تمامدر

جلد ثاني من ترتيب الام

الجلد الثاني من ترتيب الام للامام الشافعي

٢٥

١٠٥٦

الجزء الثاني من ترتيب الأم

للإمام الأعظم الشافعي محمد بن إدريس المطلبي
رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه
مما رتبه سيدنا وشيخنا شيخ الإسلام
وارث الأنبياء خاتم العلماء سراج الدين أبي حفص عمر
البلقيني أسبغ الله سعادته وأعاد على المسلمين
من صالح دعائه بمحمد وآله
[illegible]
والحمد لله وحده

١٠٥٦

[illegible]
محمد بن أحمد [illegible]
الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم ه رب يسر ... [illegible]

كتاب الزكاة

قدم الربيع في هذا الكتاب أبواب زكاة الإبل ثم البقر ثم الغنم وبكذا فعل الأصحاب
لأنه ذكر باب من تجب عليه الصدقة بعد باب اختلاف الماشية وقبل باب
... [illegible] من هذا الموضع ووضعه قبل باب الزكاة في أموال
... ثم أخر الربيع ذكر باب الزكاة في أموال ... باب الزكاة في العسل
ووضعه بعد باب الصدقة في الزعفران والورس ثم أخر الربيع ذكر زكاة الفطر
وأبوابها بعد أبواب الماشية وأبواب المعشرات فأخرت زكاة الفطر
وأبوابها إلى أبواب صدقة المال وذكرت باب زكاة الفطر وبعده أبوابه
... وذلك بعد ... اختلاف ... باب جمع فرض الزكاة
الذي يلي جمع فرض الصدقات وذلك هو المشهور في قسم الصدقات
وذكر قسم الصدقات بعد أبواب الزكاة لأنه أنسب من جعله إلى آخر ربع
المعاملات ... المزني في المختصر ... من الأصحاب انتهى ذلك

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رحمه الله
قال قال الله جل وعز وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة قال الشافعي رحمه الله
فأبان الله جل وعز أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة وقال الله جل وعز والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال
عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو
شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال الشافعي رحمه الله
فأبان الله جل وعز في هاتين الآيتين فرض الزكاة لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب
وأبان أن في الذهب والفضة الزكاة قال الشافعي رحمه الله قول الله جل وعز

ولا ينفقونها في سبيل الله يعني والله أعلم في سبيله الذي فرض من الزكاة وغيرها
قال الشافعي رضي الله عنه فأما دفن المال فضرب من إحرازه وإذا حل إحرازه
بشيء حل بالدفن وغيره وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك ثم لا أعلم فيه مخالفا
ثم الآثار أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرني
جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن
مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل لا يؤدي زكاة
ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاع أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه
في عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن
دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان له مال لم
يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول
أنا كنزك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن
عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كل ما يؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان
مدفونا وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا وقال الله
جل وعز خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قال الشافعي
رحمه الله وإنما أمر أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم وذكر الله تعالى الزكاة في غير
موضع من كتابه سوى ما وصفت منها قال فأبان الله عز وجل فرض
الزكاة في كتابه ثم أبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في أي المال الزكاة فأبان
في المال الذي فيه الزكاة أن منه ما تسقط عنه الزكاة ومنه ما تثبت عليه
وأن من الأموال ما لا زكاة فيه قال وكان بينا أن في هذا دليلا على
أنه إنما وضع الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من فرض كتابه
والدليل على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الدليل
على ما أراد الله ... وبيان ... [illegible]
وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الموضع من ... الله عز وجل ودينه في
موضع ... [illegible] ... عن الله جل وعز واتباع أمره

باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال الشافعي رحمه الله وأخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري عن النبي صلعم مثله قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ ولا أعلم فيه مخالفا لقيته ولا أعلم يثبت بروايته إلا عن أبي سعيد الخدري فإذا ثبت اكتفينا واكتفا منه وحده عليهم أن يثبتوه أخرى قال الشافعي رحمه الله وشرع السنة أن ليس فيه إنه أن ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة وأن في الخمس صدقة

باب كيف فرض الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس الشافعي شك عن أنس بن مالك قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدا وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة

ففيها

ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وإن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى هذا لا يخالفه إلا أني لا أحفظ فيه لا يعطي شاتين أو عشرين درهما ولا أحفظ إن استيسرتا عليه قال الشافعي رضي الله عنه وأحسبه في حديث حماد عن أنس أنه قال دفع إلي أبو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قال لي ابن طاوس عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحي قال الشافعي رضي الله عنه وذلك إن شاء الله كما روى ابن طاوس في قول أبيه قال وحديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن هذا كتاب الصدقات فيه في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها من الغنم في كل خمس شاة وما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الجمل وما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما

فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلاث شياه فما زاد
على ذلك ففي كل مائة شاة ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر
وان بلغت رقة احدهم خمس اواقي هذه نسخة كتاب عمر ابن الخطاب
التي كان ياخذ عليها قال الشافعي رحمه الله وبهذا كله ناخذ اخبرنا
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني الثقة من اهل العلم سفيان
ابن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن النبي صلعم
لا ادري ادخل ابن عمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سفيان
ام لا في صدقة الابل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا اعلمه بل لا اشك ان شا
الله تعالى الا انه حدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطا والرقة
هكذا الا اني لا احفظه الا الابل في حديثه قال الشافعي رضي الله عنه
واذا قيل في سائمة الغنم هكذا فيشبه والله اعلم ان لا يكون في الغنم غير
السائمة شي لان كلما قيل في شي بصفة والشي يجمع صفتين يوخذ من صفة
دون صفة دليل على ان لا يوخذ من غير تلك الصفة من صنفه قال
الشافعي رضي الله عنه بهذا قلنا لا يتبين ان يوخذ من الغنم غير السائمة
صدقة الغنم فاذا كان هكذا في الابل والبقر لانها الماشية
التي تجب فيها الصدقة دون ما سواها قال الشافعي رضي الله عنه
واذا كانت للرجل اربعة من الابل فلا يكون فيها زكاة حتى تبلغ خمسا
فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا زكاة في الزيادة على خمس حتى تبلغ
عشرا فاذا بلغتها ففيها شاتان فاذا زادت على عشر فلا زكاة في الزيادة
حتى تكمل خمس عشرة فاذا كملتها ففيها ثلاث شياه فاذا زادت فلا زكاة
في الزيادة حتى تبلغ عشرين فاذا بلغتها ففيها اربع شياه فاذا زادت فلا
زكاة في الزيادة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين سقطت الغنم
فلم يكن فيها الا [illegible] بنت مخاض فان لم يكن فيها ابنة

مخاض

مخاض ففيها ابن لبون ذكر فاذا زادت فليس في الزيادة زكاة حتى تبلغ ستا وثلثين فاذا
بلغتها ففيها بنت لبون فاذا زادت فليس في الزيادة زكاة حتى تبلغ ستا واربعين
فاذا بلغتها ففيها حقة طروقة الجمل فاذا زادت فليس في الزيادة شي حتى تبلغ احدى
وستين فاذا بلغتها ففيها جذعة فاذا زادت فليس في الزيادة شي حتى تبلغ
ستا وسبعين فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون فاذا زادت فليس في الزيادة شي حتى
تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغتها ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت فليس
في الزيادة شي حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغتها سقط الفرض الثاني
واستقبل بها فرض ثالث فعدت كلها فكان في كل اربعين منها بنت لبون
وفي كل خمسين حقة قال الشافعي رحمه الله واذا بلغت الابل
مائة واحدى وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون فاذا زادت فليس في
زيادتها شي حتى تكمل مائة وثلثين فاذا كملتها ففيها حقة وابنتا لبون فاذا
زادت فليس في زيادتها شي حتى تكمل مائة واربعين فاذا كملتها ففيها حقتان
وبنت لبون فاذا زادت فليس في زيادتها شي حتى تكمل مائة وخمسين فاذا
كملتها ففيها ثلاث حقاق ثم ليس في زيادتها شي حتى تكمل مائة وستين فاذا
بلغتها ففيها اربع بنات لبون فاذا زادت فليس في زيادتها شي حتى تبلغ مائة وسبعين
فاذا بلغتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت فليس في الزيادة
شي حتى تبلغ مائة وثمانين فاذا بلغتها ففيها حقتان وابنتا لبون فاذا زادت
فليس في الزيادة شي حتى تبلغ مائة وتسعين فاذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق
وبنت لبون فاذا زادت فليس في الزيادة شي حتى تبلغ مائتين فاذا بلغتها فعلى
المصدق ان يسأل فان كانت اربع حقاق منها خيرا من خمس بنات لبون
اخذها وان كانت خمس بنات لبون خيرا اخذها لا يحل له غير ذلك ولا ارى ان يحل
لرب المال غيره فان اخذ المصدق من رب المال الصنف الادنى كان حقا عليه ان
يخرج فضل ما بين ما اخذ منه وترك له فيعطيه اهل السهمان قال الشافعي
رحمه الله وهكذا فيما اجتمع فيه الفرض في اربع مائة وغيرها
اخذ المصدق الافضل لاهل السهمان واعطى ذلك رب المال فان ترك لم يخرج

رب المال فضله قال الشافعي رضي الله عنه وإن استوت قيم أربع حقاق
وخمس بنات لبون كان للمصدق أن يأخذ من أي الصنفين شاء لأنه ليس ثم فضل
يدعه لرب المال قال الشافعي رحمه الله وإن وجد المصدق أحد الصنفين
ولم يجد الآخر أخذ الصنف الذي وجده ولا يكلف أن يأخذ الآخر فإن وجد أربع حقاق ولم يجد
خمس بنات لبون فأخذ الحقاق فإن وجد خمس بنات لبون ولم يجد الحقاق أخذ
بنات اللبون لأنه ليس ثم مال في فرض ولا فضل يدعه قال الشافعي رضي الله عنه
وإن كانت الإبل مائتين فوجد أربع بنات لبون وأربع حقاق فرأى أن بنات لبون
أفضل من الحقاق ولم يشك في أن لو كانت خمسا وأخذ منهن كن أفضل من
الحقاق لم يكن له أن يأخذ إلا الحقاق ولم يكن له أن يكلفه ما ليس في إبله وهو
يجد فريضته في إبله قال ولو كانت بنات لبون كما وصفت في ماله
حتى فأراد أخذها وجبر إحداها أو أخذها وبيت يحاصه بها دون بنت لبون
وكانت بنت اللبون خير الماشية لم يكن ذلك له لأنه يصير حينئذ إلى فراق
الفريضة قال ولو كانت الحقاق مراضا وبنات لبون نقصا وعيبا
لم يكن أن يأخذ بنات لبون إذا كانت صحاحا قال ولو كان الصنفان
اللذان هما الفرض معا ناقصين وسائر الإبل صحاحا قيل له إن أعطيت
من الصنفين صحاحا من حيث شئت قبلناه وإن لم تفعل أخذنا منك
السن التي هي أعلى ورددنا عليك أو السن التي هي أسفل وأخذنا منك
قال الشافعي رضي الله عنه وإن كانت الإبل معيبة كلها أو بعضها معيبة
ولا الإبل من عدد الصدقة كأن الصدقة خمس أو أربع والصحيح ثلاث أو
اثنان قيل له إن جئت بالصحيح الذي عندك وعليك ما يحكي من الصحيح
صحيحا قبلناه فإن جئت به وإلا أخذنا منك الصحيح الأعلى ورددنا
عليك أو الصحيح الأسفل وأخذنا منك ولا نأخذ منك مريضا وفي الإبل عدد
صحيح قال الشافعي رحمه الله ولو كانت الإبل خمسا وعشرين فلم يكن
فيها بنت مخاض وكان فيها ابن لبون ذكر فإن لم يكن فيها ما يخير إلى رب
المال بأيهما شاء أتاه بها فهو فريضة فإن جاء بهما معا لم يكن

للمصدق

للمصدق أن يأخذ إلا ابنة مخاض لأنها الفرض الأول الذي لا يدفع عنه وهي موجودة

باب عيب الإبل ونقصها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإن كانت الإبل معيبة كلها بجرب
أو هيام أو مرض أو عوار أو عيب ما كان أخذ المصدق واحدة منها ولم يكلفه
صحيحا من غيرها قال الشافعي رحمه الله وليس للمصدق إذا كانت الإبل
معيبة كلها أن يخفض بها عن الفرض ويرد أو يأخذ فضلا للسن التي أنها تكون
له إلا أن يطلع أو إلا أن يعاوض إذا لم يكن السن موجودة أو طلب السن موجودة معيبة
وفي المال سواها سالم من العيب قال وله أن يأخذ خير العيب من السن
التي وجبت له وليس لرب المال أن يبدله شرا منها قال الشافعي رضي
الله عنه ولو كانت الإبل معيبة كانت فريضتها الغنم في كانت الشاة التي تجب
فيها المريضة من غير مرضها قبل له إن أعطيتها قبلت وإن لم يعطها كلف
أن يأتي بها فإن أعطى بعيرا منها مكانها أو يعطيها فإن أبى الخيار جبر على أن
الشاة وحتى فلم يعط الشاة حتى يختار أن يعطي البعير قبل منه قال وإن
كان بعض الإبل صحاحا وبعضها معيبا أعطى أنقصها لو أدناها أو أعلاها قبل منه
وإن كان الإبل فريضتها منها البعض قال الشافعي رضي الله عنه
وسواء في النقص قليلا أو كثيرا لما على الإبل في قبل بعض منها أو من الغنم
ثم بعض ما نقص أو يهلك في يده أو نقص إبل رب المال أو يهلك في يده
لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء قال الشافعي رحمه الله وإن عال
الساعي على الإبل فلم يستفد بها الزكاة حتى يلفت أو يلف بعضها ولم يفرط
فلم يكن في الساعي ضمان ولا إعلام له قال الشافعي رحمه الله وإن
كانت لرجل إبل بعد الساعي وقال رب المال لي إبل غائبة قد أخذ منه صدقة
الغائبة والتي أخذ منه ساعي أهل بلد الغائبة صدقة فعلى المصدق
الذي أخذ منه صدقة الغائبة أن يرد عليه فإن صدقة الغائبة من
صدقة عين مال ما أخذ منه إذا كان فالقسم صدقته إلا أن يشاء

الماشية ان يدع عقدهم

باب اذا لم يوجد السن

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال في الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اسنان الابل التي فرضها رسول الله ... اذا لم يجد المصدق السن التي وجبت له واخذ السن التي دونها اخذ من رب المال شاتين او عشرين درهما وان اخذ السن التي فوقها رد على رب المال شاتين او عشرين درهما

قال الشافعي رضي الله عنه وعلى المصدق اذا لم يجد السن التي وجبت له ووجد السن التي اعلا منها او اسفل ان ياخذ لاهل السهمان الا الخير لهم ولذلك على رب المال ان يعطيه الخير لهم فان لم يسل المصدق الخير لهم فان على رب المال ان يخرج فضل ما بين الفضل المصدق ومن الخير لهم ان يعطيه لاهل السهمان

قال الشافعي رحمه الله واذا وجد العليا ولم يجد السفلى او السفلى ولم يجد العليا فالخيار له وياخذ من التي يجد ولم يسل له غير ذلك

قال الشافعي رحمه الله واذا وجد احد السنين ذات عوار وهما معا ذات عوار وجبتها او دونها من الابل سالم من العوار ولم يجد السن العليا ولا السفلى فليس له ان ياخذ ذلك السن ذوات العوار وفي الابل صحيحة وله ان ياخذ على الشطر الذي ذكرت وصفت فعلى ان يقع شاتا اعطى رب المال شاتين وعشرين درهما واذا ارتفع الى السن التي فوق السن التي يليها وجب له فقد ارتفع سنين اعطى رب المال اربع شياه او اربعين درهما وان ارتفع سنا ثالثة زاده شاتين فاعطاه ست شياه او ستين درهما وهكذا اذا انخفض اخذ منه في سن ما انخفض اليها شاتين او عشرين درهما لا يختلف ولا يختلف ذلك الا ان يكون بعد ما بين السنين اكثر او اقل مما جاء به السنة ان جاء

قال الشافعي رحمه الله ولا يجعل الساعي ان يعطيه عشرين درهما والشاتان اولى بعد ما بين السنين من عشرين درهما ولا الشاتين بالعشرين درهما لعل بعد ما بين السنين منهما

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان المصدق الى اخذ درهم واخرج عنه وقلدة وان لم يكن المصدق الا ماشية باع منها فرد على الماخوذ منه

عشرون

عشرون درهما اذا كان ذلك النظر للمساكين

قال الشافعي رحمه الله وليس على النظر للمساكين ان يرى اصحاب الماشية اجله

قال الشافعي رحمه الله واذا كان المصدق ليلا لا يمكنه ان ياخذ ... فلم يجد السن التي وجبت في المال ووجد السن التي اسفل منها فكان اذا اخذها وشاتين او عشرين درهما كانت الشاتان او العشرون خيرا من بعض ... رب المال فيها ان يطوع له بالسن التي هي اعلا مما وجب عليه او يعطيه المصدق الذي هو خير للمساكين

قال الشافعي رحمه الله واذا اخذ من رب المال الفضل من السن الذي اعطى رب المال انهما شاتان او شاتان وان شاء عشرين درهما وليس للوالي ان يمنع لان في الحديث شاتان ان تيسرتا او عشرون درهما فاذا تيسرت الشاتان وجبتا وان اعطاهما الا ان يشاء عشرين درهما

قال الشافعي رحمه الله وان شاط لرب المال ان يعطي الاكثر لما له من شاتين او عشرين درهما

قال الشافعي رحمه الله واذا كانت ابل الرجل مهازيل ... فلم يكن فيها السن التي وجبت تتبع فقال رب المال اني قبلت منه اذا اعطيتها من فضل ابله وان اخذها من ابل الامام منها لم يكن للمصدق ان يقبلها وكان له ان ياخذ من ابله ويرد عليه او يحتسب ما ياخذ منه

قال الشافعي رحمه الله والابل في هذا مخالفة للابل والبقر والغنم اذا لم يجد السن من البقر والغنم للتي ارتفع بها الا ان يتطوع له بما على منها واخذ ذلك السن بعينه وفي الماشية صحيح وليس له ان يرتفع ويرد او يخفض وياخذ من البقر ولا الغنم بحال

باب الشاة تؤخذ في الابل

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال واذا وجبت لرجل ابل في فريضة الغنم وله ضان اخذ من غنمه ما يجوز ان يكون ضحية فان كانت غنمه معزى فثنية وان كانت ضانا فجذعة ولا يؤخذ منه اعلى منها ولا دونها الا ان يتطوع رب المال باعلى فيقبل منه

قال الشافعي رضي الله عنه وان كانت غنمه ذات عوار او مراضا ولا غنم له فالخيار له ما البتة ... يدفع اليه اي شاة اجزات ضحية من ضان او معزى ولا انظر الا الاغلب بالبلد

لانه انما كان عليه شاة فاذا اعطاه من الابل التي تجزي في صدقة الغنم فليس
الزوم فيها **قال** الشافعي رحمه الله عليه وهكذا ان كانت صغارا او معيبة او صغارا
فاراد ان يعطي منها معيبا او معيبة فاراد ان يعطي صاحبه بدلها منه لانه انما
سميت عليه شاة فاذا جاء بها قبلها منه **قال** الشافعي رحمه الله وما اعطى
الله بالعدد مما يسايل الابل انما او لا انما لا يختلف ذلك واي شاة من شياه
بلده تجزي ضحية قبلت منه وان جاء بها من غير شاه بلده ومثلها بثلاثة
او خير قبلت وان جاء بها دونها لم تقبل ولو كانت له ابل كرام وجبت
فيها فريضة منها فاراد ان يعطيها من ابل له ولغيرها ابل اخرى ادنى
من ابله لم اخذها منه ولم يجز عنه ان يعطيها ~~من ابل له~~ ولغير تلك
فان وجبت له ابل لئام وله ابل كرام سليمة عن بلده او بلاده ابل كرام لم
تأخذ منه صدقة اللئام من ابل بلده ومن ابله التي سليمة عن بلده واحدنا
من كل واحد منهما بقدر ما فيها **قال** الشافعي رحمه الله واذا
وجبت له عليه جذعة ابل الصدقة ان ياخذها منه ما لم يحصل الا ان
يتطوع فاذا ضرب الفحل الناب التي وجبت فلم يدر احامل او لا قبلت
[illegible] ما له او ماثل بعشر [illegible] تلك السن ان يثبت او ما حد السفلى
ورد علما او العلما او رد عليه

باب صدقة البقر

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال اخبرنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذا اتى حمل الي بوقص البقر فقال لم
يامرني النبي صلى الله عليه وسلم فيه بشي **قال** الشافعي رحمه الله والوقص ما لم يبلغ الفريضة
قال الشافعي رحمه الله ويشبه ان يكون معاذ انما اخذ الصدقة بامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد روي انه اتى بما دون ثلاثين فقال لم اسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم فيها شيئا **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل اخذ من ثلاثين بقرة
تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا
وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاساله فتوفي

سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ **قال** الشافعي رحمه الله
وطاوس عالم بامر معاذ وان كان لم يلقه على كثرة من لقي ممن ادرك معاذا من اهل
اليمن فيما علمت وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان ياخذ من ثلاثين تبيعا
ومن اربعين مسنة **قال** الشافعي رحمه الله ولا احفظ عن واحد من اهل العلم
عن عدد لقيته خلافا في ان ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة على ما روى طاوس
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اهل العلم والامانة
عن يحيى بن سعيد عن نعيم بن سلامة ان عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة
فزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بها الى معاذ ان خذ من كل ثلاثين تبيعا
ومن كل اربعين مسنة **قال** الشافعي رحمه الله وهو
ما لا اعلم فيه بين احد لقيته من اهل العلم خلافا وبه ناخذ

باب تفريع صدقة البقر

قال الشافعي رحمه الله ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع فاذا زادت
فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة مسنة **قال**
الشافعي رحمه الله ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغتها ففيها
تبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع
ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانين فاذا بلغتها ففيها مسنتان ثم ليس في الزيادة
شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغتها ففيها ثلاثة اتبعة ثم ليس في الزيادة شيء
حتى تبلغ مائة فاذا بلغتها ففيها مسنة وتبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى
تبلغ مائة وعشرة فاذا بلغتها ففيها مسنتان وتبيع ثم ليس في الزيادة شيء
حتى تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغتها ففيها خير الصدقة [illegible] ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة او ثلاث مسنات كما قلت في الابل واذا وجد احد السنين ولم يجد الآخر
اخذ الصدقة من السن التي وجد كما قلت في الابل لا يختلف اذا اجتمع له سنان
فيهما فرض ثم هكذا صدقة البقر حتى تتناهى الى ما انتهت اليه

باب صدقة الغنم

قال الشافعي رحمه الله ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم معنى ما ذكرت ان شاء الله تعالى وهو ان ليس في الغنم صدقة
حتى تبلغ اربعين فاذا كانت اربعين ففيها شاة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ

مائة واحدة وعشرين فإذا بلغتها ففيها شاتان ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتي شاة
وشاة فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ثم ليس في زيادتها شيء حتى تكمل أربعمائة فإذا
كملتها ففيها أربع شياه ثم يسقط فرضها الأول فإذا بلغت هذا فعد في كل
مائة شاة ولا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة أخرى ثم يكون فيها شاة ويعد الغنم ولا
تفرق لا يحسب الماشية وللساعي أن يختار السن التي وجبت له من خير الغنم
إذا كانت الغنم واحدة

باب السن التي تؤخذ في الغنم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف
ومخالفيها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذي ولم يأخذ منهم فقالوا له إن كنت
معتدا علينا بالغذي فخذ منه فأمسك حتى لقي عمر فقال اعلم أنهم يزعمون أنا
نظلمهم أنا نعتد عليهم بالغذي ولا نأخذه منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذاء
حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يديه وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات
الدر ولا شاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل
بين غذاء المال وخياره قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول أن يؤخذ الجذعة
والثنية وهو في معنى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الصدقة من الجعرور ولا
معى الفأرة وإن كان مأخوذا أنه أصح من يؤخذ وسط التمر معقولا يؤخذ الصدقة
من وسط الغنم فيجزي الشاة التي تجوز أضحية قال الشافعي رضي الله عنه
وهو والله أعلم معقول إذا قيل فيها شاة فما أجزأ أضحية أجزأ فيما أطلق اسم شاة

باب الغنم إذا اختلفت

قال الشافعي رضي الله عنه فإذا اختلفت غنم الرجل وكان فيها أجناس بعضها أرفع من بعض
أخذ المصدق من وسط أجناسها لا من أعلاها ولا من أسفلها وإن كانت واحدا أخذ
خير ما يجب له قال الشافعي رحمه الله وإن كانت غنم الرجل أصنافا أو وسطها
أكثرها منسوا والله أعلم يأخذ من الأوساط من الغنم فإن لم يكن في الأوساط السن التي
وجبت له قال لرب الغنم إن تطوعت بأعلى منها أخذتها وإن لم تطوع كلفت
أن يأتي بشاة وسط ولم آخذ من الأدنى والأوسط فيوجد ما وصفت سنه
وجذعته وإنما معنى أن يأخذ أعلاها إذا كانت الغنم كلها أعلى منها لأن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه مصدقا إياك وكرائم أموالهم وكرائم
الأموال فيما هو أعلى من كل ما يجوز أضحية قال الشافعي رضي الله عنه وإن كانت
الغنم ضأنا ومعزى سواء فقد قيل يأخذ المصدق من أيهما شاء وإن كانت إحداهما
أكثر أخذ من الأكثر قال الشافعي رحمه الله والقياس أن يأخذ من كل بقدر حصته
ولا يشبه هذا التمر لأن الضأن من الغنم من المعزى وليس كذلك التمر قال
الشافعي رضي الله عنه وهكذا البقر لا تخالف الغنم إذا كانت جواميس وعرابا
ودربانية قال الشافعي رحمه الله فإذا كانت الإبل بختا وعرابا ومن إبل
مختلفة فكانت صدقتها الغنم فلا اختلاف وإن كانت صدقتها منها ثم قال
أحد الأكثر من أصنافها أخذ من الأكثر فإن لم يكن في الأكثر السن التي فيها
ولم يتطوع لم يبرح ويرد إلا أن يتطوع في الأكثر منها أو من يتبع فردها في غير
الصنف الذي هو أكثر قال الشافعي رحمه الله ومن قال يصدق كل
بقدره أخذها بقيمة فكأنه كانت له إبل فيها خمس والإبل عشر مهرية تسوى مائة
وعشر أرحبية تسوى خمسين وعشر مجيدية تسوى خمسين فما وجبت فيها مخاض في
الإبل وذكر بقيمة خمس مهرية وخمس أرحبية تسوى خمسين خمس وأخذ
مجيدية تسوى خمسين فما وجبت فيها مخاض أو ابن لبون ذكر بقيمة خمس مهرية وخمس
أرحبية وخمس واحد مجيدية إلا أن يطيب نفس رب المال فيعطيه من الخير
بلا قيمة قال الشافعي رحمه الله فإذا كانت في بعض الإبل أو البقر أو الغنم المختلفة
عيب أخذ المصدق من الصنف الذي لا عيب فيه لأنه ليس له عيب قال
الشافعي رحمه الله وإذا كانت لرجل غنم غائبة عن الساعي فغيرها دون
الغنم التي يحضره وسأل الساعي أن يأخذ من الأكثر ومن التي دون الأكثر
أو من كل بقدره فعلى الساعي تصديقه إذا صدقه على عددها صدقه على الضأن
والمعز وهكذا إذا كانت البقر عرابا ودربانية وجواميس والغنم مختلفة
فهكذا أحسب عددها وصنف بعددها وقيمة المأخوذ منها شيء وهو
عدد كل صنف منها ويضم البخت إلى العراب والجواميس إلى البقر والضأن إلى المعز

باب الزيادة في الماشية

قال

الشافعي رضي الله عنه وإذا كانت لرجل أربعون شاة كلها فوق الثنية حين المصدق رب
الماشية مخير إن شاء أن يعطيه ثنية إن كانت معزا أو جذعة إن كانت ضأنا إلا أن
يتطوع فيعطي شاة منها أفضل منها لأنها أفضل لأنه إذا كلف ما يجب عليه من غير
غنمه فعذر بترك فضل في غنمه قال الشافعي رحمه الله وهكذا إن كانت
الغنم التي وجبت فيها الزكاة محاضا كلها أو لبنا أو مساسع لأن على هذا السن
لفضله على ما يجب له ولا تلك إن كانت تيوسا الفحل التيوس قال الشافعي
رحمه الله وإلا إن كانت كل الغنم التي وجبت له فيها الزكاة أولاد كلها السن
السن التي وجبت عليه إلا أن يتطوع فيعطي ما في يديه ومتى تطوع فأعطى مما في
يديه فوق السن التي وجبت عليه فيعطى ذات نقص قبلت منه وإن أعطاه منها
ذات نقص وفيها صحيح لم تقبل منه قال الشافعي رحمه الله فإن أعطى
ذات نقص لكثرة قيمة من شرط وجب عليه لم تقبل ذات نقص إذا لم يجبر (بصحيحة) كذلك
إذا جاز صحيحة إلا أن يكون تيسا فلا تقبل بحال لأنه ليس في فرض الغنم ذكور
قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا هذا في البقر لا يختلف للأنثى جملة
فإنه إذا وجب عليه مسنة والبقر ثيران فأعطى ثورا أجزأ عنه إذا كان خيرا
من تبيع إذا كان يكون تبيع فإذا كان فرضها من الإناث فلا تقبل بحال ذكرا قال
الربيع أحسبه كان مسنة تبيع وهذا خطأ من الكاتب لأن أخر الكلام يدل
على أنه تبيع قال الشافعي رحمه الله فأما الإبل فخالف البقر والغنم
في هذا المعنى لأن الصدقة بأمر السن الأعلى ويرد أو السفلى ويأخذ ولا أرد في غنم
ولا بقر إذا أعطى دراهم التي لم يوجد منه ويوجد منه أسنان إذا وجبت
التي فيها أو وجبت ذكر إذا كان ذلك في ماشيته التي هي أعلا مما يجوز في
الصدقة ولا يوجد ذكر مكانا يأتي إلا أن يكون ماشيته كلها ذكور فيعطي منها
ومتى تطوع فأعطى ما في يديه فوق السن التي وجبت عليه ذات نقص قبلت منه

النقص في الماشية

قال الشافعي رحمه الله إذا كانت
أربعون شاة فحال عليها الحول فماتت بعد الحول لم يفرط على ربه فإن كان إن

باتي

باتي المصدق ويعده فالموت بعد حلول (الحول) الماك ما تحت قبل الحول ولو بطرفة عين
عاذره على رب الماشية قال الشافعي رحمه الله ولا تصدق الماشية حتى
ولا تصدق الماشية حتى تكون في أول الحول وآخره أربعين شاة قال الشافعي رحمه الله
ولا يبطل تقدم المصدق وإنما يبطل الحول من يوم ملك رب الماشية الماشية
الحول فيه قوله رب الماشية فإن خرج المصدق في المحرم وحول المال
صفرا أو شهر بعد الحول أو رجب أو قبله أو بعده لم يأخذ من رب الماشية
شيئا حتى يكون حولها إلا أن يتطوع رب الماشية إلا عنها قال الشافعي
رحمه الله وهذا بين أن المصدق ليس ما تجب به الصدقة لسبيل وإن الصدقة
إنما تجب بحولها قال الشافعي رحمه الله ويولية الحيد حتى يستقبل منه الصدقة
في حولها فإن لم يفعل على رب الماشية أن يؤدي صدقتها لحولها قال الشافعي
رحمه الله فإذا كانت لرجل أربعون من الغنم فحال عليها حول فولدت بعد
الحول ثم ماتت الأمهات ولم يحبه أن يؤدي صدقتها فلا صدقة عليه في أولادها
وإن شرط أحد حول على أولادها الحول وأولادها فإن أتت فيها إذا حال
عليها الحول فإن يلدها وإنما تعد عليه أولادها إذا كان أن الأولاد قبل الحول
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا ماتت الولادة قبل الحول ثم موت
الأمهات فإن كان الأولاد أربعين ففيها الصدقة وإن لم تبلغ أربعين فلا صدقة فيها
لأن الحول حال وهي مما لا تجب فيه الصدقة لو كانت الأمهات نا بعشر ثم
قال الشافعي رحمه الله ولو كانت لرجل غنم لا تجب في مثلها الصدقة فنتجت
قبل الحول فحال الحول وهي أربعون لم يكن فيها صدقة ولا صدقة فيها حتى يحول
عليها الحول من يوم تمت أربعين ويحول عليه الحول وهي أربعون أو أكثر
فإن قيل وقد لزمها فعلها من الغنم لا تجب فيها الصدقة لم يجب عليه فيها
الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفاد الأربعين قال الشافعي
رحمه الله ولا يعد بالسخل على رب الماشية إلا أن يكون السخل قبل الحول
ويكون أصل الغنم أربعين فصاعدا فأما إذا كانت أقل من أربعين ولم تكن الغنم
مما فيه الصدقة ولا يعد بالسخل حتى يتم بالسخل أربعين ثم يستقبل بها حولا من يوم تمت أربعين

قال الشافعي رحمه الله فإذا كان لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فأمكنه أن
يصدقها ولم يفعل حتى هلكت كلها أو بعضها فعليه شاة ولو لم يمكنه أن يصدقها حتى
ماتت منها شاة فلا زكاة في الباقي لأنه أقل من أربعين شاة قال وإذا كانت الغنم
أربعين شاة فنتجت أربعين قبل الحول ثم ماتت أمهاتها وجاء المصدق وهي
أربعون جديا أو بهمة ومن جدي وبهمة أو كان هذا في الإبل فهلكت فصال العدد
وهي فصال أو في بقر عجول فجاء المصدق وهي عجول أخذ من كل صنف من هذا
واحدا منه ما يكون في عدد الغنم إناث وذكور أخذ أنثى وإن لم يكن إلا واحدة
وإن كان بعد العدد ذكورا وإناثا أخذ ذكرا وإن لم يكن إلا ذكر إذا كان
مثلها وإن كانت أربعين أخذ أنثى وإن لم يكن إلا واحدة فإن كانت في عدد الإبل إناث
وذكور أخذ أنثى وإن لم يكن إلا واحدة فإن كانت كلها إناثا أخذ من الإبل أنثى
وقال لرب المال إن شئت فأت بتلك السن أخذها وإن شئت أديت أنثى
وأنت متطوع بالفضل إذا لم تجدها بسن قال فإن قال قائل فكيف لم يبطل
عنه الصدقة إذا لم تكن فيها السن التي وجبت فيها الصدقة
أو لم يكلفه السن التي تجب في الصدقة إذا كان ذلك عليه بالصغار
قيل له إذ علم أن الله لا يكون عندي واحد من القولين لا يجوز أن
أبطل عنه الصدقة وحكم الصغار حكم الأمهات في العدد إذا كان مع الأمهات
تجب فيه الصدقة ولما أخذ فيه شيئا هو أكثر مما في غنمه فأعقلناه أن يكون
ولا يجوز عندي والله أعلم من قبل أني إذا قلت لا يؤخذ الرباء والماخض وذات
الدر وفحل الغنم وأخذ من هذا الخلل الجذعة والثنية فقد عقلنا أنه قيل
لا يؤخذ خيارها أخذ منه إذا كان فيما عنده خير منه وقد يؤخذ من
ماشيته أدنى ما يدفع وخلا العدل من الصغير والكبير وهو الجذعة
والثنية فإذا كانت عنده أربعون بهمة تسوى عشرين درهما حلفته
شاة تسوى عشرين درهما فلم أجد أحدا لا يؤخذ ماله إلا أخذ قيمة ماله
وإنما قلت ما قيمته ربع عشر ماله إذا كان الغنم قال فقلت
أمرت إذا كانت الثنية موجودة أن نأخذها ونهيت عما هو أصغر منها

فقل

مثل تمر وأمرنا أن لا يأخذ الجعرور ولا مصران الفأرة فإذا كان نخل رجل كله جعرورا
ومصران فأرة أخذ منها ولم يكلفه ما ليس عنده ولو كان في غنمه ما هو خير
منه وإنما أخذ السنة إذا وجدها في الغنم إن الصدقة قد وجبت فيها بالحول
على أمهاتها فهي صغار لأن أمهاتها تموت فلا صدقة في ميت فهو كالتالف فهذا الجعرور
ولو كان لرجل جعرور ونخل بردي أخذ الجعرور من الجعرور وعشر
البردي من البردي قال الشافعي رحمه الله فإن قال قائل كيف لا يحسب
خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين ويكيف العدد فيما بعد فيؤخذ منه واحد وإنما
أخذ من الأعلى سنها في شيء على سن فإذا لم يوجد أعلى السن أخذ وحده السن
لا يجزئ أصغر من السن التي وجد وهكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر هكذا
ولا يوجد ما لا يوجد في المال ولا يصلح المالك عنه وإنما صدقته فيه لا
يكلف غيره إلا أن يتطوع ماله فهل يحسبه عن المصدق فقال لأن السن
التي عليه إلا أن يعطي متطوعا ما في يديك ثم قيل للساعي أمر أو سقط الثمر فلا
يأخذ واحدا جعرورا وإذا لم يجد إلا الجعرور أخذ منه ولم يسقط من الكيل ولكنا
نقصناه من جودة ما نأخذ إذا لم يجد الجيد فلذلك نقصنا من السن إذا لم
نجدها ولم نسقط من العدد

باب الفضل في الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كان لرجل أربعون من الغنم
فوق السن التي يؤخذ أو مخاضها أو مسنة أو دابة كلها أو له أو تبوا فتبلغ
لصاحبه فعليك فيها شاة أو جذعة فإن رضيت بها فلك مثلك وإن أعطيت عنها
واحدة فلا مثلك وإنك متطوع بالفضل فيها وهكذا هذا في البقر وإذا كان
له الفضل في ماله فلا أدري بعضنا الذي عليك وهكذا هذا في البقر وما في الإبل
إذا أخذنا شيئا أعلى يرد ما عليك وإن أعطينا السن التي لنا لم تأخذ غيرها
إن شاء الله وإذا أعطينا شيئا من الغنم أو ذكرا من البقر على دين بصيرة
أبى وفيها التي لم يقبل لأن الأول وغير الإناث

باب صدقة الخلطاء

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال الحديث لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

قال الشافعي رحمه الله والذي لا أشك فيه أن الخليطين الشريكان لم يقتسما الماشية
ويتراجعان بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيها الغنم فتوجد الإبل في يد أحدهما
فتؤخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية قال الشافعي رحمه الله
وقد يكون الخليطان الرجلين يتخالطان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منهما ماشيته
ولا يكونان خليطين حتى يروحا ويسرحا ويسقيا معا وتكون فحولهما مختلطة فإذا
كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال قال الشافعي رحمه الله وإن
تفرقا في مراح أو سقي أو فحول فليسا خليطين ويصدقان صدقة الاثنين
قال الشافعي رضي الله عنه ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من
يوم اختلطا فإذا حال عليهما حول من يوم اختلطا زكيا زكاة الواحد وإن
لم يحل عليهما حول زكيا زكاة الاثنين وإن اختلطا حولا ثم افترقا
قبل أن يأتي المصدق والحول زكيا زكاة المفترقين قال وبهذا أقول إذا أشرك
قال الشافعي رحمه الله عليه ولا أعلم مخالفا في أنه إذا [illegible] خلطا لو كانت
لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم شاة ولو تفرقت فصدقوا صدقة
الواحد لم يبطل العدد هم ولا أحصد كل واحد منهم قال الشافعي رحمه الله
وإذا قالوا هذا فصدقوا المالكين ثمانين شاة الخلطاء الثلاثة الذين لو فرق
مالهم كانت فيه ثلاث شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة بين ثلاثة
وإن كانت عليهم فيها صدقة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد قال
الشافعي رحمه الله وبهذا أقول فيصدق الخلطاء صدقة الواحد في الماشية
كلها الإبل والبقر والغنم وأن الخلطاء في الزرع والحائط أراه لو أن
حائطا صدقته محرم على غير أن يشاء ليس فيه إلا عشرة أوسق أو ما كان فيها الصدقة
وإن كان شجرة وكل واحد منهم ثمر لا يبلغ خمسة أوسق قال الشافعي رحمه الله
في هذا صدقة وفي كل شرك صدقة إذا بلغت جملته خمسة أوسق بكل حال
قال الشافعي رحمه الله وما قلت في الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء
ابن أبي رباح وغيره من أهل العلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله
قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال سألت عطاء عن النفر يكون لهم أربعون

شاة

شاة قال عليهم شاة قال الشافعي رحمه الله فإن قال قائل فقد يحتمل أن يكون لا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة فهل في هذا دليل على ما قلنا لا يفرق
بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية الصدقة إذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة لأنها
إذا فرقت ففيها ثلاث شياه ولا يجمع بين متفرق رجل له مائة شاة وآخر له مائة
شاة وشاة فإذا تركا على افتراقهما كانت فيهما شاتان وإذا جمعت كانت فيها ثلاث
ورجلان لهما أربعون شاة وإذا افترقت فلا شيء فيها وإذا جمعت ففيها شاة
فالخشية خشية الوالي أن يقل الصدقة وخشية آخر أو هي خشية رب المال
أن يكثر الصدقة وليس واحد منهما أولى باسم الخشية من الآخر فأمر أن يقر كلا على
حاله إن كان مجتمعا صدق مجتمعا وإن كان متفرقا صدق متفرقا قال الشافعي
رحمه الله وأما قوله وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فجماعة
أن يكون للرجلين غنم [illegible] ويكون غنم كل واحد منهما معروفة فتوجد الشاة
من غنم أحدهما فيرجع المأخوذ منه الشاة على خليطه بنصف قيمة الشاة
المأخوذة من غنمه وقيمته إذا كان عدد غنمهما واحدا وإن كانت الشاة مأخوذة من
غنم رجل له ثلث الغنم ولشريكه ثلثاها رجع المأخوذ منه الشاة على شريكه
على قيمة الشاة المأخوذة من غنمه وغنم شريكه لأن ثلثيها أخذ من غنم شريكه
على غنمه ما أخذ عن غنمه قال الشافعي رحمه الله ولو كانت غنمهما
بعدد حصته ما أخذ من غنمه الثلاث من غنم واحد له ثلث الغنم رجع على خليطه
مما ثلاث شياه فأخذت الثلاث من غنم واحد له ثلث الغنم رجع على خليطه
بثلثي الثلاث شياه المأخوذة عن غنمهما ولا يرجع عليه بقيمة شاة بعينها
وذلك أن الشياه الثلاث أخذت معا فلما أخذ قبلها عن خليطه وقبلها عنه
خليطه بالسوية قال الشافعي رضي الله عنه ولا تجب صدقة الخلطاء حتى
يكون الخليطان مسلمين معا فأما إن خالط نصراني مسلما صدق المسلم صدقة المنفرد
لأنه إنما الصدقة والطهارة للمسلمين فإذا كان معا ممن عليه الصدقة فأما إذا
كانا جميعا ممن لا صدقة عليه فلا قال الشافعي رحمه الله وهكذا إن خالط
مكاتب حرا لأنه لا صدقة في مال مكاتب قال الشافعي رحمه الله وإذا كانا خليطين
عليهما صدقة فالقول فيهما كما وصفت قال الشافعي رحمه الله ولو كانت غنمهما

سواء كانت قيمتهما عليهما سواء أن يأخذ من غنم كل واحد منهما شاة وكانت قيمة الشاتين
المأخوذتين متقاربة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لأنه لم يؤخذ منه إلا ما عليه
في غنمه لو كانت على الانفراد ولو كانت لأحدهما تلك الغنم والآخر بلا شيء ها
فأخذ من غنم أحدهما شاة ومن غنم الآخر شاة رجع على الذي له تلك
شركة بقيمة تلك الشاة التي أخذت من غنمه لأن ليسهما ما هو دون عن غنم صاحبه
وليس هاهنا خرج عن غنم بقيمة قال الشافعي رحمه الله وإذا أخذت
من غنم أحدهما شاة وغنمهما سواء في العدد فيرجع بنصف قيمة الشاة في القول
قول الذي يوجد منه نصف قيمة الشاة وعلى رب الشاة الثنية فإن كان رب
الشاة الثنية على أن قيمتها عشرة رجع بخمسة وإن لم يعرف قيمتها فقال شريكه
قيمتها خمسة حلف ورجع عليه بدرهمين ونصف قال الشافعي رحمه الله
ولو ظلمهما الساعي فأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربى
أو ماخضا أو ذات در أو تيسا أو شاتين وإنما عليهما شاة فأراد المأخوذ منه
الشاة أن يرجع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ من غنمه عن غنمهما لم يكن
له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ما وجب عليهما إن كانت ثنية أو جذعة
لا يزيد على ذلك ولذلك لو لم يكن عليهما شاة فأخذ من غنم أحدهما شاة
لم يرجع على خليطه بشيء لأنه أخذها بظلم إنما يرجع عليه بالحق الذي وجب
عليه ولذلك لو وجب عليهما شاة فأخذ بقيمتها دراهم أو دنانير لم يرجع
عليه إلا بقيمة نصف الشاة التي وجبت عليهما قال الشافعي رحمه الله
ولذلك لو وجبت عليهما شاة فتطوع فأعطاه أكبر من السن التي وجبت
عليه لم يرجع إلا بنصف قيمة السن التي وجبت عليه وإذا تطوع بفضل أو ظلمه لم
يرجع به قال الشافعي رحمه الله وهذه المسائل كلها إذا كانت غنم كل
واحد منهما تعرف بعينها فأما إذا كانا شريكين في جميع الغنم سواء لا فرق
بين غنمهما فأخذ منهما ظلم أو عدل فلا تراجعان بشيء في الظلمة لأن الظلمة
دخلت عليهما معا قال الشافعي رحمه الله وإذا كان الرجلان
خليطين فاقتسما قبل الحول زكيا على الافتراق فإن بعد الحول زكيا على

الاجتماع

الاجتماع وإذا وجد الساعي بعد الحول فوجههما في بيت الذي أمر به قال الشافعي
رحمه الله فإذا كانت لرجل غنم تجب فيها الزكاة فباع منها بعد ستة أشهر أو بعد نصفها
من غنمه رجلا أو ملكه إياها ملكا يصح أي ملك كان ثم حال الحول على غنم الغنم
أخذت الزكاة من نصيب المالك الأول بحوله ولم يؤخذ من نصيب المالك الثاني
إلا بحوله وإنما يصدقان معا إذا كان حولهما معا وإذا كانت أربعين أخذت من نصيب
الأول نصف شاة فإذا حال الحول الثاني أخذت منه نصف شاة وإن
كانت لرجل غنم تجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة
فكان ذلك شائعا فيما استقبل فإذا حال عليهما الحول من يوم ملك على صاحبه من يوم
ملكه وزكى كل واحد منهما بحوله وإن لم يكونا بائعا وشريكا أخذا ركبت ما شيه
كل واحد منهما على حولها ولم يزكيا زكاة الخليطين لأنهما قد حال عليهما الحول
من يوم اختلطا وإن كانت ماشيتهما حول أحدهما في المحرم وحول الآخر في صفر
أخذت منهما نصف الشاة في المحرم ونصف شاة في صفر يكون المصدق شريكا
بنصف شاة ويعطيها أهل السهمان ويكونون شركاء فيها قال
الشافعي رحمه الله وإذا مات الرجل وقد وجبت في ماله زكاة
الرجل إذا مات وقد وجبت في ماله زكاة وعليه دين وقد أوصى بوصايا أخذت الزكاة من ماله
قبل الدين والميراث والوصايا وإن كانت لم يحل حولها
فإن يتيسم أخذت منها الزكاة لأنها لم يقسم ولو أوصى منها بغنم بعينها أخذت فيما بقي
منها الصدقة ولم يوجد من الغنم التي أوصى بها بعينها أخذت منها في قول
من لا يجعل الصدقة من مال الخليطين إلا عدد غنمهما وأخرجت في قول من
أخذ الصدقة منهما وأنه عن أموالهما قال ما تعزيه على الماشية
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا سفيان عن عبد الله
بن بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف
ومخاليفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهم فقالوا له إن كنت
معتدا علينا بالغذاء فخذه منا فأمسك حتى لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
اعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذه منهم فقال عمر اعتد عليهم

حتى تسعله ويروح بها الراعي على يديه وعلى ظهره لا صدقة في الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الاكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره

قال الشافعي رحمه الله وجملة جماع ما احفظ عمن لقيت ولقوله انه ان الرجل لا يكون عليه في ماشيته صدقة حتى يملك اربعين شاة في اول السنة واحدها ويحول عليها حول في يده فان نقصت اقل من اربعين شاة في اول الحول ثم تمت فصارت اربعين لم تجب عليه فيها صدقة حتى يحول عليها حول من يوم صارت اربعين ولو كانت اقل من اربعين شاة ثم افاد اليها تمام اربعين لم يكن فيها زكاة حتى يحول عليها حول من يوم تمت ملكه اربعين وان نتجها اذا لم تجب فيها الصدقة فالفائدة فاذا حال عليها حول وهي مما تجب فيها الصدقة فنتاجها كاصلها وجبت الصدقة فيها

قال الشافعي رحمه الله واذا حال عليها الحول وهي اربعون واكثر ففيها الصدقة وعلى ما عليه نتاجها كله اذا كان نتاجها قبل الحول والحد السن التي تحول من الغنم

قال الشافعي رحمه الله وكلما افاد الرجل من الماشية صدقة ثالثة بحولها ولا نضمها الى ماشية له وجبت فيها الزكاة من حكمها ماشيته ولكن يزكي كل واحدة منها بحولها ولا اشكل فائدة من ذهب وربح في ذهب او ورق لا نضم منه شيئا ولا يكون حول شيء منه الا حول نفسه ولذلك كل نتاج لماشية لا تجب في مثلها الصدقة فاما نتاج الماشية تجب في مثلها الصدقة فتصدق بحول امهاتها اذا كان النتاج قبل الحول فاذا كان بعد الحول لم يعد لان الحول قد مضى ووجبت فيها الصدقة

باب السن التي تؤخذ في الغنم

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن ابي سفيان عن رجل سماه ابن سعر ان شاء الله عن سعر اخي بني عدي قال جاءني رجلان مثلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق اموال الناس فاخرجت لهما شاة ما خضا افضل ما وجدت فرداها علي وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناخذ الشاة الحبلى فاعطيتهما شاة من وسط الغنم فاخذاها

قال الشافعي رحمه الله

اذا

ونقصه عدده او انه

اذا وجد المصدق عند الرجل الغنم فعدها عليه وزعم ان بعضها ودعه عنده او انه اشتراها او ان بعضها من ماله او ان بعضها فائدة لم يحل عليها حول او ان كلها فائدة لم يحل عليها حول الصدقة ولم ياخذ منها شيئا وان خاف كذبه احلفه بالله عز وجل ثم قبل منه وان شهد عليه شاهدان انه ماله شاة من اول السنة واخذ لم يقبل شهادة الشاهدين حتى يشهدا انها هذه الغنم باعيانها فاذا فعلا اخذ منه الصدقة وان لم يثبتا على هذا او قالا منها شيء نعرفه بعينه ومنها شيء لا نعرفه فان كانت اما نعرف فان جماعتها فيه الصدقة اخذ منه الصدقة وان كان ما لا تجب فيها الصدقة لم ياخذ منه الصدقة لانه قد يكون له غنم بعضها ثم بعد اخرى ولا يحول على التي افاد الحول حتى ياتي المصدق ولا تجب عليه فيها الصدقة

قال فان قطعا الشهادة على ماله بعينها فقالت قد نقصها ثم استثنى بها صدق ولم يوجد صدقها حتى يحول عليها حول من يوم اشتراها الشراء الآخر

قال الشافعي رضي الله عنه وهذا الاول والثاني

قال الشافعي رحمه الله واذا عد الرجل صدقته ثم ظهر عليه اخذت منه الصدقة ولم يزد على ذلك

قال الشافعي رحمه الله ولا يثبت اهل العلم بالحديث ان يوجد الصدقة وشطر ابل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به ولو كان الوالي عدلا لا يضع الصدقة مواضعها فله عقوبته الا ان يدعي الجهالة فلا يعاقب عقوبته وان كان لا يضعها مواضعها لم يكن له ان يعزره

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال اخذ الصدقة في عام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله وهذا ما لا اختلاف فيه علمته في انه تصدق ماشيته وعين ليس مما تخرج الارض **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليها الحول **اخبرنا** مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال لم يكن ابو بكر ياخذ من مال زكاة حتى

يحول عليه الحول أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمر
ابن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان
أقبض منه عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فإن قلت نعم
أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال أول من أخذ
من الأعطية زكاة معاوية قال الشافعي رحمه الله العطاء فائدة فلا زكاة
فيه حتى يحول عليه الحول قال وإنما هو مال يؤخذ من الفيء من المشركين
فيدفع إلى المسلمين فإنما يملكونه يوم يدفع إليهم قال الشافعي رحمه الله
كل مال لرجل وجبت فيه الزكاة فإنما تجب عليه بأن يحول عليه في يديه
حول إلا ما أنبتت الأرض فإن الزكاة تجب فيه حين يخرج من الأرض ويصلح
وإلا ما أخرج من الأرض من المعادن وما وجد في الأرض من الركاز
قال وحجة من قال أن تبعث المصدقين قبل الحول فيوافون أهل الصدقة
مع حلول الحول فيأخذون منهم صدقاتهم قال وأحب أن يكون يأخذها
في المحرم وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندنا في المحرم في صيف كان أو شتاء
ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم ولو أنه يؤخر بها شهرها مع الصيف
جعلنا وقتها يعني الأهلة التي جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت
قال ولا يجوز أن تكون الصدقة تجب إلا بالحول دون المصدق ويأخذها
المصدق إذا حال عليها الحول قال الشافعي رحمه الله وإن كانت الماشية
مما تجب فيه الصدقة فنتجت قبل الحول حسب نتاجها معها ولو ماتت
بعد ما يمضي الحول يطرح حسب نتاجها منها وعد عليهم الساعي النتاج فإذا
حال الحول ولم يقبض المصدق فهو أجل الصدقة قال الشافعي رحمه الله
ولا يسقط أنه يجب عليهم أن يعد عليهم المصدق نماء بعد الحول وقبل قدومه
لو هلكت إذا كان قدومه بعد الحول وإن تطوع بها رب المال بأن يعد
عليه فهو أحب إلي له ولا أرخص أن يحمل على ذلك وإذا حال الحول على ماشية
وما شيته مما تجب فيه الصدقة فأخر عنه الساعي فلم يأخذها فعليه أن يخرج

صدقتها

صدقتها فإن لم يفعل وهو ممكن له فهو ضامن لما هلك منها من الصدقة حتى يؤديه قال
الشافعي رحمه الله ولو ذلك أراد أن يذبح منها شيئا أو يهبه أو يأكله فعليه أن يعد عليه
به حتى يؤخذ منه الصدقة على عددها يوم يحول عليها الحول قال الشافعي
رحمه الله ولو كان أن باعها بعد ما يحول عليها الحول وقبل قدوم الساعي وبعد
وقبل أن يطلع منه كانت عليه فيها الصدقة قال وهكذا لو علفها الساعي ثم
موته وهذا إذا ما بعد الحول ما يمكن الساعي أن يقبضها منه فترك قبضه
إياها وهذا إذا مكن رب الماشية أن يصدقها يؤدي صدقها فإذا اجتمع ما وصفت من الحول
وأن يمكن الساعي قبضها ثم يأته ويمكن رب الماشية وضعها مواضعها فلم يفعل
ربها ولا الساعي فهلكت فهي من ضمان رب المال وعليه صدقتها كما يكون
ذلك مما حال عليه الحول من ناض ماله وأحب أن يضعه موضعه
فلم يفعل حتى هلك منه فعليه فيه الزكاة قال الشافعي رحمه الله ولا يكون
عندي زكاة إلا هذا القول لأن السنة أن الصدقة تجب بالحول وليس
للمصدق معنى إلا أن يلي قبضها فيعطي ما وصفت من أن يخصوها حتى يقبضها مع
رأس السنة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم
ابن محمد عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة
ولكن يبعثان عليها في الجدب والخصب والسمن والعجف لأن أخذها في كل عام من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال الشافعي رضي الله عنه ولا أعلم
من أحد عليه أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الزكاة تجب في الماشية
وغيرها من المال إلا ما أخرجت الأرض بالحول ومن قال يكون الصدقة
للمصدق والحول فقد خالف السنة وجعل مع الحول غير الصدقة ولزمه أن
إن أخر المصدق سنة أو سنتين أن لا تجب الصدقة على رب المال
حتى يقدم فإذا قدم أخذها مرة واحدة لعام أو لأعوام وإذا كانت لرجل أربعون
شاة فلم يصدقها حتى مرت بها أعوام ولم يزد شيئا فعليه فيها شاة وإن كانت
شاة فعليه فيها شاتان وإن كانت ... شاة فعليه فيها أربع شياه إذا مرت
بها أربع سنين لأن كل شاة تصل عما تجب فيه الصدقة يوم يستوي أربعون ففيها شاة

قال الشافعي رحمه الله والواجب إلي أن لو كانت أربعون لا تزيد أن يؤدي في كل سنة
شاة لأنه لم ينتقص عن أربعين وقد حال عليها أحوال وهي في كلها أربعون قال الشافعي
رحمه الله ولو كانت عنده أربعون شاة فحال عليها حول فلم يصدقها ثم حال عليها
حول ثان وقد ولدت ولم تحل أربعين من يوم مات الواحد وحال عليها حول ثالث وهي
أربعون صدقها شاتان شاة في عامها أربعون وشاة لأنها أدت على أربعين من يوم ماتت
الشاة الرابعة بعد ما وجبت فيها الصدقة للأربعة فعصمها ولم يؤدها وقد
لزمه أداؤها قال الشافعي رحمه الله ولو كانت لرجل أربعون شاة
فضلت في أول السنة ثم وجدها في آخرها قبل الحول أو بعده كانت عليه
زكاتها وكذلك لو غصبها أحوالا وهي خمسون شاة أدى في كل عام منها شاة
لأنها كانت في ملكه وكذلك لو غصبها ثم أخذها أدى في كل عام منها شاة
قال وهكذا الغنم وفي الإبل التي فريضتها منها وفي الإبل التي فريضتها من
الغنم قولان أحدهما أنها هكذا لأن الشاة التي فيها في زكاتها تلغى منها
بعير فيؤخذ منها أن لم يأت فيها بها وهذا أشبه القولين والثاني أن في
كل خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه في كل حول شاة
قال وإذا كانت لرجل خمس وعشرون من الإبل فحال عليها ثلاثة أحوال
أدى بنت مخاض للسنة الأولى ثم أربع شياه للسنة الثانية ثم أربع
شياه للسنة الثالثة ولو كانت إبله إحدى وستين نقصتها ثلاث سنين
أدى للسنة الأولى جذعة وللسنة الثانية ابنتي لبون وللسنة الثالثة
ابنتي لبون قال ولو كانت له مائتا شاة وشاة فحال عليها ثلاثة أحوال
كانت فيها للأولى سنة ثلاث شياه ولكل واحدة من السنتين الأخريين شاتان
ولو كان ترك الصدقة عاما ثم أفاد غنما ثم ترك صدقتها وصدقة الأولى
عاما أخرج صدقة الغنم الأولى لحولين والغنم الفائدة لحول لأنه إنما وجبت عليه
صدقتها عاما واحدا

باب الغنم تختلط بغيرها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ولو كانت لرجل غنم فمر بها طبا
مولدة لم يعتد بالأولاد مع أمهاتها حالها ولو ليس أولادها حتى يكون ما به

واكثر

واكثر لم يكن فيها زكاة لأنه لا زكاة في الظباء ولذلك لو كانت له ظباء فنزى بها تيوس فولدت
لم يكن له منها صدقة وهذا خلط ظباء وغنم فإن قيل فكيف أبطلتها حتى
الغنم منها قيل إنما أمر في الغنم الزكاة ولا يقع على هذه اسم الغنم مطلقا
وكما أسهم للفرس في القتال ولا أسهم للبغل وإن كان أبوه فرسا أو أمه قال
وهكذا إن نزى ثور وحشي بقرة إنسية أو ثور إنسي بقرة وحشية لم
يجز في شيء من هذا الصدقة ولا يكون للمحرم أن يذبحه قال الشافعي
رحمه الله ولو نزا تيس ماعزا أو تيس ضائنة فنتجت كانت في نتاجها
الصدقة لأنها غنم كلها وهكذا لو نزا جاموس بقرة أو ثور جاموسة
أو بختي عربية أو عربي بختية كانت الصدقات في نتاجها كلها لأنها بقر كلها
والإبل إنما تصدق البخت مع العراب وأصناف الإبل كلها وهي مختلفة الخلق
وتصدق الجواميس مع البقر والدربانية مع العراب وأصناف البقر كلها
وهي مختلفة وتصدق الضأن مع المعز وأصناف الضأن والمعز كلها لأن كلها غنم
وبقر وإبل قال الشافعي رحمه الله ولو كانت لرجل أربعون شاة فضلت
منها شاة قبل الحول لم يأخذ المصدق منه شيئا فإن وجدها فعليه أن
يؤدي شاة يوم يجدها فإن وجدها بعد الحول شهرا أو أكثر وقد ماتت غنمه
كلها أو بعضها أو باعها فعليه أن يؤدي الشاة التي وجد إلا أن يتبرع عنه
ويؤدي السن الذي وجبت عليه تجزي عنه لأنه قد أحاط حين وجدها
أنه كانت عليه شاة

باب افتراق الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كانت لرجل ببلد أربعون شاة
وببلد غيره أربعون شاة أو ببلد عشرون شاة وببلد غيره عشرون شاة
دفع إلى كل واحد من المصدقين بقدر ما يجب عليه من شاة يقسمها مع ما يقسم
ولا يجوز أن يدفع في أحد البلدين شاة ويترك البلد الآخر إلا أن يحتاج أن يقسم
صدقة المال حيث المال قال وإذا كانت له أربعون شاة ببلدين فقال
دفعت إلى أحدهما شاة فاعلم أنه إنما عليه فيها نصف شاة فعلى الآخر
أن يصدقه وإن اتهمه أحلفه وقبل قوله ولا يزيده على أن يحلفه بالله

ولو أدى شاة من إبل البلد التي لزمته ذلك له ولو أراد عليه في البلد الآخر إعادة
نصف شاة وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه بقوله ولا يأخذ منه وإن
اتهمه أحلفه بالله قال ولو كانت له ببلد مائة شاة وشاة وببلد آخر مائة شاة
كانت عليه فيهما ثلاث شياه في كل بلد شاة ونصف لا زيادة فقد حسب الشاة
على المائة لما وصفت في نصف السنين من حساب قال الشافعي رحمه الله ولو دفع
الإبل شاة إلى عامل أحد البلدين ثم ثبتت عنده أن ماشيته الغائبة
قد تلفت قبل الحول كان على الساعي أن يرد عليه شاة من حصة ما أخذ
عليه شاة قال وسواء كان أحد غنمه بالمشرق والآخر بالمغرب في كل قطعة
خليط واحد أو خلطاء وليس منفرد من أهل حلب عليه الصدقة يشبه
ملكه لا يؤاليه ولا يقرب البلدان ولا بعدها قال وهكذا الطعام وغيره
إذا افترق قال ولو أن لرجل ماشية فارتد عن الإسلام فلم يقتل ولم يتب حتى
حال الحول على ماشيته وقفت ماشيته فإن تاب أخذ صدقتها وإن مات
أو قتل على الردة كانت فيئا خمس فيكون خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها
لأهل الفيء قال الشافعي رضي الله عنه ولو كانت بين رجلين أربعون شاة
ولأحدهما في بلد آخر أربعون شاة أخذ المصدق من الشريكين شاة ثلاثة أرباعها
على صاحب الأربعين الغائبة وربعها على الذي له عشرون ولا غنم له غيرها
لأني أضم ماله كله إلى ماله حيث كان ثم آخذ منه صدقته قال الشافعي
رحمه الله ولو كانت لرجل أربعون شاة في بلد وأربعون في بلد غيره فلما مضت له
ستة أشهر باع نصف الأربعين شائعا من رجل فلم يقاسمه حتى حال
الحول على غنمه وذلك بمضي ستة أشهر من يوم باع غنمه أخذت
منه شاة لأنها تجب عليه لأن حوله قد حال وعليه شاة تامة لو هلكت ماشيته
سوى ما باع فإذا حال حول شريكه بمضي ستة أشهر أخذ من شريكه نصف شاة
بخلطته ولا يرجع على المأخوذ منه الشاة لاختلاف حولهما وإن ضمت
ماشيتهما فيما أسهوه قبله قال ولو كانت لرجل غنمان تجب عليه في كل
واحدة منهما الزكاة وهما مختلفتا الحولين ضممتهما معا وأخذت من كل
واحدة منهما بقدر حولها لقيامها معا

ارده

باب أين تؤخذ الماشية

قال

قال الشافعي رحمه الله على المصدق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية وليس
عليه إذا كان لرجل ماء أن يجلبه إلى أنها سارت الماشية ويجل رب الماشية أن
يوردها الماء ليأخذ صدقتها عليه وليس للمصدق أن يحبس الماشية على الماء عليه
عن رعيها ليتعدى بها من حبسها بزيادة قال الشافعي رحمه الله وإذا جاوزت
الماشية على الماء فعلى المصدق أن يأخذها في بيوت أهلها وأفنيتهم وليس عليه
أن يتبعها راعيه قال ولو طلبهم المجامع التي يوردونها إذا كان الكلأ ما كان
ذلك له والله أعلم قال الشافعي رحمه الله وإذا أسوا وأجل الصدقة منهم حيث
أسوا على مياه مواضعهم التي أسوا إليها وحيث أسوا إذا هم قال
الشافعي رحمه الله تعالى وإذا أعطيت المؤنة وطلب الصدقة كان للمصدق أن
يبعث من يخف مؤنته إلى أهل الصدقة حيث كانوا ليأخذ صدقاتهم

باب كيف تعد الماشية

قال الشافعي رحمه الله يصطف الغنم الحظار إلى الجدار وحيل دو شيء ما حتى يضيق
طريقها ... للشرب والطريق لا يحتمل الإنسان أو اثنين وهو العادي في يده شيء
يشير به ... الصدقة على ذلك العدد فإنه ليس بعدد أحصى وأوحى
من هذا العدد ولو ادعى رب الماشية أنه أخطأ عليه أعيد له العدد وإلا
أن ... عن إعادة أخطأ العدد

باب تعجيل الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل
بكرا فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه قال الشافعي رحمه الله
ويجوز للوالي إذا رأى الخلة في أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات
أهل الأموال إذا طابوا بها نفسا ولا يجبر مالك على أن يخرج صدقة قبل محلها
إلا أن يتطوع قال الشافعي رحمه الله وإذا استسلف الوالي من رجل شيئا من
الصدقة لو قال لرجل عجل صدقة العام الذي يستقبل صدقاتهم على مثل ما يستسلف
له أن يعطي من سهمان أهل الصدقات مثل ما أخذ منهم قال الشافعي

رحمه الله فإن استسلف لهم فهلك ما استسلف منه قبل أن يدفعه إليهم وقد فرط أو
لم يفرط فهو ضامن لهم في ماله وليس كوالي اليتيم الذي يأخذ له فيما لا صلاح له إلا به
لأن أهل السهمان قد يكونون بالغين رشداء يليه ولا يستسلف ولا يكونون أهل رشد
ويكون لهم ولاة دونه قال الشافعي رحمه الله وإنما جاز أن يستسلف
لهم لأنه يعجل حقهم قبل وجوبه ويعجل الحق زيادة لهم بكل حال قال
ويجوز له أن يستسلف لبعضهم دون بعض ممن يقسمه من حقوقهم أن يستسلف
له حوائجهم قال فإن استسلف لرجلين والناس من أهل الصدقة
فقيرا أو مسكين فدفع ذلك إليهما فاستغنيا وماتا قبل الحول فله أن يأخذ
مثل ما استسلف لهما من أموالهما لأهل السهمان لأنهما لما لم يبلغا الحول
علمنا أنهما لا حق لهما في صدقة حلت في حلول الحول لم يبلغاه ولو ماتا
بعد الحول وقبل حلول الصدقة كانا قد استوجبا الصدقة بالحول وإن لم يعطيا
عنهما قال ولو ماتا بعد قبض الوالي ما استسلف لهما في ماله قال
ولو لم يموتا ولكنهما أيسرا قبل الحول فإن كان يسرهما مما دفع إليهما من الصدقة
فإنهما أحق بها وبورك لهما فلا يؤخذ منهما وإن كان يسرهما من غير ما
أخذا من الصدقة قبل الحول أخذ منهما ما أخذا من الصدقة لأن العلم
قد أحاط أن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة فعلمنا أنه أعطاهما
ما ليس لهما ولم يوجد منهما شيء لأنهما ملكا بحدث إليهما في ملكهما وإن نقص
ما أعطيا من الصدقة أخذ ناقصا وأعطى أهل السهمان تاما ولا ضمان
على المعطي لأنه أعطيه بحاله قال ولو قال قائل ليس لهم أخذه منه وعلى
رب المال إن كان أعطاه غرمه أو على المصدق إن كان أعطاه كان مذهبا
والقول الأول أصح والله أعلم لأنه أعطيه ملكا له على معنى فلم يكن من أهله
وإنما أعطيه قبل الحول وقد أيسر قبل الوالي ما استسلف لهما قال
ويوالي هذا كله على ما وصفت إن كانت الصدقة استسلفت قال ولو لم يكن الوالي استسلف
من الصدقة شيئا ولكن رب المال تطوع وله مائتا درهم أو أربعون شاة
قبل الحول فأدى زكاة ماله ثم هلك ماله قبل الحول ووجد عين ماله عند من

اعطاهم

أعطاهم إياها من أهل السهمان لم يكن له الرجوع على من أعطاه إياها لأنه أعطاه من ماله
متطوعا لغير ثواب ومضى عطاؤه للبعض قال الشافعي رحمه الله فلو
أعطاها رجلا ثم لم يحل عليه الحول حتى مات المعطى وبيده دنانير المال فيه
الزكاة أدى زكاة ماله ولم يرجع على مال الميت لتطوعه بإعطائه إياه ولو
حال الحول فلا شيء فيما يجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وما أعطى تصدق به
أو أتلفه قال الشافعي رحمه الله ولو لم يحل الحول حتى أيسر الذي أعطاه
زكاة ماله من غير ماله فإن كان في يده ما تجب فيه الزكاة أدى زكاته
لأنا علمنا أنه أعطاه ثم لا يستوجبه يوم حلت الزكاة لأن عليه يوم حلت أن يعطيها
قوما يصفهم بعد حلول الحول والذي عجله إياها ممن لا يستحق تلك الصفة
لم تجزه من الزكاة وهذا مخالف للتطوع يكون له الحق بعينه فيعجله إياه
وإذا حال الحول وهو موسر بما أعطاه لا بغيره أجزأ عنه من زكاته
قال ولو مات الذي عجل زكاة ماله قام ورثته فيما عجل من زكاة ماله
مقامه فأجزأهما وورثوا من ماله من الزكاة ما أجزأ عنه ولم يجز عنهم ما لم يجز
عنه قال ولو أن رجلا لم يكن له مال تجب فيه الزكاة فأخرج خمسة
دراهم فقال إن أفدت مائتي درهم فهذه زكاتها أو شاة فقال إن أفدت
أربعين شاة فهذه صدقتها ودفعها إلى أهلها ثم أفاد مائتي درهم أو أربعين شاة
وحال عليها الحول لم يجز عنه ما أخرج من الدراهم ولا الغنم لأنه دفعها
بلا سبب مال تجب فيه الزكاة فيكون قد عجل شيئا عليه إن حال عليه وهو
حول يجزي عنه ما أعطاه منه قال الشافعي رحمه الله وهكذا
لو تصدق بعد ما يمين حلف قال إن حنث في يمين بعينها فكفارتها ثم حنث
لم تجز عنه من الكفارة لأنه لم يكن حلف ولو حلف ثم أراد أن يحنث ثم حلف أجزأ
عنه من الكفارة فإن قال قائل من أين قلت هذا قلت قال الله
تعالى [illegible] واستحلى ثم [illegible] قبل الشراح
وفي كتاب الكفارات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير له وقال وقد روي عن عدد

تسلف

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا أدري أثبت أم لا أن النبي صلى الله عليه وسلم
صدقة مال العباس قبل أن تحل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر
بيومين أو ثلاثة

باب النية في إخراج الزكاة

قال الشافعي رحمه الله لما كان في الصدقة فرض وتطوع لم يجز والله أعلم أن يجزئ
عن رجل زكاة سماها إلا بنية أنه فرض وإن لم ينو بها الفرض فكأن رجلا له مائتا
درهم فأدى خمسة دراهم ينوي بها الزكاة عنها كلها أو عن بعضها أو ينوي بها
ما وجب عليه فيها أجزأت عنه لأنه قد نواها بنية زكاة قال الشافعي رحمه الله
ولو أدى خمسة دراهم لا يحضره فيها نية زكاة ثم نوى بعد أداءها أنها مما يجب عليه
لم يجز عنه من شيء من الزكاة لأنه أداها بلا نية فرض عليه قال الشافعي رحمه الله
ولو كانت له أربعمائة درهم فأدى دينارا عن الأربعمائة قيمته عشرة أو أكثر لم يجز عنه إلا
يقوما وجب عليه وكذلك ما وجب عليه من صنف فأدى غيره بقيمته لم يجز عنه
وكان كالمتطوع له تطوعا قال الشافعي رحمه الله ولو أخرج عشرة دراهم
فقال إن كان مالي الغائب سالما فهذه العشرة من زكاته أو نافلة وإن لم يكن سالما
فهي نافلة فكان ماله الغائب سالما لم يجز عنه لأنه لم يقصد بالنية قصد فرض
خالص إنما جعلها مشتركة بين الفرض والنافلة قال وكذلك لو قال هذه
الخمسة دراهم عن مالي الغائب أو نافلة قال الشافعي رحمه الله ولو قال هذه
الخمسة دراهم عن مالي الغائب أجزأت عنه إن كان ماله سالما وكانت له نافلة إن
كان ماله عطبا فلم يجب عليه فيه الزكاة قال ولو كان قال هذه العشرة
عن مالي الغائب إن كان سالما وإن لم يكن سالما فهي نافلة أجزأت عنه وأعطاه إياها
عن الغائب سوى هذا وإن لم يفعله لأنه إذا لم يكن عليه في مال الغائب زكاة
فما أخرج نافلة له قال الشافعي رحمه الله ولو أخرج رجل عن ماله دراهم
الغائبة عنه أو حاضر عنده خمسة دراهم فهلكت الغائبة فإن كان قد جعل
الخمسة عن الحاضر مع ما لم يحلها وأخطأ حولها فرأى أنه قد تم فأخرجها عنه ثم علم
أن لم يحل حولها فهلكت الحاضر أو الغائبة فيستحسب صدقة الزكاة فأراد أن يجعل

هذه

هذه الخمسة دراهم له عن ما بقي له أخرى لم يكن له ذلك لأنه تصدق بالمسمى أداها
مصدقا لها بعينه فلا يكون له أن يصرف النية فيه بعد أن يدفع الدراهم إلى أهلها
قال الشافعي رحمه الله ولو لم يكن دفع الدراهم إلى أهلها وأخرجها ليقسمها فهلك
ماله كان له حبس الدراهم ويصرفها إلى أن ينوي بالدراهم عن ماله يجزئ عنه لأنها لم
تصر منه قال الشافعي رحمه الله ولو كان دفع هذه الدراهم إلى والي
الصدقة متطوعا بدفعها فإن عدها والي الصدقة فهي تطوع عنه وليس له الرجوع
بها على والي الصدقة إذا أنفذها ولا أن يجعلها بعد أن يعدد عن غيرها قال
الشافعي رحمه الله ولو لم يعدها حتى هلك ماله فسأل يجب عليه في الزكاة كان
على والي الصدقة ردها إليه وإجزاؤه هو أن يجعلها عن غيرها قال الشافعي
رحمه الله وإذا أخرج رجل خمسة دراهم فقال هذه من زكاة مالي قبل محل الزكاة أو
بعدها فإن كان له مال يجب فيه الخمسة أجزأت عنه وإن لم يكن له مال تجب فيه الخمسة
فهي نافلة وإن كان له ذهب فأدى ربع عشرها ورقا أو ورق فأدى عنه ذهبا لم يجز به
ولا يجزيه أن يؤدي عنه إلا ما وجب عليه قال وإن كانت له عشرون دينارا
فأدى عنها نصف دينار دراهم بقيمته لا يجزئ عنه أن يؤدي إلا ذهبا قال
الشافعي رحمه الله وكذلك كل صنف فيه الصدقة بعينه لا يجزي أن يؤدي عنه
إلا ما وجب عليه بعينه لا البدل عنه إذا كان موجودا ما يؤدي عنه قال
الشافعي رحمه الله وإنما قلت لا تجزئ الزكاة إلا بنية لأن له أن يعطي ماله فرضا
ونافلة فلم يجز أن يكون ما أعطى فرضا إلا بنية وسواء تولى قسمه أو دفعه
إلى من أعطى فرض قال الشافعي رحمه الله وإنما منعني أن أجعل النية في
الزكاة كنية الصلاة لافتراق الزكاة والصلاة في بعض حالهما ألا ترى أنه يجزئ
أن يؤدي الزكاة قبل وقتها ويجزيه أن يأخذها الوالي منه بلا طيب نفسه فتجزي
عنه وهذا لا يجزئ في الصلاة قال الشافعي رحمه الله وإذا أخذ الوالي من
رجل زكاة بلا نية من الرجل في دفعها إليه أو بنية طائعا كان الرجل أو كارها
ولأنه للوالي الأخذ فيأخذها من صاحب الزكاة ولد نية فهي تجزي عنه كما يجزيه
القسم لها أن يقسمها عنه وليه والسلطان ولا يقسمها بنفسه كما يؤدي العامل عن بدنه

بنفسه قال الشافعي رحمه الله واحب الي ان يتولى الرجل قسمها عن نفسه ليكون على
يقين من ادائها قال الشافعي رحمه الله واذا اراد رجل ماشية فلم يحل عليها حول حتى
جاء الساعي فتطوع بان يعطيه صدقتها كان للساعي قبضها منه وان قال احدها
لنقسمها اذا حال الحول جاز له ذلك قال الشافعي رحمه الله فان اخذ
الساعي على ان يقسمها اذا حال الحول فقسمها ثم موتت ماشيته قبل الحول
فعليه رد ما اخذ منه فان ولي غيره فعليه رد ما اخذ منه الساعي من سهمان اهل
الصدقة التي قبضها الساعي منه قال الشافعي رحمه الله ولو ذهبت ماله
وله ولم يعلم ان الحول يحل عليها فسمها الساعي ثم موتت عنه الدافع لم يكن له
ان يرجع على الساعي بشي وكان متطوعا بما دفع قال واذا تطوع الرجل قبل
الحول ان يؤدي صدقة ماشيته فاخذت وهي مائة فيها شاتان ثم حال الحول
عليها وقد زادت شاة اخذ منها شاة ثالثة ولا يسقط عنه بتعجيله الشاتين
الحول عليه في الشاة الثالثة لان الحول انما يوجب عليه بعد الحول فلو اخذ منها
شاتان ثم حال عليه الحول وليس فيها الا شاة ردت عليه شاة

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سائمة
الغنم كذا فاذا كان هذا ثابتا فلا زكاة في غير السائمة من شي من الماشية قال
الشافعي رحمه الله ويروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ليس في البقر والابل
العوامل صدقة قال الشافعي رحمه الله ومثلها الغنم تعلف قال
الشافعي رحمه الله ولا يبين لي ان في شي من الماشية صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية وذلك
ان يجتمع فيها امران ان لا يكون لها مؤنة العلف ويكون نماؤها الرعي فاما ان علفت
فالعلف مؤنة تحبط كل فضل لها او يزيد او يقاربه قال الشافعي رحمه الله وقد
كانت النواضح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه فلم اعلم احدا روى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ منها صدقة ولا احدا من خلفائه ولا اشك ان شاء الله تعالى
ان قد كان يكون للرجل الخمس واكثر وفي الحديث الذي روي عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه في سائمة الغنم كذا وهذا يشبه ان يكون يدل على ان الصدقة في السائمة
دون غيرها من الغنم قال الشافعي رحمه الله واذا كانت لرجل نواضح او بقر جوامل او ابل
حمولة فلا يتبين لي ان فيها الزكاة وان كانت ترسل لتسمن ورعت فيها لانها غير السائمة
والسائمة ما كان راعيا دهره قال الشافعي رحمه الله وان كانت العوامل
ترعى مرة وترك اخرى او في عام وترك في عام فلم يتبين علي فيها او كانت غنما اهلك
تعلف في حين وترعى في آخر فلا يبين لي ان يكون في شي من هذه صدقة ولا اجدها
من مالكها وان كانت لي اديت عنها الصدقة ان شاء الله وليس بين لي ان يجب عليه

باب المبادلة بالماشية

قال الشافعي رحمه الله واذا كانت لرجل ماشية من ابل فبادل بها الى بقر او غنم او صنف من
هذه اصنافها بصنف غيره من صنف او لم يستويا او باعها بمال عرض او نقد كل هذا
سواء كانت مبادلته بها قبل الحول فلا زكاة عليه في الاولى ولا الثانية
حتى يحول على الماشية الحول من يوم ملكها وكذلك ان باعها دلسه بالتي قبلها الآخر
قبل الحول الى ماشية آخر المولى عليه فرارا ولكن هذا له ان كان فرارا
من الصدقة ولا يوجب الفرار الصدقة انما يوجبها الحول والملك قال
الشافعي رحمه الله وان بادلها بعد ان يحول عليه الحول او باعها في الحالة التي
يحول عليها الحول الصدقة لانها حال فقد حال عليه الحول وسواء كان ذلك قبل قدوم
المصدق او بعده قال الشافعي رحمه الله واذا بادلها او باعها بعد
الحول ففيها الصدقة وفي عقد بيعها قولان احدهما ان بيعها كان جائزا
من ان يرد البيع ان ما اخذ منها من الصدقة بعض ما بيع او يجيز البيع ومن قال
ومن قال بهذا القول قال وان اعطى رب المال البائع المصدق ما وجب
من ماشيته عنها فلا خيار للمبتاع ولا المبادل لانه لم ينقص من البيع شي قال
والقول الثاني ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك فلا يجوز الا ان كان له
فيها شيء منها قال الشافعي رحمه الله ولو ان رجلا بادل غنما له
قبل يحول عليها الحول الى غنم او غنم كان حولها في يد المبادل بها لم يطهر منها

في عيب بعد الحول لانه له الذي يصلح الماشية فكان رده اياها قبل الحول وبعد
سوا ولا زكاة فيها على مالكها الآخر لذلك لانه لم يحل عليها حول من يوم ملكها
ولا على المالك الاول لانه زال ملكه بها قبل الحول فخرجت من ملكه ثم رجعت اليه
بالعيب فيستانف بها حولا من يوم ملكها ثانيا وكذلك لو اشتراها الا كان ردها بالعيب
قال الشافعي رحمه الله ولو ولدت قبل الحول ونقصها المشتري بها ما للبائع
او البعد فاقامت في يده حولا ولم ينقصها فاقامت في ملكه حولا ثم اراد ردها
بعيب لم يكن ذلك له لانه قد وجب عليه فيها صدقة منها وهي في ملكه
فلا يكون له ان يردها ناقصة عما اخذها عليه ويكون له ان يرجع بالعيب من ثمن
الغنم قال الشافعي رحمه الله ولو ثبت المسئلة بحالها فقال ما قال فيه
ربها الحول ويعلم ان الزكاة وجبت فيها اخذت الزكاة من ربها
الثاني الذي حال عليها في يده حول قال الشافعي رحمه الله ولو باع
رجل رجلا شاة ولم يحل عليها حول في يد صاحبه [illegible] لم يكن على
واحد منهما فيها صدقة حتى يحول على كل واحد منهما حول وهي في ملكه
قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو كانت المسئلة بحالها وكانت المبادلة
فاسدة كان كل واحد منهما ما له غنمه التي كانت له وعلى كل واحد منهما فيها
الصدقة لانها لم تخرج من ملكه بالمبادلة الفاسدة ولا البيع الفاسد قال
الشافعي رحمه الله ولو باع [illegible] قبل الحول [illegible] ان البائع بالخيار
ونقصها المشتري فحال عليها حول البائع في يد المشتري [illegible] فعليه
حول في ملكه [illegible] البائع رد البيع كانت عليه صدقة لانها لم تخرج من ملكه
قبل الحول ولو اختار امضاء البيع بعد حولها وجبت عليه فيها صدقة لانها لم
تخرج من ملكه الا بعد الحول

باب الرجل يصدق امراة

قال الشافعي رحمه الله ولو اصدق رجل امراة اربعين شاة بعينها او
كان اربعين شاة [illegible] ولم يسلمها اياها ولم ينقصها اياها فاقامت
بيده ولم [illegible] في يده حال الاول فعليه اربعون شاة بصفة
واما الماشية فعليه مهر مثلها ولو اصدقها الماشية بعينها فقبضها اياها او لم

ينقصها

ينقصها اياها فاي ذلك كان فالزكاة عليها فيها قال واذا حال عليها حول
ومن يدي [illegible] فيها لو لم ينقصها فادت زكاتها ثم طلقها رجع عليها بنصف الغنم ونصف
قيمة الشاة التي اخرجت منه وان لم يردها وقد حال عليها الحول في يده اخرجت
منها الشاة التي وجبت فيها ورجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التي
اخرجت في زكاتها ولو ادت عنها شاة من غيرها رجع عليها بنصفها سواء
لانه لم ينقص منها شي في يدها اذا كانت الغنم بحالها يوم قبضها منه او لما
اياه لم يرد ولم ينقص قال الشافعي رحمه الله ولو وجبت عليها فيها
شاة فلم تخرجها حتى ادت نصفها اليه حين طلقها اخرجت من النصف الذي
بيدها شاة فان ذهبت [illegible] ما في يدها اخذ من النصف الذي في يد
زوجها ورجع عليها بقيمتها قال الشافعي رحمه الله وهكذا لو كانت امراته
التي تبلغ [illegible] الغنم باعيانها امة او مدبرة لان سيدها مالك ما ملكت ولو كانت
مكاتبة او ذمية لم يكن عليها فيها صدقة قال وهذا هكذا في البقر والابل
التي فرضها منها فاما الابل التي فرضها من الغنم فحالها كما وصفت
وفي ان [illegible] باحسن من الابل [illegible] عندها شاة ولا ما تشتري شاة فتباع
منها بعير [illegible] شاة ويرجع عليها بعيرين ونصف اذا حلها قبل
الدخول قال وهكذا الدراهم تبيعها بدنانير او دنانير والدنانير تبيعها بدراهم
او دنانير [illegible] في البيعين عنهما حتى يحول عليه حول من يوم ملكه

باب رهن الماشية واخراجها

الربيع له [illegible] الشافعي قال واذا ارتهن الرجل غنما فحال عليها حول لم يخرج
صدقتها حتى [illegible] اخذ منها الصدقة وكان ما بقي بعد الصدقة رهنا وذلك
ان [illegible] الغنم التي وجبت [illegible] وان كان المرتهن [illegible] الراهن على ان يرهنه قبل
الماشية التي وجب فيها الزكاة كان له فسخ البيع لانه رهنه شيئا قد
وجب فيه بعضه فكان كمن رهن ما له وما ليس له واذا خرج عنها الشاة من غيرها
كان للبائع الخيار وكان كمن رهن شيئا [illegible] ثم [illegible] الذي [illegible]

للبائع الخيار وكل حال لأن عقد الرهن كان رهنا لا أملك قال الشافعي رضي الله عنه
ولو طلب المسلف الماشية التي ارتهنها بعد الحول ووجب عليه في إبل له أربع شياه أخذ
من الغنم صدقة الغنم ولم يوجد منها صدقة الإبل وبيع من الإبل فاشترى
منها صدقتها قال الشافعي رحمه الله ولو كانت عليه في غنم شيء من صدقتها
عامين أو ثلاثة وهي شيء أحدث منها صدقة ما مضى وكانت عليه بينها قال
ولو كانت له غنم غيرها وجبت فيها زكاة فلم يؤدها حتى استهلك الغنم
لم يوجد أن عين المرهونة زكاة الغنم غيرها وأحدا نخرج زكاة الغنم غيرها
من ماله كان لم يوجد له مال ومن لس فيباع الغنم الرهن فإن كان منها هلك
بعد حول المرتهن صدقة زكاة الغنم عند منه وإن لم يحصل منها فضل كان دينا
عليه متى أيسر أداه وصاحب الرهن أحق برهنه قال الشافعي رحمه
الله عليه ولو كان الرهن ماشية لا بد من جميع المسائل زكاة لأنه لم يخرج من يديه
ما كان لله فيه أن يوجد منه الصدقة التي فيه وفي غيره مما حل عليه مع المرتهن
قال الشافعي رحمه الله ولو رهن رجل إبلا أو بقرا أو غنما وقد حلت فيها
الزكاة ولم يؤدها فإن كان له مال أخذت منه زكاتها وإن لم يكن له مال
غيرها فرهنها بعدما حلت الصدقة فيها فلم يؤدها أخذت الصدقة منها
وإن كان رهنها قبل أن تحل فيها الصدقة ثم حلت فيها الصدقة فلم يوجد له
مال غيرها ففيها قولان أحدهما أن تكون تعلقا ويباع الإبل ليأخذ صاحب
الرهن حقه فإن فضل منها فضل أخذت منه الصدقة وإلا كان دينا عليه
متى أيسر أداه وغرمها أن يكون أحق بالصدقة من بعده [illegible] المرتهن فيه
والثاني أن يبتدئ الإبل برهنه من الإبل [illegible] الصدقة فمتى حلت
فيها الصدقة بيعت فيها على ماله ومن بيعها فكان نيل بينها الفضل عن صدقة
ها وبهذا أقول قال الشافعي رحمه الله وإذا رهنت الماشية
فالنتاج خارج من الرهن ولا يباع ما حمل منها حتى تضع الأولاد ثم تباع الأمهات
فإذا وضعت بيعت الأم في الرهن دون الولد

باب الدين في الماشية

قال

قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل ماشية فاستأجر عليها أجيرا
يصلحها بسن موصوفة أو بشيء منها لم يسمه فحال عليها حول ولم يدفع منها
في إجارتها شيء تجب فيها الصدقة ولا إلا أن كان عليه دين أخذت الصدقة ويعطي
منها ومالك شيء له وإن استأجر رجلا بشيء منها أو بعير منها بعينها
فلا يدفع للمستأجر فإن أخرجها منه ثم كانت فيها زكاة زكاها وإن لم يخرجها منه
فهي له ولا يرخط بها الصدقة مع معرفة المالك الذي قبضها وفي الحرث والورق
والذهب سواء وقد نص على معنى ذلك في باب الدين مع الصدقة

باب لا زكاة في الخيل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة كلاهما عن
عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى
عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان
بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك عن أبي هريرة مثله موقوفا
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن
دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل
في الخيل صدقة قال الشافعي رحمه الله فلا زكاة في خيل بنفسها ولا في
شيء من الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا صدقة في الخيل وإن لم نعلمه صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة في شيء من الماشية غير
الإبل والبقر والغنم قال الشافعي رحمه الله فإذا اشترى شيئا من هذه
الماشية أو غيرها مما لا زكاة فيه للتجارة كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء
لا لأنها بعينها تجب فيها الزكاة

باب من تجب عليه الصدقة

قال الشافعي رضي الله عنه وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار

وان كان صبيا او معتوها او امراة لا افتراق في ذلك عليهم فالحق في مال كل واحد منهما
لزم ماله بوجه من الوجوه جناية او ميراث منه او نفقة على والديه او ولد زمن
والدين محتاج وسواء كان في الزرع والماشية والناض والتجارة وزكاة الفطر لا
يختلف قال واذا كانت لعبد ماشية لم تجب فيها الصدقة لانها مال
لمولاه وضمت الى مال مولاه حيث كان مال مولاه وهكذا مال المدبر
وام الولد لان مال كل واحد منهم ملك لمولاه وسواء كان العبد كافرا او مسلما
لانه مملوك لمسلم **قال** الشافعي رحمه الله فاما مال المكاتب من
ماشية وغيرها فليس فيه ان تكون فيه زكاة بحال لانه خارج من ملك مولاه
ما كان مكاتبا ما ملكه مولاه الا ان يعجز وان ملك المكاتب عبدا جعلنا عليه الاسرى
انه عبد ... ولا اجبره على النفقة عليه من الولد والوالد واذا اعتق
المكاتب فماله كمال استفاده من ساعته اذا حال عليه الحول من يوم عتق
صدقه ولا الا اذا عجز فماله كما استفاده سيده من ساعة اذا حال عليه حول
صدقه لا يحتسب بملك كل واحد منهما عليه **اعلم** ان الربيع ذكر
الزكاة في مال المرتد في اخر باب ميراث القوم المال بعد ذكره بيسار تبعا
وهذا موضعه **قال** الشافعي رحمه الله واذا كان لرجل مال تجب فيه
الزكاة فارتد عن الاسلام او هرب او جن او عته او حبس ليستتاب او ليقتل
فحال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان احدهما ان فيه الزكاة لان ماله لا يعدو
ان يموت على ردته فيكون للمسلمين وما كان لهم ففيه زكاة او يرجع الى الاسلام
فيكون له فلا تسقط الزكاة عنه شيئا وجب عليه والقول الثاني انه لا يؤخذ
منه زكاة حتى ينظر فان اسلم تملك ماله اخذت زكاته لانه لم يكن سقط عنه الفرض
وان لم يؤجر عليها وان قتل على ردته لم يكن في المال زكاة لانه مال مشرك مغنوم
فاذا صار لانسان منه شيء فهو كالفائدة ويستقبل به حولا ثم يزكيه ولو اقام
في ردته زمانا كان كما وصفت ان رجع الى الاسلام اخذت منه صدقة ماله وله
من الذي لممنوع المال الحربية ولا المحاربة ولا المشرك غير الذمي الذي لم يحر
في ماله زكاة فقط الا بدا انا امرناه بالاسلام فان مسح صلاته وانا الحكم عليه في

حقوق

حقوق الناس فان ابطلت شيئا من حقوقه فكل من لا يوجب عليه زكاة ولا ... من حقوق
الناس التي تلزمه وهو مخاطب ... مما الذي منها بمال سوى ذلك والا لا يوجب على ان يوجد
الا من جنسه ... انتهى

باب الزكاة في اموال اليتمى

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال الناس عبيد الله عز وجل فملكهم ما شاء
ان يملكهم وفرض عليهم فيما ملكهم ما شاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فكان فيما
آتاهم اكثر مما جعل عليهم فيه وكل انعم فيه عليهم جل ثناؤه فكان فيما فرض عليهم فيما
ملكهم زكاة ابان ان في اموالهم حقا لغيرهم في وقت على لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان حلالا لهم ملك الاموال وحراما عليهم حبس الزكاة لانه ملكها غيرهم في وقت
كما ملكهم اموالهم دون غيرهم فكان بينا فيما وصفت وفي قول الله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم ان كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة
سواء في ان عليه فرض الزكاة بالغا كان صحيحا او معتوها او صبيا لان كلا
ماله ما يملك صاحبه وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك صاحبه وكان
مستغنيا بما وصفت من ان على الصبي والمعتوه الزكاة عن الاحاديث فالمرء
الصبي والمعتوه ... في اموالهم فلا ... الزكاة والله اعلم
وسواء كل مال اليتيم من ناض وماشية وزرع وغيرها وجب على البالغ
فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه وكل حر مسلم وسواء الذكر في
ذلك والانثى **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد
عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا
في اموال اليتيم او في اموال اليتامى لا تذهبها او لا تستهلكها الصدقة **اخبرنا** الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن عبد العزيز عن معمر
عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب قال لرجل ان عندنا
مال يتيم قد اسرعت فيه الزكاة **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تليني واخا لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة

باب زكاة مال اليتيم الثاني وهو مذكور قبل زكاة الفطر الثاني ذكرناه هنا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله الزكاة في مال اليتيم كما في مال
البالغ لأن الله عز وجل يقول خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فلم
يخص مالا دون مال وقال بعض الناس إذا كانت لليتيم ذهب أو ورق
فلا زكاة فيها واحتج بأن الله عز وجل يقول وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة وقال كيف
يكون على يتيم صغير فرض الزكاة والصلاة عنه ساقطة وكذلك أكثر الفرائض
ألا ترى أنه يزني ويشرب الخمر فلا يحد ويكفر فلا يقتل واحتجوا بأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة ثم ذكر والصبي حتى يبلغ قال
الشافعي رحمه الله لبعض من يقول هذا القول إن كان ما احتججت على ما احتججت
فأنت تترك مواضع الحجة قال وأين قلت زعمت أن الماشية والزرع
إذا كانا لليتيم كانت فيهما الزكاة فإن زعمت أن لا زكاة [illegible] أحد
في بعض مال الله ولعله لا يكون من مال الله ولكنه فأخذ ما ليس عليه في ماله وإن
كان داخلا في الآية لأن في ماله الزكاة فقد ترك زكاة ذهبه وورقه
أرأيت لو جاز لأحد أن يفرق بين هذا فقال آخذ الزكاة من ذهبه
وورقه ولا آخذها من ماشيته وزرعه هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال
لا تعدو أن تكون داخلا في معنى الآية لأنه حر مسلم فتكون الزكاة في جميع ماله
أو تكون خارجا منها فلا يكون عليك شيء من ماله الزكاة أورأيت إذ زعمت
أن على وليه أن يخرج عنه زكاة الفطر فكيف أخرجته من زكاة وعطلته
في أخرى أورأيت إذ زعمت أنه لا فرض للصلاة عليه فذهبت إلى أن الفرائض
تثبت معا وتزول معا وأن الحائض [illegible] وأن الفرائض
كلها من وجه واحد تثبت بعضها بثبوت بعض وتزول بعضها بزوال بعض
حتى من أسقط ذلك على المعتدة من الوفاة أربعة أشهر وعشرا لم زعمت أن
الصغيرة داخلة في معنى من العدة ولم يرجع عنه حتى يبلغ بها أو إساءة

فرض الله عز وجل على البالغ الدية فسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بجنايات الخطأ
فكذلك زعمت أن الصبي إذا قتل إنسانا كانت فيه دية ولو عمدا أن الصبي في
ماله جنايته على عبد وحر جناية خطأ أرش وإن أفسد لرجل متاعا أو استهلك له من مال
فهو يضمنون عليه في ماله كما يكون يضمنوا أهل الكمال وجنايته على عاقلته
أليس قد زعمت أنه داخل في معنى من الفرض خارج من فرائض غيرها أورأيت إذ
زعمت أن الصلاة والزكاة إذا كانا مفروضين فكما يثبت أحدهما لا يجري
أورأيت إن كان لا مال له أليس بخارج من فرض الزكاة فإذا خرج من فرض
الزكاة أيكون خارجا من فرض الصلاة أورأيت إن كان ذا مال مسافرا أليس له
أن يقصر من عدد الصلاة أفيكون له أن ينقص من عدد الزكاة بقدر ما نقص من
الصلاة أرأيت لو أغمي عليه سنة أليس يكون الصلاة عنه مرفوعة أفيكون
الزكاة عنه مرفوعة في تلك السنة أورأيت لو كانت امرأة تحيض عشرا
وتطهر خمسة عشر وتحيض عشرا أليس يكون الصلاة عنها مرفوعة
في أيام حيضها وأما الزكاة عليها في الحول لا ترفع عنها في الأيام التي حاضتها
أن تحسب عليها في عدد أيام السنة فإن زعمت أن هذا ليس يخالف
وزعمت أن الصلاة ثبتت حيث سقطت الزكاة وأن تكون قياسا على غيره
أورأيت المكاتب أليس الصلاة عليه ثابتة والزكاة عنه عندك زائلة وقد
زعمت أن من البالغين الأحرار وغير الأحرار والصغار من يثبت عليه بعض
الفرض دون بعض قال فإنا روينا عن النخعي وسعيد بن جبير وسمى
نفرا من التابعين أنهم قالوا ليس في مال اليتيم زكاة قيل له لو لم يكن
لنا حجة شيء مما ذكرنا ولا بعض ما قلنا [illegible] كنت محجوجا
به قال وأين قلت زعمت أن التابعين لو قالوا لو كان لك خلافهم
[illegible] لا تعدو أن تكون ما قلت من ذلك [illegible] قلت
تحتج بأصحاب [illegible] لا حجة لك في قوله أو يكون في قولهم حجة فيحتج بقول
[illegible] وطائفتهم [illegible] عن هذا الموضع فإذا قيل لك لم قال لم
قلت إنما الحجة في كتاب أو سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

او يقول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه او قياس داخل في معنى بعض هذا فان قال قائل
فهل من احد روى عن هولاء هو لا يقولون بما روينا ليس في مال اليتيم زكاة
وان تجعل في الاكثر من مال اليتيم زكاة قال فقد روينا عن ابن مسعود
انه قال احص مال اليتيم فاذا بلغ فاعلمه ما مر عليه من السنين قلنا وهذه
حجة عليك لو لم تكن لنا حجة غير هذا لو كان ثابتا عن ابن مسعود كان ابن
مسعود امر ولي اليتيم ان لا يودي عنه زكاة حتى يكون هو يلي ذا ماله
عن نفسه لانه لا يامره ان يحصي ما مر عليه من السنين ويعد ماله الا وهو يرى
ان يودي ما وجب عليه من الزكاة مع انك تزعم ان هذا ليس بثابت عن
ابن مسعود من وجهين احدهما انه منقطع وان الذي رواه ليس بحافظ
ولو لم تكن لنا حجة فما لو حدثوا قال الا ان يصل حديثهما وبذهب بما ان لا
يخالف الواحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا اخر مثله رضي الله عنهم منهم
فهذه لنا حجة عليك واسمع يروون عن علي ابن ابي طالب عليه السلم
انه ولي بني ابي رافع ايتاما فكان يودي الزكاة عن اموالهم ونحن نرويه عنه
وعن عمر ابن الخطاب وعائشة ام المومنين وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
وغيرهم ولا يعوا ان اكثر الناس قبلنا يقولون به وقد رويناه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجه منقطع **اخبرنا** عبد المجيد عن ابن جريج
عن يوسف ابن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في اموال اليتيم
لا تذهبها الصدقة او لا تذهبها الصدقة او قال في اموال اليتامى
او لا ياكلها او لا تذهبها الزكاة او الصدقة شك الشافعي رحمه الله عليه
بها جميعا **اخبرنا** مالك عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه قال كانت
عائشة تليني وانا يتيم في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة
اخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة **اخبرنا** سفيان عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم **اخبرنا** سفيان عن ايوب ابن موسى
ويحيى بن سعيد وعبد الكريم ابن ابي المخارق كلهم يخبر عن القسم بن محمد قال كانت

عائشة رضي الله عنها تزكي اموالنا وانه ليتجر بها في البحرين **اخبرنا** سفيان عن ابن ابي ليلى
عن الحكم بن عتيبة ان عليا رضي الله عنه كان يزكي اموال بني ابي رافع ايتاما في حجره
قال الشافعي وبهذه الاحاديث ناخذ وبا لاتيماد الا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما
دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق وخمسة اوسق كلا صدقة
دل قوله صلى الله عليه وسلم على ان خمس ذود وخمس اواق وخمسة اوسق
اذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه لا في المالك
لان المالك لو اعوز منها لم يكن عليه صدقة ٥

باب العدد الذي اذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة **اخبرنا**
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيى المازني يقول
اخبرني ابي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة **قال** الشافعي رحمه الله وبهذا ناخذ وليس يروى
من وجه يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن ابي سعيد الخدري فاذا كان
ثابتا لزم اهل العلم به وانما هو خبر واحد فقد وجب عليهم قبول خبر واحد
بمثله حيث كان **قال** الشافعي رحمه الله فليس في التمر زكاة حتى يبلغ خمسة
اوسق فاذا بلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة **قال** الشافعي رحمه الله
والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثلاثمائة صاع
بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بابي هو وامي قال الشافعي رحمه الله تعالى والخلطان في النخل الذي لم يقسماه كالشريكين
في الماشية يصدقان صدقة الواحد مما وجبت فيه على الواحد صدقة وجبت على الجماعة اذا
كانوا شركاء في اصل النخل وكذلك اذا كانوا شركاء في اصل الزرع قال الشافعي رحمه
الله وكذلك ان كانت ارض صدقة موقوفة على جماعة فبلغت ثمرتها خمسة اوسق
اخذت منها الصدقة واذا ورث القوم النخل او ملكوها اي ملك كان ولم يقسموها
حتى اثمرت فبلغت ثمرتها خمسة اوسق اخذت منها الصدقة فان اقتسموها
بعد ما حل بيع ثمرها في وقت الخرص فيما اصابها لم يصر في نصيب واحد منهم
خمسة اوسق في جماعتها خمسة اوسق فعليهم الصدقة لان اول وجوب
الصدقة كان وهم شركا ولا تسقط الصدقة بتفرقها بعد اول وجوبها واذا
اقتسموها قبل ان يحل بيع الثمر فلا زكاة على واحد منهم حتى يبلغ حصته خمسة
اوسق قال الشافعي رحمه الله وان كان لوهها بعض قطع وبعض قسم لاصل النخل
بين اضعافهم معا فهم شركا بعد يصدقون صدقة الواحد لا ذلك سنة لا خوت
قال الشافعي رحمه الله وان كانت صدقة موقوفة فاقتسموها او اقتسموا ثمرها
بالحلال انهم لا يملكون رقبتها ويصدق الثمر صدقة المالك الواحد فاذا بلغت
خمسة اوسق وجبت فيها الصدقة واذا كانت لرجل نخل بارض والاخرى بغيرها
بعدت او قربت فاثمرتا في سنة ضم احدى الثمرتين الى الاخرى
فاذا بلغتا معا خمسة اوسق اخذت منها الصدقة قال الشافعي
رحمه الله ولو كانت بمكة ومثل رجل نخل بجانب ما ربعه اوسق وكانت له نخل اخرى
جاء سلا بدا او سوادي الصدقة عن نخله معا اذا بلغ خمسة اوسق ولم يؤد زكاته
الصدقة عن نخله لانه ليس له ولسرحه خمسة اوسق شي ما هما فيه سريان
وهكذا هذا في الماشية والزرع قال الشافعي رحمه الله ويضم
السنة بعض ثمر النخل الى بعض ولم يجد بسر ولم يتصرم بعض ذلك الى
بعض به من واحده واذا اثمرت النخل في سنة مرتين لم يضم احدى
الثمرتين الى الاخرى وهكذا الولكن الزرع كله منه ما يتقدم ومنه ما
يتقدم بلاد الحر ويتاخر بلاد البرد واذا ان يطلب زرع بالبلدان معاضم

بعضه

بعضه الى بعض فاذا بلغ خمسة اوسق وجبت فيه الصدقة قال الشافعي رحمه الله
واذا زرع رجل في سنة زرعا فلم يخرج منه خمسة اوسق وله زرع اخر وهما اذا ضما
معا كانت فيهما خمسة اوسق فان كان زرعهما او حصادهما في سنة واحدة فهما
كالزرع الواحد كالثمر الواحد وان كان بذر احدهما متقدم عن السنة او حصاده
لا خر سنة اخرى عن السنة فهما زرعان مختلفان لا يضم واحد منهما الى الاخر قال
الشافعي رحمه الله وهكذا اذا كان لرجل نخل مختلف الثمر ضم بعضه الى بعض
في ذلك دقله ورديه والوسط منه ويؤخذ الصدقة من الوسط منه قال
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم ابن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال لا يخرج في الصدقة الجعرور ولا معى الفارة ولا عذق ابن حبيق
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زياد بن سعد
عن الزهري قال الشافعي رحمه الله وهذا تمر ردي جدا ويترك لصاحب
الحائط خير الثمر من الردي والكبس وصحح ويؤخذ عشر وسط الثمر قال
الشافعي رحمه الله وهذا مثل الغنم التي اذا اختلفت ترك منها ما فوق الثنية
والجذعة لرب المال ويترك عليه ما دونها ويؤخذ الجذعة والثنية لانه اعدل
وذلك ان الاعلى خير الغنم انها تكون اسنانا كما الاعلى من الثمر يكون الوانا
فان كان لرجل تمر واحد ردي كله اخذ من الردي فان كان له جعرور كله اخذ
من الجعرور ولذلك ان كانت له غنم صغار كلها اخذ منه قال الشافعي
رحمه الله وان كان له نخل ردي صنفين صنف ردي وصنف لون اخر من كل
واحد من الصنفين بقدر ما فيه وانما يؤخذ الوسط اذا اختلف التمر وكثر
اختلافه وهو يخالف الماشية في هذا الموضع ولذلك ان كان له اصنافا
احصى كل صنف منها حتى لا يسقط منه ويعرض رب المال ان يعطي كل صنف ما
يلزمه اخذ منه

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن
صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله
صلى الله عليه قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى

رداه النخل تمرا (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع
عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم
قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ في كل ثمر يكون لها زبيب وثمار الحجاز
فما علمت كلها تكون تمرا أو زبيبا إلا أن يكون شيئا لا أعرفه قال
الشافعي رحمه الله وأحسب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخرص النخل والعنب
لشيئين أحدهما أنه ليس لأهله منع الصدقة منه وأنهم مالكون تسعة أعشاره
وعشر لأهل السهمان قال وكثير من منفعة أهله به إنما تكون إذا كان
رطبا وعنبا لأنه أغلى ثمنا منه تمرا أو زبيبا ولو منعوا رطبا أو عنبا ليؤخذ عشره
أضر بهم ولو ترك خرصه ضيع حق أهل السهمان منه فإنه يؤخذ ولا يحصى
فخرص والله أعلم وخلي بينهم وبينه للرفق بهم والاحتياط لأهل السهمان قال
الشافعي رحمه الله والخرص إذا حل البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة والصفرة
وكذلك حين يموه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه ويأتي الخارص النخلة فيطيف بها
حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطبا كذا وينقص إذا صار تمرا كذا
يقيسها على كيلها تمرا ويصنع ذلك بجميع الحائط ثم يحمل كيله تمرا وكذلك
يصنع بالعنب ثم يخلي بينه وبين أهله فإذا صار زبيبا وتمرا أخذ العشر على
خرصه تمرا أو زبيبا من التمر والزبيب قال الشافعي رحمه الله فإن ذكر أهله
أنه أصابته جائحة أذهبت منه شيئا أو أذهبته كله صدقوا إلا أن يذكروا
شيئا أنهم اطلعوا وإن قالوا قد أخذنا منه شيئا وذهب سائره وقد
قيل ادعوا أنه ذهب ما شئتم واتقوا الله ولا تدعوا إلا ما أحطتم به علما
ثم اطلعوا ثم يؤخذ العشر منهم مما بقي إن كان فيه عشر وإن لم يكن فيما بقي في
أيديهم وأشباهه للواحد لم يؤخذ منهم منه شيء وإن قال هلك منه شيء
لا أعرفه قبل أن أذهب شيئا وطلبت عليه طريقا حلف ما عرف هلاكه
وإن لم يدع شيئا يعرفه أخذ بإتمام العشر على ما خرص عليه قال
الشافعي رحمه الله فإن قال قد أحصيت كيله ما أخذت وما بقي كيله ما

أخذت

أخذت كذا وما بقي كذا وهذا خطأ في الخرص صدق على ما قاله وأخذ منه لأنها
زكاة وهو فيها أمين قال الشافعي رحمه الله فإن قال قد سرق منه شيء
لا أعرفه لم يضمن ما سرق وأخذت الصدقة منه مما أخذ وبقي إذا عرف ما
أخذ وما بقي قال الشافعي وإن قال قد سرق بعد ما صيره إلى الجرين فإن
سرق بعد ما يبس وأمكنه أن يؤدي إلى الوالي أو إلى أهل السهمان فقد فرط وهو له
ضامن وإن سرق بعد ما صار تمرا يابسا ولم يمكنه دفعه إلى أهل السهمان ولا
إلى الوالي لم يضمن منه شيئا وأخذت منه الصدقة مما استهلك هو وبقي
إن كانت فيه صدقة قال الشافعي رحمه الله فإن دفعه إلى بعض أهل السهمان
ولم يجد بعضا فلم يدفعه إليهم ولا إلى الوالي ضمن بقدر ما استحق من وجد
من أهل السهمان منه ولم يضمن حق من لم يجد من أهل السهمان قال
الشافعي رحمه الله وإن اتهمه الوالي أحلفه أو لم يسقط عنه الخرص من كيله
عن خرصه ثمرا أشكل وسط ذلك وإن أحلف هو والوالي قال ليس كيله
كذا فإن جاء الوالي ببينة أخذ منه على ما شهدت به البينة وإن لم يكن عليه بينة
أخذ منه على ما قال رب المال مع يمينه وأول ما يحلف عليه في هذا إشهاده
وحلفه أو رطل وأشباهه قال الشافعي رحمه الله وليس للوالي أن يحلف
من شاء منه ولا لأحد من أهل السهمان أن يحلف لأنه ليس مما له شيء يحلف
عنه دون غيره قال الشافعي رحمه الله وإن أصاب حائطه عطش
فعلم أنه إن ترك الثمرة فيه أضرت بالنخل وإن قطعها بعد ما خرص بطل عليه
كثير من ثمنها كان له قطعها ويؤخذ عشرها مقطوعة فيدفع إلى أهل السهمان
فإن لم يدفع عشرها إلى الوالي ولا إلى أهل السهمان ضمن قيمته مقطوعا
إن لم يكن له مثل قال الشافعي رحمه الله وما قطع من ثمر نخله قبل أن يحل بيعه
لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له إلا أن يكون قطع شيئا يأكله أو يطعمه أو لا
بأس وكذلك أكره له من قطع الطلع إلا ما أكل أو أطعم أو قطعه تخفيفا عن النخل
ليحسن حملها فأما ما قطع من طلع الفحول التي لا تكون ثمرا فلا أكرهه قال
الشافعي رحمه الله وإن أصاب الثمر والحرث جائحة فغرس عليه ما أخذ منه

شيئا قلعه به للمساكين ونقص فهو ضامن له لأنه الجاني عليه وإن لم يجز منه
إلا ما يسلم به صلاحه فهلك لم يضمنه قال الشافعي رحمه الله وإذا قطع
المحصّب فإنه نفعه في أجرته أو بيته أو داره فسرق فهلك بحيث لم يضمن وإن
وضعه في طريق أو موضع ليس بحرز لمثله فهلك ضمن عشره قال الشافعي
رحمه الله وما أكل من الثمر بعد أن يصير في الجرين ضمن عشره وكذلك ما
أطعم منه قال الشافعي رحمه الله وإذا كان النخل يكون تمرا فباعه
مالكه رطبا كله أو أطعمه كله أو أكله كله لم يرفق ذلك له وضمن عشر
تمر أمثل وسطه قال الشافعي رحمه الله وإذا كان لا يكون تمرا
بحال أحببت أن يعلم ذلك الوالي وأن يأمر الوالي من يبيع معه عشره رطبا
فإن لم يفعل خرصه ليصير عليه ثم يصدق ربه ما بلغ رطبه ولأخذ عشر
ثمن رطبه مما فإن أكله كله أو استهلكه كله أخذ منه قيمة عشر
رطبه قال الشافعي رحمه الله وإن استهلك من رطبه شيئا
ويعرفه شيء فيها هذا العشر مما يبقى وإن كان ثمرا ما استهلك الذي
ثمر ما يبقى أخذ عشر ثمر ما استهلك وعشر ما يبقى وكذلك لو كان أكل مما
أو سرق فلم يعطه رب المال إلا الثمر أخذ عليه أحد عشر الثمر قال
الشافعي رحمه الله وإن كان الشطر مما ليس بصالح الثمر مما يبقى من الرطب
وفعل ذلك رب المال أخذه للمصدق فأخذ لهم كل فصل يطوع به رب
المال قال الشافعي رحمه الله وإن كان لرجل حائط فيه نخل يكون تمرا
ونخل لا يكون تمرا أخذ صدقة الذي يكون تمرا وصدقة الذي لا يكون تمرا
كما وصفت قال الشافعي رحمه الله وإن عرض رب المال عشر
الثمر على المصدق ولم يأذن له أن يأخذه كان يبطر لأهل السهمان العشر
نظر ولأحل بيع الصدقة قال الشافعي رحمه الله فإن استهلكه
ولعوزه أن يأخذ ثمرا كان الخطار ما يأخذ قيمته منه لأهل السهمان في هذا الرجل
قابض بدل لرجل طعام فاستهلكه فعليه مثله فإن لم يوجد فقيمته بالحساب
بالاستهلاك لأن هذا ليس بمعنى البيوع لا يجوز حتى يقبض قال الشافعي

رضي الله عنه وإن كان يخرج نخل رجل يلقحا فقطعه قبل أن يبدو فيه الجرة أو قطعه طلعا
خوف العطش كره ذلك له ولا عشر عليه فيه ولا يكون عليه العشر حتى
يقطعه بعد ما يحل بيعه قال ومثل ذلك في النخل ما كان في العنب فهو مثل النخل
في الحالين قال الشافعي رحمه الله وإن كان لرجل نخل فيه خمسة أوسق
وعنب ليس فيه خمسة أوسق أخذت الصدقة من النخل ولم يؤخذ من
العنب ولم يضم صنفا إلى غيره والعنب غير النخل والنخل كله واحد يضم
رديه إلى جيده وكذلك العنب كله واحد يضم رديه إلى جيده

باب صدقة الغراس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر
أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث
عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود
الشافعي رحمه الله وبعث عبد الله بن رواحة أن يخرص على أهلها النبي صلى الله عليه وسلم
والناس ولا سبيل إلى صواب ذلك إلا بأن الثمر يخرص بعد ما يعلم الخرص من
يقسموا له نصف ما خرص أو يسلم لهم النخل بما فيه أو يعطيهم مساحة للتمر ويكونوا
له الخائط فيه والعاملون يستحقون أن يكونوا أمرهم على أنفسهم والذين يخرصون
إلى الحد الذي يكون أمرهم على أنفسهم إذا خرص الواحد على العامل في حائط له
يخرص قال ومن يؤخذ منه صدقة النخل والعنب خاطبهم المال والكبير الأم وغير
الكبير الأمر من الصبي والسفيه والمغلوب والغائب ومن يوجد له الخرص من أهل
السهمان والحرص أهل الأموال فإن بعث عليهم خارص أخذ من حسابه لعلة
جائز الأمر في ماله فخبر لكل من بعد الخرص فأحسن ما له جاز عليه فإن بأن رواحة
نصيح ولذلك أن يخبرهم وضوا فأما الغائب لا وكيل له والسفيه فليس يخبر ولا يبرح

فاحب ان لا يبعث على العشر خارص واحتمال وبعث اثنان فيكونان المومنين بعد الخرص

قال الشافعي رحمه الله وبعثه عبد الله بن رواحه وحده حديث منقطع وقد يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع عبد الله غيره وقد يجوز ان يكون بعثه مع عبد الله غيره وان لم يذكر وذكر ابن رواحه خارص لانه يكون المقدم وفي كل الحالين يكون خارصان او اكثر في العلانية والعسر وقد [illegible] واحد [illegible] فاذا اصاب عنا قدر ما يبلغ الثمر خارص يعتد على الخرص وانما [illegible] منه ما يوكل منه رطبا ويستهلك ما يبلغ عشر احصا

قال الشافعي رحمه الله واذا ذكر اهله انهم احصوا جميع ما فيه وكان في الخرص عليهم الدليل منهم مع ايمانهم فان قالوا كان في الخرص بعض ما عليهم اخذ منهم [illegible] من الزياده في ثمرهم [illegible] في هذا الموضع لانه يستوي [illegible] يعرف بها يوم الخرص كما يكون للسلعه سوق يوم التقويم وقد [illegible] فيسال عنهم فيما تلف الصدقه [illegible] من حيث لا يعلمون وضعه البخل لعطش وغيره

قال الشافعي رحمه الله ولا يوخذ من شي من الشجر غير النخل والعنب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الصدقه منهما [illegible] قوتا ولذلك لا يوخذ من [illegible] ولا اعلمها تجب في الزيتون لانه ادام لا [illegible] وسوا الجوز منها واللوز وغيرهما يكون ادما وييبس ويدخر [illegible] لانه لا [illegible] قوتا [illegible]

قال الشافعي رحمه الله ولا في الخص زرع لانه ليس الخارص [illegible] وانه لم يختبر فيه من الصواب ما اختبر في النخل والعنب وان الخبر فيهما خاص وليس غيرهما في معناهما لما وصفت

باب صدقة الزرع

قال الشافعي رحمه الله جماع الزرع ما يزرعه الادميون وييبس ويدخر ويقتات ماكولا خبزا او سويقا او طبيخا ففيه الصدقه

قال الشافعي رحمه الله عليه ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ الصدقه من الحنطه والشعير والذره

قال الشافعي رحمه الله وكل ما جمع ان يزرعه الادميون ويقتاتونه يوخذ من العلس وهو حنطه والدخن والسلت والقطنيه كلها حمصها وعدسها وفولها

ودخنها

ودخنها لان كل هذا يوكل خبزا وسويقا وطبيخا ويزرعه الادميون ولا يتبين ان يوخذ من القث وان كان قوتا لانه ليس مما ينبت الادميون ولا من حب الحنظل وان اقتيت لانه في معنى هذا المعنى من القث ولذلك لا يوخذ من حب شجره كما لا يوخذ من ثمر الشجر الا من الطعام صدقه

قال الشافعي رحمه الله ولا يوخذ في شي من الثفا ولا الاسبيوس لان الاكثر من هذا انه ينبت للادواء ولا انما في معناه من حبوب الادويه ولا من البقل ولا من حبوب البقل لانها [illegible] ولذلك القثاء والبطيخ وحبه لا زكاه فيه لانه كالفاكهه ولا يوخذ من حب العصفر ولا بزر البقل ولا بزر [illegible] سمسم

باب تفريع زكاه الحنطه [illegible]

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال واذا بلغ صنف من الحبوب التي فيها الصدقه خمسه اوسق ففيه الصدقه والقول في كل صنف منه جمع جيدا ورديا ان يعد الجيد مع الردي كما يعد ذلك في التمر [illegible] لا تشبه اختلافها [illegible] لانه يوجد من كل صنف منه [illegible] والتمر يكون جنسا [illegible] او نحوها او اكثر والحنطه صنفان صنف حنطه [illegible] مكشوفا [illegible] دونه من كمام ولا يجمع [illegible] اذا بلغ خمسه اوسق ففيها الصدقه وصنف علس اذا ديست [illegible] في كمام واحد لا تطرح عنها الكمام الا اذا اراد اهلها استعمالها [illegible] اهلها ان تطرح الكمام عنها [illegible] الحنطه

قال الشافعي رحمه الله واذا طرح عنها الكمام ديس او طرح في رحى [illegible] الاخرى وذكر من جربها انها اذا كان عليها الكمام الباقي بعد الدوس [illegible] صارت الى النصف مما كيلت [illegible] خمسه اوسق [illegible] منها الصدقه [illegible] منها صدقه لانها حنطه [illegible]

قال الشافعي رحمه الله فان سال ان يوخذ منه في سنبلها لم يكن ذلك له وان سال اهل الحنطه عند العلس ان يوخذ منهم في سنبله لم يكن ذلك لهم [illegible]

يبقى عليه جزاله لانه لو نزع عنه عجل فساده اذا القي عنه ولا تضمر فوق القشر الاعلى
الذي فوق القشر الذي دونه قال الشافعي رحمه الله واذا كان لرجل حنطة
هي علس وحنطة فلم يضم احدهما الى الاخر على ما وصفت الحنطة كلها والعلس
انما هما صنف فلو كانت الحنطة التي هي غير علس ثلاثة اوسق والعلس في سفا له
فلا صدقة فيهما لانهما حسبا اربعة اوسق ونصف وان كانت اربعة ففيهما صدقة لانها
حسبت خمسة اوسق الحنطة ثلاثة والعلس الذي هو اربعة في اكمامه اثنان

باب زكاة الحبوب غير الحنطة

قال الشافعي رحمه الله ولا يؤخذ من زرع غير زكاة غير العلس صدقة حتى
يخرج عنه كمامه وكذلك لا يؤخذ منها الصدقة اذا بلغ خمسة اوسق يؤخذ من
الشعير ولا يضم شعير الى حنطة ولا سلت الى حنطة ولا الى شعير ولا ارز الى حب
ولا ذرة قال الشافعي رحمه الله والارز والذرة حب يلبس لا اكمام عليه
ولا قيم قصاوده عليها سي جسم الحلقه او الفروق الا انه ارق وكقشر الحنطة
دون تستعمل الا بكيل ولا تخرج الا مطحونا ومما يخرج ما هو من سلا انهما كالحب ولا
يطرح لحله شيء لا يطرح لاطراف الشعير ولا يجمع البر وان كان يبانا للتمر
وهذا الا سان الحب لانه موضع بعض الحلقه ولا يطرح لحاله الشعير ولا الحنطة
شيء قال الشافعي رحمه الله ولا يضم بعضه الدخن الى الجلبان ولا الحمص الى
العدس ولا الفول الى غيره ولا حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها وخلافها
ما باين الحلقه والطعم الثمر الى غيرها ويضم كل صنف من هذا الى ما هو صنف منه
وكل صنف استطال كل ما يخرج منه قال الشافعي رحمه الله ولا اعلم
الترمس صدقه ولا اعلمه يؤكل الا دواء او تفكها لا قوتا ولا صدقة في بصل ولا ثوم
انهما لا يؤكلان الا ابزارا او ادما قال الشافعي رحمه الله فان قيل فيضم
القطنية بجمع الحمص والعدس قيل نعم قد تعرف لها اسماء منفردة واحدها
اسم دون صاحبه وقد يجمع اسم الحبوب معها الحنطة والذرة فلا نضم بجامع
اسم الحبوب ولا يجمع اليها ويجمع التمر والزبيب في الحلاوة وان يخرصا لم لا نضم
احدهما الى الاخر فان قيل فقد اخذ عمر رضي الله عنه العشر من النبط في القطنية

فصل

فصل وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم من التمر والزبيب وما انبتت الارض مما فيه زكاة
العشر وذلك الجماعة انه العشر عندنا في جمع بعضه الى بعض وقد اخذ عمر
رضي الله عنه من النبط من الزبيب والقطنية العشر فيضم الزبيب الى القطنية قال
الشافعي رحمه الله ولا يؤخذ زكاة شيء مما اخرجت الارض مما ييبس حتى ييبس ويدرس كما
وصفت ويبلغ تمره وزبيبه ويبس فان اخذ الزكاة منه رطبا كرهته له وكان
عليه رده او رد قيمته ان لم يوجد مثله ولصاحبه يابسا لا اخذ بعضه بعض رطبا
بخلاف نقصانه وانه حينئذ مجهول قال الشافعي رحمه الله والعشر مقاسمة
كالبيع فان اخذه رطبا فسخ بيعه كان بيع البر بصاحبه وان كان فاسد في ذلك له
وان كان ما في يده اكثر من العشر رد الزيادة وان كان اقل اخذ النقصان وان هلك صاحبه
ما في يده واستهلكه فالقول قول صاحبه ويرد عليه ما في يديه ان كان رطبا
حتى ييبس وكذلك ان اخذ الحنطة في اكمامها قال الشافعي رحمه الله وان
اخذ رطبا فيبس في يدي المصدق فالمصدق ضامن لمثله لصاحبه او قيمته ان لم يوجد له
مثل ويرجع عليه ان اخذ عشره منه يابسا قال الشافعي رحمه الله ولو اخذ
رطبا من عنب لا يصير زبيبا او رطب لا يصير تمرا كرهته واريد ان يرد لما وصفت
من انه لا يعرف بيع بعضه بعضا رطبا ان استهلكه ضمن مثله او قيمته ويرد الفضل
منه وكان شريكا في العنب يبيعه ويعطي اهل السهمان ثمنه وان كان لا يتزبب
فلو قسمه عنبا موازنة واخذ عشره واعطى اهل السهمان كرهته ولم يكن عليه غرم

باب الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة مما اخرجت الارض

قال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ما اخرجت الارض ما يكون فيه الزكاة اخذت
صدقته ولم ينتظر بها حول لقول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولم يجعل له وقتا
الا الحصاد واحتمل قول الله عز وجل يوم حصاده اذا صلح بعد الحصاد واحتمل
يوم يحصد اذا لم يصلح فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يؤخذ
بعد ما يجف لا يوم يحصد النخل والعنب والاخذ منهما زبيبا وتمرا فكان كذلك
كل ما يصلح بجفوف ودرس مما فيه الزكاة مما اخرجت الارض وكل الزكاة ما اخرجت

الأرض من معدن لا يوجد حتى يصلح بعضه إلا بعضا وحصده ويوجد يوم يصلح قال الشافعي
رحمه الله وزكاة الركاز يوم يوجد لأنه صالح بحاله لا يحتاج إلى إصلاح وكله مما
أخرجته الأرض

باب الزرع في أوقات

الذي يزرع فيخرج فيحصد ثم يستخلف في بعض المواضع فيحصد أخرى فهذا كله حصاد
واحد يضم بعضه إلى بعض لأنه زرع واحد وإن تأخرت حصدته الأخرى قال
الشافعي رحمه الله وهكذا إذا أدرك ووقت الذرة يزرع اليوم ويدرك بعد شهر لأن هذا
كله وقت واحد للزرع وتلاحق الزرع فيه متقارب وهكذا إذا ابتدأه قوم [illegible]
وحصدوا أو يحصدونه ويبس ووقت ما أدرك بعضها قبل بعض ضم الأول المدرك إلى
الذي يليه والذي يليه إلى الذي يليه وإن بعد هذا فإذا بلغ كله خمسة أوسق وجبت فيه
الصدقة قال الشافعي رحمه الله وإذا كان حائطه عنده أو وجبت فيه
بعضه قبل بعض بعام وإن كان يثمر ويخلف ويخلف منه أولا وآخر السنة
وأكثر ضم بعضه إلى بعض وهذا ثمر واحد لأن ما أخرج الأرض كله
يدرك هذا أو يبدأ هكذا قال وإذا كان للرجل نخل يطلع ويكون فيه الرطب
والبسر والبلح والطلع في وقت واحد فيجد الرطب ثم يدرك البسر فيجده ثم يدرك
البلح فيجده ثم يدرك الطلع فيجده ضم هذا كله وحسب على صاحبه كما يحسب
الطلاع عليه إذا جده وإن جده لأنه ثمر كله في وقت واحد قال الشافعي رحمه الله
وإذا كان له حائط بنجد وآخر بتهامة فيجد التهامي ثم النجدي ثم
التهامي في عام واحد فيضم بعضها إلى بعض وإن كان بينهما الشهر والشهران
قال الشافعي رحمه الله وبعض أهل اليمن يزرعون في السنة مرتين في الخريف
ووقت يقال له القياظ فإن كان قوم يزرعون هذا الزرع أو يزرعون في السنة
ثلاث مرات في أوقات مختلفة من خريف وربيع وصيف فزرعوا في هذا
خطة [illegible] فكان كله في سنة واحدة فأول منها أن الزرع إذا كان
سنة واحدة فأدرك بعضه ثم أدرك بعضه في عام واحد ضم بعضه إلى بعض ومن
أنه يضم منه ما أدرك في سنة واحدة وما أدرك في السنة الثانية يضم إلى

أدرك في سنته التي أدرك فيها ومنها إذا زرع في زمان يخالفه فضم بعضه
بعضها إلى بعض قال الشافعي رضي الله عنه وإنما زرع في خريف أو أكثر شيء منه
وما حصد في الخريف فلا أنه لا يضم بعضه إلى بعض ولذلك ما زرع في الربيع في
أول شهوره وآخرها ولذلك الصيف إن زرع فيه قال ولا يضم زرع سنة
إلى زرع سنة غيرها ولا ثمر سنة إلى ثمر سنة غيرها وإن اختلف المصدق ورب
الزرع وفي يده زرع فقال هذا زرع سنة واحدة وقال رب الزرع في
سنتين فالقول قول رب الزرع مع يمينه إن اتهم وعلى المصدق البينة فإن
قامت البينة ضم بعضه إلى بعض وإن أقر رب الزرع بأنه صدق [illegible]

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

قال الشافعي رحمه الله بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا أعلمه
ما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر وما سقي بغيره من عين أو سماء ففيه العشر
قال الشافعي رحمه الله وبلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن شهاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم أعلم مخالفا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول صدقة الثمار والزرع ما كان نخلا أو كرما أو زرعا أو شعيرا أو سلتا فما
كان منه بعلا أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا بالمطر ففيه العشور
في كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في كل عشرين
واحد قال الشافعي رحمه الله فهذا أخذ فيما تسقيه الأنهار أو السيول
أو البحار أو السماء أو زرع عثريا مما فيه الصدقة ففيه العشر وكذلك ما يزرع
من نجد الأرض المسقية بصب من نهر ففيه نصف العشر وكذلك أن يسقى من بئر أو نهر
أو بكيل أو بنزع أو بغرب بشعير أو بشيء أو بغرب أو بزرنوق أو بمحالة أو دواب
فكل ما سقي هكذا ففيه نصف العشر قال فإن سقي شيء من هذا بنهر أو سيل أو ما
يكون فيه العشر فلم يكتف حتى يسقى بالغرب فالقياس فيه أن ينظر إلى ما عاش وسقيه
فإن كان عاش بهما نصفين كان فيه ثلاثة أرباع العشر وإن كان عاش بالسيل أكثر
زيد فيه بقدر ذلك وإن كان عاش بالغرب أكثر نقص بقدر ذلك قال وقد قيل ينظر

انما عاشيه التي تكون صدقته به كاملة عاشرا لسيل التي تكون صدقته العشر او ما سقي
بالغرب التي تكون صدقته نصف العشر قال الشافعي رحمه الله وان كان منه
حين يلقم فالخرص اولى به ولا اخذ العيار فيها فضت او العول حول رب الزرع مع حبسه
وعلى المصدق السنه انه بالعدد به قال الشافعي رحمه الله واحب العشر
ان يكال لرب المال تسعه ويأخذ المصدق العاشر وهكذا احب نصف العشر يكال
لرب المال تسعه عشر ويأخذ المصدق عاشر العشرين قال فما زاد على عشره مما لا يمكن
اخذ منه بحساب وسوا ما زاد مما قل او كثر اذا وجبت فيه الصدقه ففي الزياده على
العدد صدقتها قال ويكال لرب المال وللمصدق كيلا واحدا لا يختلف منه شي
على الحال ولا يدق ولا يزلزل المكيال ويوضع على الحال فما امسك راسه افرغ به
وان بلغ ما يوجد نصف عشره خمسة اوسق اخذت منه الصدقة لا يوجد الصدقة فيما
يوجد عشره قال وان حضى الثمر في قربه او جلال او جراب او غراير بعد عادل بالكيل
والى الصعيد لانه يأخذ الصدقه منه عدد الاورق لم يكن للسلطه وكان عليه ان ياخذ
بكيله على الخرص قال وكذلك لو اغفل الخرص يوجد في يديه تمر احصيه كيلا وصدق
رب المال على ما بلغ كيله وما مضى منه رطبا احله على التصديق له او حرصه ما خذ
على الخرص قال الشافعي رحمه الله وكذلك لو دعاه الى ان ياخذ منه حنطة او شيئا
من الحبوب حبوبا او معادة في غراير او وعيه او وزنا لم يكن ذلك له وكان عليه
ان يستوفي ذلك منه قال الشافعي رحمه الله واذا اغفل الوالي الخرص قبل
قول صاحب الثمر مع يمينه

باب الصدقة في الزعفران والورس

قال الشافعي رحمه الله ليس في الزعفران ولا الورس صدقة لانه لا يخبر ابن العول
لا صدقة فيها ولا ناخذ الصدقة خبرا او ملاحق بمعنى الخبر والزعفران والورس طيب
لا قوت ولا زكاة في واحد منهما والله اعلم وكما لا تؤخذ في عنبر ولا مسك ولا غيره
من الطيب زكاة قال وكذلك لا زكاة في لؤلؤ ولا زكاة ولا في شي يلقيه البحر من حليته
ولا يوجد فيه صدقة

باب الزكاة في العسل

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن
عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر ثم عمر قال وكان سعد من اهل
السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير في ثمرة لا تزكى
فقالوا كم ترى قال فقلت العشر فاخذت منهم العشر فاتيت عمر بن الخطاب
فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر قال جاء كتاب
من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة قال
الشافعي رحمه الله وسعد بن ابي ذباب يحكي ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يأمره باخذ الصدقة من العسل وانه شي رآه فتطوع له به اهله قال الشافعي
رحمه الله لا صدقة في العسل ولا في الخيل فان تطوع اهلهما بشي قبل منهم وجعل في صدقات
المسلمين وقد قبل عمر رضي الله عنه من اهل الشام ان تطوعوا بالصدقة عن الخيل وكذلك
الصدقة عن غير شي تقبل ممن تطوع بها

باب صدقة الورق

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمس اواق صدقة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن
عيينه قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني قال اخبرني ابي انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال الشافعي رحمه الله وبهذا ناخذ
فاذا بلغ الورق خمس اواق وذلك مائتا درهم بدراهم الاسلام وكل عشرة دراهم من دراهم
الاسلام سبعة مثاقيل ذهب بمثقال الاسلام ففي الورق الصدقة قال الشافعي
وسواء كان الورق دراهم جيادا او مضفاة غالية سعرها عشرة بدينار او ورقا نقرا

عبد الرحـ

مائة دينار ولا أنظر إلى قيمته من غيره لأن الزكاة فيه نفسه فلا أنظر إلى ذلك في الماشية
ولا الزرع وأضم كل جيد من صنف إلى رديء من صنفه قال الشافعي رحمه الله
وإن كانت لرجل مائتا درهم ينقص حبة أو أقل ويجوز جواز الوازنة أو لها فضل على الوازنة غيرها
فلا زكاة فيها كما لو كانت له أربع من الإبل تسوى ألف دينار لم يكن فيها شاة وفي خمس
من الإبل لا تسوى عشرة دنانير شاة وكما لو كانت له أربعة أوسق برني خير قيمته
من مائة وسق لون لم يكن فيها زكاة قال ومن لم يعتبر هذا فقد خالف سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوجب الزكاة في أقل من خمس أواق وقد طرحها النبي
صلى الله عليه وسلم عن أقل من خمس أواق قال الشافعي رحمه الله وإذا كانت
لرجل ورق رديئة وورق جيدة أخذ من كل واحد منهما بقدر الزكاة التي وجبت
عليه من الجيد بقدره ومن الرديء بقدره قال وإن كانت له ورق يحول عليها نحاس
أو غش أو ذهب فيصفيها ولا تجزئ زكاتها إذا صفيت أن يخرج ما يجب فيه الزكاة
وإن تطوع فأدى عنها ورقا يحول عليه الغش دونها فقد أحسن وأكره
له الورق المغشوش لئلا يغر به أحدا أو يموت فيغر به وارثه أحدا قال
الشافعي رحمه الله وتضم الورق إلى الدراهم المضروبة قال الشافعي رحمه الله
وإذا كانت لرجل فضة قد خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما
فيخرج الصدقة من كل واحد منهما وإن أخرج الصدقة من كل واحد منهما على قدر
ما أحاط به فلا بأس وإلا أنه لم يحط علمه فأحاط حتى يستيقن أن قد أخرج من كل
واحد منهما ما فيه أو أكثر فلا بأس قال وإن ولي ذلك لسالوا منه لم يكن له يقول
هذا منه إلا أن يحلف على شيء يحيط به فيقبله منه فأما ما غاب علمه عنه فلا يقبل
ذلك منه حتى يسأل له أهل العلم لا يكون فيه الزكاة قال وإن لم يسألوا به
ولم يحلف على إحاطة أداء ما عليه فأخذ من كل واحد منهما الصدقة بقدر ما فيه
قال الشافعي رحمه الله وإن كانت له فضة ملطوخة على لجام أو مموها بها سقف
كان يميز فيكون شيئا إن جمعت بالنار فعليه إخراج الصدقة عنها وإن لم يكن
يميز ولا يكون شيئا فهي مستهلكة فلا شيء عليه فيها قال الشافعي رحمه الله
وإن كانت لرجل أقل من خمس أواق فضة حاضرة وما يتم خمس أواق فضة دينا أو غائبا

في تجارة أحصى الحاضر وانتظر الدين فإذا اقتضاه ثم بالعوض الذي في يديه صلح
ذلك كله ما يؤدي فيه الزكاة أداها قال الشافعي رحمه الله وزكاة الورق
والذهب ربع عشر لا يزاد عليه ولا ينقص منه قال الشافعي رحمه الله وإذا بلغ
الورق والذهب ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره وما زاد على أقل ما تجب فيه الزكاة
أخذ ربع عشره ولو كانت الزيادة قيراطا أخذ ربع عشره

باب زكاة الذهب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب
صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة قال
الشافعي رحمه الله والقول فيها إذا كانت أقل ما تجب فيه الزكاة بوزن كان الذهب جيدا
أو رديئا أو دنانير أو تبرا كالقول في الورق وإن الدنانير إذا نقصت عن عشرين
مثقالا حبة أو أقل من حبة وإن كانت تجوز كما تجوز الوازنة أو كان لها فضل على
الوازنة لم يؤخذ منها زكاة لأن الزكاة بوزن وفيما خلط به الذهب
وغاب منها وحضر كالقول في الورق لا يختلف في شيء منه قال الشافعي رحمه
الله وإذا كان لرجل عشرون مثقالا إلا قيراطا ذهب إلا قيراطا أو خمس أواق فضة
إلا قيراطا لم يلزم واحدا منهما زكاة ولا يجمع الذهب إلى الورق ولا الورق
إلى الذهب ولا صنف مما فيه الصدقة إلى صنف قال وإذا لم يجمع التمر
والزبيب وهما يخرصان ويعشران وهما طعامان معا وأشد تقاربا في الثمن
والخلقة من الذهب إلى الورق فكيف يجوز لأحد أن يغلط فيجمع الذهب
إلى الفضة ولا يشتبهان في لون ولا ثمن وكل يجوز أحدهما على الآخر كيف
أن يجمعا ثم يجمع بينهما فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر
قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فأخذ هذا في أقل من خمس
أواق فإن قال قد يضم إليها عرضها لم يضم إليها خمسين شاة أو أقل من خمس
بقرات فإن قال لا أضمها وإن كانت مما فيه الصدقة لأنها ليست من صنفها فكذلك
الذهب ليس من جنس الفضة ولا يكون على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرين دينارا

في أول الحول وآخره فإن نقصت من عشرين قبل الحول بيوم ثم تم عشرين لم يكن فيها زكاة حتى
تستقبل بها حولا من يوم تم مالا وإذا اتجر في الذهب فأصاب ذهبا فما فضل لم يضم
الربح الفضل إلى الذهب قبله والذهب قبله على حوله ويستقبل بالفضل حولا من يوم أفاد
كالذي بيع من عشرين الذهب وهكذا هذا في الورق ولا يختلف

باب زكاة الحلي

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة
أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت
تحلي بنات أخيها الذهب وكانت لا تخرج زكاته أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه
الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة فقال جابر لا فقال
وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير أخبرنا الشافعي رحمه الله ويروى
عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أيثبت عنهما معنى قول هؤلاء ليس في الحلي زكاة
ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلي زكاة قال الشافعي
رحمه الله المال الذي تجب فيه الصدقة بنفسه ثلاث عين ذهب وفضة وبعض نبات
الأرض وما أصيب في أرض من معدن أو ركاز وماشية قال وإذا كان لرجل ذهب
أو ورق في مثلها زكاة فالزكاة فيها عينا يوم يحول عليها الحول فإن كانت له مائتا درهم
تسوى عشرة دنانير أو أقل فيها زكاة وإن كانت له عشرون دينارا ورخص فصارت تسوى
دينارا فالزكاة فيها بعينها ولا التفات إلى الذهب فإن جرت المائتا درهم فصارت بثمانية دراهم
قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين بحولها والمائة التي زادها بحولها ولا يضم ما لم
يحل عليه الحول إليها لأنه شيء ليس منها قال الشافعي رحمه الله وهذا خلاف أن يملك
ماشية ثم يستفيد ثم يشتري بها عرضا للتجارة فيحول الحول والعرض في يده
فيقوم العرض بزيادته أو بنقصه لأن الزكاة حينئذ تحولت في العرض بنية التجارة وصار

العرض فالدراهم يحسب عليه حول الدراهم فيه فإذا نض ثمن العرض بعد الحول أخذت
الزكاة من ثمنه بالغا ما بلغ لأن الحول قد حال عليه وعلى الأصل الذي كانت عليه فيه
الزكاة فاشتراه به قال الشافعي رحمه الله ولكن لو نض ثمن العرض قبل الحول فصار
دراهم لم يكن في زيادته زكاة حتى يحول عليه الحول وصار بمنزلة الدراهم لأنها ثبت في أول
السنة وآخرها دراهم وخالفت العرض قال الشافعي رحمه الله وهذا يخالف ثمن
الماشية قبل الحول ويوافق ثمنها بعد الحول وقد لبست ثمن الماشية في الماشية
قال الشافعي رحمه الله والخلطاء في الذهب والفضة كالخلطاء في الماشية والحرث
كالمطعوم قال الشافعي رحمه الله وقد قيل في الحلي صدقة وهذا ما أستخير الله
جل وعز فيه قال الربيع قد استخار الله عز وجل فيه أخبرنا الشافعي رحمه الله
وليس في الحلي زكاة ومن قال في الحلي صدقة قال هو وزن من فضة قد جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مثل وزنه صدقة ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة قال الشافعي
رحمه الله ومن قال فيه زكاة فكان منظوما بغيره من جوهر ووزنه وأخرج الزكاة
منه بقدر وزنه أو احتاط فيه حتى يعلم أنه قد أدى جميع ما فيه أو أكثر وزاد وكذلك
ما كان مموها بالفضة وزكاة حلية السيف والمصحف والخاتم وكل ذهب وفضة
قال الشافعي رحمه الله ومن قال لا زكاة في الحلي
فإن علته من ذهب إلى أن
يشبه أن يقول لا زكاة فيما جاز أن يكون حليا ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه
ولا مصحفه ولا منطقته إذا كان من فضة فأما إن اتخذه من ذهب أو اتخذ لنفسه حلي امرأة أو
قلادة أو دملجا وغيره من حلي النساء ففيه الزكاة لأنه ليس له أن يتختم ذهبا ولا
يلبسه في منطقة ولا يتحلى في سيف ولا مصحف وكذلك لا يلبسه في درع ولا قباء ولا
غيره بوجه وكذلك ليس له أن يحلي مسلمين ولا يحليهما الحلي ولا قلادة من فضة ولا غيره
قال الشافعي رحمه الله وللمرأة أن تحلى ذهبا وورقا ولا زكاة في حليها
زكاة من لم ير في الحلي زكاة قال الشافعي رحمه الله وإذا كان الحلي للرجل أو للمرأة
كان من ذهب أو ورق زكاه في القولين معا فإن كانت قيمته ألف دينار وذهبه
قيمته مصوغا الثلث فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته قال وإذا انكسر حليها
فأرادت إصلاحه أو لم ترده فلا زكاة فيه في قول من لم ير في الحلي زكاة إلا أن تريد أن

وكثير أن يجعله مالاً كثيراً يزكيه قال وإذا اتخذ الرجل أو المرأة آنية ذهب أو فضة ففيها
الزكاة في القولين معاً ولا تسقط الزكاة في واحد من القولين لأنه ليس لأحد أن يتخذها قال
الشافعي رحمه الله وإن كان حلياً يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرى فلا زكاة فيه وسواء هذا
كثير الحلي لامرأة أو صوغه أو قله وسواء فيه التنوخ والخواتم والتاج وحلي العرائس
وغيرها هذا من الحلي قال الشافعي رحمه الله ولو ورث رجل حلياً أو اشتراه
فأعطاه امرأة من أهله أو خادمه هبة أو عارية أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة
في قول من قال لا زكاة في الحلي إذا أرصده لمن يصلح له فإن لم يرد هذا أو أراده ليلبسه
فعليه فيه الزكاة لأنه ليس له لبسه ولا لذلك أراده ليلبسه

باب ما لا زكاة فيه من الحلي

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وما حلي النساء به أو ادخرنه أو ادخره
الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه ولا زكاة
إلا في ذهب أو ورق ولا زكاة في صفر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ولا
مما أخرج من الأرض ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من بحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس
أنه قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل
عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس قال الشافعي رحمه الله ولا شيء فيه ولا
في مسكه ولا غيره مما خالف الركاز والحرث والماشية والذهب والورق

باب زكاة المعادن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا عمل في المعادن فلا زكاة في شيء
مما يخرج منها إلا ذهب أو ورق فأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت
والموميا وغيره فلا زكاة فيه قال الشافعي رحمه الله وإذا أخرج منها ذهب
أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن أو التحصيل بالتراب فلا زكاة فيه حتى

صح

يصير ذهباً أو ورقاً ويميز ما اختلط به من غيره قال الشافعي رحمه الله فإن سأل رب
المعدن المصدق أن يأخذ زكاته مثاقيله أو بتراته أو بحجارته لم يكن ذلك له فإن فعل فالمصدق رده
وعلى صاحب المعدن إصلاحه حتى يصير ذهباً أو ورقاً ثم يؤخذ منه الزكاة قال
وما أخذ منه المصدق قبل أن يصير ذهباً أو ورقاً فالمصدق ضامن له والقول فيما كان
فيه من ذهب أو ورق قول المصدق مع يمينه إذا استهلكه وإن كان قائماً فقال
هذا الذي أخذت منه فالقول قوله قال الشافعي رحمه الله ولا يجوز بيع
تراب المعادن بحال لأنه فضة أو ذهب مختلط بغيره غير متميز منه قال
الشافعي رحمه الله وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن المعادن ليس فيها زكاة وأن فيها
الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث
المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة

القبلية

إلى اليوم قال الشافعي رحمه الله ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية ولو ثبت
لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه فأما الزكاة في المعادن دون الخمس
فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن
الزكاة قال وذهب غيرهم إلى أن المعادن ركاز فيها الخمس قال فمن قال في
المعادن الزكاة قال ذلك فيما أخرج من المعادن مما تكلف فيه المؤنة فيما يحصل
ويطحن ويدخل النار قال ولو قاله فيما يوجد ذهباً مجتمعاً في المعادن وفي البطحاء في
أثر السيل مما يخلق الله في الأرض كان مذهباً ولو فرق بينه فقال كل هذا ركاز لأن
الرجل إذا أصاب الندرة المجتمعة في المعادن فصل أنه ركز وكذلك فيما يوجد في
البطحاء في أثر المطر وجعله زكاة دون ما وصفت مما لا يوصل إليه إلا بتحصيل وطحن كان مذهباً
قال الشافعي رحمه الله وما قيل فيه من الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه
عشرين مثقالاً والورق منه خمس أواقي قال ويحسب منه ما أصاب في اليوم والأيام
المتتابعة ويضم بعضه إلى بعض إذا كان عمله في المعدن متتابعاً وإذا بلغ ما فيه
الزكاة زكاه قال الشافعي رحمه الله فإن كان المعدن غير حافل فقطع
العامل العمل فيه ثم استأنفه لم يضم ما أصاب بالعمل الآخر إلى ما أصاب بالعمل الأول

ولا وقت في قليل قطعه ولا كثيره الا ما وصفت من القطع وعرق القطع

باب زكاة الركاز

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي
الركاز الخمس اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان
وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتا فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية
او في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس قال الشافعي رحمه الله الذي
لا اشك فيه ان الركاز دفن الجاهلية قال الشافعي رحمه الله والذي انا واقف
فيه الركاز في المعدن وفي التبر المخلوق في الارض قال الشافعي رحمه الله
والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لاحد في الارض التي من احياها
كانت له من بلاد الاسلام ومن ارض الموات وكذلك هذا في الارض من بلاد الحرب
ومن بلاد الصلح الا ان يكونوا صالحوا على ملك مواتها فمن وجد دفنا من دفن الجاهلية في موات
فاربعة اخماسه له والخمس لاهل سهمان الصدقة قال الشافعي رحمه الله وان وجد
ركازا في ارض ميتة يوم وجده وقد كانت حية لقوم من اهل الاسلام او العهد كان
لاهل الارض لانها ليست غير موات كما لو وجده في دار خربة لرجل كانت للرجل قال
الشافعي رحمه الله واذا لو وجده في دار الحرب في ارض عامر لرجل او خراب قد كان عامرا
لرجل فهو غنيمة وليس له حتى يدخل الجيش ولو كان احد منفردا ظهر قال
الشافعي رحمه الله واذا اقطع الرجل قطيعة في بلاد الاسلام فوجد رجل فيها ركازا فهو
لصاحب القطيعة وان لم يعمرها لانها مملوكة له قال الشافعي رحمه الله

واذا وجد الرجل في ارض الرجل او داره ركازا فادعى صاحب الدار انه له فقوله مع يمينه
وان قال صاحب الدار ليس لي وقد كان ورث الدار قيل ان ادعيته للذي ورث الدار
منه فهو له وهو من ورثته وان وقعت عنده دعوى ان فيه او ملك اسما لا من ورث عنه
الدار كان ... من ورثه ما للدار ان يدعوا ميراثهم ويأخذوا اسمه بقدر مواريثهم
قال الشافعي رحمه الله وان ادعى ورثة الرجل ان هذا الركاز لهم كان القول
قال الشافعي رحمه الله وان نكل الورثة ان يحلفوا كان ... قولهم
الدار قبلهم وورثته ان كان شيئا فان نكل ان يكون حيا او ورثته ان كان يستلم
ان يكون له كان للذي ملك الدار قبله ابدا هكذا قال ولم يكن للذي وجده
الشافعي رحمه الله وان وجد الرجل الركاز في دار رجل وفيها ساكن غير ربها
وادعى رب الدار انه له وادعاه الساكن فالقول قول الساكن مع يمينه الذي في الدار الذي
ليس شيئا ولا استصحابها قال الشافعي رحمه الله وفي دفن الجاهلية ما عرف انه
من دفن الجاهلية بانه يجدونه من ضرب الاعاجم وحليهم وحلية غيرهم من اهل الشرك
قال الشافعي رحمه الله وسواء ما وجد ذلك في موضع غير موضع اذا كان في موضع
لا يملكه احد قال الشافعي رحمه الله فان كان من دفن الجاهلية والشرك عمل
ضرب لا يعمله اهل الاسلام وضربوه او وجد شيء من ضرب الاسلام او عليهم لم يضربه
ولم يعمله اهل الجاهلية فهو لقطة وان كان في بلد عربا او وجد في غير ملك احد عرف
وصنع فيه ما يصنع في اللقطة قال الشافعي رحمه الله واذا وجد في ذلك ما
جهله والاحتياط لمن وجده ما يعمل اهل الجاهلية والاسلام ان يعرفه فان لم يعرف ان
يخرج خمسه ولا اجبره على تعريفه فان كان ركازا الذي ما علمه فيه وان كان
لم يكن ركازا فهو متطوع باخراج الخمس سواء ما وجد من الركاز في قرار او دار او خربة
او مدفونا او في شاطئ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي عليه
السلام فقال اني وجدت الفا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي عليه السلام
اما لافضين فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها في خربة تؤدي خراجها قرية اخرى فهي لاهل
تلك القرية وان كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية اخرى فلك اربعة

أخماس وليّ الخمس من الخمس له. قال الشافعي رحمه الله ولو وجد ركازا
في أرض عنوة مملوكة فأخذ الوالي خمسه وسلّم له أربعة أخماسه ثم أقام رجل بيّنة عليه أنه له
أخذ من الوالي وأخذ من واجد الركاز جميع ما أخذ وإن استهلكها معا ضمن صاحب
الأربعة أخماس الأربعة أخماس في ماله وإن كان الوالي دفعه إلى أهل السهمان أخذ
من حق أهل السهمان فدفعه إلى الذي يستحقه وذلك أن يأخذ مما يقسم على أهل البلاد
الذي يقسم بينهم خمس الركاز من زكاة غنم أو صدقات مسلم أي صدقة كانت فيؤديها
إلى صاحب الركاز وإن استهلكه لم يضمنه في ماله ولا إن كان أعطاه غير أهل
السهمان ضمنه ورجع به على من أعطاه إياه إن شاء. قال الشافعي رحمه الله
وإن هلك الخمس في يده بلا جناية منه وإنما قبضه لأهل السهمان يغرمه لصاحبه
من حق أهل السهمان قال وإن عزل الذي يقبضه ثم ولي الذي ولي من بعده أن
يدفعه إلى صاحبه من حق أهل السهمان. قال الشافعي رحمه الله وما ملك
من ركاز فهو هكذا وما ملك هو لأهل الأرض وهو لقطة ولا خمس في اللقطة وهي
التي وجدها إذا لم يعرف من أهل البلاد إذا عرف لم يخمس. قال الشافعي
رحمه الله ولو وجد الرجل ركازا في بلاد الحرب في أرض موات ليس يملك موات
بلاد أرض العرب فهو له وجب وعليه فيه الخمس وإن وجده في أرض عامر
يملكها رجل من العدو فهو كالغنيمة وما أخذ من بيوتهم

باب ما وجد من الركاز

قال الشافعي رحمه الله لا أشك إذا وجد الرجل الركاز ذهبا أو ورقا وبلغ ما
يجد منه ما تجب فيه الزكاة أن زكاته الخمس. قال الشافعي رحمه الله وإذا
كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة أو كان ما وجد منه من غير الذهب
والورق فقد قيل فيه الخمس ولو كان فيه فخار أو قيمة درهم أو أقل منه ولا يتبين
لي أن أوجبه على رجل ولا أجبره عليه ولو كنت الواجد له لخمسته من أي شيء كان
وبالغا ثمنه ما بلغ. قال الشافعي رحمه الله وإذا وجد الركاز فوجب فيه الخمس فإنما
يجب عند ما يجب زكاة المعادن حين يجدها لأنها موجودة من الأرض وهو

يخالف

يخالف المال يستفيد من غير ما يوجد في الأرض. قال الشافعي رحمه الله ومن قال
ليس في الركاز شيء حتى ما تجب فيه الصدقة فكان له حول وزكاة ماله في المحرم فأخرج
زكاة ماله ثم وجد الركاز في صفر وله مال تجب فيه الزكاة زكى الركاز بالخمس إن
كان الركاز دنانير لأن هذا وقت زكاة الركاز وبيده مال تجب فيه الزكاة.
قال الشافعي رحمه الله وإن كان له مال تجب فيه الزكاة أو مال إذا ضم
إليه الركاز وجبت فيه الزكاة وهو إذا ضم إلى المال [illegible] وإن كان
ماله دينا أو غائبا في تجارة فحضر في الوقت الذي أصاب فيه الركاز [illegible] فإذا
علم أن المال الغائب سالم [illegible] في يدي من وكله فهو كحضور المال
في يديه وأخرج زكاة الركاز حين يعلم ذلك ولو ذهب المال الذي كان غائبا عنه
وكذلك إذا كان له وديعة في يدي رجل أو مدفون في موضع فعلم أنه في الوقت الذي
أصاب فيه الركاز في موضعه. قال الشافعي رحمه الله وكذلك لو كان
إنما عنده دنانير يجب حولها في صفر وحول زكاته في المحرم [illegible] وضمه
مع الركاز. قال الشافعي رحمه الله وإن وجد الركاز [illegible] وله دين على
الناس يجب فيه إذا قبضه الزكاة وإذا ضم إلى الركاز فليس عليه أن يزكيه
حتى يقبضه وعليه كلما [illegible] إذا حل وإذا قبضه أو قبض منه ما تجب فيه
الصدقة فزكاه. قال الشافعي رحمه الله ثم قال هذا القول [illegible] كان
لو أفاد اليوم ركازا لا تجب فيه زكاة وغدا مثله ولو جمعا معا وجبت فيهما
الزكاة لم يلزمه في واحد منهما خمس ولم يجمعا وكانا كالمال يفيده في وقت فيتم
عليه سنة ثم يفيد آخر ولا يتم عليه سنة وليس فيه الزكاة فإذا أتم هذا
من الركاز [illegible] ما يجب فيه الزكاة لم يحل عليه حول [illegible] أخرج
ربع العشر والحول لا خمسا

باب زكاة التجارة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا
يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال مررت بعمر
بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي أدمة أحملها فقال عمر ألا تؤدي زكاتك

يا حماس فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وأهبة في القرظ فقال ذاك مال
فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان
عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه مثله أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال
ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان أن عمر بن
عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات
من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا
فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا قال الشافعي رحمه الله
ويعد له حتى يحول الحول فما حد ولا تأخذ منهم حتى يعلموا أن الحول قد حال
مع ما يأخذ منه قال الشافعي رحمه الله ونوافقه في قوله فإن نقصت ثلث
دينار فدعها وكان يشبه أنها إذا نقصت عن عشرين دينارا أمره أن لا يأخذ
منها شيئا لأن الصدقة إذا كانت محدودة أن لا يؤخذ إلا من عشرين دينارا فالعلم
يحيط أنها لا تؤخذ مما هو أقل من عشرين بشيء ما كان النقص قال الشافعي رحمه
الله وبهذا أخذ وهو قول الأكثر ممن حفظت عنه وذكر لي عنه من
أهل العلم بالبلدان قال الشافعي رحمه الله والعروض التي لم تشتر
للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دور أو حمامات
لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها ولذلك
لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها حول في يدي مالكها ولذلك كل ما كان المكاتب
وغيره لا زكاة فيه إلا بالحول ولذلك كل ما كان ليس بماشية ولا حرث
ولا ذهب ولا فضة يحتاج إليه أو يستغنى عنه أو يستغل ماله غلة منه
أو يدخره ولا يريد بشيء منه التجارة فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمته ولا في غلته
ولا ثمنه لو باعه إلا أن يبيعه أو يستغله ذهبا أو ورقا فإذا حال على ما نض بيده
من ثمنه حول زكاه ولذلك غلته إذا كانت مما تزكى من ماشية إبل أو بقر أو غنم

ذهـ

ذهب أو فضة فإن كان اشتراها مختلطة أو زرع ما فيه زكاة فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه
الحول أو لم يحل لأنه لم يزرعه ليجب عليه فيه الزكاة وإنما أمر الله جل وعز أن يؤتى
حقه يوم حصاده وحصاده دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع أخبرنا
الربيع قال أبو يعقوب وزكاة الزرع على بائعه لأنه لا يجوز بيع الزرع في أول
مرة حتى يبيع الزرع إلا بعد أن يشتد قال أبو محمد الربيع وجواب الشافعي
رحمه الله فيه على قول من يجيز بيعه فأما هو فكان لا يجيز بيعه في سنبله إلا أن يثبت
فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيتبع قال الشافعي رحمه الله ولا اختلاف
بين أحد علمته أن من أدى عشر أرضه ثم حبس طعامها أحوالا لم يكن عليه فيه زكاة
قال الشافعي رحمه الله ومن ملك شيئا من صنوف العروض بميراث أو
هبة أو وصية أو أي وجوه الملك ملكها به إلا الشراء أو كان مما يريد به البيع
فحال عليه أحوال فلا زكاة عليه فيه لأنه ليس بمشتري للتجارة قال الشافعي
رحمه الله ومن اشترى من العروض شيئا مما وصفت أو غيره مما لا تجب فيه الزكاة
بعينه بذهب أو ورق أو عرض أو بأي وجوه الشراء الصحيح كان ناويا يوم
ملكه ملكا صحيحا فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه ويوم نوى به
التجارة فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده دنانير كانت أو دراهم ثم يخرج
زكاته من الذي قومه به قال الشافعي رحمه الله وهكذا إن كان باع عرضا
منه بعرض اشتراه للتجارة فحكم العرض الثاني يحول يوم ملك العرض
الأول للتجارة ثم يخرج الزكاة من قيمته وسواء عرض فيما اشتراه منه أو حبس
ما نقد إلا أن يعرض للتجارة وحال أنه لأنه يعرض للاختلاف فيما تجب عليه الزكاة منه
قال الشافعي رحمه الله ولو اشترى العرض بنقد تجب فيه الزكاة أو عرض
تجب في قيمته الزكاة حسبه ما أقام المال في يده ويوم اشترى العرض
فإن كان المال أو العرض الذي اشترى به العرض للتجارة أقام في يده ستة أشهر ثم
اشتراه عرضا للتجارة فأقام في يده ستة أشهر فقد حال الحول على المال
مع الذي كان أحدهما مقام الآخر ووجبت الزكاة واحتسب بهما معا يقوم العرض
الذي في يده فيخرج منه زكاته قال الشافعي رحمه الله فإن كان عنده عرض

لم يشتر أو عرض اشتراه لغير تجارة ثم اشترى به عرضا للتجارة لم يحسب ما أقام
العرض الذي اشترى به العرض الآخر وحسب من يوم اشترى العرض الآخر
فإذا حال الحول من يوم اشتراه زكاه لأن العرض الأول ليس مما تجب فيه الزكاة
بحال **قال** الشافعي رحمه الله ولو اشترى عرضا للتجارة بدنانير أو دراهم
أو شيء تجب فيه الصدقة من الماشية وكان أفاد ما اشتراه به ذلك العرض من
يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد
الحول **قال** الشافعي رحمه الله ولو أقام هذا العرض في يديه ستة أشهر
ثم باعه بدراهم أو دنانير فأقامت في يده ستة أشهر زكاه وكانت كدنانير أو
دراهم أقامت في يده سنة لأنه لا يجب في العرض زكاة إلا بنية الشراء له
للتجارة فكان حكمه حكم الذهب والورق التي حال عليها الحول في يده **قال**
الشافعي رحمه الله ولو كانت مائتا درهم ستة أشهر ثم اشترى بها عرضا فأقام في
يده حتى يحول عليه حول من يوم ملك المائتي درهم التي حولها فيه للتجارة عرضا
أو باعه بعرض للتجارة فحال عليه الحول من يوم ملك المائتي درهم أو من يوم
زكى المائتي درهم قومه بدراهم ثم زكاه ولا يقومه بدنانير إذا اشتراه
بدراهم وإن كانت الدنانير الأغلب من نقد البلد وإنما يقومه بالأغلب إذا
اشتراه بعرض للتجارة **قال** الشافعي رحمه الله ولو اشتراه بدراهم
ثم باعه بدنانير قبل يحول الحول عليه من يوم ملك الدراهم التي صرفها فيه
أو من يوم زكاه فعليه الزكاة من يوم ملك الدراهم التي اشتراه بها إذا
كانت مما تجب فيه الزكاة وذلك أن الزكاة تحول في العرض بعينه فأي شيء
بيع العرض فيه الزكاة فأقوم الدنانير التي باعه بها دراهم ثم أخذ زكاة
الدراهم إلا أن يبتاع بعرض فيقوم فيؤخذ منه الزكاة ويشتري عرضا
فيقوم فيؤخذ منه الزكاة فإذا باع بدنانير زكيت الدنانير بقيمة الدراهم
قال الربيع وفيه قول آخر أن البيع إذا اشترى السلعة بدراهم
فباعها بدنانير فالبيع جائز ولا يقومها بدراهم ولا يخرج لها زكاة من قبل أن
الدنانير بأعيانها زكاة فيه حتى يحول الدنانير حول فلا زكاة فيها وأصل

قول

قول الشافعي رحمه الله أنه لو باع بدراهم قد حال عليها الحول إلا يوما دنانير لم
تكن عليه في الدنانير زكاة حتى يحول عليها حول لأنه لو باع بقرا أو غنما بإبل قد حال
الحول عليها إلا يوما استقبل بها حولا كما اشترى بها أو استبدلها **قال**
الشافعي رحمه الله ولو اشترى عرضا لا ينوي بشرائه التجارة فحال عليه الحول
أو لم يحل ثم نوى به التجارة لم يكن عليه فيه زكاة بحال حتى يبيعه ويحول على ثمنه
الحول لأنه إذا اشتراه لا يريد به التجارة كان كما ملكه بغير شراء لا زكاة فيه
قال الشافعي رحمه الله ولو اشترى عرضا يريد به التجارة فلم يحل عليه الحول من
يوم اشتراه حتى نوى به أن يقتنيه ولا يتجر به لم يكن عليه فيه زكاة كان أحب
إلي لو زكاه وإنما ليس عليه زكاة لأنه إذا اشتراه يريد به التجارة ولم يصرف
نيته عن إرادة التجارة به فإذا انصرفت نيته عن إرادة التجارة فلا أعلمه
أن عليه فيه زكاة وهذا إنما يخالف الماشية سائمة أراد علفها ولا أرى
عليه إلا بعلفها فأما نية العين والتجارة فسواء لا فرق بينهما إلا بنية
المالك **قال** الشافعي رحمه الله ولو كان لا يملك إلا أقل من مائتي درهم
أو عشرين مثقالا فاشترى بها عرضا للتجارة فباع العرض بعدما حال
عليه الحول أو قبله أو قبله بما تجب فيه الزكاة زكى العرض من يوم ملك
العرض لا من يوم ملكه للدراهم لأنه لم تكن في الدراهم زكاة لو حال عليها
الحول وهي بحالها **قال** الشافعي رحمه الله ولو كانت الدنانير أو الدراهم
التي ملك بها العرض التي اشترى بها العرض أقامت في يده أشهر لم يحسب
مقامها في يده لأنها ليس في مثلها لا يجب فيها الزكاة وحسب للعرض
حولا من يوم ملكه وإنما حسبنا العرض من يوم ملكه أن الزكاة
وجبت فيه بنية شرائه للتجارة إذا حال الحول من يوم ملكه وهو مما
فيه الزكاة لأنه لما وجبت أن الزكاة صارت فيه بنيته ولا أنظر إلى
قيمته في أول السنة ولا في وسطها لأنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته يوم
تحل الزكاة ما تجب فيه الزكاة وبهذا نخالف الذهب والفضة لأنها
أنه لو اشترى عرضا بعشرين دينارا أو بأقل ثمنه يوم يحول أقل من عشرين
سقطت فيه الزكاة لأن هذا أمر أن الزكاة تحول فيه وفي قيمته إذا بلغتها

اشترى به قال الشافعي رحمه الله وسواء فيما اشتراه للتجارة كما على ا
الاعيان التي فيها الزكاة بعينها من رقيق وغيرهم فلو اشترى رقيقا
للتجارة فجاء عليهم الفطر ولم يبعهم زكى عنهم زكاة الفطر اذا كانوا مسلمين وزكاة
التجارة بحولهم وان كانوا مشركين زكى عنهم زكاة التجارة وليس عليه
فيهم زكاة الفطر قال الشافعي رحمه الله وليس في شيء اشترى للتجارة
زكاة الفطر غير الرقيق المسلمين وزكاته غير زكاة التجارة لان زكاة
الفطر على عدد الاحرار الذين ليسوا بمال وانما هي طهور لمن يلزمه اسم الايمان
قال الشافعي رحمه الله ولو اشترى دراهم بدنانير او بعرض او دنانير
بدراهم او بعرض يريد بها التجارة فلا زكاة فيما اشترى منها الا بعد ما يحول
عليه الحول من يوم ملكه كانه ملك مائة دينار احد عشر شهرا ثم اشترى
بها مائة دينار او الف درهم فلا زكاة في الدنانير الاخرة ولا الدراهم حتى يحول
عليها الحول من يوم ملكها لان الزكاة فيها بعينها قال الشافعي رحمه الله
وهكذا اذا اشترى سائمة من ابل او بقر او غنم بدنانير او دراهم او غنم او ابل
او بقر فلا زكاة فيما اشترى منها حتى يحول عليها الحول من يوم ملكه
اشتراه بمثله او غنم مما فيه الزكاة ولا زكاة فيه اما في يده مما اشتراه
ما شاء السائمة لان الزكاة فيه بعينها لا بنيته للتجارة ولا بعدمه قال الشافعي
رحمه الله واذا اشترى السائمة لتجارة زكاها زكاة السائمة لا زكاة
التجارة واذا ملكها السائمة بميراث او هبة او غيره زكاها لحولها زكاة
السائمة وهذا خلاف التجارات قال الشافعي رحمه الله
واذا اشترى نخلا او ارضا للتجارة زكاها زكاة النخل والزرع واذا اشترى
ارضا فيها غراس غير كرم او نخل او زرع غير حنطة قال ابو يعقوب
والربيع وغيرهما فيها الزكاة في بيعه لتجارة زكاها زكاة التجارة لان هذا
مال ليس فيه بعينه زكاة وانما يزكى زكاة التجارة قال الشافعي رحمه
الله ومن قال لا زكاة في الحلي ولا في الماشية غير السائمة فاذا اشترى
واحدا منهما للتجارة ففيه الزكاة كما يزكي العروض التي تشترى للتجارة

باب زكاة مال القراض

قال الشافعي رضي الله عنه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم قراضا فاشترى بها سلعة
تسوى الفين وحال عليها الحول قبل بيعها ففيها قولان احدهما ان السلعة تزكى
كلها لانها من ملك مالكها لا شيء فيها للمقارض حتى يسلم راس المال الى رب المال
وما سمي له من الربح على ما شارطه قال الشافعي رحمه الله ولا ادرى لهما فيه
الحول او بعد الحول فلم يقتسما المال حتى حال الحول قال الشافعي رحمه
الله وان باعها قبل الحول وسلم الى رب المال راس ماله واقتسما الربح ثم حال
الحول ففي راس رب المال وربحه الزكاة ولا زكاة في حصة المقارض لانه
استفاد مالا لم يحل عليه الحول قال الشافعي رحمه الله ولو دفع راس
مال رب المال اليه ولم يقتسما الربح حتى حال الحول صدق راس ماله رب المال
وحصته من الربح ولم يصدق مال المقارض وان كان شريكا فيه لان ملكه
حادث فيه ولم يحل عليه حول من يوم ملكه قال الشافعي رحمه الله ولو استاجر
المال بشيء لا يباع زكى كل سنة مال المال الى ان يسلم الى رب المال راس ماله
فاما ما لم يسلم الى رب المال راس ماله فهو من ملك رب المال في هذا القول لا
يخالفه قال الشافعي رحمه الله وان كان رب المال حرا مسلما او عبدا ماذونا
له في التجارة والعامل نصرانيا او مكاتبا فهذا لا يرى في الشرط ما حد رب المال راس ماله
وان اخذ راس ماله زكى جميع ماله ولم يزك مال النصراني ولا المكاتب
منه وهو اشبه القولين والله اعلم قال الشافعي رحمه الله والقول
الثاني اذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم قراضا فاشترى بها سلعة تسوى الفين فحال
الحول على السلعة في يدي المقارض قبل بيعها قومت فاذا بلغت الفين اديت
الزكاة على الف وخمسمائة لانها حصة رب المال ووقفت زكاة خمسمائة فان
حال عليها حول ثان فان بلغت الفين او اكثر او حال على الخمسمائة
الحول من يوم صارت للمقارض فان نقصت السلعة فلا شيء على رب المال ولا
المقارض فان احبا ان يخرجا الزكاة وان اراد بشرط على عامل فعل لم
راس مال الا الذي وصف ولو لم يكن الفضل فيها الا خمسة دراهم للمقارض
وحال عليها حول من يوم صار للمقارض فيها فضل لم ... لان المقارض خليط
بها فان نقصت السلعة حتى تصير الى الفين راس الفا ولا ... والزكاة

الاولى ان يكون غنمهما معا فاحصيهما لو كانا خليطين ثم باع احدهما الزكاة منهما معا ويعرف
المال وهذا اذا كان للمقارض ربح او اسلما او وجد الاذن له بشيئه في القراض فكان ماله
سنة فان كان المقارض ممن لا زكاة عليه كان نصرانيا او المسلمة بحالها ولست
حصة المقارض للمسلم ولم يزك حصة المقارض النصراني بحال لانه ماله ولو
فان له — قال الشافعي رحمه الله ولو كان المقارض مسلما في القول
الاول اذا كان راس المال للمسلم ولا يزكي حصة العامل النصراني والمسلم
العوك الاجل لانه لا زكاة عليهما في مالهما — قال الشافعي رحمه الله
ولو كانت المسلمة بحالها ورب المال نصراني والعامل في المال مسلم فا سلامه
سلعة لم يحل عليها حول وهي من العرض فلا زكاة فيها وان حال عليها
احوال لانها مال لنصراني الا ان يرجع العامل الى النصراني راس ماله فيكون
ما فضل بينه وبين النصراني فيزكي نصف للعامل المسلم منه اذا حال عليها
حول وكما نزكي نصف النصراني في القول الاول واما القول الثاني
فانه يحصي ذلك ولا يكون عليه فيه زكاة فاذا حال حول فان سلم الله فضلها
ادى زكاته كما يؤدي زكاة ما مر عليه من السنين منذ كان له في المال فضل
كان ما كان الشريك من المسلم والاخر صدقة فليس ماله صدقة المنفرد
بما صدقه الخليط ولا الشريك في الماشية والناض وغير ذلك لانه انما يجمع
في الصدقة ما فيه كله صدقة فاما ان يجمع في الصدقة مال لا زكاة فيه
فلا يجوز له ٥

باب الدين مع الصدقة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم
فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة — قال
الشافعي رحمه الله وحديث عثمان يشبه والله اعلم ان يكون انما امر بقضائه
الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله هذا شهر زكاتكم يجوز ان يقول
هذا الشهر الذي اذا مضى حلت زكاتكم كما يقال شهر ذي الحجة وانما الحجة بعد مضي
ايام منه — قال الشافعي رحمه الله فاذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين
مائتا درهم فقضى من المائتين شيئا قبل حلول المائتين او استعدى عليه السلطان

فقضى

قبل حلول الحول للناس بعضها فلا زكاة عليه لان الحول حال وليست مائتين وان لم
يقض عليه بالدين حتى يحول حولها فعليه ان يخرج منها خمسة دراهم ثم يقضي عليه السلطان
ما بقي منها — قال الشافعي رحمه الله ولو استعدى عليه السلطان قبل الحول
فوقف ماله ولم يقض عليه بالدين حتى يحول الحول كان عليه ان يخرج زكاتها ثم يدفع
الى غرمائه ما بقي — قال الشافعي رحمه الله ولو قضى عليه السلطان بالدين قبل
الحول ثم حال الحول قبل يقبضه الغرماء لم يكن عليه فيه زكاة لان المال صار للغرماء
دونه قبل الحول وفيه قول ثان ان عليه فيه الزكاة من قبل انه لو تلف كان منه
ومن قبل انه لو طرأ له مال غير هذا كان له ان يحبس هذا المال ويعطي
الغرماء من غيره — قال الشافعي رحمه الله واذا اوجب الله عز وجل عليه
الزكاة في ماله فقد اخرج الزكاة من ماله الذي جعلها له فلا يجوز عندي والله اعلم الا ان يكون
كما لو رهنه فاستحق بعضه فيعطي الذي استحقه ويقضي فيه من بقي ان يعطيه — قال
الشافعي رحمه الله وهكذا هذا في الذهب والورق والزرع والثمر والماشية كلها لا يجوز
ان يخالف منها بحال لان كلها مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيه اذا بلغ ما وصف
صلى الله عليه وسلم الصدقة — قال الشافعي رحمه الله وهكذا هذا في صدقة الابل التي
صدقتها منها والتي فيها الغنم وغير ذلك لم يبق للنبي فيقول لصاحب الرهن ما فيه ولغرمائه حب
المال بما فضل عنه وفي اكثر من طلب الرهن وما وجب في مال فيه الصدقة من اجارة
اجير وغيره اعطى قبل الحول — قال الشافعي رحمه الله ولو استاجر الرجل على ان يرعى
غنمه بشاة منها بعينها فهي ملك للمستاجر فان قبضها قبل الحول فهي له ولا زكاة على الرجل
في ماشيته الا ان يكون مما يجب فيه الصدقة بعد شاة الاجير وان لم يقبض الاجير الشاة
حتى حال الحول ففي غنمه الصدقة في الشاة حصتها من الصدقة لانه خليط بالشاة — قال
الشافعي رحمه الله وهكذا هذا في الرجل يستاجر بنخلة بعينها او بكلاء يحمله فاذا لم
يستحق الاجارة اشتري وقد نص على معنى ذلك في باب الاجارات وقد لبيع الثمر على
ذلك فمساك — قال الشافعي رحمه الله فاذا استوجر بشيء من الزرع فانه بعينه لم تجز
الاجارة به لانه مجهول كما لا يجوز بيعه الا ان يكون بقلا حيث لا يمنع بيعه فيجوز
الاجارة عليه ويكون كالشاة بعينها ولثمر النخلة والنخلات باعيانهن — قال الشافعي

رحمه الله وإن كان استأجر أرضه بنصفه أو بربع نصفه أو بأي جزء ما جعله له الزرع من غلته وزرع
وزرعه ويوضع بأن يؤدي إلى الأجير وللمستأجر منه الحصة التي وجبت له من غلة الأرض
أخرجت منه الزكاة أو عشر. قال الشافعي رحمه الله وسواء كانت له عروض
ليس يحمل دينه أو لم يكن له شيء غير المال الذي وجبت فيه الزكاة. قال الشافعي رحمه الله
فإن استلف مائتي درهم فكان عليه غرماء ومعه ماله فحال عليها الحول وفي الغرماء
لم يحل عليها الحول فالقول قوله ويخرج منها الزكاة ويدفع ما بقي منها إلى غرمائه إذا
كان يحكم عليه بمثل ما بقي منها أو أكثر. قال الشافعي رحمه الله ولو كان
له الدين مائتي درهم ومال فحال عليها أحوال ولم يخرج منها الزكاة وكان به
غرماء فالقول قوله ويخرج منها زكاة الأحوال ثم يدفع غرماءه ما بقي منها
بعد الزكاة إلى الذي له منه إلى الغرماء لأنها أولى بها من ملك مالكها. قال الشافعي
رحمه الله ولو رهن رجل رجلاً ألف درهم بألف درهم وألفي درهم ومائة دينار
سنوا أو لو أحال الحول على الدراهم المرهونة قبل محل الرهن أو بعده سواء
ويخرج منها الزكاة قبل دين المرتهن. قال الشافعي رحمه الله وهكذا كل مال
رهن وجبت فيه الزكاة

باب زكاة الدين

قال الشافعي رحمه الله وإذا كان الدين لرجل غائب عنه فهو كما يكون التجارة له
غائبة عنه في الوديعة وفي زكاة ماله وإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
في الحول لم يجز أن يجعل زكاة ماله إلا بحول لأن المال لا يعدو أن يكون فيه زكاة
ولا يكون إلا كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا يكون فيه زكاة فيكون كالمال
المستفاد. قال الشافعي رحمه الله وإذا كان لرجل على رجل دين فحال عليه حول
ورب المال يقدر على أخذه منه بحضور رب الدين ومليئه وأنه لا يجحده ولا يمتنع
إلى الحلول فعليه أن يأخذ منه أو زكاته فكان ذلك عليه في الوديعة هكذا وإن كان
رب الدين غائباً أو حاضراً لا يقدر على أخذه منه إلا بخوف ويقدر عليه أن يستعدي
عليه وكان الذي عليه الدين غائباً حسب ما احتبس عنده حتى يمكنه أن يقبضه
فإذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين لا يسعه غير ذلك وهكذا المال

حول

يكون للرجل غائباً لا يقدر عليه بنفسه ولا يقدر له عليه وهكذا الوديعة والمال يدفنه فينسى
موضعه لا يختلف في شيء. قال الشافعي رحمه الله وإن كان المال الغائب عنه في عين
يقدر وكيله على قبضه بحيث هو فهو حيث هو وأدت زكاته ولا يسعه إلا ذلك
وهكذا المال المدفون والدين ونحوهما فليس يسعه إلا أداء زكاته بحوله وإمكانه له فإن
هلك قبل أن يصل إليه وبعد الحول وقد أمكنه فرط بعد فعليه دين وهكذا إن كان مال له يعرف
موضعه ولا يدفع عنه فمثلاً له بزكاته فلا يلزمه زكاته قبل قبضه حتى يقبضه
فإذا هلك المال قبل أن يمكنه قبضه فلا ضمان عليه فيما مضى من زكاته لأن الغنى الذي فيه الزكاة
هلك قبل يمكنه أن يؤديها. قال الشافعي رحمه الله فإن غصب مالاً فأقام في يدي
الغاصب زماناً لا يقدر عليه بولد له أو غيره له ماله فأقام في البحر زماناً ثم قدر عليه
أو دفن مالاً فضل موضعه فلم يدر أين هو ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين
إلا يكون عليه فيه زكاة لما مضى ولا إذا قبضه حتى يحول عليه حول من يوم قبضه لأنه
كان مغلوباً عليه بلا طاعة منه لطاعته في السلف والتجارة والدين أو يكون عليه الزكاة
لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى عليه من السنين. قال الربيع القول الآخر
أصح القولين عندي لأن من غصب ماله أو غرق لم يزل ملكه عنه وهو قول الشافعي
رحمه الله. قال الشافعي رحمه الله وهكذا لو كان له على رجل مال أصله مضمون
أو أمانة فجحده إياه ولا بينة له عليه أو له بينة غائبة لم يقدر على أخذه منه بأي وجه
ما كان إلا بجحد. قال الربيع فإذا أخذه زكاه لما مضى عليه من السنين وهو معنى
قول الشافعي رحمه الله. قال الشافعي فإن هلك منه مال فالتقطه
منه رجل لو لم يدر الملتقط أو لم يلتقط بعد حول أن يكون فعل هذا أو حولان أو أحوال عليه
فيه زكاة كما للمال لأن الملتقط مالكه بعد سنة على أن يؤديه إليه إن جاء وكمال
المال فيكون هذا المعنى. قال الشافعي رحمه الله ولو انتقص من الدين الذي
ثبت عليه فيه زكاة زكاه إذا كان في مثله زكاة لما مضى بحول ما نقص منه أنسا
ولا ذلك. قال الشافعي رحمه الله وإذا عرف الرجل اللقطة سنة ثم لم يجد لها مالكاً حال
عليها أحوال ولم يزكها ثم جاء صاحبها فلا زكاة على الذي وجدها ولعل هذا الصدق
الشاهد لأن هذا لم يكن مالكاً لها قط حتى جاء صاحبها فإن أدى عنها زكاة ضمنها لصاحبها

قال الشافعي رحمه الله والقول في الزكاة على صاحبها الذي غرم فيها أو أن عليه
الزكاة في بعضها أو في جزء منها فمن ... أن يسقط الزكاة في بعضها في يدي الملتقط
بعد السنة لأنه أبيح له أكلها بلا رضى من الملتقط أو يكون عليه فيها الزكاة
لأنها ماله وقد يا... الدين من الذي ملك عليه فيه زكاة زكاة إذا كان في مثله
زكاة لما مضى فكان لا ينقص منه شيئا فلذلك وإن نقص منه ما لا زكاة في مثله فكان
له مال أضافه إليه وإلا حسبه فإذا استفاد ما يجب فيه الزكاة معه أدى
زكاته لما مضى عليه من السنين

باب الذي يدفع زكاته فيهلك قبل أن يدفعها إلى أهلها

قال الشافعي رحمه الله وإذا أخرج رجل زكاة ماله عند محلها فهلكت قبل أن
يدفعها إلى أهلها لم تجز عنه وإن أخرج زكاة ماله التي في يديه من ماله ولم
يحسب عليه ما هلك منه من المال في حد الله وسواء قدر أن يدفعه
ومنع أنه سبيله قال الشافعي رحمه الله وإن أخرجها بعدما حلت
فهلك قبل أن يدفعها إلى أهلها فإن كان لم يفرط والتفريط أن يمكنه بعد حولها دفعها
إلى أهلها أو الوالي فيؤخره لم يحسب عليه ما هلك ولم تجز عنه من الصدقة
ما أخرجه حتى لم يبق منه إلا دفعه إلى من يستوجبه عليه قال
الشافعي رحمه الله ورجع إلى ما بقي من ماله فإن كان فيما بقي منه زكاة زكاه
وإن لم يكن فيما بقي منه زكاة لم يزكه فإذا كان عليه نصف دينار في عشرين
دينارا فأخرج النصف فهلك قبل أن يدفعه إلى أهله فبقيت تسعة عشر
ونصف فلا زكاة عليه فيها وإن كانت له أحد وعشرون دينارا ونصف
فأدى إن شاء فيخرج عن العشرين نصفا وعن الباقي عن العشرين ربع عشر
الباقي ... من الدنانير والدراهم والطعام كله يجزى أن يكون منه الصدقة
... بحساب فإن هلك الزكاة وقد بقي عشرون دينارا أو أكثر
ففي ربع عشره قال الشافعي رحمه الله ولا أحد في شيء مما أنبت الأرض
والنبات وغير ذلك من الصدقة والماشية لأن الماشية بخلاف هذا في
أنها تعد وأنها معفو عما بين العددين فإن حال عليه حول وهو في سفر فلم

يجد من يستحق السهمان أو هو في مصر يتقلب فلم يحضر في ساعة تلك من يستحق السهمان
أو يبعث أو حبسه وهو من ماله فهذا عذر لا يكون به مفرطا وما هلك من ماله بعد
الحول لم يحسب عليه في الزكاة فلا يحسب ما هلك قبل الحول وإن كان عليه
الدين ... فلم يأمره بذلك أو وجد أهل السهمان فأخر ذلك قليلا أو كثيرا
وهو يمكنه فلم يعطهم بوجود المال وأهل السهمان فهو مفرط وما هلك
من ماله فالزكاة لازمة له فيما بقي في يديه منه كأنه كانت له عشرون دينارا
فحال عليه أن يؤدي زكاتها فأخرها فهلك العشرون فعليه نصف دينار يؤديه
سواء هلك ولو كان له مال يمكنه أن يؤدي زكاته فلم يفعل حتى وجبت عليه الزكاة
سنين ... أدى زكاته لما فرط فيه وإن كانت له مائة شاة فحال عليها حول
ثلاث سنين وأمكنه في بعض السنة الثالثة أداء زكاتها فلم يؤدها أداء زكاتها في
ثلاث سنين وإن لم يمكنه في السنة الثالثة أداؤها حتى هلك سقط الزكاة عنه
السنة الثالثة وعليه الزكاة في السنتين اللتين فرط في أداء الزكاة فيهما

باب المال الذي تحول عليه أحوال في يدي صاحبه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كانت لرجل خمس من الإبل
فحال عليها أحوال وهي في يديه لم يؤد زكاتها فعليه فيها زكاة عام واحد لأن
الزكاة في أعيانها وإن أخرج منها شاة في السنة فلم يبق له خمس يجب فيها الزكاة
قال الربيع وفيه قول آخر أن عليه في كل خمس من الإبل إذا حال عليها حولا
أدى زكاتها في كل عام إنما عليه شاة في كل عام لأنه إنما يخرج الزكاة من غير
عينها قال الشافعي رحمه الله ولو كانت له أربعون شاة أو ثلاثون بقرة
أو عشرون دينارا أو مائتا درهم أخرج زكاتها العام الواحد لأن زكاتها
خارج من ملكه مضمونة في يديه كأنها ضمان ما غصب قال الشافعي
رحمه الله ولو كانت إبله ستا فحال عليها أحوال ونقصت منها سوى شاة من
... فأدى زكاتها لتلك الأحوال لأن ما بقي منها إذا ذهب شاة من الزكاة تجب عليه
خمس من الإبل فيها زكاة قال الشافعي رحمه الله ولو كانت عنده أربعون أو ...

شاة او واحد وعشرون دينارا فحال عليه ثلاثة احوال اخذ من الغنم ثلاث شياه
لان شاة من ثمانين وبقي اربعون فيها شاة واخذت منه زكاة الدنانير دينارا ونصفا
وحصة الزيادة لأن الزكاة تذهب وتبقى بعد ما صدقه وهكذا لو كانت له اربعون
شاة اول سنة ثم زادت شاة فحال عليها سنة ثانية وهي احدى واربعون ثم
زادت شاة في السنة الثالثة فحال عليها سنة وهي اثنتان واربعون شاة ففيها
ثلاث شياه لأن سنة لم تحل الا وفيها اربعون شاة فصاعدا **قال** الشافعي رحمه
الله تعالى هذا اصح الباب فقه الزكاة **قال** الشافعي رحمه الله ولو كانت له
اربعون شاة فحال عليها احوال ولم يزد فاحب الي ان يؤدي زكاتها لما مضى عليها من
السنين ولا يتبين ان يجب الا شاة لأنه لم يكن له الا اربعون شاة فحال عليها ثلاثة احوال
ان يؤدي ثلاث شياه **قال** الربيع والاصل اذا كانت عنده خمس من الابل
فحال عليها احوال كانت عليه في كل حول شاة لأن الزكاة ليست من عينها انما تخرج
من غيرها وهي مخالفة للغنم التي تخرج من عينها الزكاة

باب البيع في المال الذي فيه الزكاة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال ولو باع رجل رجلا مائتي درهم بخمسة
دنانير بيعا فاسدا فاقامت في يدي المشتري شهرا ثم حال عليها الحول من يوم ملكها
البائع فعليه الزكاة من ماله البائع وهي مردودة عليه لانها لم تخرج من ملكه بالبيع
الفاسد وهكذا لو باعها وحبست فيه الزكاة بيعا فاسدا ثم باعه او غيرها
رجع على صاحبه بالمال لانه لم يخرج من ملكه ولو كان البائع باعها بيعا صحيحا
على انه بالخيار ثلاثا وقبضها المشتري ولم ينقض فحال الحول عليها من يوم ملكها البائع وجبت
فيها الزكاة لأنه لم يتم خروجها من ملك البائع حتى حال عليها الحول ولمشتريها ردها
للنقص الذي دخل عليها بالزكاة وكذلك لو كان الخيار للبائع والمشتري معا **قال**
الشافعي رحمه الله ولو كان الخيار للمشتري دون البائع فاختار انفاذ البيع بعد ما حال
عليها الحول ففيها قولان احدهما ان على البائع الزكاة لان البيع لم يتم الا بعد الحول
ولم يتم خروجها من ملكه قال والقول الثاني ان الزكاة على المشتري
لان

لان الحول حال وهي ملك له وانما له خيار الرد اذا شاء دون البائع **قال** الربيع
والذي اقول به ان الزكاة على المشتري وملكها في ايام الخيار دون البائع فلما ان اكمل الملك للمشتري
كانت الزكاة عليه اذا حال عليها الحول من يوم اشتراها وقبضها وسقطت الزكاة
عن البائع لانها قد خرجت من ملكه ببيع صحيح **قال** الشافعي رحمه الله ولو
باع الرجل صنفا من مال وجبت فيه الزكاة قبل حوله بيوم على ان البائع فيه بالخيار
يوما فاختار انفاذ البيع بعد يوم وذلك بعد تمام حوله كانت في المال الزكاة لان البيع
لم يتم حتى حال عليه الحول قبل ان يخرج من ملكه وكان للمشتري رده بنقص الزكاة
منه ولو اختار انفاذ البيع قبل ان يمضي الحول لم يكن فيه زكاة لان البيع قد تم قبل حوله
قال الشافعي رحمه الله وهكذا كل صنف من المال باعه قبل ان يحل الصدقة فيه
وبعده من دنانير ودراهم وماشية لا اختلاف فيها ولا علة تفرق بينها **قال**
الشافعي رحمه الله واذا باع دنانير بدنانير او دراهم بدراهم او بقرا بغنم او بقرا بغنم
او غنما بغنم او الابل او غنما فكل ذلك سواء اي هذا باع قبل حوله فلا زكاة على
البائع فيه لانه لم يحل عليه الحول في يده ولا على المشتري حتى يحول عليه حول من يوم
ملكه **قال** الشافعي رحمه الله وسواء اذا اراد البيع المال من الابل او الذهب
او ذهب او غيره لا اختلاف في ذلك فاذا باع رجل رجلا حائطا فيه ثمر او ثمرا
دون النخل فسواء لان الزكاة انما هي في الثمر دون النخل فاذا ملك المشتري الثمر بان
اشتراها مع النخل او اشتراها مفردة بشرط القطع او وهبت له وقبضها او ورثها
او تصدق بها عليه او اوصى له بها باي وجه من وجوه الملك صح له ملكها فاذا صح له ملكها
قبل بدو صلاح الثمر او البسر وذلك الوقت الذي يحل فيه بيعها على ان يترك حتى يبلغ
فالزكاة على مالكها الآخر لانه وجبت زكاتها وهي في ملكه او بدا صلاحها
وهو في ملكه **قال** الشافعي رحمه الله فان ملكها بعدما رأيت فيها الحمرة
او الصفرة فالزكاة في الثمر من مال مالكها الاول ولو لم يملك الزكاة الا بعد ان خرصت
الثمر قبل بيعها او لم يخرص **قال** الشافعي رحمه الله ولا يختلف الحكم فيها
في اي وجه ملكه به الثمر بعد حال في الزكاة ولا في غيره الا في وجه واحد وهو ان يشتري
الثمر بيعا فاسدا واصلاحها فيكون العوض في الثمر لانه لم يكن البيع في الثمر مفسوخا

كاملون لو باعه عشر بين أحدهما الا والآخر ليس له مفسوخا ولكنه يصح لا يصح عنه اذا باعه
ترك الثمن ان بيعه بيعه اعشار الثمن ان كانت تسمى بعينه لو كانت نخلا وتسعا عشار
ونصف غيرها ان كانت تسمى بعرف وبيعه جميعه دون خمسه اوسق ان لم يكن للبائع عين
فيصح البيع ولو تعدى المصدق فأخذ مما ليس فيه الصدقه وزاد في تمامه الصدقه
فأخذ اكثر منها لم يرجع فيه المشتري على البائع وكانت مظلمة دخلت على المشتري
انتهى اعلم ان البيع ذلك بعد هذا باب صدقات العوم المالك ودلوية مسائل
من الباب الذي قبله فجعلها فيه ووضعها في الباب الذي قبله ها ولم احفظها في الموضع
الذي وضعها الربيع فيه لقرب الناس انما افعل ذلك حيث شاء قال الشافعي
رحمه الله ولو كان لرجل حائط فيه خمسه اوسق فباع عشره من فاجد او الثمره بما يكون
صلاحها فيه الزكاة فأوصف في باب البائع بعينه ولو باعه قبل يبدو صلاحه
ولم يشترط ان يقطع ثمره احدا والثمر فيه الصدقه والبيع فيه فاسد قال
الشافعي رحمه الله وان استهلك المشتري الثمرة اخذ رب الحائط بالصدقه
وان افلس اخذ من المشتري قيمة ما اشترى من ثمنها العشر ورد ما بقي على رب الحائط
وان لم يعلم البائع اخذ بعشرها الا ان كان سبب هلاكها وان كان المشتري عرما
فان كان استهلك من العشر عشره ولا يوجد مثله ولم يعر مثله عشر ولم يوم
يوجد الصدقه اشترى بعشره نصف العشر لانه مثل العشر الذي استهلكه ويوله
حوله لانه ملكان لو قال الصدقه بدلا يكون عنده اليوم مقام اهل السهمان [illegible] العين
الباقية على رب الحائط قال الشافعي رحمه الله فان باع رب الحائط ثمرته
وفيه خمسه اوسق من نخل قبل ان يبدو صلاحها على ان يقطعها فان البيع جائز
فان قطعها قبل ان يبدو صلاحها فلا زكاه فيها وان تركها حتى يبدو صلاحها
ففيها الزكاه فان ابى رب الحائط يقطعها فسخنا البيع بينهما لان الزكاه
وجبت فيها فلا يكون ان يقطع فيمنع الزكاه وهي لا تجوز ولا ان يوجد لها الا ملك
والسنه الحال التي احلها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نجبر المشتري على ان الباع
يمر في نخله وقد شرط قطعها ولا نجيز في هذا البيع الا فسخه ولو رضي البائع تركها
حتى يجد في نخله ورضي المشتري لم يردها على البائع لفعل فيه فلا فسخ بما بينهما جميع ما باعهما

من

من الثمن ولا عشر فيه وعليهما ان تركاها وجب العشر قال الشافعي رحمه الله ولو
كانت المسأله بحالها فتركها المشتريان حتى بدا صلاحها فرضي البائع تركها ولم يرض المشتري
كان يسقط فولدا الحكم فيها ان يعشر اعلى تركها ولا نفسخ البيع عما وجب فيها من الصدقه
والبائع ان يفسخ البيع لانهما اشترطا القطع فصار من ثمره ويعطيهما اخماس الصدقه فيها
قال الشافعي رحمه الله ولو رضي احد المشتريين ابقاها والبائع ولم يرض الآخر
ففي القول الاول على قدرها وفي القول الآخر يفسخ نصيب الذي لم يرض ويعشر نصيب الذي
رضي وكان لرجل اشترى نصف الثمر هو ادرى قدرها لم يرد وقطعها قبل الجداد لم يكن له
قطعها كلها ولا يفسخ البيع اذا لم … لم ترد ها بعد ها وقبل هذا اذا ابيع الثمر مشاعا
قبل بدو صلاحه قال الشافعي رحمه الله فاذا كان لرجل حائط فيه خمسه اوسق
فباع رجلا منه بخلاف … نصف واحد … بعد ما بدا صلاحه فيه العشر
والبيع مفسوخ الا ان يبيع من كل واحد منهما بيعه للعشار وان كان هذا البيع قبل
بدو صلاح الثمر على ان يقطعها يقطعا منها شيئا وتركا شيئا حتى بدا صلاحه فان
كان مما يبلغ خمسه اوسق ففيه الصدقه والبيع فيه كما وصفت في المسأله قبله فان لم
يكن يبلغ من الثمن خمسه اوسق فالبيع جائز لا يفسخ ويؤخذان بقطعها الا ان يتطوع
البائع بتركها لهما وان قطعا الثمر بعدما بدا صلاحها ولا يلي فيبلغ خمسه
اوسق فالقول قولهما مع ايمانهما ولا نفسخ البيع في هذا الحال فان قامت البينة
على شيء اخذ بالبينة وان لم يعلم بينة قبل قول رب المال كما طرح عن بينة به
الصدقه او بعضها اذا لم يعلم عليه بينه بخلاف ما قال قال الشافعي
رحمه الله واذا قامت البينة بأمر يخرج عنه الصدقه او بعضها او الدعوا ببينة عليه
الصدقه او يرد بها اخذت بقوله لاني انما اقبل بينة اذا كانت فما ادعى فيما يدفع به عنه
ما لا اخذ بها فلست بقوله في الزياده على بعضه وكان احسب عليه من … قال
الشافعي رحمه الله واذا كان للرجل الحائط لم يمنع ان يطعم منه من حضره الى ان يرى فيه الخرص
فاذا رأيت فيه الخرص منع ان يطعم منه حتى يخرص فاذا خرص وبعد ما يرى فيه الخرص
فالقول قوله فيما قطع منه وان انى عليه كله مع يمينه الا ان يعلم غير قوله بينه اهل
نصر فنوجد ذلك منه بالبينة قال الشافعي رحمه الله واذا … او

قوله اخذ بتمر وسط سوى تمر حائطه حتى يستوفي منه عشره ولا يؤخذ منه ثمنه قال
الشافعي رحمه الله فهذا ان خرص عليه ثم استهلك اخذ بتمر مثل وسط تمره انتهى
واعلم ان الصوم لا حرج ودرس معنا ها هنا مسوق عن ابي اسحاق انه ليس
يوجد زكاة النخل والعنب فلم يعقل هذا الحال انتهى

٥

باب ميراث القوم المال أحدهما

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال واذا ورث القوم الحائط فلم يقتسموه حتى بدا
ثمر طه خمسة اوسق فعليهم الصدقة لانهم خلطاء يصدقون صدقة الواحد قال
الشافعي رحمه الله فان اقتسموا الحائط قسما صحيحا فكان القسم قبل ان يرى في الثمر صفرة
او حمرة فلا صدقة على من لم يبلغ نصيبه خمسة اوسق وعلى من كان في نصيبه خمسة اوسق
صدقة قال الشافعي رحمه الله فان اقتسموا بعدما يرى فيه صفرة او حمرة
صدقوه صدقة الواحد لانا كان في جمعه خمسة اوسق اخرجت منه الصدقة لان
اول محل الصدقة ان يرى الحمرة او الصفرة في الحائط خرص الحائط او لم يخرص قال
الشافعي رحمه الله فان قال قائل كيف حلت صدقة النخل والعنب الذي
يحصل اولا واحدا دون ما سواه والورق والذهب وانما اول ما يحل فيه الصدقة
عند الواجد الحول دون الصدق قيل له ان الله لما اخرج الثمار من
الاعناب والنخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طابت علمنا انه لا يخرصها
ولا زكاة له فيها وكنا منها عشرا او ربعا علمنا ان الحال التي فيه الصدقة منها ان
يصير ثمرا او زبيبا على الامر المتقدم فان قال ما يشبه هذا قيل له اول
والحر ان قال اخذ منه حتى الحمرة والاطلاع ح اخرجه زيادة اللب بعد الحمرة
والطلوع وليس هذا الا الحمرة ولا الصوم ولا الصلاة كلها اول واخر والحد
ذلك كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله ولو
اقتسموا ولم ير فيه صفرة ولا حمرة ثم لم يتفرقوا عليه حتى يعلم حوط واحد منهم
او لم يرصوا حتى يعلم كل واحد منهم حصته حتى يرى فيه صفرة او حمرة كانت فيه
صدقة الواحد لان القسم لم يتم الا بعد وجوب الصدقة فيه قال الشافعي رحمه الله

والقول

والقول قول ارباب المال حتى لهم اقتسموا قبل ان يرى فيه صفرة الا ان يقوم فيه بينة بغير
ذلك قال الشافعي رحمه الله فان كان الحائط خمسة اوسق فقسمه اثلاثا فقال
احدهما اقتسماه قبل ان يرى فيه صفرة او حمرة وقال الاخر بعدما رئيت فيه
اخذت الصدقة من نصيب الذي اقر انهما اقتسماه بعدما طابت فيه الصدقة بقدر
ما يلزمه ولم يؤخذ من نصيب الذي لم يقر قال الشافعي رحمه الله ولو اقتسما
الثمر دون الارض والنخل الى ان يبدو صلاحهما كان القسم فاسدا وكانوا فيه على
الملك الاول قال ولو اقتسماه بعدما بدا صلاحه كانت فيه الزكاة تؤخذ
على الواحد من كل انس معا انتهى من نصها الا ان الكلام على نص مسائل زكاة الموهبة ونصوص نقلها
في الباب الذي قبله وهذا انسب هنالك الى ذلك و ذكرت ايضا الكلام على زيادة
بيان للموهبة باب من تجب عليه الصدقة واذكر ذلك ايضا ها هنا
تبعا لما ذكره الربيع انتهى قال الشافعي رحمه الله واذا ورث الرجل حائطا فاثمر
او تمر حائطه وهو مال الميراث لم يكن الصدقة من ثمر الحائط ولذلك لو ورث ماشية
او ذهبا او ورقا فلم يعلم به حتى يحول الحول عليه اخذت صدقتها لانها في ملكه
وقد حال عليها الحول ولذلك ما ملك بالاعمال قال الشافعي رحمه الله
واذا كان للرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الاسلام وهرب او جن او عته او
حبس ليستتاب او يقتل فحال الحول على ماله من يوم ملكه فقيل فيها قولان احدهما
ان فيه الزكاة لان ماله لا يعدو ان يموت على ردته فيكون للمسلمين وما كان لهم ففيه
زكاة او يرجع الى الاسلام فيكون له فلا تسقط الردة عنه شيئا وجب عليه
والقول الثاني ان لا يؤخذ منه زكاة حتى ينظر فان اسلم تملك ماله واخذت زكاته
لانه لم يكن يسقط عنه الفرض وان لم يؤجر عليها وان قتل على ردته لم يكن في المال
زكاة لانه مال مشرك مغنوم فاذا صار لانسان منه شيء فهو كالفائدة ويستقبل
به حولا يوم يملكه ولو اقام في ردته زمانا كان كما وصفت ان رجع الى الاسلام اخذت
منه صدقة ماله وليس كالذمي الممنوع المال بالجزية ولا المحارب ولا المشرك
غير الذمي الذي لم يجب في ماله الزكاة قط الا بعد ان اقر بالاسلام قال الربيع قلنا
والذي نعلم عليه مجموع الباب ان نطرحه فان قال مجهولا يوجد على الزكاة

فإن لم يوجد عليها ولا غيرها من حقوق الناس التي تلزمه ويحيط أجر عمله فيما أدى منها
فلا يبرئه والله لا يؤجر على أن يؤخذ الذي منه فهو يوجد

باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
مُرّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع فقال
عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم
طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام قال
الشافعي رحمه الله يوهم عمر رضي الله عنه أن أهلها لم يطوعوا بها ولم يرد عليهم
في الصدقات ذات در فقال هذا ولو علم أن المصدق خيرها بها على أن
يردها عليهم إن شاء الله وكان يشبه أن يعاقب المصدق وكان يشبه أن يوصل
بطيب أنفس أهلها قال الشافعي رحمه الله وقد بلغنا أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مصدقا إياك وكرائم أموالهم
وبهذا نقول لا ينبغي أن يأخذ خيار المال في الصدقة وإن أخذه فعلى الوالي رده
وأن يجعل من ضمان المصدق لأنه تعدى بأخذه حتى يرده على أهله وإن فات
ضمنه المصدق وأعطى أهله ما عليهم إلا أن يشاؤوا أن يرد عليهم فضل ما بين
القيمتين من دفعها المصدق ويسعد ما أخذ مما هو فوق ذلك لمن يقسم له من أهل
السهمان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن
مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك
فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها قال الشافعي رحمه الله وسواء
أخذها المصدق وليس فيها عيب أو ما دفعها إليه رب المال سواه فهو واحد وإن كان
المصدق لرب المال أخرج زكاة مالك فأخرج الرجل ما عليه أو إنما أخرج الرجل
عليه فإن كان يعرف بعد علمه أنه منه ولا كان أخذ منه ما عليه ولا يسعه أن

لا

إلا حتى يعلمه أن ما أعطاه اليوم ما عليه

باب غلول الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال فرض الله عز وجل الصدقات وكان طيبها
حراما بين أعيانهم بتحريم طيبها فقال عز وعلا ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو
خيرا لهم بل هو شر لهم الآية وقال تبارك وتعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة الآية إلى قوله ما كنتم تكنزون قال الشافعي رحمه الله ونسأل الله والله
أعلم ما فرض من الصدقة قال الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
سفيان بن عيينة قال أخبرنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا
وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاع أقرع يفر منه وهو يتبعه
حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت
عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة قال
الشافعي رحمه الله وهذا كما قال ابن عمر إن شاء الله لأنهم إنما عاتبوا على منع الحق فأما
على دفن أموالهم وحبسها فذلك غير محرم عليهم ولذلك أجاز ... الذي ضرب من الأجزاء
ولولا إباحة حبسها ما وجبت فيها الزكاة بحول لأنها لا تجب حتى تحبس حولا
أسأل الله أعلم أن الربيع بوب هذا الباب وأخرج منه ما ذكرنا من بعد هذا
جملة أبواب ذكر ما يشبه السوسة المذكورة ويوجد باب الغلول في الصدقة أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه
قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على صدقة فقال أبا
الوليد لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة
لها ثؤاج فقال يا رسول الله وإن ذا لكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إي والذي
نفسي بيده إلا من رحم الله فقال والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا

باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

لأهله قال الشافعي رضي الله عنه يعني والله أعلم بأحق وبه لا يسأل من لم عليه حق فلا يسعوا إنما لا تأخذون لا يسلم يعني لا يعطوا ما وجبت عليهم والله أعلم وعليهم طيبه

قال الشافعي رحمه الله حرام على من عليه صدقة أن يعطي الصدقة من شرها وحرام على من له تمر أن يعطي العشر من شره ومن له الحنطة أن يعطي العشر من شرها ومن له ذهب أن يعطي زكاتها من شرها ومن له إبل أن يعطي الزكاة من شرها ولو أعطاها أهلها وعلى السلطان أن يأخذ ذلك منه وحرام عليه أن يغلق أعيانها عن السلطان يقبل قوله أن يعطيه من شرها ويقول ماله طله هكذا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا

قال الشافعي رحمه الله يعني والله أعلم أن يوفوه طائعين ولا يلوونه لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم فبهذا نأمرهم ونأمر المصدق

باب الهدية للوالي بسبب الولاية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي فهلا جلس في بيت أبيه أو في بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال بصر عيني وسمع أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت

قال الشافعي رحمه الله ويحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابن اللتبية تحريم الهدية إذا لم تكن الهدية له إلا بسبب السلطان ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل الصدقات فلا يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصدقات لا للوالي الصدقات

قال

قال الشافعي رحمه الله وإذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية فإن كانت لشيء ينال به منه حقا أو باطلا أو لشيء يكال منه حق أو باطل فحرام على الوالي أن يأخذها لأن حراما عليه أن يستعجل على أخذ الحق لمن ولي أمره فقد ألزم الله عز وجل حاكمه الحق بهم وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا والجعل عليه أحرم وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما دونه أمرا إن يدفع عنه حقا لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه وأما أن يدفع عنه باطلا فحرام عليه إلا أن يدفع عنه

قال الشافعي رحمه الله وإن أهدى له من غير هذين الوجهين أحد من ولايته تفضلا عليه أو شكرا بحسن في المعاملة فلا يقبلها وإن قبلها كانت في الصدقات لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليه بقدر ما يسعه أن يتمولها

قال الشافعي رحمه الله وإن كان من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي له به سلطان شكرا على حسن كان منه فأحب إلي أن يجعلها لأهل الولاية أو يدع قبولها ولا يأخذ على الحسن مكافأة وإن قبلها وتمولها لم يحرم عليه عندي

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وقد أخبرنا مطرف بن مازن عن شيخ لله سماه لا يحضرني ذكر اسمه أن رجلا ولي عملا فأحسن فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية فردها على أحسابه وكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فحسبه قال هو لعمال بيت المال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته

قال الشافعي رحمه الله يعني والله أعلم أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بخيانة من الصدقة

قال الشافعي رحمه الله وما أهدي له ذو رحم أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لا يتبينه للولاية فتنزهه عنها في معنى من الخوف فالتنزه أحب إلي وإن قبله فلا بأس أن يقبل ويتموله إذا كان على ما وصفت هذا المعنى فيما أهدي أو وهب له

باب ابتياع الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثني شيخ من أهل مكة قال سمعت طاوسا ولا والله ... عن بيع الصدقة قبل أن تقبض فقال طاوس

وزرت هذا البيت ما كان يسوها انما ان يقتص ولا يعيد ان يبقى **قال** الشافعي رحمه الله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فهذا
لاهل السهمان من دعيها ولا يرد عنها **قال** الشافعي رحمه الله وان باع منها
المصدق شيئا لغير ان يبيع لرجل بصنف شاة او ما يشبه هذا فعليه ان يأتي بمثلها
او يقسم على اهله لا تجزيه الا ذلك قال واقبح بيع المصدق وقسمها على من طال اذا
قدر عليه والى من خرجت منه ان يشتريها من يدي اهلها الذي قسمت عليهم
ولا اقبح البيع ان اشتروا منهم ولعلا اكره ذلك منهم لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر رجلا حمل على فرس في سبيل الله فراه يباع لا يشتريه وانه
يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته او صدقته كالكلب يعود في قيئه
ولم يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم شراها وصفته على الذي خرج من يديه
فاقبح هذا البيع وقد تصدق رجل من الانصار بصدقة على ابويه ثم ماتا فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يأخذها بالميراث فذلك اجزت ان يملك ما خرج من يديه
بما يحل به الملك **قال** الشافعي رحمه الله ولا اكره لمن اشترى من يدي اهل
السهمان حقوقهم منها اذا كان ما اشترى منها مالم يوخذ منه في صدقته
ولم يتصدق به حال **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا الثقة عن عمرو بن مسلم او ابن طاوس عن طاوس ولي صدقات الركب ابن يوسف فقال نام اليوم يسولك ركوا رحمكم الله مما اعطاكم الله مما اعطوه مثله
ثم ساهم ان ساكنهم فاخرجها من هداولهم الى هذا او انه لم ياخذ لهم
في عمله ولم يسع ولم يرفع الى الوال منها شيئا وان الرجل من الركب كان ياذن عنه
لم يعمله فيلم **قال** الشافعي رحمه الله وهذا اشبع من قوله بهذا
ولعب الى ان الحكام لاهل السهمان يسل ويخلف من انهم لا نه قد لا العامل فيهم
وليس لكل ان يعطا ولا يخلف ولا يجي بولي نصفها مواضعها مما من لهل نصفها
مواضعها فلينتبه له ذلك

باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة لمن يأخذ منه

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى

صلى الله عليه وسلم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الآية قال والصلاة عليهم الدعا لهم
عند اخذ الصدقة منهم قال فحق على الوالي اذا اخذ صدقة امرئ ان يدعو له واحب
الى ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعلها لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت
وما دعا له به اجزاه ان شاء الله

باب كيف تفريق الصدقة وكيف توسم الغنم

انه مضى في السنة كلها في الابواب السابقة لترك الباب زيادة على ذلك
ويمكن ان يردها في الرجعة وكيف توسم اشياء **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال حضرت عمر بن عبد العزيز يوحد الصدقات بحضوره يوم للكعاب
تحظره واسدي فيها فيكثروا اهل السهمان ثم يعطي رجالا دون الحكام فلا لهم ترب
الغنم بين الرجال والحكام فيتم الغنم شيئا واحدا وله والسلام في فتح ما الذي بعدها
عما سمي لها وبعد من بين عمر بن عبد العزيز وصاحب المال معه فان كان الحكام
امره لاكان وحين جمعها على عادة ثم تأخذ ما وجب عليه بعد ما سال رب المال
عما له من غنم غنم اخص مذهب عا اخذ الى التقسيم ويوسم الغنم في اصول
ادانها ولا ادري لعادتها ثم تنصر الى الحطيئة حتى يحصى ما يوصل من الجميع ثم يفرقها
بعد وما ترى **قال** الشافعي رحمه الله وبهذا الحيوان يعمل المصدق **اخبرنا**
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال ام من نعم الصدقة
فقال انا سلم بل من نعم الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية **قال** الشافعي رحمه الله
وهذا انه يدل ان عمر كان يسم وسم جزية وسم صدقة وبهذا نقول
اعلم انه بعد هذا الباب ذكر الربيع باب العلول في الصدقة والعامل
وقد ذكره فيما سبق ثم ذلك ثم ذكر بعده باب الفضل في الصدقة وذكر بعد
باب الفضل في الصدقة باب صدقة النافلة على المشرك وذكرهما هنا وسيأتي
الثاني منهما ان شاء الله في ابواب صدقة التطوع ثم ذكر بعدهما اختلاف زكاة ومما
لا يملك وقال لا اشبه ذلك بعد زكاة الذي في ذكره فيما سمعه الربيع ابي

باب الفضل في الصدقة اخبرنا

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة
قال سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة
من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا الطيب إلا كأنما يضعها
في يد الرحمن فيربيها كما يربي أحدكم فلوه حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامة وإنها لمثل
الجبل العظيم ثم قرأ أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات **أخبرنا**
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو
جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع
أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل
حلقة موضعها حتى أخذته بعنقه أو بترقوته فهو يوسعها ولا تتسع **أخبرنا** الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن
طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال فهو يوسعها ولا تتسع
قال الشافعي رحمه الله حض الله عز وجل على الصدقة في غير موضع من كتابه
فمن قدر على الخير منها فليفعل

باب صدقة النافلة على المشرك

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة
عن أبيه عن أمه أسماء ابنة أبي بكر قالت أتتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أصلها قال نعم **قال** الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يتصدق
على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق وقد حمد الله قوما
فقال ويطعمون الطعام الآية

باب أخذ الزكاة ما لا يملك

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا أسلف الرجل الرجل مائة
دينار في طعام موصوف أو غير ذلك سلفا صحيحا فالمائة مال للمسلف ويزكيها
فإن له مالا غيرها يؤدي دينه أو لم يكن من زكاها حولها يوم قبضها وإذا أفلس قبل الحول
والمائة قائمة في يده بعينها زكاها وكان للذي له المائة أحدهما وحاصهم بها

وإن باعه

وإن باعه بما بقي من الزكاة وبما سلف منها وهكذا لو أصدق رجل امرأة مائة دينار
فقبضتها وحال عليها الحول في يدها ثم طلقها قبل المسيس رجع عليها بخمسين لأنها
كانت مالكة للكل وإنما انتقض الملك في خمسين بعد تمام الحول ولو حال عليها الحول
أو لم تقبضها وحال عليها حول أو أحوال ثم طلقها وجب عليها شطر الزكاة إذا قبضت
الخمسين فيه أداء زكاة المال لأنها كانت في ملكها وكانت ثم لو على رجل مائة
دينار فقبض خمسين بعد الحول وأبرأه من خمسين وهو قادر على أخذها منه .
يزكي منها مائة **قال** الشافعي رحمه الله ولو طلقها قبل الحول من يوم ملكها
لم يكن عليها إلا زكاة الخمسين إذا حال الحول لأنها لم تقبضها ولم يحل الحول حتى نصف
ملكها في الخمسين **قال** الشافعي رحمه الله ولو أكرى رجل رجلا دارا بمائة
دينار أربع سنين فالكراء حال إلا أن يشترطه إلى أجل فإذا حال عليه الحول
من يوم أكرى الدار أحصى الحول وعليه أن يزكي خمسة وعشرين دينارا
والاحتسار له ولا أجبر على ذلك أن يزكي المائة كلها بحول فإن فعليه أن يزكي
عن خمسين دينارا السنتين يحسب منها زكاة الخمسة والعشرين التي أداها
في أول سنة ثم إذا حال حول ثالث فعليه أن يزكي خمسة وسبعين لثلاث
سنين يحسب منها ما مضى من زكاته عن الخمسة والعشرين والخمسين وإذا مضى
حول رابع فعليه أن يزكي مائة لأربع سنين يحسب منها كل ما أخرج من زكاته
عليها وشرع **قال** الربيع وأبو يعقوب عليه زكاة المائة **قال**
الربيع سمعت الجواب فيه إلا أني لم أعارض به من هاهنا إلى آخره **قال**
الشافعي رحمه الله ولو أكراه بنصف المائة ثم انهدمت الدار انفسخ الكرا
من يوم تهدم ولم يكن عليه زكاة إلا ما سلم له من الكراء قبل الهدم وهكذا قلت
ليس عليه أن يزكي المائة حتى يسلم الكراء فيطلب وعليه أن يزكي ما سلم من الكراء سنة
وهكذا إجارات الأرضين بالذهب والفضة وصدقات النساء المال جميع
قال الشافعي رحمه الله ولها فرق بين إجارات الأرضين والمنازل
والصداق لأن الصداق شيء ملكته على الكمال فإن مات أو مات الزوج أو دخل بها
فإنها بالكمال وإن طلقها رجع بالنصف نصفه للأخذ لا تملك منها شيئا بكماله.

الاسلام فيه منفعة ما يحتاج اليه فتكون لها حصة من الاثمان فلم يجز الا ان يفرق
بينهما بما وصفت قال الشافعي رحمه الله وملك الرجل نصف المهر
بالخلائق تشبه ملك الشفعة يكون ملكا للذي هي في يده حتى يؤخذ منه بديته قال
وكتابة المكاتب والعبد المخارج والامة فلا تشبه هذا هذا لا يكون عليه ولا
على سيده فيه زكاة وان حبسه مكاتبه او غيبه حتى يقبضه السيد ويحول عليه
الحول من يوم قبضه لانه ليس بمال تام للمكاتب ولا العبد ولا الامة وليس
بملك عليه كامل حتى يقبضه وما كان في ذمته جبر مملكه ما تم عليه قال
الشافعي رحمه الله وكل ما ملك حيا في اصله صدقة من او فضة او غنم او ابل
او بقر او ما ملك من طعام او تمر او غيره فلا زكاة فيه انما الزكاة فيما اخرج
الارض فيكون اخرجه وهو مالكه ما اخرج فيكون فيه حقه يوم حصاده
قال الشافعي رحمه الله وما اخرجت الارض مما فيه زكاة بعد طيبه
صاحبه سنين فلا زكاة عليه فيه لان زكاته انما تكون بان تخرجه الارض له
يوم تخرجه فاما ما سوى ذلك فلا زكاة فيه بحال الا ان يشتري لتجارة فاما
ان يؤتيه للتجارة وهو ملك لصاحبه بغير شراء فلا زكاة فيه قال
الشافعي رحمه الله فاذا اوصى بالسهمان على العدد والمحلوع والرقاب فجعل
عليهم فحال عليها حول قبل ان يقسم فقد اسا الوالي اذا لم يكن له عذر ولا
زكاة في حصة منها ولا ذهب ولا ماشية حتى يقسم فيستقبل بها بعد القسم
حولا ان القسمة لا تكون للمالك الواحد دون صاحبه فانه ليس شيء تملكون
بشيء لو هلك اربابه فاعروه راض بعينه لسركه وان الامام لتبعه قسمه
الى ان يكمه ولا يقطع حساب جميعها ولا تصير في القسم بعضها دون بعض
فليس منها ما يكون لاحد بعينه بحال قال الشافعي رحمه الله فلو قسم
فجمعت سهام مائة في شيء يرضاهم وكان ذلك الشيء ماشية او شيئا فيه تجب
فيه الزكاة فلم يقسموه بعد ان صار لهم حتى حال عليه الحول زكوه لانهم
قد ملكوه دون غيرهم من القسمة ودون غيرهم من اهل القسمة ولو قسم ذلك
الوالي بلا رضاهم لم يكن لهم ان يلزمهم ذلك ولو قسمه وهم غيب ودفعه

ن له

الى

الى رجل فحال عليه حول لم تكن عليهم فيه زكاة لانهم لم يملكوه وليس للوالي جبرهم
عليه فان قبلوه ورضوا به ملكوه ملكا مستأنفا واستأنفوا له حولا من يوم
قبلوه قال الشافعي ولو عزل الوالي سهم اهل الخمس سهم اخرج لهم سهامهم
على شيء بعينه فان كان ماشية لم تجب عليهم فيه الصدقة لانه لقوم متفرقين
لم يعرفهم بعينهم فهو في الغنيمة من الجماعة لا يحصون واذا صار الى احد منهم شيء استأنف
به حولا وكذلك الدنانير والذهب والدراهم في جميع هذا قال الشافعي
رحمه الله واذا اخرج الوالي التي دفعها او ورثها فادخله بيت المال فحال عليه حول
او كان ماشية فرعاها في الحمى فحال عليها حول فلا زكاة فيها لان مالكها
لا يحصون ولا يعرفون طلبهم اعيانهم واذا دفع منه شيئا الى رجل استقبل به
حولا قال الشافعي رحمه الله ولو عزل منها الخمس لاهله كان هكذا لان
اهله لا يحصون ولا لكل الخمس فان عزل منها شيئا نصف بين اصناف
تدفعه الى اهله فحال عليه في ايديهم حول قبل ان يقسموه صدقوه صدقة
الواحد لانهم خلطاء فيه وان قسموا قبل الحول فلا زكاة عليهم فيه

باب زكاة الفطر

الاول وفي اسا
ابواب الزكاة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا انس بن عياض عن جعفر بن محمد
عن ابيه صلوات الله عليهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر
والعبد والذكر والانثى ممن تمونون اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من
شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط قال الشافعي
رضي الله عنه وبهذا نأخذ وفي حديث نافع دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يفرضها إلا على المسلمين وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهورا
والطهور لا يكون إلا للمسلمين وفي حديث جعفر دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم
فرضها على المرء في نفسه ومن يمونه قال الشافعي رضي الله عنه وفي حديث نافع
دلالة سنة بحديث ذلك جعفر إذ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الحر والعبد والعبد لا مال له وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فرضها
على سيده وما لا اختلاف فيه أن على السيد في عبده وأمته زكاة الفطر
وهما ممن يمون قال الشافعي رضي الله عنه فعلى كل رجل لزمته مؤنة
أحد حتى لا يكون له تركها أداء زكاة الفطر وذلك من حين تلزمه نفقة من ولده
الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها
فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يزكي زكاة الفطر عنه ولزمها أن تزكي عنه
زكاة الفطر عمن يجب من نفقتها قال الشافعي رضي الله عنه وعليه
زكاة الفطر في رقيقه الحضور والغيب رجا رجعتهم أو لم يرج إذا عرف حياتهم
كانوا في إباق أو غير ذلك وكذلك أمهات أولاده والمعتقون إلى أجل من رقيقه ومن
رهن من رقيقه لأن كل هؤلاء في ملكه وإن كان ممن يمون كافرا لم يلزمه زكاة
الفطر عنه لأنه لا يطهر بالزكاة قال الشافعي رضي الله عنه
ورقيق رقيقه رقيقه فعليه أن يزكي عنهم قال الشافعي رضي الله عنه
فإذا كان ولده في ولايته لهم أموال فعليه أن يخرج من أموالهم عنهم زكاة الفطر
إلا أن يتطوع فيخرجها من ماله عنهم فيجزي عنهم فإذا تطوع حر ممن يمون
الرجل فأخرج زكاة الفطر عن نفسه أو امرأته كانت أو ابن له أو أب أو
أم أجزأ عنهم ولم يكن عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهم لأنه فإن تطوعوا ببعض
ما عليهم كان عليه أن يؤدي الباقي عنهم من زكاة الفطر قال ومن قلت يجب
عليه أن يزكي زكاة الفطر فإذا ولد له أو كان في ملكه أو عياله في شيء من نهار
آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه
زكاة الفطر عنه وإن مات من ليلته وإذا غابت الشمس من ليلة الفطر ثم
ملكهم أو صار منهم ولد في نهاره لم تجب عليه زكاة الفطر في عامه ذلك عنه

وكان

وكان في سقوط زكاته عنه كالمالك لماله بعد الحول وإن كان عبد بينه وبين رجل فعلى
كل واحد منهما أن يؤدي عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه قال الشافعي
رضي الله عنه وإن باع عبدا على أن له الخيار فأهل هلال شوال ولم يختر إنفاذ
البيع ثم أنفذه فزكاة الفطر على البائع قال الربيع وله قول آخر أنه إن كان
البائع والمشتري بالخيار فأهل هلال شوال والعبد في يدي المشتري
فأجاز المشتري والبائع إجازة البيع أو رده فهما سواء وزكاة الفطر على البائع
قال الشافعي رضي الله عنه ولو باع رجل رجلا عبدا على أن المشتري بالخيار
فأهل شوال قبل أن يختار الرد أو الإنفاذ كانت زكاة الفطر على المشتري
وإن اختار رد البيع لأنه لا يكون له قبل الهلال وسواء كان العبد المبيع في يدي
المشتري أو البائع إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه قال
ولو غصب رجل عبد رجل كانت زكاة الفطر في العبد على مالكه وكذلك
لو استأجره وشرط على المستأجر نفقته قال الشافعي رضي الله عنه ويؤدي
زكاة الفطر عن رقيقه الذين اشترى للتجارة ويؤدي عنهم زكاة التجارة
معا عن رقيقه للخدمة وغيرها وجميع ما ملك من خادم قال الشافعي
رضي الله عنه وإن وهب رجل لرجل عبدا في شهر رمضان فلم يقبضه الموهوب
له حتى أهل شوال وقبضه فزكاة الفطر فإن قبضه إياه فزكاة الفطر على الموهوب
له وإن لم يقبضه فالزكاة على الواهب ولو قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس
ويوم ملكه فيسوغ له كانت عليه فيه زكاة الفطر ولو رده من ساعته
كالولد للرجل يملكه به رجل رجلا عبدا أو أمة قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا أعتق الرجل نصف عبد بينه وبين رجل ولم يكن موسرا فعتق نصيبه وبقي رقيقا
لرجل فعليه في نصيبه نصف زكاة الفطر وإن كان للعبد ما يقوت نفسه
ليلة الفطر ويومه ويؤدي النصف عن نفسه فعليه أداء زكاة النصف
عن نفسه لأنه مالك ما اكتسب في يومه قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضا فاشترى به رقيقا فأهل شوال قبل بيعهم
فزكاتهم على رب المال قال الشافعي رضي الله عنه ولو مات رجل له رقيق

خ النقص

لورثته ورثته قبل هلال شوال ثم أهل شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم فعليهم
فيهم زكاة الفطر بقدر مواريثهم منه. قال الشافعي رضي الله عنه
ولو أراد بعضهم أن يدع نصيبه من مواريثه لزمته زكاة الفطر لأنه قد لزمه ملكه
له بكل حال. ولو أنه مات حين أهل هلال شوال وورثته ورثته فإن زكاة
الفطر عنه وعمن يملك في ماله مبداة على الدين وغيره من الميراث والوصايا.
قال الشافعي رضي الله عنه ولو مات رجل فأوصى لرجل بعبد أو عبيد
فإن كان موته بعد هلال شوال فزكاة الفطر عن الرقيق في ماله وإن كان
مات قبل شوال فلم يرد الرجل الوصية ولم يقبلها أو قبلها أو لم يقبلها
حتى أهل شوال فصدقة الفطر عنهم موقوفة فإن اختار الموصى له قبول
قبول الوصية فهي عليه لأنهم خارجون من ملك الميت وإن ورثته
غير مالكين لهم فإن اختار رد الوصية فليست عليهم صدقة الفطر
عنهم وعلى الورثة إخراج الزكاة عنهم لأنهم كانوا موقوفين على ملكهم
أو ملك الموصى له. قال الشافعي رضي الله عنه ولو مات الموصى له
لهم قبل أن يختار قبولهم أو ردهم قام ورثته مقامه في اختيار قبولهم
أو ردهم فإن قبلوهم فزكاة الفطر عنهم في مال أبيهم لأنهم بملكه
ملكوهم إلا أن يتطوعوا بها من أموالهم. قال الشافعي رضي الله عنه
وهذا إذا خرجوا من الثلث وقبل الموصى له الوصية فإن لم يخرجوا
من الثلث فهم شركاء الورثة فيهم وزكاة الفطر بينهم على قدر ميراث
الورثة ووصية أهل الوصايا. قال الشافعي رحمه الله ولو أوصى
برقبة عبد لرجل وخدمته لآخر حياته أو وقتا فإن كانت صدقة
الفطر على مالك الرقبة ولو لم يقبلها كانت صدقة الفطر على الورثة
لأنهم يملكون رقبته. قال الشافعي رحمه الله ولو مات رجل وعليه
دين وترك رقيقا فإن زكاة الفطر في ماله عنهم فإن مات قبل شوال زكى
عنهم الورثة لأنهم في ملكهم حتى يخرجوا إن بيعوا في الموت والدين
وهو كما لو كان العبد يوصى بهم خارجون باعتاقهم من ماله إذا قبل

الوصية

الوصية الموصى له وهو لا أن يثبت الورثة لم يخرجوا من ماله إذا أدوا الدين. قال
لرجل كانت له امرأة فإنه ما يلزمه فهو مثل دينه يؤدي عنه زكاة الفطر وإذا كان
كما أنه صحيح ولم تستطع عليه زكاة الفطر لأنه ممنوع من ماله وسعه ولا على الحاكم
زكاة الفطر لأنه غير تام الملك على ماله وإن كانت لرجل أم ولد أو مدبر فعليه زكاة
الفطر فيهما معا لأنهما ماله كلاهما. قال الشافعي رحمه الله ويؤدي ولي المعتوه
والصبي عنهما زكاة الفطر وعمن يلزمهما مؤنته كما يؤدي الصحيح عن نفسه. قال
الشافعي رحمه الله ولا تسقط عن الرجل زكاة عبده الغائب عنه وإن كان منقطع
الخبر عنه حتى يعلم موته قبل هلال شوال فإن لم يعلم أنه مات قبل شوال العام يؤدي
عنه زكاة الفطر وإن لم يستيقن إذا عنه. قال الشافعي رحمه الله وإذا
غاب الرجل عن بلد الرجل لم يعرف موته ولا حياته في ساعته زكاة الفطر فليؤد
عنه. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر. قال
الشافعي رحمه الله وكل من دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وما
يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها عنهم وعنه وإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي
عن بعضهم أداها عن بعض وإن لم يكن عنده سوى قوته وقوتهم يومه فليست عليه
ولا على من يقوت عنه زكاة الفطر. قال الشافعي رحمه الله فإن كان الرجل
ممن يقوت وأخذ زكاة الفطر لم أرخص له أن يدع أداءها عن نفسه ولا بأس أن تجب
عليه لأنها مفروضة على غيره فيه. قال الشافعي رحمه الله ولا بأس
أن يؤدي زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات
وغيرها وكل مسلم في الزكاة سواء. قال الشافعي رحمه الله وليس على من لا عرض
له ولا نقد ولا يجد قوت يومه أن يستلف زكاة الفطر. هذا آخر الباب وذكر
الربيع بعده في أنه أقسم الصدقات جبرا أن جمعه زيادة فلا يوجب فله بالعبادة التي
فعلها الربيع لأجل فوائد أخر

باب زكاة الفطر الثاني

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن نافع

بما روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من شهر رمضان على
الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين **قال**
الشافعي رحمه الله لا زكاة فطر الا على مسلم وعلى الرجل ان يزكي عن كل احد تلزمه
مؤنته صغارا او كبارا **قال** الشافعي رحمه الله وتلزمه نفقة امرأته
وخادم لها لا اكثر منها وتلزم امرأته فطرة الزكاة عمن تجب نفقتها ويلزم من
كان له رقيق حضور او غيب نوى للتجارة او لخدمة رجا رجعتهم او لم يرجها
اذا عرف حياتهم ان يزكي عنهم ولذلك يزكي عن رقيق رقيقه ويزكي عن امهات
الاولاد والمعتقين الى اجل ولا زكاة على احد في عبد كافر ولا امة كافرة
ومن قلنا تجب عليه زكاة الفطر فاذا ولد له ولد او كان في ملكه او عيال له في
اخر جزء من نهار اخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال فله
وجبت عليه زكاة الفطر عنه وان مات من ليلته واذا غابت الشمس في اخر يوم من
شهر رمضان ثم ولد له او صار له رقيق او عيال لم تجب عليه زكاة الفطر وذلك
قال بعضهم بعد الحول وانما تجب اذا كان عنده قبل ان يحل فرض وهو عنده
واذا اشترى رجل عبدا على ان المشتري بالخيار فاهل هلال شوال قبل ان يختار الرد
او الاخذ فاختار الرد او الاخذ فالزكاة على المشتري لانه اذا اوجب شيعه ولم يكن
لاختيار الاخذ فالبيع له وان اختار رده فالشرط فهو فسخ ورده بالعيب سوا
لان العبد المبيع في يدي المشتري او البائع انما نظرا الى من يملكه فاجعل زكاة
الفطر عليه ولو غصب رجل عبدا كانت زكاة الفطر على مالكه ولو استاجر
رجل عبيدا وشرط عليه نفقته كانت زكاة الفطر على سيد العبد وان وهب
رجل لرجل عبدا في شهر رمضان فلم يقبضه الموهوب حتى اهل شوال وقبضه فزكاة
الفطر فانه فزكاة الموهوب وان لم يقبضه فزكاة الواهب وان قبضه
قبل الليل ثم غابت الشمس فرده فعلى الموهوب زكاة الفطر ولا التفات لما ملكه من رجل
عبدا او امة ولو مات رجل وله رقيق فورثه ورثته قبل هلال شوال ثم اهل
شوال ولم يخرج الرقيق من ايديهم فعليهم زكاة الفطر بقدر مواريثهم ولو
اراد احدهم ان يبيع نصيبه من ميراثه بعدما اهل شوال فعليه زكاة الفطر لان

الملك

الملك لزمه بحصة فيه واذا كان العبد بعضه حر وبعضه رقيق ادى الذي له فيه الملك على
ما يملك وعلى المعتق ان يؤدي ما بقي وللعبد ما يكسبه في يومه ان كان له ما يقوته يوم
الفطر وليلته فان لم يكن له فضل بما يقوته ليلة الفطر ويومه فلا شي عليه
واذا اسر العدو رقيقا فاهل شوال وهم عنده فعلى رب المال زكاتهم
واذا مات الرجل حين اهل شوال فالزكاة عليه في ماله مبدا على الدين والوصايا
تخرج عنه وعمن يملك ويموت من المسلمين الذين تلزمه النفقة عليهم ولو مات رجل واوصى
لرجل بعبد فانه يموته بعد هلال شوال ثم خرج من الثلث فالزكاة على السيد في
ماله وان مات قبل هلال شوال فالزكاة على الموصى له ان قبل الوصية وان لم يقبلها
او قبلها او لم يقبلها فالزكاة موقوفة فان اختار اخذه فالزكاة عليه وان رده فعلى
الورثة اخراج الزكاة عن العبد وان لم يخرج من الثلث فهو شريك للورثة ان قبل
الوصية والزكاة عليهم على قدر شركائه وان مات الموصى له قبل ان يختار فهو لهم
او ورثته يقومون مقامه في الخيار واموله فعليهم زكاة الفطر
في ماله اسهم ولو اوصى لرجل برقبة عبد ولرجل منفعته لاخراجه الوصي لم زكاة الفطر
على مالك الرقبة ولو لم يقبل الموصى له بالرقبة كانت زكاة الفطر على الورثة **قال**
وان مات رجل وله رقيق وعليه دين بعد هلال شوال فالزكاة عليه في ماله
عنه وعنهم وان مات قبل الهلال فالزكاة على الورثة لانهم يملكونهم حتى يخرجوا
في الدين ولا يؤدي الرجل عن مكاتبه اذا كانت كتابته صحيحة ولا على المكاتب
ان يؤدي عن نفسه فان كانت كتابته فاسدة فهو مثل رقيقه يؤدي عنه
زكاة الفطر **قال** الشافعي رحمه الله ويؤدي ولي الصبي والمعتوه عنهما
وعمن يلزمهما مؤنته كما يؤدي الصحيح وكل من دخل عليه هلال شوال وعنده قوت
وقوت من يقوته يومه وليلته ما يؤدي به زكاة الفطر عنهم وعنه اداها
عنه وعنهم فان لم يكن عنده الا ما يؤدي به زكاة الفطر عنه او عن بعضهم
اداها فان لم يكن عنده الا قوته وقوتهم فلا شي عليه فان كان لهم واحد الفضل
عن قوت يومه ادى عن نفسه ادى لم يؤد عنه ولا يتبين ان يجب عليه لانها فرض
على غيره فيه ولا باس ان يؤدي الرجل زكاة الفطر وياخذها وغيرها من الصدقات

المعروضات والتطوع وكل مسلم في الزكوة سواء وليس على احد لا يجد غناء ان يستسلف
زكاة الفطر وان وجد من يسلفه ولو ايسر بعد هلال شوال لم يجب عليه ان يؤدي
لان وقتها قد زال ولو تطوع واحد ولو اخرجها كان احب الي قال الشافعي رحمه
الله واذا باع الرجل عبدا بيعا فاسدا فزكاة الفطر على البائع لانه لم يخرج من ملكه
واذا لم يرهنه رهنا فاسدا او صحيحا فزكاة الفطر على مالكه واذا زوج الرجل
امته عبدا فعليه ان يؤدي عنها زكاة الفطر واذا المكاتب فان زوجها حرا
فعلى الحر الزكاة اذا خلى بينه وبينها فان لم يخل بينه وبينها فعلى السيد الزكاة
فان كان الزوج الحر معسرا فعلى سيد الامة الزكاة واذا وهب الرجل لولده الصغير
عبدا او امة ولا مال لولده غيره فلا استحب الزكاة على ابيه لا يمونه
نفسه عليه الا ان يكون رضيعا او من لا غناء لصغير عنه فيلزم اباه نفقتهم
والزكاة وان اطعمهم ابوه لخدمته نفسه فلا باس ولا استحب ان عليه زكاة الفطر
فيهم لانهم ليسوا ممن تلزمه النفقة عليهم فان كان لابنه مال ادا منه
عن رقيقه وان استاجر لابنه مرضعا فليس على ابيه زكاة الفطر عنها وليس
لمعروفي الصبي ان يخرج عنه زكاة ويضمن وان اخرجها بغير امره ضمن

باب مكيلة زكاة الفطر الأول

في اختلاف أبواب الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع
ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا انس بن عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبد الله بن سعد
يقول ان ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام
او صاعا من اقط او صاعا من زبيب او صاعا من تمر او صاعا من شعير فلم نزل نخرج ذلك

حتى

حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فخطب الناس فكان فيما علم الناس به ان قال اني ارى مدين من سمراء
الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال الشافعي رحمه الله ولا تخرج من
الحنطة في زكاة الفطر الا صاع قال الشافعي رحمه الله والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
التمر والشعير ولا ارى ابا سعيد عزا الى النبي صلى الله عليه وسلم فرضه انما عزا انهم كانوا
يخرجونه قال الشافعي رحمه الله وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زكاة
الفطر مما يقتات الرجل ومما فيه زكاة قال واي قوت كان الاغلب على رجل ادى منه زكاة
الفطر وان وجد من يسلفه فاذا افلس ليس عليه زكاة الفطر ولو ايسر من يومه او بعده
لم يجب عليه اخراجها من وسط لان وقتها قد كان وليس عليه ولو اخرجها كان احب الي
قال الشافعي رحمه الله واذا باع الرجل العبد بيعا فاسدا فزكاة الفطر على البائع لانه
لم يخرج من ملكه واذا لم يرهنه رهنا او غصبه اياه رجل ففي زكاة الفطر عليه لانه في
ملكه قال الشافعي رحمه الله واذا باع الرجل عبدا بالخيار فاهل شوال قبل ان الخيار
انفاذ البيع ثم انفذه فان زكاة الفطر على المشتري لانه ملكه بالعقد الاول وان كان
الخيار للمشتري ووقت زكاة الفطر فان اجازه فهو على المشتري وان رده فهو على البائع
قال ابو محمد ويقول احب ان زكاة الفطر على البائع من قبل انه لا يتم ملكه عليه
الا بعد الخيار او مضي ايام الخيار قال الشافعي رحمه الله واذا زوج الرجل امته
العبد فعليه ان يؤدي عنها زكاة الفطر واذا المكاتب فان زوجها حرا لم يدخل
عليه او ينفقها منه فزكاة الفطر على السيد واذا وهب الرجل لولده الصغير عبدا
او امة ولا مال للصغير فلا استحب ان على ابيه تلزمه زكاة الفطر لانه لا يمونه
عليه الا ان يكون مرضعا او من لا غناء للصغير عنه فيلزم اباه نفقتهم وزكاة
الفطر عنهم كالحاجة فان اطعمهم ابوه لخدمته نفسه فلا باس ولا استحب ان عليه فيهم صدقة
الفطر لانهم ليسوا ممن تلزمه نفقتهم كان طالبا لمرضعه يلحق بهم وان استاجر
لابنه مرضعا فليس عليه في زكاة الفطر ولا يكون لابيه ان يخرج من مال ابنه زكاة
الفطر وان اخرجها ادى زكاة عنه بغير امر حاكم ضمن ويرفع ذلك الى الحاكم حتى يامر
من يخرجها عنه ان كانت الحنطة او الذرة او العلس او الشعير او التمر او الزبيب
وما ادى من هذا ادى صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ليس له عنده ان يعطي من ذلك

سنا ولا تقوم الزكاة ولو قومت كان إذا أدى صاعا من زبيب ضروع أداها أنها أضعف من حنطة
قال الشافعي رحمه الله ولا يؤدي من الحب غير الحب نفسه لا يؤدي دقيقا ولا
سويقا ولا قيمته وأحب لأهل البادية أن لا يؤدوا أقطا لأنه إن كان لهم قوتا فما أدوا
من قوت فالفث قوت وكذلك يقتاتون الحنظل والذي لا أشك فيه أنهم يؤدون من قوت أقرب
أهل البلدان بهم لأنهم يقتاتون من شيء لا زكاة فيه فما يؤدون من قوت فطر زكاة
طعاما من جل أمثاله وأهل البادية والقرية في هذا سواء لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخص أحدا من المسلمين دون أحد ولو أدوا أقطا لم يبن لي أن أوجب عليهم إعادة ومن
أدوا أو غيرهم من قوت ليس في أصله زكاة غير الأقط فعليهم الإعادة قال
الشافعي رحمه الله ولا أعلم بيان الفطرة وإن لم يكن بيانه فالجزي زكاة
وإن كان يقوم بيانها لم أجزه عنه زكاة لأن أصلها الزكاة ولا يجوز أن يخرج الرجل
نصف صاع حنطة ونصف صاع شعير وإن كان قوته الشعير ولا يجوز أن يخرج زكاة
واحد إلا من صنف واحد ويجوز إذا كان يعول أن يخرج عن واحد أو عن أكثر
أو عن أحد وإن لم حنطة لأنها أفضل كما يجوز أن يعطي في الصدقة السن التي هي
أعلى ولا يعطي ما دونها فمن شعير إنما قال هذا جعل له أن يؤدي شعيرا إذا كان قوته
لأن الزكاة في شعير دون حنطة وإن كان قوته حنطة فأراد أن يخرج شعيرا لم يكن له
لأنه إذا ما أساف كما لا يكون له أن يخرج تمرا رديا ولم طيبا ولا ساقطا دون
سن وجبت عليه وله أن يخرج نصف صاع تمر ردي إن كان قوته وإن يخلط
نصف صاع جيد فأخرج بعضه أجزأه لأن هذا صنف واحد والحنطة والشعير
صنفان فلا يجوز أن يصير إلى غير في الزكاة وإذا كانت الحنطة أخرج منها
زكاة الفطر قال الشافعي رحمه الله وإن كان له تمر أخرج من وسطه
الذي تجب فيه الزكاة فإن أخرج من أعلاه كان أحب إلي ولا يكون له أن يخرج من تمر
ولا حنطة ولا غيرهما إذا كان مسوسا أو معيبا ولا يخرجه إلا سالما ويجوز له أن يخرجه
قديما سالما لم يتغير طعمه أو لونه فيكون ذلك عيبا فيه أنهى ما يؤمر عليه في أسنان
الزكاة

باب مكيلة زكاة الفطر الثاني

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه

سمع

سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من
شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أخبرنا أنس بن عياض عن داود
ابن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول إن أبا سعيد الخدري قال كنا نخرج
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير
أو صاعا من [illegible] فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس
فكان فيما كلم الناس به أن قال إني أرى المدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ
الناس بذلك قال الشافعي رحمه الله فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حد
قال الشافعي رحمه الله ويؤدي الرجل من أي قوت كان الأغلب عليه من الحنطة أو الذرة
أو العلس أو الشعير أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يؤدي ما يخرج من الحب لا يؤدي إلا الحب نفسه لا يؤدي سويقا
ولا دقيقا ولا يؤدي قيمته ولا يؤدي أهل البادية من شيء يقتاتونه من الفث والحنظل
وغيره أو ثمرة لا تجوز في الزكاة ويكلفون أن يؤدوا من قوت أقرب البلدان بهم
من حبات الحنطة والذرة والعلس والشعير والتمر والزبيب لا غيره وإن
أدوا أقطا أجزأ عنهم وإن أدوا أو غيرهم من شيء ليس في أصله الزكاة غير الأقط
أعادوا قال الشافعي رحمه الله ولا أحب إخراج الفطرة فإن كان الرجل
يعطيها أجزأت عنه لأن أصلها الزكاة وإن لم يعطها لم تجز عنه ولا يجوز أن
يخرج رجل نصف صاع حنطة ونصفها شعيرا وإن كان قوته الشعير لا يجوز أن يخرج
زكاة إلا من صنف واحد ويجوز أن يخرج عن نفسه وعن بعض من يقوت حنطة ويخرج
عن بعض من يقوت شعيرا فلا يجوز أن يعطي في الصدقة السن الأعلى وإن كان قوته
حنطة فأراد أن يؤدي شعيرا لم يكن له لأنه أدنى ما يقوت ولا يكون له أن يخرج
تمرا طيبا وتمرا رديا ولا ساقطا دون شيء وجب عليه وإن أخرج تمرا رديا
وهو قوته أجزأه وإن كان له غير جاحد أخرج من وسطه الزكاة فلا يجوز أن يخرج من تمر
أو حنطة ولا غيرهما إذا كان مسوسا ولا معيبا لا يخرجه إلا سالما

باب تضييع زكاة الفطر قبل قسمها الأخرى

الربيع قال أخبرنا الشافعي ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها أو قبله أو بعده لتقسمها
فضاعت منه وكان ممن تحل له زكاة الفطر فعليه أن يخرجها حتى يقسمها أو يدفعها إلى
الوالي ولذلك لو كان وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه وصاة من أهل الأداء الذين يجب
عليهم **قال** الشافعي رحمه الله وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال
لا يجزئ فيها غير ذلك فإن تولاها رجل قسمها على ستة أسهم لأن سهم العاملين وسهم المؤلفة
ساقطان قال ويسقط سهم العاملين لأنه تولاها بنفسه فليس له أن يأخذ عليه
أجرا ويقسمها على الفقراء والمساكين وفي الرقاب وهم المكاتبون والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل فأي صنف من هؤلاء لم يجده فعليه ضمان حصته منها **قال**
الشافعي رحمه الله ويعطي الرجل زكاة ماله ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها وأقربهم به
أحبهم إلي أن يعطيه إياها إذا كان ممن لا تلزمه نفقته بكل حال ولو أنفق عليه متطوعا
أعطاه منها لأنه متطوع بنفقته لا أنها لازمة **قال** الشافعي رحمه الله وأختار
قسم زكاة الفطر بنفسي على طرحها عند من تجمع عنده **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا عبد الله ابن المؤمل قال سمعت ابن أبي مليكة ورجل يقول له
إن عطاء أمرني أن أطرح زكاة الفطر في المسجد فقال ابن أبي مليكة أفتاك العلج
بغير رأيه اقسمها فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء **أخبرنا** الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله
عن الزكاة فقال أعطها إياه فقلت له إن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان
قال بلى ولكني لا أرى أن يدفعها إلى السلطان **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي
تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة

باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها الثاني

قال الشافعي رحمه الله ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها أو قبله أو بعده ليقسمها
فضاعت منه وكان ممن تجب عليه أن يخرجها حتى يقسمها أو يدفعها إلى الوالي وكذلك كل حق
وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه ويقسم زكاة الفطر على من يقسم عليه زكاة المال
لا يجزئ فيها غير ذلك وإذا تولاها الرجل قسمها على ستة أسهم لأن سهم العاملين

والمؤلفة

والمؤلفة قلوبهم ساقطان ويقسمها على الفقراء والمساكين وفي الرقاب وهم المكاتبون والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فأي صنف من هؤلاء لم يعطه وهو يجده فعليه ضمان حصته
منها وللرجل إذا أخرج زكاة الفطر أن يعطيها ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها وأقربهم به أحبهم
أن يعطيه إذا كان ممن لا تلزمه نفقتهم وقسم الرجل زكاة الفطر أحسن من طرحها عند من
تجمع عنده يجزيه إن شاء الله كان ابن عمر وعطاء بن أبي رباح يدفعانها إلى الذي تجمع عنده
قال الربيع سئل الشافعي رحمه الله عن زكاة الفطر فقال يليها أحب إلي
من أن يطرحها من قبل أنه على يقين إذا أعطاها بنفسه وإن شاء طرحها لم يستيقن أنها
وضعت حقها

باب الرجل يختلف قوته

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كان الرجل يقتات حبوبا مختلفة
شعيرا وحنطة وتمرا وزبيبا فالاختيار أن يخرج له زكاة الفطر من الحنطة ومن أيها
أخرجه أجزأه إن شاء الله قال وإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيبا أو تمرا أو شعيرا
كرهته له وأحببت لو أخرجه أن يعيد فيخرجه حنطة لأن الأغلب من القوت كان في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة التمر وكان من يقتات الشعير قليلا ولعله لم يكن بها أحد
يقتات حنطة ولعل الحنطة كانت بها شيئا طريفا ففرض النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم زكاة الفطر من قوتهم ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها
وأحب لو اقتات الشعير أن يخرج حنطة لأنها أفضل **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر
إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا **قال** الشافعي رحمه الله ولحسب
ما كان يفعل عبد الله وهو يقتات الحنطة وأحب إلي ما وصفت من إخراج الحنطة
قال الشافعي رحمه الله وإن اقتات قوم ذرة أو دخنا أو سلتا أو أرزا أو أي حبة
ما كانت مما فيه الزكاة فلهم إخراج الزكاة منها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذ فرض زكاة الفطر من الطعام وسمى شعيرا وتمرا فقد عقلنا عنه أنه أراد من
القوت فكان ما سمى من القوت ما فيه الزكاة فإذا اقتاتوا طعاما فيه الزكاة فأخرجوا
منه أجزأ إن شاء الله وأحب إلي في هذا كله أن يخرجوا حنطة إلا أن يقتاتوا تمرا أو شعيرا

معرجوا انهما اعانوا ه

باب الرجل يختلف قوته الذي

قال الشافعي رحمه الله اذا كان الرجل يقتات حبوبا شعيرا وحنطة وتمرا وزبيبا
فاحب الي ان يؤدي من الحنطة ومن ايها اخرجه اجزاه فان كان يقتات حنطة فاراد
ان يخرج زبيبا او تمرا او شعيرا كرهته وخشيت ان لا يجزيه وان اقتات قوم ذرة او
دخنا او ارزا او سلتا او اي حبة ما كانت مما فيه الزكاة فلهم اخراج الزكاة منها
وكذلك ان اقتاتوا القطنية وهذا اخر الابواب المذكورة في اثنا قسم الصدقات

باب من اعسر بزكاة الفطر

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال ومن اهل عليه شوال وهو معسر
بزكاة الفطر ثم ايسر من يوم الفطر او بعده فليست عليه زكاة الفطر واحب الي
ان يؤدي زكاة الفطر متى ايسر في شهرها او غيره قال وانما قلت وقت زكاة الفطر
هلال شوال لانه خروج الصوم ودخول اول شهور الفطر ولو كان لرجل على رجل
حق في انسلاخ شهر رمضان حل اذا راى هلال شوال لا اذا طلع الفجر من ليلة هلال
شوال ولو جاز هذا لجاز في كل يوم من شوال بعد يوم وعشر واكثر ما لم ينسلخ شوال
قال الشافعي رحمه الله ولا باس ان يؤدي زكاة الفطر وياخذها اذا كان
محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها وكل مسلم في الزكاة سوا قال
الشافعي رحمه الله وليس على من لا عرض له ولا نقد ولا يجد قوت يومه ان يسلف
زكاة وهذا اخر ابواب زكاة الفطر المذكورة في اثنا ابواب الزكاة

جماع فرض الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال فرض الله جل وعز
الزكاة في غير موضع من كتابه فرضها وفي اي الزكاة قال في غير اية من كتابه اقيموا
الصلاة واتوا الزكاة وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية قال ففرض الله عز وجل
على من له مال يجب فيه الزكاة ان يؤدي الزكاة الى من جعلت له وفرض على من ولي

الامر

الامر ان يؤديها الى الوالي اذا لم يؤدها وعلى الوالي اذا اداها اليه ان لا ياخذها منه لانه سماها
زكاة واحدة لا زكاتين وفرض الزكاة مما احكم الله جل وعز فرضه في كتابه ثم على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم وشرع اي المال الزكاة وفي اي المال تسقط وكم الوقت الذي اذا بلغه
المال حلت وكانت فيه الزكاة واذا لم يبلغه لم يكن فيه زكاة وكم مواقيت الزكاة
وما قدرها فمنها خمس ومنها عشر ومنها نصف عشر ومنها ربع عشر ومنها
بعدد يختلف قال الشافعي رضي الله عنه وهذا ابيان الموضع الذي وضع
الله به نبيه عليه السلام من الابانة عنه قال وكل ما وجب على مسلم في ماله بلا جناية
جناها او جناها من تكون عليه العقل ولا تطوع يتطوع به ولا شي اوجبه هو في ماله
فهو زكاة والزكاة صدقة كلاهما اسم واحد واذا ولي الرجل صدقة ماله او ولي ذلك الوالي
فعلى كل واحد منهما ان يقسمها حيث قسمها الله ليس له خلاف ذلك وقد بينا
ذلك في مواضعه ونسال الله التوفيق

كتاب قسم الصدقات

الموجود بعد كتاب الزكاة المترجم عليه في الام جماع فرض الصدقات قال
الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فاحكم
الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه ثم اكدها فقال فريضة من الله قال وليس
لاحد ان يقسمها على غير ما قسمها الله عليه ذلك ما كانت الاصناف موجودة لانه
انما يعطى من وجد كقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وكقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم وكقوله ولهن الربع
مما تركتم ومعقول عن الله عز وجل انه فرض هذا لمن كان موجودا يوم يموت
الصدقة وتقسم قال واذا اخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم في دارهم
من اهل هذه السهمان ولم يخرج من جيرانهم الى احد حتى لا يبقى منهم احد يستحقها
اخبرنا مطرف عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن معاذ بن جبل انه قضى ايما
رجل انتقل من مخلاف عشيرته فعشره الى مخلاف عشيرته قال الشافعي
رضي الله عنه وهذا ما وصفت في انه جعل العشر والصدقة الى جيرانه ولم يجعلها على

جيران مالك المال إذا نأى عن موضع المال **أخبرنا** وكيع بن الجراح أو ثقة غيره
أو هما عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم
الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم قال وهذا إنما وصفت من أن تجعل
العشر والصدقة لجيران المال ولم تجعل لجيران مالك المال إذا نأى عن موضع
المال **أخبرنا** الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد
عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلا قال يا رسول الله آلله أمرك أن
تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا فقال اللهم نعم قال ولا تنقل
الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئا

باب جماع بيان أهل الصدقات

قال الشافعي رضي الله عنه الفقراء والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه
موقعا زمنا كان أو غير زمن سائلا كان أو متعففا والمساكين من له مال أو حرفة لا
تقع منه موقعا ولا تغنيه سائلا كان أو غير سائل قال وإذا كان فقيرا أو مسكينا
فأغناه وعياله كسبه أو حرفته فلا يعطى في واحد من الوجهين شيئا لأنه غني بوجه
والعاملون عليها المتولون لقبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم من عريف
ولا يقدر على أخذها إلا بمعرفته فأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي يولي أخذها
عاملا دونه فليس له فيها حق وكذلك من أعان واليا على قبضها ممن به الغنى عن معونته
فليس له في سهم العاملين حق وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من أهلها
كانوا أو غرباء إذا ولوها فهم العاملون ويعطى أعوان إدارة والي الصدقة
بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها والمؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام
ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام فإن قال قائل فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم
عام حنين بعض المشركين من المؤلفة فتلك العطايا من الفيء ومن مال النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة لا من مال الصدقة ومباح له أن يعطي من ماله وقد خول الله أموال
المشركين لا المشركين أموالهم وجعل صدقات المسلمين مردودة

فيهم

فيهم فأشبه أن لا يعطى من خالف دينهم قال والرقاب المكاتبون من جيران الصدقة فإن
اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا وإن دفع ذلك الوالي إلى من يعتقهم فحسن وإن دفع
إليهم أجزأه وإن ضاق عن ذلك السهمان دفع إلى المكاتبين فاستعانوا بها في كتابتهم والغارمون
صنفان صنف أدانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك
في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم فإن كانت لهم عروض أو نقد يقضون
منه ديونهم فهم أغنياء لا يعطون منها شيئا ويقضون من عروضهم أو نقدهم ديونهم
وإن قضوها حتى تقسم الصدقة ولهم ما يكونون به أغنياء لم يعطوا شيئا وإن كانوا
فقراء أو مساكين فسألوا بأي الأصناف كانوا أعطوا لأنهم من ذلك الصنف
ولم يعطوا من صدقة غيره قال وإذا بقي لهم ما يكونون به أغنياء إن كان عليهم
دين يحيط به لم يعطوا من السهمان شيئا لأنهم من أهل الغنى وأنهم قد يبرؤون من الدين
فلا يعطوا حتى لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء قال وصنف أدانوا في حمالات وصلاح
ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها إن بيعت أضر ذلك
بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين
حتى يقضوا غرمهم **أخبرنا** سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن كنانة
بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت بحمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألته فقال نؤديها أو نخرجها عنك إذا قدم نعم الصدقة المسألة حرمت
إلا في ثلاث رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته
فاقة أو حاجة حتى يشهد أو يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن به حاجة وفاقة
فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك ورجل
أصابته جائحة فاجتاحت ماله حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش
ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت **قال** الشافعي رضي الله عنه
وبهذا نأخذ وهو معنى ما قلت في الغارمين وقول النبي صلى الله عليه وسلم تحل المسألة
في الفاقة والحاجة يعني والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين
وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب سدادا من عيش يعني والله أعلم أقل اسم الغنى
وبذلك نقول وذلك حين يخرج من الفقر أو المسكنة ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز

من غزاة من سهمان الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم
فيعطاه من دفع عنهم المشركين وابن السبيل من سهمان الصدقة الذين يريدون السفر
في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم وأما ابن السبيل يقدر
على بلوغ سفره بلا معونة فلا يعطى لأنه ممن دخل في جملة من لا تحل له الصدقة وليس ممن استثنى
أنها تحل له ويخالف الغازي في الصدقة عن جماعة أهل الإسلام ويخالف العامل الذي
أداؤه في منفعة أهل الإسلام وإصلاح ذات البين والعامل الغني بصلاح أهل الصدقة
ويخالف الغني يهدى له المسكين لأن الهدية تطوع من المسكين لا أن الغني أخذها
بسبب الصدقة وهذا يدل على أن الصدقة والعطايا غير المفروضة تحل لمن
لا تحل له الصدقة من آل محمد صلى الله عليه وسلم وهم أهل الخمس ومن الأغنياء من
الناس وغيرهم

باب من طلب من أهل السهمان

قال الشافعي رضي الله عنه الأغلب من أحوال الناس أنهم غير أغنياء حتى
يعرف غناهم ومن طلب من سهمان الصدقة بسهم فقر أو مسكنة أعطي ما لم يعلم منه
غنى أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي
بن الخيار قال حدثني رجلان أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن
الصدقة فصعد فيهما النظر وصوب ثم قال إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا
لقوي مكتسب قال الشافعي رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
جلدا ظاهرا يشبه أن لا يكون الذي يسعى به وغاب عنه العلم في المال وعلم
أن قد يكون الجلد ولا يغني صاحبه به إما لكثرة عيال وإما لضعف حرفة فأعلمهما
أنهما إن ذكرا أنهما لا غنى لهما بمال ولا بسبب أعطاهما فإن قبلا إن أعلمهما أن
لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ريحان
ابن يزيد قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لا تصلح الصدقة لغني
ولا لذي مرة قوي أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحل الصدقة إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها
بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني قال الشافعي

رحمه

رحمه الله وبهذا قلنا يعطى الغازي والعامل وإن كانا غنيين والغارم في الحمالة على ما أبان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غارما غير الغارم إلا أن لا مال له فيعطى منه فيعطى في غرمه
ومن طلب سهم ابن السبيل وذكر أنه عاجز عن البلد الذي يريد إلا بالمعونة
أعطي على مثل معنى ما قلت من أنه غير قوي حتى يعلم قوته بالمال ومن طلب فإنه
يغزو ويعطى فقيرا كان أو غنيا ومن طلب بأنه غارم أو عبد بأنه مكاتب لم يعط
إلا ببينة تقوم على ذلك ولأن أصل الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد
أنهم غير مكاتبين حتى يعلم كتابتهم ومن طلب بأنه من المؤلفة لم يعط إلا أن يعلم
ذلك وما وصفت يستحق به أن يعطى من سهم المؤلفة

باب علم قاسم الصدقة بعد ما أعطى غير ما علم

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أعطى الوالي القاسم الصدقة من وصفنا أن
عليه أن يعطيه بقوله أو ببينة تقوم له ثم علم بعد إعطائهم أنهم غير مستحقين
لما أعطاهم نزع ذلك منهم وأعطاه غيرهم ممن يستحقه قال وإن فلسوا به
أو فاتوا فلم يقدر لهم على مال ولا عين فلا ضمان على الوالي لأنه أمين من يعطيه
وما أخذ منه لا يضمنه دون تعمد ولم يكلف أحدا وأما ما كلف فيه الظاهر مثل الحكم
فلا يضمن الأمين بعد وهي في يده على ما كان من ذلك لو قدر على من أعطاهم
وأعطاه الذين يستحقون بعد أن يقسمه قال الشافعي رحمه الله وإن كانوا
تأدوا فيه إلى ورثته إن كانوا أغنياء أو أغنيا دفعه إليهم لأنهم يستحقونه
في اليوم الذي أعطاه غيرهم وهم يومئذ من أهله وإن كان المتولي القسم
رب المال دون الوالي فعلم أن بعض من أعطاه ليس من أهل السهمان أما ما
أعطاهم على فقر ومسكنة وغرم أو ابن سبيل فإذا هم مماليك أو ليسوا على
الحال التي أعطاهم لها رجع عليهم فأخذ منهم فقسمه على أهله فإن كانوا أو
أفلسوا فيها فقولان أحدهما أن عليه ضمانه وأداؤه إلى أهله ومن قال هذا
قال على صاحب الزكاة أن يوفيها أهلها ولا يبرئه منها إلا أن يدفعها إلى أهلها
فلا يبرئه ذلك من شيء لزمه فأما الوالي فهو أمين في أخذها وإعطائها والآخر
أنه لا يضمن صاحب الصدقة الدافع إلى الوالي وأنه يبرأ بدفعه إليه الصدقة

لانه امر يدفعها الله والقول الثاني انه لا ضمان على صاحب الصدقة لان قسمها على
الاجتهاد اذا قسمها الوالي كما لا يضمن الوالي قال وان اعطاها رجلا على ان يغزوا
ورجلا على ان يسير من بلد الى بلد فاقاما نزع منهما الذي اعطاهما واعطاه غيرهما
ممن يخرج الى مثل مخرجهما

باب جماع تفريع السهمان

قال الشافعي رحمه الله ينبغي لوالي الصدقة ان يبدأ فيأمر ان يكتب اهل السهمان
ويوضعون مواضعهم ويحصي كل اهل صنف منهم على حدتهم فيحصي اسما الفقرا والمساكين
ويعرف كم يخرجهم من الفقر والمسكنة الى ادنى اسم الغنى واسما الغارمين ومبلغ غرم كل
واحد منهم وابن السبيل وكم يبلغ كل واحد منهم البلد الذي يريد والمكاتبين وكم يؤدي
كل واحد منهم حتى يعتقوا واسما الغزاة وكم يكفيهم على غاية مغازيهم ويعرف المؤلفة
قلوبهم والعاملين عليها وما يستحقون بعملهم حتى يكون قبضه الصدقات مع
فراغه من معرفة ما وصفت من معرفة اهل السهمان او بعدها ثم يجزي الصدقة
ثمانية اجزا ثم يفرقها كما اصف ان شا الله وقد مثلت لك مثالا كان المال
ثمانية الاف فلكل صنف الف لا يخرج من صنف منهم من الالف شي وفيهم احد
يستحقه فاحصينا الفقرا فوجدناهم ثلاثة والمساكين فوجدناهم مايه والغارمين
فوجدناهم عشرة ثم ميزنا الفقرا فوجدنا رجلا يخرجه واحد منهم من الفقر مايه
واخر يخرجه من الفقر ثلثمايه واخر من الفقر ستمايه فاعطينا كل واحد ما يخرجه من الفقر
الى الغنى وميزنا المساكين فلذلك فوجدنا الالف يخرج المايه من المسكنة
الى الغنى فاعطيناهموها على قدر مسكنتهم كما وصفت في الفقرا لا على العدد ولا وقت
فيما يعطي الفقرا والمساكين الا ان يصيروا الى ان يكونوا ممن يقع عليهم اسم اغنيا
لا غنى سنة ولا وقت ولكن ما يعقل انهم خارجون به من الفقر والمسكنة داخلون في
اول منازل الغنى ان غنى احدهم بدرهم مع كسبه او ماله لم يزد عليه وان كان لا
يغنيه الا الف اعطيها اذا اتسع السهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا حظ فيها لغني والغني اذا كان غنيا بالمال ولا لقوي مكتسب غني والله اعلم
ولا يعطى احد يستغني بكسبه لانه احد الغنائين ولانه صلى الله عليه وسلم قرن الكلامين

فان فراق

فان فراق بعض الناس وقال الغنى الاول الغنى بالمال الذي لا يضر معه ترك الكسب
ويزيد فيه الكسب وهو اعظم الغنى والغنى الثاني الغنى بالكسب قال فقيل له ارايت
الكسب المريض قبل ويذهب المال بالتلف وانما ينظر الى الحال التي يكون فيها
القسم لا الى حال قبلها ولا بعدها لان ما قبلها ماض وما بعدها لا يعرف ما هو كائن فيه
وانما الاحكام على يوم يكون فيه القسم والقسم يوم يكون الاستحقاق وعند
الاستحقاق ووجدنا الغارمين نظرنا في غرمهم فوجدنا الالف تخرجهم معا من الغرم
على اختلاف ما يخرج كل واحد منهم فاعطيناهموه الالف كلها على ما وصفنا اعطينا الفقرا
والمساكين وجعلنا هذا في الحساب كما فعلناه في الفقرا والمساكين والغارمين ثم نظرنا
الى ابن السبيل فميزناهم ونظرنا البلدان التي يريدون فان كانت بعيدة اعطيناهم
الحمولة والنفقة ان كانوا يريدون البداة فالبداة وحدها وان كانوا يريدون
البداة والرجعة فالبداة والرجعة والنفقة تبلغهم الحمام والكرا والشراب والكرا
تكريهم ملبس ما يبلغهم مرة لكن اهل صنف من هذا واحد وان كان البلد قريبا
وابن السبيل ضعيفا فمثل ذلك وان كان قريبا وابن السبيل قويا والنفقة دون
الحمولة اذا كان بلدا يمشي مثله ما هوله بنفقه البداة ما يقويه فان اتسعت سهامها
او لحاف او وحشة اعطوا الحمولة ثم تسع لهم فيها كما وصفت في اهل السهمان
فانهم يعطون على المؤنة لا على العدد ويعطى الغزاة الحمولة والرحل والسلاح
والنفقة والكسوة فان اتسع المال زيدوا الخيل وان لم يتسع فحمولة الابدان بالكرا
ويعطون الحمولة ذاهبين وراجعين وان كانوا يريدون المقام اعطوا المؤنة بادين
ويعطون على المقام بقدر ما يريدون ثم على قدر مغازيهم ومؤنتهم فيها لا على العدد وما اعطوا
من هذا فمضى اذ بهم لم يسترجع عليهم ان يعطوه ولم يكن للوالي اخذه منهم بعد
ان يغزوا وكذلك ابن السبيل قال ولا يعطى احد من المؤلفة قلوبهم على الاسلام
وان كان مسلما الا ان ينزل بالمسلمين نازلة لا تكون الطاعة للوالي فيها قائمة ولا الوالي
الصدقة المولين قويا على استخراجها الا بالمؤلفة لها او تكون بلاد اهل الصدقات
ممتنعة بالبعد كولي الاهل او يمنعون من الادا او يكون قوم لا يوثق بثباتهم فيعطون
منها الشي على قدر ما يرى الامام على الاجتهاد للامام لا يبلغ اجتهاده في حال ان يزيدهم

على سهم المؤلفة ويستقصيهم منه ان قدر حتى يقوى بهم على اخذ الصدقات من اهلها
وقد روي ان عدي بن حاتم اتى ابا بكر بنحو ثلثمائة بعير صدقة قومه فاعطاه منها
ثلثين بعيرا وامره بالجهاد مع خالد فجاهد معه بنحو من الف رجل ولعل ابا بكر اعطاه
من سهم المؤلفة ان كان هذا ثابتا فاني لا اعرفه من وجه يثبته اهل الحديث
وهو من حديث من ينسب الى بعض اهل العلم بالردة قال ويعطى العاملون عليها
بقدر اجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر وقاموا به من الكفاية لا يزادون عليه شيا
وينبغي للوالي ان يستاجرهم اجرة فان اغفل ذلك اعطاهم اجر امثالهم فان ترك
ذلك لم يسعهم ان ياخذوا الا بقدر اجور امثالهم وسوا كان ذلك سهما من سهم
العاملين تماما ويزيدهم قدر اجور امثالهم من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفي
والغنيمة ولو اعطاهم من السهمان معهم حتى يوفيهم اجور امثالهم ما رايت ذلك
والله اعلم ضيقا عليهم ولا على العامل ان ياخذه لانه ان لم ياخذه صاحب الصدقة
الامين ان عاله السهمان في موضع يستاجر عليه او لحقه ضيعة من حفظه
وانما ذلك على اهل منه وقل ما يكون ان يعجز سهم العاملين حتى يبلغ اجر العامل
وقد يوجد من اهل الصدقة امين يرضى بسهم العامل واقل منه فيولاه احب الي

باب جماع بيان قسم السهمان

قال الشافعي رضي الله عنه وجماع ما بينا على السهمان على استحقاق فلمن سمي
ما على العدد ولا على ان يعطى كل صنف سهما وان لم يعرفوه بالحاجة اليه ولا يمنعهم
ان يستوعبوا سهامهم ان ياخذوا اكثر منها اذا فضل عن غيرهم لان الله عز وجل اعطى
كل صنف منهم سهما موقتا فاعطاه بالوجهين معا فان معقولا ان الفقرا
والمساكين والغارمين اذا اعطوا حتى يخرجوا من الفقر والمسكنة الى الغنى والغرم الى
ان لا يكونوا غارمين لم يكن لهم في السهمان شي وصاروا اغنيا لم يكن للاغنيا
الاسهم معهم شي وكان الذي يخرجهم من اسم الفقر والمسكنة والغرم يخرجهم
من معنى اسمائهم وهكذا الحاسبون وان ابن السبيل والغازي يعطون بما وصف
من معاني اسمائهم تبلغهم سبيلهم وغزوهم واجرة الوالي العامل على الصدقة ولم يخرجهم

من

من اسم ابن السبيل ولا غزاة ولا عاملين اذا كانوا اهل قرب وغزاة وعمالا لانهم اعطوا
بان المعنى دون جماع الاسم وهكذا المؤلفة قلوبهم لا يزول هذا الاسم عنهم
ولو اعطي كل صنف من هولا كل السهمان كانوا مجتمعين في المعاني التي يعطون بها
وان فرق بهم الاسما

باب اتساع السهمان حتى تفضل عن بعض اهلها

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فاذا اتسعت السهمان بعد ... لهما لان
السهمان ثمانية آلاف فوجدنا الفقرا ثلاثة يخرجهم من الفقر مائة والمساكين
خمسة يخرجهم من المسكنة ثلثمائة والغارمين اربعة يخرجهم من الغرم الف فيفضل
عن الفقرا تسعمائة وعن المساكين ثمانمائة واستغرق الغارمون سهمهم ونقصهم
ثلاثة آلاف وسبعمائة التي فضلت عن الفقرا والمساكين نضمها الى السهمان الخمسة
الباقية سهم الغارمين وسهم المؤلفة وسهم الرقاب وسهم سبيل الله وسهم
ابن السبيل ثم ابتدانا القسم بين هولا الباقين كما ابتدانا لو كانوا هم اهل السهمان
ليس لاحد غيرهم من اهل السهمان معهم فاعطيناهم سهمانهم والفضل عمن يستغني
من اهل السهمان سهم بعد ما يستغني صنف منهم فكان سهمه جعل في جملة الاصل
ويكون القسم فيما رد عليهم من الفضل عن اهل السهمان وارد الفضل بحصته على اهل السهمان
معا فما رد عليه وعلى اهل السهمان بعد الفضل عن غيره

باب اتساع السهمان عن بعض وعجزها عن بعض

قال الشافعي رضي الله عنه فاذا كانت السهمان ثمانية آلاف فكان كل سهم الفا
فوجدنا الفقرا خمسة يخرجهم من الفقر خمسمائة ووجدنا المساكين عشرة يخرجهم من
المسكنة خمسمائة ووجدنا الغارمين عشرة يخرجهم من الغرم خمسة آلاف فسال
الغارمون ان يبدا بالقسم بينهم على قدر ما يستحقون بالحاجة فليس ذلك لهم
ويعطى كل صنف منهم سهمه حتى يستغني عنه فاذا استغنى عنه رد على اهل السهمان
معه ولم يكن احد منهم احق به من جميع اهل السهمان ثم هكذا الصنيع في جميع
اهل السهمان وفي كل صنف منهم سهمه وما فضل عنه حتى يستغني ولا يكون لاحد

أحق الفضل عنه من أهل السهمان من غيرهم قال وإن اختلف غرم الغارمين فكان غرم أحدهم عشرة
وغرم آخر مائة وغرم الآخر ألفا وغرم الآخر خمسمائة فسألوا أن يعطوا على العدد
لم أكن لأعطيهم وجمع غرم كل واحد منهم فكان غرمهم كان عشرة آلاف وسهمهم ألفا
فيعطى كل واحد عشر غرمه لأنه ما بلغ فيعطى الذي غرمه مائة عشرة والذي غرمه
ألف مائة والذي غرمه خمسمائة خمسين فيكونون قد سووا بينهم على قدر غرمهم لا
على عددهم ولا يزاد عليه فإن فضل فضل عن أحد من أهل السهمان فعنهم غيره عليهم
وعلى غيرهم فأعطي كل واحد منهم ما نصيبه العشر غرمه قال ولم يبق رقاب ولا
مؤلفة ولا غارمون ابتدأ القسم على ستة أسهم فقسمت الثمانية لسهم عليهم أجمعين
وهكذا كل صنف منهم لا يوجد وكل صنف يستغنى عنه يفضله على من معه من أهل
السهمان ولا يخرج من الصدقة شيء عن بلده الذي أخذت به قل أو كثر حتى يستغني أحد
من أهل السهمان إلا أعطى حقه ولو نفد أهل السهمان كلهم إلا الفقراء والعاملين
قسمت الثمانية عليهم حتى يخرج الفقراء إما أخرجهم من الفقر ويعطى العاملون بقدر أجرائهم

باب ضيق السهمان عن بعض أهلها دون بعض

قال الشافعي رضي الله عنه ولو ضاقت السهمان عما يقيته أهل السهمان والمكثرون
فجعلنا الفقراء لو جد بأيهم ما يخرجهم من المسكنة إلف والغارمين لو جد بأيهم ملاءة
يخرجهم من الغرم إلف يسأل الفقراء والمساكين أن يجعل المال كله بينهم يوفى على قدر
استحقاقهم منه لم يكن ذلك لهم وأعطي كل صنف منهم سهما وقسم من أهل كل صنف
على قدر استحقاقهم فإن أغناهم فذاك وإن لم يغنهم لم يعطوا شيئا إلا ما فضل عن غيرهم
من أهل السهمان وإن لم يفضل عن غيرهم شيء لم يزادوا على سهمهم ولو كانت المسألة بحالها
فضاقت السهمان عنهم كلهم فلم يكن منهم صنف يستغني بسهمه أو بسد كل صنف منهم سهمه
لم يرد عليه لأنه ليس في المال فضل يعاد به عليه ولو أن أهل صنف منهم فيما يلي لو
بدلوا ولم يعطوا بما يهم ذلك مما سألوا أو أهل كل صنف منهم يخاف هلاكهم لكثرتهم
وشدة حاجتهم وحسن سهمهم لم يكن للوالي أن يزيدهم على سهمهم من سهم غيرهم
حتى يستغني غيرهم بسهم يرد فضلا إن كان يعلمهم من غيرهم ولم يجعلهم أولى بالفضل من

غيرهم وإن كانوا أشد حاجة فلا يجعل ما يقسم لقوم على قوم يعني لغيرهم أشد منه حاجة ولا عله ولكن
يوفى كل ما جعل له قال وهكذا يصنع بجميع السهمان ولو أجدب أهل بلد وهلكت مواشيهم حتى
يخاف تلفهم وأهل بلد آخر مخصبون لا يخاف عليهم لم يجز نقل صدقاتهم عن جيرانهم حتى يستغنوا
فلا ينقل شيء حق لقوم إلى غيرهم بأن يكون غيرهم أحوج منهم لأن الحاجة لا تحق لأحد إلا من كان من
جيرانهم

باب قسم المال على ما يوجد

قال الشافعي رحمه الله وأي مال أخذ من أهل الصدقة قسم المال على وجهه ولم يبدل بغيره ولم يبع فإن
اجتمع حق أهل السهمان في بعير أو بقرة أو شاة أو دينار أو درهم أو اجتمع فيه اثنان
من أهل السهمان فأكثر أعطوه واشتركوا فيه كما يعطى الذي وهب لهم وأوصى لهم به
وأقر لهم به واشتروه بأموالهم ولا بأس أن يشتركوا أحدهم عشرة وآخر نصفه وآخر ما
بقي منه أعطوه على قدر ما استحقوا منه وهكذا يصنع في جميع أصناف الصدقات كلها
فيه من الماشية كلها والدنانير والدراهم حتى يشترك النفر في الدرهم والدينار
ولا يباع عليهم بعض لا يباع الدنانير بدراهم ولا الدراهم بفلوس ولا حنطة كل شيء
عينه ولبا الحب والزبيب وما أخرجت الأرض فإنه كما لا بأس حجه ٥

باب جماع قسم المال من الوالي ورب المال

قال الشافعي رحمه الله وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر وخمس ركاز
وزكاة معدن وصدقة ماشية وزكاة مال وعشر زرع وأي أصناف الصدقات أخذ
من مسلم فقسمه واحد على الآية التي في براءة إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية لا يختلف
وسواء قليله وكثيره على ما وصفت فإذا قسمه الوالي ففيه سهم العاملين ساقط
لأنه لا عامل عليه يأخذه فيكون له أجره فيعطى العاملون فيه بحق فإن قال ربما كان
ما إلي أخذه من شيء وجمعه وقسمه فأخرج سهم الله عز وجل إلا يقال لك عامل على نفسك
ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضا عليك أن يعود إليك منها شيء فإن أديت ما كان
عليك أن تؤديه وإلا كنت عاصيا لو منعته فإن قال فإن وليتها غيري قيل إذا كنت
لا تكون عاملا على نفسك لم يكن غيرك عاملا إذا استعمله أنت ولا يكون وكيله إلا في

بعاله او اقل لان عليه تفريقها فاذا لحقت منه بلى بان الانعام صرفها لمن لحقت بعينه
بها فاتك ولا احب لاحد من الناس يولي زكاة ماله غيره لان المحاسب بها المسؤول عنها هو
فهو اولى بالاجتهاد في وضعها مواضعها من غيره وانه على يقين من فعل نفسه في ادائها وفي
شك من فعل غيره لا يدري اداها عنه او لم يؤدها فان قال اخاف ان يحابي فهو يخاف من
غيره مثل ما يخاف من نفسه ويستيقن فعل نفسه في الاداء ويشك في فعل غيره

باب فضل السهمان عن جماعة اهلها

قال الشافعي رضي الله عنه ويعطي الولاة جميع زكاة الاموال الظاهرة الثمرة
والزرع والمعادن والماشية فان لم يأت الولاة بعد حلولها لم يسع اهلها الا قسمها
فان جا الولاة بعد قسم اهلها لم يأخذوها منهم ثانية فان ارتابوا باحد وخافوا دعواه
الباطل في قسمها فلا باس ان يحلفوه بالله لقد قسمها كما قسمها في اهلها وان اعطوهم زكاة
التجارة احببت ذلك ان شا الله تعالى وان قسموها دونهم فلا باس بها لا زكاة الفطر
والركاز

باب تدارك الصدقتين

قال الشافعي رضي الله عنه لا ينبغي للوالي ان يؤخر الصدقة عن محلها عاما واذا اخرها
لم يسع رب المال ان يؤخرها بعد ان امكنه قسمها فاذا ساعة يحتمل قسمها لا يؤخرها
بحال وان كان قوم في العام الماضي من اهلها وهم العام من اهلها وكان قوم حاجة في عامهم
هذا ولم يكونوا من اهلها ولم يكونوا في العام الماضي اعطي الذين كانوا في العام الماضي من اهلها صدقة
العام الماضي فان استحقوا به لم يعطوا منه في هذا العام شيئا ولذلك لو ادركت الصدقة
ورجل من اهلها فلم يقسم حتى يوسر لم يعط منها شيئا ولا يعطى منها حتى يكون من اهلها يوم
يقسم وان لم يقسموا الصدقة العام الماضي كانوا شركا في صدقة عامهم هذا
مع الذين استحقوا في عامهم هذا فان كانوا من اهلها ولا يأخذ بعضهم عن الصدقة العام
وهم من اهلها فان كانوا استحقوها في العام الماضي فعله على قوم لم يكونوا من اهلها
وانما استحقوها في العامين معا الفقرا والمساكين والغارمون والرقاب فاما سواهم
من اهل السهمان فلا اهل العام اولى وذلك ان العاملين انما يعطون على العمل فهم لم يعملوا عاما

اول

اول وان ابن السبيل والغزاة انما يعطون على الشخوص وهم لم يستحقوا عام اول
او استحقوا فاستغنوا عنها وان المؤلفة قلوبهم لا يعطون الا بالتألف في يومهم للعون
على ضرها وهي عام اول لم يؤخذ يتصيبون عليها

باب جيران الصدقة

قال الشافعي رضي الله عنه كانت العرب اهل الصدقات وكانت تجاور بالقرابة وتنتجع
بعضها على بعض لمن ارادها فلما امر النبي صلى الله عليه ان يؤخذ الصدقة من اغنيائهم وترد على
فقرائهم كان بينا في امره انها ترد على الفقرا الجيران لما اخذت منه الصدقة وكانت
الاخبار بذلك متظاهرة عن عدد بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصدقة ان يأخذهم
من اهل هذا البلد ويدفعها الى اهل هذا البلد يحسبهم اذا كانوا من اهلها
ولذلك مضى معاذ بن جبل في بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ايما رجل انتقل
عن مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته فصدقته وعشره الى مخلاف عشيرته
يعني الى جيران المال الذي يؤخذ منه الصدقة دون جار رب المال فهذا يقول ذلك ان
للرجل مال ببلد وكان ساكنا ببلد غيره قسمت صدقته على اهل البلد الذي به ماله
الذي فيه الصدقة كانوا اهل قرابته او غير قرابته واما اهل الزرع والثمر التي فيها
الصدقة فامرهم بين يقسم الزرع والثمرة على جيرانها فان لم يكن لها جيران فاقرب الناس
بها جوارا لانهم اولى الناس باسم جوارها وكذلك اهل المواشي الحاضرة والاوراك واهل
التي لا يتحجر بها فاما اهل النجع الذين ينتجعون مواقع القطر فان كانت لهم ديار بها اكثر مقامهم
والنوع منهم لا يؤثرون عليها اذا اخصبت شيئا فاهل تلك الدار من السهمان الذين يلزمهم
ان يكون الانتجاع عليهم اولى بكماله لجيران اهل الاموال المعينين اولى بها فان كان فيهم من
ينتجع بنجعتهم كان اقرب جوارا ممن يقيم في ديارهم الا ان يعلم عليهم ويقسم الصدقة على
النجعة المعينة بنجعتهم ويقاسمهم دون من لم ينتجع معهم من اهل دارهم دون من انتجعوا
اليه في داره او لقيهم في النجعة ممن لا يجاورهم وان اختلف عليهم اهل دارهم ولم يكن فيهم
مستحق من اهلها قسمت السهمان حلت السهمان بين اهل دارهم دون من انتجعوا
اليه ولقيهم في النجعة من اهلها ولو استقلوا باموالهم وصدقاتهم بجيرانهم باموالهم التي
نزلوا بها وان بعد بحثهم حتى لا يعودوا الى بلادهم الا بما تقصر فيه الصلاة قسمت

الصدقة على جيرانها هم ولم يحمل إلى أهل دار هم وإن صاروا أسهم سفرا تقصر فيها الصلاة

باب تفصيل السهمان على أهل الصدقة

قال الشافعي رحمه الله وإذا فرق من أهل الصدقة الأصناف وأخذ قسمت الصدقة كلها في
ذلك الصنف حتى يستغنوا فإذا فضل عن غناهم فضل نقل إلى أقرب الناس بهم دارا فإن
وإذا استووا في القرب أهل السهم وعدي قسمت على أهل السهم دون العدي وإن كان العدي
أقرب الناس بهم دارا وكان أهل السهم منهم على سفر تقصر فيه الصلاة قسمت الصدقة
على العدي إذا كانوا دون ما تقصر فيه الصلاة لأنهم أولى باسم حضرتهم وأولى بجوارهم
وإن كان أهل السهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدا أقرب منهم قسمت على أهل
السهم لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار وكذلك هم في المتعة حاضروا المسجد
الحرام

باب ميسم الصدقة

قال الشافعي رحمه الله ينبغي لوالي الصدقة أن يسم كل ما يأخذ منها من إبل وبقر أو غنم يسم الإبل
والبقر في أفخاذها والغنم في أصول آذانها ويجعل ميسم الصدقة مكتوبا لله ويجعل ميسم
الجزية مخالفا لميسم الإبل والبقر ولما قلت ينبغي له لما بلغنا أن عمال النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يسمون وكذلك بلغنا أن عمال عمر بن الخطاب كانوا يسمون أخبرنا مالك
عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ندفعها
إلى أهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء فقال يقطرونها بالإبل قال قلت فكيف تأكل
من الأرض فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة فقلت لا بل من نعم الجزية فقال عمر
أردتم والله أكلها فقلت إن عليها وسم الجزية قال فأمر بها عمر فنحرت وكان
عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها
إلى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك
فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث
بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا المهاجرين والأنصار
قال الشافعي رحمه الله لم يزل السعاة يبلغني عنهم أنهم يسمون كما وصفت ولا أعلم

في السمة عليه إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوما ولا يشتبه بالذي أعطاه لأنه شيء خرج منه لله
عز وجل كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب في فرس حمل عليه في سبيل الله
فرآه يباع أن لا يشتريه وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة لأنهم تركوها لله عز وجل

باب العلة في القسم

قال الشافعي رحمه الله وإذا تولى الرجل قسم الصدقة قسمها على ستة أسهم يسقط منها
سهم المؤلفة قلوبهم إلا أن يجدهم في الحال التي وصفت يستحقون المعونة على أخذ الصدقة
منعهم ويسقط سهم العاملين عليها وأحب له ما أحببت للوالي من تفريقها في أهل السهمان
من أهل البلد كلهم ما كانوا موجودين فإن لم يوجد من صنف منهم إلا واحد أعطاه سهم ذلك
الصنف كله إن استحقه وذلك أن لم أعطه إياه فإنما أخرجه إلى غيره ممن له معه قسم
فلم أخرجه عن صنف سموا أشياء منهم محتاج إليه وكذلك وإن وجد من كل صنف منهم
جماعة لا يعد أحد منهم فيها فأحببت أن يفرقها في جماعتهم بالغة ما بلغت فإن ضاق عليه
فأقل ما ينبغي أن يعطي منهم ثلاثة لأن أقل الجمع جماع أهل سهم ثلاثة لأن الله عز وجل
جماع فقراء ومساكين وكذلك ذكر من معهم فإن قسمه على اثنين وهو يجد ثالثا ضمن
ثلث السهم وإن أعطاه واحدا ضمن ثلثي السهم لأنه لو ترك أهل صنف وهم موجودون ضمن
سهمهم وهكذا أهل السهمان كل صنف فإن أخرجه من بلد لا غنى لأهله عنه إلى بلد له فلم يبن لي
أن يجب عليه الإعادة من قبل أنه قد أعطاه أهله بالاسم وإن ترك موضع الجوار وإن كان
له قرابة من أهل السهمان ممن لا تلزمه النفقة عليه أعطاه منها وكان أحق بها من البعيد منه
وذلك أنه يعلم من قرابته ما لا يعلم من غيرهم ولا يعطي ولد الولد صغيرا ولا كبيرا
ولا زمنا ولا أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة زمنا قال الربيع لا يعطي الرجل من زكاة ماله
لا أبا ولا أما ولا ابنا ولا جدا ولا جدة ولا أعلى منهم إذا كانوا فقراء من قبل أن نفقتهم تلزمه
وهم أغنياء به وكذلك إن كانوا غير زمنى لأنهم يكفيهم فهم في حد الفقر لا يعطيهم من زكاته
وتلزمه نفقتهم وإن كانوا غير زمنى مستغنين بحرفة لم تلزمه نفقتهم وكانوا في حد الأغنياء
الذين لا يجوز أن يأخذوا من زكاة المال ولا يجوز له ولا لغيره أن يعطيهم من زكاة ماله شيئا
وهذا عندي أشبه بمذهب الشافعي رحمه الله قال الشافعي رضي الله عنه ويعطي

زوجة لأن نفقتها تلزمه وإنما قلت لا يعطي من تلزمه نفقته لأنهم أغنياء به في نفقتهم

قال الشافعي رحمه الله وإن كانت امرأته أو ابن له بلغ فادان ثم زمن أو احتاج
أو أب له فإن أعطاهم من سهم الغارمين فكذلك من سهم ابن السبيل ويعطيهم بما
عدا الفقر والمسكنة لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أرادوه فلا يكونون
أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بنفقته عليهم قال ويعطي أباه
وجده وأمه وجدته وولده بالغين غير زمنى من صدقته إذا أرادوا سفرا لأنه لا تلزمه
نفقتهم سفرا لأنهم بلغوا قال الربيع إذا أرادوا سفرا قال الشافعي رحمه الله
ويعطي قرابته أغنياء وفقراء إذا غزوا وهذا كله إذا كانوا من غير آل محمد صلى الله
عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضا
من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئا قل أو كثر لا يحل لهم أن
يأخذوها ولا يجزي عمن يعطيهموها إذا عرفهم وإن كانوا محتاجين وغارمين ومن
أهل السهمان وإن حبس عنهم الخمس وليس منعهم حقهم في الخمس يحل لهم ما حرم عليهم
من الصدقة قال وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس وهم أهل
الشعب وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب ولا تحرم على آل محمد صدقة التطوع
إنما تحرم عليهم الصدقة المفروضة أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن
أبيه أنه كان يشرب من سقايات الناس بين مكة والمدينة فقلت له أتشرب من الصدقة وهي
لا تحل لك فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة قال الشافعي رضي الله عنه
وتصدق علي وفاطمة على بني هاشم وبني المطلب بأموالهما وذلك أن هذا تطوع وقبل النبي
صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك أنها من بريرة تطوع
لا صدقة قال وإذا تولى العامل قسم الصدقات قسمها على ما وصفت وكان الأمر فيها عليه
واسعا لأنه يجمع صدقات عامة فلم يحل له أن يؤثر بها أحدا على أحد علم مكانه فإن
غفل عن أحد لا يحل له حسب عليه إلا أن يرى أنه يضمنه إذا أعطاها أهلها ولذلك
لو نقلها من بلد إلى بلد فيه أهل الأصناف لم يبن لي أن أضمنه في الحالين قال ولو ضمنه رجل
كان مذهبا والله أعلم قال فأما لو ترك العامل أهل صنف موجودين حين يقسمها
وهو يعرفهم وأعطى حقهم غيرهم ضمن [illegible] سهم هو لا [illegible] كما لله تبارك وتعالى

ولي

وليس أن نقسمهم بتقسيم في النص هكذا ولذلك إذا قسمها الوالي لها فترك أهل سهم موجودين
ضمن لهم حقهم قال الشافعي رحمه الله والفقير الذي لا حرفة له ولا مال
والمسكين الذي له الشيء ولا يقوم به

باب العلة في اجتماع أهل الصدقة

قال الشافعي رحمه الله وإذا كانت الصدقة ثمانية أصناف وأهل السهمان
موجودين كان فيهم فقير واحد يستغرق سهمه وغارم واحد يستغرق سهمه وغارمون
فإنه يجري السهم لكل واحد منهم حتى لو الغارمون أن يعطى الفقراء والمساكين
سهم لأنه واجب وأهل [illegible] أن يعطي إذ أوصل والذي قبل ليس ذلك لم لا يكمل
لا يستحقون من سهم الفقراء والمساكين شيئا إنما كان منهم محتاج إليه
والسهم مجموع مقصور به عليهم كما احتاج إليه أحدهم فإذا فضل منه فضل في
كثيرهم وغيرهم من أهل السهمان فيه سواء وإنهم لا يستحقون إلا ما يكفيهم واحدهم
ولذلك هذا في جميع أهل السهمان ولو كان منهم غارمون لا أموال لهم عليهم ديون
فأعطوا ما يقضي غرمهم لو أدى منه [illegible] دون [illegible] أعطيناه بالغرم وهم
مع أهل الفقر [illegible] فقير ولو كان هذا على الابتداء أعطاه لأنه فقير غارم
قيل له أخبرني أي المعنيين [illegible] أعطاه فإن [illegible] بمعنى الفقر أو بسبب بمعنى الغرم
فأيهما أجاز وهو [illegible] أعطاه وإن أجازه الذي هو أقل لعطائه أعطاه وأيهما قال هو
الأكثر أعطاه به ولم يعطه بالآخر فإذا أعطاه بسهم الفقر فلو جاء بأن [illegible]
ما في يديه حتى [illegible] لا لو كان له ولذلك إن أعطاه بمعنى الغرم
فإذا أعطاه بمعنى الغرم احتسب أن [illegible] عنه فإن لم يفعل فأعطاه جاز [illegible]
في الحالين أن يعطى من سهمه فإن قال [illegible] إذا كان من أهلهما معا قيل الفقر
[illegible] اسم [illegible] اسم وقد فرق الله بينهما
فلا يجوز أن يعطى [illegible] يعطي الفقير المسكين مع الفقر والمسكين الفقير والمسكنة
ولا يجوز أن يعطى أحدهما إلا بأحد المعنيين ولذلك لا يجوز أن يعطى رجل ذو سهمين إلا
بأحد المعنيين ولو جاز هذا جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل وغاز
ومؤلف وعامل فيعطى بهذه المعاني كلها فإن قال قائل فهل من دلالة تدل على أن اسم الفقير

يلزم المسكين والمسكنة يلزم الفقير وقيل الفقير بمعنى الفقير بمعنى المسكنة ومعنى المسكنة معنى الفقر
ما داما جميعا لمعنى الحاجة إلا أن يفرق بين حاليهما أن يكون الفقير الذي يرى به أشدهما ولذلك
هو في اللسان والعرب تقول للرجل فقير مسكين ومسكين فقير ولقيا المسكنة والفقر
ما يكونا بحرفة ولا حال

قسم الصدقات الثاني

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال فرض الله عز وجل على أهل السهمان
دينه المسلمين في أموالهم حقا لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه لا يسع أهل الأموال
حبسه عمن أمروا بدفعه إليه من أهله أو ولاته ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال
لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم فقيل في هذه الآية دلالة على ما وصفت
من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله عز وجل عليهم ولا لمن وليهم ترك ذلك
لهم ولا عليهم أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال لم يبلغنا أن أبا بكر
وعمر أخذا الصدقة مثناة ولكن كانا يبعثان عليها في الخصب والجدب والسمن والعجف
ولا يضمنانها أهلها ولا يؤخرون أخذها عن كل عام لأن أخذها في كل عام سنة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها
عاما لا يأخذها فيه وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عناقا مما أعطوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها لا تفرقوا بين ما جمع الله قال
الشافعي رحمه الله هذا إنما هو فيما أخذ من المسلمين خاصة لأن الزكاة والطهور
إنما هو للمسلمين والدعاء بالأجر والبركة قال الشافعي رحمه الله وإذا أخذ
صدقة مسلم دعا له بالأجر والبركة كما قال الله عز وجل وصل عليهم أي ادع لهم
فما أخذ من مسلم فهو زكاة والزكاة صدقة والصدقة زكاة وطهور أمرهما
ومعناهما واحد وإن سميت مرة زكاة ومرة صدقة فهما اسمان لها بمعنى واحد
تسمي العرب الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وهذا أبين في كتاب الله عز وجل
وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لسان العرب قال الله عز وجل وأقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة وقال أبو بكر لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه

لقاتلتهم

لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله يعني والله أعلم قول الله عز وجل وأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة وأسماها أخذ من الزكاة صدقة وقد سماها الله في القسم صدقة فقال إنما
الصدقات للفقراء والمساكين لأنه يقول إذا جاء المصدق يعني الذي يأخذ الماشية
ويقول إذا جاء الساعي وإذا جاء العامل قال الشافعي رحمه الله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة
ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قال الشافعي رحمه الله والأغلب على
أفواه العامة أن في التمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة
وقد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة والعرب تقول له صدقة
وزكاة ومعناهما عندهم والله أعلم معنى واحد فما أخذ من مسلم من صدقة ماله
ناضا كان أو ماشية أو زرعا أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة أو معدن أو غيره
مما وجب عليه في ماله بكتاب أو سنة أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين فمعناه واحد
أنه زكاة والزكاة صدقة ومعناه واحد لا يختلف فقسمه الله على الصدقات مما فرض الله
عز وجل على المسلمين فهي طهور قال الشافعي رحمه الله وقسم الفيء خلاف قسم هذا
والفيء ما أخذ من مشرك تقوية لأهل دين الله وهو موضوع في غير هذا الموضع قال
ويقسم ما أخذ من مسلم وجب في ماله فقسم الله في الصدقات سواء قليل ما أخذ منه وكثيره
عشرا كان أو خمسا أو ربع عشر أو بعدد مختلف أن يستوي لأن اسم الصدقة يجمعه
قال الله تبارك وتعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فبين الله عز وجل
أن الصدقات لهم ولم يجعلها فقال فريضة من الله والله عليم حكيم فقسم كل ما
أخذ من مسلم على ما قسم الله عز وجل وهي سهمان ثمانية لا يصرف منها سهم ولا شيء منه عن
أهله ما كان من أهله أحد يستحقه ولا تخرج صدقة قوم منهم عن بلدهم وفي
بلدهم من يستحقها أخبرنا وكيع عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه
فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم أخبرنا
يحيى بن حسان الثقة من أصحابنا عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك
بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدك الله

آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا قال نعم **قال** الشافعي
رحمه الله والفقراء هاهنا كل من لزمه اسم حاجة ممن سمى الله من الأصناف الثمانية
وذلك أنهم إنما يعطون بموضع الحاجة لا بالاسم فلو أن ابن السبيل كان غنيا لم
يعط وإنما يعطى ابن السبيل المحتاج إلى البلاغ في وجهه الذي يعطى فيه فإن لم
يوجد من أهل الصدقات الذين يوجد منهم أحد من أهل السهمان الذين سماهم الله عز
وجل ردت حصة من لم يوجد على من وجد كأنه وجد فقراء ومساكين فقط
ولم يوجد غيرهم قسمت الثمانية الأسهم على سهمين وإن وجدوا إلى أسفل الكتاب
فأهل السهمان يجمعهم أنهم أهل حاجة إلى ما لهم منها كلهم وأسباب حاجاتهم مختلفة
وكذلك أسبابهم يستحقون بها معاني مختلفة يجمعها الحاجة ويفرق بينها صفاتها
فإذا اجتمعوا فالفقراء الزمنى الضعاف الذين لا حرفة لهم وأهل الحرفة الضعيفة
الذين لا تقع حرفتهم موقعا من حاجتهم ولا يسألون الناس والمساكين السؤال
ومن لا يسأل ممن له حرفة تقع منه موقعا ولا تغنيه ولا عياله فإن طلب الصدقة
أحد له رجل جلد يعلم الوالي أنه صحيح مكتسب يغني عياله أو لا عيال له يغني نفسه بكسبه
أو لا عيال له يعلم الوالي أنه يغني نفسه بكسبه غنى معروفا لم يعطه شيئا فإن
قال السائل إنما يغني الصحيح الجلد بسبب كسبه أو أنا مكتسب لا يغني كسبي
أو لا يغني عيالي أو لي عيال وليس عند الوالي يقين أن ما قال على غير ما قال
فالقول قوله ويعطيه الوالي **أخبرنا** سفيان عن هشام عن أبيه عن عبيد الله
ابن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه
من الصدقة فصعد فيهما وصوب فقال إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب
قال الشافعي رحمه الله رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلدا وصحة يشبه الاكتساب
وأعلمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصلح لهما مع الاكتساب الذي يستغنيان به
أن يأخذا منها ولا يعلم أنهما يكتسبان أم لا فقال إن شئتما بعد أن أعلمتكما أن لا حظ فيها
لغني ولا لمكتسب فعلت وذلك أنهما سألاه لعطينا فأبان وحظكما السائغ عندكما ولا
مكتسب بكسب يغني **أخبرنا** إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ريحان بن يزيد قال سمعت
عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي **قال** الشافعي

رحمه

رحمه الله ورفع هذا الحديث عن سعد عن أبيه والعاملون عليها من ولاه الوالي قبضها
وقسمها من أهلها كان أو غيرهم ممن يعينه الوالي على جمعها وقسمها من العرفاء ومن لا غنى
للوالي عنه ولا يصلحها إلا بمعونته فأما رب الماشية يسوقها فليس من العاملين عليها
وذلك يلزم رب الماشية وكذلك من أعان الوالي عليها ممن يكون للوالي الغناء عن معونته
فليس من العاملين عليها الذين لهم فيها حق والخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي
لا يلي قبض الصدقة وإن كان من العاملين عليها القائمين بالأمر بأخذها فليسا عندنا
ممن له فيها حق من قبل أنهما لا يليان أخذها **أخبرنا** مالك عن زيد بن أسلم
أن عمر شرب لبنا فأعجبه فقال للذي سقاه من أين لك هذا اللبن فأخبره أنه ورد
على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في
سقائي فهو هذا فأدخل عمر إصبعه فاستقاءه **أخبرنا** مالك عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز
في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق
على المسكين فأهدى المسكين للغني **قال** الشافعي رحمه الله والعامل عليها يأخذ من
الصدقة بقدر غنائه لا يزاد عليه وإن كان العامل موسرا إنما يأخذ على معنى الإجارة
والمؤلفة قلوبهم في متقدم الأخبار ضربان ضرب مسلمون مطاعون أشراف
يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم
فإذا كانوا هكذا فجاء هؤلاء المؤلفة فأرى أن يعطوا من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس
الخمس ما يتألفون به سوى سهامهم مع المسلمين إن كانت نازلة في المسلمين وذلك أن الله عز وجل
جعل هذا السهم خالصا لنبيه فرده النبي صلى الله عليه وسلم في مصلحة المسلمين وقال صلى
الله عليه وسلم ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم يعني الخمس خمسه من الخمس
وقوله مردود فيكم يعني بالخمس في مصلحتكم **أخبرنا** الثقة من أهل العلم عن موسى بن محمد بن
إبراهيم بن الحارث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم
يوم حنين من الخمس **قال** الشافعي رحمه الله وهم مثل عيينة والأقرع وأصحابهما
ولم يعط النبي صلى الله عليه وسلم عباس بن مرداس وكان شريفا عظيم الغناء حتى استعتب
فأعطاه **قال** الشافعي رضي الله عنه لما أراد ما أراد القوم واحتمل أن يكون دخله

رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شي حين رغبه عما صنع بالمهاجرين والانصار فاعطاه
على معنى ما اعطاهم واحتمل ان يكون راى ان يعطيه من ماله حيث راى لانه له خالص
ويحتمل ان يعطي على التقوية بالعطية ولا نرى انه قد وضع من شرفه فانه صلى الله
عليه وسلم قد اعطى من خمس الخمس النفل ومن النفل لانه له وقد اعطى صفوان بن امية
قبل ان يسلم ولكنه قد اظهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداه وسلاحا وقال
فيه عند الهزيمة احسن مما قال فيه بعض من اسلم من اهل مكة عام الفتح وذلك
ان الهزيمة كانت في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين في اول النهار
فقال لرجل غلبت هوازن وقتل محمد فقال صفوان بفيك الحجر فوالله لرب من
قريش احب الي من رب هوازن واسلم قومه من قريش وكان كانه لا يشك في اسلامه
والله اعلم وهذا احسب في كتاب سهم الفي فاذا كان مثل هذا رايت ان يعطى من سهم
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا احب الي للاقتدا بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال
قائل كان هذا السهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له ان يضع سهمه حيث يرى
فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مرة واعطى من سهمه بخيبر رجالا من
المهاجرين والانصار لانه ماله يضعه حيث شا فلا يعطى اليوم احد على هذا من
الغنيمة ولم يبلغنا ان احدا من خلفائه اعطى احدا بعده وليس للمولفة في قسم
الغنيمة سهم مع اهل السهمان ولو قال هذا احد كان مذهبا والله اعلم وللمولفة
قلوبهم في سهم الصدقات سهم والذي احفظ فيه من متقدم الخبر ان عدي بن حاتم
جا ابا بكر الصديق احسبه بثلاثمائة من الابل من صدقات قومه فاعطاه ابو بكر منها
ثلاثين بعيرا وامره ان يلحق بخالد بن الوليد بمن اطاعه من قومه فجاه بزها الف رجل
وابلا بلاء حسنا وليس في الخبر في اعطائه اياها من اين اعطاه اياها غير ان الذي يكاد
ان يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار والله اعلم انه اعطاه اياه من سهم المولفة
فاما زاده ليرغبه فيما صنع واما اعطاه ليتالف به غيره من قومه ممن لا يثق منه
بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم فارى ان يعطى من سهم المولفة قلوبهم في مثل هذا المعنى
ان نزلت بالمسلمين نازلة ولن تنزل ان شاء الله تعالى وذلك ان يكون العدو بموضع
منتاط لا يناله الجيوش الا بمونة ويكون العدو بازا قوم من اهل الصدقات فاعان عليهم

اهل

اهل الصدقات اما بنية فارى ان يقووا بسهم سبيل الله من الصدقات واما ان يكونوا لا يقاتلون
الا بان يعطوا سهم المولفة وما يكفيهم منه وكذلك ان كان العرب اسرا فامتنعت
غير ذي نية ان اعطوا من صدقاتهم هذين السهمين او احدهما اذا كانوا ان اعطوا
اعانوا على المسلمين فيما اعانوا على الصدقة وان لم يعطوا لم يوثق بمعونتهم رايت ان
يعطوا بهذا المعنى اذا اساط العدو وقاموا عليه من قوم من اهل الفي يوجهون اليه
ببعد دارهم وثقل مونتهم ويضعفون عنه فان لم يكن من ذلك شي مما وصفت مما كان في زمان
ابي بكر من امتناع اكثر العرب بالصدقة على الردة وغير ذلك لم ار ان يعطى احد من
سهم المولفة قلوبهم ورايت ان يرد سهمهم على السهمان معه وذلك انه لم
يبلغني ان عمر ولا عثمان ولا عليا اعطوا احدا تالفا على الاسلام وقد اغنى الله وله
الحمد الاسلام عن ان يتالف عليه الرجال ويوليه وسهم الرقاب يعني المكاتبين والله اعلم
ولا يبتدا بعتق والغارمون من عليه دين الا ان له عرض يحمل دينه او لا يحمله ولكنا
يعطيهم دونه اذا ادانوا في حمل دية او اصابتهم جائحة او كان دينهم في غير فسق
ولا سرف ولا معصية فاما من ادان في معصية فلا ارى ان يعطى من سهم سبيل
الله كما وصفت يعطى منه من اراد الغزو ولو اشبع يوما كما وصفت من اراد
الصدقة فاعان عليهم يوم اراه ان يعطى من اعان عليهم فان لم يكن كما وصفت في
رد سهم سبيل الله الى السهمان معه وابن السبيل عندي ابن السبيل من اهل الصدقة
الذي يريد البلد غير بلده لامر يلزمه

كيف تفريق قسم الصدقات

قال الشافعي ابو عبد الله ينبغي للساعي على الصدقات ان يامر باحصاء اهل
السهمان في عمله فيكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهي اسمائهم وانسابهم
وحالاتهم وما يحتاجون اليه ويحصي ما صار في يديه من الصدقات فيعزل من سهم
العاملين بقدر ما يستحقون بعملهم فيعطي جميع ما بقي من السهمان كله عندهم كما
اصف ان شاء الله اذا كان الفقرا عشرة والمساكين عشرين والغارمون خمسة
وهولاء ثلاثة اصناف من اهل الصدقة وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة
الاف فان كان الفقرا العشرة يعطون سهمهم وهو الف ويكون لكل المال فيكون سهمهم

شيئا فالجواب فيه أن حد السعة الحد الذي يعطون كله وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى
حد الغنى أعطوه كله وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى حد الغنى بثلثه أو ربعه أو أقل أو
أكثر أعطوا منه ما يخرجهم من اسم الفقر ويصيرون به إلى اسم الغنى ويعطي الوالي
ما بقي منه بين من يقسم على المساكين سهمهم وهو ألف ... وعلى الغارمين سهمهم
وهو ألف ... فإن قال فإن ... فلم لا يكون لكل صنف موجود سهمهم وإن استغنوا
ببعض السهم فلم يسلم إليهم بقيته **قال** الشافعي رضي الله عنه وإنما قال الله
تبارك وتعالى سماه لهم مع غيرهم بمعنى من المعاني وهو الفقر والمسكنة والغرم
فإذا خرجوا من الفقر والمسكنة فصاروا إلى الغنى ومن الغرم فبرئت ذممهم فصاروا
غير غارمين فلا يكونون من أهله لأنهم ليسوا ممن يلزمه اسم من سماه الله جل ثناؤه
بهذا الاسم ومعناه وهم خارجون من تلك الحال ممن سماه الله الأجر أن أهل
الصدقة الأصناف ... لو أن الفقر والمسكنة في الأصناف إن يعطوا منها لم يعطوا ومن
ليس ممن سماه الله له ولا ... لو أن الغرم وليسوا غارمين وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ... فإذا أعطيت الفقراء والمساكين
فصاروا أغنياء فهم ممن لا تحل لهم وإذا لم تحل لهم لم يعطهم أعطيتهم ما لا يحل لهم
ولا لي أن أعطيهم وإنما شرط الله عز وجل إعطاء أهل الفقر والمسكنة والسؤال منهم
قال وأما العاملون عليها فيعطون بأجورهم بقدر كفايتهم وغنائهم وأمانتهم
والمؤنة عليهم فيأخذ الساعي بقدر ... هذا المعنى ويعطي العريف ومن يجمع
الناس عليه بقدر كفايته وكلفته وذلك خفيف لأنه في بلاده ويعطى ابن السبيل منهم
قدر ما يبلغه البلد الذي يريد في نفقته وحمولته إن كانت البلد بعيدة وكان ضعيفا
وإن كانت البلاد قريبة وكان جلدا الأغلب من مثله وكان غنيا ... إلا أعطي
مؤنته في نفقته بلا حمولة فإن كان يريد أن يذهب ويأتي أعطي ما يكفيه في ذهابه
ورجوعه من النفقة فإن كان ذلك ... على السهم له أعطيه فله أن لم يكن معه
ابن السبيل غيره وإن كان يأتي على سهمهم فإنه سهم من سهمان ابن السبيل لم يرد عليه
فإن قال قائل لم أعطيت الفقراء والمساكين والغارمين حتى خرجوا من اسم الفقر والمسكنة
والغرم ولم تعط العاملين وابن السبيل حتى يسقط عنهم الاسم الذي له أعطيتهم ... ولد

وليس

الكفاية

وليس للاسم أعطيتهم وإنما للمعنى وإذا المعنى زال زال الاسم وسمى العاملين بمعنى
ولذلك ابن السبيل بمعنى البلاغ ولو أني أعطيت العامل وابن السبيل جميع السهمان
وإنما لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل ولم يسقط عن ابن السبيل اسم
ابن السبيل ما دام مجتازا أو كان يريد الاجتياز فأعطيتهما والفقراء والمساكين والغارمين
بمعنى واحد عن مختلف وإن اختلفت أسماؤهم فهم أصناف سماها وهم والعامل إنما هو مدخل
عليهم صار له حق معهم بمعنى كفايته وصلاح للمأخوذ منه والمأخوذ له فأعطي أجر مثله في
وهذا أن العامل يعطى بقدر كفايته وعليه ... ممن يعطيه منه سلطانا ومعنى ابن السبيل
أن يعطى ما يبلغه إن كان عاجزا من بعض البلاد المعونة عليه بمعنى العامل يعطى أجره
ويعطى المكاتب ما يبينه ... أو كثر حتى يعتق والسهم فإنه دفع الله
والظاهر ... على أن لا يعطيه وأنه دفع إليه ... الحبال ...
الاحتياط

رد الفضل على أهل السهمان

قال الشافعي رحمه الله إذا لم يكن مؤلفة ولا أحد من أهل الصدقة ممن يغزو الجهاد
فليس فيهم أحد يستحق سهم سبيل الله ولا سهم مؤلفة عزلت سهامهم وكذلك إن لم يكن
ابن سبيل ولم يكن غارم وكذلك إن جاءوا فأعطوا ما يبلغهم وفضل عنهم أو عن أحد
من أهل السهمان معهم شيء من المال عزل أيضا ما فضل عنهم ثم أحصي ما بقي من أهل
السهمان الذين لم يعطوا أو أعطوا فلم يستغنوا فابتدأ قسم هذا المال عليهم كما ابتدأ
قسم الصدقات فجزأ على من بقي من أهل السهمان سواء كانت فيهم فقراء ومساكين لم يستغنوا
وغارمون لم يقض ديونهم ولم ... معهم من أهل السهمان الثمانية أحد غيرهم قسم
جميع ما بقي من المال بينهم على ثلاثة أسهم فإذا استغنى الغارمون بسهمهم وكان
... جميع المال ... فضل ... سهمهم على الفقراء والمساكين يقسم على أهل هذين السهمين
حتى يغنوا فإن قسم بينهم فاستغنى الفقراء بنصفه رد ما بقي على المساكين حتى يستغنوا
فإن قال قائل لم رددت ما فضل عن السهمان على جماعة أهل الحاجة منهم ... من أهل
... سهم من أهل السهمان ... المؤلفة وغيرهم إذا لم يكونوا على أهل السهمان منهم ... إن
إذا اجتمعوا جعلت لكل أهل صنف سهم سهما **قال** الشافعي رحمه الله وإذا

ودفعوا إليه ما يواسيه على الحاجة وكل واحد منهم يطلب ما جعل الله له وهم عامته فلا
يكونون في معنى واحد منهم ما جعل الله له وذكر الله تبارك وتعالى لهم واحدا فالحصص
أحدا منهم دون أحد فأقسم بينهم معا كما ذكرهم الله معا وإنما ينبغي أن يعطى كل صنف
منهم سهمه تاما وإن كان تغنيه أقل منه أن يعطيه والله أعلم أن حكم الله عز
وجل أنهم إنما يعطون بمعان سماها الله عز وجل فإذا ذهبت تلك المعاني في صاحب
الفقير والمسكين غنيا والغارم غير غارم فلم يكن لهم فيه سهم ولو أعطيتهم كيف
أعطيتهم لو أوصى به ولو جاز أن يعطوا بمعان يصيرون إلى حد الغنى والخروج من الغرم
جاز أن يعطاها أهل دراهم ويسهم للأغنياء فإن كان جعلت له أي حق لم يجعل
له وليس كحال الذي جعلها جعلها الله عز وجل له ولا لعطاء ومن لم يجعلها الله
له وإنما رد ما فضل عن بعض أهل السهمان على من بقي منهم لم يستغن من أهل السهمان
أن الله تبارك وتعالى أوجب على أهل الغنى في أموالهم شيئا يؤخذ منهم لقوم بمعان
فإذا ذهب بعض من سماه الله عز وجل لها وأغني بها إنما لأهلها الذي له من الآخذ منه
بعينه يرد إليه فإن رد عطاءه الأدنى ووصاياهم لو أوصى رجل لرجل بثلث
فأوصى له مثل الوصية ... الوصية راجعة إلى ورثة الموصي ... هذا المال
يخالف ذلك المال يورث هاهنا لم يكن أحد أولى به عندنا في قسم الله عز وجل أقرب
ممن سماه الله له هذا المال وهو لا يحل لمن سماه الله تبارك وتعالى
له هذا المال ولم يبق مسلم محتاج إلا وله حق سواه فلما أهل الفيء فلا يدخلون
على أهل الصدقة وأما أهل الصدقة أخرى فهو مقسوم لهم صدقتهم فلو لم
يدخل عليهم غيرهم ولو احد منهم مستحقها كما كانوا لا يدخلون عليهم غيرهم فلا
يدخلون على غيرهم ما كان يخرج عن غيرهم لمن يستحقها شيئا ولو استغنى أهل عمل بعض
ما قسم لهم فضل عنهم فضل لم أر أن يعل الفضل عنهم إلى أقرب الناس منهم نسبا
ودارا

صنوف السهمان وما ينبغي فيه عند القسم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال وإذا أخذت السهمان كان
الفقراء والمساكين معا أهل الفقر والعادم بلا له وكان غير أهل الفاقة سهم أهل الفاقة

الفقرا

الفقراء إنما يعطيهما مائة ألف وقد خرج هؤلاء للقوم الألف وأعطي سهما وسهمهم
بمائة أضرب لنا مائة سهم من ألف ولهم سهم واحد كما يقسم هذا المال لو كان نسبا
في معنى واحد فليس للسلطنة ... والله أعلم لأن الله عز وجل ذكر للغارمين سهما
في ذكر للفقراء سهما فيعطى أهل الغارمين وإن أعتقوا السهم فهو لهم ولم يعطهم الدراهم
أعطوا وإن فضل عنهم فضل فليس ... من غيرهم لأن فضل بعلم أهل السهمان ذكروا
معكم وللزنا فضل منهم لو شاء غيرهم رد عليكم وعلى غيركم لم يستغن من أهل السهمان
معكم فاعتدوا السهم ... وكذلك لو لم ... الفقراء غير مستغلين ... بكم لم
الأنعمالكم ولم يجعلهم ... ما أعرف كل واحد ... ولا يكون
يعطي الفقراء إلا أنما يخرجه من حد الفقر إلى الغنى قل ذلك أو كثر مما تجب فيه الزكاة
أو لا تجب لأنه يوم يعطى لا زكاة عليه فيه وقد يكون الرجل غنيا وليس له مال تجب
فيه الزكاة وقد يكون الرجل فقيرا بكثرة العيال ... له مال تجب فيه الزكاة وإنما
الغنى والفقر ما عرف الناس بقدر حال الرجل والعرب ... يتجاورون في ...
ومراعيهم النسبة ... من غيرهم كان في الجاهلية يتجاورون ... بعضهم بعضا
فإذا كانوا هكذا قوم يصدقون ... صدقاتهم على ... القرابة والجوار معا
فإن كانوا أهل بادية وكان أول ... على ... أو ... وكان بعض أهل القبيلة
يخالط القبيلة الأخرى التي ليس منها دون التي منها وجوارهم وخلطتهم أن يكونوا
ينتجعون معا ويقيمون معا فإذا ... قسمها على الجوار دون النسب
وكذلك إن خالطهم ... غيرهم وهم ... السهم على الجوار فإن كانوا عند النجعة
يفترقون ثم ويختلطون ... أحب أن أقسمها على النسب إذا استووا في الحالات
وكان النسب عندي أولى فإذا اختلفت حالاتهم فالجوار أولى من النسب وإن كان
من يصدق لا يسيرا على غير هذا ... يختلطون في النجعة ...
بم يحق ... الشتاء ... وإن كانوا أطراف من ...
بعضهم بالطرف ... فيقسم ذلك بينهم ... الطرف الذي هو له ...
لهم ...
بها الزم ... على الجواب ... أهل البادية ...

صار لهم ما يقسم بينهم على الجوار في البادية وإن جاوروهم بما صار لهم من ليس سهم يقسم على جيرانهم
القسم على الجوار إذا كان جوار وعلى النسب والجوار إذا كانا معا ولو كان لأهل البادية
معدن يقسم ما يخرج من المعدن يعطى من يليهم في المعدن وإن كانوا أعرابا دون دون
النسب أهل المعدن إذا كانوا أمنه سواء أو لذلك لو كان لهم زرع يقسم زرعهم
على جيرانه أهل الزرع دون ذوي النسب إذا كانوا بعداء من موضع الزرع وزكاة
أهل القرية تقسم على أهل السهمان من أهل القرية دون أهل النسب إذا لم يكن أهل النسب
بالقرية وكانوا منها بعداء لولا الشغل بهم وزكاة أموالهم ولا تخرج شيء من الصدقات من
قرية إلى غيرها وفيها من يستحقها ولا يخرج من موضع إلى غيره وفيه من يستحقه وأولى الناس بالقسم
أقربهم جوارا ممن أخذ المال منه وإن بعد نسبه إذا لم يكن بعده دون قرابته وإذا ولي
الرجل إخراج زكاة ماله فكان أهل قرابته بالبلد الذي يقسمون به وجيرانه يقسمه عليهم
معا ما انتصاف ما قرابته أحسن عندي إذا كانوا من أهل السهمان معا **قال**
الشافعي رضي الله عنه فأما أهل الفيء فلا يدخلون على أهل الصدقات وكانوا يأخذون
من الفيء وكانوا أن رجلا كان في العطاء تضرب عليه البعث في الغزو ويأخذ منها
صدقات لم يكن له أخذ شيء من الصدقات حتى يطرح من العطاء فإن قال لا أعرف
واحتاج أعطي الصدقة وحرك من أهل الصدقات بالبادية والقرائن لا يعرفوا
على أنهم من أهل الفيء فإن هاجروا ودخلوا في أهل الفيء ولجئ منه ولو
احتاج وهو في الفيء لم يكن له أن يطرح من الصدقات فإن خرج من الفيء عاد إلى الصدقات
فذلك له ثم

الاختلاف

قال الشافعي رحمه الله فقال بعض أصحابنا لا مؤلفة فيجعل سهم المؤلفة وسهم سبيل الله في الكراع والسلاح
في ثغر المسلمين حيث يراه الوالي وقال بعضهم ابن السبيل من يقسم سهم الصدقات في
البلد الذي به الصدقات من أهل الصدقات أو غيرهم وقال إنما الصدقات
دلالات بحق فأسأل الكثير أو الحاجة فيها أعطيته كأنه يذهب إلى السهمان
لو كانت الفاقة ثمانية (؟) عشرة ألف وبيان لمن يسهم عشرة للألف وبين مسلمهم يعيبهم
ما يعيبهم وابن السبيل مسلم يعيبهم يسهم جعل للغارمين سهم واحد من هؤلاء وكان له

المال

المال في الدين معه لأنه لا يرثه غارم أو حاجة فإنه يذهب إلى أن المال يوصى به لهم فيقسمونه
على العدد دون الحاجة لا لكل صنف سهم من سهم ومن أصحابنا من قال إذا أخذت صدقة
قوم ببلد وكان آخرون ببلد مجدبين كان أهل السهمان من أهل البلد الذي أخذت صدقاتهم
إن كانوا إنما سلوا ولم يجهدوا وأجهد المجدبين إن لا صدقة بلادهم أو تخلصهم صدقة قسمان
أجمع منه من نقعا نقلت إلى المجدبين إذا كانوا يخاف عليهم الموت هزلا كأنه يذهب إليهم
كأنه يذهب إلى أن هذا المال مال من مال الله عز وجل قسمه لأهل السهمان
لمعنى صلاح عباد الله فينظر الإمام والوالي فيقل هذه إلى هذه السهمان حيث كانوا
على الاجتهاد قرب أو بعد وأحسبه يقول ويقل سهمان أهل الصدقة إلى أهل
الفيء إن جهدوا وفاق الفيء عليهم ويقل الفيء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وأوصاف
الصدقات على معنى إرادة صلاح عباد الله وإنما تركت هذا القول لأن الله
عز وجل جعل المال قسمين أحدهما قسم الصدقات التي هي طهور فسماها لثمانية
أصناف ووكدها وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يؤخذ من أغنيائهم
فترد على فقرائهم لا فقراء غيرهم ولغيرهم قسم الفيء بحكم غير ذلك والله أعلم أن يكون
غير ما قلت من الآية من قسم المال بين من سماها ولا يخرج سهم ذي سهم
منهم إلى غيره وهو يستحقه وكيف يجوز أن يسمي الله جل وعز أصنافا فيكونوا موجودين
فيعطى أحدهم سهمه وسهم غيره لو جاز هذا عندي جاز أن تجعل في سهم واحد
فيمنع سبعة فرضا فرض لهم ويعطى واحد ما لم يفرض له والذي يقول هذا القول
لا يخالفنا في أن رجلا لو قال أوصي لفلان وفلان وفلان وأوصى بثلث ماله لفلان وفلان
وفلان وكانت الأرض إلا ما بين فلان وفلان وفلان وكذلك الثلث ولا يجعل الثلث لأحدهم
في أن رجلا لو قال ثلث مالي للفقراء أبي فلان ولغارمي بني فلان رجل آخر وبني سبيل بني رجل آخر
أن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه وإن ليس لوصي ولا لوالي أن يعطي أحد هؤلاء
الثلث دون صاحبه ولذلك لا يكون جميع المال للفقراء دون الغارمين
ولا للغارمين دون بني السبيل ولا صنف ممن سمى دون صنف منهم الفقراء والمحتاج
من صنف منهم يطعمه دون غيرهم ممن سمى الموصي لأن الموصي أو المتصدق ذكرهم
أصنافا فلا نصرف مال صنف إلى غيره ولا نهمله ممن سماه الله بسهم له معه لأن كلا

ذو حق لما سمي له فلا يصرف حق واحد الى غيره ولا يصرف حقهم الى غيرهم ممن لم يسم له
فاذا كان هذا غنيمة وعندهم مثل هذا الفي كما اعطى الادميون لا يجوز ان يعطى الا
على ما اعطوا فعطا الله اولى ان لا يجوز ان يعطي الا على ما اعطى ولو جاز في شي من العطايا
ان يصرف عمن اعطيه الى من لم يعطه او يصرف عن صنف اعطي الى صنف لم يعطه منهم
كان في عطا الادميين جوازه ولكنه لا يجوز في واحد منهما واذ قسم الله عز وجل
الفي فقال واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الآية وسن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الاربعة الاخماس لمن اوجف على الغنيمة للفارس منها ثلاثة اسهم
وللراجل سهم فلم يفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الفارس ذا الغنا العظيم
على الفارس الذي ليس مثله ولم يفضل المسلمين لا سوى واسهم للفارسين حتى ما لو انه كان
فارس يعظم الناس غناوا اخر جبان سوى اسهما ولذلك لو ان الرجالة اعراب
لو عار صار او انا فهم معارض فلما اذ جعلت اربعة اخماس الغنيمة لمن حضر
وانما معنى الحضور للغنا عن المسلمين والنكاية في المشركين فلا اخرج الاربعة
الاخماس لمن حضر ولم احص اهل الغنا ممن حضر فاعطي الرجل سهم مائة رجل
او رجل اذا كان يغني مثل غنا سهم او اكثر وابرك الجبان وعند ذي النية الذي لم يغن
فلا اعطيه او اعطيه جزءا من سهم رجل لا يغني غنا او اكثر قليلا او اقل قليلا
بقدر غنائه لم تكن الحجة عليه الا ان يقال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما فلم يخرج الخمس شيئا ما ولم يبينه حتى صار العين
ما اعطي من حضر على الحضور والحرية والاسلام فقط دون الغنا ونزع الناس قسم
الصدقات لا يحل لاحد ان يقسمها او حق عليه من الاربعة الاخماس بل قد يجاز له
ان يجد الغنا في الصدقات وقد قسم الله عز وجل لهم اهل القسم فيعطى بعضهم دون
بعض واذا لكان الحجة بهذا ولا عذر ممن لم يحص لها وحسنوا وهم اهل ضعف لا
غنا لهم على اهل ضعف من المسلمين لانهم غير وكانوا اهل غنى بيا لو عملوا
اهل سوله يسهم به او يعطوا ما اوجف عليهم الضعفا من المسلمين الضعفا من المشركين
فلا اعطاه المسلمون دون الغني الذين يسالون المشركين ذوي الغنا ذو السوله نظرا
للاسلام واهله حتى يعطى النظر ما اوجب عليه المسلمون الضعفا على المشركين

الضعفا الى المسلمين الاقويا المقاتلين للشرك الاقويا لان عليه مونة عظيمة من قتال المشركين
ولم اعطهم غناهم الى المسلمين ولقد اعطى كل من وجب حقه ما استحقه ان يفعل صدقات
موهم بحاجتهم الى البلد الى غيرهم لاولئك لو ان احوج منهم او اشر لهم بهم او شغلهم
صنف منهم الى صنف والصنف الذين يعطيانهم عنهم محتاجون الى حقهم او اسد لو قال
قايل قوم اهل اليسر او حفظوا على عدو اسهم اعطنا فاخرنا لو وجبتم عليه فاسهم على
اهل الصدقات المحتاجين او كان عام سنة لان اهل الصدقات يسلون عن عيال الله
ومؤنتها من مال الله واخاف ان يحسب هذا عنهم ولم يحصر من مال عنه ان
نصر بهم ضرر اسديدا واحد مسلم لا نفرتهم بل يكون الحجة الا ان يقال له من يسم له
احق بما يسم ممن لم يسم له وان كان من لم يسم له احوج وهذا استحسان يقال
في اهل الصدقات انها قسمة مقسومة لهم عليه القسم او رايت لو قال قائل في اهل
المواريث الذين يسم الله لهم لو الا ربطا امرنا لنقسم لهم لو منهما معا اعمام ورثوا بالقرابة
والعصبة للميت كانت لهم سهام اخذ خير الميت في حاله ولم يرثه بعد وفاته وافتقر
المحارب اسهم منزلته لان كلا ذو حق فلم يكن الحجة عليه الا ان يقال لا تعدوا
ما قسم الله تبارك وتعالى فهذا الحجة في قسم الصدقات **قال** الشافعي
رحمه الله الحجة على من قال هذا القول الرد من هذا الوجه كامنة وليس في قول من
قال هذا شبهة تخفى عندي ان يذهب اليها ذهب لانها عندي والله اعلم ابطال
حق من جعل السهم جل له حقا واباحه ان يا خذ الصدقات الوالي فيعطيها الى ذي قرابة
له واحد او صديق سبيله على السلطان الذي به الصدقات اذا كان من اهل السهمان
قال الشافعي رحمه الله فاحتج محتج في نقل الصدقات بان طاووسا
يعني من شدد في رئيه فاما ان حصلت في صنف واحد اجزا والذي قال هذا القول
يا هل حوله حجة ثم لم يرو صلوا قال هذا لم ادار جعلت في صنف واصناف
موجودون ولكن نقول كما قال اذا لم يوجد من الاصناف الا صنف اجزا ان يوضع
فيه ولا حجة ان يقال ان طاووسا روى ان معاذا بن جبل قال لبعض اهل اليمن
ايتوني بعرض ثياب اخذها منكم مكان الشعير والحنطة فانه اهون عليكم
وخير لاهل المدينة **قال** الشافعي رحمه الله صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا ذمة اليمن على دينار على كل واحد كل سنة فكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوخذ من الرجل دينارا وقيمته من المعافر فان دللنا لم يوجد الدينار فلعل معاذا
لو اعسروا بالدينار اخذ منهم الشعير والحنطة لانه اكثر ما عندهم واذا جاز ان
يترك الدينار لعرض فلعله جاز عنده ان ياخذ منهم طعاما وغيره من العرض بقيمة
الدينار وما سوى ذلك ان يعطوه من الطعام للجزية صدقة يقول الثياب خير
لمن بالمدينة والمونة عليكم لانه لا مونة لهن في الحمل للثياب الى المدينة
والثياب بها اغلى ثمنا فان قال قائل هذا اولى لا يقبل الا بدلالة عمن روى عنه
فاما ما ليس بالدلالة عن معاذ وهو الذي رواه عنه فهو **اخبرنا** مطرف
ابن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان معاذا قضى ايما رجل انتقل من مخلاف
عشيرته الى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته الى مخلاف عشيرته **قال**
الشافعي رحمه الله فيشبه قصة معاذ ان هذا في المسلمين خاصة وذلك ان العشر
والصدقة لا تكون الا للمسلمين **قال** الشافعي رحمه الله وان راى معاذ في
الرجل الماخوذ منه الصدقة ينتقل بعينه واهله عن مخلاف عشيرته ان تكون
صدقته وعشره الى مخلاف عشيرته وذلك ينتقل بصدقته ماله الناض والماشية
فيحتمل معاذ صدقته لاهل مخلاف عشيرته لا من ينتقل اليه بقرابته دون
اهل المخلاف الذي انتقل عنه وان كان الانتقال بمخلاف عشيرته لعشيرته
واما خالطهم غيرهم وكانت العشيرة التي والاخرى انه راى ان الصدقة اذا
ثبتت لاهل مخلاف عشيرته لم تحول عنهم صدقته وعشره بتحوله وثابت
لهم كما ثبتت بدءا **قال** الشافعي رحمه الله وهذا يحتمل ان تكون عشره وصدقته
التي هي من طعام مخلاف عشيرته لا تحول عنهم دون الماشية الذي يتحول
ومعاذ اذا حكم بهذا كان ان لا ينقل صدقة المسلمين من اهل اليمن الذين هم اهل
الصدقة الى اهل المدينة الذين اكثرهم اهل الفيء ابعد وفيما روينا من هذا عن معاذ
ما دل على قولنا لا تنقل الصدقة من جيران [illegible] الماخوذ منه الصدقة
الى غيرهم **قال** الشافعي رحمه الله وطاوس لو ثبت عن معاذ شيء لم يخالفه
ان شاء الله وطاوس يحلف ما يحل بيع الصدقات قبل ان تقبض ولا بعد ان تقبض ولو

كان ما ذهب اليه من اخذ عليها ان معاذا اخذ الحنطة والشعير الذي يوخذ من
المسلمين بالثياب فان بيع الصدقة قبل ان تقبض ولكنه عندنا انما قال ايتوني بعرض
من الثياب فان قال قائل كان عدي بن حاتم جاء ابا بكر بصدقات والزبرقان بن
بدر بصدقتهما وان جاءا بها فقد يحتمل انهما بعد ما نقلاها الى المدينة يحتمل ان تكون المدينة
اقرب الناس نسبا ودارا ممن يحتاج الى السعة من مضر وطي من اليمن ويحتمل ان يكون
من حولهم ارتدوا فلم يكن حولهم الصدقة ويكون بالمدينة اهل حولهم اقرب منهم
ويحتمل ان يوتى بها ابو بكر ثم يامر بردها الى غير اهل المدينة وليس في ذلك عن
ابي بكر خبر نصير اليه فان قال قائل انه بلغنا عن عمر انه كان يوتى بنعم من نعم
الصدقة **قال** الشافعي رحمه الله وبالمدينة صدقات النخل والزرع والناض
والماشية وللمدينة ساكن من المهاجرين والانصار وحلفاؤهما واشجع وجهينة
ومزينة بها وباطرافها وغيرهم من قبائل العرب فعيال ساكن المدينة بالمدينة
وعيال عشائرهم وجيرانهم وقد يكونون عيال ساكن اطرافها وعيال جيرانهم
وعشائرهم فيوتون بها وتكون مجمعا لاهل السهمان كما تكون المياه والقرى
مجمعا لاهل السهمان من العرب ولعلهم استغنوا فنقلها الى اقرب الناس بهم
دارا ونسبا وكانوا اقرب الناس بالمدينة دارا ونسبا فان قال قائل فان عمر
كان يحمل على ابل كثيرة الى الشام والعراق قيل له ليست من نعم الصدقة والله
اعلم وانما هي من نعم الجزية لانه انما يحمل على ما يحتمل من الابل والبقر وابل الصدقة لا
تحمل الصغار **اخبرنا** مالك عن زيد بن اسلم ان عمر كان يوتى بنعم كثيرة من نعم الجزية
اخبرنا بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مالك الدار عن يحيى بن عبد الله بن
مالك عن ابيه انه ساله ارايت الابل التي كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان
بعد قال اخبرني ابي انها ابل الجزية التي كان يبعث بها معاوية وعمرو بن العاص
قلت وممن كانت توخذ قال من اهل جزية اهل المدينة توخذ من بني تغلب على
وجهها فيبعث فيبتاع بها ابل جلة فيبعث بها الى عمر فيحمل عليها **اخبرنا** الثقة
من اصحابنا عن عبد الله بن ابي يحيى عن سعيد بن ابي هند قال بعث عبد الملك
بعض الحاجة يعطي اهل المدينة ويسال والي اليمامة ان يحمل من اليمامة الى الـ

الف الف درهم سوى ما اعطاهم فلما قدم المال الى المدينة ابوا ان ياخذوه وقالوا
انطعمنا اوساخ الناس وما لا يصلح لنا ان ناخذه لا حاجة لنا فيه فابلغ ذلك عبد
الملك عروة وقال لا احد في اليوم سنة ما تعلوا بهذا فقلت لسعيد ابن ابي
حبيب عن من كان يومئذ سكن قال اولهم سعيد ابن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن
وخارجة ابن زيد وعبيد الله بن عبد الله في رجال كثير قال الشافعي رحمه
الله وبقولهم لا يصلح لنا لا يحل لنا ان ناخذ الصدقة وبحر لاهل الفيء ولسن لاهل
الفيء في الصدقة حق ومن رسول عن يوم الى يوم عن هم قال الشافعي
رحمه الله واذا اخرجت الماشية في الصدقة وسمت واولها الحطم وسم
الابل والبقر في افخاذها والغنم في اصول اذانها وميسم الصدقة مكتوب
لله عز وجل وسم الابل التي توخذ الجزية ميسما مخالفا لميسم الصدقة فان
قال قائل ما دل على ان ميسم الصدقة مخالف لميسم الجزية قيل لان الصدقة
اداها مالكها لله وكتب لله عز وجل على ان مالكها لله عز وجل وان ابل الجزية اديت
صغارا لا اجر لصاحبها فيها اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه انه قال
لعمر ان في الظهر ناقة عمياء فقال من نعم الجزية او من نعم الصدقة قال بل من نعم
الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية وهذا يدل على فرق بين الميسمين
ما فرق بعض الناس فيقولنا ان كل ما اخذ من مسلم فسبيله سبيل
الصدقات وقالوا سبيل الركاز سبيل الصدقات وروى مثل ما روينا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال الشافعي رحمه الله
والمعادن من الركاز وكل ما اصيب من دفن الجاهلية مما تجب فيه الزكاة او لا
تجب فهو ركاز ولو اصابه غني او فقير كان ركازا فيه الخمس قال
الشافعي رضي الله عنه ثم عاد لما شدد فيه فقال يحل له من عم ان الرجل اذا وجد ركازا
فواسع فيما بينه وبين الله عز وجل ان يكتمه الوالي وللوالي ان يرده عليه بعد ما
ياخذ منه ويدعه له قال الشافعي رحمه الله او قد استدرك اذ زعم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل في الركاز الخمس وزعم ان كل ما اخذ من مسلم فسبيله
سبيل الصدقات فقد ابطل الحق بالسنة في اخذه وحق الله عز وجل في قسمه

والخمس

والخمس انما يجب عندنا وعنده في ماله للذين جعله الله عز وجل لهم فكيف جاز للوالي
ان يترك حقا اوجبه الله عز وجل في ماله وذلك الحق لمن سماه الله عز وجل له ارايت
لو كان له مال فوجبت عليه زكاة الطعام او زكاة الذهب او زكاة التجارة او غير ذلك مما
يوخذ من المسلمين مما يجب عليه اليس ان قال ان الذي عليك في مالك انما هو شيء
وجب لغيرك فلا يحل للسلطان تركه لك ولا لك حبسه ان تركه لك السلطان
عمن جعله الله تبارك وتعالى له قال الشافعي رحمه الله والسنة اعلم من مال
هذا في الركاز ولو جاز هذا في الركاز جاز في جميع من وجب عليه حق في ماله
ان يحبسه وللسلطان ان يدعه له فيبطل حق من قسم الله عز وجل له من اهل
السهمان الثمانية فقال انا روينا عن الشعبي ان رجلا وجد اربعة الاف او خمسة
الاف فقال علي ابن ابي طالب عليه السلام لاقضين فيها قضاء بينا اما اربعة
اخماس فلك وخمس للمسلمين ثم قال والخمس مردود عليك قال الشافعي
رحمه الله وهذا الحديث ينقض بعضه بعضا اذ زعم ان عليا قال وخمس
للمسلمين فكيف يجوز ان يكون الوالي يرى للمسلمين في مال رجل شيئا ثم يرده عليه او يدعه
له والواجب على الوالي ان لو منع رجل من المسلمين شيئا لهم في ماله ان ياخذه منه عليه
قال الشافعي رضي الله عنه وهذا عن علي مستنكر وقد روي عن علي باسناد موصول
انه قال اربعة اخماس لك واقسم الخمس على فقراء اهلك وهذا الحديث اشبه بعلي
لعل عليا علمه امينا وعلم ان في اهله فقراء من اهل السهمان فامره ان يقسمه فيهم
قال الشافعي رحمه الله وهم يخالفون ما روي عن الشعبي من وجهين احدهما
انهم يزعمون ان من كانت له مائتا درهم فليس للوالي ان يعطيه ولا له ان ياخذ شيئا
من السهمان المقسومة بين من سمى الله عز وجل ولا من الصدقة تطوعا والذي
زعموا ان عليا ترك له خمس ركازه وهذا رجل له اربعة الاف درهم ولعله ان
يكون له مال سواها ويزعمون ان الوالي اذا اخذ منه واجبا في ماله لم يكن للوالي
ان يعود بما اخذ منه عليه ولا على احد يعوله ويزعمون ان لو وليها هو دون
الوالي لم يكن له حبسها ولا دفعها الى احد يعوله قال الشافعي رحمه الله
والذي روي عن علي عليه السلام اعطاها عليه يعلان اخذها منه لو تركها

له قبل أن يأخذها منه ويأمر ان لا يخيل وجه وخلاف ما يسألون ولا اضافة له ان يعطيها
ويتولى أن يردها عليه فيطلب ثوابه عليه ويتركها لا يوجد منه واحدها سوا
ويكره لرجل بعد القول السنة في أن يأخذ الخمس وأن يطلب به حق من قسم الله له من
أهل السهمان الثمانية فإن قال لا يصلح هذا إلا في الركاز قيل فإن قال قائل فأي أصلح
في الركاز وهو من الصدقات ما صلح في كلها ولو جاز لك أن تخص بعضها دون
بعض قلت يصلح في الغنم وصدقات الماشية وقال غيرك وغيرك يصلح
صدقة الرقة ولا يصلح في هذا قال فإنما هو خمس وكذلك الخمس فيه كما
الخمس في الزرع والعروض وفي الرقة ربع العشر وفي الماشية مختلفة وهي
مخالفة لكل هذا وإنما يؤخذ من كل بقدر ما جعل فيه ويقسم كل حسب قسم
الصدقات **قال** الشافعي رضي الله عنه يعطى الناس فيما يعطى من
الصدقات فمن لا يوجد منها أحد له مال تجب فيه الزكاة ولا يعطى منها أحد
ما في درهم ولا شيء يجب فيه الزكاة **قال** الشافعي رحمه الله وإذا كان
الرجل لا يكون له مائتا درهم ولا شيء يجب فيه الزكاة فلا يحل له أن يأخذ منها
شيئا إذا لم يكن محتاجا بضعف حرفة أو كثرة عيال وكان الرجل يكون له الألف
شيئا فيكون محتاجا بضعف الحرفة أو بعلية العيال فيكون في الحاجة أما في
ما يعرف الناس على قدر حال الطالب للزكاة ومال لا على قدر المال فقط فلو
أدرك أن الرجال ما به من العيال وما بيد درهم لا يعطى وهذا المحتاج
البين الحاجة وإن لم يكن له مائتا درهم ولا عيال وليس بالغني أعطى
والناس يعلمون أن هذا الذي أمرنا بإعطائه أقرب من الغنى والذي نهوا
عن إعطائه أبعد من الغنى ولم أر أحدا من العادم يعطى ما يخرجه من العدم
ما يعطى الفقير ما يخرجه من الفقر وهو أن يقول أن يخرجه من الفقر إلى الغنى
مائة درهم أو أقل لم يرد عليها فلم إذا لم يخرجه من الفقر إلى الغنى إلا مائتي
درهم لا يعطاها ولم يوم يعطاها لا زكاة عليه فيها إنما الزكاة عليه فيها
إذا حال عليها حول من يوم ملكها

كتاب الصيام الصغير أخبرنا

الربيع

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين **قال** الشافعي رحمه الله وبهذا نقول
فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط وقال
الشافعي رحمه الله أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه
فاطمة بنت الحسين عليه السلام أن رجلا شهد عند علي عليه السلام على رؤية هلال
رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلي
من أن أفطر يوما من رمضان **قال** الشافعي رحمه الله بعد لا يجوز على هلال رمضان
إلا شاهدان **قال** الشافعي رحمه الله وقد قال بعض أصحابنا لا أقبل عليه إلا شاهدين
وهذا القياس على كل مغيب استدل عليه ببينة وقال بعضهم جماعة **قال**
الشافعي رحمه الله ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر فإن
صام الناس بشهادة شاهد أو اثنين أكملوا العدة ثلاثين إلا أن يروا الهلال أو يقوم بينة
برؤيته فيفطروا وإن غم الشهر أن يعلم فصاموا ثم جاءتهم بينة بأن شعبان رؤي
قبل صومهم بيوم قضوا يوما لأنهم تركوا يوما من رمضان وإن غم فجاءتهم البينة بأنهم
صاموا يوم الفطر أفطروا أي ساعة جاءتهم البينة فإن جاءتهم البينة قبل الزوال
صلوا صلاة العيد وإن كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد وهذا قول من
أحفظ عنه من أصحابنا **قال** الشافعي رحمه الله فخالفنا في هذا بعض الناس فقال
يصلي قبل الزوال قولنا وقال بعد الزوال يخرج بهم الإمام من الغد ولا يصلي بهم
في يومهم ذلك **قال** الشافعي رحمه الله فقيل لبعض من يحتج بهذا القول
إذا كانت صلاة العيد عندنا وعندك سنة لا تقضى إن تركت وعمل وقت ولها وقت
فإذا لم تعمل في وقت واحد واستدرك القاضي لو وقت لم يأمر أن تعمل مثل المكتوبة
إذا مر وقتها لم يأمر المسافر بقضائها والجمار إذا مضت أيامها لم يأمر برميها وأمرت
بالفدية فيما فيه فدية من ذلك ومثل الرمل إذا مضت الأطواف الثلاثة التي
لم يأمر به في الأربعة البواقي لأنه يفوت فيه وليس فيه بدل كفارة وإذا أمرت العيد
من الغد فلعلك إنما أمرته بعد الظهر من يومه والصلاة تحل في يومه ولم ترها

من العيد ويوم الفطر اقرب من وقت الفطر من غيره قال ومن امر عند الصلاة في هلال وقته قبل الله
اوليس سول في كل ما فات مما سبق من المكتوبات سقط لا ذكر للقضا ليس من هذا اوليس
ذلك فاذا فاتت علته الوقت فلا سوى عنه ان من ترك صلاة من غير علة بعد فيها في ذلك
الوقت قال لعمل بعد ترك علته في ان يصلي في مثل ذلك الوقت لما جهلت قد قال
رواية سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخذ سمعناه ولله الحمد
عندنا والله اعلم وانه يضعف ما هو اقوى منه واذا زعمت انه ثابت فلم يقف في
غد ولم يهد ان يقضي بعده ليصلي برسول يقضي بعد ايام ولكن اطلب الامام قال
الشافعي رحمه الله وانا احب ان اذكره سبب وان لم يكن ثابتا وما نحول ان يفعل
يكون ان يقضي من الغد وبعد العيد انه لم يفعل بسبب لانه تطوع وان لم يفعل المؤذ
ما السنن عليه احب للمفرد ان يتبع ما عليه وان لم يكن الحديث ثابتا فاذا ان يكون
ان يفعل التطوع فيه الخبر اراده الله به ان يكون ان اجر الله عليه بالسنة في عمله
قال الشافعي رحمه الله بعد لا يصلي اذا زالت الشمس من يوم الفطر
قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك انه بلغه ان الهلال رئي في زمن عثمان بن عفان
بعشي فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس **قال** الشافعي رحمه الله وهذا نقول
اذا لم ير الهلال الا ولم يشهد عليه انه رئي ليلا لم يفطر الناس برؤية الهلال في النهار
كان ذلك قبل الزوال او بعده وهو والله اعلم هلال الليلة التي يستقبل **وقال**
بعض الناس فيه اذا رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رئي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
انما استعمل فيه اثرا رويناه وليس يثبت مثله الا من ان يسمع من الناس من كان ثابتا
فهو لعله لا يرى اخذ به **قال** الشافعي رضي الله عنه اذا رأى الرجل هلال
رمضان وحده يصوم لا يسعه غير ذلك وان رأى هلال شوال يفطر الا ان
يدخله شك او يخاف ان يتهم على الاستخفاف بالصوم

٥
باب الدخول في الصيام والخلاف فيه **قال**

الشافعي رحمه الله قال بعض اصحابنا لا يجزي صوم رمضان الا بنية كما لا يجزي الصلاة الا
بنية واحتج فيه بان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر **قال** الشافعي

رحمه الله

رحمه الله وبهذا اخذنا والحجة ما روي عن ابن عمر **قال** الشافعي رحمه الله فكان هذا والله
اعلم على شهر رمضان خاصة وعلى ما اوجب المرء على نفسه من نذر او وجب عليه من صوم فاما
التطوع فلا بأس ان ينوي الصوم قبل الزوال ما لم يأكل ولم يشرب وخالف في هذا القول بعض
الناس فقال معنى قول ابن عمر هذا على النافلة فلا يكون في النافلة من الصوم ويكون في شهر
رمضان وخالف في هذه الاثار **قال** الشافعي رحمه الله وقيل لقائل هذا لم زعمت
ان صوم رمضان يجزي بغير نية ولا يجزي صوم النذر ولا صوم الكفارات الا بنية والله
تعالى قد فرض كله **قال** لا يجزي الصلاة المكتوبة ولا النذر من الصلاة ولا التيمم الا بنية قال لان صوم النذر والكفارات
معروف من عمله اجزاء بنية والصلاة والنية للتيمم موقت فلا بد ما يقول فقيل له
على ان صوم شهر رمضان في السنة فانه لا جزاء لاحد من شهر منها فصامه لا ينوي به النذر
قال لا يجزي قيل قد وقت السنة ولم ينو منها الا هذا الشهر فصار انه لم يصمه فخرج من
الوقت وقيل له ما تقول ان ترك الظهر حتى لا يبقى عليه من وقتها الا ما يجمعها فيه
فصلى اربعا لا يقصد بها الصلاة لا ينوي الظهر قال لا يجزيه لانه لم ينو الظهر **قال** الشافعي
رحمه الله لا اعلم بين رمضان وبين هذا فرقا وقد علمنا الوقت فوجدنا الوقت في المكتوبة
محدودا ولو محصورا بوقته ان ترك العمل فيه فوجدناه في ذلك في النذر كما وجدناه في الوقتين
المحدودين فلما عمل العمل في المكتوبة وعمل النذر وليس في الوقتين فصل للمكتوبة والنذر
لانه لم ينو المكتوبة والنذر موضع الا هذا الوقت الذي عملهما فيه لانه جعلهما في اخر الوقت
فزعم انهما لا يجزيان اذا لم ينوهما المكتوبة او النذر فلو كانت العلة ان الوقت محصور
انبغى ان يزعم فيهما ان المكتوبة والنذر يجزيان اذا ادى فيهما محصورا كما يجزي في رمضان
اذا ادى فيه محصورا

باب صوم رمضان

قال الشافعي رحمه الله ثم قال لا يجزي رمضان الا بنية فلو اشتبهت عليه الشهور
وهو اسير فصام شهر رمضان ينوي به التطوع لم يجزه وكان عليه ان يأتي ببدله منه ومن
قال يجزي بغير نية فقد اجزأ عنه عندنا فإن قال هذا القول فقد احتج قوله عندي
والله اعلم وزعم ان رجلا لو اصبح يرى انه يوم من شعبان فلم يأكل ولم يشرب ولم ينو الافطار
فعلم انه من رمضان قبل نصف النهار او ما بعد على الطعام اجزأ عنه من شهر رمضان

وهذا أشبه بقوله الأول يتمكّد وإن علم بعد نصف النهار فأتمّه ونوى الصيام أجزأه
وقد قيل عليه أن يأتي بيوم مكانه وهذا خلاف قوله الأول قال الشافعي رضي الله عنه
وإنما قال ذلك فيما علمه بالرأي ولا القول فيه أصحابنا والله أعلم بالرأي فيما علمه
ولكن معهم قياس صحيح فيطرح الله قول أصحابنا والله أعلم وهذا عندنا أرى أحسن وأولى
الأشياء به إذا أدى كفاية

باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه

قال الشافعي رضي الله عنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم حين يتبين الفجر
الآخر معترضا في الأفق قال الشافعي رحمه الله وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلا أن تغيب الشمس وكذلك قال الله عز وجل ثم أتموا الصيام إلى الليل قال
الشافعي رحمه الله فإذا أكل فيما بين هذين الوقتين أو شرب عامدا للأكل والشرب ذاكرا
للصوم فعليه القضاء قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم
عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى
وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير
قال الشافعي رحمه الله كأنه يريد بذلك والله أعلم قضاء يوم مكانه قال الشافعي
رحمه الله وأستحب التأني بالسحور ما لم يكن في وقت مقارب يخاف أن يكون الفجر طلع فإني أحب
قطعه في ذلك الوقت فإن طلع الفجر وفي فيه شيء قد أدخله وضعه لفظه لا تركه داخلا في فيه
لا يضيع منه إنما يفطره ما دخل جوفه فإن ازدرده بعد الفجر قضى يوما مكانه والذي لا
يقضي فيه من ذلك الشيء يبقى بين أسنانه في بعض فيه مما يدخله الريق لا يمتنع منه فإن ذلك
عندي خفيف ولا أرى شيئا إلا أن يكون عمدا أو حاله مما يقدر على لفظه فيفطره عندي والله
أعلم وقد قيل يفطر بأشياء إذا كان يقدر على طرحه قال الربيع لا أراه
عليه ولا أمد بهذا نفيه يكون نحوها فلا شيء عليه وهو معنى قول الشافعي رحمه الله
قال الشافعي رحمه الله وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيره وإنما أكره تأخيره
إذا عمد ذلك كأنه يرى الفضل فيه قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن أبي حازم
ابن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر ولم يؤخروه قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن

حميد

حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل
الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان قال الشافعي رحمه الله كأنهما يريان
تأخير ذلك واسعا لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين
بغير أكل ولا شرب لأن الصوم لا يصلح في الليل ولا يكون به صاحبه صائما وإن نواه
قال الشافعي رحمه الله فقال بعض أصحابنا لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم
ثم ترك ذلك قال الشافعي رحمه الله وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه لم يُرَ قط احتجم وهو صائم قال الشافعي رحمه الله وهذا فيما أحسبه
ممن لقيه من الفقهاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم
وروي عنه أنه احتجم صائما قال الشافعي رحمه الله ولا أعلم واحدا منهما
ثابتا ولو ثبت واحد منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت به فالحجة في قوله
ولو ترك رجل الحجامة صائما للتوقي كان أحب إلي ولو احتجم لم أره يفطره قال
الشافعي رحمه الله ومن تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء
عليه وبهذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال الشافعي رضي الله عنه
ومن أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه وكذلك بلغنا عن أبي هريرة
وقد قيل إن أبا هريرة قد رفعه من حديث رجل ليس بحافظ قال الشافعي
رحمه الله وقد قال بعض أصحابنا يقضي ولسنا نأخذ بقوله وقال بعض الناس مثل
قولنا لا يقضي والحجة عليهم في الكلام في الصلاة ساهيا وتفريقه بين العمد والنسيان
في الصوم حجة عليه في الكلام في الصلاة ناسيا لأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ملفقة وروى بين العمد والنسيان في الصوم وإنما فرق بينهما أن أبا هريرة لم يرو على
من أكل ناسيا لصومه قضاء وأن أبا هريرة يحدث فرق بين العمد والنسيان
وهو عندنا حجة ثم ترك وروى أبو هريرة وابن عمر وعمران بن حصين وطلحة
ابن عبيد الله وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأشياء وما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أوجب مما جاء عن غيره ثم ترك الأثبت للأوجب واحتج بالذي هو
أضعف عنده وجاء عنه أن ابن عمر قال العمد في الصوم والنسيان سواء ثم قال بما جاء

الصلاة مع عمر أن العمد والنسيان سواء ثم لم يعمر بذلك قال الشافعي رحمه الله
من احتلم في رمضان اغتسل ولم يقض وكذلك من أصاب أهله ثم طلع الفجر قبل أن يغتسل
فاغتسل بعد ثم صومه قال الشافعي رحمه الله وإن طلع الفجر وهو مجامع أخرج
من ساعته ثم صومه لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا هكذا وإن ثبت شيئا أو حرك
حركة لغير الإخراج وقد بان له الفجر كفر قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها
أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك
اليوم فقال الرجل إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم
لله وأعلمكم بما أتقي قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ والحجة من قبل الوجه
ويقول العامة عندنا وفي أكثر البلدان فإن ذهب ذاهب إلى أن جنبا فجامع في
رمضان فإن الجماع كان وهو مباح ولكنه إذا انقضى فلا يحرم والغسل ليس من الصوم
بسبيل وإن وجب بالجماع فهو غير الجماع قال الشافعي رحمه الله وهذا
حجة لنا على من قال في المطلقة لزوجها عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
فقد قال الله تبارك وتعالى ثلاثة قروء والقرء عندهم الحيض ثم قال الغسل وإن وجب
بالحيض فهو غير الحيض فلو كان حكمه إذا وجب به حكم الحيض كان حكم الغسل إذا وجب
بالجماع حكم الجماع فأفطر ولم يقض من أصبح جنبا قال الشافعي رحمه الله عليه
فإن قال قائل وقد روي فيه شيء فهذا أثبت من تلك الرواية لعل تلك الرواية كانت
بأن سمع صاحبها من أصبح جنبا أفطر على معنى إذا كان الجماع بعد الفجر أو عمل فيه بعد
الفجر لما وصفنا قال الشافعي رحمه الله ومن حركت القبلة شهوته كرهتها
له وإن فعلها لم ينقض صومه ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة وملك
النفس في الحالين عنهما أفضل لأنه منع شهوة يرجى من الله عز وجل ثوابها قال
الشافعي رحمه الله وإنما قلنا لا ينقض صومه لأن القبلة لو كانت تنقض صومه لم يقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرخص ابن عباس وغيره فيها لأنهم لا يرخصون فيما يفطر ولا ينظرون في
ذلك

ذلك إلى شهوة فعلها الصائم أم لا ولا غير شهوة قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك أن
عائشة كانت إذا ذكرت ذلك قالت وأيكم أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال لم أر القبلة تدعو إلى خير
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس
سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب قال الشافعي رحمه
الله وهذا أشبه والله أعلم على ما وصفت ليس اختلافا منهم ولكن على الاحتياط لأن
لا يشتهي فيجامع وبقدر ما يرى من حال الرجل أو نظره

باب الجماع في رمضان

والخلاف فيه قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره النبي
صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا قال
إني لا أجد فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال
يا رسول الله ما أجد أحدا أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه
ثم قال كله قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد
ابن المسيب قال أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك
الأبعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك فقال أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
أن تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال
خذ هذا فتصدق به فقال ما أجد أحدا أحوج مني قال فكله وصم يوما مكان ما أصبت
قال عطاء فسألت سعيدا كم في ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين
قال الشافعي رحمه الله وفي حديث غير هذا أطعم أهلك قال
الشافعي رحمه الله فبهذا نأخذ يعتق فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر
أطعم ستين مسكينا قال الشافعي رحمه الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم كله وأطعمه

أهلك يحتمل معاني منها أنه لما كان في الوقت الذي أصاب أهله فيه ليس ممن يقدر على واحدة
من الكفارات بتطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بأن قال له في بني أبيه لعرق لما
ذكر الحاجة ولم يكن الرجل في نفسه كان له والحكم إليك وجعل التمليك له حسبما
الصدقة بالتمليك ويحتمل أن يكون ملكه تمليكا وهو محتاج كان إنما تكون عليه الكفارة
أولا أن عنده فضل فإن لم يكن عنده فضل فإنه له أكله هو وأهله ويحتمل في هذا أن
يكون الكفارة ثابتة عليه متى أطاقها أو شيئا منها ولكن أن وليك أسرع الحين
وقال هذا الحب الثاني وأوليه من الاحتياط ويحتمل أن كان لا يقدر على شيء من
الكفارات فكان يجب أن يقع عنه وأن يكون يجب أن يقعه عليه وعلى أهله
إذا كانوا محتاجين ويجزي عنهم ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر في حاله ملك على الكفارة
أن تكون الكفارة ساقطة عنه أصلا ويكون كما سقط الصلاة عن المغمى عليه إذا كان
مغلوبا والله أعلم ويحتمل إذا قدر أن يكون الكفارة بالإطعام أو الصيام ويحتمل
أن يكون الصيام مع الكفارة ولكل وجه قال وأحب أن يقضي يوما
وإن يصوم مع الكفارة **قال** الباجي رحمه الله في هذا الحديث ما ليس
إن الكفارة مع القضاء **قال** الباجي رحمه الله وقال بعض الناس مع هذا وهو
خلاف هذا الحديث والله أعلم **قال** الباجي رحمه الله وإن جامع يوما فكفر ثم
جامع يوما آخر ولذلك إن لم يكفر فعليه لكل يوم كفارة لأن فرض كل يوم غير فرض
الماضي **قال** الباجي رحمه الله وقال بعض الناس إن كفر ثم عاد بعد
الكفارة لعدوان لم يكفر حتى يعود كفارة واحدة في رمضان كله ولعله **قال**
الباجي رحمه الله فسئل مالك هذا القول لشيخ هذا أخبر بما قال والخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا جامع امرأته بكفارة واحدة فذلك ما دل
عندنا والله أعلم على أنه لو جامع يوما آخر لكان كفارة لأن كل يوم يفسد وقع عليه
فلهذا قال مالك إنه لو جامع في الحج مرارا كان عليه هدي واحد
فلما أوقع في الحج من الصوم لأن بعد والصوم آخر يفسد في الحج الأول والآخر
ويحرم في الصوم ويباح في الصوم اللبس والصيد ويحرم في الحج **قال** الباجي
رحمه الله ولأن الحج إحلاله واحد ولا يخرج إلا بتمامه ولأن كل يوم من شهر رمضان

كماله

كماله بعينه ويفسد فيه ولأن الله يصوم اليوم من شهر رمضان ثم يفطر ولو
جعل اليوم وخرج من صومه ثم دخل في آخر ولو أفسده لم يفسد الذي قبله والحج
متى أفسد عندهم قبل الزوال من يوم عرفة فسد كله وإن كان قد مضى شيء من عمله
مع أن هذا القول خطأ من غير وجه الذي تشبيه الحج بعمل أن المجامع في الحج يختلف
أحكامه فيكون عليه شاة قبل عرفة وبدنة بعد ذلك أو لو جامع بعد الزوال
ولا يستحبه وهذا يشبه في الصوم لا يختلف في أول النهار وآخره إنما عليه
رقبة فيهما ويفسد صومه ويفرق بينهما في كل واحد منهما ويشترط في
الكفارات ومن عجز أنه لو جامع يوما ثم كفر ثم جامع يوما آخر ثم كفر ولو لم يكفر
عنه في الحج عن الجماع ثم عاد فجامع آخر بعد الكفارة فإذا قيل له لم دل
الحج وأصلوا أيام رمضان متفرقة فلما كان كل يوم منفصلا عن الآخر وهو جامع
في الحج فسد ثم يكون عليه أن يعمل عمل الحج وهو فاسد وليس هذا الصوم
ولا الصلاة **قال** الباجي رحمه الله فإن قال قائل منهم فإنه عليه الكفارة
فلما يكون الكفارة بعد الكامنة عن عامد للحنث فلم يكن عامدا لأنكم
عذرته وأما إذا جامع عامدا لم يزل إذا جامع عن صوم لم يفسد الحلف ويشبه
الكفارة والأعلى لا يفسد عليه الحج فيه ولا يجب بعد الصوم إنما يقتضيه إنما
يخرج به عن أدائه من كذب حلف عليها وهذا الحج من صوم ويعود في مثل
الذي خرج منه **قال** الباجي رحمه الله ولو جامع نصفه لم يبلغ أو أتى بهيمة
فكفارة واحدة ولو جامع امرأته ثابتة الكفارة لا أنه لا وعليها على الرجل إذا أكرهها
إجماعه وعن امرأته ولذلك في الحج والعمرة وهذا أمضت السنة لا أنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن المرأة وإنه لم يشك في الحكم في الذي جامع في
الحج يكفر المرأة **قال** الباجي رحمه الله فإن قال قائل لما قال يجزئ عنهما
في الحج ولا يكون الكفارة عليهما فيكون ليس لأنه الكفارة الإهراق الدم يختلف
في الحج والصوم والصيد وأنكر لا يتعلق الجماع عامدا في رمضان مع امرأته في
غير ذلك فإنه يتعمد هذا وما يدعي إذا فرقت الأحكام بين الشيئين من غير وجه كما وصفت
قال الباجي رحمه الله وإن كان عليه قضاء رمضان أو صوم كفارة أو نذر

فهذا افسد ولا كفارة عليه ولكن ينبغي ان يقضي يوما مكانه لوجه الذي جامع فيه قال
الشافعي رحمه الله وبهذا قال بعض الناس وهكذا ان كان عبدا او الذي يكفر لان الذي
في رمضان يصوم بعامه فاذا افسد فيه الكفارة على رمضان لانها حالت فيه في الجماع
ولم يحبس عليه البدل منه فلما فات ليس عليه الطعام والشراب ولم يات فيه هاهنا
قال الشافعي رحمه الله وان جامع ناسيا لصومه لم يلغو وان جامع على شبهة
مثل ان ياكل ناسيا فيحسب انه قد افطر فجامع على هذه الشبهة فلا كفارة عليه
في مثل هذا قال الشافعي رحمه الله وهذا انما الحجة عليهم في الشبهة
في الصلاة اذ زعموا ان من جامع على شبهة سقط عنه الكفارة لمن تكلم وهو يرى
ان الكلام في الصلاة فان له مباحا اولى ان يسقط عنه فساد صلاته قال الشافعي
رحمه الله ولو تلوط رجل من غير لبس واجلد دونها فقومه تام الحسب الكفارة في
رمضان الا ما يجب به الحد ان يسمي الحاما او ما دون ذلك فانه لا يجب به الكفارة
ولا تجب الكفارة في فطر في غير جماع ولا طعام ولا شراب ولا غيره وقال بعض
الناس يجب ان اكل او شرب كما يجب بالجماع قال الشافعي رحمه الله فقيل لمن
يقول هذا القول السنة جاءت في المجامع فمن قال لك ان في الطعام والشراب
قال قلناه قياسا على المجامع فقلنا او يشبه الاكل والشرب الجماع فتشبههما عليه
قال نعم في وجه من انهما محرمان يفطران [illegible]
في الصوم يفطر [illegible] الكفارة قال [illegible] نقول فيمن اكل حصيا او دوا
قال لا كفارة عليه قلنا ولم قال هذا لا يغذو الجسد قلنا انما اشبهت هذا بالجماع
لانه محرم يفطر وهذا محرم يفطر قال هذا لا يغذو الجسد
قلنا وما ذلك ان هذا لا يغذو البدن وانت تقول ان ازدرد [illegible]
[illegible] ولم [illegible] هذا البدن [illegible]
[illegible] فاما الجماع [illegible] البدن وهو اخرج
[illegible] البدن [illegible] والجماع [illegible]
[illegible] والجماع [illegible] والسقوط يفطران [illegible]
ان [illegible] ولا كفارة فيهما [illegible] يفطر كما [illegible]

بعلم هذا الكفارة ان ارد بعض الناس قال الشافعي [illegible]
له ولكن [illegible] بالجماع [illegible] قال مالك ابن انس [illegible]
قال [illegible] ولا قضاء عليه [illegible] القضاء قال الشافعي
رحمه الله [illegible] اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] القضاء ولا ار عليه الكفارة فيه [illegible] لا
[illegible] جماع وراس الجماع لا يشبه شيئا سواه [illegible] الحدود سواه
[illegible] على ان المحرم اذا اصاب اهله [illegible]
[illegible] عليه في الحج الصيد والطيب واللبس [illegible] ذلك
[illegible] الجماع [illegible] وجب عليه الغسل [illegible]
[illegible] الجماع [illegible] قال الشافعي رحمه الله
[illegible] فعليه قضاؤه [illegible]
[illegible] في دبرها [illegible] او
ذلك [illegible] ولا [illegible] والله اعلم وان اتى امراته في دبرها [illegible]
[illegible] او بلوط [illegible] الاثم بالله في المحرم الذي [illegible] الصوم
وقال بعض الناس [illegible] لا كفارة عليه ولا [illegible] صوما [illegible]
[illegible] ولا [illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible] اصحابه في اللوطي
ومن اتى امراته في دبرها [illegible] الجماع
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] ما حرم [illegible]
قال الشافعي رحمه الله ولا يفسد الكحل وان [illegible]
الراس [illegible] الراس ولا [illegible] الراس والجوف على
ولا اعلم احدا [illegible] الكحل [illegible] يفطر قال الشافعي رحمه الله ولا
[illegible] الراس [illegible]
وان [illegible] في
[illegible] في راسه وان ذهب في راسه لم يفطر قال
[illegible] الى الراس والجوف في المضمضة [illegible]

فطر قال الربيع وقد قال الشافعي رحمه الله مرة لا شيء عليه قال الربيع
وهو أصح وذلك أنه مغلوب قال الشافعي رحمه الله ولا أكره السواك
بالعود الرطب واليابس وغيره بكرة وبالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم
فإن لم يفعل لم يفطر وما داواه به من رطب أو يابس مخلص إلى جوفه فطره
إذا داواه وهو ذاكر لصومه عامد لإدخاله فيه وقال بعض الناس يفطر الرطب ولا
يفطر اليابس قال الشافعي رحمه الله فإن كان إنما يذهب إلى أنه إذا وصل إلى
الجوف فمنزلته منزلة المأكول أو المشروب فالرطب واليابس من المأكول عندهم سواء
وإن كان لا منزلة إذا لم يكن يسيل للأكل والشرب مفترق واحد منهما فينبغي
أن يقول لا يفطران فأما أن يقول يفطر أحدهما ولا يفطر الآخر فهذا
خطأ قال الشافعي رحمه الله وأحب له أن ينزه صيامه عن اللغط
والمشاتمة وإن شوتم أن يقول إني صائم وإن شاتم لم يفطره قال الشافعي
رحمه الله وإن قدم مسافر في بعض اليوم وقد كان فيه مفطرا وكانت امرأته
حائضا فطهرت فجامعها لم أر بأسا وكذلك إن أكلا أو شربا وذلك أنهما غير
صائمين وقال بعض الناس هما غير صائمين ولا كفارة عليهما إن فعلا وأكره
ذلك لأن الناس في المصر صيام قال الشافعي رحمه الله وهو أنهما
لو كانا صائمين فلا يحل لهما أن يفعلا أو يكونا غير صائمين فإنما يحرم هذا على
الصائم قال الشافعي رحمه الله ولو توقيا ذلك لأن لا يراهما أحد فيظن
أنهما أفطرا في رمضان من غير علة كان أحب إلي قال الشافعي رحمه الله
ولو اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو ما بعده من
الشهور فصام شهرا أو ثلاثين يوما أجزأه ولو صام ما قبله فقد قال قائل
لا يجزئه إلا أن يصيبه أو شهرا بعده فيكون كالقضاء وهذا مذهب ولو
ذهب ذاهب إلى أنه إذا لم يعرفه بعينه فتأخاه أجزأه قبل كان أو بعد
كان مذهبا وذلك أنه قد تأخى القبلة فإذا علم بعد كمال الصلاة
أنه قد أخطأها أجزأت عنه ويجزي ذلك عنه في خطأ عرفة والفطر
وإنما كلف الناس في الغيب الظاهر والأسير إذا اشتبهت عليه الشهور

فهو

فهو مثل المشتبه عليه والله أعلم قال الربيع وآخر قول الشافعي أنه لا يجزئه
إذا صامه على الشك حتى يصيبه بعينه أو شهرا بعده وآخر قوله في القبلة أنه لا يجزئه
ولذلك لا يجزئه إذا تأخى وإن أصاب القبلة فعليه الإعادة إذا أتى بلحته بلا دلالة
وأما عرفة ويوم الفطر والأضحى فيجزئه لأن هذا أمر إنما يفعله بإجماع
العامة نفسه والصوم والصلاة شيء يفعله في ذات نفسه خاصة قال الشافعي
رحمه الله ولو أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه
من شهر رمضان فأتم صومه رأيت إعادة صومه وسواء رأى ذلك قبل الزوال
أو بعده إذا أصبح لا ينوي صيامه من شهر رمضان قال الشافعي رحمه
الله وأرى والله أعلم ألا لو أصبح ينوي صومه تطوعا لم يجزه من رمضان
ولا أرى رمضان يجزي إلا بإرادته والله أعلم ولا أعلم بينه وبين نذر الصلاة
وغير ذلك فما لا يجزي إلا بنية فرقا قال الشافعي رحمه الله ولو أن مقيما
نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه ذلك لأنه دخل
في الصوم مقيما قال الربيع وفيه قول آخر أنه كان غير هذا من حديثه إلا أن يصح حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفطر يوم الكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم
قال الشافعي رحمه الله ولو نواه من الليل ثم خرج قبل الفجر كان له أن يفطر في
الصوم حتى يسافر وكان له إن شاء أن يتم فيصوم وإن شاء أن يفطر قال
الشافعي رحمه الله وإذا تأخى الرجل القبلة بلا دلالة فلما أصبح علم أنه
أصاب القبلة كانت عليه الإعادة لأنه صلى حين صلى على الشك قال
الشافعي رحمه الله وقد نهي عن صيام السفر وإنما نهي عنه عندنا والله أعلم
على الرفق بالناس لا على التحريم ولا يحل أنه لا يجزي وقد سمع بعض الناس النهي
ولا يسمع ما يدل على معنى النهي فيقول النهي جملة قال الشافعي رحمه
الله والدليل على ما قلت له أنه رخصة في السفر أن مالكا أخبرنا عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال
لرسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر أخبرنا مالك عن حميد الطويل

عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم قال الشافعي رحمه الله وهذا دليل على ما وصفت فان قال
انسان فانه قيل قد سمى الذين صاموا العصاة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام
في السفر للتقوي للعدو وذلك انه كان محاربا عام نهى عن الصيام في السفر وفي يوم لا
الصيام فسمى بعض من سمع النهي العصاة اذ لم يقبلوا الفطر الذي امروا به وقد يمكن
ان يكون فعل بعضهم ذلك على انهم لم يقبلوا الرخصة ورغبوا عنها وهذا مكروه
فمن المأمول يفطر او يصوم وهو يعلم ان ذلك واسع له فاذا كان ذلك فالصوم
احب الي لمن قوي عليه قال المزني رحمه الله فان قيل فقد روي ليس من البر
الصيام في السفر قيل ليس هذا خلافا حديث هشام بن عروة ولكنه كما وصفت
اذا راى الصيام برا والفطر ماثما ورغب عن الرخصة في السفر قال
المزني رحمه الله ولما ادرك الما في التيمم لم يكن له ان يصلي لما ملك اولا البلد الذي سوى الصيام
فيه وهو سوى الصوم اجزاه وان ارتفع الفطر ثم ارتجع الصوم بعد الفجر لم يجزه
كان اذا سافر وانشأ ثم لم يصم حتى بات فليس عليه قضاء ما افطر لانه كان له ان
يفطر وانما عليه القضاء اذا لزمه ان يصوم وهو مقيم فترك الصوم فهو حينئذ لم
يقض القضاء بعد معه ولو ان المريض لم يصح حتى يموت فلا صوم عليه الا ان

باب صيام التطوع

قال المزني رحمه الله والتطوع في الصوم مخالف للذي عليه الصوم من شهر رمضان وغيره الذي يجب عليهم الصوم
لا يجزيهم عندي الا اجماع الصوم قبل الفجر والذي يتطوع بصوم ما لم يأكل ولم يشرب
وان اصبح مجزيا الصوم وان افطر المتطوع من غير عذر كرهت له ولا قضاء عليه
وقد قال في هذا بعض الناس فقال عليه القضاء واذا دخل في شيء بعد اوجبه على
نفسه واحتج بحديث الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة وحفصة
ان يقضيا يوما مكان يومهما الذي افطرتا فيه قال الشافعي رحمه الله الحديث
ليس بثابت انما حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه ولو كان ثابتا كان يحتمل ان يكون انما
امرهما على معنى ان شاءتا والله اعلم كما امر عمر ان يقضي نذرا نذره في الجاهلية وهو على

معنى

قال الظاهر من الحديث ليس صدقا قال
معنى ان شاءتا قال فما دله على معنى ما قلت
قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبانا لك حيسا فقال اما اني كنت
اريد الصيام ولكن قربيه قال الشافعي رحمه الله فقلت له لو كان على المتطوع
القضاء اذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر وذلك ان الخروج منه
لا يجوز وليس يجوز لصائم ان يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر اذا كان عليه
ان يعود فيه لو لم يلزمه اذا خرج منه قال المزني رحمه الله والاعتكاف
وله ان يعمل له قبل ان يدخل فيه الا ان يدخل فيه فله الخروج قبل اتمامه وبحجته الموافقة
الا الحج والعمرة فقط ما نراه قال فلم قلنا مرتين اذا افسد الحج والعمرة ان يعود فيهما
فقضيهما من سرحون الاعمال قلنا لا بالحج والعمرة الصوم ولا الصلاة ولا ما
سواهما الا ان اراده انه لا يختلف احد في انه يمضي في الحج والعمرة على الفساد كما يمضي فيهما
من الفساد ولا يمضي في الصوم ولا يختلف احد في انه اذا افسد الصلاة لم يمض
فيها ولم يجز له ان يصليها فاسدة بلا وضوء ولا الصوم اذا افسد لم يمض فيه
ولا ابدا انه كذلك في الحج والعمرة متطوعا فان اوجبا عليه فانه والصلاة والاعتكاف
الصلاة على حال ولا في الاعتكاف ولكن التطوع في الصوم وقد روي الذين يقولون
كلامنا في هذا عن عمر انه صلى ركعة وقال انما هو تطوع وروي مثله عن ابن
عباس بسبعة في الطواف

باب احكام من افطر في رمضان وليس في الزاجر

قال الشافعي رضي الله عنه من افطر اياما من رمضان من عذر مرض او سفر
قضاهن في اي وقت ما شاء في ذي الحجة او غيرها وبينه وبين ان ياتي عليه رمضان اخر
متفرقات او مجتمعات وذلك ان الله تعالى يقول فعدة من ايام اخر ولم يذكرهن
متتابعات وقد بلغنا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احصيت العدة
فصمهن كيف شئت قال ويصوم للذي افطر متتابعا والله اعلم فان مرض او سافر
المفطر من رمضان فلم يصح ولم يقدر حتى ياتي عليه رمضان اخر قضاهن ولا كفارة وان
فرط وهو يمكنه ان يصوم حتى ياتي رمضان اخر صام الرمضان الذي جاء عليه وقضاهن وكفر

باب ... الذي لا ... عن ... ان يصح
... الصوم ... ثم ... ثم ... ولم ... الا ... الساع
... الى ... الصوم ... الا ...

عن كل يوم مد حنطة **قال** الشافعي رحمه الله والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم
ولم تخافا على ولدهما لم تفطرا فإن خافتا على ولدهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم مد
حنطة وصامتا إذا أمنتا على ولدهما **قال** الشافعي رحمه الله وإن كانتا لا تقدران
على الصوم فهذا مثل المريض أفطرتا وقضتا بلا كفارة إنما يكفران بالأثر وبأنهما لم
تفطرا لأنفسهما إنما أفطرتا لغيرهما فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يكفر
والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد حنطة
خبرا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على من لم يطق الحج
أن يحج عنه غيره وليس عمل غيره عنه عمله نفسه كما ليس الكفارة كعمله **قال**
الشافعي رحمه الله والحال التي يترك بها الكبير الصوم أن يكون يجهده الجهد غير المحتمل
وكذلك المريض والحامل **قال** الشافعي رحمه الله وإن زاد مرض المريض زيادة
بينة أفطر وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر والحامل إذا خافت على ولدها أفطرت
وكذلك المرضع إذا أضر بلبنها الإضرار البين فأما ما كان من ذلك محتملا
فلا يفطر صاحبه والصوم قد يزيد عامة العلل ولكن زيادة محتملة وينتقص
بعض اللبن ولكنه نقصان محتمل فإذا أضر أفطرتا **قال** الشافعي
رحمه الله فإن قال قائل لما لم يطق الصوم الفدية والله أعلم فإن قال قائل فلم
سقط عنه فرض الصلاة إذا لم يطقها ولا يسقط فرض الصوم قيل ليس يسقط
فرض الصلاة في حال يطيق فيها الصلاة ولكنه يصلي كما يطيق قائما أو قاعدا أو
مضطجعا فلا يكون بعضه بدلا من بعض وليس شيء غير الصلاة بدلا من الصلاة
ولا الصلاة بدلا من شيء والصوم لا يجزئ فيه إلا أداؤه ولا يتبعض من حال
صاحبه ويزايله عن وقته بالسفر والمرض لأنه لا يتبعض فيه فما يكون بعض الصلاة
بعض بعضه فأعطى بدله ما يكون بدلا من الطعام في الكفارات ويكون الطعام بدلا منه
قال الشافعي رحمه الله ومن مرض فلم يصح حتى مات فلا قضاء عليه
إنما القضاء إذا صح ثم فرط ومن مات وقد فرط في القضاء أطعم عنه مكان كل
يوم مسكين مدا من طعام **قال** الشافعي رحمه الله ومن نذر أن يصوم سنة
صامها وأفطر الأيام التي نهي عن صومها وهي يوم الفطر والأضحى وأيام منى

وقضاها

وقضاها ومن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فصامه وإن قدم فلان وقد
نوى من الليل الصيام أو كان يوم تطوع قضاه وإن قدم ليلا فأحب إلي أن يصوم الغد
لأنه يصوم يوم الشكر وإن لم يفعل لم أره واجبا **قال** الشافعي رحمه الله
ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطر وقضاه ومن نوى أن يصوم
يوم الفطر بعينه لم يصمه ولم يقضه لأنه ليس له صومه وكذلك لو أن امرأة
نذرت أن تصوم أيام حيضها لم تصمه ولم تقضه لأنه ليس لها أن تصومها **باب**
السبع [?] ونذره **قال** الشافعي رحمه الله ومن نذر صوم يوم يقدم فلان فوافق يوم
عيد لم يكن عليه شيء ومن نذر صوم يوم يقدم فيه فلان فقدم في بعض النهار
لم يكن عليه شيء من كتاب الصيام ما بوب به [?] **وفي اختلاف**
الحديث في ترجمة المختلفات التي لا يثبت بعضها أن الرجل يموت ولم يحج أو كان عليه نذر
قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها **قال**
الشافعي رحمه الله فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى فرض الحج عمن بلغ
لا يستمسك على الراحلة وسن أن يقضى نذر من نذر الحج عمن نذره وكان فرض الله في
الحج على من وجد إليه السبيل وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السبيل الزاد والراحلة
وفي هذا أنه على المال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق عن الميت ولم يجعل
الله من الحج بدلا غير الحج ولم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد فاحتمل أن يكون نذر
حج فأمره بقضائه عنها لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو كان نذر صدقة كان كذلك ويعمل [?]
في الحج **قال** الشافعي رضي الله عنه فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر
عنه في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه في الصلاة **قال** الشافعي
رحمه الله فإن قال قائل فما الفرق بين الحج والصوم والصلاة قيل قد فرق الله بينهما فإن قال
وأين قيل فرض الله الحج على من وجد إليه سبيلا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى [?]
عن الحج ولم يجعل الله ولا رسوله من الحج بدلا غير الحج وفرض الله عز وجل الصوم فقال [?]

من أن يتكلم من نصارى وغيرهم أو ممن تشبه بهم فيما يطعمونه فأنزلت عليهم
كل يجزوا بعلمهم في كل يوم طعام مسكين وأمرنا بالصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن لا يصلي أحد عن أحد ولا يقضي عنها ما ترك من الصلاة وقال عوام من المفتين ولا المغلوب
على عقله ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة
كفارة من صدقة ولا أن يقوم بها أحد عن أحد وكان عمل كل امرئ لنفسه وكان الصوم والصلاة
عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويخالف الصوم والصلاة فإن قيل فيه شيء من السواس فكذلك في صوم ولا صلاة **قال**
ابن محمد رضي الله عنه فإن قيل فيروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا
أن يصوم عن أحد قيل نعم روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن قيل فلم لم تأخذ
فيه قيل حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذرا ولم
يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن
عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا فإن قيل تعرف الذي جاء بهذا
الحديث يغلط عن ابن عباس قيل نعم روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال
لابن الزبير إن الزبير حل من متعة الحج فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء وهذا
غلط فاحش **قال** ابن محمد رحمه الله ولسنا نثبت كثيرا مما ثبتونه في الحديث الثابت
إذا اختلف أو ظن مختلفا أو رضيه ولا نثبته من أهل العلم بالحديث والنصفة في
العلم الذي يشبه أن يكون غلطا والحديث الذي يكتب مثله أو دل على ضعف
من الناس في الحديث الذي لا نثبت مثله كان يسمع حديثه والحديث الذي غلط ما جعله
بدلالة ما لا يثبت ... كتابه سكل الحديث عن هذا الموضع بغير من
رجوعها الجهالة ممن لا نثبت حديثه ولا آخر أن يوجد من الحديث ما يرد ... يقولون
في الشهادة ... مثل ... حديث ... ولو أرسلناها كمن أراد أن يشهد عندنا
بلا عدالة تعرف ومجروح نعرفه ورجل مجهول جرحه وعدالته ليس يجيز شهادة
العدل ويرد شهادة المجروح ويقف شهادة المجهول حتى يعرف فنعدله بعد أو يجرحه
فنرده فإن قال قائل يقبل ما رد المجروح والموجود في شهادة الظنة والمجهول
جاز له أن يرد العدل الذي لا يوجد ذلك في شهادته فإن قيل لا يقبل إلا الحديث

حملهم

عنه ولسنا ... تلف الحديث ومكانه ... يجهالة ولم يتصل إلا ترك والجهالة ولم
يسأل العلم بعلمه يوثقها وكانوا يردون حديثا ويأخذون بآخر فلم يرده عالمه
رده وسئل عما يجب به قبوله قلنا في الشهود وكانت فيهم من يعدوا أو بعضهم قوم لنقص
شدد في حديثه فقالوا أهو لا يقبلون الشهادة وليس يجوز على الحكام أن يقال هؤلاء
يردون شهادة المسلمين وأن يردوا شهادة بعضهم بظنة أو دلالة على غلط أو وجه
يجوز به رد الشهادة

باب في اختلاف الحديث عمن أصبح جنبا في شهر رمضان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا مالك عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة
أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله
إني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا
أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي
رحمه الله قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن
عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا
هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن
لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك قال أبو بكر فذهب
عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا أم المؤمنين
إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت
عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل قال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى
دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان
فقال له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن
دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا
أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك

انها اخبرته بمثل خبر **اخبرنا** سفيان قال حدثنا سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد
الرحمن ابن الحرث ابن هشام عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه
الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم **قال** الشافعي رضي الله عنه فاخذنا بحديث
عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى ابو هريرة عن رجل
عن النبي صلى الله عليه وسلم لمعان منها انهما زوجتاه وزوجتاه اعلم بهذا من رجل انما يعرفه
سماعا او خبرا ومنها ان عائشة مقدمة في الحفظ وان ام سلمة حافظة ورواية
اثنين اكثر من رواية واحد ومنها ان الذي روتا عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف
في المعقول والاشبه بما ... فان قال قائل وما المعروف منها في المعقول قيل اذا اباح
الجماع والطعام والشراب في الليل قبل الفجر وهو معقول بعد الفجر ان يعقب الغسل
الجماع قبل الفجر اما كان في الحالة التي كان فيها الجماع مباحا واصل بالليل وجب الغسل الى
الجماع او يصبح جنبا بالجماع فان قال قائل يصبح جنبا بالجماع قيل وليس يفعل شيئا
يحرم على صائم في ليل ولا نهار فان قال لا افطر قيل له ارايت الرجل يصوم صومه
فيحتلم من النهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لانه لم يجامع في نهار وان وجوب
الغسل لا يوجب فطرا فان قال فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تشبه هذا
قيل نعم الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تطيب للحرم وقد كان تطيب
حلالا فيحرم بما بقي عليه لونه وريحه بعد الاحرام لان ابتداءه كان وهو مباح
وهذا في مثل معنى ما عقبه الغسل من جماع متقدم قبل يحرم الجماع **قال** الشافعي
رضي الله عنه فان قال قائل فما ترى الذي روى خلاف عائشة وام سلمة قيل والله اعلم
قد سمع الرجل سائلا سأله عن الرجل جامع مع ليله واصبح جامعا بعد الفجر فافتاه
ان يفطر ولا يعتد بالجماع لان في الوقت الذي يحرم فيه فان قال قائل فلم
رد ابو هريرة على ... بعد ... ولم ... فالذي ... الشاهدين
في الحكم للمال والدم ما لم يحل الا ما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب
ولا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما الا بما عرف من الظاهر ولو شهد غيرهما بضد
شهادتهما لم يستعمل شهادتهما فاستعملنا اذا اتفق الحكم ...
ثم اذا ... لا ... وقول حكمه اذا كان الله ... بما وصفت ولوجدت

الدلايل

الدلايل على الاحتياط من الحديثين بما وصفت بما لا يوجد في شهادة الشهود بحال ان دلالة الاسلام

وترجمة في اختلاف الحديث في حجامة الصائم

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد ابن اوس
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من
شهر رمضان فقال وهو آخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم **اخبرنا** الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما **قال** الشافعي رحمه الله
وسماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه
محرم قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام
سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام
بسنتين فاذا كانا ثابتين فحديث ابن عباس الناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ
قال الشافعي رحمه الله واسناد الحديثين معا مشتبه وحديث ابن عباس
امثلهما اسنادا فان توقى رجل الحجامة كان احب الي احتياطا ولئلا يعرض صومه ان يضعف
فيفطر وان احتجم فلا تفطره الحجامة الا ان يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم
وفعله فطره **قال** الشافعي رحمه الله ومع حديث ابن عباس القياس ان ليس
الفطر من شيء يخرج من جسد الا ان يخرج الصائم من جوفه متقيئا وان الرجل قد
ينزل غير متلذذ ولا يبطل صومه ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح
والبول ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه وانما الفطر من ادخال البدن او
التلذذ بالجماع او التقيؤ فيكون على هذا اخراج شيء من جوفه عمدا ادخله فيه
قال الشافعي رضي الله عنه والذي احفظ عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احد بالحجامة

كتاب الاقضية اخبرنا

نفسه

الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله والاعتكاف سنة فمن أوجب على
اعتكاف شهر فإنه يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس ويخرج منه إذا غربت
الشمس آخر الشهر [...] ولا بأس بالاشتراط في الاعتكاف الواجب وذلك أن
يقول إن عرض لي عارض كان لي الخروج ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياما ولا وجوب
اعتكاف متى شاء انصرف والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلي وإن اعتكف في غيره
فمن الجمعة إلى الجمعة وإذا أوجب على نفسه اعتكافا في مسجد فانهدم المسجد اعتكف
في موضع منه فإن لم يقدر خرج من الاعتكاف فإذا بني المسجد رجع فبنى على اعتكافه
ويخرج المعتكف لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إن شاء أو غيره ولا يمكث بعد
فراغه من حاجته ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله ولا بأس
أن يشتري ويبيع ويخيط ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب ما لم يكن إثما ولا يفسد
الاعتكاف سباب ولا جدال ولا يعود المريض ولا يشهد الجنازة إذا كان اعتكافا
واجبا ولا بأس أن يعتكف المؤذن ويصعد المنارة كانت داخل المسجد أو خارجه
منه والأحب إلي أن لا يؤذن للوالي بالصلاة ولا بأس أن يعتق وإن كانت عليه كفارة
فدعي إليها فإنه يلزمه أن يجيب فإن أجاب نقض الاعتكاف وإن أكل المعتكف في بيته
فلا شيء عليه وإذا مرض الذي أوجب على نفسه الاعتكاف خرج فإذا برئ رجع
فبنى على ما مضى من اعتكافه فإن مكث بعد برئه شيئا من غير عذر استقبل الاعتكاف
وإذا خرج المعتكف لغير حاجة استقبل اعتكافه وإذا أفطر المعتكف أو وطئ
استأنف اعتكافه إذا كان اعتكافا واجبا بصوم وكذلك المرأة إذا كانت
معتكفة **قال** وإذا جعل لله عليه شهرا ولم يسم شهرا بعينه ولم يسم متتابعا
اعتكف متى شاء وأحب إلي أن يكون متتابعا ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما أوجب
الحد [...] قبله ولا [...] ولا يطأ أهله أو لم يطأ وكذلك المرأة
[...] وإذا قال لله علي أن أعتكف شهرا النهار [...] أن
يعتكف النهار دون الليل وكذلك لو قال لله علي أن لا أكلم فلانا شهرا بالنهار
وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بعينه فذهب الشهر وهو لا يعلم فعليه أن يعتكف
شهرا سواه وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر ما فعليه [...] إلا يوما يعلمه فضل الله

اليوم

اليوم ولو اعتكف الرجل اعتكافا واجبا فأخرجه السلطان أو غيره كرها فلا شيء عليه متى
خلي بنى على اعتكافه وكذلك إن أخرجه بحد أو دين فحبسه فإذا خرج رجع فبنى وإذا أسلم المعتكف
ليلا أو نهارا [...] اعتكافه وعليه أن يبتدئ إذا كان واجبا وإذا خرج المعتكف لحاجة
فلقيه غريم له فلزمه [...] فإذا كان المعتكف الذي عليه الدين يحبسه
[...] عن الاعتكاف فإذا أطلقه رجع فبنى وإذا خاف المعتكف من الوالي خرج
فإذا أمن بنى والاعتكاف الواجب أن يقول لله علي أن أعتكف كذا ولو اعتكف
الذي ليس بواجب أن يعتكف ولا ينوي شيئا فإذا نوى المعتكف يوما فدخل نصف النهار
في الاعتكاف فاعتكف إلى مثله وإذا جعل لله عليه اعتكاف يوم دخل قبل الفجر إلى غروب
الشمس وإذا جعل لله عليه اعتكاف يومين دخل قبل الفجر فيعتكف يوما وليلة ويوما
إلا أن يكون له نية النهار دون الليل وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر يصوم لم يجز
[...] أن يصومه فإنه يطعم عنه مكان كل يوم مدا فإن كان جعل على نفسه وهو مريض
فمات قبل أن يصح فلا شيء عليه فإن كان صح أقل من شهر لم يكن أطعم عنه بعد ما صح
قال الربيع إذا مات وقد كان عليه أن يعتكف ويصوم أطعم
عن الأيام لكل يوم [...] ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة وكذلك لا بأس أن يعتكف
عنه وإذا لم يمكنه فلا شيء عليه ولا بأس [...] الاعتكاف يكون بغير صوم فإذا كان
يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق [...] الاعتكاف يكون بغير صوم فإن قال
لله علي أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم فلان أول النهار أو آخره اعتكف ما بقي
من النهار فإن قدم وهو مريض أو محبوس فإذا صح أو خرج قضاه وإن
مات فلا شيء عليه وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر سماه فإن الشهر قد مضى
فلا شيء عليه **قال** وإذا أحرم المعتكف بالحج وهو معتكف أتم اعتكافه فإن خاف
فوات الحج مضى لحجه فإذا حل اعتكف مستأنفا [...]
في الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف فيما سواه وكذلك مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وما عظم من المساجد وكثر أهله فهو أفضل والمرأة والعبد
والمسافر يعتكفون حيث شاؤوا لأنه لا جمعة عليهم وإذا جعلت المرأة على
نفسها اعتكافا فلزوجها منعها منه وكذلك سيد العبد والمدبر وأم الولد منعهم
فإذا أذن لهم ثم أراد منعهم قبل تمام ذلك فذلك له وليس لسيد المكاتب منعه

من الاعتكاف وإذا جعل العبد المعتق بعضه عليه اعتكافا فله أن يعتكف يوما ويخدم
يوما حتى يتم اعتكافه ولا أحب للمعتكف فأما شيء من قول أو بيع فلا أحبه وللمعتكف في
الاعتكاف ما للصحيح ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ما بدا لهما من الثياب
ويأكلان ما بدا لهما من الطعام ويتطيبان ما بدا لهما من الطيب ولا بأس أن ينام في المسجد
ولا بأس بوضع المائدة في المسجد وغسل اليدين في الطست ولو أن
المعتكف خرج ثم رجع لم يستأنف اعتكافه ولا بأس أن يخرج المعتكف رأسه من المسجد
إلى بيته ليغسل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن ينكح المعتكف
نفسه وينكح غيره وإذا مات زوج المعتكفة خرجت وإذا قضت عدتها رجعت
فبنت وقد قيل ليس لها أن تخرج فإن فعلت ابتدأت والله أعلم

باب فرض الحج على من وجب عليه الحج

أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي بمصر سنة سبع ومائتين قال أخبرنا محمد بن
إدريس الشافعي رحمه الله ورضي عنه قال أصل إثبات فرض الحج خاصة في كتاب الله
عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الله عز وجل الحج في غير
موضع من كتابه فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام وأذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وقال تبارك وتعالى لا تحلوا شعائر الله
ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام مع ما ذكر
به الحج قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه والآية التي فيها بيان فرض الحج على من
فرض عليه قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
ومن كفر فإن الله غني عن العالمين وقال وأتموا الحج والعمرة لله وهذه الآية موضع
شرح في العمرة قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه أخبرنا سفيان بن عيينة
عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال لما نزلت ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه
قالت اليهود فنحن مسلمون فقال الله لنبيه فحجهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
حجوا فقالوا لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا قال الله ومن كفر فإن الله غني
عن العالمين قال عكرمة ومن كفر من أهل الملل فإن الله غني عن العالمين وما أشبه ما

قال

قال عكرمة بما قال والله أعلم لأن هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله الله والكفر بآية من كتاب الله
عز وجل كفر أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال مجاهد في قول الله
عز وجل ومن كفر قال هو ما إن حج لم يره برا وإن جلس لم يره إثما كان سعيد بن سالم يذهب
إلى أنه كفر بفرض الحج قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه ومن كفر بآية من كتاب الله عز
وجل كان كافرا وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد وما قال عكرمة فيه أوضح وإن كان هذا واضحا
قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه نعم فرض الحج على بالغ مستطيع إليه سبيلا فإن قال قائل
فلم لا يكون غير البالغ أو لو وجد إليه سبيلا ممن عليه فرض الحج قيل الاستدلال بالكتاب
والسنة قال الله وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين
من قبلهم يعني البالغين لا يستأذن من البالغين فأخبر أنهم إنما يجب عليهم الفرض في
أنفسهم الاستئذان إذا بلغوا وقال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح
فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا فلم يأمر بدفع المال
إليهم إلا بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه وفرض الله عز وجل الجهاد ثم دلت به سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن عمر حرصا على أن يجاهد وأبوه حرص على جهاده وهو ابن
أربع عشرة سنة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد ثم أجازه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين بلغ خمس عشرة سنة عام الخندق ورسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل
ما أراد خاصا وعاما فاستدللنا بأن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين ووضع ذلك
ما أراد خاصا من الآية فاستدللنا ... في مثل سنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد مع ابن عمر سبعة عشر رجلا ... والفرائض كلها
قال الشافعي رحمه الله ورضي الله عنه فالحج واجب على البالغ العاقل ... أن يعود بحجه
وإن كان سفيها ولذلك الحدود فإن حج قبل أن يبلغ ولم يجب عليه فلما بلغ يفعلوا ما على عقله
أحرارا لجاز ... المرأة البالغة قال وفرض الحج على البالغ ... من فرضها عليه في عقله
لأن الفرائض على من عقلها وذلك أن الله جل وعز خاطب بالفرائض من فرضها عليه في
أنه من كتابه ولا يخاطب إلا من يعقل المخاطبة ولأن الحدود وذلك سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ذلك على ما دل عليه كتاب الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ فإن كان يجن ويفيق
فعليه الحج وإذا حج مفيقا أجزأ عنه وإن حج في حال جنونه لم يجز عنه الحج وعلى السفيه

الا ان يشا ان يجاره ويمونه في حجه لانه واجب عليه ولا يصح السفه من العراق شيا ولاك
والسفيه البالغه   الشافعي رحمه الله ورضي عنه ولو حج غلام قبل بلوغ
الحلم واستكماله خمس عشرة سنة ثم عاش بعدها بالغا لم يجز لم ينقض الحجة التي حج قبل البلوغ
عنه حجة الاسلام وذلك انه حجها قبل يجب عليه وكان في معنى من صلى فريضة قبل وقتها التي
تجب عليه فيه في هذا الموضع فتكون بها متطوعا كالمصلين الصلاة متطوعا ولم يخلف
المصلون عليه فيها وصفت الانه لم يبلغ الحلم والمماليك لو حجوا وان لحقه على واحد منهم
فريضة الحج ولو اذن للمملوك بحج او الحجه سنة فكان حجه تطوعا لا تجزي عنه من حجة الاسلام
وانا عتق ثم عاش مدة يمكنه فيها ان يحج بعد ما يستطيع عليه فريضة الحج قال ولو حج ذمي
ثم اسلم لم يجز عنه حجة الاسلام لانه لا يكتب له عمل يوديه فرضا في شركه حتى يصير الى
الايمان بالله ورسوله فاذا اسلم وجب عليه الحج قال وكان في الحج مونة في المال
يحول العبد لا مال له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال
فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع وقد دل على ان مال العبد وانما ملكه فانما هو ملك
للسيد وان المملوك لا يورثون العبد من ولد ولا والد ولا غيرهم نسبا فان قال قائل
هذا عرفا ولهما اسند الا له لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه لا مال له لا
لسيده وان سيده عن الوارثه وكان المملوكون لا يحملون على سيدهم الا باذن الى الحج
وان العبدين لا يستطيع الله سبيلا وقال هذا ان العبد خارجون من فرض
الحج وجه من استطاعة الحج وخارج من الفرض لو اذن له سيده ولو اذن له سيده
فحج لم يجز عنه فان قال قائل فلم لا يجزي عنه وقت لانها لا يلزمه وانها لا تكلمه
وانها لا تجزي من لم يلزمه قال ومثل ما وافقه مثل صلاة الجمعة قبل وقتها وصيام
شهر رمضان قبل هلاله لا تجزي عن واحد منهما الكافي وقته لانه عمل على البدن
والعمل على البدن لا تجزي الا في الوقت والاجر البالغ في الا ان يلزمه والتطوع به
في غير وقت وليس هكذا المملوك ولا غير البالغ من الاحرار فلو حجا لم يجز عنهما حجة
الاسلام اذا بلغ هذا او عتق هذا او اتكلهما الحج

باب تزويج حج الصبي والمملوك

قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه ليس على الصبي حج حتى يبلغ الغلام الحلم والجارية المحيض او يكملا خمس عشرة سنة فاذا بلغا

او استكملا

او استكملا خمس عشرة سنة فاذا بلغا استكمال خمس عشرة سنة او بلغا المحيض او الحلم
وجب عليهما الحج قال واحب ان يحجا صغيرين لا يعقلان ودون البالغين يعقلان
يجردان للاحرام ويجنبان ما يجتنبه الكبير فاذا اطاقا عمل شي وكانا اذا امرا به عقلا امر
ليعملهما ما اطاقا فان لم يطيقا فعله عمل عنهما وسوا في ذلك الصلاة التي تجب للطواف
او غيرها من عمل الحج فان قال قائل افيعمل عنهما الحجوبة عمل الابدان قال فما فرق بين الحجوبة
وبين الصلاة التي وجبت للطواف قبل بل ذلك عمل من عمل الحج وجب به لوجوب الطواف
والوقوف به والرمي وليس يعرض على عرض حاج يودي فالوقوف عرفة فان قال قائل فهل
من شي يروى في هذا اصل يعمل الانعيش الحج ويعتمر ويقضي بعض الطواف لانه عنهما ولا
سقى الحجوبة الى شرب في ايام حيضتها قال والحجة في هذا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذن لسوده ان تحج عنه وفي ذلك ان يحمله عنه بحربه كما اجزي عمله عن نفسه فمن
علم هذا اعلم انه مضطر الى رسول لا يسع من عمله الحج عنه سعيا ملوحا ان سعى من عمل الحج
فلاه جاز ان يسعى بطواف ورمي ووقوف ويكفيه الى ما لم يكن ثم عنه جاز ان يعلى العوض
عنه ان يأتي بالكالة عن نيته قال ولا اعلم احدا ممن سمعت منه في هذا استثنى خالف فيه
ما وصفت وقد حج عن قائل انه يحج عن الصلاة واصله موليه التابل هذا انه لا يحج
عن حجة الا في بعض الاحوال دون بعض مختلف جاز ان يا من بالحج في حال لم يامرها النبي صلى
الله عليه وسلم فيه وبين لها انه احب امرها النبي صلى الله عليه وسلم ولقد دار لها اصل بوليه
في حال الحج لسرقها عن عمره او يعمل بها اسا من عمل الحج عن غير طهر يجعل الصلاة التي تحج
فامر يعمله من الحج غير الصلاة وان قال قائل فما الحجة ان للصبي حجا ولم يلبه عليه فرضه
قبل الله عز وجل يتفضل بنعمه اياه الناس على الاحساب اعمالهم فمن على المؤمنين
ان الحق بهم ذرياتهم ووفر عليهم اعمالهم بقول الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم
من شي فلما من على الذراري باد خالهم جنته بلا عمل كان ان من عليهم بان يكتب عليهم عمل
البر في الحج وان لم يجب عليهم من ذلك المعنى فان قال قائل ما دل على ما وصفت نعل
كانه الا كما هو في الخطاب المسلمين انهم يدخلون الجنة فالحجة فيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم
ابو معبد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نقل الاكاله

بالروحا لقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرفعت اليه امراه صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله الهذا حج
قال نعم ولك اجر **اخبرنا** مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراه وهي في محفتها فقيل لها هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت الهذا حج قال نعم
ولك اجر **قال** الشافعي رحمه الله ورضي عنه **اخبرنا** سعيد بن سالم عن مالك بن مغول
عن ابي السفر قال سمعت ابن عباس يقول ايها الناس اسمعوا مني ما تقولون وافهموا ما اقول لكم
ايما مملوك حج به اهله ثم مات قبل ان يعتق فقد قضى حجه وان عتق قبل ان يموت فليحج وايما غلام
حج به اهله ثم مات قبل ان يدرك فقد قضى حجه وان عاش فبلغ فليحج وايما اعرابي حج به اهله
ثم مات قبل ان يهاجر فقد قضى عنه حجه وان هاجر فليحج **اخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد
ابن سالم عن ابن جريج عن عطا قال ويقضي حجة العبد عنه حتى يعتق فاذا عتق وجبت عليه
من حيث يكون واجبة عليه **قال** الشافعي رحمه الله ورضي عنه هذا كما قال
عطا في العبد ان شاء الله ومن لم يبلغ وهذا معنى قوله ومعنى قول ابن عباس عندنا
هكذا وقوله فاذا عتق فليحج يدل على انها لو اجزات عنه حجة الاسلام لم يامره ان يحج
اذا عتق ويدل على انه لا يراها واجبة عليه في عبوديته وذلك انه وغيره من اهل
الاسلام لا يرون فرض الحج على احد الا مرة لان الله جل وعز يقول ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فدلت السنة على مرة ولم يرد ذكره اخرى **قال**
الشافعي رحمه الله ورضي عنه اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج انه قال لعطا ارايت
ان حج العبد تطوعا باذن سيده لحج لا اجر فيه ولا حج به اهله لصغرهم قال سمعنا
انه اذا عتق حج لا بد اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول
يقضي حجة الصغير عنه حتى يعقل فاذا عقل وجبت عليه حجة لا بد منها والعبد كذلك
ايضا قالوا اخبرنا ابن جريج ان عكرمة يقول هذا عن ابن عباس **قال** الشافعي رحمه
الله ورضي عنه ونقولهم اذا عتق الصبي اذا احتلم والله اعلم ويروى عن عمر في الصبي
والمملوك مثل معنى هذا القول بجميع المملوك وعن ابن عباس والتابعين في
هذا المعنى وبقولهم قلنا فاما ما سوى كل واحد منهما في حجه

الاذن للعبد قال

الشافعي رحمه الله اذا اذن الرجل لعبده بالحج فاحرم فليس له منعه ان يتم على احرامه وله بيعه
وليس لمبتاعه ان يمنعه ان يتم على احرامه وللمبتاعه الخيار ان كان لم يعلم باحرامه لانه يحول
بينه وبين حبسه لمنفعته الى ان يقضي احرامه وكذلك الامة وكذلك الصبيان اذا اذن لهما
ابواهما فاحرما لم يكن لهما حبسهما قال ولو اصاب العبد امراته فابطل حجه لم يكن للسيد
حبسه وذلك انه مامور بان يمضي في حج فاسد مضيه في حج صحيح ولو اذن له في الحج
فاحرم بعمرة لم يكن له حبسه اذا اصبح عن ان يحل بطواف فان اذن له في الحج
فلم يحرم كان له منعه ما لم يحرم قال واذا اذن له العبد ان يتمتع او يقرن فعطاه
دم المتعة او القران لم يجز عنه لان العبد لا يملك شيئا فاذا ملكه سيده فانما ملكه للسيد
ولا يجزي عنه ما لا يكون له مالا بحال وعليه فيما لزمه الصوم فان كان مملوكا
فلم يصم حتى عتق ووجد فيها قولان احدهما ان يصوم فانه لا يجزي الواحد والباقي
كان لم يصم حتى عتق ووجد فيها قولان احدهما ان يصوم لانه لا يجزي الا الصوم
لا يقضى الا الصوم لانه لم يكن له ولا عليه في الوقت الذي اصابه فيه شيء الا الصوم
ولو اذن له في الحج فافسده كان على سيده ان يدعه يتم عليه ولم يكن له منعه على سيده
ان يدعه يقضيه فان قضاه اجزا عنه من القضاء وعليه اذا عتق حجة الاسلام
ولو لم ياذن للعبد سيده بالحج فاحرم به كان للسيد حبسه فان لم يفعل فله حبسه
وفيها قولان احدهما ان عليه اذا احصر شاة يقوم بها دراهم
ثم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما والقول الاخر انه لا يحل ابدا الا بشيء
حتى يعتق ولو اذن السيد لعبده بمتمتع جنايات العبد **اخبرنا** سعيد
عن ابن جريج عن عطا قال اذا ادب لعبده فمتمتع فمات فاعرم عنه قال
فانك قال يكون ان يعوض من العبد العبد حتى يطالب عنه وما الحرية سيا
قال لعله صم اما اعطاه اجنبا ما لم يكن له اجراحه من كلمه عنه حتى يكون المعطى
عنه ما لا له والعبد لا يكون مالكا ولو هذا انما اعطى حر الحر دينه او وهبه للحر اعطاه الحر
ثم بيعه قد ملك الحر الحالي ولو اعطى عن حر بعد موته او عبد لم يكن للموتى يملكون شيئا
ابدا الا ان ترى وهب لهم او اوصى او تصدق عليهم لم يجز وانما اخبرنا ان سعدا تصدق عنهم
بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر سعدا ان يتصدق عن امه ولو لا ذلك
ما جاز ان لو وصفته ذلك

باب كيف الاستطاعة الى الحج قال

الشافعي رحمه الله ورضي عنه والاستطاعة وجهان أحدهما أن يكون الرجل مستطيعا ببدنه
واجدا من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة ويكون عليه فرض الحج لا يجزيه ما كان بحاله
إلا أن يؤديه عن نفسه والاستطاعة الثانية أن يكون مضنوا في بدنه لا يقدر
أن يثبت على مركب بحج على المركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه
بطاعته له أو قادر على مال يجد من يستأجره به فيحج عنه فيكون هذا ممن لزمته
فريضة الحج قادرا ومعروف في لسان العرب أن الاستطاعة تكون بالبدن
وبمن يقوم مقام البدن وذلك أن الرجل يقول أنا مستطيع لأن أبني داري يعني بيده
ويعني بأن يأمر من يبنيها بإجارة أو يتطوع ببنائها له وكذلك مستطيع لأن أخيط
ثوبي وغير ذلك مما يعمله بنفسه ويعمله له غيره فإن قال فإنما الحج على البدن
فأنت تقول في الأعمال على الأبدان إنما يؤديها عاملها بنفسه مثل الصلاة والصيام
فيصلي المرء قائما فإن لم يقدر صلى جالسا أو مضطجعا ولا يصلي عنه غيره وإن لم
يقدر على الصوم قضاه إذا قدر أو كفر ولم يصم عنه غيره وأجزأه عنه قيل له
إن الله الشرائع تجتمع في معنى وتفترق في معنى بما فرق الله عز وجل
بينها في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو بما أجمع عليه عوام
المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا أحكام الله عز وجل فإن قال فأين للنبي علمت
من كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له إن الله
أخبرنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن فريضة الله عز
وجل في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته
فهل ترى أن أحج عنه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال سفيان هكذا حفظته
عن الزهري وأخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك فقال
نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه فكان فيما حفظ سفيان عن الزهري ما يبين
أن أباها إذا أدركته فريضة الحج ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أن جائزا لغيره
أن يحج عنه ولدا أو غيره وأن لغيره أن يؤدي عنه فرضا إن كان عليه في الحج إذا كان غير

مطيق

مطيق لأن يؤديه في الحج ببدنه فالفرض لازم له ولو لم يلزمه لقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا فرض على أبيك إذا كان إنما أسلم ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة إن الله تعالى
ولقال لا يحج أحد على أحد إنما يعمل المرء عن نفسه ثم من سفيان عن عمرو عن الزهري في
الحديث ما لم يدع معه في مثل من ليس في الحديث سفيان ما قال في الحديث فقالت له أينفعه
ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته
نفعه وبأنه الله تعالى عليها ونبيها فرض الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم وفي إجماع المسلمين فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تؤديها عنه
فريضة الحج نفعه كما ينفعه أن تؤدي عنه دينا لو كان عليه وينفعه إخراجه من المال الحالي
أجزأ وسقط الفرض عنه لا يكون ذلك إلا في الأبدان ولا شيء أولى أن يجمع بينهما مما جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينه ونحن نجمع بالقياس بين ما أشبهه في وجه وإن خالفه في وجه ه
إذا لم يكن شيء أشبه بما جمع له منه فنرى أن الحج يلزم به العبادة فإذا جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين شيء في الفرض لم نجمع بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبينه فرق
آخران تعالى الصلاة لا تسقط عنه حتى يصليها ما استطاع فإن لم يقدر على القيام أو مضطجعا
أو يومئ ولكنه ما قدر وإن الصوم إذا لم يقدر عليه قضاه فإن لم يقدر على قضائه كبر
والفرض على الأبدان مجتمع في أنه لازم في حال ثم يختلف بما خالف الله عز وجل بينه
ورسوله ثم يفرق بينه بما يعرف به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من هو دونهم
فالذي قال لنا ولا نعلم في الحج أحدا يزعم أن من تكلم في صلاة لم تفسد عليه صلاته وترك
شيئا في شهر رمضان فسد صومه ويزعم أن من جامع في الحج أفسده ومن جامع في شهر
رمضان تصدق ومن جامع في الصلاة فلا شيء عليه فهو فرق من الفرائض بها لا يختلف فيه وعليه
قال الفرق منها خبر وإجماع فإذا كانت فيه علته فلم يرد مثل الذي أحد به
الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال
كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة تستفتيه فجعل
الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى
الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا
قال لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه فقال نعم وذلك في حجة الوداع

الشافعي رحمه الله أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال ابن شهاب
حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم
قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله عليه في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن
يستوي على ظهر بعيره قال فحجي عنه قال الشافعي رحمه الله أخبرنا عمرو بن أبي
سلمة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن زيد بن علي
بن الحسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد سألته امرأة من خثعم فقالت
إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ولا يستطيع
أداءها فهل يجزي عنه أن أؤديها عنه فقال نعم قال الشافعي رحمه الله
وفي حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان أن عليه أداءها
إن قدر وإن لم يقدر أداها عنه غيره ولو لم تكن أداها عنه غيره لم تقل أداها لا يلزم
قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة
بن أبي سفيان قال سمعت طاوسا يقول أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة
فقالت إن أمي ماتت وعليها حجة فقال حجي عن أمك أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال إن كنت حججت فلب
عنه وإلا فاحجج وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام
قال لشيخ كبير لم يحج إن شئت فجهز رجلا يحج عنك قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه
ولو جهز من هو بهذه الحال رجلا يحج عنه ثم أفاق لكان بعد قدرها على الحج [illegible]
أن يحج لأنا لم نجزه عنه وكان عليه أن يحج عن نفسه فإن لم يفعل حتى مات أو صار
إلى حال لا يقدر فيها على الحج وجب عليه أن يبعث من يحج عنه إذا بلغ تلك الحال أو
مات لأنا إنما نجزي عنه حج غيره بعد أن يحج المستطيع عاما وصح وجب عليه الحج
وكان ممن يمرض عليه [illegible] أن يحج عن نفسه أو بلغ تلك الحال وما أوجب على نفسه من حج
في نذر وغير نذر بقول حجة الإسلام [illegible] أن يحج عن نفسه ويحج عنه [illegible]
إذا صار إلى الحج عنه حجة الإسلام وعمرته جاز ذلك فيما أوجب على نفسه

باب الخلاف في الحج عن الميت قال

الشافعي

الشافعي رحمه الله ورضي عنه لا أعلم أحدا نسب إلى علم ببلد يعرف أهله بالعلم خالفنا في أن يحج
عن المرء إذا مات الحجة الواجبة عنه إلا بعض من أدركنا بالمدينة وأعلام أهل المدينة والأكابر
من ماضي فقهائهم تأمر به مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر علي بن أبي طالب
عليه السلام وابن عباس به وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابن المسيب
وربيعة والذي قال لا يحج أحد عن أحد قاله [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] سوى ما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير رواية أنه أمر بعض من
سأله أن يحج عن غيره [illegible] ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسبه بعض من قال
بقوله أن ابن عمر قال لا يحج أحد عن أحد ونحن نروي عن ابن عمر [illegible] حديثا
يخالف ابن عمر منها ما ندعه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما ندعه لما
جاء عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما ندعه لقول [illegible] لما نعيب
ومنها ما ندعه لرأي نفسه فكيف جاز لأحد نسب نفسه إلى العلم أن يجعل قول ابن عمر
عليه هذا المحل ثم يجعله حجة على السنة ولا يجعله حجة على قول نفسه وقال من حجه
من قال هذا القول أرأيت لم لا يجوز أن يعمل رجل عن غيره وليس ثم سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلا اتباعها بفرض الله عز وجل كيف والمسألة في مثل
هذه السنة لا يسع عالما والله أعلم ولو جاز لهذا الاحتجاج عليه بمثله
[illegible] نفسه الذي قال هذا الرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
أمر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس أن يحج عن بعض وله في هذا [illegible]
[illegible] ومنها النهي عن بيع اللحم بالحيوان [illegible]
[illegible] ويرد على عتق [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible]
[illegible] المريض [illegible]
[illegible] الرجل أن يحج عنه [illegible]

واصل مذهبه ان لا يحج احد عن احد كما لا يصلي احد عن احد وقد سالت بعض من يذهب
مذهبه فقلت ارايت لو اوصى ان يصلى ويصام عنه باجارة او بنفقة من ماله او تطوع
انسان او يصلى عنه قال لا ولا الوصية باطل فقلت له ما ذكرت انما ابطل الحج لانه
كالصوم والصلاة فلذلك ابطلنا ان يحج الرجل عن غيره بماله ولم يبطل الوصية فيه كما ابطلها
في الصلاة والصيام قال الناس قلت والناس الذين اجازوا ان يحج الرجل عن الرجل اذا
اوصى وان مات بحال وانت لم تجز ما علمنا اجازه ولم تقبله مما جاءت به السنة
ولم نسلكها ابطال الوصية بالصوم والصلاة فلم يكن عنده فيها سنة ولا اثر ولا
قياس ولا معقول بل كان عنده خلاف هذا كله وخلاف ما احتج به عن ابن عمر
مما علمه اذ قال لا يحج احد عن احد استعمال عليه ولا اسوى الحج في الحال التي امر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه وقال به التابعون وما علمت من رد الاحاديث
من اهل الكلام من جوار الحجة علينا الى شيء مما يحتج الى ابطال من ابطل من اصحاب الحج
المرعي لا حجة بتطهيلها واسنا قد تركها من السنن ولا يسعد فيه في سعة
في هذا اصلا لبعض من قال ذلك لنا مذهبنا الى السروح الى الحجة بعد ان ذهب
من لا علم له او من له علم بلا نصفة فقال ولم قلت ارايت ما روحت من هو الهو
قول احد يلزم قوله فانت تبرى خلافه او قول ادمي قد يدخل عليه ما يدخل على الادميين
من الخطا قال بل قول من يدخل عليه الخطا قلنا فتركه بانه ان يحج الميت عن غيره حسب تركه
مرغوب عنه عمن يقول به عندنا قال فهو من اهل ما حسنتم علما وما رجحنا ان الحال
من اهل زمانها وما جئتنا من ان يفعل اليهم لكانا بين ملحسبح تصفعلى امر
يقول عمر انما المحسنح على المر يقول نفسه

باب الحال التي يجب فيها الحج

قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه ما احب لاحد ترك الحج ماشيا اذا قدر عليه
ولم يقدر على مركب رجلا او امراة والرجل فيه اقل عذرا من المراة ولا تبين ان اوجبه عليه
لاني لم احفظ عن احد من المفتيين انه اوجب على احد ان يحج ماشيا وقد روي احاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان لا يجب المشي على احد للحج وان الطاقة عن ان
يستطيعه ومنها ما يشبع اهل العلم من حسبه قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه

اخبرنا

اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابراهيم ابن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى عبد الله
ابن عمر فسمعته يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج فقال
الشعث التفل فقام اخر فقال يا رسول الله اي الحج افضل قال العج والثج فقام اخر
فقال يا رسول الله ما السبيل فقال زاد وراحلة قال وروي عن يونس ابن عبيد
عمن سمع انس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السبيل الزاد
والراحلة

باب الاستسلاف للحج

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رحمه الله ورضي عنه قال اخبرنا
سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن ابي اوفى صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم انه ساله عن الرجل لم يحج ايستقرض للحج فقال لا قال
الشافعي رحمه الله ومن لم يكن في ماله سعة يحج بها من غير ان يستقرض فهو لا يجد السبيل
ولكن ان كان ذا عرض كثير فعليه ان يبيع بعض عرضه او الاستدانة فيه حتى يحج وان
كان له مسكن وخادم وقوت اهله بقدر ما يحج من الحج ان سلم فعليه الحج وان كان له
قوت اهله او ما يركب به لم يحجهما فقوت اهله اللازم له من الحج والله اعلم وكتب عليه
الحج حتى يضع لاهله قوتهم في قدر غيبته ولو احرم حاج بنفسه من رجل يجارته ثم ابتاع الحج
بعد احرامه عنه من حجة الاسلام وذلك انه لم يبعض من عمل الحج الا كان حاجا اذا
كان الحج جائزا له ولا يحرم عليه ان يصوم بقول امره بامر غيره يعمل ان بعض من عمل الحج
شيئا كما يصوم بامر غيره اداجا بما عليه وكما يتطوع فيحرم عنه الثواب او لعذر
ثواب اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا ساله
فقال اواجر نفسي من هولاء القوم فانسك معهم المناسك الي اجر فقال
ابن عباس نعم اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ولو حج رجل في
حال غيره وموته احرامه عنه حجة الاسلام وقد حج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفر حاجون ومنهم من عوامهم عبيد من ماله قد حجوا بها وجبت عليهم واجزات
عنهم وذلك انهم بلغوا ما اعطاهم من العمر فذكروا ما قبلوا ومن دعاه غيره مونة

مطوعا او باجرة لم يسقط حجة الاسلام بما عليه من الحج ومباح له ان يأخذ الاجرة وفي قبول الصلة
عن ذلك او قبول الصلة لا يحرم على احد من الناس انما يحرم الصدقة على بعض الناس
وليس عليه اذا لم يجد مركبا ان يسأل ولا يؤاجر نفسه وانما السبيل الذي يوجب الحج
ان يجد المؤنة والمركب من شيء كان عليه قبل الحج او في وقته

باب حج المرأة والعبد

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان السبيل الزاد
والراحلة وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن
عليه الحج عندي والله اعلم وان لم يكن معها ذو محرم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يستثن فيما يوجب الحج الا الزاد والراحلة وان لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعدا
لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم وقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها
وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في ان تسافر المرأة للحج وان لم يكن معها محرم اخبرنا
مسلم عن ابن جريج قال سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج معها ولكن معها
ولائد وموليات يلين انزالها وحفظها ورفعها قال نعم فلتحج قال الشافعي رحمه
الله ورضي عنه فان قال قائل فهل من شيء يبين هذا قيل نعم ما لا اعلم
فيه احدا خالفه من ان المرأة يلزمها الحق وتثبت عليها الدعوى ببلد لا قاضي به
فتجلب من ذلك البلد ولعل الدعوى تبطل عنها او يأتي [illegible] عليها مسيرة
ايام مع غير ذي محرم اذا كان معها امرأة وان الله عز وجل قال في المعتدات ولا
تخرجوهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فقيل يقام عليها الحد فدل اذا هذا احدى
حدود الله عز وجل انه لم يمنعها الخروج من حق لزمها وان لم يكن هذا واو كان خروجها
فاحشة هي المعصية بالخروج الى غير حق الزمها كان كاسم ما دل على هذا
فمن لم يختلف الناس علمته ان المعتدة تخرج من بيتها للحد اذا رجع النبي صلى الله عليه وسلم اقامه
غير هذا وذلك الكتاب من السنة ثم الاجماع في موضع على ان المرأة
في الحال التي هي ممنوعة بها من الخروج الى سفر او خروج من بيتها في العدة انما تخرج الى حق
ما لا يلزمها ولا يكون سبيلا ما لزمها وما لها ترك فالحج لازم وهي له مستطيعة بالمال

والبدن

والبدن وهي المرأة فالزينة فاذا بلغت المرأة المحيض واستكملت خمس عشرة سنة ولا مال لها
تطيق به الحج فحبس ابواها ولكن لها ولا زوج للمرأة على ان يعطيها من ماله ما تحج به فاما
ولو اراد رجل الحج ما يساويه ان يمنعه وصي ذلك لم يكن لابيه ولا لوليه منعه من ذلك قال
ولو ارادت المرأة الحج ما شئته فان كان لوليها منعها من المسير فيه لاعلامها قال واذا بلغت
المرأة فاذنه بنفسها وما لها على الحج فاراد وليها منعها من الحج او اراد زوجها منعها
منه ما لم تهل بالحج لانه فرض بغير وقت الا في العمر كله فان اهلت بالحج باذنه لم يكن له منعها
وان اهلت بغير اذنه ففيها قولان احدهما ان عليه تخليتها ومن قال هذا
القول لم يعدها اذ لم يكن تطوعا فاما الحج فان عليه تخليتها من قبل
ان من دخل في الحج ممن يقدر عليه لم يكن له الخروج منه ويلزمه قضاؤها اذا استطاعت بصوم
لم يكن له منعها ولزمه عندي في قوله ان يكون ذلك في الاعتكاف والصلاة
والقول الثاني ان يكون لها حكم المحصر فتذبح وتقصر وتحل ويكون ذلك لزوجها

قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عطاء انه قال في المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها هي بمنزلة المحصر
قال الشافعي رحمه الله واحب لزوجها ان لا يمنعها فان كان واجبا عليه ان لا يمنعها
فان قد ادت ما عليه وانه شرط لها ما ادت الواجب وان كان تطوعا اجر عليه ان شاء الله تعالى

الخلاف في هذا الباب

قال الشافعي رحمه الله فذهب بعض اهل الكلام الى معنى ساذكره كما حكي به
ومن الى قوله فزعم ان فرض الحج على المستطيع اذا لزمه في وقت عليه ان يحج فيه من سنته
في اول ما يمكنه فان لم يحج كان كمن ترك الصلاة وهو يقدر على صلاتها حتى
ذهب الوقت وكان عاصيا بتركه بعد اول سنة من يقدر عليه فيها فكان
الصلاة بعد ذهاب الوقت قضاء [illegible] فهم ذلك في الصلاة اذا دخل وقتها
الاول فتركها فان صلاها في الوقت وفيما بدل من صوم لو وجب عليه كفارة او
قال فيه لمعنى تكلمه فاحد ما احتج به قال في المرأة يحرم ابوها وزوجها
على ان لها الحج هذا المعنى وقال معه غيره ممن ليس ولا اعرف فيه حجة الحج ومن

مرديه بعض اهل الكلام **قال** الشافعي رحمه الله وقال لي بعضهم مسألتك من
ابن قلت في الحج للنسوان برخصة وقد احسبه فان يجاز ذلك فما قلت في المراة قلت
اسعد لا امنع ذلك ان الله عز وجل الحج للامه قالوا فادلك قلت يعود برجلك ونصفه
الحج بعد النحر وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر على الحاج وتخلف يوم عن
الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا تجارة ولا شغل وتخلف اكثر المسلمين
قادرين على الحج وازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا كما يقولون لم يتخلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرض عليه لانه لم يصل الى الحج بعد فرض الحج الا في حجة
الاسلام التي يقال لها حجة الوداع ولم يدع مسلما يتخلف عن فرض الله عز وجل عليه
وهو قادر عليه ومعهم الوف كلهم قادر عليه لم يحج بعد بنفسه وصلى حيث النبي
صلى الله عليه وسلم وقت وقال ما بين هذين وقت وقد اعلم النبي صلى الله عليه
وسلم انه لعمله حج اهل الصبيان والنساء ولو كانوا كما يصفون صلاة احرى قال
الشافعي وقالت عائشة رضي الله عنها انه كان يكون علي الصوم من شهر رمضان
فما اقدر على ان اقضيه حتى شعبان وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامراة
ان تصوم يوما وزوجها شاهد الا باذنه **قال** الشافعي رحمه الله ورضي عنه
فقال لي بعضهم بعضكم ودفع الحج ما يسر ان يجب على من وجب عليه الا ان يكون
او بعضه فاذا مات علمنا ان وقته قد ذهب قال فما الدلالة على ذلك قلت
ما وصفنا من حج النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه ولم يحرم معه وقد اعلمهم
الحج فالعنى يكون علينا اذا مات قبل ان يؤديه وبلغها لا يقدر على ادائه من الفساد
قال فما يقضى عنه قلت نعم قال فما نوجد بمثل هذا قلت يقولون عليه الصوم في
ايام عدا شهر رمضان فاذا مات قبل ان يؤديه وقد امكنه لعذر عنه لانه فيه الحجة
مبرله وان مات قبل ان يمكنه لم يقض عنه لانه لم يمكنه ان يسر له قال فان قلت
الصلاة قلت فموافقة لها الى معنى تخالف لعمل الحج ان وما المعنى الذي توافقه
قلت ان للصلاة وقتين اول واخر فاذا اخرها عن الوقت الاول كان غير مفرط
حتى يخرج الوقت الاخر فان خرج الوقت قبل ان يصلي كان اثما بتركه ذلك
وقد احتجه غير انه لا يصلي احد عن احد قال ولم تخالف بينهما

قلت

قلت فيما خالف الله عز وجل بين رسوله بينهما الا ترى ان الحائض تقضي صوما ولا تقضي
صلاة ولا يصلي ويحج وان جرى فسد صلاته بجماع اعاد فلا كفارة في شيء منها وان
افسد صومه بجماع كفر واعاد وان جرى افسد حجه بجماع كفر بغير كفارة الصيام
واعاد قال فهلا امرتها ان تدع ذلك **قال** الشافعي رحمه الله ورضي عنه
فان قال قائل وقت لم يبلغ المراة باب الحج فيمنعها ولها انه لا حج عليها ولا دم اذا لم
تبلغها ذلك وسوى ذلك في المهولين قلت فما تقول لا حج عليها ولا دم على
من كان لا يجوز له بحال ان يكون محرما في الوقت الذي كرم فيه ولا احرام لعذب
جاوزا الحوا البلبا وهو عن ميقاته فلو فيه الذي احرم فيه اتيا ما هو عن ميقات
بعض الا دم عليهما المنع ولو طلاهما ان احراما صحيحا عنهما معا قال قلت
قلت لهما بعد الذي في موضعهما قلت نحر النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحل
في الحل اذ احصر فان قال ونسمه هذا المحصر قيل لا احسبه شيئا اولى ان يقاس
عليه من المحصر ويكون بعض ما لا يعدو الذي معنى المحصر وتلك ان المحصر مانع
من الادمي بحرفه من الموضع يحل له الخروج من الاحرام وان كان المانع من
الادمي معديا فالمنع فاذا كان للمراة والمملوك مانع من الادمي عن
معديا فيما يعرض له في منع بعد الادمي وفي الترمذي الادمي الذي يمنعهما
قال محمد رضي الله عنه في العبد يحل بالحج بغير اذن سيده فاحلل
ان يرعه سيده وله منعه واذا منعه فالعبد كالمحصر يكون فيه الا قولان
والله اعلم احدهما ان ليس عليه الا دم لا يجزيه غيره يحل اذا كان عبدا عن واحد
للادمي فهو صوم وصدقة ومن قال هذا في العبد قال هو كالمحصر بالعدو وهو
الحجر شيئا يقوم ويحل وشيء اسمر اذا الادم والقول الثاني ان يقوم الشاة دراهم
والدراهم طعاما ثم وجد الطعام بتصدق به والا صام عن كل مد يوما والعبد
بكل حال ليس بواجد فيصوم **قال** الشافعي رحمه الله ورضي عنه ومن
دخل حاله ليس بواجد فيصوم ما عليها من هدي المتعة فان الله عز وجل
يقول فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم فلو لم يجد هديا ولم يصم لم يسعه ذلك حتى يحل حجه به

ويحجه ويكون عليه بعد الهدي او الطعام تعالى اذا كان للمحصر ان يحل بإحرام بحجه فلم يحل
حل ويحج من قابل وجد لو جاز البدل من الذبح ان كان له بدل ولا يحبس يحل حراما على ان يحل في
الوقت الذي يؤمر فيه لا طاقة له وقد سمعت رحمه الله نصا على ما يلزمه من جزاء الصيد
قال الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما فقول ان الله عز وجل لما ذكر الهدي في هذا
الموضع وجعل بدله غيره وجعل في الجزاء بدلا الا ما ذكر في المحصر الدم ولم يذكر غيره
كان شرط الله حلية من الابدال غير ما المحرم ولا يكون للعالم ان يجعل بدلا الا مما
يلزم في النسك يقينا ولا علم لي ان له محلا يحل في المحل حكم المعسر فاما من لم
يجد رقبة يؤمر في محل ما رقبه في الظهار وان لم يذكر يؤمر فيه ولما قلنا في
الشهود حين ذكروا عدلا ولم يذكر في موضع آخر ولم يشرط فيهم العدول هم
عدول في موضع على ما شرط الله عز وجل في العبد حين شرطه فاشهد للناس والله اعلم
على ان حكم المحل حكم المعسر واذا ما في يعني واحد والبدل ليس مراد ومن ادعى
موضع من حكم الله عز وجل لا يقول هذا منه هذا النوع ليس الا ان يقول
هذا احد من الاصحاب ذا الشان وليس ذلك ان يحتمل والله اعلم **قال**
الشافعي رحمه الله ورضي عنه في المراة المعتدة من زوج له عليها الرجعة بعد ما احرمت
راجعها فله منعها وان لم يراجعها حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة فهي مالكة لامرها
ويكون لها ان تقيم على الحج ويحدد الله لا امرأة ليست بذي محرم فيمنع ولها من حبسها وتعالى
قولها ان شئت فاخرج معها والا بعثنا بها مع ثقة فان لم يجد ثقة لم يكن لها
في سفرها يخلو ان رجل لا امراة معها فان كانت في ذلك لم يحل احرامها اذا احرمت
العدة قال وذلك كله الشافعي رحمه الله بحال لم يحل بطاله حتى اعلم ان لا يحل الشيء
الا بقدر وان طلب فيه على علته فرده اليه او منع الى على طلاقها لزمها الاحلال ومنعها الخروج
حتى تتم عدتها فان انقضت خرجت فان ادركت حجا والا احلت بعمل عمرة فان قال
قائل فكيف لم تكن المحصر بها انوها فلم يكن له منعها الى حجة فاذا احرمت لم يكن له منعها ولوجه
لزمها ان عليها ان تمنعها ليس لها عذر ولا يجوز لها الخروج حتى يكون لها فاذا احرمت لم
تكن تعتد في المسكن مانعها منه والعبد اذا منعه سيده لم يكن عليه كما لزمه فان يحل فله

نفس

نفقه وقبل عقبه حتى يحل به ليس له غيره او لا يحل به ولست كالمعتدة فيما ملكتها من منعها فلو
اهل عبد بحج فمنعه سيده حل وان عتق بعد ما يحل فلا حج عليه الا حجة الاسلام وان عتق
قبل ان يمضي احرامه كما احصر الرجل بعدو ويكون له ان يحل بالمكان حتى يامن العدو لم
يكن له ان يحل وان علم ان يمضي في احرامه ولو ان امراة مالكة لامرها اهلت
بحج تطوعا لم يكن لزوجها منعها من الحج لانه ليس لها ان يكون له منعها ولا نفقة لها عليه
منعها ولا في احرامها في الحج لانها مانعة له نفسها بعبادة بدنه كان منعها في حجها او لم يكن ولا
يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم قال الربيع هذه المسألة منها غلط لان الشافعي رحمه الله
ورضي عنه يقول لا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم فلما اهلت هذه بحج تطوعا كان نكاحها
باطلا ولم يكن لها زوج يمنعها ويمنع حجها وليس لها زوج يلزمه النفقة لها لانها ليست
في احكام الازواج ولعل الشافعي رحمه الله انما حكى هذا القول في قول من يجوز
نكاح المحرم فاما قوله فانه لا يجوز نكاح المحرم ولا المحرمة وهذا له في
كتاب الشغار **قال** الشافعي رحمه الله ويحج الى السفهية البالغة اذا تطوعت
لها ذو محرم فان لها مالكا ان يعطيها من مالها ما تحج به اذا شاءت ذلك وكان لها ذو محرم
يخرج بها او خرجت مع نساء مسلمات

باب المرة التي يلزمه فيها الحج ولا يلزمه **قال** الشافعي

رحمه الله ورضي عنه واذا احتلم الغلام او حاضت الجارية وان لم يستكملا خمس عشرة
سنة بلغ البلوغ وهما غير مغلوبين على عقولهما واجدان مركبا وبلاغا مطيقان المركب
غير محبوسين عن الحج بمرض ولا سلطان ولا عدو وهما في الوقت الذي لعامة من ادرك
موضع لو خرجا منه فسارا بسير الناس قدرا على الحج فقد وجب عليهما الحج فان لم يفعلا
حتى يموتا فعليهما الحج وعليهما انهما قادران عليه في وقت يجري عنهما لو بلغا
كان يقضي عنهما الحج وان كانا بالموضع يعلمان ان لو خرجا عند بلوغهما لم يدركا الحج بعد
دارهما او دنو الحج فلم يخرجا الى الحج ولم يعيشا حتى اتى عليهما حج قابل فلا حج عليهما ومن لم يحج
لحج عليه مدة وهو لو حج الحراة لم يكن عليه قضاؤه ولو كانا اذا بلغا خرجا بسير ا
سير امثالهما سير الناس في السرعة حتى يمر لسيره يوما من غير العامة
في يوم وسيره بلا في يومين لم يكن عليهما عندي والله اعلم ان يسيرا سيرا

فكذلك يشبه العامة والله أعلم لو عقلا كان حسنا ولو بلغا معا فلم يحج لم يجب عليهما
يخرج أهل بلادهما حتى يغلب على عقولهما ولم يرجع إليهما في وقت لو خرجا فيه أدركا الحج
لم يلزمهما أن يحج عنهما وإن لم يلزمهما أن يحج عنهما إذا أتى عليهما وقت يعقلان فيه
ثم لم يذهب عقولهما حتى يأتي عليهما وقت لو خرجا فيه إلى الحج بلغاه فإن قال قائل
ما فرق بين المغلوب على عقله وبين المغلوب بالمرض قيل الفرض ساقط عن المغلوب
على عقله ما دام فيه مغلوبا والفرض ثابت على المغلوب بالمرض العاقل على بدنه غير زائل
في مرضه ولو حج المغلوب على عقله لم يجز عنه لأنه لا يعقل على البدن لا يعقل عامله
فيما على يوم الله عز وجل لا يعمل إلا بالصلاة وأشبه ذلك ولو حج المغلوب
بالمرض أجزأت عنه ولو كان بلوغهما في عام جدب الأغلب فيه على الناس خوف
الهلكة بالعطش في سفرهما بأجسامهم فيه أو ولي ما لا بد لهم منه من علف أو خوف فيه
أو من خوف من عدو لا يقوى جماعة الحاج يمنعهما أو اللصوص كان ذلك ساقطة
هذا والله أعلم أن يكون ممن أراد فيه الحج غير مستطيع له فيكون غير لازم له بأنه غير
مستطيع فإن تاب قبل يمكنه الحج بعد فقد لم يكن عليه حج ولذلك لو حجا أو لما بلغ
فأحصر بعدو أو غيره وحيل دون مكة ورجع فلم يمكنه الحج حتى يموت لم يكن عليه حج
ولو كان ما وصفت من الحائل في البر وكان يقدر على الركوب في البحر فيكون له طريقا
أحببت ذلك له ولست أبين أنه يجب عليه ركوب البحر للحج لأن الأغلب من
ركوب البحر خوف الهلكة ولو بلغا مغلوبين على عقولهما فلم يعقلا فأتى عليهما مدة
يعقلان فيها وعليهما الحج لم يكن عليهما وإذا بلغا معا فسعا الحج بعد قوت بلوغهما أهل
بلدهما معا وخرج الحج من بلدهما ثم لم يأت عليهما مدة وقت الحج يقدران فيها ولا حضرهما
من أهل بلدهما من على الحج فلا حج عليهما يقضى عنهما إن ماتا قبل عليهما أو أحد من
أهل بلدهما الحج ولو حيل بينهما حائلة بحبس عدو أو سلطان أو حبس وكان
غيرهما يقدر على الحج ثم ماتا ولم يحجا إلا هذا أن ممن عليه الاستطاعة فمعنى هما
ويقضى الحج عنهما ولذا لو كان حبس ذلك أو في طريقه مرض أو في أمر لا يعقله عنه
وعاش حتى يحج غير صحيح ثم مات قبل أن يحج وجب عليه الحج وجامع هذا أن يكون
البالغان إذا لم يقدرا بأي وجه ما كان القدرة بأبدانهما وهما قادران بأموالهما

وفي

وفي أحدهما من يقدر على الحج غير بهما ثم لم يحجا فعلى ذريتهما الحج إنما يكون عنهما لأنهم
لهما إذا لم يقدرا أحدا من أهل بأجسامهما على الحج بعض ما وصفت فإن قال قائل ما الحائل
بين هذا وبين المحصر بما ذكرت من عدو وحدث قيل ذلك لا يخلو السبيل نفسه
إلى الحج ولا يلزمه أن يحج عنه غيره من أجنبيه من قبل أنه من يعناه في خوف العدو في
والهلكة بالجدب والزمن والمرض ولكن غير معذور بنفسه ولو تمكنه أن يحج عنه من يحج عنه
ومثل هذا الذي يحبسه سلطان عن حج أو لصوص وحده وغيره يقدر على الحج فيكون
فعليه أن يحج عنه والسجن العالي أقرب من العذر من هذا وقد وجب عليه الحج
إذا وجد من يحج عنه

باب الاستطاعة بنفسه وغيره

قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه وكما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخثعمية أن تحج عن أبيها دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على الله عز وجل من
استطاع إليه سبيلا على معنيين أحدهما أن يستطيعه بنفسه وماله والآخر أن يحج
عن نفسه بأن يضر بفقرا أو سفرا أو ولي حلقه لا يستمسك معها على الثبوت على المركب ويكون من
يطيعه إذا أمره بالحج عنه إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له وإما بغير شيء فيجب عليه
أن يعطي من يحج عنه أو يأمره بالطاعة وهذه أصل الاستطاعتين وسواء في هذا الرجل يسلم
ولا يقدر على الثبوت على المركب أو الصبي يبلغ كذلك أو العبد يعتق كذلك ويجب عليه أن
يقدر على الثبوت على المحمل بلا مشقة وكان واجدا له أو مركب غيره وإن لم يثبت على غير المركب
المحمل أو ما أشبه الثبوت عليه من المركب وإن كان قد وجد من هؤلاء لا يجده مستطيعا ولا هو لا
يكون لا يستطيع بالبدن ولا بالطاعة فلا حج عليه وجماع الطاعة التي توجب الحج
أن يكون أحدهما أن يأمر مستطيع بالمال في الأجر أن يحج عنه الأجير به من يطيعه فيكون أحرى ولو
عامل بحج أجرا عنه ورجو أن يكون العطاء أجرا لم يخف ذلك عليه ولما أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم المرأة أن تحج عن أبيها إذا أسلم وهو لا يستمسك على الراحلة دل ذلك على أن
عليه الفرض إذا استطاعه بغيره إذا كان في قدرته لما له في القبر والله أعلم وأن يجوز الحج عنه
لأنه في القبر معنى هذا إلا أنه لا يطلق الحج بحال أجزاه والمشي لا يكون فيه يطلق أبدا

باب الحال التي يجوز أن يحج فيها الرجل عن غيره

قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج الواجب
ان يحج المرء عن غيره ما يشتمل السامع على هذا وجهين احدهما ان الله عز وجل فرض على خلقه
فرضين احدهما فرض على البدن والآخر فرض في المال فما كان منها فرضا لله عز وجل على
الابدان فعليها لا يجزي غيرها مثل الصلاة والحدود والقصاص وغيرها ولا ينصرف عنها الى غيرها
بحال وكان المريض يصلي كما اطاق او يغلب على عقله فيرفع عنه فرض الصلاة والحيض
للمراة فيرفع عنها فرض الصلاة في وقت الغلبة على العقل والحيض ولا يجزي المغلوب
على عقله صلاة صلاها وهو مغلوب على عقله ولا الحائض لا يجزيها صلاة صلتها
وهي حائض ولا يجب عليهما القضاء عنهما في حالهما تلك فلما امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم المرء ان يحج عن غيره حجة الاسلام كان هذا امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الاسلام وعمرته فلما وجب على المرء باجابته على نفسه من حج وعمرة
وانهما سواء فمن حج تطوعا او عمرة تطوعا لم يجز لاحد ان يحج عن احد ولا يعتمر في
حياته ولا بعد موته ومن قال هذا القول وجها محتملا ولزمه ان يقول لو اوصى
رجل ان يحج عنه تطوعا بطلت الوصية كما لو اوصى ان يصلى عنه بطلت الوصية ولزمه
ان يقول لا يحج احد عن احد بوصية فيجزئ عنه والحجة عليه فانه يحتمل ان يكون القول
فيما اخذ من الاجارة على هذا واحد من قولين احدهما ان له اجر مثله ويرد الفضل فيما
اخذ عليه ويرجع بالفضل ان كان سمى كما يقول في كل اجارة فاسدة لا اجر ان اجر له
لان عمله عن غيره لا عن نفسه والقول الثاني ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امر المرء ان يحج عن غيره في الواجب دل هذا على ان يكون الفرض على الابدان
شيئين احدهما ما لا يعمله المرء عن غيره مثل الصلاة ولا يعمله غيره عنه مثل
الحدود وغيرها والآخر النسك من الحج والعمرة فيكون للمرء ان يعمله عن غيره متطوعا عنه
او واجبا عليه لانه اصاب في الحال التي لا يقدر فيها على الحج ولا يستطيع ان يجوز له ان يتطوع
عنه والمتطوع عنه يقدر على الحج لان الحال التي اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
ان يحج عنه في الحال التي لا يقدر فيها على ان يحج عن نفسه ولانه لو تطوع عنه وهو يقدر على
الحج لم يجز عنه من حجة الاسلام فلما كان هو لم يتطوع عن نفسه كانت حجة الاسلام وان لم يحج عنه فكل
متطوع عنه فمن لم يخرج ... ذهب عطاء فيما نسبه ان يجوز لانه يجزئ عنه ان يتطوع

فمن

الاسلام من حج او عمرة ان عليها ميقاتا له او عمرة تطوع وذلك بمعنى الحج باعتبار بدنه يقول
عطاء لا يرى بأسا الا ان يطوف عنه قال الشافعي رحمه الله فكأنه ذهب الى ان
الطواف من النسك فانه يجزي ان يعمله المرء عن غيره في اي حال ما كان ولسنا نقول بهذا
وقولنا لا يعمله احد عن احد الا والمعمول عنه غير مطيق العمل بكبر او مرض لا يرجى ان يطيق
بحال او بعد موته وهذا السنة لا السنة والمعقول لما وصفت من انه لو تطوع عنه
رجل والمتطوع عنه يقدر على الحج لم يجز المحجوج عنه قال ومن قدر بما لا يستطيع ان
يثبت على مركب محمل ولا غيره او عرض ذلك له بعد بلوغه او كان عند اصغر وكان قد
اسلم فلم يأت عليه بدنه لا يمكنه فيه الحج حتى يصير بهذه الحال وجب عليه ان يجعل
من يحج عنه باجارة او بغير اجارة واذا امكنه مركب محمل او شجار او غيره فعليه ان
يحج بنفسه وان لم يقدر على الثبوت على بعير او دابة الا في مركب او شجار ولقي ما قدر
على المركب واي مركب قدر عليه فعليه ان يحج بنفسه ولا يجزيه غيره قال ومن كان
صحيحا يمكنه الحج فلم يحج حتى عرض له هذا كان عليه ان يبعث من يحج عنه لانه قد صار الى
الحال التي اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحج عنها فمن بلغها حتى يبعث من يحج عنه بعد المضي
او بهرم من يحج عنه او يموت فيحج عنه بعد الموت فان قال قائل فما بين هذا المرض الذي
وبين الهرم او الزمن قيل الهرم لم يصر احد عليه بعد هرم لا يطيقه سقيم عنه الى قوة يقدر
بها على المركب والمحمل من اهل الزمانة ايضا كالهرم واما اهل السقم فمنهم
من يعود الى الصحة قال ولو حج رجل عن رجل ثم ذهب زمانه ثم عاش ملكا
مليا بها ان يحج عن نفسه كان عليه ان يحج عن نفسه لانا انما اذنا له على ظاهر انه
لا يقدر فلما امكنه القدرة على الحج لم يكن له تركه وهو يقدر على ان يعمله بيده والله اعلم
قال ولو بعث السقيم رجلا يحج عنه فحج عنه ثم برا او عاش بعد البرء لم يكن له الا ان يحج عنه
فلم يحج حتى يأتي ما يثبت عليه الحج لا لذلك الزمن والهرم قال والزمن الزمانة التي
لا يرجى فيها البرء مثلها والهرم في هذا المعنى هو نادر فهو المريض فاما من ان
يبعث احدا يحج عنه ويامر الهرم والزمن ان يبعثا من يحج عنهما فان بعث المريض
من يحج عنه ثم لم يبرأ حتى مات فيبعث قولان احدهما انه لا يجزئ عنه لانه قد
بعث في الحال التي ليس له ان يبعث فيها وهذا اوضح القولين وبه ناخذ والثاني

يجزيه عنه لأنه حج عن نفسه حجة الإسلام ولو لم يطق بمركب ولا أن يقوى على الحج بعد أن حج عن نفسه فقد حج عن نفسه ،

باب من ليس له أن يحج عن غيره

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن كنت حججت فلبّ عن فلان وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس ويحك وما شبرمة قال فذكر قرابة فقال أحججت عن نفسك فقال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة

قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالحج عن أبيها ففي ذلك دلالة على أن ليس لها أن تحج عنه إلا وقد حجت عن نفسها وإذا أمرها بالحج عنه فإنه في الحال التي أمرها فيها بالحج عنه وكان لا يعمل أحد عن أحد عمل عن بدنه في حاله تلك يجوز أن يعمله عنه غيره فيجزي عنه وكانت الصلاة في هذا المعنى فسواء أن يحج عنه من ذوي قرابته وغيرهم وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة تحج عن رجل وهما مجتمعان في الإحرام لله إلا اللبوس فإنهما يختلفان في بعضه فالرجل أولى أن يجوز حجه عن الرجل والمرأة من المرأة عن الرجل وقد جاء مع روي عن طاوس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يثبت مما تسمى فيه بعض الخبر ولو أن امرأ لم يجب عليه الحج إلا وهو غير مطيق ببدنه ثم لم يكن على أحد عنه واجبا أن يحج عنه ويجب أن يحج عنه دون حجه وإن كان أنس عليه أو استأجر من يحج عنه من كان ولو أن نفسه لا تعود على زاد ومركب وإن كان في بدنه صحيحا فلم يزل كذلك حتى أيسر قبل الحج ولو حج فيها لم يدرك الحج ثم مات فلا أرى أن عليه حجا لأنه لم يجب عليه حج بعد ولو أيسر في وقت لا يحج فيه ليحج فأقام موسرا إلا أن يأتي عليه أشهر الحج ولم يدع الوقت الذي يخرج فيه أهل بلده كلوا فإذا الحج صار كذلك إذا ولم يحج حتى مات فإن جاء ذلك أو جعل أحد وسعه لم يكن عليه الحج إنما يكون عليه حجه إذا أتى عليه ويحج بعد بلوغه ويقدر به ثم لم يحج حتى يعوته الحج ولو كان موسرا محبوسا عن الحج وجب عليه أن يحج عن نفسه غيره أو يحج عنه بعد موته وهذا مكتوب في غير هذا الموضع

باب

باب الإجارة على الحج

قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه للرجل أن يستأجر الرجل يحج عنه إذا كان لا يقدر على المركب لضعفه وكان ذا مقدرة بماله ولوارثه بعده والإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواه والإجارة أن شاء الله على البر خير منها على ما لا بر فيه وما جاز من الإجارة ما أعطي وإن كان لا يعمله على نفسه لا فرق بين ذلك ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه بعمرة عنه فإن ذلك له لا يجوز على الحج وكان زاد المحجوج عنه حسن الأحد فيهما الحج ورادعه عمره ولو استأجر الرجل الرجل يحج عنه من بلد كذا حتى يقول يحرم عنه من موضع كذا لأنه يجوز الإحرام من كل موضع فإذا لم يسمِّ هذا فالإجارة مجهولة وإذا وقت له موضعا يحرم منه فأحرم قبله ثم مات فلا إجارة له في شيء من سفره ويجعل الإجارة له من حين أحرم من الميقات الذي وقت له إلى أن يكمل الحج فإن أهل من وراء الميقات لم يحسب الإجارة إلا من الميقات سواء أمرنا الميقات عن يحرم ثم مات قبل أن يحرم فلا إجارة له لأنه لم يعمل في الحج وإن مات بعد ما أحرم من وراء الميقات حسبت له الإجارة من يوم أحرم من وراء الميقات ولم يحسب له عمل الميقات إذا لم يحرم منه لأنه ترك أن يعمل فيه وإن حج فترك الإحرام والتلبية وعمل عمل الحج أو لم يعمله إذا قال لم أحرم بالحج أو قال الحج أعتمر ولم يحج أو قال استؤجرت على الحج فاعتمرت فلا شيء له ولا إذا لم يحج فأنساك لأنه ترك الإجارة فيكون حقه ولو استأجره أن يحج عنه على أن يحرم من موضع كذا فأحرم منه ثم مات بالطريق قبله من الإجارة بقدر ما مضى من سفره وإن استأجره على أن يهل من وراء الميقات فجعل بقدر ما قضى بعض ما استأجره عليه وإن استأجره فإنما عليه أن يحرم من الميقات ولو أحرم قبل الميقات تطوع ولو استأجره على أن يحج عنه من اليمن فاعتمر عن نفسه ثم خرج إلى الميقات الذي استوجر عليه فأهل بالحج عن الذي استأجره فالحج يجزيه إذا أهل بالعمرة عن نفسه إلا أن يخرج إلى ميقات المستأجر الذي شرط أن يهل منه فيهل عنه بالحج منه فإن لم يفعل وأهل من دون الميقات فإن كان عليه أن يهل بعد الميقات فأهل منه بالحج عنه أجزأ عنه وعليه إهراق دم ما ودل ليس ما يحوز بالمستأجر ورد من الإجارة بقدر ما نقص ما بين الميقات والموضع الذي أحرم منه لأنه شيء من عمله نقصه ولا يجعل الدم على المستأجر لأنه بعمله كان ويجزيه الحج على كل حال شرط عليه أن يهل من دون الميقات

أو نقص من الميقات أو شيئًا وطيبًا أصابه لأنه أخطأ في الحج لم يرد للمستأجر ما يجب عليه من
الفدية فالفدية عليه في ماله دون مال المستأجر ولو مات قبل قضاء الحج كان له من الإجارة
بقدر ما عمل من الحج وقد قيل لا أجر له لأن عمل الحج ومن قال هذا القول قال إن كان
على الرجل لا يستوجب من الإجارة شيئًا إلا بكمال الحج وهذا قول يتوجه والقياس
القول الأول لأن لكل حظ من الإجارة ولو استأجره ليحج عنه فأفسد الحج كان عليه أن
يرد جميع ما استأجره به وعليه أن يقضي عن نفسه فإن قيل فمن قبل أنه لا يكون حاجًا
عن غيره حجًا فاسدًا وإذا صار الحج فاسدًا عن نفسه فعليه أن يقضيه عن نفسه
فلو حجه عن غيره كان عن نفسه ولو أفسد الإجارة على قضاء الحج الفاسد رد لأنها لا تكون
من غيره ولو كان إنما أصاب في الحج ما عليه فيه الفدية مما لا يفسد الحج كانت عليه
الفدية فيما أصاب والإجارة له ولو استأجره للحج فأحصر بعدو وفاته الحج بمرض حل
بطواف وسعي وحلق وكان له من الإجارة بقدر ما سار من أجل من الميقات إلى بلوغه
الموضع الذي حبس فيه في نفقته لأن ذلك ما بلغ من سفره في حجه الذي له الإجارة
حتى صار غير حاج وإنما أحل الآخر على الحج وصار يخرج من الإحرام بعمل ليس من
عمل الحج ولو استأجر رجل رجلًا على أن يحج عنه فاعتمر عن نفسه ثم أراد الحج عن المستأجر
خرج إلى الميقات المحجوج عنه فأهل عنه منه لا يجزيه غير ذلك فإن لم يفعل أهراق
دمًا ولو استأجر رجل رجلًا يحج عن رجل فاعتمر عن نفسه ثم خرج إلى ميقات المحجوج
عنه الذي شرط أن يهل عنه منه أو كان الميقات الذي وقت له بعينه فأهل بالحج
عنه أجزأه عن المحجوج عنه فإن ترك ميقاته وأحرم من دونه أجزأه الحج وكان
عليه دم لترك ميقاته من ماله ورجع عليه بما استوجبه بقدر ما ترك مما بين
الميقات ومكة ولو استأجره على أن يحج عنه فأفرد أجزأه الحج عنه ورجع عليه بقدر
حصة العمرة من الإجارة لأنه استأجره على عملين فعمل أحدهما ولو استأجره على أن يقرن
عنه فأفرد كان قد زاده عمرة وعلى المستأجر دم القران ولو أمر رجل أن يستأجر أن
يعمل عملًا فعمله وزاده معه فلا شيء له في زيادة العمرة لأنه متطوع بها ولو استأجره
على أن يقرن عنه فأفرد الحج أجزأه عنه الحج وبعث عمرة يقضيها عنه إن كانت العمرة
الواجبة ورجع عليه بقدر حصة العمرة من الإجارة لأنه استأجره على عملين فعمل

احدهما

أحدهما ولو استأجره على أن يحج عنه فأهل بالعمرة عن نفسه وحج عن المستأجر رد جميع الإجارة
من قبل أنه أمره بهما وعملهما واحد وأنه لا يخرج من العمرة إلى الحج ولا إلى فعل الحج دون العمرة
لأنه لا يكون له أن ينوي فأما نويتهما نيتين أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره ولم يجز أن
يكون فاعلًا عن المستأجر لأنه نوى أحدهما عن نفسه وصار فاعلًا عن نفسه لأن عمل بدنه
أولى به من عمل غيره إذا لم ينو عمل بدنه ثم عمل غيره ولو استأجر رجل رجلًا يحج عنه
فأهل بالحج عن نفسه ثم نواه عن غيره كان الحج عن الذي نوى الحج عنه وكان
القول في الأجير واحدًا منهما ليس لأحدهما الله يقبلها ليكون حقه فيها والإجارة
له لأن الحج عنه ولو استأجره رجلان يحج عن أبويهما فأهل بالحج عنهما معًا
كان محرمًا عن نفسه وكان الحج عن نفسه لا عن واحد منهما ولو نوى الحج عن نفسه
وعنهما أو عن أحدهما كان عن نفسه وإذا نسي الرجل وقد وجب عليه حجة الإسلام
ولم يحج وقد تطوع متطوع بحجة الإسلام أن يحج عنه أجزأت عنه ولو لم
يوصه أن يحج من ماله فيحج عنه غيره ولأن يعطي هذا أن يستأجر عنه
بأنه يحج عنه متطوعًا وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخثعمية أن تحج عن
أبيها ورجلًا أن يحج عن أبيه ورجلًا أن يحج عن أبيه لنذر نذره أبوه دل هذا على أنه
ثبت أنه يجوز أن تحرم المرأة عن الرجل ولو لم يكن فيه هذا كان أن يحرم الرجل عن
الرجل والرجل عن المرأة أولى من قبل أن الرجل أكمل إحرامًا من المرأة وإحرامه
كإحرام الرجل وأي رجل حج عن امرأة أو رجل أو امرأة حجت عن امرأة أو عن
رجل أجزأ ذلك المحجوج عنه إذا كان الحاج قد حج حجة الإسلام مرة

باب من أين نفقة من مات ولم يحج

قال الربيع رحمه الله أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنهما
قالا الحجة الواجبة من رأس المال قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه وقال غيرهما
لا يحج عنه إلا أن يوصي فإن أوصى حج عنه من بلده إن بلغ ذلك الثلث وبقي على الوصايا
لأنه لازم وإن لم يوص لم يحج عنه عن ... ولا عن غيره وقال غيرهم إذا أمر أن يحج
عنه وصية فهو أهل الوصايا ولم يبدأ على غيره من الوصايا ومن قال هذا فكان

سبيلا يعني بذا العجز عنه قال الشافعي وهذا إن حجة الإسلام من رأس المال ومن قال
هذا للمغصوب أن يستأجر عنه إذا لم يقدر عليه ودلالة أن يستأجر رجلا من أهل ميقاته أو قريبه
ليحج عنه ميتا ولا يستأجر رجلا من بلده إذا كان للمغصوب إلا أن يدرك ذلك بما يوجد
رجل مرة ومن قال هذا القول قال في الحج أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به
وليه وما عليه وقاله في قبل إذا كان معناه وقاله في حال ما لو حجه الله عليه وسلم بالأمر بالحج
منه إلا إذا نصر بأمر له حاز فيه مثل زكاة المال وكان لا يكون إلا واجبا عليه
شيئا لو يكن بعضه يجزيه فهو لازم حقوق الآدميين إنما وجب لهم من رأس المال وهذا
من حقوق الآدميين فمن لم يؤد به إلا صف منهم بعينه فحج إن وجب وجوب
الحج بعض الله جل وعز وإن كان إنما وجب للآدميين ومن قال هذا أنه إذا أهدى أخرج
ما معه من الوصايا والتدبير وما ثبت به أهل الدين قبل الورثة إذا جعله الله واجبا
وجوب مال للآدميين وهذا القول يصح والله أعلم ومن قال هذا قاله في الحج إن
لم يبلغ إلا ثلثها فلو يصح حج للشريك شيئا أنه لا يجب عليه إلا وصيته لأن الواجب
على الميت والصحيح سواء فأما ما لا يرى به من قال بمثل تو غيره وأن لو مر به فقد قيل
يكون في ثلثه كالوصايا وقيل بل لازم وما لزمه في حياته من نذر لو فيه إن
قبل الحجاب ويؤدى واحد عنه حالف بالرمية قبل حاله من قبل أنه قد كان ولم يجب
عليه بأمر أوجبه على نفسه مستحلا بالحج وتحمعان في أنه قد أوجب كلا منهما
ما وجب هذا أو وجب إقرار الآدمي بحق إن سأل فيهما كذا أو ان والله أعلم وإنما استخبر
الله عز وجل إيجابه

باب الحج بغير نية

قال الشافعي رحمه الله أن ينوي الرجل الحج والعمرة عند دخوله فيهما كما يجب
لو في طوافه يجب عليه غيرهما فإن أهل بالحج ولم ينو حجة الإسلام سوى أن يكون تطوعا أو كونه
عن غيره أو أحرم فقال إحرامي كإحرام فلان لرجل غائب عنه فهي مثل ما لم يسمه إلا الحج كان فرضا
لله حالا وأجزأ عنه من حجة الإسلام فإن قال قائل ما دل على ما وصفت قيل فإن مسلم
ابن خالد وعبد المجيد أخبرنا عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع جابرا يقول قدم علي
عليه السلام من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما أهللت يا علي فقال بما أهل به
النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهد وامكث حراما كما أنت قال وأهدى له علي هديا **قال** إن النبي

رضي الله عنه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وهو يحدث
عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا أتى البيداء
نظرت مد بصري من بين يديه من راكب وماش ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه
كلهم يريد أن يأتم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينوي إلا الحج
ولا يعرف غيره ولا يعرف العمرة فلما طفنا فكنا عند المروة فقال أيها الناس من لم يكن
معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت
فحل من لم يكن معه هدي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد
الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي
فليحلل ولم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل أخبرنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا أنه الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منها
أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فلما كنا بمنى أتيت
بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه قال يحيى فحدثت
به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة والقاسم مثل معنى حديث سفيان لا يخالف معناه أخبرنا سفيان عن عبد
الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما لك أنفست فقلت نعم فقال
إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت
وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن
طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين
الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة
وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكني لبدت رأسي وسقت

هدي فليس له أن يحل دون محل هديه فقام إليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم
كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال لا بل للأبد دخلت العمرة في الحج
إلى يوم القيامة قال ودخل عليه علي عليه السلام من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم
أهللت فقال أحدهما عن طاوس إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين
ينتظرون القضاء فعقدوا الإحرام ليس على حج ولا عمرة ولا قران ينتظرون القضاء فنزل
القضاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة
ومن معه هدي أن يجعله حجا قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه ولبى علي وأبو موسى
الأشعري باليمن وقالا عند تلبيتهما إهلالا كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما
بالمقام على إحرامهما فدل هذا على الفرق بين الإحرام والصلاة لأن الصلاة لا تجزي عن أحد
إلا أن ينوي فريضة بعينها وكذلك الصوم وتجزي لسنة الإحرام فلما دلت السنة
على أنه يجوز للمرء أن يهل وإن لم ينو حجا بعينه ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه دل على أنه
إذا أهل متطوعا ولم يحج حجة الفريضة كانت حجة الفريضة ولما كان هذا كان إذا أهل
بالحج عن غيره ولم يهل بالحج عن نفسه كانت الحجة عن نفسه وكان هذا معقولا في السنة
مكتفى به عن غيره وقد روي فيه حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيا لابن
عباس متصلا قال ولا يجوز أن يحج عن رجل إلا حر بالغ مسلم ولا يجوز أن يحج عنه غير
بالغ ولا حر غير بالغ إذا كان حجهما لأنفسهما لا يجزي عنهما من حجة الإسلام
لم يجز عن غيرهما والله أعلم قال وأمر الحج والعمرة سواء يعتمر عن الرجل كما يحج عنه
ولا يجزيه أن يعتمر عنه إلا من اعتمر عن نفسه من بالغ حر مسلم فإن قيل فإن رجلا اعتمر
عن نفسه ولم يحج فأمر رجل يحج عنه ويعتمر فحج عنه واعتمر أجزأ المعتمر عنه العمرة
ولم تجزه الحجة وكذلك لو حج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره واعتمر أجزأ المحجوج
عنه الحجة ولم تجزه العمرة وتجزيه أي النسكين كان الفاعل عمله عن نفسه ثم عمله
عنه ولا تجزيه النسك الذي لم يعمله الفاعل عن نفسه وإذا كان يطيق أن يبعث
من يحج عنه ويعتمر أجزأه أن يبعث رجلا واحدا يحج عنه ويجزيه أن يبعث اثنين
يفرد من يحج هذا عنه ويعتمر هذا عنه وكذلك امرأتين أو امرأة ورجلا

قال

قال وهذا في فرض الحج والعمرة فأما من تطوع بأن يحج عنه رجل وقد قيل يجوز كما جاز في الفرض
أجزأ أن يستأجر من يحج عنه وقد قيل يحج الفرض فقط لأنه سنة ولا يحج عنه نافلة ولا يعتمر نافلة
قال الشافعي رحمه الله ومن قال يحج المرء عن المرء متطوعا قال لما كان أصل الحج مفارقا
للصلاة والصوم وكان المرء يعمل عن المرء الحج يجزي عنه بعد موته وفي الحال التي لا يطيق فيها
الحج فكذلك يعمله عنه متطوعا وهذا أشبه من أمر السنة أخبرنا ابن عيينة عن زيد
بن أسلم قال ربما قال لي عطاء طف عني قال الشافعي رضي الله عنه وقد يحتمل أن يقال
لا يجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حجة الإسلام وعمرته ومن قال هذا [illegible]
أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أن يحج عن رجل في الحال التي لا يقدر فيها المحجوج عنه أن يحج عن نفسه
وإني لا أعلم مخالفا في أن رجلا لو حج عن رجل نذر على حج لا يجزي عنه من حجة الإسلام
فلما كان هذا عندهم فهذا دل على أنه إنما عمل في حال الضرورة ما دية الفرض وما جاز
في الضرورة دون غيرها لم يعمل ما لم تكن ضرورة مثله قال ولو أهل رجل بحج ففاته فحل بطواف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة لم يجز عنه من حجة الإسلام لأنه لم يبتدئها ولم يجز عنه
من عمرة الإسلام ولا عمرة نذر عليه لأنها ليست بعمرة إنما كان يجوز أن يقيم عليه
لو حبس لحجها إلى حج سنة ولأنه لو طاف لحج سنة عن [illegible] والأخرى أنه ليس له أن يقيم محرما
في غير أشهر الحج ولو أهل بالحج في غير أشهر الحج كان إهلاله عمرة تجزي عنه من عمرة الإسلام
لأنه لا وجه للإهلال إلا بحج أو عمرة فلما أهل في وقت ليست العمرة فيه مباحة والحج محظور كان
مهلا بعمرة وليس هذا كالمهل بالحج والحج مباح له في وقته لأن إسلامه لذلك الحج كان حجا وإنما
هذا الحج كان عمرة وإذا كان إحرامه بالعمرة فلا يشبه أنها عمرة أجزأت إذا أهل بحج وكان
إهلاله عمرة قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه والعمرة لا تفوت من قبل أنها
تصلح في كل شهر والحج يفوت من قبل أنه لا يصلح إلا في وقت واحد من السنة فلو أن
رجلا أهل بالعمرة في عام فحبسه مرض أو خطأ عدد أو غير ذلك ما خلا العدو وأقام
حراما حتى يحل منها ولم تفته العمرة متى وصل إلى البيت فحل منها قال ولو حج رجل
عن رجل بلا إجارة ثم أراد الإجارة لم يكن له وكان متطوعا عنه وأجزأت عنه حجته
قال ولو استأجر رجل رجلا يعتمر عنه في شهر فاعتمر عنه في غيره أو على أن يحج عنه
سنة فحج في غيرها لم تكن له الإجارة وكان متطوعا فعل ... إلا أنه على الحج

وعلى العمرة وعلى الخير له وهي على عمل الخير يكون فيها على الناس يجيء ولا ترى بالإجارة بأسا قال
فأما الجعل في جواز الإجارة على تعليم القرآن والخير فقيل أخبرنا مالك عن أبي حازم
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة بسورة
من القرآن قال والنكاح لا يكون إلا بما له قيمة من الإجارة والأثمان

باب الوصية بالحج

قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه وإذا أوصى رجل أن يحج عنه وارث ولم يسم شيئا أحج عنه الوارث بأقل
ما يوجد من يحج بالأجر عنه فإن لم يقبل ذلك فلا زيادة له ويحج عنه غيره بأقل ما يوجد
من يحج عنه به ممن هو أمين على الحج قال الشافعي رحمه الله ولا ترد على الوارث
وصيته بهذا إنما هي إجارة ولو قال يحج عنه بكذا أبطلت ما زاد على أقل ما يوجد به من
يحج عنه ولو قال يحج عني من رجل فلان بمائة دينار فرأى فلان أن يحج عنه وارث
لم يحج الوارث إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه فإن أبى فعل فلان أن لا يحج وارث فإن
فعل فحج وارث ذلك فإن لم يفعل أحجت عنه رجلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه قال
ولو قال رجل أول واحد يحج عني فله مائة دينار فحج عنه غير وارث فله مائة
دينار وإن حج وارث عنه فله أقل ما يوجد به من يحج عنه وما زاد عليه فلا [illegible]
لأنها وصية لوارث قال ولو استأجر رجل رجلا يحج أو يعتمر عنه فمات
قبل ذلك الأجير [illegible] المستأجر أن يحج عنه أو يعتمر فإن استأجره على الحج
عنه فقرن لم ينقص ذلك [illegible] الحج وكان عليه أن يرد الإجارة كلها
ولأنه لو أخطأ العدد [illegible] الحج ولذلك [illegible] العمرة قال ولو استأجر رجل
رجلا يحج عنه أو يعتمر فأصاب صيدا أو نحوه وفعل في الحج والعمرة ما يجب
فيه الفدية فذلك في ماله [illegible] له الإجارة [illegible]
عن نفسه فأصاب وعليه فيه [illegible] يحج عن غيره [illegible] غيره وله الإجارة
كاملة في ماله وعليه في ماله فدية كل ما أصاب قال وهكذا [illegible] إذا استأجر
رجلا يحج عن الميت [illegible] قال ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه فقرن
عنه كان زاد خيرا له ولم ينقصه وعليه في ماله دم القران قال ولو استأجر

يحج

يحج عنه فاعتمر أو يعتمر فحج رد الإجارة لأن الحاج إذا أمره أن يعتمر فعمل غير عمل ما أمره به
والحج غير العمرة والعمرة غير الحج قال ولو استأجره يحج عنه فاعتمر ثم عاد فحج عنه من
ميقاته أجزأت عنه قال ولو اعتمر عن نفسه ثم أراد الحج عن غيره لم يجزه إلا أن يحج من ميقاته
لأن أن يخرج إلى ميقات المحجوج عنه فيحج عنه من ميقاته فإن ترك ذلك وحج من دون
ميقاته أهراق دما وأجزأت عنه قال ولو حج رجل حاجا عن رجل فسلك غير طريق
المحجوج عنه وأتى على ميقات طريقه غير ميقات الرجل فأهل منه ومضى على حجه
أجزأت عنه حجة الإسلام إن شاء الله تعالى قال ويجزي الحاج عن الرجل ينوي الحج عنه عند
إحرامه وإن لم يتكلم بأن حجه عنه [illegible] ذلك في نفسه والمتطوع بالحج عن الرجل
كالمستأجر في كل أمره يجزيه في كل ما أجزأه في كل ويفسد عليه في كل ما أفسد عليه في كل
إلا أن المتطوع لا يرد الإجارة لأنه لم يأخذها قال ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه أو
عن ميت فحج ولم يكن حج عن نفسه أجزأت عنه ولم يجزئ عنهما ورد الإجارة ولا بأس أن
يستأجر الوصي [illegible] المستأجر [illegible] الميت عنه وأوصى بذلك الميت أو لم يوص
والإجارة ليست بوصية منه وإن كان المستأجر وارثا أو غير وارث فسواء يحج عن الميت
الحج والعمرة الواجبتان أوصى بهما أو لم يوص كما يؤدى عنه الواجب عليه من الدين
وإن لم يوص به قال ولو أوصى بثلثه للحاج أحببت أن يعطاه فقراء الحاج ولا أعلمه
يحرم أن يعطاه غني منهم قال ولو أوصى أن يحج عنه تطوعا ففيها قولان أحدهما
أن ذلك جائز والآخر أن ذلك غير جائز كما لو أوصى أن يستأجر عنه من يصلي عنه لم
يجز [illegible] قال لا يجوز رد وصيته ويجعلها ميراثا قال ولو قال رجل حج
عني [illegible] كان هذا غير جائز لأن [illegible]
أجر غير معلوم فإن حج أجزأت عنه وله أجر مثله وسواء كان المستأجر وارثا
أو غير وارث أوصى بذلك الميت أو لم يوص به غير أنه إن أوصى بذلك لوارث لم يجز أن
يعطى من الإجارة ما زاد على أجر مثله من العمل لأن المحاباة وصية والوصية لا تكون
لوارث

باب ما يؤدي عن الرجل البالغ الحج

قال الشافعي رحمه الله إذا وصل الرجل المسلم الحر البالغ إلى أن يحج أجزأت عنه

حجة الإسلام وإن كان ممن لا بد له بدا بدنه بحج ما يسا فهو يحسن بتكلفه يسأله الرحمه
في مركبه وحج في حين تكون محمله موردا عنه ولا لا لو اجر نفسه من رجل يخدمه وحج

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا
سأل ابن عباس فقال أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ألي أجر
فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب قال ولا بأس
لو حج وغيره كفاه مؤنته لأنه حاج في نفسه [illegible] وقال
لو حج في عام أخطأ الناس فيه يوم عرفة أن حجهم يوم يحجون كما فطرهم يوم يفطرون
وأضحاهم يوم يضحون لأنهم إنما كلفوا الظاهر فيما يغيب عليهم فيما بينهم وبين الله
عز وجل ولو أن رجلا أصاب أهله بعدما رمى وطاف كانت عليه بدنة
وكان حجه تاما ولو أن رجلا دخل عرفة بعد الزوال وخرج منها قبل مغيب الشمس
أجزأت عنه حجته وأهراق دما ولو أن رجلا فعل ما ليس له في إحرامه عن الحجاج
هو أجزأت عنه من حجة الإسلام

باب حج الصبي والمملوك يعتق والذمي يسلم

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه وإذا بلغ غلام أو عتق
مملوك أو أسلم ذمي بعرفة أو بمزدلفة فأحرم أي هؤلاء صار إلى هذه الحال بالحج يوم
عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ووافى بها أو غير واقف فقد أدرك الحج وأجزأ
عنه من حجة الإسلام وعليه دم لترك الميقات ولو أحرم العبد والغلام الذي لم يبلغ
بالحج ينويان أن يجعلاه فرض الحج أو النافلة أو لا نية لهما ثم أعتق هذا وبلغ هذا قبل
عرفة أو بعرفة أو بمزدلفة أو رجعا إلى عرفة بعد البلوغ والعتق أجزأت عنهما
من حجة الإسلام ولو احتاطا كان أحب إلي ولا يبين أن يكون ذلك عليهما
وإنما [illegible] ولو أحرم من ميقاته ثم أسلم [illegible] لم يكن له بد من دم [illegible] لأن إحرامه
ليس بحرام [illegible] الرجل [illegible] بالحج [illegible] قبل عرفة ثم عتق يوم
عرفة لم يجز عنه من حجة الإسلام لأنه قد كان يجب عليه تمامها لأنه أحرم
وإن [illegible] عنه من حجة الإسلام فإذا أفسد ثم قضاها فإنه [illegible] وعليه قضاؤها
ويهدي بدنة [illegible] فالقضاء عنه يجزيه من حجة الإسلام قال الشافعي رحمه الله

في الإحرام المواقيت [illegible] بالحج [illegible] عرفة [illegible] ولا
[illegible] من حجة الإسلام [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مع [illegible] وعليه البدل [illegible] له [illegible] أجزأت عنه من
حجة الإسلام قال ولو [illegible] الحج [illegible] بعرفة [illegible]
[illegible] أجزأت عنه
حجة الإسلام لأنه لا يكون [illegible] الشرك لأنه كان [illegible] قال [illegible]
[illegible] في إحرامه [illegible] الفرض موضوعا [illegible] عليه وعلى
كل [illegible] بالله عز وجل ورسوله [illegible] المواقيت [illegible] الله [illegible]
[illegible] عليه [illegible] السنة [illegible] المسلمين [illegible] أسلم
[illegible] بعد [illegible] أسلم [illegible] في الشرك [illegible] الإسلام
[illegible] أسلم [illegible] الأعمال [illegible] الأعمال
[illegible] عنه من حجة الإسلام [illegible] إحرامه [illegible] والعمل
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصغير [illegible] الله
على [illegible] حاج وإن [illegible] الله عز وجل [illegible]

باب الرجل ينذر الحج أو العمرة

[illegible] عمرة [illegible] الحج والعمرة [illegible]
قال الربيع رضي الله عنه [illegible] قال
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] الواجب [illegible] قال الشافعي رحمه
[illegible] عنه [illegible] الواجب عليه
الله [illegible] عنه [illegible] الإحرام [illegible] عنه [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] عنه

باب الخلاف في هذا الباب

قال الشافعي رضي الله عنه وهذا المستحب الذي في هذا الباب يجزي عن هذا وان كان على
ان الرجل اذا حج متطوعا او عن غيره فان ذلك عنه في حجة الاسلام لا انا رايت الناس فيه
ولان التطوع ليس بواجب عليه امرنا بالواجب عليه من البدء ان كان واجبا
وفرض الحج التطوع وانما مثلنا وزعمت انه اذا نوى النذر وهو لم يقض الحج الواجب فما
عليه في التطوع والنذر عن تطوع فقلت لمن زعم انه اذا كان مستطيعا حين بلغ ثم لم يحج
ان يموت ثم لم يحج او يقضي عنه الاول فرض الحج لازم له فلا يبرئ الرجل نفسه ولم يزكي
النذر لا زماله الاعتقاد انابه فان من نسبه نفعي من حج تطوعا وكانا بالواجب كان قال
والا ان يكون المقدم من الدين الذي يجب الا ما جاء به على بينة قال قال ما يشبه النذر
من السالك قيل اذا دخل فيه فحج للاسلام وجب عليه ان يتمه وللصلاة ان اذا دخل
فيه كان حكمها ان يتمه ليس كحج الاسلام سواء كان دخوله فيه لم يوجبه عليه
انما اوجبه على نفسه فرضا عليه وغيره لو اوجبه عليه فامره بالخروج منه
كان امره بالخروج من الحج بالطواف وامره اصحابه بعد قال قال ورى ابن عباس
وابن عمر قيل افتاهما احدهما افتيهما وسئل العمرة لم يرد بحجة حجة النذر
ولحج الكون وقال الآخر هي حجة الاسلام للمسلمين وما يعلم ان
قالاهما جميعا عن ان هذا النذر وعليه حج الاسلام للمسلمين فما طالب
قال واشت تخالف احدهما ما ليس في السنة فالقصد معنى السنة واولى الامرين

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن الثوري عن
يزيد بن حسين قال اني لعبد الله بن عمر وسئل عن هذا فقال هذه حجة الاسلام
للمسلمين ان يقضي نذره **قال** الشافعي رحمه الله ومن عليه حجتان لم يحل له ان
يحج عنهما على الاسد الحرى عنه ان يحج احدهما فيقول هذا في الحج عن الرجل وعليه حجة
الاسلام فان كان يقضي حجة الاسلام ومن عليه حجة ثم يحج متطوعا فهي حجة النذر ولا يتطوع
وعليه حج واجب فاذا احرم التطوع من الحج المنوية لانا نجعل ما تطوع به هو الواجب عليه
من الفرض فلا نلغيه اذا تطوع وعليه واجب ثم بدا لا يفرق بين ذلك

باب هل تجب العمرة وجوب الحج

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة لله فاختلف

الناس في العمرة فقال بعض المشرقيين العمرة تطوع وقاله سعيد بن سالم واحتج بان سفيان الثوري
اخبره عن معويه بن اسحق عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد
والعمرة تطوع فقلت له اتثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو منقطع وهو وان
لم يثبت به الحجة فان حجتنا في انها تطوع ان الله جل وعز يقول ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ولم يذكر في الموضع الذي بين فيه ايجاب الحج ايجاب العمرة وانا لم نعلم
احدا من المسلمين امر بقضاء العمرة عن ميت فقلت له قد يحتمل قول الله عز وجل واتموا الحج
والعمرة لله ان يكون فرضهما معا وفرضه اذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة
كقوله اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم قال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
فذكرها مرة مع الصلاة وافرد الصلاة مرة اخرى دونها فلم يمنع ذلك الزكاة ان تثبت
وليست لك حجة في قولك لا نعلم احدا امر بقضاء العمرة عن ميت الا عليك مثلها لمن اوجب
العمرة ان يقول ولا نعلم من السلف احدا ثبت عنه انه قال لا تقضى عمرة عن ميت
ولا هي تطوع فاطلب فان كان لا تعلم حجة كان قول من اوجب العمرة اعلم احدا من السلف
ثبت عنه قال هي تطوع وان لم تقض عن ميت حجة عليك قال ومن ذهب هذا المذهب
اشبه ان يتأول الآية واتموا الحج والعمرة لله اذا دخلتم فيهما وقال بعض اصحابنا العمرة
ما نعلم احدا الا وجبها وكذا قال وهذا قول يحتمل الجائز ان كان يريد ان الآية تحتمل
الجائز وان ابن عباس ذهب الى الجائز ولم يخالفه غيره ويحتمل ما كتب هاهنا الا الجائز

قال الشافعي رضي الله عنه والذي هو اشبه بظاهر القرآن واولى باهل العلم عندي
وارجو ان يكون كذلك ان تكون العمرة واجبة فان الله عز وجل قرنها مع الحج فقال
واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف
وحلق وميقات وفي الحج زيادة على عمل العمرة فظاهر القرآن اولى اذا لم يكن دلالة على انه باطن دون
ظاهر ومع ذلك قول ابن عباس وغيره **اخبرنا** ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس انه قال والذي نفسي بيده انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج
والعمرة لله **اخبرنا** مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال ليس من خلق الله احد الا وعليه
حجة وعمرة واجبتان **قال** الشافعي رضي الله عنه وقاله غير واحد من اهل العلم ويقول الاكثر منهم

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما
استيسر من الهدي وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قران العمرة مع الحج
هديا ولو كان أصل العمرة تطوعا أشبه أن لا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج لأن أحدا
لا يدخل في نافلة فرضا حتى يخرج من أحدهما قبل أن يفصل بينهما بسلام وليس ذلك في مكتوبة
ونافلة من الصلاة وأشبه أن لا يلزمه بالتمتع والقران هدي إذا كان أصل العمرة تطوعا
بكل حال لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعا بحال غير حكم ما يكون فرضا في حال قال
الشافعي رضي الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج إلى يوم
القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائله عن الطيب والثياب افعل في عمرتك
ما كنت فاعلا في حجك أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب
الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم شيئا إلا قلت له أفي شك أنتم من أنه كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قال الشافعي رضي الله عنه فإن قال قائل
فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أن تحج عن أبيها ولم يحفظ عنه أنه أمرها بالعمرة عنه
قيل له إن شاء الله قد يكون في الحديث فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ كله ويؤدي بعضه
دون بعض ويجيب عما يسأل عنه ويستغني بالسائل يعلم أن الحج إذا قضي عنه سبيل العمرة سبيله
فإن قال قائل وما يشبه هذا قيل قد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال خمس
صلوات في اليوم والليلة وذكر الصيام ولم يذكر الحج ولا العمرة من الإسلام وغير هذا ما أشبه
هذا والله أعلم فإن قال فيكون وجه هذا قيل ما وصفت من أن يكون المحدث يؤدي
بعضه دون بعض أو يحفظ بعضه دون بعض ويكتفي بعلم السائل أو يكون السائل يحسن المسألة
بعلم السائل بحد ويكون قد يجوز ذلك قبله السائل ويؤدي في عمره قال فإذا أكمل الحج
بالمقام إنما المقام بالحج والعمرة كل يوم من السنة إلا أنها بها المحرم بالحج
إنا يجمع أيام التشريق لأنه معكوف على عمل الحج ولا يخرج منه إلى الإحرام حتى يخرج من جميع
عمل الإحرام الذي أورده قال الشافعي رضي الله عنه ولو أحرم رجل بالعمرة في أيام منى
أيام التشريق كان وجها أن لم يتعجل سرله فكلة لعمرة احرام ممتعة به من عمل الإحرام
عنه قال الشافعي رحمه الله ويجزيه أن يقرن الحج مع العمرة ويجزيه من العمرة الواجبة
عليه ويهريق دما قياسا على قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي

قال

قال فإن قال قائل فالمتمتع إنما أدخل العمرة فوصلها بالحج فسقط عنه ميقات الحج
وقد سقط عنه هذا إذا أدخل العمرة في أيام الحج وقد أدخلها القارن وزاد المتمتع أن تمتع
بالإحلال من العمرة إلى إحرام الحج فلذلك كان المتمتع أكثر حالا من القارن فيما يجب عليه من الهدي
قال ويجزي العمرة قبل الحج وبعد الحج من العمرة الواجبة عليه قال وإذا اعتمر
قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج أنشأه من مكة لا من الميقات قال وإن أفرد الحج فأراد
العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء وسقط عنه ما جاء به بالحج من الميقات
فأحرم من أقرب المواضع من ميقاتها ولا ميقات لها دون الحل كما يسقط ميقات الحج
إذا قدم العمرة قبله للدخول أحدهما في الآخر وأحب إلي أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي
صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فإن أخطأه ذلك اعتمر من التنعيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر عائشة أن تعتمر منها وهي أقرب الحل إلى البيت فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية
لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها أخبرنا ابن عيينة أنه سمع
عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس الثقفي يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم قال الشافعي
رضي الله عنه وعائشة كانت قارنة فقضت الحج والعمرة الواجبتين عليها وأحبت أن تنصرف
بعمرة غير مقرونة بحج فسألت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بإعمارها فكانت لها نافلة
ومكة وغيرها في هذا سواء فلو لم يكن عليها رجوع إلى الميقات أخبرنا سفيان بن عيينة
عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن محرش الكعبي
أو محرش أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا وأصبح بها كبائت
أخبرنا مسلم عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد وقال ابن جريج هو محرش
قال الشافعي رضي الله عنه وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا يقولون بنو محرش
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت
وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة وربما قال
إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة قال الشافعي رضي الله عنه فعائشة كانت
قارنة يجزي عنها كما أخبر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعمارها بعد الحج فكانت لها عمرة نافلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل الجعرانة عمرة القضية فكانت تطوعا

يعني الجعرانة فان قال قائل فكيف كان عام الفتح بغير احرام للحرب فليس عمرة من الجعرانة
قضاء وللرجل ان يتطوع والمتطوع يتطوع بالعمرة ثم حيث شاء خارجا من الحرم قال
الشافعي رضي الله عنه ولو اهل رجل بالحج فاحصر ثم وجد السبيل بعمل عمرة وكان عليه حج قابل بالهدي
ولم يجزه هذا عنه من حجه ولا عمرة واجبة عليه لانه انما خرج من الحج بعمل العمرة لا انه
ابتدا عمرة فتجزي عنه من عمرة واجبة عليه

باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة

قال الشافعي رضي الله عنه يجوز ان يهل الرجل بالعمرة في السنة كلها يوم عرفة
وايام منى وغيرها من السنة اذا لم يكن حاجا ولم يطمع بادراك الحج وان طمع بادراك الحج
احببت له ان يكون اهلا له يحج دون عمرة او يحج مع عمرة وان لم يفعل واعتمر جازت
العمرة واجزات عنه من عمرة الاسلام وعمرة ان كان اوجبها على نفسه من نذر او وجه
بعد او اعتمر عن غيره قال الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل كيف يجوز ان تكون
العمرة في ايام الحج قيل قد اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فادخلت الحج
على العمرة فوافت عرفة ومنى حاجة معتمرة والعمرة لها مستانفة وقد امر عمر
ابن الخطاب هبار بن الاسود وابا ايوب الانصاري في يوم النحر وكان يهل بالحج ان
يطوف ويسعى ويحلق ويقصر ويحل وهذا عمل عمرة ان فاته الحج وان يعتمر الا انه
حرمه اولاها ان يسلك فيه الله عز وجل قال الشافعي رضي الله عنه
ولا وجه لان ينهى احد ان يعتمر يوم عرفة ولا ليالي منى الا ان يكون حاجا فلا يدخل
العمرة على الحج ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله لانه معكوف على عمل من عمل الحج
من الرمي والاقامة بمنى طاف للزيارة او لم يطف فان اعتمر وهو في بقية من احرام
حجه او خارجا من احرام حجه وهو مقيم على عمل من عمل حجه فلا عمرة له ولا هدي عليه
لانه اهل بالعمرة في وقت لم يكن له ان يهل بها فيه قال الشافعي رضي الله عنه
والعمرة في السنة كلها فلا باس ان يعتمر الرجل في السنة مرارا وهذا قول العامة من
المكيين واهل البلدان غيرنا وقال بعض الحجازيين نكره العمرة في السنة الا مرة واذا
كانت العمرة تصلح في كل شهر ولا تشبه الحج الذي لا يصلح الا في يوم من شهر بعينه ان لم
يدركه فيه فاته الحج [illegible] والحجة ان [illegible] عليه وهو الذي [illegible] الله [illegible]

قائل

قائل دل على ما وصفت قيل له عائشة حين لم يكن معها هدي وهي ممن حل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يكون احرامها عمرة فعركت فلم تقدر على الطواف للطمث فامرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تهل بالحج فكانت قارنا وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم سالته ان يعمرها فاعمرها
في ذي الحجة فكانت هذه عمرتين في شهر فلذلك [illegible] بعد امر النبي صلى الله عليه
وسلم بعمرة في شهر مع ان الامر لا يكون في السنة الا مرة اخبرنا ابن عيينة عن ابن
ابي حسين عن بعض ولد انس بن مالك عن انس بن مالك قال كنا مع انس بن مالك
بمكة فكان اذا حمم راسه خرج فاعتمر اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن
علي [illegible] قال في كل شهر عمرة اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن
القاسم ان عائشة اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة اخبرنا
سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم ان عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها احد فقال سبحان الله
ام المؤمنين فاستحييت اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال
اعتمر عبد الله بن عمر اعواما في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام اخبرنا عبد
الوهاب عن [illegible] المعلم قال سئل عطاء عن العمرة في كل شهر فقال نعم قال
الشافعي رضي الله عنه وفيما وصفت من عمرة عائشة بامر النبي صلى الله عليه وسلم
وعمرتها في ذي الحجة وفي انه اعتمر في اشهر الحج بيان ان العمرة في زمان الحج وغيره واذا
جازت في شهر مرتين امر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مع الحج الذي لا يكون في السنة
الا مرة [illegible] ولا يجب في كل شهر [illegible] صاحبه الا ان يكون محرما بغيرها
من حج او عمرة فلا يدخل احراما بغيره عليه حتى يكمله قال الشافعي رضي الله عنه
واذا اهل الرجل بعمرة كان له ان يدخل الحج على العمرة ما لم يدخل في الطواف فاذا دخل
فيه فليس له ان يدخل عليه الحج ولو فعل لم يكن به حج لانه عمل في الخروج من عمرته
في وقت ليس له ادخال الحج فيه على عمل العمرة ولو كان اهل بالحج لم يكن له ان يدخل عليه العمرة
ولو فعل لم يكن [illegible] عمرة ولا عليه فدية قال ومن لم يحج اعتمر في السنة كلها ومن
حج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج وهو اخر ايام التشريق ان اقام الى اخرها وان نفر
النفر الاول [illegible] اعتمر يوم [illegible] لم يجزه العمرة لانه لم يبق عليه للحج عمل ولو اخر [illegible] كان
احب الي ولو اهل بالعمرة في يوم النفر الاول ولم ينفر كانت باطلا لانه معكوف على

علي من عمل الحج بلا حرج منه الا بالاحلال والخروج منه قال وقلنا بعض حجاجنا بما بعد ان
يعتمر في السنة الاشهر وبما طاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اعمر عائشة
في شهر واحد من سنة واحدة مرتين بطلاق بعد عائشة بعثها وعلي بن ابي طالب عليه السلم
وابن عمر وانس وعوام الناس في اصل قوله ان كان قوله ان العمرة تصلح في كل السنة
ولا يشبهها الحج الذي لا يصلح الا في يوم من السنة واي وقت وقت للعمرة من الشهور
فان قال اي وقت شاء فليعتمر في اي وقت شاء من ايام وقولنا العامة يحتج بما قلنا

باب من اهل بحجتين او عمرتين

قال الشافعي رضي الله عنه من اهل بحجتين معا او حج ثم ادخل عليه حجا اخر قبل
ان يحل الحج فهو مهل بحج واحد ولا شي عليه في الثاني من فدية ولا قضا ولا غيره قال واذا اهل بالحج
ان لم يمض عليه طواف ولا حلاق ولا رمي ولا شي فاحرم ثمني فان قال قائل كيف لم يلزمه هذا الذي ادخل
عليه في الحج اذا كان يعمله علي ما له مدخل فيه حرام ويكون ما له ان يخرج منه حلالا من يوم
النحر بنفسه دون نفس وبعد النحر بيومين كما له فلو الزمناه الحجين وقلنا اذا ابى احدهما
ادرناه الاحلال وهو محرم بالحج ولو قلنا لا يخرج من احرام احدهما الا بالاخر وقد بين الاخر كما له
فلما لم يشرع عمل الحج دون بعض كان قال وما يشبه عليه من عمل الحج قبل الحلال وما يراه ان لا
يعمل الحج الا بكمال الذي بعده ولو جاز هذا لجاز ان يقال له اهل في ملك الحاد وعمله ولا يعمل لاحد
حجته حتى يعمل الاخر منهما لا يقال للقارن يعمل عملا عمل الحج واحد ويكمل الاجر ولو قلت
لم يعمل لاحدهما وهو محرم بالاخر فلما كان لم يعمل عمل احدهما واذا عمل الاخر لكن يجب
عليه في احدهما سقط عنه في الاخر فان قلت لم كان من احدهما حل فلم يلزمه
اداء الاخر اذ جاز له ان يخرج من الاول لم يدخل في غيره الا بعد ان يخرج منه قال
الشافعي رضي الله عنه واذا كان عطاء بن ابي رباح ولكن نحن حفظنا عنهم يقول من اهل بحجتين
يقولون اذا اهل بالحج يوم عرفة بعد ان لم يصم حراما وطاف وسعى وحلق يوم النفر كان الحاج
لكنه لم يحرم الا في الذي لم يعمه الحج ان يصير حراما بعد الحج واذا لم يحرم لم يجز الا سقوط
احدى الحجتين والله اعلم وقد روي من وجه انه قال اذا اهل بحجتين فهو مهل بحج
وما بعد الحجتين ان الحسن قال والقول في العمرتين هكذا وكذا العمرة الطواف
بالبيت والصفا والمروة والحلاق والامر فيهن بانه الحج ان كل بطواف وسعي

وطلاق

وطلاق وسعي بدلا من معا على ان لا يكون ان يهل بالحج في غير اشهر الحج لان من قال له الحج فلا يقدر ان
يصير حراما الى الحاج ولا الى الهوا ولا عمرة فالخروج من احرامه بالطواف ولا يصير حراما
لانه لا يكون له ان يصير محرما بالحج في غير اشهر الحج ويدل على انه اذا احرم من حجه فعمل عمل عمرة فليس
ان يحصار عمرة ولا يصير عمرة وقد اسد الحاقي وقت يكون فيه الاهلال بالحج ولو كان ان يستنح
بحجه جاز ان يلويه ايسرا فاهل بحجتين بالحج وعمرة لانه يصلح ان يهل بالحج وعمرة ولم يجز لمن
كان يصير محرما بعمرة الا ما وقت من انه اذا ابتدا فاهل بحجتين فهو مهل بالحج وعمرة فاما من
اهل بالحج ثم ادخل عليه بعد اهلاله بحجا ففيه قولان احدهما انه لا تلزمه الا حجة ولا تلزمه عمرة مع
حجه لانه ابتدا فادخل عمرة على حج لم يدخل عليه ولو جاز ان يصرف الحج عمرة جاز ان يصرف
العمرة حجا فيكون من اهل بعمرة في اشهر الحج مهلا بحج وعمرة وصرفنا احرامه الى الذي يجوز له
ولا يكون شي من هذا عندي القول الاول الذي من اهل بحجتين فهو مهل بالحج ومن اهل بعمرتين
فهو مهل بعمرة ولا شي عليه غير ذلك

باب الاهلال بحجتين او عمرتين

قال الشافعي رضي الله عنه وقد قال بعض الناس في الذي يهل باحدهما من اهل بحجتين
لزمناه فاذا اخذ في عملها فهو رافض للاخرى وقال لا بل هو رافض للاخرى حين ابتدا الاهلال وعليهما
قضاؤهما وعليه في الرفض دم وعليه ايضا قال الشافعي رضي الله عنه فقلت لبعض من يقول هذا
نعم انهما في الامر جميعا صيام يومين فصام احدهما فلبس عليه للاخر لانه لا يكون بدخل
في الاخر الا بعد الخروج من الاول ويصلي ان شاء صلوات فلم يصح صلاتين لم يكن الا صلاة واحدة
ولم يلزمه صلاتان معا لانه لا يدخل في الاخرى الا بعد الخروج من الاول قال فقال الا انه لو
صلاتين يطوعها لم يصليهما سلام فاذا كان بعد اهلاله في الصوم والصلاة فلم لم يكن
عندك اذا اهل في الحج ان يلزمهما اشد عاقبتهما في الحج ان زعمت ان الحج يصير عمرة اذا
كان عذر فيه اشبه ان يكرههما اذ لم يكن الاحرام بحجتين كانتا ان سوى ما هو حج وعمرة
قال الشافعي رضي الله عنه وقد اعلمنا لا نعرف
الا فيما حرصنا او لم نقل يقول قال
من عمل الحج وعمرة يدخل الحج على العمرة ولا يدخل العمرة على الحج اذا ابتدا الحج لان الاصل ان الجمع
بين عملين كما جمع بينهما في حال لم يكن في الجمع بينهما ولم يجمع بينهما الا على ما جاءت به
السنة لا على القياس ولا قياس عليه

في المواقيت

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن عبد الله

ابن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم **أخبرنا** مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال ابن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم **أخبرنا** سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل من أهل المدينة في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم قال وأخبرني مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ويهل أهل المغرب من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم **قال** الشافعي رضي الله عنه ولم يسم جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب قال ابن سيرين يروى عن عمر بن الخطاب مرسلا أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق ويجوز أن يكون سمع عن عمر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **أخبرنا** سعيد بن سالم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال فراجعت عطاء فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق قال ولم يكن عراق ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يأبى إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقته **أخبرنا** مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق **أخبرنا** الثقة عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب وقت

ذات

ذات عرق لأهل المشرق **قال** الشافعي رضي الله عنه وهذا عن عمر بن الخطاب مرسل وذات عرق شبيه بقرن في القرب ويلملم **قال** الشافعي رضي الله عنه فإن أحرم منها أهل المشرق رجوت أن يجزيهم قياسا على قرن ويلملم ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلي **أخبرنا** سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون الميقات فليهل من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة **أخبرنا** الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في المواقيت **أخبرنا** سعيد بن سالم عن ابن معمر عن ليث عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس أنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ **أخبرنا** مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت قلت أفلم يبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استقللتم فأهلوا قال لا أدري

باب تفريع المواقيت

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال لم يسم عمرو القائل إلا أراه ابن عباس الرجل يهل من أهله ومن بعدما يجاوز أين شاء ولا يجاوز الميقات إلا محرما أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم **قال** الشافعي رضي الله عنه وبهذا نأخذ وإذا أهل الرجل بالحج أو العمرة من دون ميقاته ثم رجع إلى ميقاته فهو محرم في رجوعه ذلك فإن قال قائل كيف أمرته بالرجوع وقد لزمه إحراما قد ابتدأه من دون ميقاته قلت له إن شاء الله تعالى أمرته به اتباعا لابن عباس رحمه الله فلتكن فيه أنه في معنى السنة فإن قال فأين السنة التي هي في معناها قلت لما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقيت لمن أراد حجا

لو عم الناس المريد لهما ما يؤمرون أن يكون محرما من الميقات لا يحل إلا بإتيان البيت والطواف
والعمل معه قال فإن قال قائل فلم قلت إذا أراد ما دونها له قبل بلوغ الميقات أن يكون غير محرم قال قيل
قلت إذا أراد ما دونها فله أن يكون بغير حج ولا عمرة فهو حولها قال فلو جاوزه فأراد
أن يجاوز الميقات فأحرم أو لم يحرم ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه أما أنا فما أرى
شيئا إن لم يكن محرما من الميقات لا إلى أن يحل بالطواف بالبيت ويحل بعمرة قال فإن قال قائل ولم
أراد وجاوز الإحرام بعد الميقات فقد لزمه إحرامه وليس يفسد بحال إحرامه من
الميقات قال الشافعي رضي الله عنه قلت إنه لا يضيق عليه وهكذا
ما قال عطاء إذا جاوز الرجل بالحج أو العمرة من دون ميقاته ثم رجع إلى ميقاته فهو محرم من حيث
ذلك قال كما قال مالك أن يبتدئ الإحرام من الميقات كالمغصوب عليه لو أحرم
من أهله ولم يأت الميقات لا يحل حتى يبتدئ إحرامه لأنه قد أتى بأحسن من أن يكون محرما
من الميقات إلى أن يحل بالطواف وعمل الحج أو العمرة ولذلك قلت هذا كان الذي جاوز الميقات
ثم أحرم ثم رجع إلى الميقات في معنى هذا في أنه قد أتى على الميقات محرما ثم كان بعد محرما إلى
أن يطوف ويحل لا أحرمه إلا أنه زاد على نفسه سفرا بالرجوع والزيادة لا توجبه
ولا توجب عليه فدية إن شاء الله فإن قال قائل فإن ترك أهل من دون الميقات
وكان من أهل الميقات فعليه شيء لترك الإحرام ومن طلبنا له جاوز أهله حال خروجه
الميقات فعليه الفدية إنه يتجاوز الميقات قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار
عن طاوس قال لم يأت بسبب ومن شاء استمتع بعمرة حتى يأتي ميقاته وللأنصار
لا يمر بعير ميقاته أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال
المواقيت في الحج والعمرة سواء ومن شاء أهل من ورائها ومن شاء أهل منها ولا يجاوزها
إلا محرما وبهذا نأخذ أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء
قال من أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته أو عمد ذلك فليرجع إلى ميقاته فليهل منه
إلا أن يحبسه أمر يعذر به من وجع أو غيره أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع فليهرق
دما ولا يرجع وأدنى ما يهريق من الدم في الحج والعمرة شاة أخبرنا مسلم عن ابن جريج
أنه قال لعطاء أرأيت الذي يخطئ أن يهل بالحج من ميقاته ويأتي وقد أزف الحج فيهريق

دما أيخرج مع ذلك من الحرم فيهل بالحج من الحل قال لا ولم يخرج حسبه الدم الذي يهريق
قال الشافعي وبهذا نأخذ من أهل من دون ميقاته أمرناه بالرجوع إلى ميقاته ما بينه
وبين أن يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت لم نأمره بالرجوع وأمرناه أن يهريق دما وإن
لم يقدر على الرجوع إلى ميقاته بعذر أو بغير عذر لم نأمره بأن يخرج إلى شيء دون ميقاته
وأمرناه أن يهريق دما وهو مسيء في تركه أن يرجع إذا أمكنه عامدا وكذا إن ترك الميقات
اليوم فرية فأقل ما يلزمه في الإهلال أن لا يخرج من بيوتها حتى يحرم وأحب إلي أن
يحرم من أقصى بيوتها أو منفرقة أن يمضي فيحرم حتى أقصى بيوتها مما يلي بلده الذي هو أبعد
من مكة وإن كان واديا فأحب إلي أن يحرم من أقصاه ولقربه بلده وأبعده من مكة
وإن كان ظهرا من الأرض فأقل ما يلزمه في ذلك أن يهل بما يقع عليه اسم الظهر أو الوادي
أو الموضع أو القرية إلا أن يعلم موضعا يهل منه وأحب إلي أن يحرم من أقصاه
إلى بلده الذي هو أبعد من مكة فإنه إذا أتى بكل بعد أحرم من الميقات بنفسه وزاد
من الزيادة لا يضر وإن علم أن القرية نقلت فيحرم من القرية الأولى وإن جاوز
ما يقع عليه الاسم رجع أو أهراق دما أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم
الجزري قال رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيده حتى
خرج به من البيوت وقطع به الوادي وأتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق
الأولى قال الشافعي ومن سلك برا أو بحرا أو من غير جهة المواقيت أهل بالحج إذا
حاذى المواقيت متأخيا وأحب إلي أن يحتاط فيحرم من وراء ذلك فإن أهل بعد ما جاوز
المواقيت كان كمن جاوزها فرجع أو أهراق دما أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء
أنه قال من سلك بحرا أو برا من غير جهة المواقيت أحرم إذا حاذى المواقيت قال
الشافعي رضي الله عنه وبهذا نأخذ ومن سلك إلى نجد أو السراة أهل بالحج من قرن
وذلك لمن أتى منه كذا وكذا والشارع في قرن في نجد واعلاه واد ذي وادي قرن
وجامع ذلك ما قال عطاء أن يهل من جهة المواقيت إذا حاذى المواقيت
وحديث كل ونسخ المواقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمعنى واحد هاهنا
عن عمار دونه وذلك أنه أتى على المواقيت ثم كان عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن

علم أنه

بالمهلين ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد حجا أو عمرة وكان معناه أن عراقيا أو شاميا
لو مر بالمدينة يريد حجا أو عمرة كان ميقاته ذا الحليفة وإن يمنيا لو جاء من اليمن كان ميقاته
يلملم وإن قوله يهل أهل المدينة من ذي الحليفة إنما هو لأنهم يخرجون من بلادهم ويكون
ذو الحليفة طريقهم وأول ميقات يمرون به وقوله وأهل الشام من الجحفة لأنهم
يخرجون من بلادهم والجحفة طريقهم وأول ميقات يمرون به ليست المدينة ولا ذو
الحليفة طريقهم إلا أن يعرجوا إليها وكذلك قوله في أهل نجد واليمن لأن كل واحد منهم
خارج من بلده وبلده أول ميقات يمر به وفيه معنى آخر أن يجعل أهل اليمن من
يمرون بمكانه ليس طريقهم لم يكلفوا أن يأتوا يلملم وإنما ميقات يلملم لأهل غور اليمن
تهامها ممن هو طريقهم قال الشافعي رضي الله عنه ولم يسم الحديث نجدا ولا غيره والله
أعلم وذلك أنه لو كان على أهل المدينة أن لو أرادوا الحج أن يهلوا من ذي الحليفة
رجعوا من اليمن إلى ذي الحليفة ورجع أهل اليمن من المدينة إن أرادوا منها الحج إلى يلملم
ولكن معناه ما قلت والله أعلم وهو موجود في الحديث معقول فيه ومعقول في
الحديث في قوله ولكل آت أتى عليهن ما وصفت وقوله ممن أراد حجا أو عمرة
أنهن مواقيت لكل من أتى عليهن يريد حجا أو عمرة فمن أتى عليهن لا يريد حجا ولا عمرة فجاوز
الميقات ثم بدا له أن يحج أو يعتمر أهل بالحج من حيث بدا له وكان ذلك ميقاته كما
يكون ميقات أهله الذين أنشأوا منه يريدون الحج أو العمرة حين أنشأوا وهذا معنى أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ممن أراد حجا أو عمرة فهذا إنما أراد الحج والعمرة بعد
ما جاوز الميقات فأراد ويكون من دون المواقيت المنصوبة وأراده وهو داخل جملة
المواقيت لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان أهله دون الميقات فمن حيث ينشئ
حتى يأتي على أهل مكة فهذا جملة المواقيت أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه
أهل من الفرع قال الشافعي رضي الله عنه وهذا عندنا والله أعلم أنه مر
بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بدا له من الفرع فأهل منه أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها
ثم بدا له الإهلال فأهل منها ولم يرجع إلى ذي الحليفة وهو روى الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المواقيت فلو أن بعض أهل المدينة أتى الطائف لحاجة عامدا
لا يريد حجا ولا عمرة ثم خرج منها كذلك لا يريد حجا ولا عمرة حتى قارب مكة ثم بدا له أن يهل

بالحج

بالحج أو بعمرة أهل من موضعه ذلك ولم يرجع أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس
عن أبيه أنه قال إذا مر المكي بميقات أهل البصرة فلا يجاوزه إلا محرما أخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج قال قال طاوس فإن مر المكي على المواقيت يريد مكة فلا يخلفها حتى يعتمر

باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل وإذ جعلنا البيت مثابة للناس
وأمنا إلى والركع السجود قال الشافعي رحمه الله المثابة في كلام العرب الموضع
يثوب الناس إليه ويؤوبون يعودون إليه بعد الذهاب منه وقد يقال ثاب إليه اجتمع
إليه فالمثابة تجمع الاجتماع ويؤوبون يجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم عنه ومبتدئين
قال ورقة بن نوفل يذكر البيت
مثابا لأفناء القبائل كلها ۝ تخب إليه اليعملات الذوامل ۝ وقال
خداش بن زهير النصري فما برحت بكر تثوب وتدعي ويلحق منهم أولون وآخر ۝ وقال
الله عز وجل أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم وقال الله عز وجل
مما أمر إبراهيم خليله وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق
قال الشافعي رضي الله عنه فسمعت بعض من أرضى من أهل العلم يذكر أن الله جل وعز لما أمر
بهذا إبراهيم وقف على المقام فصاح صيحة عباد الله أجيبوا داعي الله فاستجاب له
حتى من في أصلاب الرجال وأرحام النساء فمن حج بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته
ووافاه من وافاه يقولون لبيك داعي ربنا لبيك وقال الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع إليه سبيلا الآية فكان ذلك دلالة كتاب الله جل وعز
صادق القيم بمكة أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام وقال عز وعلا
وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
وقال واجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم قال الشافعي رضي الله عنه فكان
هذا مما ندب إليه إتيان الحرم بالإحرام قال وروي عن ابن أبي لبيد عن محمد بن كعب عن عبد الرحمن
أنه قال لما أهبط الله عز وجل آدم من الجنة طأطأه فشكا الوحشة إلى أصوات الملائكة
فقال يا رب ما لي لا أسمع حس الملائكة فقال خطيئتك يا آدم ولكن اذهب فإن لي
بيتا بمكة فأته فافعل حوله ما رأيت الملائكة يفعلون حول عرشي فأقبل يتخطى موضع

يوم عرفة وما بينهما من مواقيت فلقيته الملائكة بالردم فقالوا بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا
البيت قبلك بألفي عام أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي لبيد عن محمد بن كعب أو غيره قال حج
آدم فلقيته الملائكة فقالت بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام قال الشافعي رحمه
الله يحكى أن الله تعالى قال وروى عن أبي سلمة وسفيان بن عيينة كان يثبت في إسناده
قال الشافعي رحمه الله ويحكى أن النبيين كانوا إذا أتوا الحرم مشوا إعظاما
له ومشوا حفاة ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالية أنه جاء البيت
أحد قط إلا حراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه إلا حراما إلا
وإن من سمعنا من علمائنا قالوا فمن نذر أن يأتي البيت يأتيه محرما بحج أو عمرة قال ولا
أحسبهم قالوه إلا بما وصفت وأن الله عز وجل ذكر وجه دخول الحرم فقال
لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم
ومقصرين قال فدل على وجه دخوله للنسك وفي الأمن وعلى رخصة الله عز وجل
في الحرب وعفوه فيه عن النسك وأن فيه دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها
من البلدان وذلك أن جميع البلدان تستوي لأنها لا تدخل بإحرام وأن مكة تنفرد بأن
من دخلها منتابا لها لم يدخلها إلا بإحرام قال الشافعي رضي الله عنه إلا أن من أصحابنا
من رخص للحطابين ومن مدخله إياها لمنافع أهلها والكسب لنفسه ورأيت أحسن ما يحمل
عليه هذا القول إلى أن إتيان هؤلاء إياها لتتابع إتيانهم لا لإتيان النسك وإن
ذلك متتابع لئلا يتصل بهم أن يحرموا يضيق عليهم ولعل حكاه عنهم كانوا الذين
يجاوزونها أنه [illegible] كان فرض الحج على المطيق له مرة فلما سقط
عنه ما ليس بفرض من الكتاب وأن في هؤلاء عند بعضهم هذا المعنى الذي ليس
عليهم مثله وأن في الرخصة لهم بمعنى أن قصدهم في دخول مكة ليس قصدا
لنسك ولا لتعبد وإنهم يجمعون إلى دخولهم شبها بما للناس مما كان هكذا
كانت له الرخصة فأما المسافر إلى أهله عليه من سفر فلا يدخل إلا محرما لأنه ليس
في واحد من المعنيين فأما البريد يأتي برسالة أو وراء أهله وليس بدائم الدخول
فلو استأذن يدخل محرما كان أحب إلي وإن لم يفعل فيه المعنى الذي وصفت أنه
سقط به عنه ذلك ومن دخل مكة خائفا الحرب فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام
فإن قال قائل ما دل على ما وصفت قيل الكتاب ثم السنة فإن قال وأين قيل

قال

قال الله تبارك وتعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي فأذن للمحرمين بحج وعمرة
أن يحلوا لخوف الحرب فكان من لم يحرم أولى إن كانت الحرب أن لا يحرم من محرم ومن خرج من
إحرامه ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح غير محرم للحرب فإن قال
قائل فهل يلزمه إذا دخلها بغير إحرام لغير حرب أن يقضي إحرامه قيل له لا إنما يقضي
ما وجب بكل وجه فأفسده أو تركه فلم يعمله فأما دخوله بغير إحرام فلما كان أصله
أن من شاء لم يدخلها إذا قضى حجة الإسلام وعمرته كان أصله غير فرض فلما دخلها
فكان دخوله معصية إذا تركه لم يلزمه قضاؤه وإنما كان تاركا لفضل أصله فرض كل حاله فلا يقضيه فأما
إذا كان فرضا عليه إتيانها لحجة الإسلام أو نذر نذره فتركه أتاه لأنه لا بد أن يقضيه
أو يقضى عنه بعد موته أو في بلوغ الوقت الذي لا يستطيع أن يمسك فيه
على المركب ويكون عنده بمن يحجه فلما أن سلطانا أو أميرا للقدر على دفعه
بترك الإحرام إذا حاجه في الطواف والسعي وأن لم يكفه بينهما لم يحل له والله أعلم
ومن المدلسين من حكى أن الناس يدخلون بغير إحرام واحتجوا بأن ابن عمر دخل مكة
غير محرم قال الشافعي رحمه الله ومن عباس يخالفه ومعه ما وصفنا والفتح كان
النبي صلى الله عليه وسلم دخلها عام الفتح غير محرم وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها حاجا
وصفنا محرما فإن قال أفتقيس على مدخل النبي صلى الله عليه وسلم قيل له أفتقيس على إحداهما
النبي صلى الله عليه وسلم بالحرب جاز فقال لا لأن الحرب مخالفة لغيرها قيل وهذا
أم فعل في الحرب حين كانت لا تفترق بينهما في موضع ويجمع بينهما في أخرى

باب ميقات العمرة مع الحج

قال الشافعي رضي الله عنه ميقات العمرة والحج واحد ومن قرن أجزأت عنه حجة
الإسلام وعمرته وعليه دم القران ومن أهل بعمرة ثم بدا له أن يدخل عليها حجة فذلك
ما لم يفتتح الطواف بالبيت فإذا افتتح الطواف لم يستقبل دخول الحج
العمل الذي يخرجه من الإحرام فلا يجوز له أن يدخل في إحرام ولم يستكمل الخروج من
إحرام قبله فلا يدخل إحراما على إحرام ليس مقيما عليه وهذا القول عطاء وعمرو من أهل
العلم فإن لم يصدر عن الطواف فأدخل عليه الحج لم يكن به محرما ولم يكن عليه قضاء ولا

ولا يقال لم تركه كان قال قائل وكيف قلت لا يكون مفرد بالعمرة ثم يدخل عليها حجا قيل لانه
لم يخرج من احرامها وهذا لا يكون في صلاة ولا صوم وقيل لما رأت [illegible] اهلت عائشة
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون القضاء فنزل على النبي صلى الله عليه وسلم
القضاء فامر من لم يكن معه هدي ان يجعل احرامه عمرة فحاضت عائشة فلم تكن
معها هدي فلما طافت لتحصن بها وبين الاهلال من عمرتها ودخلها الحج امرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليها الحج ففعلت فكانت قارنة ثم قال العلماء
يدخل الحج على العمرة ما لم يفتتح الطواف وذلك لانه قران الحج والعمرة وقد قال
طاوس ليس هذا في صلاة ان يقرنا او في صومين كان قال قائل ولا يكون
ان يجمع بين ما تفرق ثبت ويثبته **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو اهل بالحج
ثم اراد ان يدخل عليه عمرة فان اكثر من لقيت وحفظت يقول ليس ذلك له فان فعل
فذلك له فلا شي عليه في ترك العمرة من قضاء ولا فدية **قال** الشافعي رضي الله عنه
فان قال قائل فلما لا جاز ذا كانت السنة انهما نسكان ان يدخل احدهما على الاخر وقد فرق
في انه اذا ادخل الحج على العمرة فانما زاد احراما اكثر من احرام العمرة فاذا ادخل العمرة على الحج
زاد احراما اقل من احرام الحج وهذا وان كان كما وصفت فليس يفرق بين احدهما
ان يكون قياسا على الاخر لانه قياس ما هو بعد منه ولا اعلم حجة في الفرق بينهما
الا ما وصفت من انه لا يختلط فمن سمعت عنه ممن لقيت وقد يروى عن بعض التابعين
ولا ادري هل يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شي ام لا
فانه قد روي عن علي بن ابي طالب عليه السلام وليس يثبت ومن راى ان لا يكون معتمرا
فلا يجزي عنه من عمرة الاسلام ولا هدي عليه ولا شي لتركها ومن راى له ان يدخل
العمرة على الحج راى ان تجزي عنه من عمرة الاسلام بعمرته وان اهل الرجل بعمرة ثم اراد
يهل الى الحج انشا الحج من مكة واذا اهل بالحج ثم اراد العمرة انشا العمرة من اي موضع
اذا خرج من الحرم ومواقيتها اذا قام عام [illegible] اهل كا اهلال اهل الافاق
ان يرجعوا الى مواقيتهم فان قال قائل فاين الحجة فيما وصفت قيل امر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعمرة ثم امرهم يهلون بالحج اذا توجهوا الى منى
من مكة [illegible] العمرة اذا جعلها قياسا على هذا والله اعلم وفيه اطلاق امر احرامهم

عنه

عنه من ليلته فان قال قائل لم امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ان يعمر عائشة
من التنعيم قيل لما تطلبت في هذا الحجة عندنا لما وصفنا ومن اهل بعمرة من خارج الحرم
فذلك يجزي فان لم يكن دخل فيها بحج وعمرة ثم اقام بمكة فكانت عمرته الواجبة
عليه تجزيه عنه ومن اهل بالعمرة من مكة مسقطا ميقاتها احدهما انه اذا لم يخرج الى
الحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لم يحل الا وكان عليه ان يخرج فيلبي بالعمرة
خارجا من الحرم ثم يطوف بعدها ويسعى ويحلق او يقصر ولا شي عليه ان لم
يكن حلق وان كان حلق اهراق دما وان كان اصاب النساء فهو مفسد للعمرة وعليه
ان يلبي خارجا من الحرم ثم يطوف ويسعى ويقصر او يحلق ثم ينحر بدنة ثم يقضي هذه العمرة
اذا افسدها بعمرة مستانفة وانما خروجه من الحرم لهذه العمرة المفسدة والقول
الآخر ان هذه عمرة ويهريق دما لها والقول الاول اشبههما والله اعلم
ولو اهل بالحج من مكة ولم يدخل مكة محرما ولم يرجع الى ميقاته اهراق دما
لتركه الميقات واجزات عنه من حجة الاسلام يحج من مكة لان عماد الحج من عمل الحرم
وذلك بعرفة وجميع عمل العمرة سوى الوقت في الحرم فلا اصلح ان يبدا من موضع
منتهى عملها وعماده واكره للرجل ان يهل بالحج او عمرة من ميقاته ثم يرجع الى بلده
ويتم بموضعه وان فعل فلا فدية عليه ولكن احب له ان يمضي لوجهه فيقصد قصد
نسكه قال ولذلك اكره له ان يسلك غير طريقه مما هو ابعد منها الا من
امر ينوبه او يرمى به فان نابه امر او كانت طريق ابعد من طريق فلا اكره له
ذلك ولا فدية فيه فان انصرف وان كان العمرة فيمن اهل بعمرة في سنته فاقام بمكة او
بلده او في طريقه سنة او سنتين كان على احرامه حتى يطوف بالبيت
هذه العمرة تجزيه عنه لان وقت العمرة في جميع السنة وليس كالحج الذي
اذا فات وقته ذلك لم يكن له المقام على احرامه وخرج منه وقضاه واكره [illegible]
له التعذر باحرامه ولو اهل بعمرة فمضى بعد [illegible] ثم كان يقضي احرامه
وعماد العمرة الاهلال والطواف ولا نصر للمعتمر ما بينهما من ذهاب فعلية
قال الشافعي رضي الله عنه وقال لم جعلت على من جاوز الميقات غير محرم
ان يرجع اليه ان لم يخف فوت الحج لانه امر [illegible] ان يكون محرما من ميقاته
وكان في ذلك دلالة على انه يكون محرما من ميقاته والبلد محرما ولا يكون عليه

في ابتدائه الإحرام من أهله إلى الميقات محرما قلت له ارجع حتى تكون مهلا من الموضع الذي
أمرت أن تكون مهلا منه على الابتداء وإنما قلنا مع قول ابن عباس لما ثبت من دلالة
السنة فإن قال قائل فلم قلت إن لم يرجع إليه بخوف فوت ولا عذر عالم بذلك
وعصى إن لم يرجع ما عليه قلت لما جاوز ما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم كان رأى كان عليه ما عليه أمرناه أن يأتي بالبدل مما ترك قال فلم قلت
جعلت البدل من ترك شيئا لزمه في عمل يجاوزه ويجاوز به النسك له ثم جعلت
البدل منه دما يهريقه وأنت إنما تجعل البدل في غير الحج شيئا عليه يعمل
الصوم بالصوم والصلاة بالصلاة قلت إن الصوم والصلاة مخالفان للحج
مخالفة بينهما قال فأين اختلافهما قلت يفسد الحج فيمضي فيه ويأتي بدله
والبدل ويفسد الصلاة فيأتي بالبدل ولا يكون عليه كفارة ويفوته يوم عرفة ويكون
محرما فيخرج من الحج بطواف وسعي ويحرم بالصلاة في وقت فيخرج الوقت
فلا يخرج منها ويفوته الحج فلا يقضيه إلا في مثل يومه من سنته ويفوته الصلاة
فيقضيها إذا ذكرها من ساعته ويفوته الصوم فيقضيه من غد ويفسده
عمدا ويصيب شيئا ولا يقضي ولا يكون عليه كفارة ويعود له ويفسد بجماع فيجب
عليه في رمضان وحده وذلك مع اختلافهما فيما سوى ما سمينا فلما فرق
بين المختلف حيث يختلف قال الشافعي رضي الله عنه وقلت له الحجة في هذا
أنا لم نعلم مخالفا في أن للرجل أن يكون حلالا يأتي ميقاته ولا في أنه إن ترك الإهلال من ميقاته
ولم يرجع إليه أجزأه حجه وقال أهل العلم يهريق دما وقال أقلهم لا شيء عليه وحجه مجزئ عنه
ومن قول أكثرهم فيه أن قالوا في التارك النسك البين وتارك شيء من عمل الحج يهريق دما وقلنا
في الجمار ونحوها يهريق دما فجعلنا وجعلوا الابتداء اسما من عمل الحج دما قال وإذا جاوز الذي
ميقاتا ثم أتى عليه بعمرة أو عمرة أو حجة يهل دونه فمثل من رجع أو يهريق دما قال قائل
وكيف قلت هذا في الذي لا يجعل عليه دم المتعة قلت لأن الله عز وجل قال ذلك
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

باب الغسل للإهلال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسمعيل
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري وهو يحدث عن حجة
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم
أن تغتسل وتحرم **قال** الشافعي رضي الله عنه فنستحب الغسل عند الإهلال للرجل
والصبي والمرأة الحائض والنفساء وكل من أراد الإهلال اتباعا للسنة ومعقول أنه يجب أن
دخل المرء في نسك لم يكن فيه أن يدخله بالغسل وتنظف له ولذلك أحب له أن
يتطيب في الإحرام وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحائض وهي ممن لا تطهر بالغسل
للصلاة ما حاولها الغسل كان من يطهر بالغسل للصلاة أولى أن يختار له أو في مثل معناه
منه وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء أن تغتسل وتهل وهي في الحال التي أمرها
أن تكون بها ممن لا تحل لها الصلاة فلو أحرم من لم يغتسل من جنب وغير متوضئ أو حائض أو نفساء
أجزأه الإحرام لأنه إذا كان لا يدخل في الإحرام إلا طاهرا ممن لا تحل له الصلاة لأنه غير طاهر
جاز أن يدخله من لا تحل له الصلاة من المسلمين وفيه الذي دخله ولا يكون عليه فيه فدية
وإن كنت أكره ذلك وأختار له الغسل وما تركت الغسل للإهلال قط ولقد كنت أغتسل له مريضا
في السفر وإني أخاف ضرر الماء وما صحبت أحدا أقتدي به فرأيته تركه ولا رأيت منهم أحدا عدا به
أن رآه اختيارا **قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا أتت النفساء والحائض من أهل الحج الميقات
فأحب لهما أن تحرما إذا أرادتا الحج أو كانتا ممن لا يصلح بهما أن تقيما حتى تطهرا وأحب أن
إن حاضرتا وإن قدرنا ألجأنا معهما أن يغتسلا أو لم تقدروا
الرحيل ما أحببت لهم أن يهلوا معا من أهل الحج والعمرة ولا أحب للنفساء والحائض أن تقدما
إحرامهما قبل ميقاتهما وكذلك أن لا تتلبثا قربا لمثناه وعليهما من الزمان ما تمكث فيه طهورهما
وإذا كان بهما الحج لا معا وبه ولعله أحببت استئخارهما لئلا يطوفا بهما لا طاهرين ولا لأن
كانتا ممن دون الموقت ومن أهل المواقيت ولا للتي كانت مقيمة لم تدخلاها محرمتين
فأمرتهما بالخروج إلى ميقاتهما حتى أحببت إذا كان عليهما وقت لا يخرجا إلا طاهرتين أو قرب
يطهرهما لئلا تعبر الميقات إلا وهي طاهر ولولا أنهما بالميقات حتى يطهرا لكان أحب إلي وإن أرادتا
الخروج لعمرة قبل الحج وعليهما ما لا يؤمنهما معه الحج أو من أهلها أحببت لهما أن يهلا طاهرتين
وإن أهلتا في هذه الأحوال كلها فسدك وعلى من بعدي بسقوط غير كاهر من إحرامهما ولا فدية على
واحدة منهما وكل ما عمله الحائض من عمل الحج عمله الرجل جنبا وعلى غير وضوء فلا أحب له أن لا يعمله إلا
طاهرا وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت والصلاة فقط

باب الغسل بعد الإحرام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن إبراهيم
ابن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال
عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس
إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال
من هذا فقلت أنا عبد الله أرسلني ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال
لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر
ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
قال أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال بينا عمر بن الخطاب
يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر يا يعلى اصبب على رأسي فقلت أمير المؤمنين
أعلم فقال عمر بن الخطاب والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله عز وجل ثم أفاض على
رأسه. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه بلغه أن ناسا تماقلوا بين يدي عمر
ابن الخطاب وهو بالساحل وعمر ينظر إليهم فلم ينكره عليهم. أخبرنا
سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر
ابن الخطاب تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون. أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرنا
ابن جريج عن عطاء قال يحتك المحرم الحرام وغير المحرم الحرام إذا اغتسل إن شاء
ولم يدلك رأسه قال ابن جريج إنه سيد ... ما لا يبدو الدم من رأسه. أخبرنا
ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال تماقل عاصم بن عمر وعبد الرحمن
ابن زيد وهما محرمان وعمر ينظر. قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نأخذ
يغتسل المحرم من غير حاجة ولا ضرورة ويغسل رأسه ويدلك جسده بالماء وما تغير من جميع
جسده لينقيه ويذهب تغيره بالماء وإذا غسل رأسه أفرغ عليه الماء إفراغا وأحب إلي أن
لم يغسله من جنابة أن يكره ... يحرك شعره ... في ذلك ... ولا أعلم في جنابة
وجب أن يغسله ... بيده ... الماء أصول شعره
ولا يحكه بأظفاره ويتوقى أن يقطع منه شيئا فإن حركه تحريكا خفيفا أو شديدا فخرج في يده من الشعر

شيء فلا أحب له ذلك احتياطا أن يقطع شعره ولا يجب عليه أن يفديه حتى يستيقن أنه قطعه أو نتفه بفعله
والله ذلك في لحيته لأن الشعر قد ينتف وينقلع من الشعر وإن لمس لحيته فخرج
الشعر منه ولا يغسل رأسه بسدر ولا خطمي لأن ذلك يرجله فإن فعل أحببت له أن يفتدي
ولا أعلم ذلك واجبا ولا يغطس المحرم رأسه في الماء إذا كان فإن شده مرارا بالماء عليه
وبذلك المحرم جسده في ذلك بسدر إلا أنه ليس في بدنه من الشعر ما في رأسه ولحيته
في رأسه ولحيته وإن قطع من الشعر شيئا أمرته أن يفديه. فلذلك ما أنصلت

باب دخول المحرم الحمام

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ولا أكره دخول الحمام للمحرم لأنه غسل
والغسل مباح للمحرم للطهارة والتنظيف ولو انغمس في الحمام والله أعلم وبذلك الوسخ عنه
في حمام كان أو غيره وليس الوسخ نسكا ولا أمر فيه ولا أكره للمحرم أن يدخل رأسه في ماء سخن
ولا بارد كان راكدا أو جاريا

باب الموضع الذي يستحب فيه الغسل

قال الشافعي رضي الله عنه أستحب الغسل للدخول في الإهلال وللدخول مكة والوقوف
عشية عرفة والوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار سوى يوم النحر وأستحب الغسل من هذا
عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن وكذلك أحبه للحائض وليس من هذا
واحد واجب وروي عن إسحاق أن عبد الله بن عمرو عن عثمان أنه عن ابن عمر عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى صلى الصبح ثم اغتسل بها ودخل
وروي عن أم هانئ بنت أبي طالب وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب
عليه السلام كان يغتسل عن جنابة ثم يغتسل بعد ما قدم قبل أن يدخل المسجد وروي عن صالح
ابن كيسان أنه عن ... أن عائشة كانت تغتسل بذي طوى حين تقدم مكة
قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا
خرج حاجا أو معتمرا لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه فيغتسلوا

باب ما يلبس المحرم من الثياب

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول

سمع ابا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويلا
اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله ما يلبس المحرم من الثياب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس القميص
ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او
ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين قال
الشافعي رحمه الله اسقطنا النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يجد نعلين ان يلبس خفين ويقطعهما
اسفل من الكعبين قال الشافعي رضي الله عنه ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ولا
فدية عليه لانه لا يقطع من السراويل شيئا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامر
بقطعه وايهما لبس ثم وجد بعد ذلك نعلين لبس النعلين والقى الخفين وان وجد بعد لبس
السراويل ازارا لبس الازار والقى السراويل فان لم يفعل افتدى اخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات
وهي محرمة ليس فيها زعفران اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر محمد
ابن علي عليه السلام قال ابصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم
فقال ما هذه الثياب فقال علي بن ابي طالب عليه السلام ما اخال احدا يعلمنا
السنة فسكت عمر

باب ما تلبس المرأة من الثياب

اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه سمعه يقول لا تلبس المرأة
ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة ولا ارى المعصفر طيبا اخبرنا سفيان عن
الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يفتي النساء اذا احرمن ان يقطعن الخفين حتى اخبرته صفية عن
عائشة

عائشة انها كانت تفتي النساء الا يقطعن فانتهى عنه قال الشافعي رضي الله عنه لا تقطع
المرأة الخفين المرأة تلبس السراويل والخفين والخمار والدرع من غير ضرورة كضرورة الرجل و
احرام المرأة كاحرام الرجل اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال في كتاب علي عليه
السلام من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت اتشعر بانه كتاب علي قال ما اشك
انه كتابه قال وليس فيه فليقطعهما اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه
قال من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسها قال سعيد بن سالم لا يقطع الخفين
قال الشافعي رضي الله عنه اراه لم يقطعا لانه لم يجد ذلك في حديث ابن عمر وان لم يكن في
حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يؤده
الاخر اما عزب عنه واما شك فيه فلم يؤده واما سكت عنه واما اداه فلم يؤد عنه لبعض
هذه المعاني اختلافا وبهذا كله نقول الا ما سنذكر ان شاء الله والسنة ثم لعاولي كل
من حفظت عنه من اهل العلم يذهب على ان الرجل والمرأة المحرمين يجتمعان في
اللبس ويفترقان فاما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوبا مصبوغا
بزعفران ولا بورس واذا لم يلبس ثوبا مصبوغا بزعفران ولا بورس لانهما طيب فصبغ
الثوب بماء الورد او المسك او العنبر او غير ذلك من الطيب الذي هو اطيب من الورس
او مثله او ما يعد طيبا اولى ان لا يلبسه فان ذلك بما له لون في الثوب او لم يكن
اذا كانت له رائحة طيبة توجد في الثوب جافا او مبلولا لانه انما طيب في الثوب لتسم
لابسه المحرمات ولذلك لو صبغ ثوب بزعفران حتى يستهلك بلبسه المحرمان ولذلك
لو غمس في نضوح او صالح او غير ذلك ولذلك لو عصر له الريحان العربي او الفارسي او
شيء من الرياحين التي ترى للمحرم شمها فغمس فيه ثوب لم يلبسه المحرمان وجماع
هذا ان ينظر الى ما كان طيبا لا يشمه المحرم فاذا استخرج ماؤه على وجه كان
استخراجه ماؤه او مطبوخ ثم غمس فيه الثوب فلا يلبسه المحرم ولا المحرمة لبسه وما
كان يحل للمحرم والمحرمة شمه من نبات الارض الذي لا يعد طيبا مثل الاذخر
والصرو والشيح والقيصوم والبشام وما اشبهه او ما كان من الطيب المأكول
مثل الاترج والسفرجل والتفاح فعصر ماؤه ثم غمس فيه الثوب فلا بأس
المحرمان احب الي ان لا يلبساه فلا فدية عليهما ويجتمعان في ان لا يلبسا نعال

ولا تلبس القفازين وتلبس الثوب المصبوغ بالعصفر مشبعا كان أو غير مشبع
وفي هذا دلالة على أن لم ينه عن لبس المصبوغ بالورس والزعفران للونه وأن اللون إذا لم يكن طيبا
فليس بممنوع ولكن لما في عينهما من طيب والعصفر ليس بطيب والذي أحب لهما معا
أن يلبسا البياض وأكره لهما كل شهرة من عصفر وسواد وغيره ولا فدية عليهما إن
لبسا غير المطيب ويلبسان الممشق وكل صباغ بغير طيب ولو ترك ذلك ولبسا البياض
كان أحب إلي الذي يقتدى به ولا يقتدى به أما الذي يقتدى به فلما قال عمر بن الخطاب
يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب وأما الذي لا يقتدى به
فأكره له أن يساء الظن به حين يرى لابسا مصبغا بأجرامه وهذا وإن كان كما وصفت
في المقتدى به وغير المقتدى به فهو في المقتدى به أشد لأن العالم عند من جهل العلم مصبغا بأجرامه
وإذا رأى الجاهل علم أن العالم رأى من يجهل أنه لم يعد الجاهل إلا وهو جائز عند العالم
معقول الجاهل ... العالم رأى من لبس ثوبا مصبوغا ومجيبه لم يسأل عليه ذلك
ثم يفارق المرأة الرجل فيكون لها لبس الخفين ولا تقطعهما وتلبسهما ومن محل تلبس من قبل
أن لها لبس الدرع والخمار والسراويل ولبس الخفاف المرمر ولحاف هذا لولا أحب
لها أن تلبس ... وتفارق المرأة الرجل فيكون حرمها في وجهها وحرم الرجل في رأسه
فيكون للرجل تغطية وجهه كله من غير ضرورة ولا يكون ذلك للمرأة ويكون للمرأة
إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أن ترخي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك
من ثيابها من فوق رأسها وتجافيه عن وجهها حتى تغطي وجهها متجافيا كالستر على
وجهها ولا يكون لها أن تنتقب أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
قال تدني عليها من جلبابها ولا تضرب به قلت وما لا تضرب به فأشار لي كما تجلبب المرأة
ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال لا تعطفه فتضرب به على وجهها فذلك الذي
يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لتدل المرأة المحرمة
ثوبها على وجهها ولا تنتقب قال الشافعي رضي الله عنه ولا ترفع الثوب من
أسفل إلى فوق ولتغطي وجهها وتنشر بعض خمارها لأنها لا تمسك الخمار إلا عليه
حائل بين شعرها ووجهها ما بين الخمار وستر الشعر لأن الخمار لو وقع على بعض

الشعر

الشعر فغطاه انكشف الشعر ويكون لها الاختمار ولا يكون للرجل التعمم ولا يكون له لبس القميص
ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فيلبسهما ويقطعهما أسفل من الكعبين ولا يكون له لبس السراويل إلا
أن لا يجد إزارا فيلبسه ولا يقطع منه شيئا ويكون ذلك لهما ويلبسان ... والعصب
ويلبسان ... القطن وغليظه والمصبوغ كله بالمدر لأن المدر ليس بطيب والمصبوغ
بالسدر ... ولا أصاب الثوب طيب فمحي ريحه فلا بأس أن يلبساه وكان
الصبغ لو صبغ ثوبا بزعفران أو ورس فذهب ريح الزعفران والورس من الثوب
لطول لبس ... وذلك ... ما أصابه ... الماء حرك ريحه شيئا وإن لم يلبسه
المحرم وإن كان ... ما أصابهما ... ما أحب إلي ...
وأحب ... أن يلبسهما ... شيء وإن ... أن يسع لبسهما إذا ...
أن الصباغ ليس بنجس وإنما أردنا ... ذهاب الريح ... ذهب الريح ...
أن يحرك ... أن ... الزعفران والورس ...
كان إن ... ولكنه إنما أمرنا ... إذا كان
الزعفران والورس موجود ... والله أعلم وما قلت موجود ...
في ... والله أعلم قال ولذلك لو صبغ ثوب بعد الزعفران والورس ...
... الزعفران والورس ريح ... لبسهما ولو أن الزعفران
والورس ... بالماء ... ريح الزعفران أو ورس لم يلبسهما ولو مس زعفران
أو ورس بعض الثوب لم يكن للمحرم لبسه حتى يغسل وتعقد المحرم عليه إزاره لأنه
من صلاح الإزار والإزار ما كان معقودا ولا يزرر عليه ... ولا
يعقد رداءه ... ولكن يغرز طرفي ردائه إن شاء ... أو ...
إزاره ... أن يلبس ... لبسه ... لا يحل
لبسه ... سواء ... المحرم رأسه طرفه عن
... المرأة ... ما ليس لها ... الفدية
ولا تغطي المحرم رأسه ... وإن لم يكن ذلك ... أخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في المحرم يلوي الثوب على بطنه من
ضرورة أو من برد ... الواو ... ضرورة فلا فدية عليه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج

عن عطا أنه قال في المحرم يلوي الثوب على بطنه من ضرورة أو من برد قال إذا لواه من برد وله
فلا فدية أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر
يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب أخبرنا سعيد بن سالم عن إسمعيل بن أمية أن
نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر لم يكن يعقد الثوب عليه إنما يغرز طرفيه على إزاره
أخبرنا سعيد بن سالم عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه قال
أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم فقال عبد الله لا تعقد شيئا أخبرنا
سعيد عن ابن جريج عن عطا أنه قال للمحرم أن يتوشح بالثوب ولا يعقد طرفيه من ورائه
إلا من ضرورة قال ويعقد من ضرورة لم يفسد أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا محتزما بحبل أبرق فقال انزع الحبل مرتين أخبرنا سعيد عن
ابن جريج عن عطا في المحرم يحمل المكتل على رأسه فقال نعم لا بأس بذلك وسألته عن
العصابة يعصب بها المحرم رأسه فقال لا العصابة تلف شعرا كثيرا
قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس أن يرتدي المحرم ويطرح عليه القميص والسراويل
والفرو وغير ذلك ما لم يلبسه لباسا ويتوشح به ولا بأس أن يبدل المحرم ثيابه وثياب
غيره ويلبس غير ما أحرم فيه من الثياب ما لم يكن من الثياب المنهي عن لبسها أخبرنا
سعيد عن ابن جريج عن عطا قال ولا يلبس المحرم من الثياب ما لم يغسل فيه أخبرنا
سعيد عن ابن جريج عن عطا أنه قال لا أرى بالمصبوغ للمحرم بأسا أن يلبسه وكان ما يوقد له
أخبرنا سعيد بن سالم قال الربيع أظنه عن ابن جريج عن عطا أنه كان لا يرى بأسا
أن يلبس المحرم ثوبا ما لم يردع عليه فإن ردع عليه جدد الفدية ثم يعيد إذا نفض عنه
قال الشافعي رضي الله عنه وبه نأخذ قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد
ابن سالم عن ابن جريج عن عطا أنه كان لا يرى بأسا بالعصفر والزعفران للمحرم بأسا ما لم يكن نجسه
قال الشافعي رضي الله عنه أما العصفر فلا بأس به كله وأما الزعفران فإذا
كان رائحة فلا يطهر لبسه فلا يلبسه المحرم وإن أصابه الندى أخبرنا سعيد
ابن سالم عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت بينا نحن عند
عائشة إذ جاءتها امرأة من بني عبد الدار تسألها عن ثياب مسألة فقالت يا أم المؤمنين إن ابنتي
فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا

لبست

لبسته عليك كله أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة
وعبد الله بن دينار قالا لا نرى بأسا أن تلبس المرأة عند الإحرام شيئا من الحلي والحرير وهي
محرمة ولا أحب لها وأن تحتسب المحرمة ولبس الحلي
عطا قال الشافعي رضي الله عنه ولا أحب لها أن تلبس الحلي خشية أن يرى عليها جديد والزينة لأنه أبدا
بدنها وإن لبسته فلا شيء عليها
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن إنسانا سأل عطا عن الكحل بالإثمد للمرأة المحرمة
الذي ليس فيه طيب قال أكرهه لأنه زينة وإنما هي أيام تخشع وعبادة قال الشافعي
رضي الله عنه والكحل في المرأة أشد منه في الرجل فإن فعلته فلا أعلم على واحد منهما
فدية ولكن إن كان فيه طيب فدى فأما الكحل نفسه فلا فدية فيه أخبرنا سعيد عن ابن جريج
عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر
إقطارا قال يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ابن عمر
القائل

باب لبس المنطقة والسيف للمحرم

قال الشافعي رضي الله عنه يلبس المحرم المنطقة ولو جعل في طرفها سيورا فعقد
بعضها على بعض لم يضره ويتقلد المحرم السيف من خوف ولا كراهة عليه ويسلك الحجر
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن

باب الطيب للإحرام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن سالم بن عبد الله أنه قال قال عمر بن الخطاب إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم
عليكم إلا النساء والطيب أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة
أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحق أن تتبع أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت
أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت
أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة وبسطت
يديها تقول أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لإحرامه حين

احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت اخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت اخبرنا
سفيان عن عثمان بن عروة قال سمعت ابي يقول سمعت عائشة تقول طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله قلت بأي الطيب قالت باطيب الطيب وقال
عثمان ما روى هشام هذا الحديث الا عني اخبرنا سفيان عن عطا بن السائب عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ثلاث اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن عبد الله بن عروة انه سمع القسم
ابن محمد وعروة يخبران عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي في حجة الوداع للحل والاحرام اخبرنا سفيان عن ابن عجلان انه سمع
عائشة بنت سعد تقول طيبت ابي عند احرامه بالمسك والذريرة اخبرنا
سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن ابيه انه قال رايت ابن عباس محرما وان على راسه
مثل الرب من الغالية قال الشافعي رحمه الله وبهذا كله نأخذ فنقول
لا باس ان يتطيب الرجل قبل احرامه باطيب ما يجد من الطيب غالية وغيرها مما لا
ما نهي عنه الرجل من الزعفران ولا باس على المراة في التطيب بما شاءت من الطيب
الاحرام واذا لم يكن عليهما ان يفعلا بعد ما يرميان جمرة العقبة ويحلق الرجل
وتقصر المراة قبل الطواف بالبيت والحجة فيه ما وصفنا من تطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحالين ولذلك لا باس ان يتجمر ويمس من الطيب لانه احرم وابتدأ الطيب
حلالا وهو مباح له وليس عليه ليس ما بقي منه وكذلك ان كان الطيب دهنا او
غيره وللمحرم ممن مس من الطيب شيئا ما ولو سبله او مسحه وهو عالم بحرمه
عمدا حال ما انه لا يشعر او يبدي يده فيما يمسه الناس طيبا بيده لا يكاد يبقى ريحه وعرفه
مثل ذلك ان كان ولا باس يحك بسواك او بثوب لذلك الوضع وان كان طيبا للريح وليصلح
الطيب فلا باس اكله وشمه وذلك مثل المصطكي والزنجبيل والدارصيني وما اشبه هذا
وذلك الذي اذا عرف لو طبخ من نبات الارض مثل الشيح والقيصوم والاذخر وما اشبهه
هذا ما طيبه او اكله او له ملح عمد فلا فدية عليه لانه ليس بطيب والادهان
والريحان عندي طيب وما طيب من الادهان فالناس يعرفون طيبا كالغالية وما اشبهها

عندي

عندي طيب ان يتطيبا مثل الزنبق والخيري والكادي والبان المنشوش وليس العصفر بطيب
انما هو للصبغة لا للطيب اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه سئل
ايشم المحرم الريحان والدهن والطيب فقال لا اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال ما ادري الورد
والياسمين الا طيبا قال الشافعي رضي الله عنه وما مس المحرم من الطيب شيئا يبقى به اثرا
وان مس ملامسة شيئا يابسا لا يبقى له اثر فيه ولا له ريح لم يفتد ولم ار عليه الفدية
وانما انظر في المس الى ما اثر من الطيب في الشم لان الشم غاية الطيب للتطيب وان
جلس الى عطار او مسح بعود ريح الطيب او وجد ريح الكعبة مطيبة او مجمرة لم يكن عليه
فدية وان مس خلوق الكعبة جافا فان كان وصفت لم تكن عليه فدية لانه لا يبقى ولا يسمى الحكة
في بدنه ولذلك الدليل وان مس خلوق رطبا افسده وان اصبح عليه او يلطخ به عضو فعليه
عليه لا فدية عليه ولا لمس لو اصاب ثوبه ولو عقد طيبا لحمله في خرقة او عمد
عليه لو لم يكن له فدية عليه ولم يسمه الطيب بيده ولو اكل طعاما
وقد يقع فيه بعض الطيب او خلط بزعفران او ما شابه ذلك فان كان
لو استعط به او احتقن لفدى واذا كان طعام قد طبخه بزعفران او ما اشبه اثر او لم
نصبه فانظر فان كان ريحه يوجد او كان طعم الطيب يظهر فيه فاكله المحرم
افتدى وان كان لا يظهر فيه ريح ولا يوجد له طعم وان ظهر لونه فاكله المحرم لم يفتد
لانه ما بقي من الطيب في المأكول ومن الطعام ما يظهر فيه ريحه وطعمه ويقول انه لا بأس
فلا يظهر فيه طعمه ولا لونه وانما الفدية في ترك من قبل الريح والطعم وليس
اللون بشي لان اللون ليس بطيب وان احتاج المحرم الى ان يخرج له طيبا اصلا او الا دهان دهن
طيب فلذلك يمسك ما جف به او الا دهن به من جسده شيئا قل او كثر وذلك مثل البان
المنشوش بالطيب والزنبق وما الورد وما اشبه ذلك والدهن ليس بطيب مثل سليخة
البان غير منشوش والشيرق والسمن والزيت والزبد فلا باس ان دهن بها جسده
ما عدا راسه ولحيته او اكله او شربه فلا فدية عليه فيه وان دهن به راسه و
لحيته افتدى لانهما موضع الادهان وهما شعر الرأس واللحية فاذا دهن باي دهن
اشبههما رطبا وبين بينهما طيبا او كثر فعلى المدهن به فدية ولو دهن راسه بعد ما
او لحيته لم يفتد لانه لا طيب ولا دهن لما هو بعد الحل ولا بعد الراس اخبرنا
سعيد عن ابن جريج عن عطا قال يدهن المحرم قدمه ان اشتقت ولو دخل ما لم يكن طيبا

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سأله عن المحرم يمس رأسه الدهن السماق شبه
بسمن قال لا ولا تودك غير السمن إلا أن يعتدي فقلت له إنه ليس بطيب قال وإليه
يرجل رأسه قال فقلت له فإنه يدهن قدميه إذا تشققت قال ما لم يكن طيبا فقال إن
القدم ليست كالشعر إن الشعر يرجل قال عطاء واللحية في ذلك مثل الرأس

باب لبس المحرم وطيبه جاهلا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن
ابن يعلى عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول
الله إني أحرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في
حجك قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عطاء أنه قال من أحرم في قميص أو جبة فلينزعها نزعا ولا يشقها قال
الشافعي رضي الله عنه والسنة كما قال عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صاحب
الجبة أن ينزعها ولم يأمره بشقها أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت
لو أن رجلا أهل في ثيابه وعليه جبة ثم سار أياما ثم ذكر فقال عطاء أعليه أن يعود إلى
ميقاته فيجدد إحراما قال لا يجدد الإحرام الأول قال الشافعي رضي
الله عنه وهذا كما قال عطاء إن شاء الله وقد أهل من ميقاته والجبة لا تمنعه أن يكون
حلالا ويبدأ كلما تجدد قال الشافعي رحمه الله أحب أن ينهى المحرم عن الطيب
قبل الإحرام والإفاضة لقد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الأعرابي بغسل
الخلوق عنه ونزع الجبة وهو محرم فذهب إلى النهي عن الطيب لأن الخلوق طيب
فلما وجدنا ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو علموه من لوم محله فأخذوا
بالنهي عن الطيب وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي بغسل الخلوق عنه
والله أعلم لأنه نهى أن يتزعفر الرجل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله
عنه قال أخبرنا إسمعيل الذي يعرف بابن علية قال أخبرني عبد العزيز بن

صهيب

صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل فإن قال قائل إن حديث النبي صلى
الله عليه وسلم في صاحب الجبة يغسل الخلوق يحتمل ما وصفت ويحتمل أن يكون إنما أمره
بغسله لأنه طيب وليس للمحرم أن يبقى عليه الطيب وإن كان قبل الإحرام قيل له فلو كان
ذلك كان منسوخا فإن قال وما نسخه قيل حديث النبي صلى الله عليه وسلم
للأعرابي بالجعرانة والجعرانة في سنة ثمان وحديث عائشة أنها طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه في حجة الإسلام وهي سنة عشر فإن قال فقد نهى عنه
عمر قيل لعله نهى عنه على المعنى الذي وصفت إن شاء الله فإن قال فلا نخاف غلط
من روى عن عائشة قيل هم أولى أن لا يغلطوا ممن روى عن ابن عمر عن عمر لأنه إنما
روى هذا عن ابن عمر عن عمر رجل أو اثنان وروى هذا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ستة أو سبعة والعدد الكثير أولى أن لا يغلطوا من العدد القليل وكل عندنا لم
يغلط إن شاء الله ولو جاز إذا خالف ما روي عن عمر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الطيب أن نخاف غلط من روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز أن نخاف
غلط من روى هذا عن عمر وإذا كان علمنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب وأن عمر
كره علما واحدا من جهة الخبر فلا يجوز لأحد أن يدع قول النبي صلى الله عليه
وسلم ويدل بما لا يكون إلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لقول غيره وقد خالف سعد عمر
سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وغيرهما وقد ترك من يلوم الطيب للإحرام
والحلال لقول عمر وقال العمري لقول الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وأقاويل العمري لا تجد فيها أحدا لا يجعل الله فيها أحدا من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخالف عمر لرأي يعتقد فإذا كان يصنع هذا في قول عمر فلقد خالف ذرع السنة
التي فرض الله عز وجل على الخلق اتباعها لقول من يعلمه قوله مثل هذا العمري لا يجوز
له أن يأخذ به ويدع السنة بخلافه حتى لا يشتبه عليه شبهة أصدق وأحرى أن يخرج
من خلافه وهو لو كان لقد نفيه لا يشبه فيه ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل
بأن ينزع الجبة عنه ويغسل الصفرة ولم يأمره بالكفارة فلما أن لبس ما لبس قبل الإحرام
جاهلا أو ناسيا عليه في رأسه أو يلبس جبة ثم يلبس عليه بعد الإحرام أو يلبس
الشيء بعد الإحرام جاهلا أو ناسيا عليه في لحيته أو يلبس خرقة أو مخيطة ثم ذلك أن يريد
عليه بأنه نزع الجبة والقميص ولم يشقه ولا فدية عليه في لبسه ولا

الطيب فيما علمنا أن كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بغسله لما وصفنا من الصفرة وإن
كان للطيب فهو لا يحرم لبسه والصفرة جامعة لأنها طيب وصفرة فإن قال قائل كيف
ملبسها في الناسي والجاهل في اللبس والطيب ولم يعطه فدية من جرح أو قتل صيد أو فعل
لما أمر الله فيه قيل له خبرنا أن حاله في اللبس والطيب مخالفة حاله في جزاء الصيد
وقتل الصيد فإن قيل فما فرق بين الطيب واللبس وقتل الصيد وحلق الشعر وهو جاهل
ذلك كله قيل له الطيب واللبس ذاكره لإزالته عنه زالت [illegible] أراد الله إزالته قبل اللبس
والطيب لم يتلف شيئا حرم عليه أن يفعله ولم يزل شيئا حرم عليه إزالته إنما أزال
ما أمره الله بإزالته ما ليس له أن يثبت عليه وقاتل الصيد أتلف ما حرم عليه في
ذلك الإتلاف وحالق الشعر والظفر أزال بقطعه ما هو ممنوع من إزالته في ذلك
الوقت ولا إزالة فلذلك ليس إزالته إتلاف وفي الإتلاف لما نهي عن إتلافه
عوض حكاه أو عمدا لما جعل الله عز وجل في إتلاف النفس خطأ من الدية
وليس ذلك في غير الإتلاف فهو في الإتلاف ولكنه إذا فعله بما لم يأذن به يجوز له
ولا الإجزاء وغير محظور عليه الفدية في كل اللبس والطيب وكبيره
أي ما وصفته في الناسي قيل هذا ولو فعله ناسيا ثم ذكر فلم يزله فدى له عليه
ساعة وهذا إذا أمكنه إزالته عنده بنزع ثوب أو غسل طيب لأنه أصاب
الطيب والثوب عليه بعد ذهاب العذر فإن لم يجد نزع الثوب لعلة مرض
أو عطب في بدنه أو اضطر من نزعه فلم يقدر عليه فهذا عذر وفي أكثره بزعمه
والا العذر الذي بعد الإمكان لأنه إذا نزعه بعد الإمكان ولو لم يمكنه
غسل الطيب ونزعه حتى يجد ماء [illegible] فإن لم يجد حرقه فهذا أن
أو [illegible] فإن لم يذهب [illegible] فإن لم يقدر عليه أو قدر فلم يذهبه
فهذا عذر ومتى أمكنه لما غسله ولو وجد ما يغسله لا ما يحله به لوضوء غسله
به وتيمم لأنه مأمور بغسله ولا رخصة له في تركه إذا قدر على غسله وهذا
رخص له في التيمم إذا لم يجد ماء ولو غسل الطيب غيره كان أحب إلي وإن غسله
هو بيده لم يفتد من قبل أن عليه غسله وإن مسه فإنما مسه ليذهبه عنه
لم يمسه ليتطيب به ولا يمسه وهكذا ما وجب عليه الخروج منه خرج منه كما

يستطع

يستطع ولو حلف داره رجل بغير إذنه لم يكن حاجا لله وكان عليه الخروج منها ولم أزعم
أن يخرج بالخروج مسعفا وإن كان يمشي فيما لو يؤذن له فيه لأن مشيه في الخروج
من الذنب لا للزيادة فيه فهذا هذا الباب كله وقياسه

باب الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة

أخبرنا الربيع قال الشافعي رضي الله عنه قال الله جل وعز الحج أشهر معلومات فمن
فرض فيهن الحج إلى قوله في الحج أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه
سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهر الحج فقال لا أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت عبد الله
ابن عمر يسمي شهور الحج فقال نعم كان يسمي شوال وذا القعدة وذا الحجة قلت لنافع
فإن أهل إنسان بالحج قبلهن قال لم أسمع منه في ذلك شيئا أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لو أن رجلا
جاء مهلا بالحج في شهر رمضان كيف كنت قائلا له قال أقول له اجعلها عمرة أخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة أنه قال لا ينبغي لأحد أن يحرم
بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات ولا ينبغي لأحد أن يحج

باب هل يسمي الحج أو العمرة عند الإهلال أو يكفي النية منهما

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه فيما حكينا من الأحاديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم دليل على أن النية المكتفى بها له من أن يظهر ما أحرم به كما تكون النية المكتفى
بها في الصلاة [illegible] من الطهارة بنوى بها أي إحرام نوى وسنة الصائم
[illegible] لا أحب أن يسمي الحج أو العمرة [illegible] يسمي أن يجد هذا عن
قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن
أن جابر بن عبد الله قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجا قط
قال الشافعي رضي الله عنه ولو سمى المحرم ذلك لم أر به بأسا لأنه لو

الا انه كره ان يسمه سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم او من بعده ولو لبى المحرم بحاله بحجه
وعمره وهو يريد حجة كان مفردا ولو اراد معتمرا كان معتمرا ولو سمى عمره وهو يريد
حجا كان حاجا ولو سمى حجا وهو يريد قرانا كان قارنا انما يصير المرء الى النية اذا ظهر التلبية
معها ولا يخليه اذا لم يكن له نية ان يكون عليه الوجوب بلفظه وذلك ان هذا عمل لله عز
وجل خالص لا شركة فيه لاحد من الادميين فيه سوى ما ينويه مما ظهر من قوله دون
نيته ولو لبى رجل لا يريد حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمرا كما لو كبر لا يريد صلاة
لم يكن داخلا في الصلاة ولو اكل سحورا لا يريد صوما لم يكن داخلا في الصوم ولا لو لم ياكل
يوما كاملا ولا ينوي صوما لم يكن صائما وروي ان عبد الله بن مسعود لبى فكان اذا اتى الحجر
يحمس فلبوا لبى ابن مسعود وهو داخل الى الموقف والتلبية ذكر من ذكر الله
عز وجل لا يضيق على احد ان يقوله ولا نحب على احد ان يدع احرام اهل السنة

باب كيف التلبية

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل قال الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا بعض اهل العلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وذكر الماجشون عن عبد الله بن الفضل
عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله
الحق لبيك قال الشافعي رضي الله عنه فما روى جابر وابن عمر هو اكثر تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي احب ان يكون تلبية المحرم لا يقصر عنها ولا يجاوزها
الا ان يدخل ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه مثلها في المعنى لانها تلبية
والتلبية اجابة فابان انه اجابه الى الحق بلبيك اوله واخره اخبرنا سعيد بن
سالم عن ابن جريج قال اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد انه قال كان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد
فيها لبيك ان العيش عيش الاخرة قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة قال
الشافعي رضي الله عنه وهذه تلبية النبي التي روت عنه واخبر ان العيش عيش الاخرة
لم يعش الدنيا ولا ما فيها ولا يضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله
عز وجل ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم من التلبية ولا يصل بها شيئا الا ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظم
الله سبحانه وتعالى ويدعو بعد قطع التلبية اخبرنا سعيد عن السمس بن معن
عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن ابي سلمة انه قال سمع سعد بعض بني اخيه وهو يلبي
يا ذا المعارج فقال سعد المعارج انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم

باب رفع الصوت بالتلبية

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب
الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر
اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما قال
الشافعي رضي الله عنه وبما امر به جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم نامر الرجال
المحرمين وفيه دلالة على ان الصحابة هم الرجال دون النساء فامرهم ان يرفعوا
جهدهم ما لم يبلغ ذلك ان يقطع اصواتهم فكان نحب رفع اصواتهم وان لم يبلغ الجهد
يدل على ان المامورين برفع الاصوات بالتلبية الرجال وكان النساء مامورات
بالستر فان لا يسمع صوت المراة احد اولى بها واستر لها ولا ترفع المراة صوتها بالتلبية
وتسمع نفسها

باب ان يستحب لزوم التلبية

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج
قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سابط قال كان سلف لا يدعون

التلبية عند اجتماع عند اصطكاك الرفاق حين يضمهم وعند اشرافهم على الشيء يهبطون من بطون
الأودية وعند لقيهم الركب الذين يشرفون منه وعند الصلاة إذا فرغوا منها

قال الشافعي رضي الله عنه وما روى ابن سابط عن السلف من مواضع ما روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أن جبريل عليه السلام أمره أن يأمرهم برفع الصوت بالتلبية
وإذا كانت التلبية بما أمرهم الملبون برفع الصوت به فأولى أن لو أصحاب أن يرفع الصوت
بها بمجمع الناس حيث كانوا من مساجد الجماعات والأسواق واصطكاك الرفاق لأن
ما اجتماعهم كالمجمع من ذلك فكان عليهم رفع الصوت وإن معنى رفع الصوت به
كمعنى رفعه بالأذان لا يسمعه شيء إلا شهد له به وأن في ذلك ما يشبه للسامع له
يجد به الترغيب في العمل لله عز وجل [illegible] بلسانه أو بعضه أو بحركة [illegible]

باب الخلاف في رفع الصوت بالتلبية في المساجد

قال الشافعي رحمه الله فإن قال قائل لا يرفع الملبي صوته بالتلبية في مساجد الجماعات
إلا في مسجد مكة ومسجد منى قيل له هذا قول خالف الحديث من قبله معنى يجوز أن يرفق إليه أحد
إذا حكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا
أصواتهم بالتلبية فمتى كانت التلبية من الرجل فعليه أن يرفع بها ولو جاز لأحد
أن يقول يرفعها في حال دون حال جاز عليه أن يقال يرفعها حيث رفعها الجمع
ويخفضها حيث يجب أن يرفعها وهذا لا يكون عند أحد وما جاء حديث
ابن سابط عن السلف أنهم كانوا يستحبون التلبية عند اصطكاك الرفاق دليل على أنهم كانوا
يلبون عند اجتماع الناس فإذا كان اجتماع الناس على طريق كان في المساجد أولى أن
يجهروا بذلك [illegible] أن الأذان [illegible] رفع الصوت [illegible]
الجماعات فإن قيل لأنه قد [illegible] قيل ولا التلبية لو ثبت لو لم نعلم أحدا
[illegible] التلبية يعدوا أن يرفع الصوت بها مع الجماعة في كل جماعة في ذلك
سواء [illegible] الجماعة لأن ذلك يشغل المصلي عن صلاته يعني المسجد الحرام
ومسجد منى [illegible] برفع الصوت [illegible] وإن كان ذلك لكراهية رفع
الصوت في المساجد [illegible] وإعظاما [illegible] المسجد الحرام ومسجد منى [illegible] الحرم

باب التلبية في كل حال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن ابن حميد بن [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية **أخبرنا**
سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا

قال الشافعي رحمه الله وبلغني عن محمد بن الحنفية أنه سئل أيلبي المحرم وهو جنب فقال نعم

قال الشافعي رضي الله عنه والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل يلبي الطاهر والجنب
وغير المتوضئ والمرأة حائضا وجنبا وطاهرا وفي كل حال وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعائشة وحاضت افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت والتلبية مما يفعل
الحاج

باب ما يستحب من القول في إثر التلبية

قال الشافعي رضي الله عنه ويستحب إذا سلم المصلي [illegible] وأستحب إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله رضاه والجنة ويعوذ برحمته من النار فإنه
ومعقول أن الملبي وافد الله عز وجل وأن منقطع التلبية منقطع حاجته دعاء الله تبارك
وتعالى وأن تمام الدعاء ورجاء استجابته الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله
في دبر كل ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ويعوذ من النار فإن ذلك
أعظم ما يسأل ويسأل بعدها ما أحب **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه
والجنة واستعفاه برحمته من النار **أخبرنا** إبراهيم بن محمد قال كان يؤمر إذا فرغ من
التلبية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

الاستثناء في الحج

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت
إني شاكية فقال حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني **أخبرنا** سفيان عن عروة
عن أبيه قال قالت لي عائشة هل تستثني إذا حججت فقلت لها ماذا أقول فقالت قل

الحج أن يقول إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أو عمرة **قال** الشافعي رضي الله عنه
ولو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي
خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الحجة فيه أن يكون المستثني
مخالفا لغير المستثني من محصر بعدو أو مرض أو ذهاب مال أو خطأ عدد أو توان
وكان إذا اشترط فحبس بعدو أو مرض أو ذهاب مال أو ضعف عن البلوغ حل بالموضع
الذي حبس فيه بلا هدي ولا كفارة عليه وانصرف إلى بلاده ولا قضاء عليه إلا أن يكون
لم يحج حجة الإسلام فيحج حجة الإسلام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بشرط إلا أن يكون
على ما أمر به وكان بحضرة عروة عن عائشة ولعله في معنى ما أمرها بالشرط وكان
وجه أمرها بالشرط أن حبس عن الحج فهي عمرة أن تقول إن حبسني عن الحج وجاء سبيل
إلى الوصول إلى البيت فهي عمرة وكان موجودا في قولها أنه لا قضاء ولا كفارة عليه والله أعلم
ومن لم يثبت حديث عروة لانقطاعه عن النبي صلى الله عليه وسلم احتمل أن يحج أحد
ما شاء أن يقول إن كان حجا وإلا فهي عمرة وكان يستدل به أنها لم تكن حال بينها وبين الوصول
إلى البيت ولو ثبت ذا ابتداء أن يأمره بشرط رأيت له أن يحل بغير وصول إلى
البيت لم يرد به وذهبت إلى أن الاشتراط وغيره سواء وذهب إلى أن على الحاج
القضاء إذا أحل بعمل عمرة كما روي عن عمر بن الخطاب والظاهر أنه يحتمل فيمن قال
هذا أن يدخل عليه خلاف عائشة إذا أمره بالقضاء والحج من اشترط ولم يشترط
فلا يكون للشرط معنى وهو إنما أستخير الله عز وجل فيه ولو جرد أحد طاعة عائشة
ذهب إلى قول عمر فمن فاته الحج يطوف ويسعى ويحلق ويقصر ويهدي وبعض
ذهب إلى إبطال الشرط وليس مذهب في الحالة التي عالجها الحفظ **أخبرنا**
مالك عن ابن شهاب أنه سأل عن الاستثناء في الحج فأنكره ومن لم ير الاستثناء يحل رجل
يحل من حج أو عمرة فإن فاته الحج والحبس والصيد حله بعد لو حل عليه
الكفارات فيما أصاب وأن يعود حراما حتى يطوف بالبيت يسعى إن كان أحرم بحج
أو عمرة إن أحرم بعمرة

باب الإحصار بالعدو

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله جل وعز وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم

فما

فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله الآية **قال** الشافعي
رضي الله عنه فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا في أن هذه الآية نزلت
بالحديبية حين أحصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه
إلا عثمان بن عفان وحده وسنذكر قصته وظاهر الآية أن أمر الله عز وجل إياهم أن
لا يحلقوا حتى يبلغ الهدي محله وأمر من كان به مرض أو أذى من رأسه ففدية ثم قال عز وجل
فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي الآية وما بعدها يشبه والله
أعلم أن لا يكون على المحصر بعدو قضاء لأن الله جل وعز لم يذكر عليه قضاء وذكر فرائض في
الإحرام بعد ذكر أمره **قال** والذي أعقل في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت
من ظاهر الآية وذلك أنا قد علمنا في متواطئ أحاديثهم أن قد كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية رجال يعرفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة القضية وتخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته
ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله أن لا يتخلفوا عنه وما تخلفوا
عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تواطؤ أخبار أهل المغازي ما وصفت
من تخلف بعض من أحصر بالحديبية والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل ومنه
ما هو في الحرم فإنما نحر الهدي عندنا في الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي بويع فيه تحت الشجرة فأنزل الله عز وجل لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك
تحت الشجرة فهذا كله نقول فنقول من أحصر بعدو حل حيث يحبس في حل كان أو
في حرم ونحر أو ذبح هديا وأقل ما يذبح شاة فإن اشترك سبعة في بدنة أو بقرة أجزأتهم
أخرجوا بعمرتهم أو بحجهم ووجب لهم حصصهم منها قبل أن يحلوا وإن لم يحلوا
بدونه لهم حصصهم منها فهي لهم وهم على إحرامهم ولا قضاء على المحصر بعدو إذا
خرج من إحرامه والحصر الذي ذكر الله عز وجل فيه حتى يخرج من إحرامه والعدو كالعدو
زال العدو فيه بعذر فحالوا على حاضر الوصول إلى البيت بإذن العدو ولهم
أو ردوا لهم من البلد الحرام أن لا يحلوا إلا حلالا ولو حلوا ولم ينتظروا انجلاءهم
إن شاء الله ولو أقام المحصر ما شاء أي وجه ما كان أو مضوا أبدا إلى الإحلال

فاحتاج الى شي مما عليه فيه الفدية فعله وافتدى [illegible] الذي [illegible] وهو محصر

فان قال قائل فما قول الله عز وجل في الحديبية حتى يبلغ الهدي محله قيل والله اعلم انما

السنة تدل على ان محله في هذا الموضع نحره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر في الحل

فان قال فقد قال الله عز وجل في البدن ثم محلها الى البيت العتيق فمحلها الحرم قال

فهل قال احد في هدي المحصر قيل نعم عطاء اخبرنا ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم

نحر في الحرم فان قال فهل [illegible]

اخبرني عن اهل المغازي قلت عطاء وغيره يذهبون الى ان محل الهدي [illegible]

يقول لا يحل المحصر بعدو ولا مرض حتى يبلغ الهدي الحرم فينحر فيه لما وصفت

من ذكرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نحر الهدي في الحرم فان قال فهل من شي

يبين ما قلت قلت نعم اذا زعموا او زعمنا ان الحرم منتهى الهدي بكل حال

وان المحرم فيه [illegible] والقران يدل والله اعلم على فعل النبي صلى الله عليه

وسلم انه بلغ الحرم فان قال واين ذلك قلت قال الله عز وجل هم الذين

كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله فان قال قائل

فان الله عز وجل يقول حتى يبلغ الهدي محله قلت الله اعلم بمحله ههنا يشبه

ان يكون اذا احصر نحر حيث احصر كما وصفت ومحله في غير الاحصار الحرم والنحر

ومن كلام العرب واسع وقال الشافعي [illegible] المحصر بالمرض والعدو سواء

وعليهما القضاء وانما الخروج من الاحرام [illegible] عمرة النبي صلى الله عليه وسلم التي اعتمر

بعد حصره فيها عمرته التي احصر بها الاخرى انها تسمى عمرة القضية وعمرة القصاص

قيل لبعض من قال هذا القول ان لسان العرب واسع فهي تقول اقتصيت ما

صنع بي واقتصصت حقي [illegible] على ان يبلغه

وان وجب لي **قال** الشافعي رضي الله عنه والذي يذهب اليه في هذا انها انما

سميت عمرة القصاص وعمرة القضية لان الله عز وجل اقتص لرسوله صلى الله عليه

وسلم فدخل عليهم كما منعوه لا على ان ذلك وجب عليه قال الله عز وجل في ذلك [illegible]

[illegible] **قال** الشافعي فقال [illegible] القول رجل

[illegible] وأخبار أهل المغازي [illegible]

يدل

يدل عليه السنة فقال [illegible] من السنة ولم [illegible] وجدنا ما قلت ولا

[illegible] ان عمرة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لها عمرة القضية

ولنا عندك فيها اخبار [illegible] مع ما علمت [illegible]

على الاسناد [illegible] سموها عند بعض اهل العلم بالمغازي فان قيل

[illegible] عنه [illegible] انه تخلف [illegible] من شهد الحديبية من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية فقال ما معنى هذا الكلام [illegible]

[illegible] قال الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام

والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال

فمعنى ان الله عز وجل قال قصاص والقصاص انما يكون بواجب **قال**

الشافعي رضي الله عنه فقلت له ان القصاص وان كان يجب لمن له القصاص فليس

القصاص واجبا عليه ان يقتص قال [illegible] على ذلك قلت قال الله عز وجل والجروح

قصاص افواجب على من جرح ان يقتص ممن جرحه او مباح له ان يقتص وخير له

ان يعفو قال لا بل مباح له ان يقتص [illegible] قال الله عز وجل

فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلو ان [illegible] مشركا

اعتدى علينا كان لنا ان نعتدي عليه بمثل ما اعتدى علينا ولم يكن واجبا علينا ان

نفعل قال ذلك على ما وصفت قلت فهذا كذلك على ما وصفت [illegible]

بيان ان الله عز وجل اقتص لهم فدخل عليهم في مثل الشهر الذي ردوه فيه

وليس فيه دلالة على ان دخوله كان واجبا عليه [illegible] والله اعلم

[illegible] على مثل ما وصفت انه ليس بواجب

قال الشافعي رضي الله عنه ومن احصر في موضع كان له ان يرجع عن

موضعه الذي احصر فيه [illegible] كان له ان يقيم [illegible]

[illegible] الخروج من احرامه [illegible]

[illegible] ان يرجع حتى [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

أن يذبح ويحلق ويحل وينصرف فذبح ولم يحلق حتى يزول العدو لم يكن له الحلاق وكان عليه
الإمام لأنه لم يحل حتى صار غير محصور وهو ما جوز له الذبح إن شاء الله وهذا قول من
يقول لا يحل إحلال المحرم إلا الحلاق ومن قال لا يحل إحلاله قبل الحلاق فالحلاق
أول الإحلال قال وإذا ذبح فقد حل وليس عليه إذا ذبح أن يمضي إلى وجهه ولو أحصر
ومعه هدي قد ساقه متطوعا به أو واجبا عليه قبل الإحصار ذبحه في مكانه
كما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بالحديبية وقد أوجبه قبل أن يحصر
وإذا كان عليه أن يحل بالبيت فمنعه حل دونه بالعدو كان كذلك الهدي وأولى أن يكون
لم يجب حيث حبس وعليه الهدي لإحصاره سوى ما أوجب قبل الحصر من هدي
وجب عليه بحال قال الشافعي ولو وجب عليه هدي في نوره ذلك
فلم يكن معه كان له أن يذبحه بشراه ويذبحه بمكانه ولو كان وجب عليه
قبل الحصار ذلك له ولو أخر هديه ليبعث به أو أذن المحصر كان أحب
إلي وليس يجب عليه في ... بعد ... ما وجب عليه
قال ولو أحصر ولا هدي معه اشترى مكانه هديا وذبحه وحل ولو كان ...
أو بلد أي وجه ما كان لم يجد أحدا عنده فإن كان موسرا لأن يشتري هديا
ولم يجد هديا بمكانه أو بعد إليه ... قد أحصر بغيرها فإن كان أصحابنا يحل بلا
هدي والآخر أنه مأمور بأن يأتي بما يقدر عليه فإذا لم يقدر على شيء خرج مما عليه
وكان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه ومن قال هذا قال يحل مكانه ويذبح إذا
قدر فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح إلا بها وإن لم يقدر ذبح حيث يقدر
قال ويقال لا يجزيه إلا هدي ويقال يجزيه إذا لم يجد هديا الطعام أو الصيام
فإن لم يجد الطعام كان كمن لم يجد الهدي وإن لم يقدر على الصيام فلم يجد
هديا ولا طعاما ولو أقدر إذا كان هديا كان عليه وإن أحصر عبد فلا دم له
شيئه في الحج والعبد لا مال له فعليه الصوم يقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم
طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما والقول في إحلاله قبل الصوم واحد من قولين
أحدهما أن يحل قبل الصوم والآخر لا يحل حتى يصوم والأول أشبههما بالقياس
لأنه إذا أمر بالخروج من الإحرام والرجوع للخوف أشبه أن لا يؤمر بالمقام على الخوف

للصوم

للصوم والصوم يجزيه في كل موضع وإذا أحصر حل وإن سواه أو علا لسر بعد ... ليس
قال والعدو الذي أحصر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وأصحابه كانت
مشركين ... وإن لم يكن لهم الانصراف لأن لهم من الشأن الأولى ... وإن
يعدوا بالقتال ... فإن رأى أن المسلمين الرجوع عنهم أجزى ذلك لهم وأرى أن النظر
للمسلمين فيما لهم أجرب قبالهم وليس السلاح والفدية ولو أن المحصر بغير مشرك
أحصروا الانصراف عنهم حل حال بعد الإحلال من الإحصار فإن ... فاك ...
رعمته أن الإحصار بالمسلمين إحصار كله بالمحرم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما حصر من ... فيه له إنما الله ذكر الله عز وجل الإحصار بالعدو وسكلها
لم يخصص فيه إحصارا كافر دون مسلم فكان المعنى الذي في الشرك الحاصر الذي
أحل به المحصر الخروج من الإحرام خوفا أن ينال العدو من المحرم ما ينال عدوه
فكان معقولا في نص السنة أن من كان بهذه الحال فإن للمحرم عذرا بأن يخرج من
إحرامه به **أخبرنا** مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة في الفتنة
معتمرا فقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عمر رضي الله عنه يعني حللنا كما حللنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الحديبية وقول ابن عمر هذا في مثل المعنى الذي وصفت ... إحلالكه
إن كان ... وأهل الشام فرأى أنهم إن منعوه أو خافهم أن منعوه أن ينال في عدد الناس يحل وفي
كان من أحصر ... أن يحل وإن أحصر ... لو عبرهم ... فإن أعطوهم الأمان على أن
يأذنوا لهم في أن يحلوا لم يكن لهم الرجوع وكانوا كغير محصورين إلا أن يكونوا ممن لا يوثق بأمانه
ويعرف غدرهم فيكون لهم الانصراف إذا كانوا بهذا بعد الإحلال ولو كانوا ممن لا يوثق
بأمانه بعد ... أن يكشطوا ... على جعل ... لهم أن يعطوهم شيئا لأن لهم عار
في الإسلام ... الخروج من الإحرام وإن أكره أن ينال مشرك من مسلم
أحد شيئا بالقسر ... ولو فعلوا ما حرم ذلك عليهم وإن
... لم يحرم عليهم وهو إذا المشرك من أموالهم ومباح للمحصر ذلك من منعه
من البيت ... لكن مباح له الانصراف عنهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاتل
فلا تقل الأمر من قاتلهم والمنصرف عنهم ولو قاتلهم المحصر فسلم وجرح وأصاب دوابا السنة

لم يكن عليه في ذلك غرم ولو قاتلهم فأصاب لهم صيدا لم يلزمه جزاؤه مثله ولم يقض لهم شيئا
ولو كان الصيد لمن هو من غير أهل الحرم من المسلمين لم يكن عليه إلا قيمته جزاء مثله وقيمته
للمسلمين لأن كله أشياء بما أوجب صاحبها صيدا ولو كان الوحش لغيرهم ما أحب
جزاء المحرم قتله إن شاء الله لأن الله عز وجل جعل فيه الرأي حرما فداه وأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لعلها وحمل الهدي في مكانه ونحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما ساق من الهدي بالحديبية في مكانه فتكون حال الإحصار عن حال
الوصول ولو كرهوا الوصول إلى البيت إلى ذلك إلا الآن يحدث عليه بحدث
[illegible] عنه ولو أحصر قوم بعدو فأرادوا الإحلال ثم قاتلوهم أن يذكر لك [illegible]
ولو أحصر قوم بعدو غير متمكن قبل أو في الموضع الذي أحصروا فيه كان المحرم
مأمورا أمر المحصر [illegible] إلا أن يصرف [illegible] ولو أراد أن الحج
إلى ولو انصرف بعد [illegible] جاز له ذلك [illegible] العدو
معه [illegible] لا ينصرفون ولا يدرون [illegible] وإنما
كان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية [illegible] ولو أحصر
قوم بعدو دون [illegible] الحاج [illegible] العدو [illegible] الطريق كانوا
يأمنون بها ولم يكن لهم رخصة في الإحلال وهم يأمنون أن يصلوا إلى البيت
[illegible] طريقهم التي يأمنون فيها [illegible] لأنه
[illegible] ولو [illegible] إلى وإن كان طريقهم [illegible] كانوا قادرين
عليه [illegible] كانوا قادرين على الوصول
إلى البيت [illegible] بعد [illegible] طريقهم [illegible] وكانوا قادرين على
الوصول إلى البيت [illegible] والإبدان وكان الحج [illegible] يحرمون
[illegible] البيت والصفا والمروة [illegible] الإحلال من الحج
الطواف والقول في أن عليهم الإعادة [illegible] قولين أحدهما
أنه لا إعادة للحج عليهم لأنهم [illegible] وقد [illegible] فقدروا
من الطواف [illegible] هذا [illegible] عليهم هدي لفوت الحج [illegible]
[illegible] والقول الثاني أن عليهم [illegible] الحج [illegible] أحصر
بغير عدو [illegible] الوصول إلى البيت [illegible] ولو وصلوا إلى مكة

واحصروا

وأحصروا [illegible] حلوا بطواف وسعي وحلاق وذبح وكان القول في هذا القول
في المسألة [illegible] سواء [illegible] المحصر [illegible] محرما [illegible] على كل ما يجب على كل
وإن أحصر الذي [illegible] عن عرفة [illegible]
[illegible] والقول في [illegible] في المسلمين [illegible]
[illegible] الله [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] في الناس [illegible]
[illegible] إلى الطواف [illegible] ولو أحصر [illegible] عرفة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الإحرام [illegible] الخروج من بعضه
[illegible] الإسلام [illegible] الإسلام [illegible] حجة الإسلام
[illegible] بعدو ولو [illegible] الإحلال [illegible]
[illegible] دما [illegible]
[illegible] حجة الإسلام [illegible]
[illegible] دما [illegible]
[illegible] عليه أن يجزي عنه من حجة
الإسلام [illegible] عنه [illegible]
الإسلام [illegible] الحج [illegible] عنه [illegible]
المحصور [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] المحرم

باب الإحصار بغير حبس العدو

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] سلطان
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] المحصر [illegible] العدو [illegible] المرأة
[illegible] الحج [illegible] العبد [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه

في الرجل يهل بالحج عن الفريضة ثم يمنعه والداه او احدهما اذا كره ان يفعل الله له ان يحل المحصر

قال الشافعي رحمه الله وهذا اذا كان حجه تطوعا فاما الفريضة فاذا اهل
بها مضى فيها ولم يكن لهما منعه منها وهي شريعة لم يكن لهما عليه فيها طاعة فان قال قائل رايت
العبد والابن يمنعان ... المحرم ان يحل يمنعه انما الحجر وليس كذلك وسيد العبد
وزوج المراة في معناه ... في انهم ... في المرضعات وفي الحجر
السمع والبصر للعبد والمسح ... عن ... فان قال قائل فما حجة
سهم ... في معنى وان اجتمعوا في معنى ... اجتمعوا في معنى اراد
مولاه ... وحفظه عن عمر ... ان المراة اذا اهلت بالحج عن حجة الفريضة
فان لزوجها منعها وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامراة ان تصوم يوما
وزوجها شاهد الا باذنه فكان هذا على التطوع دون الفريضة وكانت اذا لم يحل لها الصوم
الا باذنه ... ان يفطرها وان صامت لانه لم يحل لها الصوم وكان هكذا الحر ... وسيد
العبد ... عليه من زوج المراة على المراة وكان احق بحله والذي الرجل لا يطيعه عليه
من حق الزوج على المراة وطاعتهما اوجب فبهذا قلت ما وصفت

باب الاحصار بالمرض

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم
فما استيسر من الهدي قال الشافعي رضي الله عنه فلم اسمع مخالفا ممن حفظت
عنه ممن لقيت من اهل العلم بالتفسير في انها نزلت بالحديبية وذلك احصار عدو في
فكان في الحصر اذن الله لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي ثم بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الذي يحل منه المحرم الاحصار بالعدو فرايت ان الآية بامر الله عز وجل باتمام
الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر الا من استثنى الله ثم سن فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الحصر بالعدو وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية وقول
ابن عباس وابن عمر وعائشة يوافق معنى ما قلت وان لم يلفظوا به الا كما حدث عنهم
اخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو

قال الشافعي رضي الله عنه وقول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو ولا حصر يحل
منه المحصر الا حصر العدو كانه يريد مثل المعنى الذي وصفت والله اعلم اخبرنا مالك

عن

عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف
بين الصفا والمروة اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم انه قال المحصر لا يحل حتى يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة فان اضطر الى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك
وافتدى قال الشافعي رضي الله عنه يعني المحصر بالمرض والله اعلم قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله
ابن عمر ومروان بن الحكم وابن الزبير افتوا ابن حزابة المخزومي وانه صرع ببعض طريق
مكة وهو محرم ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه وكان
عليه ان يحج عاما قابلا ويهدي اخبرنا مالك عن ايوب السختياني عن رجل من اهل البصرة
كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذي فارسلت الى
مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد في ان احل
فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة اخبرنا اسمعيل بن علية عن رجل
كان قديما واحسبه قد سماه وذكر نسبه وسمى الماء الذي اقام به الدثينة وحدث شبيها
بمعنى حديث مالك اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عائشة كانت تقول
المحرم لا يحله الا البيت قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا كله ناخذ ومن احصر بمرض
فسواء ذهب عقله او لم يذهب وان اضطر الى دواء يداوى به وداوى وافتدى وعليه ذلك
عنه فدية وذلك الدواء ان قال قائل كيف امرت الذاهب العقل ان يفدي عنه والقلم
مرفوع عنه قلت له لا يعقل لو ان شاء الله انما يداوى به عن نفسي في الفدية لا انه مأثوم
بالعلم والعقل ... على المداوي لو جاء به انسان واللبس الذي لو حاد فيه المداوي بحال المداوا
وان على المحرم ما يعلمه فاصاب صيدا فيعقلانه فانه عليه جزاءه من قبل انه محرم
المحرم ما اصابه الصيد حرام المسلمين الحرام فان لزمه لو قتله الرجل والمال مغلوب على عقله
ولو اتلفه انسان لا يرشد فيه ومحمل ... هذا المعنى في الوجهين جميعا والقول
الثاني انه عليه مثل ... القلم مرفوع عنه واصل الصيد ليس لمحرم ولا لحلال
التعرض وانما جعل فيه اعمومه على مثله يتعبد الله والمغلوب على عقله غير متعبد في
حال غلبته وكتب قد قال الناس المعقول عقله فان جاز احد مال ولو
اصاب امراته احتمل المعنيين وكان احب الي انه ليس في اصابته لا امراته الا الفدية

فأما طيبه ولبسه فلا شيء عليه فيه من قبل أنه يصفح عن الجاهل العامد والناسي العامد فعل
وهذا أولى أن يوضع عنه وذلك أنه ليس في واحد منهما إتلاف شيء وقد يحمل الجاهل
المغلوب العقل أن ماس بجهل لأنه ليس بإتلاف شيء فإن قال قائل أفرأيت
إذا غلب على عقله لم لا تزعم أنه خارج من الإحرام كما أنه خارج من الصلاة قيل
إن شاء الله اختلاف الصلاة والحج فإن قال فما فرق بينهما قيل يحتاج المصلي إلى
أن يكون طاهراً في الصلاة عاقلاً لها كلها لأنها عمل بجسده عمد والحاج يجوز له أكثر
عمل الحج وهو جنب ويعمله الحائض كله إلا الطواف بالبيت فإن قال فما أقل
ما يكفي الحاج أن يكون فيه عاقلاً قيل له عمل الحج على بلاده سيما أن يحرم وهو
يعقل ويقف بعرفة وهو يعقل ويطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
وهو يعقل فإن جمع هذه الحالات وجب عليه فيما بينهما فعل عنه أجزأ عنه
إن شاء الله وهذا أحوط في دخوله عرفة **قال** الشافعي رضي الله
عنه في الرجل يأتي الحج من مكة أو عرفة ذلكها بعرفة فأجل بإمام بها حتى إنسان يرى بها
معها مرضى فإنهما الحج يطوفان بالبيت وبين الصفا والمروة ويحلان أو يقصران
فإذا كان قابل حجا ولحجا كل واحد منهما أن يخرج من الحرم إلى الحل فيهلان بالتوثبا
معتمرين فقط إنما العمرتان ما يخرج به من عمل الحج إذا لم يكن لهما أن يهلا بالعمرة
وهي من وليست من ذلك طوافاً وسعياً أحد من بعض فإن قال قائل فلم قلت بما روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ثبت إن شاء الله وذلك أنه قال نسأله أعلم ما العمل
المعتمر ولم يقل له المعتمر وكذا الحج فأهل وأهد ولو أعلى عمرة لم يجز أن عمر يحج
فإن قيل ما يتضمن بعد إذا الطلب عنه ولكن عمرة بالقضاء لأنه فاتت له وقد جاء فإنه
يحج فات عمرة يوم النحر وذلك إن شاء الله تعالى أن قد دخل الحرم قبل طلوع الفجر
من ليلة النحر فلو كان حجه أدرك عمرة حجه طلوع الفجر من ليلة النحر وكان الحج فاتنا
ثم أمر عمر أن يخرج بعمرة إلى الحل قبل منه ولكنه كما وصف إن شاء الله لا يحرم أنه
لما صار عمرة والعام وليس هو كما صار عمرة يعطا إلى قوله يعني صار عمله
عمرة وسقط بعض عمل الحج إذا فات عرفة ولو كان صار عمرة أجزأ عنه من عمرة
الإسلام وعمرة لو نذرها فسواء هذا فوت الحج له وهو لا يجزي من واحد منهما وإن

احرم

أحرم بحج فحبس عن الحج بمرض أو ذهاب عقل أو شغل أو توان أو خطأ عدد لم يعاود من الأرض
في حين يقدر على إتيان البيت لم يحلل من شيء من إحرامه حتى يصل إلى البيت فإن أدرك الحج
عامه الذي أحرم فيه لم يحلل إلى يوم النحر وإن فاته حج عامه الذي أحرم فيه حل بالطواف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أو قصر فإن كان أهل بالحج وأدركه فلا
شيء عليه وإن كان أهل بالحج ففاته خرج منه بعمل عمرة وعليه حج قابل وما
استيسر من الهدي وإن كان قارناً فأدرك الحج فعليه ما على القارن وإن فاته الحج
فإنه يحل بالطواف والسعي والحلاق أو التقصير وكان عليه أن يهل بحج وعمرة
يقرن بينهما لا يزيد على ذلك شيئاً إذا فاته صلاة أو صوم أو عمرة أمر بأن يقضي ذلك
بمثله لا يزيد على قضائه شيئاً غيره وإذا فاته الحج فجاء بعد عرفة لم يقم بمنى ولم يعمل من عمل
الحج شيئاً وقد خرج من عمل الحج بعمل عمرة إذا وجب عليه بعمل عمرة من طواف وسعي وحلاق
أو تقصير وحج قابل يجب أن يكون أهدى فأداه بعد إحرامه فإن لم يوجد حج الإسلام
بعد بلوغه لم يوافقه فقد أجزأ عنه حتى أتاه متى كان وإن اضطر قبل الإحلال إلى
شيء مما عليه فيه فدية إذا كان محرماً أو أصابه فعليه فديته وكان إذا لم يصل إلى
البيت قائماً للإحرام مثل يوم الحج وسنة تجب عليه الفدية فيما فيه فدية والفساد
مما فيه فساد لا يختلف في ذلك الإحرام ما يلزم عليه ولو كان أحصر بمرض فسأل أن
المريض يحل بهدي يبعث به فيعطب بعد أن ينحر أو يذبح عنه وحل إذا لم يحل ولم يبعث
بهدي ولم ينحر ولم يذبح عنه حتى أتى ما كان يحله ولو رجع إلى بلاده رجع حراماً على حاله ولو ذبح
وقد بعث بهدي فيمضي إلى البيت من عوك ذلك وقد ذبح الهدي لم يجز ذلك الهدي عنه
من شيء وجب عليه في إحرامه فدية الحج والعمرة لأنه ذبح على التكلفة ولو أدرك الهدي
قبل أن يذبح فحبسه كان ذلك له مالا يتكلم بحاجته ولو أدرك الهدي قبل أن ينحر أو يذبح وقد
أوجبه بكلام يوجبه كان واجباً أن يذبح وهو بمنزلة الأولى وإن كان قلده أو أشعره تطوعاً
وكان يجب أن يعيد من شيء لم يلزمه فيه التعويض يعود أمراً تطوعاً ولو لم يوجب الهدي
بكلام وبعث به فأدركه قبل أن يذبح كان الأمر ماله ولو لم يوجبه بكلام وقلده
وأشعره وبعث به فأدركه قبل أن يذبح ففيها قولان أحدهما يذبح وكلا له يعطيه
وإلا لأنه أي كلاماً فيما أعطيه لو جعله علمه فإن الكلام به ومن قال هذا القول

اشبه ان يعزوه من العلم في حبسه وما له مما يفيه وبين الله عز وجل من العمل في نفسه وماله مما
سنه من الاحصار فلم يوجب عليه للاحصار الا ما ظهر به ولم يلزمه مما سنه وبيانه
الا ما تكلم به فانه يكون هذا الكلام وقال فيما سنه من الله عز وجل الحج به السنة
والعمل كما يجزي في الصلاة والصوم والحج ولم يتكلم بشرط صلاة مختوم به ولا صوم ولا
حج الا انه نواه وعمله والحج يجزئ بان يحرم من مكة او الحل من ميقات او غير ميقات ثم عرض
او علته عن عمله او فوته الحج باي وجه ما كان لا يحل [illegible] الا بان يحل بطواف
وسعي وحلاق او تقصير ويكون عليه حج بعد حجه الذي فاته وان يهدي ما استيسر من
الهدي شاة

باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل

قال الشافعي رضي الله عنه من فاته الحج بلا حصر عدو ولا بحبس بمرض
ولا ذهاب عقل باي وجه ما فاته من خطأ عدد او ابطاء في مسير او شغل او اي شيء كان ذلك
كله والمريض الذاهب العقل يفوته الحج يجب عليه في ذلك الفدية والقضاء والطواف والسعي
والحلاق او التقصير وما وجب على بعضهم وجب على كل من فاته الحج حتى يفوته الحج
[illegible] الله عنه انه كان قال يحل [illegible] في بعضه وعلى
في معناه قال الشافعي رحمه الله اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال
عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل ان يطلع الفجر
فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا وليطف بين الصفا والمروة سبعا
ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هدي فلينحره قبل ان يحلق فاذا فرغ من طوافه
وسعيه فليحلق او يقصر ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج قابل فليحجج ان استطاع
وليهد في حجه فان لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب خرج حاجا
حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوم النحر فذكر ذلك له فقال اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج
قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدي اخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار

ان

ان هبار بن الاسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال له عمر اذهب فطف ومن
معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان قابل فحجوا
واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال الشافعي
وبهذا ناخذ وفي حديث يحيى عن سليمان دلالة عن عمر انه يعمل عمل الحج
رضي الله عنه فهذا دلالة انه [illegible] وفي حديث [illegible] سليمان دلالة عن عمر انه يعمل عمل الحج
معتمرا لا ان احرامه عمرة وان كان الذي يفوته الحج قد [illegible] بحج قابل وحج واهدى هديا
[illegible] الحج وهديا للفوات ولو اراد المحرم بالحج اذا فاته الحج ان يقيم الى قابل محرما
بالحج لم يكن ذلك له واذا لم يكن ذلك له فهذا دلالة على ما قلنا من انه لا يكون لاحد ان
يكون مهلا بالحج في غير اشهر الحج لان الحج اشهر معلومات لقول الله عز وجل اشهر معلومات
فاشبه والله اعلم ان يكون حظر الحج في غيرها وقال بعض الناس يحل بعمل عمرة
بالحج الى قابل [illegible] وصف من الاية والاثر عن عمر وابن عمر وما لا اعلم احدا
[illegible] ومن هذا دلالة على انه لو كان له ان يقيم محرما بالحج الى الحج قابل كان عليه المقام
ولم يكن له الخروج منه بعمل العمرة على المقام فيه حتى يكمله كما ان ليس له في العمرة وكل
صلاة وصوم كان له المقام فيه كان عليه ان يقيم فيه حتى يكمله اذا كانت
[illegible] الشرط [illegible] بعض الناس وبعض اصحابنا في محصر بالحج بمرض تعالى هو
والمحصر بعدو ولا يخرج من احرامه الا بالبيت وقال ذلك بعض من لقيت منهم وقال
بعض المحصر بالهدي يبعث به المبعوث [illegible] يوما يذبحه فيه فيحل وقال
بعضهم يحتاط يوما او يومين بعد موعده ثم يحلق او يقصر ثم يحل ويعود الى بلده وعليه
قضاء احرامه الذي فاته وقال بعض الناس [illegible] لانه [illegible] عليه وقال بعض الناس
ان كان مهلا بالحج قضى حجا وعمرة لان احرامه بالحج صار عمرة واحسبه قال وان كان
قارنا بالحج والعمرة قضى حجا وعمرتين وان كان مهلا بعمرة قضى عمرة وقال لي بعض من ذهب الى
هذا القول [illegible] ان الاية لا احصار الا بعدو واحسب الاحصار بعدو قرأت
اذن الله عز وجل للمحصر بما استيسر من الهدي ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذبح والاحلال [illegible] فلم يجعل المحصر بالمرض قياسا على المحصر بالعدو وان كلم
[illegible] للاحصار على المرض [illegible] الحج والعمرة لله والرخصة والاحلال للمحصر بعدو
[illegible] الرخصة موضعها ولم يعد بالرخصة المسح على الخفين

ولم يحل بمائه ولا بعذاب فما ساعى المحصر قال فهل يفترق الاحصار بالعدو والمرض قيل له
نعم كان وان طلب المحصر بعدو وخاف القتل على نفسه ان الاقدام عليه وعمر علم بما
نصر الله سنة اذا اقدم عليه وقد رخص لمن لقي المشركين ان يتحرف للقتال او يتحيز الى
فئة فان كان قول المحصر موضعه راجعا صار الى حال احسن من حاله في التقدم والمقام
لم ازاله الخوف الى الامن والمرض ليس في شي من هذه المعاني لانه حابس سوا ولا صابر
الرجوع الى الامن بعد خوف ولكان ينقل عنه الاذى الى والذي يرجو في بعد له
رجاه في رجوعه ومقامه حتى يكون الحابس بعد علاله في المقام والتقدم الى البيت والرجوع
فالمرض اولى الا ياس على المحصر بعدو من الصحابة والعامة والرتع على المحصر لو كان
يحل بالاحصار الاحلية الحج والعمرة وان المستبين المحصر بعدو وتعلها الحبس بما كان
فالعدو فان لنا لو صار طرسا واحطا علا الحي يسويه لحر ان كل فعال يعضهم انما
انا اعتمدنا في هذا على شي رويناه عن ابن مسعود وبه قلنا قلت لو لم يكن الله واحد
لما سوله انا النبي نحوحا به فالحرين ان طلب النسا وانا لم يو عمر ان رحس
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يحل لقلنا ان نقول احدهما اسمه العراق ان لو لعب
عند ابن ... القران ... الشيه لم ... وصف للساو راتب
لو لم يستدل بالهدي ... القران وذلك قوله ... في الابتدا والمعقب من قول
اذا ... بما ... الله قال ... ان كان كما قول على ... اول ... وقال الله
... النبي صلى الله عليه وسلم ولا يد انكر عدد ... احد ... هو الصحيح قلت
... المرض والعمرة ان ... بهدي ... لو ما ذبح ... الهدي لم
يحل ... وكل السنة ... لا ... الهدي ... الهدي ... جله وانت
... الخروج ... لم ... للقول ... الاصول
... الطاهر ... الطاهرة هذا ... الطاهر ... ان يكون كما
... بعد ... له ... المرض للاحلال
... الهدي ... الطاهر ... انه ... الهدي المه ... ان اللغة
ان الهدي ... الاحلال ... عليه حرا
الصدر والعد ... كما كان ... الهدي عشر من ...

واصابه من هذا فلا ... ان لبست ولا يجب له الاحلال ... عليه الفدية مما اكتب
له والسنة ... في موضع واحد ... انا ... قول ... ان ... وان لم يكن
من هذا ... القول من هذا ... الرجل ... قد
عمرو ... يوم ... الصوم ... يطوف ويسعى ويحلق ويقصر وعليه ... قال
... قال ... عن عمر انه لم ... الهدي قال ...
... بعد ذلك ... قال ... عن
عمر قال ... قولنا ... قال
... وحدثنا ... عن عمر ... عليه
الهدي والذي ... الحرث ... عنه ... قال
... عن عمر ... عن ابن عمر ... وانما
... عن ابن عمر ... عن عمر ... عن عمر
... ابن عمر ... قال ... من قولنا ... عن عمر ...
عمر ... عمر ... ابن عمر ... الى ... اكثر
... قولنا ... قلت ... الحائض اذا
... الناس حتى تكون ... قولنا ... العمرة ... وكان
لم ... عمرة ... العمرة ... الحج ... العمرة ...
عليها ... الرجال ... الحائض
... من الرجال ... من الرجال ... الحائض ...
... له ... كان ... العمرة
قال ... قلت ... العمرة قلت ... العمرة ...
انها لو ... على العمرة قلت ... الخروج من
العمرة ... على العمرة ... الحج هذا ...
فانه الحج ... على الحج وكان قد خرج ... الحائض من العمرة ...
... على الحائض ... الاحرام الذي ... ولم يجعل ذلك على
الحاج وقد خرج منه قبل اكمال الاحرام الذي يلزمه واجمعا وهذا المعنى ... انما
... الدم ... عن عمر ... لو كان ...

صوم من شهر رمضان فنسيه الى ان يجد رمضان آخر فصامه انه يصوم بعده ما عليه من
الشهر لرمضان الذي نسي ويتصدق عن كل يوم على مسكين لانه لم يأت بالصوم في موضعه
فالحاج يفوته الحج في مثل معناه ولو لم يقولوا به وقال لنا الشافعي اذا كان
الذي فاته الحج مفردا بالحج فعليه حج وعمرة وان كان قارنا فعليه حج وعمرتان فقلت له
اطلب هذا الحج الذي فاته فانما يريد له حجا بدله ولا يعمل هو اذا الصفة قال فقلت له
فما علمنا احدا [illegible] قال لان عمرة لا تعمل ما يعمل المعتمر فذلك هذا على ان حجه
صار عمرة فقلت له فلم لم يخرج من الاحرام الا بطواف وسعي لحج كان او عمرة الا ان
الطواف والسعي كمال ما يخرج به من الحج لانه اذا فاته عرفة لا حج له ولا يحل
عليه عمل الحج فعمل لحج ما لا يخرج به من الاحرام وذلك عمل معتمر لا ان حجه صار
عمرة اراءيت لو كان عليه عمرة واجبة فنوى بعد الحج بعد ما فاته ان يقضي العمرة الواجبة
عنه قال لا لانه عقد حجا فلما فاته عمل بما لم يصر عمل له عمرة يجزي عنه
قال لا فقلت ان زعمت انه عمرة ولم يجز عنه من عمرة واجبة ولو ابتدا
باحرامه ابتدا العمرة الواجبة عليه ولبى له ولو صار عمرة كان بعد لقولك
لا اصول عليه حج ولا عمرة لانه [illegible] العمرة وانما [illegible] عليه حج وعمرة فقال
فانما قلنا ان الحج يحول عمرة فقاسه بما فاته الحج فعلت لما اعملك بعد حجه الا
عليك اراءيت احرامه بحج حين صار عمرة قال بعد عرفة فقلت فلو انشأ الاحرام بعد
عرفة بعمرة [illegible] بمحرم بها لو يجزي ما يجزيه العمل عنها [illegible] قال فيقول ما ذا
قلت [illegible] هذا وقلت [illegible]
مشابهة قال ولقد قلت روينا عن عمر انه امر من فاته الحج بطواف وسعي وتقصير
او حلق وحج قابل قلت لو كان عليه هدي [illegible] روينا عنه بانه امر بالهدي
قال وقلت [illegible] الا ان في رواية عنه انه امر [illegible] ولم يأمر بالعمرة فلم
تقولوا لا عمرة عليه [illegible] وزيد بن ثابت وروايتنا عن ابن عمر [illegible]
الا [illegible] خلافهم [illegible] فان الحج عليك عمرة وحج
هل اراءيت احدا قط فاته شيء فكان عليه قضاء ما فاته وآخر معه ولا [illegible] فاته الحج
ليس عمرة والعمرة ليس بحج

باب هدي الذي يفوته الحج قال الشافعي

رحمه

رحمه الله في المحصر بعدو ويسوق هديا واجبا او بدنة تطوعا ينحر كل واحد منهما حيث
احصر ولا يجزي واحد منهما عنه من هدي الاحصار لان كل واحد منهما وجب عليه
الواجب بوجوبه والتطوع بايجابه قبل يلزمه هدي الاحصار فاذا احصر فعليه هدي
سواهما [illegible] فانما قارنا بالحج فحصر او عمرة فلا يحرم بالهدي حيث يبلغ الحرم

باب الغسل لدخول مكة قال

الشافعي رضي الله عنه واذا اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لدخول مكة وهو
حلال يصيب الطيب فلا اراه ان شاء الله ترك الاغتسال ليدخلها حراما بحج او عمرة
ليصيب الطيب اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة قال
الشافعي رضي الله عنه واحب الغسل لدخول مكة وان تركه لم يكن عليه فيه فدية الا اني لا احب
الغسل الي [illegible] الواجب

باب القول عند رؤية البيت

اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يلو ولم يعرج قال الشافعي رضي الله عنه لم يبلغنا انه حين دخل فلم يلو
شيئا ولا عرج في وجهه ذلك ولا عمرته كلها حتى دخل المسجد ولا صنع شيئا حين دخل
المسجد لا ركع ولا صنع غير ذلك حتى بدأ بالبيت فكان هذا عندنا احب في محرم
عمرته قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال عطاء [illegible] معتمرا فقدم
المسجد فان [illegible] الطواف ولا يصلي تطوعا حتى يطوف وان وجد الناس في المكتوبة
فليصل معهم ولا احب ان يصلي بعدها شيئا حتى يطوف فالمكتوبة اذا قيل الصلاة فلا
يخلف ولا يستطيع ولتطف فان يقطع الامام طوافه فليصل معه اخبرنا سعيد بن سالم قال
قلت لعطاء [illegible] المكتوبة [illegible] الا ركعتين [illegible]
اخبرنا ان لم يركعهما [illegible]
سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء المرأة تقدم نهارا [illegible]
ان تقدم نهارا قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]
السنة فلا احب احدا قدر على الطواف ان يبدأ بشيء قبل الطواف الا ان يكون [illegible]

ملمسها او يستلم الحجر بيده فيخاف ان يؤذي به لما لها وخاف ان يؤذي ذلك من الحجر تسدانهما او يشير اليه بيده فليشر ولا يجاوز ما يصنع الناس من الطواف ثم رجع ولعل الاحوال المسجد اذا اتسع الطواف فان جاوز ما يصنع الصلاة بدا بالصلاة فان جاوز وان عار ابتدا الصلاة بدا بالصلاة والرجال والنساء احب ان يفعل حين يقدمون ليلا سوى ولا هم لا يدعوا بها الا اسودا الاشياب ويستطيع ان احب ليلا لا يوخر الطواف حتى الليل لسعة الليل

باب من ترك شيئا من الطواف

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا سفيان عن منصور الصائغ عن ابن يسر عن عبد الله بن مسعود انه راه بدا باستلام الحجر فاخذ عن يساره ثم لا يد الطواف وسعى اربعة ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين **اخبرنا** سعيد عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما او غير مستلم **قال** الشافعي رضي الله عنه ولا اختلاف ان حد مدخل الطواف من الركن الاسود وان اكمال الطواف اليه ولا احب استلام من حيث يبدا الرجل الطواف فان جعل الطواف في موضع ولم يحاذ الركن لم يعتد بذلك الطواف حتى يكون الطواف عليه الا يستقبل البدا بعد ما يشتت والا كان الذي من الركن بعده كله اعتد به من الطواف والالا اذ نطا ذلك شيء من الركن من اول ما بدا الطواف او يطوف حتى اتى الركن بين من الركن فاذا استلمه لم يعتد بذلك الطواف

باب ما يقال عند استلام الركن

اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم **قال** الشافعي رضي الله عنه هكذا احب ان يقول الرجل عند ابتداء الطواف ويقول كلما حاذى الركن بعد الله اكبر ولا اله الا الله وما ذكر الله عز وجل به وصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم فحسن

باب ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الاركان

قال الشافعي رضي الله عنه واحب ان يفتتح الطائف الطواف بالاستلام

واحب

واحب ان يقبل الركن الاسود وان يستلمه بيده ويقبل يده واحب ان يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله لاني لم اعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل الحجر الاسود وان قبله فلا باس به ولا آمره باستلام الركنين اللذين يليان الحجر الاسود ولو استلمهما او ما بين الاركان من البيت لم يكن عليه اعادة ولا فدية الا اني احب ان يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** الشافعي رضي الله عنه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود فلذلك احب ويجوز استلامه بلا تقبيل لانه قد استلمه واستلامه دون تقبيله **اخبرنا** سعيد عن ابن جريج عن ابن جعفر قال رايت ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا راسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات **اخبرنا** سعيد عن حنظلة انه راى طاوسا يمر بالركن فان كان لا يستلم الركن الا ان يراه خاليا **قال** ورايته اذا استلمه قبل يده ثلاث مرات وسجد عليه على اثر كل تقبيلة **قال** الشافعي رضي الله عنه وانا احب اذا امكنني ما صنع ابن عباس من السجود على الركن لانه تقبيل وسجود لله تعالى ولا استلمه لم يدع قبله وان ترك ذلك تارك فلا فدية عليه ورايت بعض اهل العلم يقبل يده اذا استلمه اصحاب رسول الله **اخبرنا** سعيد عن ابن جريج قال سالت عطاء هل رايت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلموا قبلوا ايديهم فقال نعم رايت جابر بن عبد الله وابن عمر وابا سعيد الخدري وابا هريرة اذا استلموا قبلوا ايديهم قلت وابن عباس قال نعم وحسبت كثيرا قلت هل تدع انت اذا استلمت ان تقبل يدك قال فلم استلمه اذا **اخبرنا** الشافعي رضي الله عنه واذا ترك استلام الركن لم احب ذلك له ولا شيء عليه سعيد عن سالم عن ابن اخي ابي رافع قال طفت مع طاوس فلم يستلم شيئا من الاركان حتى فرغ من طوافه

باب الركنين اللذين يليان الحجر

اخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب القرظي ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح الاركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله تعالى ان يكون شيء منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **قال** الشافعي رضي الله عنه الذي فعل ابن عباس احب الي لانه كان يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس تركنا استلام الركنين اللذين

بأن الحجر الأسود يدل على أن مسحهما محمود وأنه يمسح بالطواف به ولو كان ترك استلامهما
محمولا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان محمولا لها

باب استحباب الاستلام في الوتر

أخبرنا سعيد بن سالم عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه قال كان يقال لا يدع أن يستلم
الركن اليماني والحجر في كل وتر من طوافه أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس أنه
قال استلموا هذا الآن ما ألفيتم قال الشافعي رضي الله عنه أحب الاستلام في كل
وتر أكثر مما أستحب في كل شفع فإذا لم يكن زحام أحببت الاستلام في كل طواف

الاستلام في الزحام

قال الشافعي رضي الله عنه
وأحب الاستلام حين أبتدئ الطواف بكل حال وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يؤذ ولم يؤذ
بالزحام ويدع إذا أوذي أو آذى بالزحام ولا أحب الزحام إلا في بدء الطواف وإن زاحم
في الآخر وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن أصبت أنه وصف
له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام لأنه لا يشتبه أن يقول له إذا أصبت في فعل
وترك إلا إذا اختلفت حالاه في الفعل والترك وإن ترك الاستلام في جميع طوافه
وهو يمكنه أو استلم وهو يؤذي ويؤذى في طوافه لم أحب له ذلك ولا فدية عليه ولا إعادة عليه
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال إذا وجدت على الركن زحاما
فانصرف ولا تقف أخبرنا سعيد بن سالم عن يحيى بن سعيد أنه أخبره عن منبوذ
ابن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها
فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت
لها عائشة لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت أخبرنا
سعيد عن عثمان بن مقسم البري عن عائشة بنت سعد أنها قالت قال لي أبي يا بنية
إذا وجدت فرجة من الناس فاستلمي وإلا فكبري وامضي قال الشافعي فأحب لعائشة أم المؤمنين
وسعد من الرجال إذا استلم النساء أن لا يزاحموهن وأن يصفوا عنهن إلى أن كره لهن الزحام
عليه وأحب إذا أمكن الطائف الاستلام أن يستلم الركنين الحجر واليماني ويستلمهما

دبقبل

ويقبل يده وأحب إذا أمكنه الحجر أن يقبله بفيه ويستلم اليماني بيده فإن قال قائل كيف
أمرت بتقبيل الحجر وأمرت بتقبيل اليماني بل ليس أن يأتي الله ورسوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الركن واستلم الركن اليماني ورأينا أهل العلم يستلمون هذا ويستلمون هذا فإن
قال له قبله مقبل فلحسن وأي البيت قبل فحسن غير أنا إنما نأمر بالاتباع
وأن نفعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون قال فإن قال قائل فلم لا تأمر باستلام
الركنين اللذين يليان الحجر قيل له لا نعلم النبي صلى الله عليه وسلم استلمهما ورأينا
أكثر الناس لا يستلمونهما فإن قال فلعله إنما ترك ذلك قيل الله أعلم إنما الحجة في ترك
استلامهما أنهما ليس بركنين وأن ما يلي البيت فعلينا أن نستلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلمه دون ما لم يستلمه وأما العلة فيهما فعن كان أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم
فكانا كسائر البيت إذ لم يكونا مستوطنا بهما البيت فإن مسحهما أحد كما يمسح سائر
البيت فحسن أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب
القرظي أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح على الأركان
كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم
في رسول الله أسوة حسنة قال الشافعي رضي الله عنه وكان ابن عباس يخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركن اليماني والحجر دون الشاميين ويقول
ابن الزبير ليس شيء من بيت الله مهجورا ولكن لم يدع أحد استلام
الركن هجرة لبيت الله جل وعز ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمسك عما أمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استلامه وقد ترك استلام ما
سوى الأركان من البيت فلم يكن أحد تركه على أنه هجر من بيت الله شيئا أخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن منبوذ قال لذكر ابن طاوس ما كان أبي يدع
الركنين اليمانيين يستلمهما قال لكن أفضل منه كان لا يدعهما أسبوعا

القول في الطواف

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله بن السائب أنه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا من أحب ما يقال في الطواف
إلي

إلى واجب إن شاء الله تعالى

باب إقلال الكلام في الطواف

أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت
ابن عمر يقول أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة قال الشافعي رضي الله عنه
وبهذا أستحب قلة الكلام وقوله في صلاة في طاعة الخبر أن يكون مثلها لا أن الطهارة
الصلاة لأن الكلام يقطع الصلاة ولو كان يقطعه ما تكلم به عن حسن ومثله أخبرنا
سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما
متكلما حتى فرغ من طوافه أخبرنا سعيد عن إبراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا
في الطواف فكلمني أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره الكلام
في الطواف إلا الشيء اليسير منه إلا ذكر الله عز وجل وقراءة القرآن قال الشافعي
رحمه الله وبلغنا أن مجاهدا كان يقرأ القرآن قال الشافعي رحمه الله وأنا أحب القراءة
في الطواف وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في الطواف وذلك يكلم
في الطواف فلا يقطع الكلام طوافه وذكر الله فيه أحب إلي من الحديث فإن قال قائل
فلم كرهتم الكلام في الطواف فيه صلاة والإقبال على ذكر الله عز وجل فيه
أحب إلي لأنه الإقبال من الكلام في الصحراء والمنازل وفي موضع منسك
لا ذكر الله جل وعز مسعود مسعد الرجل على الذاكر ويكون الكلام في شيء من صلاح
ما لكان هذا أصلا في الصحراء والسوق ملك قرب من الله مع عظيم رجاء الثواب
فيه من الله فإن قال قائل فهل من دليل من الآثار على ما وصفت قيل نعم ما ذكرت من ابن عمر
وابن عباس وأستحب القراءة في الطواف والقراءة أفضل ما تكلم به المرء

باب الاستراحة في الطواف

قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس بالاستراحة في الطواف أخبرنا سعيد عن ابن
جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا بالاستراحة في الطواف وذكر الاستراحة جالسا

باب الطواف راكبا

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمعه يقول طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة

ليراه

ليراه الناس وليشرف لهم لأن الناس غشوه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على راحلته ويستلم الركن بمحجنه أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى
ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا سعيد عن ابن جريج
قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة
راكبا فقلت لم قال لا أدري قال ثم نزل فصلى ركعتين أخبرنا سفيان بن
عيينة عن الأحوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة راكبا
على حمار وطواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت والصفا والمروة راكبا من غير مرض ولكنه
أحب أن يشرف للناس ليسألوه وليس أحد في هذا الموضع من الناس وأكثر ما
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت والصفا والمروة ماشيا لا أحب إليه وإن كان
راكبا من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية

باب الركوب من العلة في الطواف

قال الشافعي رضي الله عنه ولا أكره ركوب المرأة في الطواف بين الصفا والمروة
ولا حمل الناس إياها في الطواف بالبيت من علة وأكره أن يركب المرء الرجل حول فإن فعل
طاف عليها أجزأه قال الشافعي رضي الله عنه فأخبرنا جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان فيه راكبا ولم يحفظ أنه إنما فعل لمرض الناس في هذا دلالة على أنه لم يطف
من شكوى ولا أعلمه اشتكى صلى الله عليه وسلم في حجته تلك وقد قال سعيد بن
جبير كان من شكوى ولا أدري عمن قبله وقول جابر أولى أن يقبل من قوله لأنه لم يدرك قال
الشافعي رضي الله عنه أما سبعه الذي كان لقدومه فعلى قدميه لأن جابرا المحكي عنه
الطواف ماشيا وراكبا في سبع واحد وقد حفظ عنه أن سبعه الذي ركب فيه
في طوافه يوم النحر أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا على راحلته
يستلم الركن بمحجنه وأحسبه قال ويقبل طرف المحجن

باب الاضطباع

أخبرنا

سعيد عن ابن جريج انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطبع بردائه حين طاف
اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب اسلم الركن ليسعى ثم
قال لمن نبدي الان منا كبنا ومن نرائي وقد اظهر الله الاسلام والله على ذلك لاسعين كما سعى

قال الشافعي رضي الله عنه يعني رمل مضطبعا **قال** الشافعي رضي الله عنه
والاضطباع ان يشتمل بردائه على منكبه الايسر ومن تحت منكبه الايمن حتى يكون منكبه
الايمن بارزا حتى يكمل سعيه فان كان ممن لا يحسن الرمل ولا اعلم به منعه الرمل لم احب ان يدع
الاضطباع مع دخوله الطواف فان نسيه فلا يضطبع فيما دخوله الطواف فلا باس وان كان
في ازار وعمامة احببت ان يدخلها تحت منكبه الايمن وكذلك ان كان مرتديا بقميص
او سراويل او غيره وان كان مؤتزرا لا شيء على منكبيه فهو بادي المنكبين لا ثوب عليه
يضطبع فيه ويرمل حتى يكمل الطواف فان ترك الاضطباع في بعض السبع اضطبع
فيما بقي منه وان لم يضطبع بحال كرهته له كما اكره له ترك الرمل في الاطواف الثلاثة
ولا فدية عليه ولا اعادة **اخبرنا** سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه كان يرمل من الحجر الى الحجر ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعه
ثلاثة اطواف خببا ليس بينهن مشي **اخبرنا** سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سعى في عمرة القضية الاربعة اطواف كلها بالصفا والمروة الا انهم ردوه
الاول والرابعة من الحجر **اخبرنا** سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سعى ابو بكر
عام حج اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك

قال الشافعي رضي الله عنه والرمل الخبب لا شدة السعي بلا اطواف الثلاثة لا نفصل
بينهن بوقوف الا ان يقف على الاستلام الركن ثم يمضي خببا فاذا كان زحام لا يمكنه معه
ان يخب مشى فان وقف حتى يجد فرجة فاذا لم يجد الفرجة رمل وان كان لا يطمع
بفرجة للزحام احببت ان يصير حاشية في الطواف فتمكنه ان يرمل فيه اذا صار
حاشية امكنه ان يرمل ولا احب ترك الرمل في الاطواف اذا صار حاشية فيمنعه ثم
النساء ان يرمل رمل اذا امكنه الرمل فمشى الى ان امكنه الرمل سعى بينه ولم احب ان
يدع الارض وهو الرمل وانما مشى مشيا ورمل اولهما سعيد لا انه الطواف فمشى اربعة فان

ترك الرمل في الطواف الاول رمل في الطواف بعدهما وان ترك الرمل في الثلاثة لم يقض في
الاربعة لانه هيئة في وقت فاذا مضى ذلك الوقت لم يضعه في غير موضعه ولم يكن عليه فدية
ولا اعادة لانه هيئة الطواف والطواف هو الفرض فان ترك الرمل فيها لم يحسبه ولا اعادة
عليه وان ترك الرمل في بعض طواف رمل فيما بقي منه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد رمل
سبعة في بعض مدرجا ورمل فيه وقرنا مشى فيه ان الرمل حيث مشى النبي صلى الله عليه وسلم
واحتمل ان يكون ليس حيث رمل النبي صلى الله عليه وسلم **قال** الشافعي رحمه الله
ومن ترك الرمل عامدا او ذاكرا او ناسيا او جاهلا ساهيا فلا شيء عليه ولا يعيد ولا فدية من تركه
غير اني اكره ذلك للعامد وكذلك فيه على الساهي والجاهل وسواء في هذا كله طواف
نسك قبل عرفة وبعد عرفة وفي حج وعمرة اذا كان الطواف الذي يصل بينه وبين
السعي بين الصفا والمروة فان قدم حاجا او قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة وانما طواف بعده للحج الساعي وان قدم حاجا فلم يطف حتى اتى منى رمل
في طوافه بالبيت بعد عرفة **اخبرنا** سعيد عن سفيان الثوري عن عبد الله بن
عثمان بن خثيم انه رأى مجاهدا يرمل يوم النحر قال فقلت له وقد تقول في ابيننا
يعني انه رمل يوم النحر بعد ما طاف لم يطف قبله قال هذا انه يرمل فيما طاف
ومن ترك السعي ثم سعى بعدما طاف لم يرمل وقلت لا الطواف العمل وهذا هيئة
اوقل العمل بعينه قال اعلموا هذا العمل بعينه ولا يعيد وترك الهيئة فيه والسجود والركوع اكمل فان ترك
العمل فيما ذكر العمل كماله وترك الهيئة فيه والسجود والركوع كما لا يفسده كما يسمى سجدة لو تركها او سجد بها عليه
في التسبيح فيهما لم يكن ركنا فالذي يفسده كما يسمى سجدة لو تركها او سجد بها عليه
الصلاة او خرج منها صلى كيفما كان التسبيح في الركوع والسجود ان الرجل يصلي مثل ما
انه يقول ويعلم القول بالاضطباع والرمل هيئة اخف من التسبيح في الركوع
والسجود قال واذا رمل في الطواف فاشتد عليه الزحام تحول حركته مشيه
بغاية فاما سعي منه ان اقول له يقف حتى يجد فرجة انه يؤذي بالوقوف من خلفه
ولا الجمع له ان يجد فرجة من بين يديه ولو كان في غير جمع فازدحم الناس ليسعى بالكعبة
او بجانب الطواف حيث لا يؤذي بالوقوف من خلفه ويطمع ان يفرج له ما بين يديه
امرته ان يقف حتى يفرج ما بين يديه فيمكنه ان يرمل ومتى امكنه الرمل رمل واحب
اليه ان يدنو من البيت في الطواف وان يقدر على البيت وطمع ان يجد السبيل الى الرمل العرينه باعد

باب في الطواف بالراكب مريضا أو صبيا أو الراكب من علة

قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا طاف الرجل بالصبي أحببت أن يرمل به
وإذا طاف رجل برجل أحببت أن يقدر على أن يرمل به وإذا طاف الرجال بالنفر
بالرجل في محفة أحببت أن يقدروا على أن يرملوا وإذا طاف الرجل لكيلا يؤذي
أحدا أحببت أن يحث دابته في موضع الرمل وهذا كله في الرجال

باب ليس على النساء سعي

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال
ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن إنسانا سأل
عطاء السعي للنساء فأنكر حين سألته أخبرنا سعيد عن رجل عن مجاهد أنه قال
رأت عائشة النساء يسعين بالبيت فقالت أما لكن فينا أسوة ليس عليكن سعي قال
الشافعي رضي الله عنه ولا رمل على النساء ولا سعي بين الصفا والمروة ولا اضطباع
وإن حملن لم يكن على من حملهن رمل بهن ولذلك الصغيرة منهن يحملها الواحد والاثنين
يحملونها في محفة أو يركب دابة وذلك أنهن مأمورات بالاستتار والاضطباع والرمل
مفارقان للاستتار

باب لا يقال شوط ولا دور

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يكره أن يقال شوط دور للطواف
ولكن يقول طواف وطوافين قال الشافعي رضي الله عنه وأكره من ذلك ما كره
مجاهد لأن الله تعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق فسمى طوافا لأن الله عز وجل سمى
جماعة طوافا

باب كمال الطواف

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد
ابن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تري
أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم فقلت يا رسول الله أفلا
تردها على قواعد إبراهيم فقال لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه
فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم
أخبرنا سفيان قال حدثنا هشام بن حجير عن طاوس فيما أحسب أنه قال
عن ابن عباس أنه قال الحجر من البيت قال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق
وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر أخبرنا سفيان قال حدثنا
عبيد الله بن أبي يزيد قال أخبرني أبي قال أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة فجئت معه
إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان
وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالولد للفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال أخبرني عن بناء البيت فقال
إن قريشا كانت تقربت لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها في الحجر فقال له عمر صدقت
أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة
أن يستوعب الناس الطواف بالبيت وسمعت عددا من أهل العلم من قريش
يذكرون أنه ترك من الكعبة في الحجر نحو من ستة أذرع قال الشافعي رضي الله عنه
وكمال الطواف بالبيت أن يطوف الرجل من وراء الحجر فإن طاف فسلك الحجر
لم يعتد بطوافه الذي سلك فيه الحجر وإن طاف على جدار الحجر لم يعتد بذلك الطواف
لأنه لم يكمل الطواف بالبيت وكان كل طواف طافه على شاذروان الكعبة أو في الحجر
أو على جدار الحجر فلم يطف وإذا ابتدأ الطائف بالطواف استلم الركن ثم يدعه عن
يساره ويطوف فإن استلم الركن وتركه عن يمينه وطاف فقد نكس الطواف ولا يعتد
بما طاف بالبيت منكوسا ومن طاف سبعا يعتد فيها بما نكس منه من نكس الطواف أو على
شاذروان الكعبة أو في الحجر أو على جدار الحجر كان في حكم من لم يطف ولا يعتد به

باب ما جاء في موضع الطواف

قال الشافعي رضي الله عنه وأكمل الطواف بالبيت أن يطوف من وراء الحجر الأسود
ومن وراء شاذروان الكعبة فإن طاف طائف بالبيت وجعل طريقه من بطن الحجر أعاد
الطواف ولذلك لو طاف على شاذروان الكعبة لم يعتد بالطواف فإن قال قائل
فإن الله عز وجل يقول وليطوفوا بالبيت العتيق فقد طاف حيث أمر بالطواف بالبيت

دعمه فعل له إن شاء الله أما الشاذروان فأحسبه مبنيا على أساس الكعبة ثم نقص
فالبناء كأنه أسقطه فإذا كان هذا هكذا فالطائف عليه لم يستكمل الطواف
بالبيت إنما طاف ببعضه دون بعض وأما الحجر فإن قريشا حين بنت الكعبة
استقصرت عن قواعد إبراهيم فتركت في الحجر أذرعا من البيت فهدمه ابن الزبير
وابتناه على قواعد إبراهيم وهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التي استوظف بها
القواعد ولم ينقض أوله فأعاده على القواعد فلذلك ذلك بعض من أشار علينا
وقال أخاف أن لا يأتي والٍ إلا أحب أن يرى له في البيت أثر ينسب إليه والبيت
أجل من أن يطمع فيه وقد أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه بعده

قال الشافعي رضي الله عنه والمسجد كله موضع الطواف

باب في حج الصبي

أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر أخبرنا
سعيد عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس اسمعوا مني
ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه
وإن عتق قبل أن يموت فليحج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى
عنه حجه وإن بلغ فليحج أخبرنا سعيد وسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء
قال ويقضي حجة العبد عنه حتى يعتق فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون
واجبة عنه قال الشافعي رضي الله عنه هذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى
في العبد ومن لم يبلغ وبذلك نعني بقوله ونعني بقول ابن عباس هذا وقوله إذا
عتق فليحج يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره أن يحج إذا عتق ويدل
على أنه إنما أوجبه عليه ودلالته وغيره من أهل العلم لا يرون فرض الحج
على أحد إلا مرة لأن الله عز وجل يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا

باب في الطواف ما يجزيه ولا يجزيه

قال

قال الشافعي رضي الله عنه والمسجد كله موضع الطواف فمن طاف في المسجد من
دون السقاية وزمزم أو من ورائهما أو من وراء سقايات المسجد التي أحدثت فحف بها
المسجد حتى يكون الطائف من ورائها كلها فطوافه مجزئ عنه لأنه في موضع الطواف
ولكثرة الطائفين يحول بينه وبين الطواف الناس الطائفين والمصلين وإن خرج من
المسجد فطاف من ورائه لم يعتد بشيء من طوافه خارجا من المسجد لأنه في غير موضع
الطواف ولو أجزت هذا له أجزت له الطواف لو طاف وهو خارج من الحرم أو في الحرم
ولو طاف بالبيت منكوسا لم يعتد بطوافه ولا أحب أحدا أن يطوف به منكوسا
أن يحصر به من يحمله لو جهل ولو طاف بالبيت محرما وعليه طواف واجب ولا ينوي
ذلك الطواف الواجب ولا ينوي به نافلة أو نذرا عليه من نواه كان طوافه هذا
طوافه الواجب وهكذا إن كان من عمل حج وعمرة لأنه إذا أجزأه في الحج والعمرة أن يبتدئه
يريد به نافلة فيكون فرضا لأنه يمضي عليه أولى أن يجزيه ولو طاف بعض طوافه ثم
أغمي عليه قبل إكماله فخلف به ما بقي عليه من الطواف لا يجزيه من أغمي أو جن لم
أو عارض ما ذال أنه في الطواف معقولا بقي عليه أن يجوز حتى يكون يعقل في
السبع كله كما لا يجزي الصلاة حتى يعقل في الصلاة كلها ولو طاف وهو يعقل ثم أغمي عليه
قبل إكمال الطواف ثم أفاق وبعد ذلك ابتدأ الوضوء والطواف وإن ما لا أو بعد
ولو طاف على بعير أو فرس أجزأه وقد طاف الناس والخلفاء من كان منهم يكون أحب إلي من
الطواف أن يركب بعيرا أو فرسا ولو طاف بالبيت فيما لا يجوز للمحرم أن
يلبسه من الثياب كان طوافه مجزئا عنه وكانت عليه الفدية فيما لبس مما ليس
له لبسه وهو محرم وهكذا الطواف منتعلا أو متنقبا

باب الكلام في الطواف على غير طهارة

قال الشافعي رضي الله عنه وزعم بعض الناس أن الطواف يجزي بلا طهارة
وأن المعتمر والحاج إن طاف بالبيت طوافا واجبا عليه على غير وضوء أمرته بالإعادة
فإن بلغ بلده لم آمره بالإعادة ولو طاف جنبا أمرته أن يعود من بلده جنبا قال بعض
من يقول قوله أيجزي الطواف بغير الطهارة أن يكون فلما لا يطوف بالبيت إلا كالصلاة

الصلاة او يكون بذكر الله عز وجل وعمل الحج والعمرة غير الطواف قال ابن عجلان هو كالصلاة وان كان لا يتوضأ كطلب الحيض وغير المتوضي سواء لانه طاهر غير طاهر وكل غير جائز ان يؤدي الصلاة

قال الشافعي رضي الله عنه قلت لمسلم فأين قلت أقوله واريك هو نفس من عمل الحج فلو أمر من طاف على غير وضوء ان يعيد الطواف فقلت امر ان يعيد كل من على غير وضوء قال نعم قلت لا يعيد قلت أراك خالفت السنة قال فأين قلت اما امر النبي صلى الله عليه وسلم عايشة ألا تطوف بالبيت حتى تطهر وقد اهلت ماسة فلا تطوف بالبيت ولا تدخل المسجد الحرام والجنب كان فلا اقول هذا والتي اقول انه كالصلاة في شروط الطهارة ولكن الجنب اشترط كغير غير المتوضي قلت او يجد بينهما فرقا في الصلاة قال لا قلت فأي شيء فعل ولا تعتدوا ان تخالف السنة وقول اكثر اهل العلم لانه لا يكون لغير الحائض ان يطوف بالبيت او يقول لا يطوف ثم الا طاهرا ايقول بركعتان ام ان يرجع جنبا كان ويكون كمن لم يطف بركعتان اصل قوله

باب كمال عمل الطواف

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك وعبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله واخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم سعى ثلاثة اطواف بالبيت ومشى اربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة

قال الشافعي رضي الله عنه ثم يحال عن البيت اذا من سعد الطواف بطواف واحد فلم يكمل الطواف وان طاف بعده بين الصفا والمروة فهو في حكم من لم يسع بين الصفا والمروة ولا يجزيه ان يسعى بين الصفا والمروة الا بعد ان يكمل سبعا تاما بالبيت وان كان معتمرا فصدر الى بلده فهو محرم كما كان يرجع حتى ان يطوف سبعا ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يحلق او يقصر وان كان حلق قبل ذلك فعليه دم للحلاق قبل يحل ولا ارخص له في قطع الطواف بالبيت الا من عذر وذلك ان يقام الصلاة فيصليها ثم يعود فيبني على طوافه من حيث قطع عليه فان بنا

من موضع لم يعتد به الا الموضع الذي قطع عليه منه الى ذلك الطواف ولم يعتد به

قال الشافعي رضي الله عنه او تصيبه زحام فيقف فلا يكون ذلك قطعا او يعيى ويجد ضعفا ويخرج فيتوضا ولا حاجة الى الفعل فيستريح فاعلا ان يكون ذلك قطعا او يتعرض وضوء فيخرج يتوضا ثم يرجع ان يبتدي الطواف ويأتي على طوافه وما فعل بين ويحرمه ان لم يكن طاف طوافا دون ذلك لم يجزيه الا الاستيناف والحوية ان يطوف كلا في المسجد وان جلس دون الكعبة شيئا او جماعة ناس او شغالا او اساطين المسجد اجزاه ما لم يخرج من المسجد فان خرج وكان لم يعتد كما لو طاف خارج من المسجد قل او كثر ولو اخرج له ان يطوف خارجا من زوار الحاج ما لم يخرج من الحرم فان خرج ثم بات من ابواب المسجد ودخل من الحج فان كان في الباب الذي دخل منه في الباب الذي خرج منه اعتد بذلك الطواف ثم عاد الى الطواف ورجع بعضه وان كان اتى عليه لم يعتد بذلك الطواف

باب الشك في الطواف

قال الشافعي رضي الله عنه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يشك في الصلاة ان يلغي الشك ويبني على اليقين ولا اعلم احدا يسلي في شيء من الصلاة او الطواف الا اليقين اذا شك في الطواف ان يصلي ركعتين قبل الشك ويبني على اليقين الا انه ليس في الطواف سجود سهو ولا كفارة قال ولو ان احدا شك في وضوء في الطواف فان كان على يقين من حدثه ومتوضئ ثم شك انه احدث اجزاه الطواف كما تجزيه الصلاة وان كان على يقين من حدثه وشك في وضوئه لم يجزه الطواف كما لا تجزيه الصلاة

باب الطواف في الثوب النجس والرعاف والحدث

قال الشافعي رضي الله عنه واذا طاف في ثوب نجس او على جسده نجاسة او في نعليه نجاسة لم يعتد بما طاف في تلك الحال كما لا يعتد في الصلاة وكان في حكم من لم يطف وانصرف فالقى ذلك الثوب وغسل النجاسة عن جسده ثم رجع فاستانف ولا يجزيه من الطهارة في الطواف الا ما يجزيه في الصلاة خاصة وان رعف او قاء انصرف فغسل الدم عنه والقيء ثم رجع فبنى وكذلك ان غلبه حدث فانصرف فتوضأ ورجع فبنى واحب الي ان لا

بلده لو استأنف قال ولو كان سعى بين الصفا والمروة قبل عرفة سعى عند الطواف والسعي
ويجزئه لو أراد بعده أن يسعى حتى يحل الطواف بالبيت ولو انصرف إلى بلده رجع حتى
يطوف ويسعى هذا الطواف على الطهارة ويجامع هذا أن يكون من كان بنفسه قال
الطهارة في بدنه ولباسه فهو كمن لم يطف قال الشافعي رضي الله عنه
وأحب إن رجع إلى الطواف بعد الطواف [illegible] أن يستأنف [illegible] الاحتياط
ومن [illegible] الوداع اليوم طوافه وعلى إخراجه عنه لأنه عمل بعد وقت

باب الطواف بعد عرفة

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا
نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال الشافعي رضي الله عنه فاحتملت الآية
أن يكون على طواف الوداع لأنه ذكر الطواف بعد قضاء التفث واحتملت أن يكون على
الطواف بعد منى وذلك أنه بعد حلاق الشعر ولبس الثياب والتطيب وذلك
قضاء التفث وذلك أشبه بمعناها لأن الطواف بعد منى واجب على الحاج والتنزيل
كالدليل على إيجابه والله أعلم وليس هكذا طواف الوداع قال الشافعي رضي
الله عنه إن كانت نزلت في الطواف بعد منى دل على إباحة الطيب قال الشافعي
رضي الله عنه أخبرنا سفيان أنه سمع سليمان الأحول عن ابن طاوس عن أبيه عن
ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده
بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال الشافعي رضي الله عنه
وبهذا نقول وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحائض أن تنفر قبل أن تطوف طواف
الوداع دلالة على أن ترك طواف الوداع لا يفسد حجا والحج أعمال متفرقة منها
شيء إذا لم يعمله الحاج أفسد حجه وذلك الإحرام وأن يكون عاقلا للإحرام أو
عرفة فأي هذا ترك لم يجز عنه حجه قال الشافعي رضي الله عنه ومنها
أن يتركه لم يحل من الحرام وكان عليه أن يحله من عمره كله وذلك الطواف بالبيت
والصفا والمروة للإحلال من النساء وأيهما ترك رجع من بلده وكان محرما من النساء حتى

بنفسه

يقضيه ومنها ما يعمل في وقت فإذا ذهب ذلك الوقت فلم يعمله لم يعمله ولا بدل له
وعليه الفدية مثل المزدلفة والمبيت ليالي منى ورمي الجمار ومنها ما إذا تركه ثم رجع
إليه سقط عنه الدم ولو لم يرجع لم يسقط الدم وذلك مثل الميقات في الإحرام ومثله
والله أعلم طواف الوداع لأنهما عملان أمر بهما معا [illegible] فإن [illegible] عليك
فما يجب عليه من الفدية في كل واحد منهما قياسا على مزدلفة والجمار والمبيت
ليالي منى لأنه نسك تركه وقد أخبرنا عن ابن عباس أنه قال من نسي من نسكه شيئا
أو تركه فليهرق دما قال فإن قال قائل فطواف الوداع طواف ما [illegible] وهذا
غير وقت متى جاء بها القابل [illegible] بالطواف قبل [illegible]
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والدلالة [illegible] والله أعلم
ما قال [illegible] ومن الدلالة [illegible] أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطواف الوداع
وأرخص للحائض أن تنفر بلا وداع ما يشبه [illegible] على أن الطواف للوداع لو كان الطواف
[illegible] في الإحرام لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض [illegible] ألا ترى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن صفية أفاضت بعد النحر فقيل نعم فقال
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه وهذا الرخصة [illegible] للطواف بعد
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه ولا يحصى [illegible] إلا
[illegible] طواف الوداع [illegible] بعد الجمار والنحر [illegible] النساء [illegible]
[illegible] من إحرام الحج [illegible] عليه [illegible] بعده [illegible]
وهذا ليس [illegible] الميقات لا [illegible] لأنه [illegible] يكون [illegible]
الميقات [illegible] عنه والنبي [illegible] للحج [illegible] أصل [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] على أن ترك
الليالي [illegible] منى [illegible] الجمار لا [illegible] الحج والله أعلم تم الكتاب [illegible]

باب ترك الحائض الوداع

أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت حاضت صفية بعد ما
أفاضت فذكرت حيضتها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقلت يا رسول
الله إنها قد حاضت بعد ما أفاضت قال فلا إذا أخبرنا مالك عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقيل إنها قد كانت أفاضت قال فلا إذن أخبرنا
سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن صفية حاضت يوم النحر فذكرت
عائشة حيضها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقيل إنها قد كانت
أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال فلا تحبسنا هي فلتنفر أخبرنا مالك عن
هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت قال فلا إذا أخبرنا مالك
عن هشام بن عروة قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس
نساءهم إن كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة
حائض أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت
مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها
بالبيت قال نعم قال فلا تفت بذلك قال فقال ابن عباس إما لا فسل فلانة
الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع إليه زيد بن
ثابت يضحك ويقول ما أراك إلا قد صدقت أخبرنا سفيان عن ابن أبي
حسين قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة الحائض فقال ابن عباس
تنفر وقال زيد لا تنفر فقال له ابن عباس سل نساءك أم سليم وصواحباتها
قال فذهب زيد فلبث عنه ثم جاءه وهو يضحك فقال القول ما قلت
أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن
أنها أخبرته أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا حجت ومعها نساء
تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن أن يطهرن
تنفر بهن وهن حيض أخبرنا سفيان عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة
كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة
عن طاوس قال جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
فقلت ما له أما سمع ما سمع أصحابه ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول
زعموا أنه رخص للمرأة الحائض قال الشافعي رضي الله عنه كان ابن عمر والله أعلم سمع

الأمر

الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة للحائض فقال به على العام وكان ينبغي له ولمن سمع عاما أن
يقول به فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها أخبرنا مالك أنه حدث عن [illegible] عن
[illegible] صدور الحائض إذا أفاضت بعد الوقوف بعرفة تصدر بغير وداع ولا فدية عليها وإن
طهرت قبل أن تنفر فعليها الوداع كما يكون على التي لم تحض من النساء وإن خرجت من بيوت مكة فلما
تطهر ثم طهرت لم يكن عليها الوداع وإن طهرت في البيوت كان عليها الوداع ولا على التي لم تطهر
فلم تجد ماء كان عليها الوداع كما تكون عليها الصلاة فإن تيممت صلت وكانت كالتي هي
فيها فإن بدأت بها الاستحاضة ولزمها حتى تعلم قدر حيضها واستحاضتها فصرف معلما
إلى اليوم الذي تعرف فيه يوم طهورها كان عليها لم يلزمها الوداع وإن كان يوم حيضها لم يكن عليها دم

باب جزاء الصيد

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما قال الشافعي رحمه الله والبحر اسم جامع فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل هذا بحر فإن
قال قائل فالبحر المعروف هو البحر المالح قيل نعم ويدخل فيه العذب وذلك معروف عند العرب
فإن قال فهل من دليل عليه من كتاب الله عز وجل قيل نعم قال الله تعالى وما يستوي البحران
هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا فإذا دل على أن
أحدهما البحر العذب والمالح وأن صيدهما مستويان [illegible] صيد في ماء عذب
أو بحر قليل أو كثير مما يعيش في الماء للمحرم حلال وحلال اصطياده وإن كان المحرم لأن حله
كل صيد البحر حلال للمحرم لا اختلاف بين أحد علمته في صيد البحر وطعامه قيل إنه إنما أحله
ما يعيش في البحر وله وأشد ما يعيش في الماء لأنه صيده وطعامه عندنا ما ألقى وطفا عليه
والله أعلم ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا المعنى أو يكون طعامه في ذلك يعيش فيه [illegible]
[illegible] فصيده حلال هذا الحلال وكان لا يحله إلا أنه والله أعلم [illegible]
على هذا المعنى أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن صيد الأنهار وقلات المياه
أليس صيد البحر قال بلى هذا قلت وهذا صيد حرم [illegible] طريا أخبرنا
سعيد عن ابن جريج أن إنسانا سأل عطاء عن حيتان بركة القسري وهي بئر عظيمة في الحرم أيصاد
قال نعم ولوددت أن عندنا منه

، ١٤١ ،

باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه

قال الشافعي رحمه الله تعالى في قول الله عز وجل أكل الصيد للمحرم جملة ومفسرها كتفسير من ذلك
الله عز وجل يدل على معنى الحلال عندنا لا دلالة المفسر المبينة والله أعلم قال الله عز وجل أحل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فلما أثبت الله عز
وجل إحلال صيد البحر وحرم صيد البر ما كانوا حرما دل على أن الصيد الذي حرم عليهم
ما كانوا حرما ما كان أكله حلالا لهم قبل الإحرام لأنه والله أعلم لا يشبه أن يكون حرم في الإحرام
خاصة إلا ما كان مباحا قبله فأما ما كان محرما على الحلال فالتحريم الأول كاف منه وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى ما قلت وأذكر ذلك في الإبل والله أعلم أخبرنا
سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم الغراب والحدأة والفأرة والعقرب
والكلب العقور

باب قتل الصيد خطأ

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
قال الشافعي رضي الله عنه يجزي الصيد من قتله عمدا أو خطأ فإن قال قائل إيجاب الجزاء في الآية
على قاتل الصيد عمدا وكيف أوجبته على قاتله خطأ قيل له إن شاء الله إن إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمدا
لا يحظر أن يوجب على قاتله خطأ فإن قال فإذا أوجبت في العمد بالكتاب فمن أين أوجبت الجزاء في
الخطأ قيل أوجبته في الخطأ قياسا على القرآن والسنة والإجماع فإن قال فأين القياس
على القرآن قيل قال الله عز وجل في قتل الخطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة إلى أهله وقال فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة
مؤمنة فلما كانت النفسان ممنوعتين بالإسلام والعهد فأوجب الله عز وجل فيهما بالخطأ
ديتين ورقبتين كان الصيد في الإحرام ممنوعا بقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما
دمتم حرما وكان لله فيه حكم فيما قتل منه عمدا بجزاء مثله وكان المنع بالكتاب مطلقا عاما
على جميع الصيد وكان المالك لما وجب بالصيد أهل الحرم لقول الله عز وجل هديا بالغ الكعبة
ولم أعلم بين المسلمين اختلافا أن ما كان ممنوعا أن يتلف من نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك
مما يجوز ملكه فأصابه إنسان عمدا فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدى لصاحبه وكذلك فيما أصاب

ذلك

ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد فلما كان هذا كما وصفت مع أشباه له كان الصيد كله ممنوعا
في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما فلما كان الصيد كله محرما في الإحرام وكان الله عز وجل حكم في شيء منه
بعدل بالغ الكعبة كان كذلك كل ممنوع من الصيد في الإحرام لا يتفرق كما لم يفرق المسلمون
بين الغرم في الممنوع من الناس والأموال في العمد والخطأ فإن قال قائل فهل من أحد قال هذا معك
قيل الحجة فيه ما وصفت وهي عندنا مكتفية وقد قاله غيرنا فيما ذكرت ذلك
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله عز وجل لا تقتلوا
الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا قلت له فمن قتله خطأ أيغرم قال نعم يعظم بذلك
حرمات الله ومضت به السنن أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو
بن دينار قال رأيت الناس يغرمون في الخطأ قال الشافعي رضي الله عنه فإن قال
قائل فهل من شيء أعلى من هذا قيل شيء يحتمل هذا المعنى ويحتمل خلافه فإن قال ما هو قلت
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال الشافعي رحمه الله يحتمل أن يكون أوطأ الصيد
مخطئا بالكتاب ولو طئه عامدا لم يقل إن أوطأ به بل قال ذهب ليصرف هذا أحد إلى ما فيه
تعلقت نعم قال فأذكره قلت أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قال مجاهد قول ومن
قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه ولا مريد غيره فأخطأ به فقد أحل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا
لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه من النعم قال فما يعني بقوله فقد
أحل قلت أحسبه يذهب إلى أحل عقوبة الله قال فما تراه يريد أحل من إحرامه قلت ما أراه
ولو أراده كان مذهب من خوطب عنه طائفة ولم يلزمه بقوله حجة قال فما حجتك في قوله
في الصيد قلت أنه لا يلتفت العمد الذي تخالفه خطأ ويلتفت العمد الذي يخالطه الخطأ فإن قصد
قتله ذاكرا لأنه يعمد قتله وأتى إحرامه ففي هذا الحكم من جهة ينسى الإحرام وأن يعمد
غيره فأصابه ففي هذا الخطأ من جهة الفعل الذي كان به القتل أخبرنا سعيد عن ابن جريج
عن مجاهد في قوله ومن قتله منكم متعمدا ناسيا لحرمته قال الشافعي ولا يحكم عليه ومن قتله
متعمدا لقتله ذاكرا لحرمه لم يحكم عليه قال عطاء يحكم عليه وبقول عطاء نأخذ قال قال قائل
فهل خالف عطاء أحد من أهل العلم قلت نعم قال عدد منهم من أهل العلم يحكم على من قتله عمدا أو يحكم
على من قتله خطأ

باب من عاد لقتل الصيد

قال الشافعي رضي الله عنه ومن قتل صيدا فحكم عليه ثم عاد لآخر قال يحكم عليه كلما
عاد أبدا فإن قال قائل ومن أين قلت هذا قلت إذا لزمه أن يحكم عليه بالأول لزمه
أن يحكم عليه بالثاني وكلما بعده ألا ترى أنهم يقولون عليه لو قتل نفسا دية وأخرى بعدها دية
وفي بعض ما يقولون عليه لو أفسد متاعا لأحد ثم أفسد متاعا لآخر ثم أفسد متاعا لآخر
غرم قيمة ما أفسد في كل حال فإن قال فكيف قلت في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله
منه قلت هذه الدلالة على أن لا يحكم قال الشافعي رضي الله عنه ما يبلغ علمي أن فيه
دلالة على ذلك فإن قال قائل فما معناه قيل الله أعلم ما معناه أما الذي يشبه معناه والله
أعلم فإنه يجب عليه بالعودة النقمة وقد تكون النقمة بوجوه في الدنيا المال وفي الآخرة النار
فإن قال قائل فهل تجد ما يدلك على ما وصفت في غير هذه الآية وعلى ما يشبهه
قيل نعم قال الله عز وجل والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا
بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه
مهانا وجعل الله القتل على الكفارة والقتل على القاتل عمدا وسن رسول الله صلى الله عليه
وسلم العفو عن القاتل بالدية إن شاء ولي المقتول وجعل الحد على الزاني ثيبا وجعل الله الحد
وحل عليهم النقمة بمضاعفة العذاب في الآخرة إلا أن يتوبوا وجعل الحد على الزاني فلما أوجب
الله عليهم الحدود دل هذا على أن النقمة في الآخرة لا تسقط حكم غيرها في الدنيا قال الله
عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ثم لم يختلف الناس في أنهما
كلما زنيا بعد الحد جلدا فكان الحد عليهم في الدنيا والآخرة والنقمة في الآخرة أولى ولم يطرح قال
أو عند من طرحه على معنى أنه عمد بأثم فقال ما قتل من الصيد عمدا بأمر بينة تلف
حكم عليه فقلت يحكم الله عليه عمدا ولو كان كما يقول كان ينبغي أن لا يعرض له في عمد
المأثم فإن كان الاستدلال على أنه عمد بالمأثم فالنسيان في مثله ما أراد جهل قال هذا أعظم من أن يجد
عمرك فيمن يعم فإن قال فأدلته بلبت أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن حماد
عن إبراهيم أنه قال في المحرم يقتل الصيد عمدا يحكم عليه كلما قتل قال فقلت فما قول الله
عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه قيل الله أعلم يعني بما أراد قال عفا
الله عما سلف في الجاهلية ومن عاد في الإسلام بعد التحريم
اشار ابن رباح فهذا هو المعنى عفا الله عما سلف في الجاهلية ومن عاد في الإسلام بعد التحريم

لقتل

لقتل صيد مرة فينتقم الله منه أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء في قول الله
عز وجل عفا الله عما سلف قال عفا الله عما كان في الجاهلية قلت وقوله ومن عاد
فينتقم الله منه قال ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه وعليه في ذلك الكفارة قال
وإن عمد فعليه الكفارة قلت له هل في العود من حد تعلمه قال لا قلت أفترى حقا على الإمام
أن يعاقبه فيه قال لا ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ويفتدي قال الشافعي
رضي الله عنه لا يعاقبه الإمام فيه لأن هذا ذنب جعل عقوبته فديته إلا أن يزعم أنه يأتي
ذلك عامدا مستخفا

باب أين محل هدي الصيد

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة قال
الشافعي رضي الله عنه فلما كان كل ما أريد به هدي من ملك ابن آدم هديا كانت الأنعام
كلها وكل ما أهدي فهو بمكة والله أعلم ولو خفي عن أحد أن هذا هكذا ما أشبه والله أعلم
أن يحكم عليه إذا كان أفسد أو أجزى شيئا من النعم لا يجزيه إلا أن يجزي بمكة
فعلم أن مكة أعظم أجرا أو حرم الله حرمه وولاة أن ينحر عن الرما لولا ما عقلنا من حكم الله
عز وجل أنه للمساكين الحاضرين بمكة فإذا عقلنا هذا عن الله عز وجل فكان جزاء
الصيد بطعام لم يجز والله أعلم إلا بمكة وكما عقلنا عن الله ذكر الشهادة في موضعين من
القرآن بالعدل وفي مواضع فلم يذكر العدل وكانت الشهادة وإن افترقت يجمع
في أنه يوجد بها السماع بها كلها بالعدل ولم يزعم أن الموضع الذي لم يذكر الله عز وجل
فيه العدل معفو عن العدل فيه فلو أطعم في كفارة صيد بغير مكة لم يجز عنه وأعاد
الإطعام بمكة أو بمنى فهو من مكة لأنه لحاضر الحرم ومثل هذا كل ما وجب على محرم بوجه
من الوجوه من فدية أذى أو طيب أو لبس أو غيره لا يخالفه في شيء لأن كله من جهة النسك والنسك
إلى الحرم ومنافعه للمساكين الحاضرين الحرم قال ومن حضر الكعبة حين يبلغها من
النعم أو الطعام من مساكين أهله أهل بيتها أو غريب لأنهم إنما أعطوا بحضرتها
وإن قل فكان يعطي بعضهم دون بعض أجزأه أن يعطي مساكين الغرباء دون أهل مكة
ومساكين أهل مكة دون مساكين الغرباء وأن يخلط بينهم ولو آثر به أهل مكة لأنهم يجمعون
الحضور والمقام لكان كأنه أحرى الكلب والله أعلم فإن قال قائل فهل بأن هذا

أطعم لا يولد قيل أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء محرم أصاب ما فيه من النعم
هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين قال من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت
فإن ذلك عند البيت أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء قال له من أجل
تصدق والذي يصيب الصيد بمكة قال الله عز وجل هديا بالغ الكعبة قال فيتصدق بمكة
قال الشافعي رضي الله عنه يريد عطاء ما وصفت من الطعام والنعم كله هدي والله أعلم

باب كيف يعدل الصيام

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل أو عدل ذلك صياما الآية أخبرنا
سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله أو عدل ذلك صياما قال إن أصاب ما عدله
شاة فصاعدا أقيمت الشاة طعاما ثم جعل مكان كل مد يوما يصومه قال
الشافعي رضي الله عنه وهذا إن شاء الله كما قال عطاء وبه أقول وبالمد إن وجب
وهلاكه وبالمد إن وجب عليه في قيمته شيء من الصيد صام مكانه يوما وإن أصاب الصيد
ما قيمته أكثر من مد وأقل من مدين صام يومين وهكذا كل ما لم يبلغ مدا صام مكانه يوما
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء هذا المعنى قال الشافعي رضي الله عنه فإن قال
قائل من أين قلت إن الصيام يوم وما دون مد لا يبلغ بدل صوم يوم قلت لأنه
معقول وثابتا فإن قال قائل فإن الناس يقولون فيه قلت أرأيت إذا لم
لم يبلغ جزاؤه أن يصوم بعضها لم يجزه أوليس لأنها مجزية لا يعطل بعلة ثم
يجعل فيها تمامها بما أراد الله الصوم ما يجزئ من الصوم شيء يجزيه أبدا أوليس يوم
فإن قال لا قيل فبذلك عقلنا أن أقل ما يجزئ من الصوم يوم فعقلنا وقسنا أن الطلاق
إذا كان لا يتبعض وقع لأن الإنسان يعفو بالطلقة لزمته تطليقة وعقلنا أن عدة الأمة إذا
كانت نصف عدة الحرة ولم تتبعض الحيضة نصفين جعلنا عليها حيضتين

باب الخلاف في عدل الصيام والطعام

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه فقال بعض الناس إذا أصاب المحرم جزاء
الصيد صام عن كل مدين يوما وإذا أطعم منه فرداه المسكين أطعم كل مسكين مدين

وقال

وقال فهل رويت في هذا شيئا عن أصحابك يوافق قولنا ويخالف قولك قلنا نعم أخبرنا
سعيد عن ابن جريج أن مجاهدا كان يقول مكان كل مدين يوما فقال ولم لم تأخذ
بقول مجاهد وأخذت بقول عطاء يطعم المسكين حيث وجبت الطعامة مدا إلا في فدية
الأذى فأما قلت يطعمه مدين ولم يقل أو قلت مدين للأذى نطعمه مدين في كل موضع قال
الشافعي رحمه الله فقلت يجمع بين مسألتك جوابنا وإذا أراد الله تعالى فيما ذكره قال
الشافعي رضي الله عنه نصالح ما وصلنا الله بحول وانتسب ومن نسيناه معنا إلى الفقه والفرض
عليه في دينه ما يجب عليه من الأصول الأمر حسب يعلم ونعلم أن أحكام الله جل
ثناؤه ثم أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم من وجهين يجمعهما معا أنهما تعبد ثم في التعبد
وجهان فمنه تعبد لأمر أبان الله عز وجل ورسوله سنته فيه أو في غيره من كتابه
أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فذلك الذي قلنا به وبالقياس فيما هو في مثل معناه
ومنه ما هو تعبد لما أراد الله عز وجل مما علمه وعلمنا حكمه ولم نعرف فيه
مما أبان لنا في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فأدينا الفرض بالقول به
ولأنه التنبه ولم نعرف في شيء له معنى فنقيس عليه وإنما قسنا على ما عرفنا ولم نكن نعلم
إلا ما علمنا الله جل وعز فقال هذا كله كما وصفت لم أسمع أحدا من أهل
العلم فقد نعيب عليه على أمر عرفه فإن أصحابنا يقولون بهذه الجملة كما
وصفت لا يعادون منها حرفا ويخالفونها إذا فرعوا عليها فقلت فأيسلم منهم
الصواب وإن لا علمهم لعله قال إن ذلك للازم لي وما هو إلا في رأسه لم علمه
طويله ولكن أصبه لما طلب منا إلا جعلنا شيئا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجنين بغرة قيمتها وقلت فيها خمسون دينارا وهو لو كان حيا كانت ديته ألف
دينار وميتا لم يكن له فيه شيء وهو لا يخلو أن يكون ميتا أو حيا فإن كان منه مع الحياة
والموت أو أحيي عليه فهل قسنا عليه ملمعا أو رجلا في بيت نحكم فيهما بالموت والحياة
وهما في هذا المعنى قال لا فقلت ولا قسنا عليه شيئا من الدنيا قال لا فقلت
ولم قال لأنا تعبدنا بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولم نعرف سبب ما حكم له
فقلت فهكذا قلنا في المسح على الخفين فلا نمسح على عمامة ولا برقع ولا قفازين
قال وهكذا قلنا فيه لأنه فرض وضوء وخص منه الخفان خاصة فهو تعبد لا قياس عليه

ملك ونسك الحج واستنا وفي النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان ان الحرمة كالخراج
كان يقول لا لما عرفنا ان الخراج حادث في ملك المشتري وضمنه منه ولم يقع عليه
صفقة البيع قال فقلت هذا فانه من حاله ما ارزق ورد الله عليه من ان
يشتبه فيقبض عليها غير هذا والمشتري لا امر الذي الحديث ان كل مسكين مد الا في فدية
الاذى فانه ان الصوم فاما ان الصوم مكان كل مد يوما فيقول صوم يوم مكان مد فان
ثبت الحديث فصحيح لا اسال عنه الا فيما انكر ان صوم اليوم يقوم مقام الطعام
مسكين فيكون له حكم الله عز وجل على الكفارة هذا واقعا لما قال فمن لم يجد رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهذا المعنى من
الطعام مسكين مكان كل يوم قال فكل من يستطيع هذا انك تعرف امر النبي صلى الله عليه
وسلم المصيب لاهله نهارا في شهر رمضان اهل بعد ما نعمل بعد لا شبه له اذ لم يستطع
ان يصوم شهرين متتابعين لا يسأله الا يقدر ان يطعم ستين مسكينا فقال لا
فاعطاه عرقا فيه تمر فامره ان يتصدق به على ستين مسكينا فادى المولود لعد ذلك
العرق خمسة عشر صاعا او عشرين ومعروف ان العرق يعمل على خمسة عشر صاعا
[illegible] الطعام المسكين مد طعام ومكان الطعام المسكين
صوم يوم [illegible] اما صوم يوم مكان مسكين [illegible] واما الطعام المسكين مد فاذا
قال او عشرين صاعا فلت [illegible] لكل مسكين [illegible] لا يقول به [illegible]
[illegible] ولو ان [illegible] انك [illegible] ولكنه
احتياطا من الحديث وهذا ما قلت في العرق خمسة عشر صاعا وعلى ذلك كان يعمل
فيما اخبرني غير واحد من اهل العلم بالتمر انهم يعملونها معا [illegible]
على خمسة عشر صاعا بالتمر [illegible] ان الكفارات في الطعام [illegible] المراة
[illegible] فعليه ما [illegible] الكفارات [illegible]
عليه عليها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الطعام [illegible]
ستة مساكين [illegible] وصوم ثلاثة
ايام [illegible] ولو [illegible] الطعام على الصوم
اما سوى صوم يوم مكان الطعام مسكين قال [illegible] ولو [illegible]

كان

كان ستة عوض صيام ثلاثة ايام قال فقلت وقد قال الله عز وجل في المتمتع فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فجعل البدل
من شاة صوم عشرة ايام قال نعم وقلت قال الله عز وجل في كفارة الطعام عشرة
مساكين قال نعم قلت والرقبة في الظهار والقتل مكان ستين يوما قال نعم وقلت
فان الصوم ستين يوما اولى بالقرب من الرقبة من صوم عشرة فان لم يجز ان صوم يوم اولى
باولى الطعام مسكين منه بالطعام مسكين لان صوم يوم جوع يوم والطعام مسكين الطعام
يوم بيوم اولى ان يقاس عليه من يوم مسكين بيوم واوضح في ابدا اولى الامور بالناس قال
فهل فيه من اين احد يقول بقولك غيرنا قلت نعم اخبرنا مالك قال الشافعي
رضي الله عنه قال فهل خالفك في هذا غيرك من اهل الحجاز قال فقلت نعم زعم منهم زاعم
ان [illegible] من الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم الا كفارة الظهار فانها بمد هشام قال
فقلت بمد هشام [illegible] لو اراد [illegible] مدين وانما جعل بمد هشام [illegible] لانه مد
هشام مد وثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم او مد ونصف قال الشافعي رضي
الله عنه فقال [illegible] عن هذا القول [illegible] عنا ما لا نعقل ولا
[illegible] من الكفارات [illegible] لو [illegible] الانسان في
[illegible] هشام [illegible] الطعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم وما سواه [illegible]
الذي هو [illegible] هشام او [illegible] الكفارات اذ نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] هذا [illegible] في الكفارات قال
الشافعي رضي الله عنه وقلت له [illegible] بعض اهل [illegible] اهل المدينة
[illegible] على اهل المدينة [illegible] الطعام [illegible] المدينة قال
فقلت [illegible] هذا قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] الذي
[illegible] والذي [illegible] والذي [illegible]
[illegible] والذي [illegible] اهل [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] اهل المدينة [illegible]

مما ينبته الناس في الحرم وينبغي ذلك ان شجر اهل المدينة ارخص من شجر اهل
المدينة ارخص من شجر اهل مكة ان يكون من يقصر في زمان غلاء السعر مثلا اوكان
من رجال المدينة ارى ان لا يمنع ان هذا الغلاء شجر اهل المدينة ومثل له في ان ليس من
ونرى الله تعالى يستحق على احد او احل لها في صلاة او زكاة او حدا او حد
قال الشافعي رضي الله عنه فقلت فما ينبغي ان يعارض سول من قال هذا **قال**
الشافعي رضي الله عنه ونحن نزعم عن قال هذا انه قال الطعام حسنا فالاثر في الحج
والصوم ان له **قال** الشافعي رضي الله عنه فقلت له ليس عندنا ان الدم لا يكون
الا بمكة وما ينبغي ان يكون الطعام الا بمكة كما ملك الا بها لمساكين مال بما حملنا الصوم
مثلا دل الله عز وجل لمن تمتع او يكون صومه ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع ولم يذكر
في الصوم منفعة لمساكين الحرم وكان على بدن الرجل فكان عملا بغير وقت فعمله حيث

باب هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
مساكين او ان يفديه وبدله من النعم او هديه طعاما او عدل ذلك صياما
فاحتمل ان يكون جعل له الخيار بان يفتدي باي ذلك شاء ولا يكون له ان يخرج
من واحد منهما وكان هذا اظهر معانيه واظهرها اولى بالآية وقد يحتمل
ان يكون امر بهدي ان وجده فان لم يجده فطعام فان لم يجده فصوم كما امر في المتمتع
وكما امر في الظهار والمعنى الاول اشبههما وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر كعب بن عجرة ان يفتدي باي الكفارات شاء في فدية الاذى وجعل الله الطول
الى المولى ومطلق وان لم يحمله الوجه الآخر فقال فهل قال ما ذهبت اليه غيرك
من اهل العلم **اخبرنا** سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما قال عطاء فاذا اصاب انسان
نعامة كان عليه ان كان ذا يسار ان يهدي جزورا او عدلها طعاما او عدلها صياما
ايهن شاء من اجل قول الله تبارك وتعالى فجزاء او كذا او كذا قال وكل شيء في القرآن او او فليختر منه

صاحبه

صاحبه ما شاء قال ابن جريج فقلت لعطاء ارايت ان قدر على الطعام الا يقدر على عدل الذي
اصاب قال ترخص السعر او يغلو فيكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور وهي
الرخصة **قال** الشافعي رضي الله عنه اذا جعلنا اليه ذلك كان له ان يفعل ايها شاء
وان كان قادرا على اليسير معه والاحصار والاحتياط له ان يهدي شيئا ان لم يكن
ولا يصوم الا بعد الاعواز منهما **اخبرنا** سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو
ابن دينار انه قال في قول الله عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك له ايتهن شاء
اخبرنا سفيان عن ابن جريج الا قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
فليس بمخير فيها **قال** الشافعي رحمه الله كما قال ابن جريج وعمرو في المحارب
وغيره في هذه المسألة اقول وقال كل شيء في القرآن فيه او او فلصاحبه ما شاء
اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم قال من اصاب من الصيد ما يبلغ فيه
شاة فذلك الذي قال الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم واما او كفارة طعام
مساكين فذلك الذي لا يبلغ ان يكون فيه هدي العصفور يقتل فلا يكون فيه هدي
قال او عدل ذلك صياما عدل النعامة وعدل العصفور قال ابن جريج فذكرت ذلك
لعطاء فقال عطاء كل شيء في القرآن او او فلصاحبه ما شاء **قال** الشافعي
رحمه الله وبقول عطاء في هذا اقول قال الله جل وعز في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وقال جل ثناؤه فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وروي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لكعب بن عجرة اي ذلك فعلت اجزاك **قال**
الشافعي رضي الله عنه ووجدتهما معا فديتين من شيء اصيب قد منع المحرم من اصابته
للاول الصيد والثاني الشعر **قال** الشافعي رحمه الله فكانا بالمحرم
سواء ثم انهما نهي عن اصابته فعليه جزاؤه وهو بالخيار في ان يفتديه من النعم او الطعام
او الصوم اي ذلك شاء فعل كان واجدا او غير واجد وقال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام **قال** الشافعي رحمه الله
فكان المتمتع بالعمرة الى الحج ليس بالخيار في ان يصوم وهو يجد الهدي ان كان التمتع
وليس له ان يصوم وهو يجد النعم وهو يجد النعم وذلك شيء طيب به او

ليس بالسواء لأنه لو قطع أو نال من أسفل أذنه أو من أسفله أو ما في معنى هذا
قال الشافعي رضي الله عنه فإن قال قائل فما معنى قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا
أو به أذى من رأسه ففدية فالله أعلم أما الظاهر فإنه مأذون بحلاق الشعر للمرض
وللأذى في الرأس وإن لم يمرض فإذا حلق فعليه في موضع الفدية النسك فعليه
[illegible] ما كان موجودا فإن عوز الهدي من النعم [illegible] أو القطاع
من النعم قوم بقدر على طعام يوم الذي وجب عليه دراهم والدراهم طعاما ثم
تصدق بالطعام على كل مسكين مدا وإن أعوز من الطعام صام عن كل مد يوما
كأن قال قائل [illegible] في هدي المتعة [illegible] في التمتع [illegible]
أن [illegible] الله [illegible] عليه في [illegible] في أنه يحل [illegible] وفرقت بينه وبينه
أنه يحلف فيكون [illegible] على [illegible] ما أصابه [illegible] دون ذلك فلما كان [illegible]
معلوم [illegible] تقدر عظم ما أصاب [illegible] هذا المعنى هدي المتعة الذي لا يكون
على الجداء [illegible] لا أكثر منه وإن زاد عليه كان تطوعا قال الشافعي
رحمه الله فصرنا بالطعام والصوم إلى المعنى المعقول في القرآن من كفارة المظاهر
والقاتل والمصيب أهله في شهر رمضان ومن هذا أرى [illegible] بمنى ومن ترك المزدلفة
والخروج قبل مغيب الشمس من عرفة ومن ترك الجمار وما أشبهه

الإعواز في هدي المتعة ووقته

قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر
من الهدي إلى قوله عشرة كاملة قال الشافعي فدل الكتاب على أن
يصوم في الحج [illegible] على الكتاب أنه في الحج الذي وجب به الصوم ومعقول لا
والله أعلم أنه لا يكون الصوم إلا بعد الدخول في الحج لا قبله في شهور الحج [illegible]
قال الشافعي رحمه الله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج [illegible] في شوال أو ذي
القعدة أو ذي الحجة [illegible] الصوم حين يدخل في الحج [illegible] أن لا يخرج من الحج حتى
يصوم إن لم يجد هديا وأن يكون آخر ماله من الأيام في آخر صيامه الثلاث يوم
عرفة وذلك أنه يخرج من الحج بعد يوم عرفة من الحج ويكون يوم لا صوم فيه

يوم

يوم النحر وبهذا أروي عن عائشة وابن عمر أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل يوم عرفة فليصم أيام منى
أخبرنا إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك قال الشافعي رحمه
الله وبهذا نقول وهو معنى ما قلنا والله أعلم وسنة القرآن قال الشافعي رحمه
الله ولم يشك عطاء وغيره في [illegible] في وجوب صوم المتمتع أخبرنا مسلم بن خالد
وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا يجب عليه الصوم حتى يوافي عرفة
محلا بالحج وقال غيره [illegible] إذا أهل بالحج وجب عليه الصوم قال الشافعي
رحمه الله وبقول عطاء [illegible] وهو السنة في القرآن ثم الخبر عن عائشة
وابن عمر قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أهل بالحج ثم مات من ساعته أو
بعد قبل أن يصوم ففيه قولان أحدهما أن عليه دم المتعة لأنه دين عليه لأنه
لم يصم والآخر أن يصام عنه وهذا قول يحتمل والقول الثاني لا دم عليه ولا
صوم لأن الوقت الذي وجب عليه فيه الصوم [illegible] عنه مرض [illegible]
في الصوم [illegible] الثلاثة الأيام
[illegible] السبعة [illegible] الرجوع إلى أهله ولو رجع إلى
أهله ثم مات ولم يصم [illegible]
من التسع [illegible] وهذا أقول [illegible] والله
أعلم قال الشافعي رضي الله عنه في صوم المتمتع أيام منى نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صوم أيام منى ولا نجد السبيل إلى أن يكون النهي خاصا إذا لم يدل عن النبي
صلى الله عليه وسلم دلالة أن نهيه إنما هو على ما لا يلزم من الصوم [illegible] أن يكون من
قال يصوم المتمتع أيام منى ذهب [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أن يصوم
أيام منى [illegible] قال الشافعي رحمه الله ووجدت
أيام منى خارجة من الحج [illegible] قوله هذا في الحج وهو
خارج منه [illegible]
قبل [illegible]
ولو جاز هذا جاز [illegible] في الطواف الذي [illegible]

يصومهن على أنه عامد في الحج قال ولو جاز أن يصوم أيام منى جاز صوم يوم النحر لأنه نهي
عن صومه وصومها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها من قربة
عن صوم العيدين ومن أيام

باب الحال التي يكون المرء فيها معسرا بما لزمه من فدية

قال الشافعي إذا حج الرجل وقد وجب عليه بدنة فكان له أن يخرج منها
إذا كان قادرا عليها فإن قدر على الهدي لم يطعم فإن لم يقدر على الهدي أطعم
ولا يكون الطعام والهدي إلا بمكة وإن لم يقدر على واحد منهما صام حيث شاء
ولو صام ثم يكون ذلك مكانه أحب إلي أخبرنا سعيد عن ابن جريج
عن عطاء أنه قال في صيام المتعة ما ينبغي في ذلك شيء وأن لا أحب أن يصنعه في
غير ذلك أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول فيه من
صام أو صدقة أو نسك في حجه ذلك وعمرته أخبرنا سعيد عن ابن جريج
أن سليمان بن موسى قال في النسك ينبغي أن يصنع الذي وجبت عليه فيه
الفدية ومن السبيل أن يكون حاجا ينحر أو يكون معتمرا كان يطوف قال
الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ إلا أن يكون قائلا ما دل على ما وصفت قبل أن يأتي
الفدية شيئا وجب بحج وعمرة فأحب إلي أن يهدي في الحج والعمرة وذلك
أن إصلاح كل عمل فيه كما يكون إصلاح الصلاة فيها وإن كان ها هنا ما نعلم في الصلاة
بأن الفدية عن الحج وإصلاح الصلاة من الصلاة فلا اختيار فيه ما وصفت ولا أرى
أن ابن عباس أمر رجلا أن يصوم ولا يتصدق ولا يدله بنسك وكأنه لولا أنه
رأى الصوم يجزيه في سفره لما أمره به في سفره ولقال له أخره حتى يصل إلى ماله
أو ليس موسرا قال الشافعي فأنظر إلى حال من وجب عليه الفدية في حج
أو عمرة في ذلك الحج أو العمرة فإن كان واجدا للفدية التي لا تجزيه إلا الكان ولا يصل لعدم
حملها عليه لا يخرج لمستطاع فالحلق عليه فلم يتسع حتى يعود فإن دونها عليه
حتى يؤديه منى وإن عليه وأحب إلي أن يصوم احتياطا إلا كان بأمرها أو جد هدا
قال الشافعي وإذا كان عمرا بالصدق فإن لم يقدر صام فإن صام
يوما أو لم يصم أيسر في سفره أو بعده فليس عليه أن يهدي وأن يعل حسن كان

وإن

وإن كان معسرا حين وجبت فلم يتصدق ولم يصم حتى أيسر أهدى ولا يجزيه إلا أنه مدرك
شيئا ولا يشبه صدقة ولا صوما ويجزيه هديا قال وإن رجع إلى بلده وهو معسر
في سفره ولم يقدر حتى أيسر بما عونه فإن عليه هديا لا يذبحه لأنه لم يخرج من الهدي
إلى غيره حتى أيسر فلا بد من هدي وأحب إلي أن يصوم احتياطا لا واجبا ولا يجعل
الهدي عليه دينا فيشتري يبعث به من بلده أو اشترى له بمكة فنحر عنه ولا يجزي عنه
حتى يذبح بمكة ويتصدق به وكذلك الطعام وأما الصوم فيصومه حيث شاء إذا رجع
من سفره ببلده كل ما أحب عليه من أي وجه كان من دم أو طعام فيجزيه إلا بمكة

فدية النعام

أخبرنا سعيد عن ابن جريج
عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب عليهم السلام
وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل
قال الشافعي هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثر ممن
لقيت فقولهم إن في النعامة بدنة وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا فإذا
أصاب المحرم نعامة ففيها بدنة أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال
لعطاء أرأيت ذات جنين حين يصيبها أيها جزاء النعامة ثم ولدت فمات ولدها
قبل أن يبلغ محله أعزمه قال لا قلت فأسعرها ومعها ولدها فأهديها فمات ولدها
قبل أن يبلغ محله أعزمه قال لا قال الشافعي رحمه الله وهذا إن شاء الله
أن عطاء في النعامة بدنة وبقوله نقول في البدنة والجنين في كل موضع وجبت
فيه بدنة فإن وجبت حاملا فنحرها فيها ويقول في كل صيد يصاد ذات جنين
بمثله ذات جنين

باب بيضة النعامة يصيبها المحرم

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال إن أصاب بيض نعامة وهو
لا يدري غرمها يعظم بذلك حرمات الله قال الشافعي وبهذا نقول كل بيضة
من الصيد حرمها لأنها تكون صيدا ولا أعلم في هذا إلا قيمتها قد حفظ عن بعض الناس
وقول عطاء هذا يدل على أن البيضة تغرم وأن الكامل يغرم لأن هذا الإتلاف

فأما بيض الحمام وبهذا نقول **قال** الشافعي رحمه الله في بيض النعام قيمته لأنه
حيث يصابه من مثل أنه خارج من المثل البقر ولا يحل يناله فيه من الحكم مثل الجرادة
ويحكم فيه ساعي الجرادة فان يبطل فيه فعليك قال الشافعي رحمه الله فهل يروى
فيها شيئا قال أما التي تثبت مثله فلا فعليك فاهو قال **أخبرنا** الثقة
عن أبي الزناد وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعامة يصيبها المحرم قيمتها
أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين
عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيض النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام
مسكين **أخبرنا** سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله
ابن مسعود مثله فقلت للشافعي رحمه الله أرأيت إن كان في بيضة النعامة
فرخ فقال كما أصاب المحرم ما لا مثل له من النعم ولا أرى فيه من الطائر
فعليه قيمته بالموضع الذي أصابه فيه ويقوم عليه ذا قيمته لو أصابه
وصولا بما أن يقوم البيضة لا فرخ فيها قيمة بيضة لا فرخ فيها والبيضة
فيها الفرخ فيه بيضة فيها فرخ وهو أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها فيضا
عليه ما كانت البيضة فاسدة قال يقومها فاسدة أن كانت لها قيمة
ويتصدق بقيمتها وإن لم يكن لها قيمة فلا شيء عليه فقلت للشافعي رحمه الله
أما إذا ما المحرم قال لا يأمر الصيد وقد يكون فيها صيد قلت للشافعي رحمه الله
وهو غير ممتنع **قال** الشافعي رحمه الله وقد يكون من الصيد ما يكون ممتنعا
وصغيرا ويكون غير ممتنع والمحرم يجزيه إذا أصابه فعليك أن جعل الصيد إلى ممتنعا
أو يؤول إلى الامتناع وقال فقد يؤول البيضة إلى أن يكون منها فرخ ثم يؤول
إلى أن يمتنع

الخلاف في بيض النعام

قلت للشافعي رحمه الله أفأرى إلى أحد في بيض النعامة بأن يقوم قلت فما قال
قال هو مراد إذا أصاب النعامة بدنة ويحمل على الحديث ويروى هذا عن علي عليه السلام
من وجه لا يثبته أهل العلم بالحديث مثله والذي تركناه وبأن من وجب عليه
شيء لم يجزه شيء يكون أكثر منه وإنما يجزيه ما لزمه فقلت للشافعي فهل خالفك غيره
قال

قال بعمر وذكر أنه سمع هذا القول فما حدا أخلصه قلت وما قال فيه قال عمر فيه أنه
كما يكون بخمس الإمامة عشر قيمة الإمامة فلست أدري لهذا وجها قال لا أبيعه
إن كانت جنسا أنكر تقع شيئا من قبل بما مرأيه لأنه يحكم بها حكم بعيرها والحيوان
لو جوح من أمه ثم قتله إنسان ويوجع إن ما فيه قيمته ولو جرح منها فتقطعه
إنسان لم يكن عليه شيء إلا بيت فاحمل البيضة في حال ثبت أو حي فقد يكون ميتا
وبالبيضة والجنين إنما حكم البيضة حكم شيء كالجنين والكلات ليس من النعم
إلا أن يحكم فيها بقيمتها **قال** الشافعي رحمه الله ولقد قال لي قائل أما في هذه
البيضة شيء لأنها ما أولها غير حيوان والمحرم أكلها والذي قال هذا العلة مذهب أهل العلم

باب بقر الوحش وحمار الوحش والثيتل والوعل

قلت الشافعي رضي الله عنه إذا أصاب المحرم بقرة الوحش أو حمار الوحش
فعليه في كل واحد منهما بقرة فقلت للشافعي رحمه الله ومن أين أخذت هذا فقال قال
الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم **قال** الشافعي رحمه الله ومثل ما قتل من النعم يدل على أن المثل على
مناظر البدن فلم يجز فيه إلا أن ينظر إلى مثل ما قتل من دواب الصيد فإذا جاوز
الشاة رفع إلى الكبش فإذا جاوز الكبش رفع إلى بقرة فإذا جاوز البقرة رفع إلى البدنة
ولا يجاوز شيء ما يودى من دواب الصيد بدنة وإذا كان أصغر من شاة جعله أو كان
حقيقا إلى أصغر منها وبهذا القول في دواب الصيد **أخبرنا** مسلم عن
ابن جريج عن عطاء أنه قال في بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة
وفي الأروى بقرة **أخبرنا** سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحاق الهمداني عن الضحاك بن
مزاحم عن ابن عباس أنه قال في بقرة الوحش بقرة وفي الأيل بقرة **قال**
الشافعي رحمه الله وبهذا القول **قال** الشافعي رحمه الله والأروى دون
البقرة المسنة وفوق الكبش فيه عضب ذكرا وأنثى أي ذلك شاء فداه به **قال**
الشافعي رحمه الله وإن قتل حمار وحش صغيرا أو بقرا أصغر أفداه بقرة صغيرة وعدا
الدلو بالذكر والأنثى الأنثى قال وإذا أصاب أروى صغيرة فحضانة إلا أصغر منه

من البقر حمير يجعل فيها لا يقويه وهكذا إنما أمثل من دواب الصيد قال الشافعي وإن
كان ما أصيب من الصيد بقر وحوش فصغيرها فالقيمة وأكبرها حيا فما حلالها
بتبيع وولد بقرة مولود وهكذا أهدى أو كلف وإن كان من الدواب قال الشافعي
رحمه الله وإذا جرح مسا ومات أمه جاز وفداه طعاما يقوم المصاب مسلما هنا
بمثله من النعم ما حيا ويقوم عن ذلك المثل من النعم طعاما تم

باب الضبع

أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش قال
الشافعي رحمه الله وهذا نقول من خوطب عنه من قبلنا الكبش
قال الشافعي رحمه الله في صغار الضبع صغار الضأن وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش حدثنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس قال أنزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا قال الشافعي رحمه
الله وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد وإنما ذكرناه لأن مسلم بن خالد أخبرنا
عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت
جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي قال نعم قلت أتؤكل قال نعم قلت
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الشافعي
رحمه الله وفي هذا بيان أنه إنما يفدى ما يؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل أخبرنا
سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال الضبع صيد و[فيها]
كبش إذا أصابها المحرم

باب في الغزال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أنا مالك وسفيان بن عيينة
عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعنز قال الشافعي رحمه
الله وبهذا نقول والغزال لا يفوت العنز أخبرنا سعيد عن إسرائيل بن
يونس عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال في الظبي تيس أعفر أو شاة

مسنة

مسنة قال الشافعي رحمه الله يفدى الذكر بالذكر والإناث بالإناث فما أصيب
والإناث في هذا الله أحب إلي أن يفدى به إلا أن يكون المصغر منه بدن المقول
ويفدى الذكر ويفدى الذي يكون بدنه أنهما أخبرنا سعيد بن سالم عن إسرائيل
ابن يونس عن سماك عن عكرمة أن رجلا بالطائف أصاب ظبيا وهو محرم فأتى عليا
فقال اهد كبشا أو قال تيسا من الغنم قال سعيد ولا أراه إلا قال كبشا
قال الشافعي وبهذا نأخذ لما وصفت قبله مما يثبت فأما هذا فلا يثبته
أهل الحديث أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في الغزال شاة

باب الأرنب

أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى في الأرنب بعناق
أخبرنا سعيد بن سالم عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم
عن ابن عباس أنه قال في الأرنب شاة قال الشافعي رحمه الله الصغير
والكبير من الغنم يقع عليه اسم شاة وإن كان عطاء ومجاهد أرادا صغيرة
فكذلك نقول ولو كانا أرادا مسنة خالفناهما وقلنا بقول عمر بن الخطاب
وما روي عن ابن عباس من أن فيها عناقا دون المسنة وكان أشبه بمعنى كتاب الله
عز وجل وقد روي عن عطاء ما أشبه قولهما أخبرنا سعيد بن سالم عن الربيع
ابن صبيح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الأرنب عناق أو حمل

باب في اليربوع

أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى في اليربوع بجفرة أخبرنا سفيان
عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أخبرنا سعيد
عن الربيع بن صبيح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في اليربوع جفرة قال
الشافعي رحمه الله وبهذا كله نأخذ

باب الثعلب

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول في الثعلب شاة أخبرنا
سعيد عن ابن جريج عن عباس بن عبد الله بن معبد أنه كان يقول في الثعلب شاة

باب الضب

أخبرنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال له عمر احكم فيه يا أربد فقال أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال له عمر إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه أخبرنا سعيد عن عطاء أنه قال في الضب شاة قال الشافعي رحمه الله إن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة وليس بأكثر من جفرة بدنا أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد أنه قال في الوبر شاة

باب أم حبين

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في الوبر إن كان يؤكل شاة قال الشافعي رحمه الله إن كانت العرب تأكلها فهي كما روي عن عثمان أنه قضى فيها بولد شاة حلان وسلة من المعز لا تعوله

باب دواب الصيد التي لم تسم

قال الشافعي رحمه الله الطرد دابة من الصيد المأكول سميناها فقد دلوها علما ذكرنا وكل دابة من دواب الصيد المأكول لم نسمها ففداؤها قياسا على ما سمينا فداؤه منها لا يختلف فما صغر عن الشاة منها أولاد الغنم يرفع في أولاد الغنم بقدر ارتفاع الصيد حتى يكون الصيد بجزي بأمثل به من أولاد الغنم أو الجزي بأمثله منه سنا ولا يجزي دابة من الصيد إلا من النعم والنعم الإبل والبقر والغنم قال الشافعي رحمه الله قال كل ما ذكرنا ما وصفت بأن العرب يقولون للإبل الأنعام وللبقر البقر وللغنم الغنم مثل [illegible] كتاب الله كما وصفت ما جمعها ملت نعما [illegible] واحدة لا يؤكد بها إلا الإبل وهذا معروف عند أهل العلم بها وقد قال الله عز وجل [illegible] لم يسمه الأنعام الأثناسل [illegible] فما علم فصلها يعني الإبل والغنم والضأن والبقر والصائد وهو الأزواج الثمانية قال الله عز وجل من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرم أم الأنثيين وقال ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين فهي الأنعام وهي الأزواج الثمانية وهي الإنسية التي منها الضحايا والبدن والذي يذبح المحرم ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش

فدية الطائر يصيبه المحرم

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله [illegible] قال الشافعي رحمه الله وقول الله تبارك وتعالى مثل ما قتل من النعم يدل على أنه لا يكون المثل من النعم إلا فيما له مثل منه والمثل لدواب الصيد لأن النعم دواب رواتع في الأرض والدواب من الصيد لها رواتع في الأرض وهي ذات قوائم لا طوائر وأن أبدانها تكون مثل أبدان النعم ومقاربة لها وليس شيء من الطير يوافق خلق الدواب في حال ولا معانيها معانيها فكان في الطائر ولا مثل له من النعم فيه [illegible] بالاستدلال بالكتاب ثم الآثار ثم القياس والمعقول فإن قال فأين الاستدلال بالكتاب قيل قال الله عز وجل أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فكان الصيد المأكول كله في التحريم ووجدت الله عز وجل أمر فيما له مثل [illegible] فلما كان الطائر لا مثل له من النعم وكان محرما ووجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في الزرع بضمانه والمسلمون يضمنون ما كان محرما أن يتلف بقيمته فضمنت الصيد من الطائر بقيمته بأنه محرم في الكتاب وقياسا على السنة والإجماع وجعلت تلك القيمة من جعل الله عز وجل له المثل من الصيد المحرم المقتضى بجزائه لأنهما محرمان [illegible] لا مالك لهما أمر بوضع المثل فيهما ومن بعض الطعمة من أهل الكعبة ولا أرى في الطائر إلا قيمته بالآثار والقياس ما أذكره إن شاء الله تعالى

فدية الحمام

أخبرنا سعيد بن سالم عن عثمان بن سعيد عن ابن الحسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة ابن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى

وداً على واقفاً على البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهشته حية فقتلته
فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال احكما علي في شيء صنعته اليوم
إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي
على هذه الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته
عنه فوقع على هذه الواقفة الأخرى فانتهشته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرته
من منزلة كان فيها آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان كيف ترى في عنز
ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين فقال إني أرى ذلك فأمر بها عمر أخبرنا
سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابنه حمامة فجاء ابن
عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس اذبح شاة فتصدق بها قال ابن جريج
فقلت لعطاء أمن حمام مكة قال نعم قال الشافعي رحمه الله في قول
ابن عباس دلالتان إحداهما أن في حمام مكة شاة والأخرى أنه يتصدق بلحمها
على المساكين وإذا قال يتصدق بها فإنما يعني كله لا بعضه أخبرنا سفيان عن
عمرو بن دينار عن عطاء وأخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الحمامة شاة
أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سألت مجاهدا عن أمر عمر بن الخطاب في حمامة
فأطيرت فوقعت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها شاة قال الشافعي
رحمه الله من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة اتباعا لهذه الآثار
التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء
وابن المسيب لا قياسا

في الجراد

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي
عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس
بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فأخذ
جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل
القوم على عمر بن الخطاب ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال
عمر من بذلك لعلك بذلك يا كعب قال نعم قال إن حمير تحب الجراد قال ما

ما جعلت في نفسك

جعلت في نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك
قال الشافعي رحمه الله هذا في الحديث دلالة أن لا بأس أن أحرام معاذ وكعب وغيرهم
من بيت المقدس وهو وراء الميقات جميعا وفيه أن لقاتل الجراد من حرام جزاءها بلا
ذكاة وهذا كله مرفوع على عمر فلم يسأله وقول عمر درهمان خير من مائة جرادة
أنك تطوعت بما ليس عليك فتفعله متطوعا أخبرنا سعيد عن [illegible] بن عبد الله
ابن أبي نجيح قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة
جرادات ولكن ولو وهذا يدل على أنه إنما رأى فيه القيمة في الجرادة وأمره بالاحتياط
في الجرادة فيها في الموضع الذي يصيبها فيه كان أكثر أو أقل أو أكثر وهذا يدل
اليوم والله أعلم وقد حكم عمر وابن عباس وغيرهم في الجراد وأن يسهلوا
فيها ووجدت كذلك مذهبهم لأن في دواب الصيد مثله من النعم بلا قيمة لأن
الضبع لا يسوي كبشا والغزال قد يسوي عنزا ولا يسوي عنزا واليربوع
لا يسوي جفرة والأرنب لا يسوي عناقا فدل أنهم إنما نظروا في دواب الصيد إلى
مقارب الأبدان لا القيمة وصفت ولأنهم حكموا في بلدان مختلفة وأزمان شتى ولو
حكموا بالقيمة لاختلف أحكامهم لاختلاف البلدان والأزمان ولقالوا فيه قيمته
كما قالوا في الجرادة ووجدت مذاهبهم مجتمعة على الفرق بين الحكم في الدواب والطائر
بما وصفت من أن في الدواب مثل النعم وفي الجرادة من الطائر قيمته وفيما دون الحمام
قال الشافعي رضي الله عنه فوجدت مذاهبهم تفرق بين الحمام وبين الجراد
فإن الحكم في الحمام ليس يسوي حماما كذا وأراه في هذا ذهب إلى ما فيه اتباعهم
لأنه لا يسوي شاة فهم إلا اتباعهم ولم أعلم مخالفا لهم والفرق بين الحمام وغيره
وما دونه من صغار الطير مثله المحرم يحكم فيه إلا أن يقال ما تعرف العرب
من أن الحمامة عندهم أشرف الطائر وأغلاه ثمنا لأنه الذي كان يؤلف في منازلهم
ويراه أعقل الطائر وأجمعه للهداية بحيث يؤلف وسرعة الإلفة وأصواته التي
لها عندهم فضل لاستحسانهم هديره وأنهم كانوا يستمعون بها لأصواتها
وإلفها وهداها وفراخها وكانت مع هذا ما كوله ولم يكن شيء من ما كول الطائر

يقع عليه ما لا يقع ... لأن ... من الطائر يسميه العرب حمامة ففيه شاة
وذلك الحمام نفسه واليمام والقماري والدباسي والفواخت وغيرها وما وقع عليه
العرب اسم حمامة قال الشافعي رضي الله عنه وقد كان من العرب من يقول
حمام الطائر ناس الطير أي يعقل عقل الناس وذلك أن العرب تقول في أشعارها فقال
الهذلي: وذكرني بكاي على تليد — حمامة أن تجاوبت الحماما — وقال الشاعر
أحن إلى حمامة بطن وج — تحن فوق مرقبة هديلا — وقال جرير
إذا يبكي في الرسم حمامة — تدعو الحمام ... هديلا — وقال الربيع
وقال الشاعر — وقفت على الرسم المحيل فهاجني — بكاء حمامات على الرسم وقع — قال
الشافعي رضي الله عنه مع شعر كثير قالوه فيها معناه أصواتها إلى ما وصفت من أن
أصواتها غناء وبكاء معقول عندهم وليس ذلك في شيء من الطائر غير ما وقع عليه
اسم الحمام قال الشافعي رحمه الله تعالى فيما وقع عليه اسم الحمام من الطائر
فيه شاة لهذا الفرق بما تبع الخبر عن عثمان في حمام مكة ولا أحسبه يذهب
فيه مذهب أحسن من هذا المذهب ومن ذهب هذا المذهب أشبه أن
يقول فيما وقع عليه اسم حمامة مما دونها أو فوقها قيمته في الموضع الذي يصاب
فيه

الخلاف في حمام مكة

قال الشافعي وقد ذهب ذاهب إلى أن في حمام مكة شاة وما سواها من حمام غير حمام
مكة وغيره من الطائر قيمته قال الشافعي رضي الله عنه ويدخل على الذي قال في حمام
مكة شاة إن كان إنما جعله لحرمة الحمام نفسه أن يجعل على من قتل حمام مكة خارجا من الحرم
وفي غير إحرام شاة قال الشافعي رحمه الله ولا شيء في حمام مكة إذا قتل خارجا من الحرم
وقتله غير محرم وإذا زعم ... وهو مذهبنا ... فليس لحمام مكة إلا ما لحمام غيره
أن يقول هذا في صيد غيره في الحرم قال الشافعي رضي الله عنه
ومذهبنا ومذهبه أن الصيد يقتله المحرم إنما ذلك في الحرم فالصيد يقتله المحرم
... والمعتمر خارجا من الحرم وما قال من هذا يقول إذا كشف لم يكن له وجه ولا
يصح أن يقول في حمام الحرم فيه شاة ولا يقول يصيب حمام الحرم شاة إذا كان يقوله لأن

حمام

حمام الحرم إذا أصيب خارجا من الحرم فعليه درهم وإن أصاب شيئا من حمام الحرم ففيه
إحرام ... أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه
قال إذا أصاب المحرم حمامة خارجا من الحرم فعليه درهم وإن أصاب حمامة من حمام الحرم
في الحرم فعليه شاة قال الشافعي رضي الله عنه وهذا وجه من القول الذي
حكيت قبله ولقوله وجه يصح من قبل أنه يلزمه أن يجعل في حمام مكة إذا أصيب خارجا من
الحرم وفي غير إحرام قيمته ولا أحسبه يقول هذا ولا أعرف لقوله وجها ومذ
ذهب عطاء في صيد الطير مذهبا سوى هذا ومذهبنا الذي حكينا أصح منه لما وصفت
والله أعلم أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في كل شيء صيد من الطائر
حمامة فصاعدا شاة وفي اليعقوب والحجلة والقطاة والكروان والكركي وابن الماء
ودجاجة الحبش والخرب شاة شاة فقلت لعطاء أرأيت الخرب فإنه أعظم شيء
رأيته من صيد الطير يخلف أن يكون فيه شاة قال لا إذا شيء من صيد الطير
كان حمامة فصاعدا ففيه شاة قال الشافعي إنما تركناه على عطاء لما وصفنا
وأنه كان يلزمه إذا جعل في الحمامة شاة لا أفضل الحمامة وما فوقها مما سواها
أن يزيد فيما فوقها من الطائر عليها لا استعظم إلا أهل الأعلام يعرفون فيما ...
بينهما أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في القمري والدبسي شاة شاة
قال الشافعي رحمه الله وعامة الحمام ما وصفت ما عب في الماء من الطائر فهو
حمام وما سواه مما يطير وطير لا يشرب شرب الدجاج فليس بحمام وبهذا الخبر أخبرنا مسلم عن ابن
جريج عن عطاء

بيض الحمام

قال الشافعي رضي الله عنه وفي بيض حمام مكة وغيره من الحمام وغيره مما يقتل المحرم من الصيد
الذي يؤدي فيه قيمته قال الشافعي رحمه الله فإذا أصاب بيض النعامة كان
إلى المساكين فإن كسرها فانتفخ فيها فرخ ثم مات ففيه ... وإن كسرها ولم يكن فيها فرخ ففيه
قيمة بيضة فيها فرخ ... لأنه قد كسرها عن فرخ وإن كسرها فاسدة فلا شيء عليه
فيها كما لا يكون عليه شيء في طائر لو قتله ميتا قال الشافعي رحمه الله تعالى
وقول عطاء في بيض الحمام خلاف قولنا فيه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه

قال لعطاء ... حمام مكة كان نصف درهم من السمسم درهم وإن لم يجد قيمته
منها فيخرج ... درهم **قال** الشافعي رحمه الله أراه عطاء أراد بقوله هذا
القيمة يوم قاله [illegible] كان أراد هذا فالذي يأخذ به قيمتها في كل ما قيل وإن كان
أراد بقوله [illegible] قوله هذا حكما فيها فلا نأخذ به

الطائر غير الحمام

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال أرأيت الصوع أو الصوع مثل [illegible]
شيء كان حماما ففيه شاة **قال** الشافعي رحمه الله الصوع طائر دون الحمام وليس
يقع عليه اسم الحمام ففيه قيمته وكل طائر أصابه المحرم غير حمام ففيه قيمته كان
أكثر من الحمام أو أصغر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في الصيد جزاء مثل **قال**
الشافعي [illegible] الطائر [illegible] معروفا بأنه داخل في التحريم فالمثل فيه
القيمة إذا كان لا مثل له من النعم وفيه أن هذا قياس على قول عمر وابن عباس في
الجرادة وقول من [illegible] في الجنادب دون الحمام [illegible] قال عطاء في الطائر [illegible] ولأن
[illegible] فالعلة [illegible] عن الطائر [illegible]
الناس على قول عمر وابن عباس وقوله وقول غيره في الجرادة واحسبه
عليه أن يجزيه ولا يجوز أن يجزى إلا بما [illegible] أو سنة أو أمر لم يختلف فيه أو قياس
ولولا أنه لم يختلف في حمام مكة ما [illegible] قياسه لأنه ليس بقياس وبذلك [illegible]
على عطاء [illegible] في الطائر فوق الحمام ودونه وفي بعض الحمام ولم [illegible] أحد يأخذ
قوله إلا بأمر [illegible] أو سنة أو أثر لا مخالف له أو قياسا فإن قال
كان يأخذ ما قال عطاء فيه **قال** الشافعي رحمه الله أخبرنا سعيد عن ابن
جريج قال قلت لعطاء في العصافير [illegible] شيء فيه وفسر لي إنما العصفور
فيه نصف درهم قال عطاء وأرى الهدهد دون الحمام وفوق العصفور ففيه
درهم قال عطاء رحمه الله والعصفور **قال** الشافعي رحمه الله
ولما قال من هذا [illegible] قوله إذا كان في عصفور نصف درهم عنده [illegible]
درهم لأنه بين الحمامة وبين العصفور [illegible] في الهدهد [illegible] من الحمام
[illegible] درهم قال ابن جريج قال عطاء أما الوطواط ففوق العصفور ودون الهدهد

ففيه

ففيه ثلثا درهم

باب الجراد

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد
في الحرم فقال لا ونهى عنه قال أنا قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه
وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون **أخبرنا** مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس مثله إلا أنه قال منحنون **قال** الشافعي رحمه الله ومسلم أصوبهما
وروى الحفاظ عن ابن جريج منحنون **أخبرنا** سعيد ومسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه
قال في الجرادة يقتلها وهو لا يعلم قال إذا تعمد ففيها الجرادة قبضة **أخبرنا** سعيد
عن ابن جريج قال أخبرني بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم بن محمد يقول
كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس
فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو قال الشافعي قوله
ولتأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله ولو [illegible]
ما عليه [illegible] أن أعلمك أنه أكثر مما عليك **أخبرنا** مسلم عن ابن جريج عن يوسف
ابن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب [illegible]
[illegible] **قال** الشافعي رحمه الله قول عمر درهم [illegible] جرادة
يدل على أنه لا يرى في الجراد إلا القيمة وقوله [illegible] ما جعلت في نفسك [illegible]
[illegible] **قال** الشافعي رضي الله عنه والدبا جراد صغار
[illegible] الدباة [illegible] الذي [illegible] صغيره [illegible]
منه **أخبرنا** سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن الدبا أقتله قال لا ها الله
[illegible] فما غرم [illegible] قال قدر ما تغرم في الجرادة [illegible]
غرامتها من غرامة الجرادة **أخبرنا** سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء
[illegible] إحرام جرادة [illegible] إلا [illegible] وأنا عليه [illegible] ما لا أغرم [illegible]
ذلك [illegible] حرمات الله **قال** الشافعي رحمه الله إذا كان المحرم على [illegible]
[illegible] ما أصاب [illegible] منه وإن كان [illegible]
ما أصاب [illegible] **أخبرنا** سعيد عن طلحة بن عمرو عن عطاء أنه قال في جرادة إذا ما [illegible]
المحرم قبضة من طعام

نقص الجراد ثم قال الشافعي

رحمه الله إذا انكسر من الجراد فداؤه وما ودى به قل منه من طعام ... فيه
وإن أصاب شيئا فشك احتاط حتى يعلم أنه إذا ... أو أكثر من قيمته ... على
كل صيد

باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في إنسان أخذ حمامة يخلص ما في رجليها
فماتت قال لا أرى عليه شيئا قال الشافعي رحمه الله ومن قال هذا القول
قاله إذا أخذها ليخلصها من شيء ما كان في رجليها من خيط أو شبك أو سبع أو شق جدار تحجرت فيه
أو أصابها لدغة فسقاها ترياقا أو غيره لنداويها وكان الأغلب أنه إنما أخذها ليطرح
ما يضرها أو يفعل بها ما ينفعها لم يضمن وقال غيره هذا يضمن قال الشافعي
رحمه الله وهذا وجه يحتمل ولو قاله رجل كان مذهبا له وإن كان الأصل أن ما
تلف في يديه ضامن فوجها يحتمل والله أعلم أخبرنا سعيد عن ابن جريج
أنه قال لعطاء أسمعت حمامة وجدتها على فراشي قال أخرجها عن فراشك قال
ابن جريج فقلت لعطاء فإنها نسيت في يوم أو في يومين في البيت فتهيبه ذلك فعرك إلا
بطنها أخبرنا سعيد عن طلحة عن عطاء قال لا تخرج الشيعة الحمامة المكية
وفرخها من بيتك قال الشافعي رحمه الله وهذا نقول وبه نأخذ فإن أخرجها
فعليه ضمن وهذا وجه يحتمل من رأى أنه إن رحل عن فراشه إذا لم يكن عليه
فلو فسد الشيء إن الحمام شغل عنها ما لم يكن عليه فدية ويحتمل أن يصيد فإن الشيء
إن لم يكن عليه فدية ومن قال هذا قال الحمام لو وقع على فراشه فإن الشيء عن فراشه
فلقي فإن الشيء عن فراشه فإن كانت عليه فيه فدية كما إن أخرج الحمام عن رداته
فلف فإن الشيء فدية أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال وإن
كان يحل الدنا وقد أخذ طريقا كلها فلا تجد محملا لها ولا أهلا ... يستطيعه
فأرسل عليه عزم قال الشافعي رحمه الله يعني أن يرسله ما قال ... يستطيعه
شيء بغير الطريق فيعزمه لأنه قال الشافعي رحمه الله وقوله هذا إنه
قوله في النسعة ما أحاط عن الفراش ويحتملها وشيء من أن هذا كله قياس
على ما صنع عمر بن الخطاب في أن الشيء الحمام عن رداته فانفلت حية لهذا

نتف ريش الطائر

أخبرنا سعيد بن سالم عن
ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء قالا من نتف ريش حمامة أو طير من طير الحرم فعليه بلاوة
بقدر ما نتف قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول ... اليوم الكافر عاقلا
ومستوفيا بجعل فيه فكذا ما نقص من قيمته ما كان يطير ممتنعا ... أن يأخذ ولا شيء
عليه غير ذلك فإن تلف بعد ما لا يحتاط أن يقدره بجميع ما نسبه لا يماد هبه منه
أنه لا تدري لعله تلف من نتفه والناس لا شيء عليه إذا كان ممتنعا حتى يعلم أنه مات
من نتفه فإن كان الذي نتف من الطائر غير ممتنع فحبسه في بيته أو حبسه
في لطفه وسقاه حتى يطير ممتنعا فدى ما نقص من النتف منه ولا شيء عليه غير ذلك
قال الشافعي رحمه الله وإن أحرفداه فلم يدر ما صنع فداه احتياطا لأن الناس
إن لا يفديه حتى يعلمه تلف قال الشافعي رحمه الله وما أصابه من ذلك
نتفه ما تلفه ضمن قيمته التالف لأنه منعه الامتناع وإن كان طيرا ما غير ممتنع به
كان يتحمل لا يطير ولا يمتنع حتى إنه يتلف مثل حوله طيرا ما ممتنعا وشيء من طير
بحجة حرا غير منعه أو نتف نتفا لا يمنع منه فالحبل في نقده
الطائر سواء لا شيء عليه وإن حبسه حتى يكبر ويصير ممتنعا يوم صحيحا ويشعر أ
ثم غرم من أيام يقيمه من قيمته خراجه وإن كان يحول عن حد لا يمتنع بذلك فكله
أنه صيد غير ممتنع ولا أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال
إنه في حرام صيد ما أصابه ثم لم يدر ما فعل الصيد فليغرمه قال الشافعي
رحمه الله وهذا احتياط وهو أحب إلي أخبرنا سعيد عن ابن جريج أراه عن عطاء
قال في حرام أخذ صيدا ثم أرسله يحاف ويغرم أن أرسله يغرمه وقال سعيد بن سالم إذا
لم يدر لعله من بات من أجل إياه أو مات في إرساله له أخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن عطاء قال إنسان أخذ حمامة ملبسته فلم يدر ما فعل بها يتصدق
قال الشافعي رحمه الله عليه الاحتياط أن يجزيه ولا شيء عليه في القياس حتى
يعلمه تلف

الجنادب والكدم

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت قتل الكدم والجندب أتراهما

عن قوله لا الا ... صيد يؤكل وهما لا يؤكلان فقلت افلا اقتلهما فقال ما احب قال
فليس عليه شيء **قال** الشافعي رحمه الله ان كانا لا يؤكلان فما قال عطا فلا احب
ان يقتلا وان قتلا فلا شيء فيهما وكلاهما لا يؤكل لحمه ولا تفدى به المحرم **له**

قتل القمل

اخبرنا سعيد عن ابن جريج
قال سمعت ميمون بن مهران قال جلست عند ابن عباس فسأله رجل فقال اخذت قملة فالقيتها
ثم طلبتها فلم اجدها فقال ابن عباس تلك ضالة لا تبتغى **قال** الشافعي رحمه الله من
قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده او القاها او قتل قملا ظاهرا فلا فدية عليه والقملة
ليست بصيد ولو كانت صيدا كانت غير ماكولة فلا تفدى وهي من الانسان لا من الصيد
وانما قلنا اذا اخرجها من راسه فقتلها او طرحها اطعم لقمة وكل ما افتدى به اخير منها
وانما قلنا يفتدي اذا اخرجها من راسه فقتلها او طرحها لانها كالاماطة للاذى فكرهناه
كما يكره قطع الظفر والشعر **قال** الشافعي رحمه الله والصئبان كالقمل فيما
الراس منها والجسد

المحرم يقتل الصيد الصغير او الناقص

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم **قال**
الشافعي رحمه الله والمثل مثل صيد ما قتل وسنة ما قتل الصحيح بالصحيح والناقص بالناقص والتام بالتام
قال الشافعي رحمه الله واحب الي ان يكون هديا ولو تطوع فاعطى بالصغير والناقص
تاما كبيرا كان احب الي واسأله ذلك **اخبرنا** سعيد بن سالم عن ابن جريج
انه قال لعطا ارايت لو قتلت صيدا فاذا هو اعور او اعرج او منقوص امثله اغرم
ان شئت قال نعم قال ابن جريج فقلت له وواف احب اليك قال نعم **اخبرنا**
سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال ارايت ولد ظبي صيد ولد شاة مثله او ولد
بقرة وحشية ولد بقرة انسية مثله فالسخال فقلت ولد طائر صيد ولد شاة مثله
مما ذلك على ذاك

ما يتوالد في ايدي الناس من الصيد واهل القرى

اخبرنا
سعيد عن ابن جريج انه قال لعطا ارايت كل صيد اهلي للقرى يتوالدها من صيد الطير

وغيره

وغيره ايصيده ... الصيد قال نعم ولا يذبحه وانت محرم ولا ما ولد ... اولاد ما ... له
امهاتها **اخبرنا** سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا عن ابن عمر ... مثله قال
فاراه جائزا للطير الذي يتوالد الصيد **قال** الشافعي رحمه الله ولا احب
ان يحرم صيد الا هذا ولو كان ... حال الصيد على الوحشي الا الانسي
الانسي حكمه حكم الانسي في المحرم ذبحه وان تصحبه وتحرى به ما ... من الصيد وحاله
وحش الا الانسي من الابل والبقر والغنم وانما ان يكون صيد الحرم به المحرم ... ولا ... فلا
يضحى به ولكن يهدى عنه ولو ... هدي على صيده **قال** الشافعي رحمه الله واذا
اشترك الوحشي في الولد او العرق ... المحرم مثله فان قتله فداه كله كاملا واي الوحشي
الولد العرق كان ماكولا وذلك ان ينزو حمار وحشي اتانا اهلية او حمارا اهليا اتانا
وحشية ... او يعسوب ... او ... ينقص او ... ينفتح ... هذا اذا
قتله المحرم فداه من قبل ان المحرم منه على المحرم مختلط بالحلال له لا يتميز منه وكل
حرام اختلط بحلال فلم يتميز منه حرم كاختلاط الخمر بالماء ... اسمه هذا او الى ...
على ... من هذا اختلطه وحشي ولم يخلطه او ما ... وحشي او انسي فداه احتياطا
ولم ... حتى يعلم ان ... وحشيا او ما خالطه وحشي او انسي ... وحشي
او ما خالطه وحشي

مختصر الحج المتوسط

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله عليه قال
ميقات اهل المدينة من ذي الحليفة ومن وراء المدينة من اهل الشام والمغرب ومصر وغيرها
من الجحفة واهل تهامة اليمن يلملم واهل نجد اليمن وكل نجد قرن واهل المشرق ذات عرق
ولو اهلوا من العقيق كان احب الي والمواقيت لاهلها ولكل من مر عليها ممن اراد حجا او عمرة
... مشرقي او مغربي او شامي او مصري او غيرهم من ذي الحليفة كانت ميقاته وهكذا
... ميقات غير ميقاته ... من بلده كان ميقاته ميقات اهل البلاد الذي ...
والمواقيت في الحج والعمرة والقران سواء ... على ... المواقيت ... احرم ...
... المواقيت ... والمواقيت ... ان ...
... المواقيت ... الميقات الا محرما ... الاحرام ... الميقات
... فان لم يرجع الى ... الميقات ... من ...

حاجا أو معتمرا ويجاوز [illegible] السعاب واديا أو يطعموا المال من قصاه فما يلي بلده من الدين وابعد

من الحرم وأهل ما [illegible] فيه أن يهل من العروة لا يخرج من بيوتها ومن البوادي والقرى الأقرب

ولو أنه أتى ميقاتا من المواقيت لا يريد حجا ولا عمرة فجاوزه لم يحرم ثم بدا له أن يحرم أحرم

من الموضع الذي بدا له وذلك ميقاته ومن كان أهله دون المواقيت فأهل الحرم لميقاته

من حيث يخرج من أهله لا أحب له أن يجاوز ذلك إلا محرما فإن جاوزه غير محرم ثم أحرم بعد

ما جاوز رجع [illegible] أهله وإن رجع إليها في وقته ذلك وإن لم يرجع إليه أهراق دما

الطهارة للإحرام

قال الشافعي رحمه الله أحب للرجل والمرأة الطاهر والحائض والنفساء الغسل للإحرام فإن لم يفعلوا أجزأهم أن يهلوا على غير وضوء وجنبا والاختيار [illegible] عليه ولا فدية وما أتى الحائض بفعله كان للرجل يفعله جنبا وعلى غير وضوء

اللبس للإحرام

قال الشافعي رضي الله عنه يجتمع الرجل والمرأة في اللبوس في الإحرام في شيء ويفترقان في شيء فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوبا مصبوغا بطيب ولا ثوبا فيه طيب والطيب الزعفران والورس وغير ذلك من أصناف الطيب وإن أصاب ثوبا منها شيء من الطيب فلا يلبسه حتى يذهب ريحه فلا يوجد له ريح وإن كان لونه يبسا أو مبلولا فلا بأس أن يلبسه وإن لم يذهب لونه ويلبسان الثياب المصبغة كلها بغير طيب مثل الصبغ بالسدر والمدر والسواد والعصفر وإن نفض وأحب إلي في هذا كله أن يلبس البياض وأحب إلي أن يكون ثيابهما جددا أو مغسولة وإن لم يكن جددا ولا مغسولة فلا يضرهما ويغسلان ثيابهما ويلبسان من الثياب ما شاءا المحرمان معا لا يلبس الرجل العمامة ولا السراويل ولا الخفين ولا القميص ولا ثوبا مخيطا ما يلبس بخياطة مثل القباء والدراعة وما أشبهه ولا يلبس من هذا شيئا من حاجة إليه إلا أنه إذا لم يجد إزارا لبس سراويل ولم يقطعه وإذا لم يجد نعلين لبس خفين وقطعهما أسفل من الكعبين أخبرنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين يلبس خفين وليقطعهما

أسفل

يستظل من الشمس قال الشافعي رحمه الله وأن يستظل المحرم [illegible] على البعير والمحمل [illegible] والشد [illegible] بالإسلام أو يلبسه أو يصدره [illegible] ما لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم وتلبس المرأة الخمار والخفين ولا تقطعهما والسراويل من غير ضرورة والدرع والقميص والقباء وغيرها من اللباس في وجهها إلا الخمر وجهها وتخمر رأسها فإن خمرت وجهها عامدة افتدت وإن خمر المحرم رأسه عامدا افتدى وله أن يخمر وجهه وللمرأة أن تجافي الثوب عن وجهها تستتر به وتجافي الخمار ثم تسدله على وجهها [illegible] وتلبس الرجل والمرأة المطيبة [illegible] القميص والدراعة [illegible] الثياب وتحتها قال وإن لبست المرأة والرجل ما ليس لهما أن يلبساه ناسيين أو تطيبا ناسيين لإحرامهما أو جاهلين لما عليهما في ذلك غسلا الطيب ونزعا الثياب ولا فدية عليهما أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعة وبه أثر صفرة فقال أحرمت بعمرة وعلي ما ترى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت فاعلا في حجك قال كنت أنزع المقطعة وأغسل هذه الصفرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فافعل في عمرتك ما تفعل في حجك قال الشافعي رحمه ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة القفازين كان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين في الإحرام ولا تبرقع المحرمة قال الشافعي رحمه الله وإذا مات المحرم لم يقرب طيبا وغسل بماء وسدر ولم يلبس قميصا وخمر وجهه ولم يخمر رأسه ويفعل به في الموت كما يفعل هو بنفسه في الحياة أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل محرم عن بعيره فوقص فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما فإنه يبعث يوم القيامة مهلا أو ملبيا قال سفيان وأخبرني إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تقربوه طيبا أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان فعل بابن له مات محرما شبيها بهذا قال الشافعي رحمه الله ويستظل المحرم على المحمل والراحلة والأرض ما شاء ما لم يمس رأسه

الطيب للإحرام

قال الشافعي

رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب وهشام بن عروة أو عثمان بن عروة
عن عروة عن عائشة وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ورواه عثمان
ابن عروة عن أبيه عن عائشة بأي شيء طيبته قالت بأطيب الطيب أخبرنا سفيان عن ابن عجلان
عن عائشة بنت سعد قالت طيبت أبي لإحرامه بالمسك والذريرة أخبرنا سعد بن
سالم عن حسن بن زيد ولا أعلم إلا وقد سمعته من الحسن عن أبيه قال رأيت ابن عباس
محرما وفي رأسه ولحيته مثل الرب من الغالية قال الشافعي رحمه الله ولا بأس
أن يتطيب المحرمان الرجل والمرأة بأقصى غاية الطيب الذي يبقى ريحه عليه ويفوح
ويحرم لأن الطيب كان في الإحلال وإن بقي في الإحرام شيء فالإحرام شيء أحدث بعده
وإذا أحرما فليس لهما أن يتطيبا ولا أن يمسا طيبا فإن مساه بأيديهما عامدين وكان
يبقى أثره وريحه فعليهما الفدية وسواء قليل ذلك وكثيره وإن كان يابسا وكان لا يبقى
له أثر فإن بقي له ريح فلا فدية ولا أحب أن يجلسا عند العطار ويحملا بيعه ولا يشتريا
الطيب فلم يمساه ليس على واحد منهما وإن يجلسا عند الكعبة وهي تجمر وإن مساها
فلم يكن رطبة فلا شيء فيها وهما لا يعلمان أن رطبه معلقة بأيديهما غسلا ذلك
ولا شيء عليهما وإن عمدا أن يمسا بارطبه معلقة بأيديهما افتديا ولا يدهنان ولا يمسان
شيئا من الدهن الذي يكون طيبا وذلك مثل البان المنشوش والزنبق الخيري والأدهان
التي يصنع فيها الأنفال وإن مسا شيئا من هذا عامدين افتديا وإن مسا الريحان افتديا وإن
شما شيئا من الريحان يكون طيبا لا يتخذه الناس طيبا فلا فدية وكذلك إن أكل التفاح
أو شمه أو الأترج أو السفرجل وما كان طعاما فلا فدية فيه وإن أكل الزعفران أو
الطيب في شيء من الطعام فكان يوجد ريحه أو طعمه أو يصبغ اللسان فكلاه افتديا
وإن لم يكن يوجد ريحه ولا طعمه ولا يصبغ اللسان فلا فدية لأنه قد صار مستهلكا
في الطعام وسواء كان نيا أو يصبغ بالعروس ذلك ويدهنان جميع أجسادهما
ما كان ليس بطيب من زيت وشيرق وسمن وزبد وسمن ...
ولكنه أحب إلا أن يدهنا الرأس ويدهن الرجل اللحية فإن هذين موضع الدهن فإن
دهن الرجل والمرأة الرأس والرجل اللحية بأي هذه كان افتديا وإن أحرما كالآبي إن ...

يعني

بشيء من الطيب بدا وبه وافتديا قال ولو كان ما كرهت للمحرم أن يمسه ويلبسه من طيب أو شيء فيه
طيب ثوب له النوم عليه وإن نام عليه بعضا بجلده افتدى إن نام ... ثوب
فلا فدية عليه

التلبية

قال الشافعي رحمه الله وإذا أراد
الرجل أن يحرم فإن أحرم ولم يلب لم يسعه أن يهل بعمرة ووسعه أن يهل بحج وعمرة
ووسعه أن يفرد واحدا إلى أن يعقده فإن الناس ... أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج قال الشافعي رحمه الله ويلبيه
التلبية في هذا إلا من الحج وهو يريد عمرة فهو عمرة وإن لبى بحج وهو يريد حجا فهو حج
وإن لبى لا يريد حجا ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة وإن لبى ينوي الإحرام ولا ينوي حجا ولا عمرة
فله الخيار أن يجعله أيهما شاء وإن لبى وقد نوى أحدهما فنسي فهو قارن لا يخرجه عن ذلك
لأنه إن كان معتمرا فقد جاء بالعمرة وإن كان حاجا فقد جاء بالحج والعمرة وإن كان
قارنا فقد جاء بالقران والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية حرفا إلا أن يرى شيئا
يعجبه فيقول لبيك إن العيش عيش الآخرة فإنه لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه زاد في التلبية حرفا غير هذا عند شيء رآه فأعجبه وإذا فرغ من التلبية صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضاه والجنة واستعاذ برحمته من النار فإنه يروى
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويلبي قائما وقاعدا وراكبا ونازلا وجنبا ومتطهرا
وعلى كل حال ويرفع صوته بالتلبية في جميع المساجد مساجد الجماعات وغيرها وفي
كل موضع من المواضع وليس على المرأة رفع الصوت بالتلبية لتسمع نفسها وكان
السلف يستحبون التلبية عند اصطدام الرفاق وعند الإشراف والهبوط وخلف
الصلوات وفي الأسحار وفي استقبال الليل ونحن نحبه على كل حال

الصلاة عند الإحرام

قال الشافعي رحمه الله
وإذا أراد الرجل أن يبتدئ الإحرام أحببت له أن يصلي نافلة ثم يركب راحلته فإذا استقلت به
قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم وإن كان ماشيا فإذا توجه ماشيا أحرم قال

الشافعي رحمه الله أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لهم اجعلوها عمرة فإذا رحتم متوجهين إلى منى فأهلوا قال الشافعي رحمه الله
وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يلبي حتى تنبعث به راحلته قال
الشافعي رحمه الله فأحب أن يلبي [illegible] إذا صلى وسعى [illegible] صلاة فلا
بأس أن [illegible] الله [illegible] الحاج والقارن ويطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وفي كل
حاله وإذا ركب [illegible] على المنبر بمكة وعرفة ويلبي في الموقف بعرفة وبعد ما يدفع
وبالمزدلفة وفي كل موقف [illegible] وحين يدفع من مزدلفة لا يزال يلبي حتى يرمي الجمرة بأول
حصاة يوم يقطع التلبية أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
قال أخبرني الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى
فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس
عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي رحمه الله
وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولبى عمر حتى رمى جمرة العقبة
وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى رمت الجمرة وابن عباس حتى رمى الجمرة
وعطاء وطاوس ومجاهد قال ويلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم
أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يفتتح
الطواف مستلما أو غير مستلم قال وسواء في ذلك من أحرم من وراء الميقات
أو الميقات أو دونه أو التنعيم أو غيره

الغسل بعد الإحرام

قال الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يغتسل المحرم متبردا أو غير متبرد يفرغ الماء
على رأسه وإذا مس شعره رفق به لئلا ينتفه فلا [illegible] لا بأس أن يستنقع في الماء ويغمس
رأسه اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم محرما أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري
عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا
ونحن محرمان أخبرنا سفيان أن ابنا لعمر وابن أخيه تماقلا في الماء بين يديه وهما محرمان
فلم ينههما قال الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام أخبرنا الثقة
أنا سفيان وإما غيره عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة

وهو

ويقول [illegible] قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن أبي يحيى أن ابن الزبير بن العوام أمر بوضع
[illegible] محله وهو محرم

ما للمحرم أن يفعله

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء
وطاوس أحدهما أو كليهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
قال الشافعي رحمه الله فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة وغير ضرورة ولا
يحلق الشعر وكذلك يفتح العرق ويبط الجرح ويقطع العضو للدواء ولا شيء عليه في شيء من
ذلك ولو احتاج إذا قطع عضوا فيه شعر أن يفتدي كان أحب إلي وليس ذلك عليه
بواجب لأنه لم يقطع الشعر إنما قطع العضو الذي له أن يقطعه ويختن المحرم ويلصق
عليه الدواء ولا شيء عليه ولو جرح [illegible] عنه [illegible] فرجه
والشيء عليه [illegible] في شيء من الجسد إلا أن يكون ذلك في الرأس
فيكون عليه الفدية

غسل المحرم جسده

قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس أن يدلك المحرم جسده بالماء وغيره ويحكه
حتى يدميه إن شاء ولا بأس أن يحك رأسه ولحيته وأحب إذا حكهما أن يحكهما ببطون
أنامله لئلا يقطع الشعر وإن حكهما أو مسهما فخرج في يده من شعرهما أو شعر أحدهما
أحببت له أن يفتدي احتياطا ولا أوجبه عليه حتى يعلم أن ذلك خرج من فعله وذلك
أنه قد يكون الشعر ساقطا في الرأس واللحية فإذا مسه تبعه والفدية في الشعرة مد بمد
النبي صلى الله عليه وسلم من حنطة يتصدق به على مسكين وفي الاثنين مدان على مسكينين
وفي الثلاث فصاعدا دم ولا يكون في شيء من الشعر وإن كثر دم

ما ليس للمحرم أن يفعله

قال الشافعي رضي الله
عنه وليس للمحرم أن يقطع شيئا من شعره ولا من أظفاره وإذا انكسر ظفر من أظفاره
فبقي معلقا فلا بأس أن يقطع ما انكسر من الظفر وكان غير متصل ببقية الظفر
وأحب إلي أن يقطع منه شيئا يتصل بالبقية [illegible] فيه وإذا احتاج أن

الثمار او بعض طير الحرم مستأمنا وان اخذ طيرا من الحرم مستأنسين فان اخذ بلاده في مقام احد
ابدا او رمادا وان اخذها متفرقة انعم عن كل طير مدا ولذلك الشعر وشيئا الشعار في الحمد
في الاظفار والشعر وقال القصد لانه شيء يرفع فلا يعود ولكان على المحرم ان يقطع
اظفار الحلال او يحلق شعره وليس للحلال ان يقطع اظفار المحرم ولا يحلق شعره فان فعل بامر
المحرم فالفدية على المحرم وان فعله بغير امر المحرم والمحرم راقد او مكره افتدى المحرم
ورجع بالفدية على الحلال

باب الصيد للمحرم

قال الشافعي رضي الله عنه وصيد البر كله انه اصناف صنف يؤكل وصنف ما
اطل ... فهو صنفان كما هو وذوات فما اصاب من الدواب لطائر والقرب الا انسيا من
المنقول من الصيد شبها من البهم والنعم الابل والبقر والغنم تجزيه فمن النعامة
بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفي الغزال عنز وفي الضبع
كبش وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة في صغار اولادها صغار اولادها
فما اصيب من هذا اعور او مكسورا فدى بمثله اعور او مكسورا وان فداه بصحيح احب
الي اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزبير
عن جابر ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان
عن عبد الملك الجزري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ابن مسعود
انه قضى في اليربوع بجفر او جفرة اخبرنا سفيان عن مخارق عن طارق ان اربد
اوطأ ضبا ففزر ظهره فاتى عمر يسأله فقال عمر ما ترى فقال جدي
قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذاك فيه اخبرنا سفيان عن مطرف عن
ابي السفر ان عثمان بن عفان قضى في ام حبين بحلان من الغنم والحلان الحمل اخبرنا
عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قال لو كان معي حكم لحكمت
في الثعلب بجدي اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء انه قال في صغار
الصيد صغار الغنم وفي المعيب منها المعيب من الغنم ولو وداها كبار صحاح من
الغنم كان احب الي قال واذا رمى الرجل صيدا فجرحه فلم يدر امات او عاش

فالذي

قيمة ما نقصه الجرح وان كان الطائر دون صحيحا وناقصا كان بعضه
فالذي يلزمه عندي فيه قيمة ما نقصه ... وان كان يعيش او بعضا منه وان قتله انسان بعد
المنسر فعليه العشر من شاة ... ان كان يعيش او بعضا منه وان قتله انسان بعد
فعليه شاة مجروحة وان فداه صحيحة فذلك احب الي واحب الي اذا جرحه ان يجد
عنه ان يفديه احتياطا ولولا انه لا يلزمه ان يطعمه حتى يبرأ او يمتنع فاذا لم يمتنع
فعليه فديته تامة ولو انه ضرب ظبيا ماخضا فماتت وقال عليه قيمة شاة ماخض
مصدق ... ولو قتله لم يكن عليه شاة ماخضا ... شاة غير ماخض للمساكين
ما ... الزيادة لهم لانه ... ما ادخل به النقص عليهم والتي ادخل ... الثمن
ويتصدقون بطعاما قال واذا قتل المحرم الصيد الذي عليه جزاؤه جزاه
ان شاء بمثله فان لم يرد ان يجزيه بمثله قوم المثل دراهم ثم الدراهم طعاما ثم تصدق
بالطعام وان اراد الصيام صام عن كل مد يوما ولا يجزيه ان يتصدق بالطعام ولا
النحر الا بمكة او منى فان تصدق به بغير مكة او منى اعاد بمكة او منى ويجزيه في
جزاؤه ذلك قبل ان يحل وبعد ما يحل فان تصدق ولم يحرم ... حتى يجزي عنه
فان جزاه بالصوم صام حيث شاء لانه لا منفعة لمساكين الحرم في صيامه
واذا اصاب المحرم الصيد خطأ او عمدا جزاه واذا اصاب صيدا جزاه ثم كلما عاد
جزاه اذا اصاب فان اصابه ثم اكله فلا زيادة عليه في الاكل ويبئس ما صنع واذا
اصاب المحرمان او الجماعة صيدا فعليهم كلهم جزاء واحد قال الشافعي
رحمه الله اخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريب عن ابن سيرين ان عمر قضى هو ورجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك هو عبد الرحمن بن عوف على رجلين
اوطئا ظبيا فقتلاه بشاة واخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم
وكان ثقة ان قوما حرما اصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد
منا جزاء ام علينا كلنا جزاء واحد فقال ابن عمر انه لمغرور بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد
قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء في النفر
يشتركون في قتل الصيد قال عليهم كلهم جزاء واحد وهذا موافق لكتاب الله
عز وجل لان الله تبارك وتعالى يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا مثل ومن قال
عليه مثلان فقد خالف معنى القرآن

طائر الصيد

قال

الشافعي رضي الله عنه الطائر صنفان حمام وغير حمام فما كان منه حماما ادا او اتى
تفديته الحمامة منه شاة اتباعا ان العرب لم تزل تفرق بين الحمام وغيره من الطائر وتقول
الحمام سيد الطائر والحمام كلما هدر وعب في الماء يسميه اسما جامعا الحمام وتفرع
بعد اسماء فيقول الحمام واليمام والدباسي والقماري والفواخت وغيرها مما هدر اخبرنا
سعيد بن سالم عن عمرو وعن عطاء عن ابن عباس انه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة
قال الشافعي رحمه الله وقال ذلك عمر وعثمان ونافع ابن عبد الحرث
وعبد الله بن عمر وعاصم بن عمر وسعيد ابن المسيب وعطاء قال وهذا اذا
اصيبت بمكة او اصابها المحرم قال وما كان من الطائر ليس بحمام ففيه قيمته
في الموضع الذي يصاب فيه قليلا او كثيرا قال الشافعي رحمه الله
مسلم ابن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس
ان رجلا سأله عن محرم اصاب جرادة فقال يتصدق بقبضة من طعام وقال
ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأي قال الشافعي
رحمه الله وقال عمر رحمه الله في الجرادة تمرة قال الشافعي رحمه الله
وكل ما ودي من الصيد فبيض مثل النعامة والحمام وغيرهما فاصاب بيضه ففيه
قيمته في الموضع الذي يصاب فيه لقيمته لو اصيب لانسان وما اصيب من الصيد
لانسان فعلى المحرم قيمته دراهم او دنانير لصاحبه وجزاؤه للمساكين وما اصاب
المحرم من الصيد في حل او حرم فاديا كان او معسرا او معسرا لجزاؤه واحد لا يزاد
عليه في ما عدا الحرم عليه لان مثل الحرم وليس سواء اذا منع بها الصيد وما
اصاب المحرم الى ان يخرج من احرامه ما عليه فيه الفدية فداه وخروجه
من العمرة الطواف والسعي والحلاق او التقصير وخروجه من الحج خروجان فالاول
الرمي والحلاق فلو اصاب صيدا فارحا من الحرم لم يكن عليه جزاؤه لانه قد خرج من جميع
احرامه الا النساء وهكذا لو كان قاتلا او طيبا بعد عرفة وان لم يرم ولم يحلق

المحرم الصيد ما يصيده او يصاد له قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابن ابي
يحيى عن عمرو مولى ابن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم قال لحم الصيد حلال لكم في الاحرام ما لم تصيدوه او يصد لكم

قال

قال الشافعي رحمه الله وكذا رواه سليمان ابن بلال قال الشافعي رحمه الله ويحيى
الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لحم الصيد حلال لكم في الاحرام ما لم تصيدوه او يصاد لكم قال
الشافعي رحمه الله وابن ابي يحيى احفظ من الدراوردي قال الشافعي رحمه الله ولو
ان محرما صيد من اجله صيد فذبحه غيره فاكله هو ان المحرم ما عليه ولم يكن عليه جزاء لان
الله عز وجل انما جعل الجزاء في قتله وهو لم يقتله وهكذا قال المسيب في محرم دل الحلال عليه
جزاء ولو دل محرم حلالا على صيد او اعطاه سلاحا او حمله على دابة ليقتله فقتله لم يكن عليه
جزاء وكان مسيئا الا انه لو امر بقتل مسلم كان القصاص على القاتل لا على الامر ولا الامر
انما قال ولو صاد حلال صيدا فما شراه منه محرم او ابتاعه فذبحه كان عليه
جزاؤه لانه قاتله والحلال يقتل الصيد في الحرم مثل المحرم يقتله في الحرم والاحرام
وجزاؤه اذا قتله

قطع شجر الحرم

قال الشافعي رحمه الله ومن قطع من شجر الحرم شيئا جزاه حلالا كان او محرما وفي الشجرة الصغيرة شاة
وفي الكبيرة بقرة ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء قال الشافعي رحمه الله وللمحرم
ان يقطع الشجر في غير الحرم لان الشجر ليس بصيد

ما لا يؤكل من الصيد

قال الشافعي رضي الله عنه وما لا يؤكل لحمه من الصيد صنفان صنف عدو عادية
ضار وفيه انه لا يودى فيقتله المحرم وذلك مثل الاسد والذئب والنمر والغراب والحدأة
والعقرب والفأرة والكلب العقور ويقتل المحرم ويقتل صغاره وكباره لانه
صنف مباح قتله والاخر غيره وصنف لا يؤكل ولا ضرر له مثل النعامة والرخمة
والنحل والبغاث والخنافس والجعلان ولا اعلم في مثل هذا قضاء امر بفدائه وان قتله
فلا فدية عليه لانه ليس من الصيد اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يفدي
المحرم من الصيد الا ما يؤكل لحمه قال وهذا يوافق معنى القرآن والسنة ومثل
المحرم الصردان والغربان والرخم والكلاب والبراغيث والقمل الا انه اذا كان
القمل في راسه لم احب ان يتعلق به لانه اماطة اذى واكره له قتله وامرطان

يتصدق فيه بشيء وكل شيء يتصدق به فهو خير منه من ... ولو الطيور ... حلق
طرحه وقتله وقتله من الحلال قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة
عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلا
أطول شعرا منه فقال أحرمت وعلي هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل على ما دون
الأذنين منه قال قبلت امرأة ليست بامرأتي قال زنى فوك قال فرأيت قملة فطرحتها
قال تلك الضالة لا تبتغى أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن الهدير
أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا قال الشافعي قال ابن عباس
لا بأس أن يقتل المحرم القراد والحلمة

صيد البحر

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم وللسيارة وقال تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح
أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا قال الشافعي رحمه الله فكل ما كان فيه صيد
في بئر كان أو ماء مستنقع أو غيره فهو بحر وسواء كان في الحل والحرم يصاد ويؤكل
لأنه مما لم يمنع بحرمة شيء وليس صيده لأن حياته ... يعيش فيه أكثر عيشه فأما طائر
يأوي إلى الأرض فيه فهو من صيد البر إذا أصيب جزي

دخول مكة

قال الشافعي رضي الله عنه أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل في طرفها
ثم يمضي إلى البيت ولا يعرج فيبدأ بالطواف وإن ترك الغسل أو عرج لحاجة فلا شيء
عليه وإذا رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام فإذا انتهى إلى الطواف
اضطبع فأدخل رداءه تحت منكبه الأيمن ورده على منكبه الأيسر حتى يكون منكبه
الأيمن مكشوفا ثم استلم الركن الأسود إن قدر على استلامه وقال عند
استلامه اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم ثم يمضي على يمينه ويرمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ويمشي أربعا

ومشى

ومشى بعده فإن كان الزحام شيئا لا يقدر على أن يرمل فكان إذا وقف لم يؤذ أحدا وقف حتى يفرج
له ما بين يديه ثم يرمل وإن كان يؤذي أحدا في الوقوف مشى مع الناس بمشيهم وكلما انفرج
له فرجة رمل وأحب إلي أن يدنو من البيت حتى يخرج من الناس حاشيته ثم يرمل فإن ترك الرمل
في طواف رمل فيه المشي وإن تركه في المشي رمل في الآخر وإن تركه في الثلاثة لم يقض لأنه
ذهب موضعه لم يقضه فيما بقي ولا فدية ولا إعادة وسواء تركه ناسيا أو عامدا إلا
أنه مسيء في تركه عامدا وكذلك الاضطباع والاستلام إن تركه فلا فدية
ولا إعادة عليه قال وأحب إلي أن يستلم ما قدر عليه ولا يستلم من الأركان إلا الحجر
واليماني فيستلم اليماني بيده فيقبلها ولا يقبله ويستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله إن
أمكنه التقبيل ولم يخف على عينيه ولا وجهه أن يجرح وأحب كلما حاذى به أن يكبر
وأن يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول
في الأطواف الأربعة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فإذا فرغ من طوافه صلى خلف
المقام ركعتين يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الأخرى قل هو الله أحد وحيث
وصلى منهما بعد أم القرآن ثم يعود إلى الركن فيستلمه وحيث ما صلى أجزأه
وما قرأ مع أم القرآن أجزأه وإن ترك استلام الركن اليماني فلا شيء عليه ولا تجزيه
الطواف في الحجر ولا الصلاة إلا طاهرا ولا تجزيه من الطواف أقل من سبع
تام فإن خرج قبل سبع فسعى بين الصفا والمروة سعيه حتى يطوف بعد سبع
كل ما بقي طوافه فإن قطع عليه الطواف للصلاة بنى من حيث قطع عليه وإن
انتقض وضوءه أو رعف خرج فتوضأ ثم رجع فبنى من حيث قطع وكذلك إن انتقض
وضوءه وإن تطاول ذلك استأنف الطواف وإن شك في طوافه فلم يدر
أسبعا طاف أو أربعا بنى على اليقين وألغى الشك حتى يستيقن أنه طاف سبعا كاملا
أو أكثر

الخروج إلى الصفا

قال الشافعي رحمه الله وأحب أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ويظهر
فوقه في موضع يرى منه البيت ثم يستقبل البيت فيكبر ويقول الله أكبر

الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا واولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو
ويلبي ثم يعود فيقول مثل هذا القول حتى يقوله ثلاثا ويدعو فيما بين كل
تكبيرتين بما بدا له في دين او دنيا ثم ينزل يمشي حتى اذا كان دون الميل الاخضر
المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة اذرع سعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميل
الاخضر الذي بفناء المسجد ودار العباس ثم يمشي حتى يرقى على المروة
حتى يبدو له البيت ان بدا له ثم يصنع عليها ما صنع على الصفا حتى يكمل سبعا
بدأ بالصفا ويختم بالمروة واقل ما عليه في ذلك ان يستوفي ما بينهما مشيا
او سعيا وان لم يظهر عليهما ولا على واحد منهما ولم يكبر ولم يدع ولم يسع في
السعي فقد ترك فضلا ولا اعادة ولا فدية عليه واحب ان يكون طاهرا في
السعي بينهما وان كان غير طاهر جنبا او على غير وضوء لم يضره لان الحائض
تفعله وانما تمنعه الصلاة وهو يسعى بين الصفا والمروة ثم فصل ثم رجع
فبنى اجزأه وان رعف او اصابه غثيان فخرج ثم رجع فبنى والسعي
بين الصفا والمروة واحب الي ان يبتدئ وان لم يتركه حتى جاء بلده فكان معتمرا
كان حراما من كل شيء حتى يرجع وان كان حاجا قد رمى الجمرة وطوف كان حراما من
النساء حتى يرجع ولا يحل الا بين الصفا والمروة الا سبعا كاملا وصدر ولم يكمله
سبعا فان كان انما ترك من ذلك ذراعا ان نسيه لم يطف ورجع حتى يبتدئ
طوافا **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا
عبد الله بن مؤمل العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن ابي رباح
عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني بنت ابي تجراة احدى نساء بني عبد الدار
قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ال ابي حسين ننظر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور
من شدة السعي حتى اني لاقول اني لارى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان

الله

الله كتب عليكم السعي **قال** الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح
عن ابيه قال اخبرني من رأى عثمان بن عفان يقوم في حوض من اسفل الصفا ولا يظهر عليه
قال الشافعي رضي الله عنه وليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة
ويمشين على هيئتهن واحب للمشهورة بالجمال ان تطوف وتسعى ليلا وان طافت
نهارا سدلت ثوبها على وجهها او طافت في ستر ويطوف الرجل والمراة بالبيت
وبين الصفا والمروة ماشيين ولا بأس ان يطوفا محمولين من علة وان طافا محمولين من غير
علة فلا اعادة عليهما ولا فدية **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي
الله عنه قال اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه **قال** الشافعي رضي الله عنه ا
خبرنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يهجروا
بالافاضة وافاض في نسائه ليلا وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه اظنه قال
ويقبل طرف المحجن

الرجل يطوف بالرجل يحمله

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان الرجل محرما فطاف بمحرم صبي او كبير يحمله ينوي بذلك
ان يجزي عن الكبير طوافه وعن نفسه فالطواف طواف المحمول لا طواف الحامل
وعليه الاعادة وعليه ان يطوف لانه كمن لم يطف

ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة

قال الشافعي رضي الله عنه اذا فرغ الرجل معتمرا فان كان معه هدي فاحب
له اذا فرغ من الصفا والمروة ان ينحر قبل ان يحلق او يقصر وينحر عند المروة وحيث
ما نحر من مكة اجزأه وان حلق او قصر قبل ان ينحر فلا فدية عليه وينحر الهدي
وسواء كان الهدي واجبا او تطوعا وان كان قارنا او حاجا لم يتحلل عن الحلاق فلم
يحلق حتى يرمي الجمرة يوم النحر ثم يحلق او يقصر والحلاق احب الي وان كان
الرجل اصلع ولا شعر على راسه او محلوقا امر الموسى على راسه واحب الي لو اخذ

من لحيته وشاربه حتى يضع من شعره شيئا لله عز وجل وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأن النسك إنما هو
في الرأس لا في اللحية وليس على النساء حلاق الرأس ويؤخذ من شعورهن قدر أنملة وجميع
ما يؤخذ وإن أخذ أقل من ذلك أو من ناحية من نواحي الرأس ما كان ثلاث شعرات فصاعدا
أجزأه عنه وعن الرجل وكيف ما أخذوا بحديد أو غيره أو نتفا أو قرضا أجزأ إذا وقع
عليه اسم أخذ وكان شيئا موضوعا منه لله عز وجل يقع عليه اسم جامع شعر
وذلك ثلاث شعرات فصاعدا

ما يفعل الحاج والقارن

قال الشافعي رضي الله عنه وأحب للحاج والقارن أن يكثرا الطواف بالبيت
وإذا كان يوم التروية أحببت أن يخرجا إلى منى ثم يقيما بها حتى يصليا الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح ثم يغدوا إذا طلعت الشمس على ثبير وذلك أول بزوغها
ثم يمضيا حتى يأتيا عرفة فيشهدا الصلاة مع الإمام ويجمعا بجمعه بين الظهر والعصر
إذا زالت الشمس وأحب للإمام مثل ما أحببت لهما ولا يجهر بشيء من القراءة لأنها
ليست بجمعة ويأتي المسجد إذا زالت الشمس فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة
الأولى فإذا جلس أخذ المؤذن في الأذان وأخذ هو في الكلام وخفف الكلام الآخر
حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ثم يقيم المؤذن فيصلي الظهر ثم يقيم المؤذن
إذا سلم الإمام من الظهر فيصلي العصر ثم يركب فيروح إلى الموقف عند موقف
الإمام عند الصخرات ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل ويصنع ذلك
الناس وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذا الموقف وكل عرفة موقف ويلبي في الموقف ويقف قائما وراكبا
ولا فضل عندي للقيام على الركوب إن كان معه دابة إلا أن يعلم أنه يقوى فلا
يضعف فالراكب أن ينزل فيقوم ولو نزل فجلس لم يكن عليه شيء وحيثما وقف
سهل أو جبل فسواء وأقل ما يكفيه في عرفة حتى يكون به مدركا للحج أن يدخلها وإن لم
يقف ولم يدع فيما بين زوال الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة النحر فمن لم يدرك هذا
فقد فاته الحج وأحب إلي لو شهد الدعاء ولو نحر أو سها عن الدعاء
لم يفسد حجه ولم يكن عليه فدية ولو خرج من عرفة بعد الزوال وقبل
مغيب

مغيب الشمس فعليه أن يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر فإن فعل فلا فدية عليه وإن لم يفعل
فعليه الفدية والفدية أن يهريق دما وإن خرج منها ليلا بعد ما تغيب الشمس ولم يكن وقف
قبل ذلك بها فلا فدية عليه وعرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد وليس المسجد
ولا وادي عرنة من عرفة إلى الجبال القابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر
وطريق الحضن فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة وإن ترك رجل المرور بمنى في
البداءة فلا شيء عليه وأحب له أن يمر بها وترك المرور ولا يدفع من عرفة حتى تغيب الشمس
حين تغيب

باب ما يفعل من دفع من عرفة

قال الشافعي رحمه الله وأحب إذا دفع من عرفة أن يسير على هينته
راكبا كان أو ماشيا وإن سار أسرع من هينته ولم يؤذ أحدا لم أكرهه
وأكره أن يؤذي فإن آذى فلا فدية عليه وأحب أن يسلك بين المأزمين وإن سلك
طريق ضب فلا بأس عليه ولا يصلي المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة فيصليهما يجمع
بينهما ما لم يبلغ نصف الليل فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما
دون المزدلفة والمزدلفة من حين يفضي من مأزمي عرفة وليس المأزمان من المزدلفة
إلى أن يأتي قرن محسر ما عن يمينه وشماله من تلك المواطن القوابل والظواهر
والنجود والشعاب والشجار كلها من المزدلفة ومن لم ينزل المزدلفة إذا
خرج منها رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه وإن خرج قبل نصف الليل
فلم يعد إلى المزدلفة افتدى والفدية شاة يذبحها ويتصدق بها وأحب أن يقيم
حتى يصلي الصبح في أول وقتها ثم يقف على قزح حتى يسفر وقبل طلوع الشمس
ثم يدفع وحيثما وقف من مزدلفة أو نزل أجزأه وإن أصبح خارجا من
مزدلفة إلى أن تطلع الشمس أو بعد ذلك كرهته ذلك له ولا فدية عليه وإن ترك
المزدلفة فلم ينزلها ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلى صلاة الصبح افتدى
فإن دخلها في ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه ثم يسير من المزدلفة على
هينته فإن وضع السير من عرفة وأحب أن يحرك في بطن محسر قدر رمية بحجر
فإن لم يفعل فلا شيء عليه قال الشافعي رضي الله عنه لحجته فقال جابر بن

طاوس عن ابيه واخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة وزاد احدهما على الاخر وهما في المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن مزدلفة بعد ان تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير واخر الله هذه وقدم هذه يعني قدم المزدلفة قبل ان تطلع الشمس واخر عرفة الى ان تغيب الشمس قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر واخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي الحويرث قال رايت ابا بكر الصديق واقفا على قزح وهو يقول ايها الناس اصبحوا ايها الناس اصبحوا ثم دفع فرايت فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقة ابن ابي يحيى وسفيان او احدهما عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر كان يحرك في بطن محسر ويقول

اليك تعدو قلقا وضينها ... مخالفا دين النصارى دينها

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله يعني من المزدلفة الى منى

دخول منى

قال الشافعي رحمه الله احب ان لا يرمي احد حتى تطلع الشمس ولا باس عليه ان يرمي قبل طلوع الشمس وقبل الفجر اذا رمى بعد نصف الليل اخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الى ام سلمة فامرها ان تعجل الافاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فاحب ان توافيه اخبرنا الثقة عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي رحمه الله ولا يرمي يوم النحر الا جمرة العقبة وحدها ويرميها راكبا وكذلك يرميها يوم النفر راكبا ويمشي في اليومين الاخرين احب الي وان ركب فلا شيء عليه اخبرنا سعيد بن سالم قال [illegible] ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه [illegible] جابر بن عبد الله

ابن عمار

ابن عمار الليثي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يرمي جمرة العقبة على ناقة له صهباء ليس ضرب ولا طرد ولا اليك اليك قال الشافعي رحمه الله واحب الي ان ياخذ حصى الجمرة يوم النحر من مزدلفة ومن حيث ما اخذه اجزاه وكذلك في ايام منى كلها من حيث اخذه اجزاه الا اني اكرهه من ثلاث مواضع من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ومن الحش لنجاسته ومن كل موضع نجس واكرهه من الجمرة لانه حصى غير متقبل وانه قد رمي به مرة وان رمى بهذا كله اجزاه قال ولا يجزي في الرمي الا الحجارة وكل ما كان يقع عليه اسم حجر من مرو او مرمر او حجر برام او كذان او فهر او صوان اجزاه وكل ما لا يقع عليه اسم حجر لا يجزيه مثل الاجر والطين المجموع مطبوخا كان او نيا والملح والقوارير وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم الحجارة فمن رمى بهذا اعاد وكان كمن لم يرم ومن رمى بحجارة من غيرها او بحجارة [illegible] من اي وجه لم يكن عليه شيء ولا يرمي الجمار في شيء من ايام منى غير يوم النحر الا بعد الزوال ومن رماها قبل الزوال اعاد ولا يرمي منها شيئا الا بسبع حصيات فان رماها بست نسيها او كان معه [illegible] وعمد [illegible] ثم رمى الجمار فلم يدر اي حصاة رمى بست اعاد فرمى الاولى بواحدة حتى يكون على يقين من انه قد اكمل رمي كل جمرة بسبع وانه رمى بحصاة فاصابت انسانا او محملا ثم استنت حتى اصابت موضع الحصى من الجمرة اجزات عنه وان وقعت على موضع الانسان او المحمل فاصابت موضع الحصى لم تجز عنه ولو رمى انسان بحصاتين او بثلاث او اكثر في مرة لم يكن الا حصاة واحدة وعليه ان يرمي سبع مرات واقل ما يلزمه في الرمي ان يرمي حتى يقع حصاه في موضع الحصاة والذي يرمي بحصاه فغابت عنه فلم يدر اين وقعت اعادها ولم يجز عنه حتى يعلم انها قد وقعت موضع الحصى ويرمي الجمرتين الاولى والوسطى من علوها ومن حيث رماها اجزاه ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ومن حيث رماها اجزاه واذا رمى الجمرة الاولى تقدم عنها فجعلها في قفاه في الموضع الذي لا يناله ما يتطاير من الحصى ثم وقف فكبر وذكر الله ودعا بقدر سورة البقرة ويصنع مثل ذلك عند الجمرة الوسطى الا انه يترك الوسطى بيمين لانها على اكمة [illegible] غير ذلك ويقف في بطن المسيل منقطعا عن ان يناله الحصى

ولا يمنع ذلك التعجيل جمرة العقبة ويتعجل في ايام منى كلها وان ترك ذلك فلا اعادة عليه
ولا فدية ولا باس اذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر ان يصدروا ويدعوا المبيت بمنى
ويسقوا لظهرهم ويسقوا ويدعوا الرمي الغد من بعد يوم النحر ثم ياتوا بعد الغد من يوم
النحر وذلك يوم النفر الاول فيبتدئوا فيرموا لليوم الماضي الذي اشتغلوا في الابل
حتى يكملوا الرمي ثم يعودوا الى الجمرة الاولى فيرموا ليومهم ذلك فان ارادوا
الصدر بعد ما قضوا ما عليهم من الرمي وان ارادوا الى الابل واما مواشي لا
يريدون الصدر فسوا العود وهو يوم النفر الاخر قال ومن ترك رمي جمرة من
الجمار نهارا رماها ليلا ولا فدية عليه وكذلك لو نسي رمي الجمار حتى يرميها في
آخر ايام منى وسوا رمي جمرة العقبة او نسيه او رمي الثلاث اذا رمى ذلك في
ايام الرمي فلا شي عليه وان مضت ايام الرمي وقد بقي عليه ثلاث حصيات لم
يرمهن فكمن ترك جميع الرمي فعليه دم وان بقيت ثلاثة فعليه دم وان كانت له
عليه ... اشد الرمي حتى يكمله ثم يعود فيأتي الاخر ولا يجزيه ان يرمي
حصيات واحدة باربع عشرة حصاة فان اخر ذلك الى آخر ايام منى فلم يكمل جميع ما عليه
من الرمي الى ان تغيب الشمس فيها وهي آخر الرمي فان كان حصاة تصدق
دم ولا رمي اذا غابت الشمس قال وكذلك لو نسي يوم النفر الاول ثم ذكر انه
قد بقي عليه شي ... ولو كان حاضرا ... ذلك ولا شي عليه لانه
قد قضى الحج وله النفر ويرمى عن المريض الذي لا يستطيع الرمي وقد قيل يرمى
المريض في يد الذي يرمي عنه ويكبر فان فعل فلا باس وان لم يفعل فلا شي عليه
فان صح في ايام منى فرمى ما رمي عنه احببت ذلك له فان لم يفعل فلا شي عليه ويرمى
عن الصبي الذي لا يستطيع الرمي فاذا بلغ ان يعقل ان يرمي ... عن نفسه
ولا يرمي الرجل عن غيره ويرمي عن غيره اذا رمى عن نفسه ثم عاد فرمى عن غيره
فاذا فعل اجزا له عليه رميان واحب اذا رمى ان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطه
ويكبر مع كل حصاة وان ترك ذلك فلا فدية عليه فان واذا كان الحصى
... فيه وكذلك ان ... ثم ... لم ... اليد او الاذان وان لم
يفعل ... ويرمي الجمار بمثل حصى الخذف لا يجاوز ذلك اخبرنا

مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بمثل حصى الخذف
اخبرنا سفيان عن حميد ابن قيس عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن رجل من بني
تيم يقال له معاذ او ابن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل الناس بمنى منازلهم
وهو يقول ارموا بمثل حصى الخذف قال الشافعي رحمه الله والخذف ما حذف
به الرجل وقدر ذلك اصغر من الانملة طولا وعرضا وان رمى بما اصغر من ذلك
او اكبر كره ذلك له وليس عليه اعادة

ما يكون بمنى غير الرمي

قال الشافعي رضي الله عنه واحب للرجل اذا رمى الجمرة ان يكون معه هدي ان كان يبدا
فينحر او يذبحه ثم يحلق او يقصر ثم يأكل من لحم هديه ثم يفيض فان نحر قبل
ان يرمي وحلق قبل ان يذبح او قدم نسكا قبل نسك مما يفعل يوم النحر فلا فدية ولا
حرج قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى ابن
طلحة ان عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج قال الشافعي رحمه الله ولو افاض
قبل ان يرمي فكان عليه ان يرمي ولم يكن عليه اعادة طواف ولو اخر الافاضة
حتى تمضي ايام منى او بعد ذلك لم يكن عليه فدية ولا وقت للعامل في الطواف قال
الشافعي رحمه الله ولا يبيت احد من الحاج الا بمنى ومنى ما بين العقبة وليست العقبة من منى
الى بطن محسر وليس بطن محسر من منى وسوا سهل ذلك وجبله فيما اقبل على منى
فاما ما ادبر من الجبال فليس من منى ولا رخصة لاحد في ترك المبيت عن منى
الا رعاء الابل واهل السقاية سقاية العباس ابن عبد المطلب دون السقايات
ولا رخصة فيها لاحد من اهل السقايات الا لمن ولي القيام عليها منهم وسوا من
استعملوا عليها من غيرهم او هم قال الشافعي رحمه الله اخبرنا يحيى بن
سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
لاهل السقاية من اهل بيته ان يبيتوا بمكة ليالي منى قال الشافعي رحمه الله اخبرنا

مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه سئل ولا دخل عطاء في اهل سقايتهم قال الشافعي
رحمه الله ومن بات عن منى غير من سميت تصدق في ليلة بدرهم وفي الليلتين بدرهمين وفي
الثلاث بدم قال ولا بأس اذا كان الرجل اكثر ليلة بمنى ان يخرج من اول ليلة او اخرها
عن منى قال الشافعي رحمه الله ولو ان رجلا لم يفض ما افاض فشغله الطواف
حتى يكون الليلة اكثر بمكة لم يكن عليه فدية من قبل انه كان لازما له من عمل الحج
وانه كان له ان يعمله في ذلك الوقت ولو كان عمله انما هو تطوع احببت ولو ان
لو كان انما هو لزيارة البيت لعذر وصدقته ومن غابت له الشمس يوم النفر الاول
بمنى ولم يخرج منها كان عليه ان يبيت تلك الليلة ويرمي من الغد ولو
خرج منها قبل ان تغيب الشمس ثم عاد اليها مارا او زائرا لم يكن عليه
شيء ان بات ولم يكن عليه لو بات ان يرمي من الغد

طواف من لم يفض ومن افاض

قال الشافعي رحمه الله ومن ترك طوافه للحج قبل عرفة بالبيت وبين الصفا والمروة
فلا يحل حتى يطوف بالبيت سبعا ولا شيء عليه ان يعود للصفا والمروة وسواء كان قارنا
او مفردا ومن اخر الطواف حتى يرجع من منى فلا بد ان يطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة وسواء كان قارنا او مفردا والقارن والمفرد سواء في كل امرهما الا ان
على القارن دما وليس ذلك على المفرد ولان القارن قد قضى حجة الاسلام وعمرته
وعلى المفرد اعادة عمرته فاما ما اصابا مما عليهما فيه الفدية فهما فيه سواء وسواء
الرجل والمرأة في هذا كله الا ان المرأة تخالف الرجل في شيء واحد يأمرون على الرجل
ان يودع البيت اذا كان بعد منى ولا يرون على المرأة وداع البيت اذا كانت حائضا
بعد ان تكون قد طافت طاهرا بين ان الرجل لم يكن له ان ينفر حتى يودع
البيت واذا كانت لم تطف بالبيت بعد منى لم يكن لها ان تنفر حتى تطوف وليس
على كريها ولا رفقتها ان يحتبسوا عليها وحسن ان يفعلوا ما كانوا واذا نفر الرجل قبل
ان يودع البيت فان كان قريبا ولم يبلغ دون ما تقصر فيه الصلاة امرته بالرجوع
وان بلغ ما تقصر فيه الصلاة بعث بدم يهراق عنه بمكة وان لم يفعل فانه يحمد ذلك قال

منسا

شيئا وارجو ان لا يفسد الحجه واحرى ان ذلك يهريقه اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال امر
الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه رخص للمرأة الحائض قال ولو كان
رجل بالبيت الطواف الواجب عليه فنسي الركعتين الواجبة حتى يسعى بين الصفا
والمروة لم يكن عليه اعادة وليس عليه ان يصلي في ذلك الموضع والصلاة في كل موضع
وكان عليه ان يصلي ركعتي الطواف حيث ذكرهما من حل او حرم

ما يفسد الحج

قال الشافعي رحمه الله اذا اهل الرجل
بعمرة ثم اصاب امرأته فيما بين ان يهل الى ان يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
فهو مفسد واذا اهل الرجل بحج او بحج وعمرة ثم اصاب اهله فيما بينه وبين ان يرمي
جمرة العقبة بسبع حصيات ويطوف بالبيت وان لم يرم جمرة العقبة بعد
عرفة فهو مفسد والذي يفسد الحج الذي يوجب الحد من ان يغيب الحشفة
لا يفسد الحج شيء غير ذلك من عبث ولا تلذذ وان جاء الماء الدافق ولا شيء مما يفعله
الحاج مما نهي عنه من صيد او غيره واذا افسد رجل الحج مضى في حجه كما كان يمضي
فيه لو لم يفسده فاذا كان قابلا حج واهدى بدنة تجزي عنهما معا وكذلك لو كانت
امرأته حلالا وهو حرام احرمت عنه بركبة وكذلك لو كانت هي حراما وكان هو
حلالا وهو حرام احرمت عنه كانت عليه بدنة فان قيل انه الفاعل
وانما الاثار انما جاءت ببدنة واحدة تجزي عنهما ولو وطئ مرارا كان واحدا
من قبل انه الفاعل وان الاثار انما جاءت ببدنة واحدة تجزي عن كليهما ولو وطئ
مرارا كان واحدا من قبل انه حدا فسد مرة ولو كان وطئ نساء كان واحدا من قبل انه
واحد فسد الا ان يكن محرمات فسد عليهن وعليه ان يحجهن
ويحج عن كل واحدة منهن ببدنة لان احرام كل واحدة منهن غير احرام الاخرى
وما لزمه فيه من امرأته دون ما وصفت من شيء من امر النساء فشاة يجزيه
واذا لم يجد المفسد بدنة ذبح بقرة وان لم يجد بقرة ذبح سبعا من الغنم وان كان
معسرا عن هذا كله قومت البدنة دراهم والدراهم طعاما ثم الطعام وان كان

على الطعام صام عن كل مد يوما وهكذا كل ما كان وجب عليه مما لم يأت فيه
نص خبر صنع فيه هكذا وما جاء فيه نص خبر فهو على ما جاء فيه ولا يكون الطعام
ولا الهدي إلا بمكة ومنى ويكون الصوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه

الإحصار

قال الشافعي رضي الله عنه
الإحصار الذي ذكر الله عز وجل فقال فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي نزل
يوم الحديبية وأحصر النبي صلى الله عليه وسلم بعدو ونحر عليه الصلاة والسلام
في الحل وقد قيل نحر في الحرم وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل لأن بعض الحديبية في الحل وبعضها في
الحرم لأن الله عز وجل يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن
يبلغ محله والحرم كله محله عند أهل العلم فحيث ما أحصر الرجل قريبا كان
أو بعيدا بعدو حائل مسلم أو كافر وقد أحرم ذبح شاة وحل ولا قضاء عليه إلا
أن يكون حجه حجة الإسلام فيحجها وهكذا السلطان إن حبسه في سجن أو غيره وهكذا
العبد يحرم بغير إذن سيده والمرأة تحرم بغير إذن زوجها لأن لهما أن
يحبساهما وليس هذا للوالد على الولد ولا للولي على المولى عليه ولو تأنى الذي
أحصر رجاء أن يخلى كان أحب إلي فإذا رأى أنه لا يخلى حل وإذا حل ثم خلي فأحب إلي
لو جدد إحراما وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأني إذا أذنت له أن يحل بغير قضاء
لم أجعل عليه العودة وإن لم يجد شاة يذبحها للعذر فلو صام عدل الشاة قبل أن
يحل كان أحب إلي وإن لم يفعل وحل رجوت أن لا يكون عليه شيء ومتى أصابه
أدى ويكون جائزا أن يحل بغير شيء ويفتدي في موضعه كما يهدي المحصر
أو يطلق عنه في غير الحرم وكان حكمهما سواء لمن قدر على الحرم وللحصر لا
أن يبلغ هديه الحرم

الإحصار بالمرض وغيره

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
وعمرو عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو وزاد أحدهما ذهب الحصر
الآن قال الشافعي رحمه الله والذي يذهب إلى أن الحصر الذي ذكر الله عز

وجل

وطلع على صاحبه حصر العدو فمن حبس بخطأ عدد أو مرض فلا يحل من إحرامه
وإن احتاج إلى دواء عليه فيه فدية أو تنحية أذى فعله وافتدى ويبعث إلى الحرم
إن فعله ويبعث بهديه إلى الحرم فمتى أطاق المضي مضى فحل من إحرامه بالطواف والسعي
فإن كان معتمرا فلا وقت عليه ويحلق ويرجع وإن كان حاجا فأدرك الحج فذاك
وإن لم يدركه كان فاته وسعى بين الصفا والمروة وعليه حج قابل وما استيسر
من الهدي وهكذا من أخطأ العدد قال الشافعي رحمه الله ومن لم يدخل عرفة
إلا مغمى عليه لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة فاته الحج وإن طيف به
وهو لا يعقل لم يطف وإن أحرم وهو لا يعقل فلم يحرم وإذا عقل بعرفة ساعة أو عقل
بعد الإحرام ساعة وهو محرم ثم أغمي عليه فيما بين ذلك أجزأه إلا أنه إن لم
يعقل حتى جاوز الوقت فعليه دم لترك الوقت ولا يجزئ عنه في الطواف ولا
في الصلاة إلا أن يكون عاقلا في هذا كله لأن هذا عمل لا يجزيه إلا
وعقله يحضره فعلها مستكملا ولا في الإحرام

مختصر الحج الصغير

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله من سلك على المدينة أهل
من ذي الحليفة ومن سلك الشام أهل من الجحفة ومن سلك نجدا أو تهامة الساحل
أهل إذا حاذى الجحفة ومن سلك ذلك إلى ميقاته وإذا جاوز ورجع
إلى ميقاته وإن لم يرجع أهراق دما وهو شاة يتصدق بها على المساكين قال وأحب
للرجل والمرأة وإن كانت حائضا أو نفساء أن يغتسلا للإحرام ويأخذا من شعورهما
وأظفارهما قبله فإن لم يفعلا أو توضئا أجزأهما قال وأحب أن يهلا خلف
الصلاة مكتوبة أو نافلة وإن لم يفعلا وأهلا على غير وضوء فلا بأس عليهما قال
ويجب للرجل أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين وللمرأة أن تلبس
ثيابا كذلك ولا بأس عليهما فيما لبسا ما لم يكن مصبوغا بزعفران أو ورس أو طيب
ويلبس الرجل الإزار ورداء أو ثوبا نظيفا يطرحه كما يطرح الرداء إلا أن لا يجد إزارا
فيلبس سراويل وإن لا يجد نعلين فليلبس الخفين ويقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس
ثوبا مخيطا ولا عمامة إلا أن يطرح ذلك على كتفيه أو ظهره طرحا وله أن يغطي

وجهه ولا يغطي رأسه وتلبس المرأة السراويل والخفين والقميص والخمار وما كان
لبسه غير مخيط إلا ثوبا فيه طيب وتخمر رأسها إلا أن تريد أن تستر وجهها
فتجافي الخمار ثم تسدل الثوب على وجهها متجافيا ويغطي المحرم والمحرمة في
الغنية والكنيسة وغيرهما وينبغي أن لا يكون ما يلبسهما إلا أن يحرما فيهما ويلبسان غيرها
قال وإذا لبس المحرم مخيطا أو سراويل ولم يعرف طيبا ولبس في ثوبه ولم يغط
حمرة وجهه ولم يخمر رأسه قال وإذا لبست المحرمة غلالة أو سراويل
وقميصا وإزارا وشدت رأسها بخمار ولففته عن وجهها قال ولا تلبس المحرمة
معارض ولا برقعا قال ولا بأس أن يمتشط المحرم والمحرمة بالعاقلة والنضوح
المحرم وما بقي رائحته بعد الإحرام إذا كان الطيب قبل الإحرام ولكن
يكفيان إذا رميا جمرة العقبة قال وإذا أحرم بشعور فيما قبل الإحرام
وإذا أهلا فإن شاء أفردا وإن شاء أفرد الحج وإن شاء اعتمرا بعمرة إلى الحج والتمتع
أحب إلي قال وإذا تمتعا أو قرنا أجزأهما أن يذبحا شاة فإن لم يجدا هديا
صاما ثلاثة أيام فيما بين أن يحلا بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصوماها وصوما أيام
منى قضاها بالأيام بعد منى أو في سفرهما وسبعة بعد الرجوع إلى الخيار
لهما التمتع وأيهما أراد أن يحرما به لقنتهما النية وإن سمياه فلا بأس

التلبية

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ويسأل الله عز وجل رضاه والجنة واستعاذه من سخطه والنار ويلزم
التلبية ويجهر بها الرجل صوته ما لم يبلغ حدا ويخافت بها المرأة ويستحب
ما لطف الصلوات ومع الهبوط ومع مغيب الشمس وعند اصطدام الرفاق
والهبوط والإصعاد وفي كل حال أحب ولا بأس أن يلبي على وضوء وعلى غير وضوء
وتلبي المرأة حائضا ولا بأس أن يغتسل الرجل ويدلك جسده من الوسخ ولا يدلك
رأسه لئلا يقطع شعره ويستحب له الغسل لدخول مكة فإذا دخلها أحب
له أن لا يخرج حتى يطوف بالبيت قال ويستحب له إذا رأى البيت أن يقول
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وزد من شرفه وعظمه ممن

حجه

حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ثم يستلم الركن الأسود ويضطبع بثوبه وهو
أن يدخل رداءه من تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر ثم يطوف ثلاثة أطواف
من الحجر إلى الحجر ويمشي أربعة ويستلم الركن اليماني والحجر ولا يستلم غيرهما فإن
كان الزحام كثيرا فأومأ بيده وكبر ولا يستلمه ويحب أن يكون آخر كلامه في الطواف
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فإذا فرغ صلى
خلف المقام ركعتين ما تيسر يقرأ فيهما بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد وما قرأ به مع أم القرآن أجزأه ثم يصعد على الصفا صعودا
يستوي عنه البيت ثم يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ثم يدعو في أمر الدين والدنيا ويقول هذا الكلام ثلاث
أضعاف كلامه حتى يقول ذلك مرات ثم يهبط عن الصفا فإذا كان دون
الميل الأخضر الذي في ركن المسجد نحو من ستة أذرع عدا حتى يحاذي الميلين
المتقابلين بفناء المسجد ودار العباس ثم يخطو على المروة حتى يبدو له
البيت إن شاء الله ثم يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ودعا بما عليها أجزأه
حتى يكمل الطواف بينهما سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وإن كان متمتعا
أحل من شعره ولم يقم حلالا فإذا أراد التوجه إلى منى توجه يوم التروية قبل الظهر
فطاف بالبيت سبعا للوداع ثم أهل بالحج ومضى خارجا من المسجد ثم أتى منى فصلى بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا منها إلى عرفة فنزل
حيث شاء ولا يدل أن يجمع الظهر والعصر مع الإمام ويقف قريبا منه
ويدعو ويجتهد فإذا غابت الشمس دفع وسار على السكينة حتى يأتي المزدلفة
فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح ثم يقف ويدعو ويدفع قبل
أن تطلع الشمس إذا أسفر إسفارا بينا ويأخذ الحصى من واحدة سبع حصيات
ويرمي جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح ثم يحلق أو يقصر
ثم قد حل له ما حرم عليه الحج إلا النساء ويلبي حتى يرمي جمرة العقبة بأول

حصاة من بطن المسيل ثم الطواف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا فقد حل له
النساء وإن كان قارنا أو مفردا فعليه أن يقيم على إحرامه ويصنع ما وصفت له
غير أنه إذا كان قارنا أو مفردا أجزأه أن يطوف قبل منى وبين الصفا والمروة
أن يطوف بالبيت سبعا واحدا بعد عرفة يحل له النساء ولا يعود إلى الصفا والمروة
وإن لم يطف قبل منى فعليه بعد عرفة أن يطوف بالبيت سبعا وبين الصفا
والمروة سبعا وأحب له أن يغتسل لرمي الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة
وإن لم يفعل وعمل عمل الحج كله على غير وضوء أجزأه لأن الحائض تفعله إلا الصلاة
والطواف بالبيت لأنه لا يفعله إلا طاهرا فإذا كان بعد يوم النحر وذبح شاة
وجب عليه أن يتصدق بجلدها ولحمها ولم يحبس منها شيئا وإن حبس فعليه أن يتصدق
بمثله أو قيمته ويذبح في أيام منى كلها ليلا أو نهارا والنهار أحب إلي من الليل
ويرمي الجمار أيام منى كلها ثلاث جمار كل واحدة منهن بسبع حصيات ولا يرمي منها
إلا بعد زوال الشمس في أيام منى كلها بعد يوم النحر وأحب إلي إذا رمى أن يكبر
مع كل حصاة ويتقدم من الجمرة الدنيا حيث يرى الناس يقفون فيدعو ويطيل قدر
قراءة سورة البقرة ويفعل ذلك عند الجمرة الوسطى ولا يفعله عند جمرة العقبة
وإن أخطأ فرمى بحصاتين في مرة واحدة فهي حصاة واحدة حتى يرمي سبع مرات
وما أخذ حصا الجمار من حيث شاء إلا من موضع نجس أو مسجد أو من الجمار فإني
أكره له أن يأخذ من هذه المواضع ويرمي بمثل حصا الخذف وهو أصغر
من الأنامل ولا بأس أن يطهر الحصا قبل أن يحمله وإن تعجل في يومين بعد النحر
فذاك له وإن غابت له الشمس من يوم الثاني أقام حتى يرمي الجمار من يوم الثالث
بعد الزوال وإن بقي عليه رمي أيام منى ثم شغب تعلمه أن يرمي فإذا رمى
سبعا في يوم رميا متتابعا ولكن لا يتابع رميه في موقف واحد فإذا أراد
وأراد الرجل الخروج من مكة طاف بالبيت سبعا يودع به البيت يكون آخر عمل
يعمله فإن خرج ولم يطف بعث بشاة تذبح عنه والرجل والمرأة في هذا
سواء إلا الحائض فإنها تصدر بغير وداع إذا كانت قد طافت الطواف الذي عليها
وأحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول

اللهم

اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من
خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت
رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري هذا أوان
انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك
اللهم فأصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني
طاعتك ما أبقيتني وما زاد إن شاء الله أجزأه

كتاب الضحايا ثم آخرها

الربيع قال قال الشافعي رحمه الله الضحايا سنة لا أحب تركها ومن ضحى فأقل ما يجزيه
الثني من المعز والإبل والبقر ولا يجزي جذع إلا من الضأن وحدها ولو زعم أن الضحايا
واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة أو عن كل سبعة جزور
ولكنها لما كانت ليست بفرض كان الرجل إذا ضحى في بيته كانت قد وقعت ثم اسم ضحية ولم
تعطل وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضا قال ووقت الضحايا انصراف
الإمام من الصلاة فإذا أبطأ الإمام أو كان لا يصلي بها الإمام به فقدر ما كان الصلاة بعد
بقدر صلاته ركعتين والتشهد الإمام إن أبطأ بالصلاة بعد وسط الوقت إنما
هو وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما اجتهاده بعده وإن كان النبي صلى الله
عليه وسلم أمر الذي ذبح قبل الوقت بالإعادة فحجته أنه ذبح قبله في حرب وإن كان أمر أحدا عنه
بعد الصلاة فقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال النحر كله ولا نحر بعدك
وإنما سوى ما ذكره فالعقد صحيح أخوف جميع السنن والوقت وما بعده من أيام منى
خاصة فإذا مضت أيام منى فلا أضحية وما ذبح يومئذ فهي ذبيحة غير الضحية وإنما
أمرنا بالضحية في أيام منى وعلمنا أنها لا تفوت إلا أن حفظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذه أيام نسك ومن بطن لها الجمار ورأيت المسلمين في النبي صلى الله عليه وسلم
عن أيام منى يصومها ونهى عن العمرة فيها من كان حاجا لأنه في نسك من حجه فإن ذهب ذاهب إلى
أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ضحى يوم النحر فذلك أفضل الأضحى وإن كان يجزي فيما بعده لأن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذه أيام نسك فلما كان المسلمون ما وصفنا لزمه أن يجزئ اليوم الثالث

كالموسر جائزا بها أن يضحي الليل على نحو ما لو عمدا من الجداد الليل لأن الليل يسكن والنهار
ينتشر فيه لطلب المعاش فأحببنا أن يحضر من يحتاج إلى لحوم الضحايا لأن ذلك أجزل عن
المتصدق وأشبه أن لا يجد المتصدق عليه ... دم الإطلاق ... يتصدق على من حضره
لحما مخصوص من المساكين وغيرهم مع أن الذي يلي الضحية أهلها ... راجف
عليه وأحرى أن لا يصيب نفسه أذى ولا يفسد من الضحية شيئا وأهل الإبصار في ذلك
سواء ... إذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق ثم ضحى أحد فلا ضحية له

باب ما يجزئ عنه البدنة من العدد في الضحايا

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر أنه قال نحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
قال الشافعي رحمه الله وكانوا محصرين قال الله تبارك وتعالى فإن
أحصرتم فما استيسر من الهدي فلما قال فما استيسر من الهدي شاة
فأجزأت البدنة عن سبعة محصورين ومتمتعين وعن سبعة وجبت عليهم من قران
أو جزاء صيد أو غير ذلك إذا كانت على كل واحد منهم شاة لأن هذا في معنى الشاة
ولو أخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أجزأت عنهم وإذا ملكوها بغير بيع أجزأت
عنهم وإذا ملكوها بثمن وسواء في ذلك لو كانوا أهل بيت أو غيرهم لأن أهل الحديبية
كانوا من قبائل شتى وشعوب متفرقة ولا تجزئ عن أكثر من سبعة وإذا كانوا أكثر
من سبعة لم تجزئ عنهم وهم يستطيعون التصدق كما تجزئ الجزور عن عمل من عليه
شاة ويكون متطوعا ببعضها عن الشاة وإذا لم توجد البدنة كان عدلها سبعة
من الغنم قياسا على هذا الحديث وكذلك البقرة وإذا زعمنا أنه قد يمكن الله عز وجل
عقل الذبح ... وهو ... على ... هذا الإمام والصلاة
قال الشافعي رحمه الله وكل ذبح كان ولحما ... لا أحب له أن يولي ذبحه
النصراني ولا أحرم ذلك عليه ... أن يذبحه لأنه إذا ... ذبحه ... ذبح
لمن يجب ... أن يذبحه النصراني والمرأة والصبي وأن يستقبل الذابح القبلة
... أحب إلي وأن ... ولا ... اسم الله ... ذكاة ما في بطن الذبيحة

واذا

وإذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به إلى الله عز وجل فخيرها أحب إلي وقد زعم بعض المفسرين
أن قول الله تبارك وتعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله استسمان الهدي واستحسانه وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قال
الشافعي رضي الله عنه والعقل يضطر إلى أن كل ما تقرب به إلى الله تعالى إذا كان نفيسا كلما
عظمت رزيته على المتقرب به إلى الله تعالى كان أعظم لأجره

الضحايا الثاني

قال الشافعي رحمه الله الضحايا الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر
ولا يجزئ دون هذا ضحية والضحية تطوع سنة ... فمن كان متطوعا ...
من جزاء الصيد صغيرا أو كبيرا فإن مثل الصيد جزاء لأنه بدله والبدل مثل ما أصاب و
يكون بحجته في كتاب الحج قال الشافعي رحمه الله ووقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام
في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك إذا برزت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين
فإذا مضى من النهار قدر هذا الوقت حل الأضحى وليس الوقت في عمل الرجال الذين يتولون الصلاة
فيقدمونها قبل وقت أو يؤخرونها بعد وقتها أرأيت لو صلى رجل تلك الصلاة بعد
الصبح وخطب وانصرف مع الشمس أو قبلها أو أخرها إلى الضحى الأعلى أكان يجوز
أن يضحى في الوقت الأول أو يحرم أن يضحي قبله ويستأخر الأجر لا وقت في شيء وقته رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلا وقته فأما تأخير الفعل وتعديه عن فعله فلا وقت فيه قال
الشافعي رحمه الله وأهل البوادي وأهل القرى الذين لا إمام لهم في هذا سواء لا وقت إلا
قدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت لأن منهم من
يؤخرها ومنهم من يقدمها قال الشافعي رحمه الله ولو ذبح المكسورة القرن ضحى
بالجلحاء أو العضباء فهي أبعد من القرن من مكسورة القرن وسواء كان قرنها يدمى
أو صحيحا لأنه لا خوف عليها في دم قرنها فتكون به مريضة ولا تعرف من جهة المرض
ولا تجوز ... الا بهذا لو كان ... مكسورة ... ولا تدمى
لم تجز قال الشافعي رحمه الله ومن شاء من الأئمة أن يضحي ... صلاته ضحى ومن شاء
ضحى في مسيره وإذا صلى الإمام بعد علم من معه أن الضحية قد حلت فليس ... ذلك وإذا
ما كان يضحي ولا يصلي لم أكره أن يضحوا ... ولم يضح على حال إذا أخر الضحية إلى بعض

الشعار أو إلى الغلاة أو بيعه. قال الشافعي رحمه الله: ولا يجزي الذي يضحي أي مرض ما كان بين
في الضحية. وإذا أوجب الرجل الشاة ضحية، وإيجابها أن يقول هذه ضحية، ليس شراؤها والنية
أن يضحي بها إيجابا، فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها، ولو أبدلها فذبح التي أبدل
كان عليه أن يعود فيذبح الأولى ولم يكن له إمساكها، ومتى لم يوجبها فله الإمساك متى أن يضحي
بها، أبدلها أو لم يبدلها، كما يشتري العبد ينوي أن يعتقه والمال ينوي أن يتصدق به
فلا يكون عليه أن يمضي هذا ولا هذا، ولو فعل كان حسنا. قال: ولا يجزي
الجرباء، والجرب قليله وكثيره مرض بين مفسد للحم وناقص للثمن. قال الشافعي رحمه
الله: وإذا ابتاع الرجل الضحية فلم يوجبها فالبيع مفسوخ، فإن فات فعليه أن يشتري
بجميع ثمنها ضحية يضحي بها، فإن بلغ ثمنها أضحيتين اشتراهما لأن ثمنها بدل منها، ولا أرى
له أن يملك منه شيئا، وإن بلغ أضحية وزاد شيئا لا يبلغ أخرى ضحى بالضحية وأسلك
الفضل مسلك الضحية. قال الشافعي رحمه الله: وأحب إلي لو تصدق به، وإن
نقص عن ضحية فعليه أن يزيد حتى يوفي ضحية، لا يجزيه غير ذلك لأنه مستهلك الضحية
فعليه أن يضحي مثلها. قال الشافعي رحمه الله: الضحايا سنة لا أحب تركها،
ومن ضحى فأقل ما يكفيه جذع الضأن أو ثني المعز والإبل والبقر، والإبل أحب إلي
أن يضحي بها من البقر، والبقر أحب إلي أن يضحي بها من الغنم، وكل ما غلا من الغنم كان أحب إلي
مما رخص، وكل ما طاب لحمه كان أحب إلي مما يخبث لحمه. قال: والضأن أحب إلي من
المعز، والعفر أحب إلي من السود، وسواء في الضحايا أهل منى وأهل الأمصار، فإذا كانت
الضحايا إنما هي دم يتقرب به إلى الله عز وجل فخير الدماء أحب إلي. وقد زعم بعض
المفسرين أن قول الله عز وجل ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله﴾ استسمان الهدي
واستحسانه. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الرقاب أفضل؟ فقال: أغلاها ثمنا
وأنفسها عند أهلها. والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى الله تبارك وتعالى
إذا كان نفيسا كلما عظمت رزيته على المتقرب به إلى الله تبارك وتعالى كان أعظم لأجره.
وقد قال الله عز وجل في المتمتع ﴿فما استيسر من الهدي﴾ وقال ابن عباس: ما استيسر
من الهدي شاة. وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة
إلى الحج أن يذبحوا شاة شاة، وكان ذلك أقل ما يجزيهم، لأنه إذا أجزأه أدنى الدم فأعلاه خير

منه

منه. ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة
أو عن كل سبعة بجزور، ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى في بيته فقد وقع
اسم ضحية عليه ولم يعطل، وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضا، ولا يلزم الرجل
أن يضحي عن امرأته ولا ولده ولا نفسه، وقد بلغنا أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهية
أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة، وعن ابن عباس أنه جلس مع أصحابه
ثم أرسل بدرهمين فقال: اشتروا بهما لحما، ثم قال: هذه أضحية ابن عباس، وقد كان
قلما يمر به يوم إلا نحر نسيكة أو ذبح بمكة، وإنما أراد بذلك مثل الذي روي عن أبي بكر وعمر.
ولا يعدو القول في الضحايا هذا أن تكون واجبة فهي على كل أحد صغير وكبير
لا يجزي غير شاة عن كل أحد، فأما ما سوى هذا من القول فلا يجوز. قال
الشافعي رضي الله عنه: وإذا أوجب الضحية فولدت ذبح ولدها معها كما يوجب البدنة
فتنتج فينحر ولدها معها، وإذا لم يوجبها فقد كان له فيها إمساكها وولدها [illegible]
ليس له أن يبدل الضحية بمثلها ولا دونها
مما كثر، فيجعلها في هذا الموضع واجبة، فعليه أن يقول في هذا الموضع مثل ما
قلنا، ويلزم أن يقول لا له أن يبدلها بما هو خير منها، لأنه هكذا يقول في كل ما أوجب.
ولا يعدو الضحية إذا اشتريت أن يكون حكمها حكم ما وجب من الهدي من الحيوان
فلا تبدل، أو حكمها حكم ماله يصنع به ما شاء، فلا بأس أن يبدلها بما شاء.
قال الشافعي رحمه الله: وإذا أوجب
تكون ضحية وإن كان صوفها [illegible]
الضحية لم يجز صوفها، وما لم يوجبها فله أن يجز صوفها، والضحية نسك من النسك
مأذون في أكله وإطعامه وادخاره، فهذا كله جائز في جميع الضحية جلدها ولحمها،
وأكره بيع شيء منه، والمبادلة به بيع. قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل:
ومن أين كرهت أن يباع وأنت لا تكره أن يؤكل ويدخر؟ قيل له: لما كان أصله نسكا كان
الله عز وجل حكم في البدن التي هي نسك فقال عز وجل ﴿فكلوا منها وأطعموا﴾ وأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل الضحايا والإطعام، كان ما أذن الله عز وجل
فيه ورسوله صلى الله عليه وسلم مأذونا فيه، وكان أصل ما أخرج لله عز وجل معقولا
أن لا يعود لمالكه منه شيء إلا ما أذن الله تبارك وتعالى فيه أو رسوله صلى الله عليه وسلم

في مصر ما على الاذن الله فيه ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ومنعنا البيع على اصل النسك انه
ممنوع من البيع فان قال قائل فهل ما سببه هذا قيل نعم الجيش يربطون ببلاد العدو
فتكون الحلوبة نحرها عليهم وتكون مما اصابوا من العدو بينهم واذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما اصابوا في الماكول لمن اكله فاخرجناه من الحلوبة اذا كان ماكولا وزعمنا
انه اذا كان مبيعا وان على الغير رد ثمنه ولها اعلم من الناس في هذا الخلاف
ان من باع من ضحيته جلدا او غيره اعاد ثمنه او قيمة ما باع منه ان كانت القيمة اكثر
من الثمن فيما يجوز ان يجعل فيه الضحية والصدقة به احب الي كما الصدقة بلحم
الضحية احب الي ولبن الضحية كلبن البدنة اذا اوجبت الضحية لا يشرب منه
صاحبها الا الفضل عن ولدها وما لم ينهك لحمها ولو تصدق به كان احب الي ما دام لم
يوجبها صنع ما شاء قال الشافعي رحمه الله ولا تجزي العوراء واقل البياض
في السواد على الناظر كان او على حصرة يقع به اسم العور البين ولا تجزي العرجاء واقل
العرج بين انه عرج اذا كان من نفس خلقه او عرج عارض ثابت فذلك العرج البين
قال ومن اشترى ضحية فاوجبها او اهدى هديا ما كان فاصابه عور او عرج او عرض
له نقص وبلغ المنسك اجزا عنه انما انظر في هذا الى يوم يوجبه فيخرج من ماله
الى ما جعله له فاذا كان تاما وبلغ ما جعله له اجزا عنه بتمامه عند الايجاب
وبلوغه امده وما اشترى من هذا فلم يوجبه الا بعد ما نقص بحال لا يجزي ثم اوجبه
ذبحه ولم يجز عنه لانه اوجبه وهو غير مجزي فما كان يصح للسلامة وما له بعلته ان
ينام وما كان تطوعا فليس عليه بدله قال الشافعي رضي الله عنه
واذا اشترى الرجل الضحية فاوجبها او لم يوجبها فماتت او ضلت او سرقت فلا بدل
عليه وليست باكثر من هدي تطوع يوجبه صاحبه مضمون فيكون عليه بدله انما
تكون الابدال في الواجب ولكنه ان وجدها بعدما اوجبها ذبحها وان مضت
ايام النحر فيها كما يصنع في البدن من الهدي تضل وان لم يكن اوجبها فوجدها لم يكن
عليه ذبحها ولو ذبحها كان احب الي قال الشافعي رحمه الله واذا اشترى
الرجل الضحية فلم يوجبها حتى اصابها ما لا تجوز معه ضحية فذبحها قبل ان يذبحها او قبل
ذلك لم تكن ضحية ولو اوجبها سالمة ثم اصابها ذلك وبلغت ايام الاضحى ضحى بها

اجزات عنه انما انظر الضحية في الحال التي اوجبها فيها واشترى اصابها بعد ذلك
عنه اصابها ما هي تجزيه ثم تصير بما لا تجزي فانه لا يضره ما فارقها الروح لا يضرها ما
يصيبها ولانما اريها الى المنسك قال الشافعي رحمه الله واذا زعمنا ان العرجاء
والعوراء لا تجوز في الضحية فالشاة العوراء ولا تدلها ولا كل داخلة في المعنى وفي المريضة وليس
في القرن نقص واذا حلبت لها اذن ما كانت اجزات وان خلقت لا اذن لها لم تجز والله
لو صرعت لم يتبين ان هذا انقص من الماكول منها قال الشافعي رحمه الله تعالى
لو ذبح الرجل ضحية او هديا بغير امره في وقتها لم يعد به فادركهما قبل ان يستهلك
لحمها اجزا عنه لانهما ذكاتان وقد يوجبان في وقت وكان له ان يرجع على الذي
ذبحهما بما بين قيمتهما قائمتين ومذبوحتين بعد جعله في سبيل الهدي وفي سبيل الضحية
لما يجزيه عن ذلك وان ذبح شاة وقد اشتراها ولم يوجبها في وقتها ولو كانت ضحية ان
تكون ضحية لم تجز عنه ورجع عليه بما بين قيمتها قائمة ومذبوحة وان شاء ان يحبس لحمها
حبسه لانه لم يكن اوجبها قال قال لحمها في هذا كله رجع على الذابح بقيمتها حيا
وكان عليه ان يشتري بالقيمة من قيمة الواجب منها ضحية او هديا وان نقص عنها
رد ما عنده حتى يوفي ما يلزمه فان لم يجعله كله في سبيل الضحية والهدي حتى لا تكون
حبس مما اطعم منها شيئا والجواب في هذا الله الجواب في كل شيء لو كل واحد منهما
هدي صاحبه وضحى لو ذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه ضمن كل واحد منهما
هديه لصاحبه بما بين قيمته مذبوحا وحيا واجزا عن كل واحد منهما هديه
ضحية اذا لم يستهلك وان استهلك كل واحد منهما هدي صاحبه او ضحيته ضمن كل
واحد منهما قيمة ما استهلك حيا وكان على كل واحد منهما البدل في الواجب
قال الشافعي رحمه الله والحاج المكي والمعول والمسافر والمقيم والذكر
والانثى ممن يجد ضحية سواء كلهم لا فرق بينهم ان وجبت على كل واحد منهم وجبت عليهم
كلهم وان سقطت عن واحد منهم سقطت عنهم كلهم ولو كانت واجبة
على بعضهم دون بعض كان الحاج اولى ان تكون عليه واجبة لانها نسك وعليه نسك
وغيره وغيره لا نسك عليه ولكنه لا يجوز ان يوجب على الناس الا بحجة ولا يفرق
بينهم الا بمثلها وليست على عبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد لانهم

لانهم لا ابو الصغير وانما ابو الميت للتطهير ولذلك لا احب ان يضحى ولا يجوز له ان يضحى لان
على ماله ليس بتام انه يخرج من جميع ماله الا بولائه ويمنع من الهبة والعتق لان ملكه لم يتم
على ماله قال الشافعي رحمه الله ولا يضحي عما في البطن قال الشافعي رحمه
الله والاضحية جائزة يوم النحر وايام منى كلها لانها ايام النسك وان ضحى في الليل من
ايام منى اجزأ عنه فانما اكره له ان يضحي في الليل وينحر الهدي لمعنيين احدهما ان يخطئ
في الذبح والنحر او على نفسه او من يعاونه او يخطئ المنحر والثاني ان المساكين
لا يحضرونه في الليل حضورهم اياه في النهار فاما لغير هذا فلا اكرهه فان قال
قائل الحجة ان ايام منى اضحى كلها قيل كما كانت الحجة ان يومين بعد يوم النحر
يوما اضحية فان قال فاين ذلك قيل نحر النبي صلى الله عليه وسلم وضحى في
يوم النحر فلما لم يحظر على الناس ان يضحوا بعد النحر يوما او يومين لم نجد اليوم الثالث
مفارقا لليومين قبله لانه ينسك فيه ويرمى فيه كما ينسك ويرمى فيهما فان قال
فهل في هذا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة سنة

باب في العقيقة [illegible]

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
قال سمعت محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور
قال مالك ليس عليه العمل وهذا مرسل ومحمد بن ابراهيم [illegible]
[illegible] يقول فانما عنى انه تستحب العقيقة ولو بعصفور [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] ولا احسب [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible] الا ان يقول هذا الكلام [illegible] من هذا [illegible]
العقيقة ولو بعصفور

كتاب الصيد والذبائح

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال الكلب المعلم
الذي اذا اشلي استشلى واذا اخذ حبس ولم يأكل فاذا فعل هذا مرة بعد مرة كان
معلما يأخذ لصاحبه فيحبس عليه وان قتل ما لم يأكل فاذا اكل فقد قيل يخرج هذا

من

من ان يكون معلما واتبع صاحبه من ان يكون ما قتل من الصيد الا كان انما امسكه الكلب لان
الذي امسك على نفسه [illegible] صاحب الكلب اكل من صيد غير معلم [illegible]
[illegible] الكلب من قبل انه اذا صار معلما [illegible] فاكل ما لم يحرم
الله [illegible] فاكل منه كلب لم يحرم ويطرح ما حوله ما اكل
وهذا قول ابن عمر وسعد بن ابي وقاص وبعض اصحابنا [illegible]
ذكره الشعبي عن عدي بن حاتم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فان اكل فلا تاكل
قال الشافعي رحمه الله واذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز تركه
[illegible] المعلم من الكلاب [illegible]
الذكاة [illegible]
[illegible] وهذا وجه [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ان الكلب اذا كان نجسا [illegible]
[illegible]
فاما اذا كان بعد الموت [illegible]
الربيع [illegible] ان يغسله [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]

باب صيد كل ما صيد به من وحش او طير

قال الشافعي رضي الله عنه ويعلم الفهد [illegible] ويعلم الكلب [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] ولا نجاسة [illegible] الا الكلب والخنزير ويعلم الطائر كله
واحد البازي والصقر والشاهين والعقاب [illegible]
ويستشلي [illegible] فاذا فعل هذا مرة بعد مرة فهو معلم يؤكل ما
[illegible]
[illegible] ان الكلب [illegible]
[illegible] ان الكلب [illegible] والبازي لا [illegible]
[illegible] البازي [illegible] حتى [illegible] ويستشلي [illegible]

فقتل لم يؤكل إذا كان الكلب معلما أو إرسالا سبحانه معلمين بفرق بينهما فلو فرق بينهما رجل حتى
جمع بينهما أو جمع بينهما حتى فرق بينهما بأن يأخذ الحجة عليه الا لبس عليه

باب تسمية الله عز وجل عند إرسال ما يصطاد به

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين
أحببت له أن يسمي فإن لم يسم ناسيا فقتل أكل لأنهما إذا كان قتلهما كالذكاة فهو لو
نسي التسمية في الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسي وكذلك
ما أصابه بشيء من سلاحه الذي يمور في الصيد

باب إرسال المسلم والمجوسي الكلب

قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا أرسل المجوسي والمسلم كلبا وكلابا أو طائرا أو سهما
أو بحجر وسهم فأصابا الصيد فقتله لم يؤكل لأنه ذكاة مسلم ومجوسي ولو ذبحه مسلم ومجوسي
لا يفرق بينهما فإن ذبح الذبيحة ما لا يحل لم يحل وإلا لو أعانه كلب غير معلم وسواء
أيهما أصاب أو كلب المعلم مقاتله أو لم ينفذها إذا أعانه على قتله غير ما لا يحل
لأن مقاتله قد ينفذ معا فلا يكون يطعم به ما يبلغ الذبح التام بالمذبوح مما لا يعيش
بعده طويلا وقد يعيش وما يكون حركته لحركة المذبوح لخساسة روح الحياة التي لم
يتم خروجها فإذا خرج إلى هذا فلا يضيره ما أصابه لأنه قد أصابه وهو ميت

باب إرسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولا

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا رمى الرجل الصيد أو أرسل عليه بعض المعلمات
فتوارى عنه ووجده قتيلا فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله من قبل أنه قد يمكن
أن يكون قتله غيرها أرسل عليه من دواب الأرض وقد سئل ابن عباس فقال له
قائل إني أرمي فأصمي وأنمي فقال له ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت
الشافعي ما أصميت ما قتله الكلاب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله
فإن كان قد بلغ وهو يراه مثل ما وصفت من الذبح فهو ذكي سواء أكله فإما إذا

المقاتل

المقاتل فقد يعيش بعد ما ينال منه بعض المقاتل ولا يكون فيه شك إلا هذا إلا أن يكون جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم شيء فإني أتوهمه فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن الله عز وجل قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي رحمه الله وإذا أصاب الرجل الصيد والرامي لا يراه فذكيه
أو بلغه به ما ساء إن لم يأكله وقد يتوارى عنه وهو حي أو لم يحله لأنه قد يسلم ما لا يدركه
منه وإذا أدرك الرجل الصيد ولم يبلغ سلاحه منه أو معلمه منه ما يبلغ الذبح من
أن لا يبقى فيه حياة فأمكنه أن يذبحه فلم يذبحه فلا يأكله وإمكانه أن يكون ما يذكيه
به حاضرا وإن كان عليه فيه ما يمكنه فيه لو أن يذبحه فلا يذبحه لأن الذكاة ذكاتان
أحدهما ما قدر عليه وذلك لا يذكى إلا بالنحر أو الذبح والأخرى ما لم يقدر عليه
فيذكى بما يقدر عليه فإن لم يبلغ ذكاته وقدر عليه فلا يحل إلا بالذبح أو النحر
فإن أغفل السكين وقدر على الذبح فذهب ليأتي بها فمات لم يأكله إنما يأكله إذا لم يقدر من
حين يصيبه على ذكاته ولو لم يجد ما يذكيه لم يأكله لأنه قد أمكنه أن يقدر عليه
ما يذكيه لو ما حاز فلا يحل أن يأكله وإذا أدركه ومعه ما يذكيه به فلم يمكنه
مذبحه ولم يفرط فيه حتى مات أكله وإن أمكنه مذبحه فلم يفرط وأدخل السكين
فمات قبل أن يصل إلى حلقه أكله وإن وضعها على حلقه فمرها حتى مات أكل
سواء أكله لأنه لا يحل حتى يبلغ ما هو ذكاته وإن أنشرها أكلت ومات
فلا يأكله فإنه قد يكون قد مات خنقا والذكاة التي إذا بلغها الذابح أو الرامي أو المعلم
أجزأت من الذبح أن يجمع قطع الحلقوم والمريء لا شيء دون ذلك وتمامها الودجين
ولو قطع الودجان ولم يقطع الحلقوم والمريء لم تكن ذكاة من قبل أن الودجين
قد يسلخان من الإنسان ويحيى وأما الذكاة فيما لا حياة فيه إذا قطع فهو الحلقوم
والمريء لأنهما الطرف منه فإذا أتى عليهما حتى انسلخا فلا يكون الا بعد إبانة
الحلقوم والمريء وإذا أرسل الرجل كلبه أو سهمه وسمى الله تبارك وتعالى وهو
يرى صيدا فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه قد رأى صيدا ونواه وإن أصاب
غيره وإن أرسلها ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين ترى
وهكذا لو رمى صيدا مجتمعا ونوى أنه يصاب أكل ما أصاب منه ولو كان الحوز

ان لم يدرك الرمي الا ما رمى بعينه فان العلم يحيط ان رجلا لو ارسل سهما على ما يراه طيرا او كلبا على
ما يراه ظبيا لم يرسلهما كلاهما وان انواعا كلها فاصاب واحدا فانه واحد المصاب غير
منوي بعينه وكان يلزم من قال لا يأكل الصيد الا ان يرميه بعينه ان لا ياكل
من هذا استعمال العلم يحيط انه لا يعلمها كلها فاذا احاط العلم بهذا فالذي نوى بعينه غير
عينه والله اعلم وكل ما اصابه كلب غير معلم او حجر او بندقة او شيء غير سلاح
لم يؤكل الا ان يدرك ذكاته فيكون ماكولا بالذكاة كما يؤكل الموقوذة والمتردية
والنطيحة اذا ذكيت قال الشافعي رحمه الله واكثر ما يكون هكذا
الصياد في غير البهائم الانسية تتبعه واذا استرسل الرجل كلبه على الصيد فربما
كان منه او بعيدا فزجره واستشلى فاستشلاه فاصاب الصيد اكل وان عقله وكان
في ارساله اياه من يده وان كان الكلب قد توجه للصيد قبل استشلاء صاحبه
فمضى في سننه فاصاب فلا ياكله الا ان يدرك ذكاته الا ان يكون زجره فيقف
او ينعرج ثم يستشليه فيخرج باستشلائه الاخر فيكون قد ترك الامر الاول
واستشلى باستشلاء مستانف فياكل ما اصاده فكله لو ارسله فيقف على
الابتداء وان كان في سننه فاستشلاه لم يحدث غير جده ولا وقوفا وازداد
في سننه استشلاء لا اباحة ويستوي في ذلك استشلاء صاحبه او غير صاحبه
ممن يجوز ذكاته قال الشافعي رحمه الله وصيد الطير مثل صيد الكلب فلا
يؤكل لان تعلمه بعد الطعام والاكل والكلاب يعلم والطائر يعلم اذا الطائر
الذي قد ارسله على ما يكون ذكاه وان قتل المراة ومن يجوز ذكاته من نصراني
ويهودي قال الشافعي رحمه الله ولو ان رجلا رمى الصيد او طعنه او
ضربه او ارسل اليه كلبه فقطعه قطعتين او قطع راسه او قطع بطنه وصلبه
وان لم يكن من النصف اكل الطرفين معا وصار ذكاء كما لو كان ذكاه لبعضه
ذكاة لكله عضوا فيه ولكنه لو قطع منه يدا او رجلا او اربا او شيئا يمكن لو لم يزد
على ذلك ان يعيش بعده ساعة او يوما الى اكثر منها بعد لم يكن قتله ثم قتله بعد رميه
الاولى الذي لم يبن فيه من اعضائه ولم ياكل العضو الذي بان منه وفيه الحياة لانه يعيش بعد
لانه عضو مقطوع من حي ولا يؤكل من قطع من حي الا بعد ذكاته لولم يدرك ولو كان

موته من القطع الاول كله فاكلهما معا وقال بعض الناس اذا ضربه فقطعه نصفين اكل وان
قطعه اقل من النصف فكان الاقل مما يلي العجز اكل الذي فيه الراس واكثر واكل الذي يلي العجز قال
الشافعي رحمه الله واذا كانت الضربة التي منها ذكاة لبعضه كانت ذكاة لكله ومن
لم يصلح ان يؤكل منها واحد لم يصلح قال الشافعي رحمه الله وكل ما كان
ممتنعا من وحش او غيره فاطلب ذكاته بدون ذكاة عليه ولو ذكاه لم يحرم ولو كان
شيء يحول جانبه ملكه لكن يستحل بموته ما لم تر ذكاته وسواء من اخذ من مجوسي او
وثني لان ذكاته لا ذكاته في شيء وسواء كان منه حوت حي
يخرج من الماء وما كان يعيش اذا كان منسوبا الى الماء فله طعامه واذا كان
فلا تعسفوا ما التقط البحر وطعامه ميتة وما اخرجه منه وقد طعنا بعض
المؤمنين وعمر انه لا باس بما التقط البحر وما اخرجه الانسان منه اكل
بغير ذكاة الطعام الحرفيه ولا ادري اي وجه للاهية الطافي والسنة بذلك
على المالك البحر فيما انقطع عنه لعله يموت بذلك والناس انه كله سواء
ولكنه بلغنا ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمع جابر وابي عمر كره الطافي
فنعانيه الا اثر قال الشافعي رحمه الله مثلنا لو ثبت شيء لا نادى والسنن حين نفرق
من الجميع بينهما لاتباع حديثا وكلمك ترك ما بينه لا تخالف ما عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة وما خالف عن رواية عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لم
الطافي ومن قال ابو ايوب شيئا طافيا وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه رجب الناس ومعه السنة وانت تزعم انه لو لم يكن سنة قال
الواحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا معه الناس وعلى رايهم ولا
يخالف كان علينا وعليك اتباع القول الذي يقول الناس ومن قال في هذا
ومعه السنة والناس وقد اكل ابو ايوب عن محمد بن سيرين ان ابا ايوب اكل
سمكا طافيا

باب ما يملكه الناس من الصيد وليس في الترجمة

قال الشافعي رحمه الله كل ما كان ومنه نحو من اخر الكتاب الثاني
له اصل في الوحش لو خالطه الناس منه شيء من مملوك فاصابه رجل فعليه ان

كان نطف حتى يعطيه بعينه وذلك مثل الظبا والاروى وما اشبهه والقماري والدباسي
والحجل وما اشبهها ولو ان طائرا صار الى رجل من هذه فاخذه او صيد له او صار
الله بوجه من الوجوه ولم يعرف له صاحبا فلا باس عليه لان اصله مباح ولا يحرم
عليه حتى يعلم ان صيد قد ملكه فان جاءه ما يستدل به او يعرف بذبه فادعاه فاحب
في الورع ان يصدقه ويرده عليه او يقيمه والحكم انه ليس عليه تصديقه الا ببينة
يقيمها عليه وكل ما لا اصل له في الوحش مثل الحمام غير
حمام مكة فهو ملك لصاحبه كالبعير يلفى فلا يحل لاحد اصله بوجه من الوجوه لانه لا يكون
الا مملوكا ولو قتله او اصابه في الحل او غيره قد نوى فيه لم يكن له
وعليه لعمارته لمالكه او اصابه بالحرم الا ما هليه مباحة لم يكن له احدها
لانها لا يكون الا لمالك وهذا عندنا كما وصفت فاذا لم يكن فيه شي من هذا
معروف انه لغير مالكه فهو كما وصفت من الحجل والقطا **قال**
الشافعي رحمه الله واذا ان لرجل رجل فقال حمام هذا الى برج هذا
فلا ادري له ان يرده كما يرد ضوال الابل اذا او الى ابله فان لم يعرفها الا ان
ادعى صاحبها فاحب له في الورع ان يصدقه فيما ادعى ما لم يعرف فيه ادعى ما ليس له
والحكم ان لا يجبر على تصديقه الا ببينة يقيمها ولا يحب له حبس شي يسأله
وسواه اعطاه ما عرف وياخذ ما لم يعرف واستحلال صاحبه فيما جهل
والجواب في الحمام مثله في البلاد القهو والرمق **قال** الشافعي رحمه الله
ولو امتلك الرجل الصيد ساعة او بعد مائة سنة لا ادري من ذلك ولا يجوز غير
هذا او يكون حين ارسله ذلك لا يملكه تكون له من ساعته لم يرده اليه واما
يرد ان ارسله حرما وبرده ان ارسله بعد ان فسد الا ان اهمه الله
ولو اصاب الرجل الصيد مقلدا او مقرطا او موسوما او به علامة لا تحدثها
الا الناس فهو علم انه مملوك لغيره ولا احل له الا ما تحل به ضالة الغنم لانه لا يعيش
مدركا الا على الهلكة ويعرفها مثل صدقها اذا جاء صاحبها والوحش كله في معنى الابل
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى ياتيها ربها فكلما كان ممتنعا بنفسه يعيش بغير راعيه فهو مثل البعير لا

مثل

مثل الابل والوحش كله في هذا المعنى مثل المتجر الانسية وغير الوحش والظبي والطير
كله

باب ذبائح اهل الكتاب

قال الشافعي رضي الله عنه احل الله طعام اهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من
حفظت عنه من اهل التفسير ذبائحهم وكانت الاثار تدل على احلال ذبائحهم فان كانت
ذبائحهم يسمونها لله عز وجل فهي حلال وان كان لهم ذبح اخر يسمون عليه غير اسم
الله تبارك وتعالى مثل اسم المسيح او يذبحونه باسم دون الله جل وعز لم يحل هذا
من ذبائحهم ولا اثبت ان ذبائحهم هكذا فان قال قائل كيف زعمت ان ذبائحهم
صنفان وقد ابيحت مطلقة قيل قد يباح الشي مطلقا وانما يراد بعضه دون بعض
فاذا زعم زاعم ان المسلم ان نسي اسم الله اكلت ذبيحته وان تركه استخفافا لم
تؤكل ذبيحته وهو لا يدعه للشرك كان من يدعه على الشرك اولى ان يترك ذبيحته
وقد احل الله عز وجل لحوم البدن مطلقة فقال فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
ووجدنا بعض المسلمين يذهب الى ان لا يؤكل من البدنة التي هي نذر ولا جزاء صيد
ولا فدية فلما احتملت هذه الاية ذهبنا اليه وتركنا الجملة لا انها خلاف القران
ولكنها محتملة ومعقول انه من وجب عليه شي في ماله لم يكن له ان ياخذ منه
شيئا لانا اذا جعلنا له ان ياخذ منه شيئا فلم نجعل عليه الكل انما جعلنا عليه
البعض الذي اعطاه فهذا ذبائح اهل الكتاب بالدلالة على شبيه بما قلنا

ذبائح نصارى العرب

قال الشافعي رحمه الله **اخبرنا** ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري مولى عمر او ابن سعد
الجاري ان عمر بن الخطاب قال ما نصارى العرب باهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم
وما انا بتاركهم حتى يسلموا او اضرب اعناقهم **قال** الشافعي رحمه الله **اخبرنا**
الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عليه السلام انه قال لا تاكلوا
ذبائح نصارى بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر **قال**
الشافعي رحمه الله كانهما ذهبا الى انهم لا يضبطون موضع الدين فيعقلون

لنا الذبائح وبقوا الى ان حل الكتاب [illegible] الدين وبقوا كانوا دانوا به قبل نزول القرآن
وبهذا القول كان يحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى والله اعلم وقد روى عكرمة عن
ابن عباس انه احل ذبائحهم وتأول ومن يتولهم منكم فانه منهم وهو لو ثبت عن
ابن عباس كان المذهب الى قول عمر وعلي عليهما السلام اولى ومعه المعقول
فاما من يتولهم منكم فانه منهم فمعناها على غير حكمهم وهذا القول في [illegible]
ومن اهل [illegible] اكل [illegible] لم يحل [illegible] الآن [illegible] فانه
[illegible] في آخر [illegible] الاول

ذبح نصارى العرب

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا [illegible] ذبح نصارى العرب فان قال قائل
ما الحجة في ترك ذبائحهم فالحجة [illegible] انهم ليسوا اهل الكتاب
فان قال فقد يؤخذ منهم الجزية فقد يؤخذ من المجوس ولا تؤكل ذبائحهم ومعنى الذبائح
معنى غير معنى الجزية فان قال قائل فهل من حجة [illegible] فنعم [illegible]
حدثنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما نصارى العرب باهل كتاب
وما يحل لنا ذبائحهم وذكر ابراهيم [illegible] لكنه فان قال قائل
[illegible] ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] ثور روى عن عكرمة عن ابن عباس
ولم يذكر ثور ابن عباس فان قال [illegible] على الذي رواه عكرمة [illegible]
ابن عاصم عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس بهذا الحديث قال وما ادرك
[illegible] عن الظفر والسن فانه لا يحل [illegible] الذكاة بها لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن الذكاة بهما

المسلم يصيد بكلب المجوسي

قال الشافعي رحمه الله في المسلم يصيد بكلب المجوسي المعلم يؤكل [illegible]
ان الصيد قد جمع المعنيين الذي يحل بهما الصيد وهما ان الصائد المرسل هو الذي
تجوز ذكاته وانه قد ذكى بما تجوز به الذكاة وقد اجتمع الامران اللذان يحل بهما الصيد
وسواء تعليم المجوسي وتعليم المسلم لانه ليس في الكلب معنى الا ان يتأدب
بالامساك على من ارسله فاذا تأدب به فالحكم حكم المرسل لا حكم الكلب ولذلك

كلب

كلب المسلم يرسله المجوسي [illegible] لا يحل اكله لان الحكم حكم المرسل وانما الكلب اداة من الاداة

ذكاة الجراد والحيتان

قال الشافعي رحمه الله ان ذوات الارواح التي يحل اكلها صنفان صنف لا يحل الا
ان يذكيه من تحل ذكاته والصيد والرمي ذكاة ما لا يقدر عليه وصنف يحل بلا ذكاة
ميته ومقتوله [illegible] وبغير الذكاة وهو الحوت والجراد واذا كان [illegible]
بلا ذكاة [illegible] فاي حال وجدتهما [illegible] اكل لا فرق بينهما [illegible]
فالحوت [illegible] حيا لان ذكاته اهون من ذكاة الجراد [illegible]
والجرادة [illegible] [illegible] فرق بينهما [illegible]
وذكاة الجراد [illegible] احل الله [illegible] عليه [illegible] المسلمين من
شيء الا الجراد والحوت قال الشافعي رحمه الله اخبرنا عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والدمان احسبه قال الكبد والطحال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا [illegible] [illegible]
او [illegible] عن جعفر عن ابيه صلوات الله عليهما قال النون والجراد ذكي

ما كره من الذبيحة

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]
الشاة [illegible] تحرك بعد الذكاة او قبلها [illegible] وليس [illegible] تحرك بعد الذكاة [illegible] قبلها
انما تتحرك بعدها ما كان فيه الروح قبلها [illegible] ما عرف فيه الحياة [illegible]
بعد [illegible]

ذكاة ما في بطن الذبيحة

قال الشافعي رحمه الله ذكاة الجنين ذكاة امه [illegible] وان لم [illegible] فلا شيء عليه وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة الشاة تربط ثم ترمى بالنبل والذكاة [illegible]
[illegible] موضعه

ذبائح من اشرك [illegible] نسبه من اهل الكتاب وغيرهم

قال الشافعي رحمه الله في الغلام أحد أبويه نصراني والآخر مجوسي يذبح أو يصيد
لا تؤكل ذبيحته ولا صيده لأنه من أبويه وليس هذا كالمسلم تكون امرأته نصرانية على دينه
ولا الصغيرة تكون أمها على دينها من قبل أن حظ الإسلام إذا شرك حظ الكفر
كان حظ الإسلام أولى به وليس حظ النصرانية أولى من حظ المجوسية
ولا حظ المجوسية أولى من حظ النصرانية وكلاهما كفر بالله تبارك وتعالى ولو
ارتد نصراني إلى مجوسية أو مجوسي إلى نصرانية لم نستتبه ولم نقتله لأنه خرج من
دين الكفر ومن خرج من دين الإسلام إلى غيره قتلناه إن لم يتب قال أبو ... ليس هذا
المولود للذين أباح الله أكل ذبائحهم ... وبعضهم قال ذهب رجل ليس الإسلام
... للولد النصرانية من عدا النصرانية [illegible] الإسلام ودخل عليه
أنه ... النصرانية إلى المجوسية ... عليه أن ... ولا الأمة
من ... حكمه حكم أبيه وولد الحرة من العبد حكمه حكم أمه
... حكم الولد المسلم حكم الأم دون الأب قال المرتد عن الإسلام
... الإسلام غير الشرك ... مسلم ولا ... على دينه
ولا أعلم من الناس ... مجوسيا ولا وثنيا ... ذبيحته من قبل أنه ...
... من المجوسي ... على دينه ويجوز له بعد المقدرة على
... ولا يجوز له ... المرتد ... دمه ... الحارب
... دينه ... الحارب ... الذي ...

الذكاة وما أبيح أكله وما لم يبح

قال الشافعي رضي الله عنه الذكاة وجهان وجه فيما قدر عليه الذبح والنحر
وفيما لم يقدر عليه ما ناله الإنسان بسلاح بيده أو رميه بيده فهي عمل يده أو ما أحل
الله عز وجل من الجوارح المعلمات التي تأخذ بفعل الإنسان كما يصيب
السهم بفعله فأما الحفرة فإنها ليست واحدا من هذا ... سلاح يقتل أو لم يقتل
ولو أن رجلا نصب سيفا أو رمحا ثم اضطر صيدا إليه فأصابه فذكاه
لم يحل أكله لأنها ذكاة بغير فعل أحد وكذلك ... شاة أو صيد فأحله

بسيف

بسيف فأتى على مذبحه لم يحل إلا أنه إنما الله بقتلها ... فأما إذا أبى غير ذلك لم يحل الذبح والصيد ولا
... جسامة وجرحه فأصابه أي لم يسم الله عز وجل ولو ترك ذلك لم يحرمه
إذا أحله ... فالتسمية إنما هي من سنة الذكاة ... سقط الذكاة حلت

ترك التسمية

وفي ذبحه

ذكاة ما في بطن الذبيحة والذكاة ذكاتان
فأما ما قدر على قتله من إنسي أو وحشي فلا ذكاة إلا في اللبة والحلق وأما ما هرب
منه من إنسي أو وحشي فما ناله به من السلاح فهو ذكاته إذا قتله وكذلك البعير
ونحوه يتردى في البئر فلا يقدر على مذبحه ولا منحره فيضربه بالسكين على أي ...
قدر عليه ويسمي ويكون ذلك ذكاة له قال ولو وجد المعراض في ... وقد قتله
السلاح فلا بأس بأكله

الصيد في الصيد قال

الشافعي رحمه الله تعالى وإذا وجد الحوت في بطن حوت أو طائر أو سبع فلا بأس بأكل الحوت
ولو وجد ... لم يحرم لأنه مباح ... أحرمه لأن حكمه حكم ما في بطنها
لم يحل ما كان منه في بطن سبع لأن السبع لا يؤكل وذلك في بطن طائر إلا أن أدرك ذكاته
فيما كان ... ذكاته بذكاة الطائر لأنه ليس بمخلوق من الطائر إنما
تكون ذكاة الجنين في البطن ذكاة أمه لأنه مخلوق منها وحكمه حكمها ما لم يزايلها
في الأدميين والدواب فأما ما ازدرد الطائر ولو ازدرد طائر عصفورا ما حل إلا
أن يدرك المزدرد فيذكى من جهة ... ولذلك ما أصابه في بطن الجراد
والحوت ... وكل ما كان ... السبع فذاته على ما هو به ... على ما
... إذا ... الحوت ... لا أن الشاة
غير الحوت

في إرسال الرجل الجارح

قال الشافعي رحمه الله وإذا أرسل الرجل الجارح كلبا كان أو دابة على الصيد
فمضى ... فرأى الصيد أو لم يره ... الجارح عن سننه وأخذ طريقا
إلى غيره ... هذا الجارح ... فإن قتل الصيد أكل وإذا رجع لا صاحبه إلى الصيد
أو لم يره ثم عاد بعد رجوعه ... لم يؤكل من قبل أن الإرسال الأول قد

انعقر وهذا اذا انقلب بعد ارساله فان رجع صاحبه برجوعه فامر جراحه وقد قتلها
فاشتغل او فرط عن طلب الصيد بعد في جرحه فمثله لقل وكان ذلك فارساله
اياه من يده **قال** الشافعي رحمه الله واذا رمى الصيد فاصابه اصابة لا يقدر معه
على ان يمتنع من ان يؤخذ اوكان مريضا او مكسورا او صغيرا لا يستطيع الامتناع
ثم ابو حد من يعلم لم يحل اكله ولا يحل هذا الا بالذكاة والذكاة وجهان
ما كان من وحشي او انسي مما يقدر عليه بغير الرمي او السلاح لم يحل الا بذكاة
وما لم يقدر عليه الا برمي وسلاح فهو ذكاته

باب في الذكاة والرمي وكتب الرجع اخرها

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق
عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال قلنا يا رسول الله
انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى افنذكي بالليط فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما انهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوه الا ما كان من سن او ظفر فان السن
عظم من الانسان والظفر مدى الحبش **قال** الشافعي رحمه الله فاذا
كان الرجل قد رمى صيدا فكسره او قطع جناحه او بلغ به الحال التي لا يقدر الصيد
ان يمتنع فيها فيمكن ان يكون ماخوذا ثم رماه اخر فقتله كان حراما وكان على الرامي قيمته
بالحال التي رماه بها مكسورا او مقطوعا لانه قد صار له الصيد وقد صار لغيره ولو
رماه فاصابه ولم يدرك ذكاته فذلك كان للرامي الاول وكان على الرامي
الثاني ما نقصته الرمية في الحال التي اصابه فيها ولو رماه الاول فاصابه
وهو ممتنع فطار ان كان طائرا او بعد ان كان دابة ثم رماه الثاني
فاثبته حتى لا يستطيع ان يمتنع كان للثاني ولو رماه الاول في هذه الحال فيسلم من
رميته الثاني لانه قد صار له دونه ولو رماه معا فصار ممتنعا ثم رماه الثالث فصار
غير ممتنع كان للثالث دون الاولين ولو رمى الاولان بعد رمية الثالث فقتلاه ضمناه
ولو رماه معا او احدهما قبل الاخر فاصابه احدى الرميتين واصابته الاخرى
كان الذي اصابته رميته هكذا ولو اصاباه او اصاب احدهما قبل الاخرى كانت الرميتان

مستويتين

ممتنعين او يحبسانه الا انهما قد جرحاه فاصابت احداهما مقاتله ولم يصبها الاخرى كان
جميعا فاملك له وكان الصيد بينهما فان خرج الرجلان الرجل اخرهما الجرح الخفيف
والاخر الجرح الثقيل او عدد الجراح الكثيرة فسواء جميعا فاذا رماه ثانية اخرى كان مستلزما
منه على الامتناع فعلى ان يقطع حلقومه او مريه او راسه او يقطع ما بلغ
فان كانت هي التي وقعت اولا ثم وقعت الرمية الاخرى كان الاخر ما لا ضمان
عليه الا ان يكون افسد بالرمية جلدا او كان فيه افسد من جلده او لحمه ويكون الصيد للرامي
الذي ذكاه ولو كانت الرمية التي لم يبلغ ذكاته اولا والرمية التي بلغت ذكاته اخرا
كان للرامي الاخر لانه الذي ذكاه ولم يكن على الرامي الاول شيء لانه لم يجن عليه بعد ما صار له ولا على
الذي ذكاه شيء لانه انما رمى صيدا ممتنعا بالرمية ولو كان رماه فبلغ ان لا يمتنع فيه
وكان قد دخل دار رجل فاخذه الرجل وذكاه كان للاول الذي بلغ به ان يكون غير ممتنع وكان على صاحب
الدار ما نقصته الذكاة ان كانت نقصته شيئا ولو اخذه صاحب الدار ولم يدركه كان عليه رده الى
صاحبه ولو مات في يده قبل ان يرده كان ضامنا له من قبل انه متعد باخذه ومنع
صاحبه حتى ذكاه ولو كانت الرمية بلغ به ان يكون غير ممتنع وكان فيه ما يمتنع مثل ان يكون طائرا
او عاديا فدخل دار رجل فاخذه كان لصاحب الدار قال الشافعي رحمه الله ولو
رماه الاول ورماه الثاني فلم يدر ابلغ به الاول ان يكون ممتنعا او غير ممتنع جعلناه بينهما
نصفين كما يجعل بين اثنين حتى يعلم انه قد صار الى حال لا يقدر فيها على الامتناع
ويكون بعد ذلك ذكاته **قال** واذا رمى الرجل الصيد او الطير فاصابه اي اصابة ما كانت وفي
اي موضع ما كان فادمته او بلغت له من ذلك فسقط الى الارض فوجدناه ميتا
لم يدر امات في الهوى او بعد ما صار الى الارض اكل من قبل انه مما احل من الصيد وانه لا يوصل
الى ان يكون ماخوذا الا بالوقوع ولو حرمنا هذا لحرمنا ان يكون الارض فيه له فرمينا صيد
الصيد فلا الا ان ولكن لو وقع على جبل فتردى عن موضعه الذي وقع عليه
فكسره كان مترديا لا يؤكل الا ان يدرك حتى يحيط العلم انه قد مات قبل ان يتردى
او يجد الرمية قد قطعت راسه او ذبحته او قطعته باثنين فيعلم حينئذ انه لم يقع
الا ذكيا او وقع في موضع فتردى جبلا او شوك لا يمكن ان يكون قطع
راسه او نصفه او ان على ذلك لم يؤكل حتى يحيط العلم انه لم يتردد الا بعد ما مات ولا

رمى الرجل بسهمه صيدا فأصاب غيره أو أصابه فقتله وقتل غيره فسواء ويأكل كلما أصاب
إذا قصد بالرمية قصد صيد يراه وقد جمع الرمية التي تكون بها الذكاة وإن نوى صيدا
وإذا رمى الرجل الصيد بحجر أو ببندقة أو لم يخرق فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته لأن الغالب
منها أنها غير ذكاة وأنها تقتل وأنها إنما تقتل بالثقل دون الخرق وأنها ليست من معاني
السلاح الذي يكون ذكاة ولو رمى بمعراض فأصاب بصفحته فقتل كان موقوذا لا يؤكل
ولو أصاب بحده ونفذه بحده فخرق أكل من قبل أنه سهم إنما يقتل بالخرق لا بالثقل ولو
رمى بعصا أو بعود كان موقوذا ولو خسق فإن كان الخاسق منهما محددا
يمور مور السلاح بحدته السلاح أكل وإن كان لا يمور إلا مستكرها نظر فإن كان العود
أو العصا خفيفين خفة السهم أكل لأنهما إذا خسقا قتلا لموره وإن كان ثقيلا وإن كان
أيهما في ذلك شيء يشتبه لم يؤكل من قبل أن الأغلب على أن القتل بالثقل فيكون موقوذا

وقد ذكرت في موضع آخر الذكاة وما يؤكل بها أو يكره في شيء

قال الشافعي رحمه الله أحب الذكاة بالحديد وأن يكون ما أذكي به من الحديد
موحيا حادا على المذكى وأحب أن يكون المذكي بالغا مسلما فقيها ومن ذكى من امرأة أو صبي
من المسلمين جازت ذكاته وكذلك من ذكى من نساء أهل الكتاب وصبيانهم ولا بأس بما
ذكي به من شيء أنهر الدم وفرى الأوداج والمذبح ولم يثرد جازت به الذكاة إلا الظفر
والسن فإن النهي جاء فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكى بظفره أو سنه وهما ثابتان
فيه أو زائلان عنه أو بظفر سبع أو سنه أو ما وقع عليه اسم الظفر من أظفار الطير
أو غيره لم يحل أكله لنص السنة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن سعيد بن مسروق قال الشافعي
رضي الله عنه كمال الذكاة بأربع الحلقوم والمريء والودجين وأقل ما يجزي من الذكاة
أن يأتي على الحلقوم والمريء وإن أحببنا أن يكون على الودجين من قبل أنه إذا أتى على
الودجين فقد استوظف قطع الحلقوم والمريء حتى أنهما دونهما موضع الذكاة لأن
الودجين قد يسلان من الإنسان والبهيمة ثم يحيا والمريء هو الذي يدخل منه الطعام
فلو كان لم يكن له نفس أو لم يمسه والحلقوم موضع النفس وإذا بانا فلا حياة تجاوز طرفة عين

فلو

فلو قطع الحلقوم والودجين دون المريء لم تكن ذكاة لأن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت
وكذلك لو قطع المريء والودجين دون الحلقوم لم تكن ذكاة من قبل أن الحياة قد تكون بعد
هذا مدة وإن قصرت فلا تكون الذكاة إلا بما لا تكون بعده حياة طرفة عين وهذا لا يكون إلا في
اجتماع قطع الحلقوم والمريء دون غيرهما

باب موضع الذكاة في المقدور على ذكاته وحكم غير المقدور عليه وكسر في التراجم

قال الشافعي رضي الله عنه الذكاة ذكاتان فذكاة ما قدر عليه من وحشي أو إنسي
الذبح أو النحر وموضعهما اللبة والمنحر والحلق لا موضع غيره لأن هذا موضع الحلقوم
والمريء والودجين فذلك الذكاة فيه ما جاءت السنة والآثار وما لم يقدر عليه
فذكاته ذكاة الصيد إنسيا كان أو وحشيا فإن قال قائل بأي شيء ثبت هذا قيل بالسنة
بالسنة والآثار وقد كتبت ذلك في غير هذا الموضع لأن السنة إذ أمرت في الإنسي
الذبح والنحر إذا قدر على ذلك منه وفي الوحشي أن يرمى ويصاد بالجوارح فلما قدر على الوحشي
لم يحل إلا بما يحل به الإنسي فعقلنا عن الله عز وجل أنه إنما أراد به الصيد في الحال
التي لا يقدر عليه فيها أن يكون مستطاعا بالذبح والنحر وكذلك لما أمر بالذبح والنحر في الإنسي
فاستوى إذا امتنع الوحشي كان ممتنعا لأنه يرمى ويكون به الوحشي الممتنع فإن قال قائل
فكيف قلت هذا في الإنسي إذا لم يوجد في الوحشي الذبح فإذا اطلبه إلى الذبح والإصلاح
ذكاته الصيد عن الذبح غير مقدور عليه فلذلك حل الإنسي حين صار لا يستطاع
إلا ذكاة الوحشي فإن قال لا أحل الإنسي وإن امتنع إلا ذكاة الإنسي جاز عليك
لغيرك أن يقول لا أحل الوحشي إذا قدر عليه إلا ذكاة الوحشي وأثبت على كل
واحد منهما ذكاته في أي حال ما كان ولا أحلهما إلا على حال إنما أحل هذا صاحب الصيد
أول لأن الأغلب [illegible] أخبرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ما أعلم
في الإنسي يمتنع خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت أنه رأى ذكاته ذكاة الوحشي
كيف يكون للبعير يتردى في البئر فلا يقدر على نحره أو ذبحه فيطعن من جهة الجنب
عن من غير جهة المنحر [illegible] أو أدرك الرجل بسيف أو سكين صيدا فأصابه
بحد السيف أو حد السكين فأرسله فهو كالسهم يصيبه فيقتله وإن أصابه بصفح السيف

او يشقه او يقفاه او يشقه بالحرف الحاد عليه عين فوق فلا يأكله الا ان يدرك ذكاته
ويرى انه لم يرم به لخشبته والحجر فلا يأكل فانه لا يدري ايهما قتله قال
وان رمى شيئا بعينه بسهمه او بسهم ولا يسوي ان يأكله فله ان يأكله فذبح الشاة
مما سوى [illegible] فاما [illegible] اياها ولو رمى رجل شيئا يراه حسبه او حجرا او شجرا او شيئا
فاصاب صيدا فقتله فانه كالحبال [illegible] عندنا ولو اكله ما رأسه محرما عليه
وذلك ان رجلا لو اخطأ شاة له فذبحها لا يريد ذكاتها او احدها [illegible] طلبها حتى ذكاها
ذكاتها ويقول [illegible] نسيه او غيرها [illegible] فانما محرما عليه ولو دخل علينا
المحرم عليه اذا اتى علمها يكون ذكاة اذا لم [illegible] ودخل علينا ان زعم ان رجلا لو
اخطأ شاة لنفسها لا لبدلها فذبحها وسمى لم يحل له اكلها ودخل علينا ان لو رمى شيئا
[illegible] او طائرا [illegible] فاصاب صيدا لو حل له اكله من قبل انه قصد بالرمية
قصدا غير الذكاة ولا [illegible] الا اكله ودخل علينا ان لو اراد ذبح شاة فاخطأ
بغيرها فذبحه لم يحل له اكله ولو اصبح [illegible] لم يذبح احدهما ولا ذبح الاخرى وسمى
واسم [illegible] فذبحها حل له اكل التي نوى ذبحها ولم يحل له اكل التي لم ينو ذبحها
ودخل علينا اكثر من هذا او اولى [illegible] الكلام [illegible] ان يذبح
الرجل شاة غيره فيدركها الرجل المالك لها من غير [illegible] لا تحل له اذا [illegible] الواحد منهما من
قبل ان يدركها [illegible] يحل له اكلها [illegible] ولا [illegible] وهذا
قول لا [illegible] ولا [illegible] ولا في [illegible] غير الذكاة ولقد
دخل [illegible] هذا القول [illegible] حتى زعم ان رجلا لو غصب سوطا من رجل
فضرب به [illegible] ولو كان [illegible] السلطان فضرب به [illegible]
[illegible] وكان [illegible] عن مغصوب [illegible]
اهل العلم على [illegible] والصيد يحل [illegible] والله اعلم
قال الشافعي رضي الله عنه وما [illegible] الكلاب او البزاة [illegible]
ولم [illegible] فانه [illegible] الذكاة [illegible]
الذكاة ولو ان رجلا طلب شاة ليذبحها فاتبعها حتى ماتت لم يأكلها وما اصيب
من الصيد بأي سلاح ما كان ولم [illegible] فلا يؤكل حتى يعلم انه [illegible] او كان

الادنا

الا دما بحرق او بهك وما ناله الكلاب والصقور والجوارح كلها فيقتله ولم يدركه ليحل
[illegible] الا ان الجرح ما خرق وقد قال الله تبارك وتعالى
الجوارح والمعنى [illegible] ان [illegible] ذكاة فاي [illegible] وقد يكون [illegible]
[illegible] بغير [illegible] السلاح [illegible] عند [illegible] الاخر
غير ذكاة وقد سمي جوارح لانها تجرح فيكون اسما لازما [illegible] مطلقا
ويكون بالسلاح الا [illegible] وكون الجرح ان جرحها هو اسم موضوع عليها الا انها ان لم
تجرح لم يؤكل [illegible] واذا [illegible] الرجل الصيد [illegible] او لم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال الشافعي رحمه الله واذا رمى الرجل الصيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لم ياكل العضو الذي بان لان الضربة الاولى صارت غير ذكاة وكانت الذكاة في الذبح ولا ياكل الاعلى
وما ابين منه وهو حي وما لم يبلغ ... فاذا ... المسيه الابدا ان لو ضرب منه عضوا
يتحرك وكان به حركة لم ياكل منه شيئا لان الذكاة قد انقطعت فصارت الضربة الاولى غير
الذكاة

باب فيه مسائل مما سبق

قال الشافعي رحمه الله واذا كان ما يؤكل من طائر او دابة فان يذبح احب الي وذلك
سنته ودلالة الكتاب فيه والبقر داخلة في ذلك لقوله عز وجل ان الله يامركم ان
تذبحوا بقرة وحكايته فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون الا الابل فقط فانها تنحر
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بدنه وموضع النحر في الاختيار في السنة في اللبة
وموضع الذبح في الاختيار في السنة اسفل من اللحيين والذكاة في جميع ما ينحر
ويذبح ما بين اللبة والحلق فاين ذبح او نحر اجزاه فيه ما يجزيه اذا وضع الذبح في موضعه
وان نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر كرهته له ولم احرمه عليه وذلك ان النحر والذبح ذكاة كله
غير اني احب ان يضع كل شيء من ذلك موضعه لا يعدوه الى غيره قال ابن عباس
الذكاة في اللبة والحلق لمن قدر وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وزاد عمر ولا تعجلوا
الانفس ان تزهق قال الشافعي رحمه الله والذكاة وجهان احدهما ما قدر على ذكاته
فذكاته في اللبة والحلق لا تحل بغيرهما والاخر ما لم يقدر عليه فذكاته ان يناله
الانسان بسلاح حيث قدر عليه انسيا كان او وحشيا فان
تردى بعير او غيره في بئر فلم يقدر على منحره ولا مذبحه حتى يطعن فيه ليقتله
او يكون بهيمة ... فاذا ... به ... كان ذكاة ما لا يقدر عليه
قد تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته فسئل عنه ابن عمر فامر باكله واخذ
منه عشيرا بدرهمين وسئل ابن المسيب عن المتردية ... في البئر فلا
يقدر على مذبحها فقال حيث ما امكنك منه بالسلاح فكله وهذا قول اكثر المفتين
قال الشافعي رحمه الله ولا يجزئ الذبيحة ان يوجد لا الحلقوم والمريء لان ذلك
والكمال ان يقطع الودجين مع ما استحسنه له ولا يحرمها ان لا قال الشافعي رحمه
الله نهى عمر بن الخطاب عن النخع وان يعجل الانفس ان تزهق والنخع ان يذبح الشاة ثم يكسر

قفاها

قفاها من موضع المذبح لنخعه او لمكان الكسر فيه او يضرب ليعجل قطع حركتها فاكره هذا ولا يحرمها
او يقطع شيئا منها وهي تضطرب فتضرب او يعين حتى يبرد ولا يبقى فيها حركة فان فعل شيئا
مما وصفت بعد الاتيان على الذكاة كان مسيئا ولم يحرمها ذلك لانها ذكية قال
الشافعي رحمه الله ولو ذبحها فابان راسها حلت وكذلك لو ذبحها فابان راسها اكلها وذلك انه
اتى بالذكاة بقطع الراس ولو ذبحها من قفاها او احد صفحتي عنقها لم يعلم متى ماتت
لم ياكلها حتى يعلم فان علم انها حييت بعد قطع القفا او احدى صفحتي العنق حتى وصل بالمدية
الى الحلقوم والمريء فقطعهما وهي حية اكلت وكان مسيئا بالجرح الاول كما لو جرحها ثم
ذكاها كان مسيئا وكانت ذكية ولو كان قطع القفا بعد قطع الحلقوم والمريء معا قطع ما بقي
من راسها ولم اقطعه لما انتهى الى الحلقوم والمريء فاذا وصل الى قطعهما وفيها الحياة
كانت ذكية وان لم يصل الى ذلك وفيها الحياة كانت ميتة وان غاب ذلك عني
وقد ابتدا من غير جهتها فحكمها حكم الاول انها ميتة ما لم استيقن بحياتها
قال الشافعي رحمه الله والتسمية على الذبيحة بسم الله فاذا زاد على ذلك
شيئا من ذكر الله عز وجل فالزيادة خير ولا اكره مع تسميته على الذبيحة ان يقول
صلى الله على رسول الله بل احبه له واحب له ان يكثر الصلاة عليه فصلى الله عليه في كل
الحالات لان ذكر الله عز وجل والصلاة عليه ايمان بالله وعبادة له يؤجر عليها ان شاء الله
من قالها وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فتقدمه النبي
صلى الله عليه وسلم فاتبعه فوجده عبد الرحمن ساجدا فوقف ينتظره فاطال ثم
رفع فقال عبد الرحمن لقد خشيت ان الله عز وجل قد قبض روحك في سجودك فقال
يا عبد الرحمن اني لما كنت حيث رايت لقيني جبريل فاخبرني عن الله عز وجل انه قال
من صلى عليك صليت عليه فسجدت لله عز وجل شكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة قال الربيع قال الشافعي فاما الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم مع التسمية على الذبيحة وان ذبح والشافعي رحمه الله يقول
نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية على الذبيحة قال الشافعي رحمه الله
ولست اعلم مسلما ولا اخاف عليه ان تكون صلاته عليه صلى الله عليه وسلم الا الايمان بالله
ولقد خشيت ان يكون الشيطان ادخل على بعض اهل الجهالة النهي عن اسم رسول الله

الغفلة

صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة لئلا يعرض الصلاة عليه في حاله بمعنى يعرض في قلوب أهل
وما تصلى عليه أحد إلا إيمانا بالله عز وجل وإعظاما له وتقربا إليه صلى الله عليه وسلم
وقربانا الصلاة عليه منه زلفى لنا والذكر على الذبائح كلها سوا وما أن منها تسمية فلا
فأحب أن يقول اللهم صل على محمد وآله وأن يقول اللهم منك وإليك فتقبل مني وإن
حيي بها عن أحد فقال فتقبل من فلان فلا بأس هذا دعاء له لا يكره في حال وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما
بعد ذكر الله عز وجل اللهم عن محمد وآل محمد وفي الآخر اللهم عن محمد وأمة محمد
قال الربيع رأيت الشافعي إذا حضر الجزار ليذبح الضحية حضره حتى يذبح **قال**
الشافعي رحمه الله وذبح من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبي من المسلمين أحب إلي
من ذبح اليهودي والنصراني وكل حلال الذبيحة غير أني أحب للمرء أن يتولى
ذبح نسيكته فإنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من أهله فاطمة أو غيرها
احضري ذبح نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة منها **قال** الشافعي رحمه
الله وإن ذبح النسيكة غير مالكها أجزأت لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه
ونحر بعضه غيره وأهدى هديا فإنما نحره من أهداه معه غير أني أكره أن يذبح شيئا
من النسائك مشرك لأن يكون ما تقرب به إلى الله عز وجل على أيدي المسلمين فإن
ذبحها مشرك تحل ذبيحته أجزأت مع كراهتي لما وصفت ونساء أهل الكتاب
إذا أطقن الذبح كرجالهم وما ذبح اليهود والنصارى لأنفسهم مما يحل للمسلمين أكله
من الصيد أو بهيمة الأنعام وكانوا يحرمون منه شحما أو حوايا أو ما اختلط بعظم
أو غيره إن كانوا يحرمونه فلا بأس على المسلمين في أكله لأن الله عز وجل إذا أحل
طعامهم فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم فكل ما ذبحوا لنا ففيه شيء مما يحرمون
فلو كان يحرم علينا إذا ذبحوه لأنفسهم من أصل دينهم بتحريمهم حرم علينا
إذا ذبحوه لنا ولو كان يحرم علينا فإنه ليس من طعامهم وإنما أحل لنا طعامهم
وكان ذلك على ما يستحلون كانوا قد يستحلون محرما علينا يعدونه لهم طعاما فما كان
يلزمنا لو ذهبنا هذا المذهب أن نأكله لأنه من طعامهم الحلال لهم عندهم
ولكن ليس هذا معنى الآية معناها ما وصفنا والله أعلم **قال** الشافعي

رحمه الله وقد أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم ما أحل فهو حلال إلى يوم
القيامة كان ذلك محرما قبله أو لم يكن محرما وما حرم فهو حرام إلى يوم القيامة
كان ذلك حراما قبله أو لم يكن ونسخ بما خالفه من كل دين أدركه أو كان قبله
وافترض على الخلق اتباعه غير أنه أذن جل ثناؤه أن يؤخذ الجزية من أهل الكتاب
وهم صاغرون غير عاذر لهم بتركهم الإيمان ولا محرم عليهم شيئا أحله في
كتابه فكان ولا محل لهم شيئا حرمه في كتابه وسواء ذبائح أهل الكتاب حربيين
كانوا أو مستأمنين أو ذمة **قال** الشافعي رحمه الله ولا أكره ذبيحة الأخرس
المسلم ولا المجنون في حال إفاقته وأكره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب
في حال جنونه ولا أقول إنهما حرام لأن الله تعالى ذكره إنما عنى أن الصلاة لا
تجزي عن هذين لو صليا وأراده بها التحري فعاله إن شاء الله لا تحلان فالصلاة
والزكاة والصلاة أعمال لا تجزى إلا من عقلها ولا تجزى إلا بأعيانها ووقت
أوله وآخره وهما ممن لا يعقل ذلك والذكاة إنما أريد أن يؤتى عليها فإذا أتيا عليها
لم أستطع أن أجعلهما فيها أسوأ حالا من مشرك ومشرك حائض أو صغير
لا يعقل ومن لا يحتمل عليه الحدود وكل هؤلاء تجوز ذكاته فقلت بهذا المعنى
أنه إنما يراد والأسانيد الذكاة

باب الأطعمة وليس في التراجم وفيه تفسير ما يحل ويحرم

قال الشافعي أصل ما يحل أكله من البهائم والدواب والطير شيئان ثم يتفرقان
فيكون منها شيء محرم نصا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيء محرم في جملة كتاب
الله عز وجل خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام قال الله تبارك وتعالى يقول
أحلت لكم بهيمة الأنعام وقوله أحل لكم الطيبات فإن ذهب ذاهب إلى أن الله عز
وجل يقول قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه فأهل التفسير أو من
سمعت منه منهم يقول في قول الله قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما يعني مما كنتم
تأكلون فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث وتحل أشياء على أنها
من الطيبات فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثني منها وحرمت عليهم
الخبائث عندهم قال الله عز وجل ويحرم عليهم الخبائث **قال** الشافعي

رحمه الله فان قال قائل ما دل على ما وصفت قيل لا يحتمل في تفسير الآية الا ما وصفت من أن
يكون الخبائث معروفة عند من خوطب بها والطيبات كذلك اما في لسانها واما في خبر
يلزمها ولو ذهب ذاهب الى أن يقول كل ما حرم حرام بعينه وما لم ينص بتحريمه فهو حلال
أحل أكل العذرة والدود وشرب البول لأن هذا لم ينص فيكون محرما
ولكنه داخل في معنى الخبائث التي حرموا فحرمت عليهم بتحريمهم وكان هذا في شر
من طلب الميتة والدم المحرمين لانهما حيوان يحسبان ما سا ونجد كانت الميتة
قبل الموت غير خبيثة والبول والعذرة اللذين لم يكونا قط الا خبيثين ولولا أن يحرما
أن يؤكلا أو يشربا واذا كان هذا هكذا ففيه كفاية مع أن في دلالة سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الغراب والحدأة
والعقرب والفأرة والكلب العقور دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله في الاحرام
ولما كان هذا من الطائر والدواب كما وصفت دل هذا على أن الطائر والدواب التي كانت العرب
لا تأكله فتكون حلالا وأن ما لم تأكل العرب بأكله فيكون حراما فلم تكن العرب تأكل كلبا
ولا ذئبا ولا أسدا ولا نمرا وتأكل الضبع فالضبع حلال ويجزيها المحرم بخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنها صيد يؤكل ولم تكن تأكل الفأر ولا العقارب ولا الحيات
ولا الحدأ ولا الغربان فجاءت السنة موافقة القرآن بتحريم ما حرموا واحلال
ما أطابوا وأباحه أن يقتل في الاحرام ما كان غير حلال أن يؤكل ثم هذا أصل فالجون
أن يأكل الرخم ولا البغاث ولا الصقور ولا الصوائد من الطائر كله مثل الشواهين
والبزاة والبواشق ولا يؤكل الخنافس ولا الجعلان ولا العظاء ولا اللحكاء ولا العنكبوت
ولا الزنابير ولا كل ما كانت العرب لا تأكله ويؤكل الضب والأرنب والوبر وحمار
الوحش وكل ما أكلته العرب أو فداه المحرم في سنة أو أثر ويؤكل الضبع
والثعلب قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن
الحارث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت
جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي قال نعم قلت أتؤكل قال نعم قلت أسمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الشافعي رحمه الله
وما يباع لحم الضبع بمكة الا بين الصفا والمروة وكل ذي ناب من السباع لا يؤكل الا

ما

ما عدا على الناس وذلك لا يكون الا في بعض أصناف من السباع الأسد والذئاب والنمور
فأما الضبع فلا تعدو على الناس وكذلك الثعلب ويؤكل اليربوع والقنفذ قال
الشافعي رحمه الله والدواب والطير على أصلين فمنها أصلية وحشية وأنسية
فيؤكل ما يحل منه ويحرم ما كان وحشيا وذلك مثل حمار الوحش والظبي يستأنس والحمار
يستأنس فلا يكون للمحرم قتله وان قتله فعليه جزاؤه ويحل أن يذبح حمار الوحش
المستأنس فيؤكل وما كان لا أصل له في الوحش مثل الدجاج والحمر الأهلية والابل والغنم
والبقر فتوحشت فعليها محرم لم يجزها ويقوم قيمتها لمالكه ان كان لها لا أنها صيد
القيمة لها على صوطها وكل ما كان في الوحش يعرف مثل البقر والغنم مثل بقر حلال
بقر حلال لا يحله شبهها بما معروفة منها ولو أنا زعمنا أن حمار الوحش اذا أنس لا يحل
أكله دخل علينا أن لو قتله محرم لم يجزه فالوحشي حمار الأهلي لم يجزه ودخل علينا
وحمار الأهلي ان توحش كان حلالا وكل ما توحش من الأهلي في حكم الوحشي وما
استأنس من الوحش في حكم الانسي فأما الابل التي لم تعلفها الناس فكل ما صنع هذا
من الدواب التي يؤكل فهي حلال وأرواح العذرة يوجد في عرقها وريحها لأن
لحومها تغتذي بها فتتغير بها وما كان من الابل وغيرها أكثر علفه من غير هذا أو كان ينال
هذا قليلا فلا بأس من غيره ولا حرج لأن أحدا لم يحرم فليس بحلال فهي منه
والحلال منه من حومها حتى يعلف علفا غيرها ينقطعه الى أن يوجد عرقها
وحرز بأسعلنا هما كان عليه يكون عليه فيعلم أن أحدا منها فلا يعلف قال
عرقها وريحها ولو ثبت أن أهلك ولا أحد سطع أن يكون فيها
كلها أمر من هذا وتعدد في سنن الثابت أن العبر سلقا ربعين ليلة والشاة
عدد أمر من هذا والدجاجة سبعا وكلهم فيما نرى انما أراد المعنى الذي وصف
من تغيرها من الطعام المكروه لا الطبائع غير المكروه التي هي وطن الدواب

وفي أكل الضحايا الشافعي قال وما دل عليه الكتاب ثم السنة ثم الآثار ثم
الشافعي انه لا يحرم على المحرم من الصيد لا يؤكل لحمه وتحريم ما كان نجد ما ولا فيه
والشاء والصواري ولها لا يؤكل لحومها كما لا يؤكل لحوم العربان

حرمها

العدس حر

باب ذبائح بني إسرائيل

قال الربيع قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل
إلا ما حرم إسرائيل على نفسه الآية وقال عز وجل فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
أحلت لهم الآية قال الشافعي رحمه الله يعني والله أعلم طيبات كانت أحلت لهم
وقال عز وجل وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر إلى قوله لصادقون قال
الشافعي رحمه الله الحوايا ما حوى الطعام والشراب في البطن فلم يزل ما حرم الله
جل وعلا على بني إسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حين حرمه حتى بعث
الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم ففرض الإيمان به وأمر باتباع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وطاعة أمره وأعلم خلقه أن طاعته طاعته وأن دينه الإسلام الذي نسخ
به كل دين كان قبله وجعل من أدركه وعلم دينه فلم يتبعه كافرا به فقال إن الدين عند الله
الإسلام وأنزل عز وجل في أهل الكتاب من المشركين قل يا أهل
الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلى قوله مسلمون وأمر بقتالهم حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يسلموا وأنزل فيهم الذين يتبعون الرسول النبي
الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل إلى قوله والأغلال التي كانت
عليهم فقيل والله أعلم أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله
عليه وسلم فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله جل وعز محمدا صلى الله عليه وسلم كتابي ولا وثني
ولا حي بروح من جن ولا إنس بلغته دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلا قامت عليه
حجة الله عز وجل باتباع دينه وكان مؤمنا باتباعه وكافرا بترك اتباعه ولزم كل امرئ
منهم آمن به أو كفر تحريم ما حرم الله جل وعز على لسان محمد صلى الله عليه وسلم كان مباحا
قبله في شيء من الملل وأحل الله جل ثناؤه طعام أهل الكتاب وقد وصف ذبائحهم ولم يستثن
منها شيئا فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم
على أهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يبقى شيء من شحم البقر والغنم وكذلك
لو ذبحها كتابي لنفسه وأباحها لمسلم لم يحرم على مسلم من شحم بقر ولا غنم منها
شيء ولا يجوز أن يكون شيء حلالا من جهة الذكاة لأحد حراما على غيره لأن الله جل وعز
أباح ما ذكر عامة لا خاصة فإن قال قائل هل يحرم على أهل الكتاب ما حرم عليهم قبل

محمد صلى الله عليه وسلم من هذه الشحوم وغيرها إذا لم يتبعوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقد قيل ذلك كله
محرم عليهم حتى يؤمنوا ولا ينبغي أن يكون محرما عليهم وقد نسخ ما خالف دين محمد صلى الله عليه
وسلم بدينه كما لا يجوز إن كانت الخمر حلالا لهم إلا أن تكون محرمة عليهم إذا حرمت على لسان
محمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يدخلوا في دينه

ما حرم المشركون على أنفسهم

قال الشافعي رحمه الله حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله
عز وجل أنها ليست حراما عليهم بتحريمهم وقد ذكرت بعض ما ذكر الله عز وجل منها
وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا يتركونها في الإبل
والغنم كالعتق فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها وقد فسرته في غير هذا الموضع فقال
تبارك وتعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقال قد خسر
الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما
كانوا مهتدين وقال الله عز وجل وهو يذكر ما حرموا وقالوا هذه أنعام وحرث حجر
لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم إلى قوله حكيم عليم وقالوا ما في بطون هذه
الأنعام خالصة لذكورنا الآية وقال ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز
اثنين والآيتين بعدها فأعلمهم جل وعز أنه لا يحرم عليهم بما حرموا وقال تبارك وتعالى قل هلم
شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم
فرد إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وأعلمهم أنه لم يحرم
عليهم ما حرموا بتحريمهم وقال أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم يعني والله أعلم
من الميتة ويقال أنزلت في ذلك قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلى قوله
فسقا أهل لغير الله به وهذا يشبه ما قيل يعني قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما إلا ما كنتم تحرمون من
بهيمة الأنعام إلا ميتة أو دما مسفوحا منها وهي حية أو ذبيحة كافر وذكر تحريم
الخنزير معها وقد قيل مما كنتم تأكلون إلا كذا وقال فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا
إلى قوله وما أهل لغير الله به وهذه الآية في مثل معنى تلك الآية

ما حرم بدلالة النص

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث

فما يحل لهم الخبائث عندهم ويحرم عليهم الخبائث عندهم قال الله عز وجل لا
تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا الى اخر ما قتل من النعم وكان الصيد ما
يستحب للمحرم قتله ودلت الآية بمعنى ان التحريم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد
وهو يحتمل بعض الصيد دون بعض فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان من الصيد شيئا ليس على المحرم جزاؤه اذا اباح للمحرم قتله ولم يكن في الصيد شيء
يعرف الاباحة فيه معنى الا ان يكون الله جل وعز اراد ان يفدى الصيد المباح اكله
ولا يفدى ما لا يباح اكله وهذا اولى معنييه به والله اعلم لانهم كانوا يصيدون
ليأكلوا لا ليقتلوا وهو يشبه دلالة كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وقال عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما فذكر جل ثناؤه اباحة صيد البحر للمحرم ومتاعا له يعني طعاما والله اعلم
ثم حرم صيد البر فاشبه ان يكون انما حرم عليه بالاحرام ما كان اكله مباحا له قبل
الاحرام ثم اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم ان يقتل الغراب والحداة
والفار والكلب العقور والاسد والنمر والذئب الذي يعدو على الناس وكانت
محرمة الاكل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نهى عن اكل كل ذي ناب من
السباع وكان ما ابيح قتله منها يشبه ان يكون محرم الاكل لا اباحة فيها وانه
لا يضر ضررها واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الضبع وهو اعظم ضررا من
الغراب والحداة والفارة اضعافا او وجد الناس ان يقتل المحرم ما ضر
ولا يقتل ما لا يضر وشبه ان يقتله وليس هذا معناه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اباح اكل لحم الضبع وان السلف والعامة عندهم فداؤها وهي اعظم ضررا
من غراب والفارة الذي ما صيد قتله هذا معناه وهذا وما هو وكل
ما لم تكن العرب تأكله من غير الضرورة وكانت تدعه على التقذر فهو محرم
وذلك مثل الحداة والعقاب والعقبان والبزاة والرخم والفار واللحكا
والخنافس والجعلان والعظاء والعظاية والحيات والدود والذر والذباب
وما اشبه هذا وكل ما ليس بالله لم يرد بحرمته ولم يكن في معنى ما نص تحريمه

او

او يكون على تحريمه دلالة فهو حلال كاليربوع والضبع والثعلب والضب وما اكلت
العرب ولا ترك تحريمه مثل الارنب والحلاوة والدجاج وما في هذا المعنى وعلم هذا الوجه
عند اهل السموم وكل ما طلب حلال حل بيعه ويحل بالذكاة وكل ما ليس حرام حرم بيعه
ولم يحل بالذكاة ولا يجوز اكل الشرب والجمود لحوم الجلالة الا ان يكون حلالا
وحسب يجوز الميتة ولا يجوز بيعه ... وترجم في اوائل البلد الثالث
عقيب ترجمة الاستعفاف بترك الطعام والشراب ذكر بعده ترجمة تعلق بالحلال
مدلولك على ما هو طيبه للحيوان الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي
الله عنه قال الله تبارك وتعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وقال ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
الآية وقال عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة فبين الله عز وجل في كتابه
ان مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها الا بطيب نفسها واباحه
بطيب نفسها فصار اصل الله عز وجل في كتابه وهذا بين وان كل من كان ماله
فانه ممنوع به محرم الا بطيب نفسه اباحته فيكون مما جاز اباحة ما لله له لا
فرق بين المرأة والرجل في ان سلطان المرأة على مالها كسلطان الرجل على ماله
اذا بلغت المحيض وجمعت الرشد وقول الله عز وجل ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما يدل والله اعلم اذا لم يستثن فيه الا طيبا نفس اليتامى على ان
ليس لليتيم ان يحل اكل ماله والسفه والنعمه في ذلك واحد والمحجور
عليه عندنا كذلك لانه غير مسلط على ماله والله اعلم لان البالغ هو المحجور واحد
من ليس يحل بيعه وشراؤه مما طالبه واطلعه لغير حل لو ممنوع من ماله الا باذن
لم يحل الاباحة له لانه غير مسلط على اباحته فان قال قائل فاين الحجر في القرآن
اصل ذلك عليه قيل يحتمل ... قال الله عز وجل فان كان الذي عليه
الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل الآية
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احدكم ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم
ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وما ... لا تحتمله اذا دخل الحائط

ملكا له ولا يحد حبسه وما لا يثبت لا حجة فيه وليس الماشية أولى أن يكون مباحا فإن لم يثبت
فلا أمر عمر الحائط لأن ذلك اللبن يستخلف في كل يوم والذي يعرف الناس أنهم يبذلون
منه ويوجبون من بذله ما لا يبذلون من الثمر ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به ولم
نخالفه

جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم

قال الشافعي رضي الله عنه أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الآدميين
أو أحله مالكه من الآدميين حلال إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه أو على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم فإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم في كتاب الله
عز وجل أن يحرم ويحرم ما لم يختلف المسلمون في تحريمه وكان في معنى كتاب أو سنة
أو إجماع فإن قال قائل فما الحجة في أن كل ما كان مباح الأصل يحرم بمالكه حتى يأذن فيه
مالكه قيل الحجة فيه أن الله عز وجل قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة
عن تراض منكم وقال تبارك وتعالى وآتوا اليتامى أموالهم الآية وقال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الآية
مع آي كثيرة في كتاب الله عز وجل حظر فيها أموال الناس إلا
بطيب أنفسهم إلا بما فرض في كتاب الله ثم سنة نبيه عليه السلام وجاءت به
حجة قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن
أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر فإن
الله عز وجل بين في كتابه أن ما كان ملكا للآدمي لم يحل إلا بإذنه وأبانه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل الحلال لا يوجد حراما إلا بإحلاله إياه السنة
ولا منع الله تبارك وتعالى مال المرأة إلا بطيب نفسها واسم المال يقع على
القليل والكثير ففي ذلك معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللبن الذي تخف
مؤنته على مالكه ويستخلف في اليوم من يومه من حرم الأقل لا يكون ما لله
فإن الأكثر مثل الأقل أو أعظم تحريما بقدر عظمه على ما هو أصغر منه من مال
المسلم ومثل هذا ما فرض الله عز وجل للوارث بعد موت مالك المال
ملكا لم يكن لغيرهم إن يكن من المال الذي قد صار ملكا للعبد إلا أن يملكه إن
كان ما صار ما اجترحه عن طيب نفسه أو مثل نقض ما جعل الله له لا بعد قال

الشافعي

الشافعي رحمه الله في الأموال المحرمة على الناس بما فرض الله عز وجل في كتابه
وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وسنة رسوله فلا يجوز إطلاقه بغير قصة كما عن رسوله
صلى الله عليه وسلم فإنه يجمع معنيين بما الله عز وجل كاخذه مما أوجب في أموال الأحرار المسلمين
لأن أهل السهمان بذلك السماء ولم يجب من الزكوة وما لزمهم من جنايتهم وأخذت عن بعضهم من
بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض من سهمهم الحاق من أموالهم والمعنى الثاني بعض
ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلازم بفرض الله عز وجل في الكتاب الذي فيه
على أن الحكام ماور بعليه على ما فيه الكتاب الرسول لم يطمعها الشفع وغير ذلك مما هو واضح
في مواضعه من الزكاة والديات ولولا الإيقاع معنى تعلم العامة بما وصفنا في هذا
أوضحنا من نفس المرء ما كتبنا إن شاء الله فمن يضر لرجل بشيء أو تمر أو غير ذلك
من ماله لم يحل له أحد شيئا منه لا للضرورة لأن هذا لم يأت فيه كتاب ولا سنة
ثابتة بإباحته فهو ممنوع بما له إلا للضرورة فيه والله أعلم وقد قيل يأكل من حائط فيه
إن كان ولا يحمل حبنه وروي فيه حديث لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه
إن ثبت والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه ولو اضطر رجل فخاف
الموت ثم مر بطعام لرجل لم أر بأسا أن يأكل منه ما يرد من جوعه ويغرم له ثمنه
ولم أر للرجل أن يمنعه في تلك الحال فضلا من طعام عنده وخفت أن يضيق ذلك
عليه ويكون أعان على قتله إذا خاف عليه بالمنع القتل ٥ ق

جماع ما يحل ويحرم أكله وشربه مما يملك الناس

قال الشافعي رضي الله عنه أصل ما يملك الناس مما يكون مأكولا ومشروبا
شيئان أحدهما ما فيه روح وذلك الذي فيه محرم وحلال ومنه ما لا روح فيه
وكله حلال إلا أن يكون الذي جعله الله عز وجل مما كان الآدميون لم يحدثوا
فيه صنعة خلطوه بمحرم أو يكون شيئا فيكون هذا المحرم وما كان منه شيئا
يقتل رائحته محرما لأن الله عز وجل حرم قتل النفس على الآدميين بغير حق فعليهم أنفسهم
خاصة وما كان منه خبيثا قذرا تركته العرب تحريما له بقدره ويدخل في ذلك ما
كان نجسا وما عرفه الناس سما يقتل فإن الآكل لا يحل له في شربه الدواء والأعم

من الذي يملكه وليس خالطه غيره أو لم يخالطه وأخاف منه على شاربه وساقيه أن يكون قاتلا
لنفسه ومن سقاه وقد قيل يحرم الكثير البحت منه ويحل القليل الذي لا يطلب منه إذا شيع
ولا يطلب أن يكون قاتلا وقد سمعت من مات من قليل قد برأ منه غيره فلا أحبه ولا أرخص
فيه بحال وقد يعاش كثير السقمونيا ولا يمتنع هذا أن يكون يحرم شربه

تفريع ما يحل ويحرم

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم
غير محلي الصيد وأنتم حرم فاحتمل قول الله تبارك وتعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام إحلالها
دون ما سواها واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها واحتمل قول الله تبارك اسمه وقد
فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وقوله عز وجل قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم
يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به
وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وما أشبه هذا من الآيات أن يكون أباح كل ما لم يبين تحريمه
في كتابه نصا واحتمل كل ما لم يكن من دواب الأنعام لم يبين تحريمه نصا أو تحريمه
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فيحرم بنص الكتاب وتحليل الكتاب بأمر الله تعالى بالانتهاء
إلى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون إنما حرم بالكتاب في الوجهين فلما احتمل أمر هذه المعاني
كان أولى بنا الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله عز وجل ثم سنة تعرب عن
الله أو أمر أجمع المسلمون عليه فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا لله حلالا ولا حراما
إنما يمكن في بعضهم فأما في عامتهم فلا وقد وضعنا هذا في مواضعه على التصنيف

ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

قال الشافعي رحمه الله أصل التحريم نص كتاب الله أو سنة أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع قال
الله تبارك وتعالى الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة
والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث وقال عز وجل يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وإنما تكون الطيبات والخبائث
عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام وكانوا يكرهون
من خبيث المآكل ما لا يكرهها غيرهم قال الشافعي رضي الله عنه وسمعت بعض أهل
العلم

يقولون في قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة يعني مما
كنتم تأكلون في الآي التي ذكرت في هذه الآيات وما في معناه ما يدل على ما وصفت فإن قال قائل ما
دل على ما وصفت قيل أرأيت لو زعمنا أن الأشياء مباحة إلا ما جاء فيه نص تحريم في كتاب
أو سنة أما زعمنا أن أكل الدود والذبان والمخاط والنخامة والخنافس والنحل والعظاء والحلكان
وخشاش الأرض والرخم والنسور والغربان والحدأ والفأر وما في مثل حالها حلال فإن قال
قائل فما دل على تحريمها قيل قال الله عز وجل أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فكان شيئان حلالان فأحل أحدهما وهو صيد
البحر وطعامه وطعام البحر كل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله وحرم عليهم صيد البر
أن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والله عز وجل لا يحرم عليهم
من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالا لهم قبل الإحرام والله أعلم فلما أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم المحرم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور
وقتل الحيات دل ذلك على أن لحوم هذه محرمة لأنه لو كان داخلا في جملة ما حرم الله قتله
من الصيد في الإحرام لم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله ودل على معنى آخر أن العرب كانت
لا تأكل مما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الإحرام شيئا قال وكل ما سئلت عنه مما
ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فانظر هل كانت العرب تأكله فإن كانت
تأكله ولم يكن فيه نص تحريم فأحله فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم كانوا
يحلون ما يستطيبون وما لم يكونوا يأكلونه تحرمه العرب باستقذاره فحرمه لأنه داخل في معنى الخبائث
خارج من معنى ما أحل لهم مما كانوا يأكلون داخل في معنى الخبائث التي حرموا على أنفسهم فأثبت
عليهم تحريمها قال الشافعي رضي الله عنه ولست أحفظ عن أحد سألته من أهل
العلم ممن يذهب مذهب الكتاب خلافا في جملة هذه الآية التحريم قد يكون ما حرم من العرب
على أنفسها ما استخبثت داخلا في معنى الخبائث وإن كنت لا أحفظ هذا التفسير ولكن
هذه الجملة وفي سائر ما حفظت عنه من أهل العلم حجة ولولا الاختصار لأوضحته
بأكثر من هذا وسيمر في تفاريق الأبواب إيضاح له إن شاء الله تعالى

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي

رضي الله عنه قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري ومالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس
عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع **أخبرنا** مالك عن إسماعيل
ابن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام **قال** الشافعي رحمه الله فبهذا نقول
قال الربيع **قال** الشافعي رضي الله عنه إنما يحرم كل ذي ناب يعدو بأنيابه

باب الخلاف والموافقة في أكل كل ذي ناب من السباع وغيره

قال الشافعي رضي الله عنه قال لي بعض من يوافقنا في تحريم كل ذي ناب من السباع
ما الحجة في أن كل ذي ناب من السباع المحرمة دون ما خرج من هذه الصفة قلت له العلم يحيط
أن الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم إذا قصد قصد أن يحرم من السباع موصوفا إنما
قصد قصد تحريم بعض السباع دون بعض كما لو قلت لك أوصيت لكل سائل
أو لكل سبيل أو لكل حسن الوجه بمثله قصدت بالوصية قصد صنف دون
صنف وأخرجت من الوصية من لم يصف أن له وصيته قال أجل ولولا أنه قصد تحريم
السباع لكان أجمع وأقرب ولكنه خص بعضا دون بعض بالتحريم **قال** الشافعي
رضي الله عنه فقلت له فهذه المسألة الأولى من علم تحريم كل ذي ناب فسل عن الثانية
قال بل أبوها شيء يحلو له ناب وشيء يحلو له ناب له فقلت ما علمته فقال فأي السباع
تحلون الأنياب بعضها دون بعض قلت العدو منها قلت لا معنى في طول الأنياب في
حلها وتحريمها لأن أجزاء الأنياب سواء أشبه خارجا من التحريم
ولا بد من إخراج بعضها من التحريم بإرادة ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إخراجه
قال يحل هذا كما وصفت ولكنه أردت هذا قلت أردت أن هذه الطلب
للأن التحريم والتحليل في طول الأنياب قال فعما قلت فيعناه دون حلقه فسل عن
الناب الذي هو غاية علم ذي ناب قال فاذكره أنت قلت كل ما كان يعدو
منها على الناس مكابرة ونوع يشبهه شأنه دون ما لا يعدو قال ومنها ما لا يعدو
على الناس مكابرة دون غيره منها قلت نعم قال فاذكر ما يعدو وأولى يعدو الأسد
والنمر والذئب قال فاذكر ما لا يعدو مكابرة على الناس قلت الضبع والثعلب وما

أشبهه

أشبهه فإنه لا معنى له غير ما وصفت قلت وهذا المعنى الثاني من أن كان سهلا مأكول له
ناب **قال** الشافعي رحمه الله وقلت له بسا ... في تثبيته قال ما احتاج بعد ما حدثت
إلى زيادة وأحل ما يحكي أنه صح شيء أن هذا أحل وصحة لك ولغيرك ممن لم يعهد منه
ما يهمه أو يفهمه عن مذهب العرب قال فاذكره

أكل الضبع قال

الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان ومسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير
قال الشافعي ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة لا أحفظ عن أحد
من أصحابنا خلافا في إحلالها وفي مسألة ابن أبي عمار جابرا أصيد هي قال نعم وسألته أتؤكل
قال نعم وسألته أسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم فهذا دليل على أن الصيد
الذي نهى الله عز وجل المحرم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد وإنهم إنما يقتلون
الصيد ليأكلوه لا عبثا بقتله ومثل ذلك الدليل في حديث علي عليه السلام ولا أعلمه
في القرآن شبيها بقول الله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين إنه إنما
يعني بما أحل الله عز وجل أكله لأنه لو ذبح ما حرم الله عليه وذكر اسم الله عليه لم يحل الذبح
وذكر اسم الله وفي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع دليل على ما قلنا
من أن كل ذي ناب من السباع ما عدا على الناس مكابرة ولذا أحل أكل الضبع وهي سبع لكنها
لا تعدو على الناس وهي أضعف السباع ... جميع السباع فأحلها أنها لم
تعد على الناس خاصة مكابرة وفيه دلالة على إطلاق ما كانت العرب تأكل مما لم
يعد على الناس ... تحريمه ما يعدو ... إلى اليوم تأكل الضبع
ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريما بالتقذر فوافقت السنة فيما أحلوا
وحرموا مع الكتاب ما وصفت والله أعلم وفيه دلالة على أن المحرم إنما يجزي ما حل أكله
من الصيد دون ما لم يحل أكله ودلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبيح قتل الكلب العقور
في الإحرام وهو ما عدا على الناس وهو لا يأمر بقتل ما لم يحل قتله ولقد صاحبه
بقتله ... أن الصيد الذي حرم الله عز وجل قتله في الإحرام ما كان يحل أكله
ودل ذلك حديث جابر بن عبد الله وعلى ما وصفت ولا بأس بأكل كل سبع لا يعدو
على الناس من دواب الأرض مثل الثعلب وغيره قياسا على الضبع وما سوى السبع من دواب الأرض

كلها يوكل من حشيش فكان سبعا لا يعدو الحلال ان يوكل وما كان غير سبع مما كانت العرب
تاكله بغير ضرورة فلا باس باكله لانه داخل في معنى الحلال خارج من الخبائث عند العرب
وما كانت تدعه على معنى تحريمه فانه من الخبائث فلا يوكل بحال ولو احتاج اليه فداه المحرم
او احله وسئل الضبع ما حال كل ذي ناب من السباع ثم دواب الارض وغيرها ممن لا باس
ان يوكل منه ما كانت العرب تاكل وقد فسرته قبل هذا

ما يحل من الطائر ويحرم

قال الشافعي رضي الله عنه
واصل ما يحل ويحرم من الطائر وجماع ما يحل منها ان ما اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمحرم بقتله منه لا يوكل لانه خارج من معنى الصيد الذي يحرم على المحرم قتله لما كان له
والعلم يحيط انه انما حرم على المحرم الصيد الذي كان حلالا له قبل الاحرام فاذا احل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بعض الصيد دل على تحريم ان يوكل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل قتل ما احل الله عز وجل وكذلك العرب ما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتله للمحرم مما كان في مثل معناه من الطائر فهو داخل في ان لا يحل اكل الحداه والغراب
لانه في معناهما ولانهما لم تكن العرب تاكل وذلك مثل ما ضر من الدواب
والارواح من سبع وطائر وذلك مثل العقاب والنسر ومثل البازي والصقر
والشاهين والبواشق ومثل الشبرها مما اخذ حمام الناس وغيره من طائر
فوارك في هذا المعنى من الطائر فلا يوكل اكله للوجهين للاذى وصفته من انه في
معنى الحداه والغراب ودخل في معنى ما لا تاكل العرب وكل ما كان لا يستطيع ان يتناول
للناس شيئا من اموالهم من الطائر ولم تكن العرب تحرمه احلها الله فكله مباح ان
يوكل على هذا اصل هذا الباب كله وبيانه ان كل ما خالف هذا من ذلك فرق بين ما
خرج من ان يكون ذا ناب من السباع مثل الضبع والثعلب فاطلب اكلها ولم
يعد على اموال الناس اكثر من ضرر ما حرمت من الطائر ومطلبه اي وان حرمته
فليس بالضرر فقط حرمته والحوح الثعلب والضبع من الضرر الحقته انما الحقته
بالسنة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم اذ نهى عن كل ذي ناب من السباع فقيل ذلك
على انه اباح ما كان غير ذي ناب من السباع وانه احل الضبع فساوي العرب لم يزل

ناكلها

ر

تاكلها والثعلب وتترك الاسد والنمر والذئب فلا تاكله وان العرب لم تزل تترك اكل النسر والنا
والصقر والشاهين والغراب والحداه والبصرا وتترك ما لا تحصى من الطائر فلم احرم الله
والشيئى الرخمة والعقاب وهما لا تضران وانما لا يوكل بانهما من الخبائث وخارجا
من الطيبات ومما يدل على هذا ان الذي وعلم احل الله ولا تعطلوا الخبائث لست
الخبائث ومما يدل على هذا ان الذي احل الله ولا تعطلوا الخبائث ليست
حقان وللعرب فانه مدع ادم فانه خارج من حل الحسنات واطلع معنى الخبائث غيرها

اكل الضب

قال الشافعي رضي الله عنه ... عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الضب فقال
لست آكله ولا محرمه فقال له ان الله فهو لم يروعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الضب شيئا غير هذا وعلله الله ... ما ... قال قائل فان دلالة ما قال
ليس اكله ولا محرمه ولكنه لم يكن ترك اكله ان جهة تحريمه واذا لم يكن تحريمه
فما ترك منها عافه ولم يستطبه ولو عافه ... او ... او ... لذلك
ولك شيئا من الطعام لا محرما له فاف معالى بعض الناس ان يقال هذا القول
خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم احتمل معنى غير المعنى الذي زعمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاله فقيل انه ممن تحتمل معنى غير قلت تعرف وا ... من
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منصوصا فلما له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحرم ما حل ... ولا يحرم مخصصه الا احله او حرمه
ولست بهذا احد تعدى ممن يعلم ... وتقف ... لا يقوم هو ابو ... جواب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ... العى الذي ... هذا الحديث من غير قلت
قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضب ... خالد بن الوليد احرام هو
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
خالد بن الوليد فاكلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر واذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس حراما فهي حلال واذا ... فلابد عنه ... حراما ... ترك اباها
انه عافها لا احرمها

اكل لحوم الخيل

... سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار

عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر **قال** سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن اسما قالت نحرنا فرسا فاكلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** سفيان عن عبد الكريم ابي امية قال اكلت فرسا على عهد ابن الزبير فوجدته حلوا **قال** الشافعي رضي الله عنه كل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاريف والبراذين فاكلها حلال

في لحوم الحمر الاهلية

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي عن ابيهما عن علي ابن ابي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية **قال** الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن الزهري اخبرني عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي وكان الحسن ارضاهما عن علي عليه السلام **قال** الشافعي رضي الله عنه في الحديث دلالتان احداهما تحريم اكل الحمر الاهلية والاخرى اباحة لحوم حمر الوحش لانه لا صنف من الحمر الا الاهلي والوحشي فاذا قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحريم قصد الاهلي ثم وصفه دل على انه اخرج الوحشي من التحريم وهذا مثل نهيه عن كل ذي ناب من السباع مقصود بالنهي قصد عين التحريم ما نهى عنه وحل ما خرج من تلك الصفة سواه مع انه قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة اكل حمر الوحش امره ابا قتادة ان يقسم حمارا وحشيا قتله ابو قتادة بين الرفقة وحديث طلحة انهم اكلوا معه لحم حمار وحشي **قال** الشافعي رضي الله عنه والوان الحمر الاهلية تباين الوان الحمر الوحشية مباينة يعرفها اهل الخبرة بها فلو توحش اهلي لم يحل اكله وكان على الاصل في التحليل ولا يحرمه المحرم وان استانس ولو نزى حمار اهلي على فرس او فرس على اتان اهلية لم يحل اكل ما نتج بينهما لانه لست ادري ونطرح دلك الى انها التاري لان الولد منهما فلا يحل حتى يكون لحمهما معا حلالا ولو ما عرف حمارا اهليا من قبل اب او ام لم يحل اكله بحال ابدا ولا اذا سلمه ولو نزى حمار وحشي على فرس او فرس على اتان وحشي حل اكله ما ولد بينهما لانهما ما حل معا وهكذا لو ان غرابا او دلدلا او تعلبا يحم حماري او ولد حماري وكان كل ما تحم بحيم غير الطير مثل ابو حجر او مراد

ناقة وان توحش لم يحل اكلها وجماع ذلك ان يحرم اختلاط المحرم والحلال فيه الاثر ان حملوا لواحد من ذلك او ولد هو من سمين او محرم بحلال فصار الاجتماع احدهما في الاخرين ان يكون ما حلالا ولو ان صيد الا انسى او يغرح ... فاشكل طلبته علم يدر لعل الطاير يوجد ما لم يحل الله ولا يحل كان الاحتياط الالقى عن اكله والعياس ان ينظر الى خلقه فايهما كان اولى بخلقه حمل حكمه حكمه ان كان الذي يحل الله اولى بخلقه الله والذي حرم الله اولى بخلقه لم يا كله وذلك مثل ان يرى احارا انسيا او وحشية او انا نسبه ولو نزى حار وحش فرسا او فرس وحشي اتانا وحشيا لم يا كله لانهما ان طيرهما ما يحل الله واذا توحش واضطرب اخرها لو طرد الصيد وكلاهما لو ولد من صغار الاولاد ولو احد وسعه لا يحل به وما صاد المحرم من صيد لو لم يحرمه حلاه والدلالة تعدك ما اصاب من صيده وما لم من صيد لا يحل لحمه او اصابه من صيده لم يقتله ولو ان دسا نزا على ضبع كان نوبه فانها اي تولد اسمها بخصا غالبا له السبع فلا يحل الاكل وصفت من اختلاط المحرم والحلال وانها لا يسمر ان فيه **م**

ما يحل بالضرورة

قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى قوله فان الله غفور رحيم **قال** الشافعي رحمه الله فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شي يسد فورة جوعه من لبن وما اشبهه ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت او المرض وان لم يخف الموت او يضعفه ويضره او يعتل او يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد او راكبا فيضعف عن ركوب دابته او ما في هذا المعنى من الضرر البين فاي هذا ناله فله ان ياكل من المحرم وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر مثل الماء تقع فيه الميتة وما اشبهه واحب الي ان يكون اكله ان اكل وشربه ان شرب او جمعهما فعلى ما يقطع عنه الجوع ويبلغ بعض القوة ولا يبين ان يحرم عليه ان يشبع ويروى وان اجزاه دونه لان التحريم قد زال عنه بالضرورة واذا بلغ الشبع والري فليس له

بمجاورته لأن مجاورته حتى يصل إلى الضرر أقرب منها إلى النفع ومن بلغ إلى الشبع فقد بلغ
لحاله الشبع فقد خرج من ... عن حال الضرورة ولا بأس أن يتزود
معه من الميتة ما اضطر إليه فإذا وجد الغنى عنه طرحه ولو تزود معه ميتة فلقي
مضطرا أراد شراها منه لم يحل له ثمنها إنما أحل له منها ما يمنع الضرر البين على
بدنه لا ثمنها ولو اضطر ووجد طعاما لم يؤذن له به لم يكن له أكل الطعام وكان له
أكل الميتة ولو اضطر ومعه ما يشترى به ما يحل فأبى بائعه أن يبيعه إلا بثمن في موضعه
أو بثمن لا يتغابن الناس بمثله كان له أكل الميتة والاحتياط أن يعطي لا بد ويدع أكل
الميتة وليس له بحال أن يكابر رجلا على طعامه وشرابه وهو يجد ما يغنيه عنه من
ميتة أو مشروب ولو اضطر فلم يجد ميتة ولا شرابا فيه ميتة ومع رجل شيء كان له
أن يكابره وعلى الرجل أن يعطيه وإذا كابره أعطاه ثمنه وإذا كان ... إذا
لم يخش إذا خاف ما للمالك على نفسه لم يكن له مكابرته وإن اضطر وهو محرم
إلى صيد أو ميتة أكل الميتة وترك الصيد فإن أكل الصيد فداه إن كان هو الذي قتله
وإن اضطر ... أن يشبع ... أن يأكل ويشرب وإذا
وجد ... عند الضرورة الإجحاف ... أن يكافئ أطعمه أو سقاه
أن ... فلا ... طعامه وشرابه ... الحال وإن كان مريضا
فوجد مع رجل طعاما أو شرابا يعلمه يضره ويزيد في مرضه كان له تركه وأكل
الميتة وشرب الماء الذي فيه الميتة وقيل إن من الضرورة وجها ثانيا أن يمرض
الرجل المرض يقول أهل العلم به أو يكون هو من أهل العلم به قلما برأ من كان به
مثل هذا إلا أن يأكل كذا أو يشرب كذا أو يقال له إن أعجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب
كذا فيكون له أكل ذلك وشربه ما لم يكن خمرا إذا بلغ ذلك منها أسكرته أو
شيئا يذهب العقل من المحرمات أو غيرها فإن إذهاب العقل محرم ومن قال
هذا قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها
وقد يذهب الوباء بغير ألبانها وأبوالها إلا أنه أقرب ما هنالك أن يذهب به عن
الأعراب ... لأحد لا بد والأبوال كلها محرمة لأنها نجسة وليس له أن
يشرب خمرا لأنها تعطش وتجيع ولا لدواء لأنها تذهب بالعقل وذهاب العقل منع

الفرائض

الفرائض ويؤدي ... المحرم ولا الصلاة ذهب العقل عنها ومن خرج سفرا فأصابته ضرورة
جوع أو عطش ولم يكن سفره في معصية الله حل له ما حرم عليه مما يصف أن الله
ومن خرج عاصيا لم يحل له شيء مما حرم الله عز وجل بحال لأن الله إنما أحل ما حرم
بالضرورة على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم ولو خرج
عاصيا ثم تاب فأصابته الضرورة بعد التوبة رجوت أن يسعه أكل المحرم وشربه
ولو خرج غير عاص ثم نوى المعصية ثم أصابته الضرورة ونيته المعصية خشيت أن لا
يسعه المحرم لأني أنظر إلى نيته في حال الضرورة لا في حال تقدمتها ولا تأخرت عنها

أكل الضب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمه قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس
عن خالد بن الوليد أو ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه
قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر قال الشافعي
رحمه الله وحديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه وقد امتنع من أكل البقول ذوات
الريح لأن جبريل يكلمه ولعله عافها لا لأنها حرام قال الشافعي رحمه الله وقول
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لست آكله يعني بينه وحديث ابن عباس
أنه لأنه عافه وإن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا محرمه فإنه يخفي ابن عباس
أنه يريد قال لست أحرمه حراما ولست آكله يعني قال الشافعي
وأكل الضب حلال وإذا أصابه المحرم فداه ... وكل

كتاب النذور باب النذور التي كفارتها كفارة الأيمان

قال الشافعي رضي الله عنه ومن حلف على نذر ولم يسم شيئا فلا نذر ولا كفارة
لأن النذر معناه معنى على أن أبر وليس معناه معنى إن أمتنع ولا حلفت فلم أفعل
وإذا نوى بالنذر شيئا من طاعة الله فهو ما نوى قيل للشافعي فما تقول فيمن حلف على
نذر أن يكلم فلانا أو على نذر أن أكلم فلانا تريد تحريم أن علينا كفارة يمين
وإنه إن قال إنما على نذر أن أحج أو يريد بذلك نذر تحريم بعينها لا يعني بقوله
أن يحج أو لم يحج فإنه لا كفارة عليه ولكن يلزمه فإنه نذر في معصية قال
الشافعي رضي الله عنه ومن حلف أن لا يكلم فلانا أو لا يصل فلانا فهذا الذي يقال
له الحنث في اليمين خير له من البر فليحنث وليكفر لأنه يعصي الله عز وجل بالهجرة
وترك الصلة في موضع طاعة وهذا في معنى الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فليأت
الذي هو خير وليكفر عن يمينه وكذلك ذو معصية حلف عليها امرأة أن يترك
المعصية ويحنث ويأتي الطاعة وإذا حلف على امرأته أن لا يأتي البر ولا يحنث
مثل قوله والله لا أصوم اليوم والله لا أصلي كذا أو الآن العشاء فله يقول لمثله
والحج فإنه لم يسعه إلا أن يحنث ويكفر وأصل ما يذهب إليه أن النذر ليس يمينا
وأن من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولم يأمر

من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله

قال الشافعي رحمه الله وإذا قال الرجل في شيء سوى العتق والطلاق من قوله
مالي هذا في سبيل الله أو داري هذه في سبيل الله أو غير ذلك مما يملك صدقة أو في
سبيل الله إذا كان على معاني الأيمان فالذي يذهب إليه عطاء أنه يجزيه في ذلك كفارة
يمين ومن قال هذا القول قال فيه إذا حنث فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب
عائشة والقياس ومذهب عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله أعلم وقال غيره يتصدق بجميع ما ملك إلا أنه قال ويحبس قدر ما يقوته
فإذا أيسر تصدق بالذي حبس وذهب غيره إلى أن يتصدق بثلث ماله وذهب
غيره إلى أن يتصدق بزكاة ماله قال وسواء قال صدقة أو قال في سبيل الله
إذا كان على معاني الأيمان قال الشافعي رحمه الله ومن حلف بصدقة ماله فحنث فإن
كان أراد يمينا فكفارة يمين وإن كان أراد به تبررا مثل أن يقول لله عز وجل علي أن أتصدق
بمالي كله تصدق به كله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله عز وجل
فليطعه

باب نذر المشي وليس في الحج والعمرة فيها من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل

قال الشافعي رضي الله عنه ومن نذر تبررا أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشي إن
قدر على المشي وإن لم يقدر ركب وأراق دما احتياطا لأنه لم يأت بما نذر كما نذر
والقياس أن لا يكون عليه دم من قبل أنه إذا لم يطق شيئا سقط عنه كما لا يطيق
القيام في الصلاة فيسقط عنه ويصلي قاعدا ولا يطيق القعود فيصلي مضطجعا وإنما
فرقنا بين الحج والعمرة والصلاة أن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة والنسك
ولم يصلحوا أمر الصلاة إلا بالصلاة ولا يمشي أحد إلى بيت الله إلا حاجا أو معتمرا لا بد له
منه قال الربيع وللشافعي قول آخر أنه إذا حلف أن يمشي إلى بيت الله الحرام
فحنث فكفارة يمين تجزيه من ذلك إن أراد بذلك اليمين قال الربيع وسمعت الشافعي
أفتى بذلك رجلا فقال هذا قولك يا أبا عبد الله فقال هذا قول من هو خير مني
قال من هو قال عطاء بن أبي رباح قال الشافعي رضي الله عنه ومن حلف
بالمشي إلى بيت الله ففيها قولان أحدهما معقول معنى قول عطاء أن كل من حلف بشيء
من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنث ولا يكون عليه حج ولا عمرة
ولا صوم ومذهبه أن أعمال البر لله لا تكون إلا بفرض يؤديه من فرض الله عز وجل
عليه أو تبررا يريد الله به فأما ما على غلق الأيمان فلا يكون تبررا وإنما يعمل التبرر
لغير الغلق وقد قال غير عطاء عليه المشي كما يكون عليه إذا نذره متبررا قال
والتبرر أن يقول لله علي إن شفى الله فلانا أو قدم فلان من سفره أو قضى عني دينا
أو كان كذا أن أحج له نذرا فهو التبرر فأما إذا قال إن لم أقضك حقك فعلي المشي
إلى بيت الله فهذا من معاني الأيمان لا معاني النذور وأصل معقول قول
عطاء معاني الأيمان من هذا أنه يذهب إلى أن من نذر نذرا في معصية الله
لم يكن عليه قضاء ولا كفارة وهذا قول أهل السنة وذلك أن يقول لله عز وجل

على ان شفاني او سعا فلا بأس ان يحنث او ان يعتق لانه من الحنث الذي لا كفارة له ان فعله ثم قال
هو الطائي على معصيه وفي السايبه وانما ابطل الله عز وجل النذر في البحيرة والسائبه
لانها معصيه ولم يذكر في ذلك كفارة وكان فيه دلالة على ان من نذر معصيه
لله عز وجل لم يف ولا كفارة عليه وبذلك جاءت السنه أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم
ابن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله عز وجل فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة
عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت بنو عقيل حلفاء لثقيف في الجاهلية
وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من المسلمين ثم ان المسلمين اسروا رجلا من بني عقيل
ومعه ناقة له وكانت ناقته قد سبقت الحاج في الجاهلية كذا وكذا مرة وكانت
الناقة اذا سبقت الحاج في الجاهلية لم تمنع من كلأ ترتع فيه ولم تمنع من حوض تشرع
فيه قال فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد فيم اخذتني واخذت سابقة
الحاج فقال النبي صلى الله عليه وسلم بجريرة حلفائك ثقيف قال وحبس حيث
يمر به النبي صلى الله عليه وسلم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال
يا محمد اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك كنت قد افلحت
كل الفلاح قال ثم مر به النبي صلى الله عليه وسلم مرة اخرى فقال يا محمد اني جائع فاطعمني
وظمآن فاسقني فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك حاجتك ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم بدا له ففادى به الرجلين اللذين اسرت ثقيف وامسك الناقة ثم انه اغار
العدو على المدينة فأخذوا سرح النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوا الناقة فيها
قال وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد اسروها وكانوا يريحون النعم
عشيا فجاءت المرأة ذات ليلة الى النعم فجعلت لا تجيء الى بعير الا رغا حتى انتهت اليها
فلم ترغ فاستوت عليها فنجت فلما قدمت المدينة قال الناس العضباء العضباء
فقالت المرأة اني نذرت ان الله انجاني عليها ان انحرها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بئسما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم أخبرنا
عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال

الشافعي رحمه الله فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ناقته ولم يأمرها ان تنحر مثلها او تنحرها ولا تكفر
وكذلك نقول ان من نذر تبررا ان ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك فالنذر ساقط
عنه وبذلك نقول قياسا على من نذر ما لا يطيق ان يعمله بحال سقط النذر عنه لانه لا
يملك ان يعمله فهو كما لا يملك مما سواه أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة
عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في
معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم وقال في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الاسناد
ان امرأة من الانصار نذرت وهربت على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجاها
الله لتنحرنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول واخذ ناقته ولم يأمرها
ان تنحر مثلها ولا تكفر فكذلك نقول ان من نذر تبررا ان ينحر مال غيره فهذا نذر فيما
لا يملك والنذر ساقط عنه وبذلك نقول قياسا على من نذر ما لا يطيق ان يعمله بحال
سقط النذر عنه لانه لا يملك ان يعمله فهو كما لا يملك مما سواه قال الشافعي
رحمه الله واذا نذر الرجل ان يحج ماشيا مشى حتى يحل له النساء ثم ركب بعد وذلك كمال
الحج واذا نذر ان يعتمر ماشيا مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ويحلق او يقصر وذلك كمال عمرته واذا نذر ان يحج ماشيا فمشى ففاته
الحج فكان عليه ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ماشيا حل وعليه حج قابل ماشيا كما يكون
عليه حج قابل اذا فاته هذا الحج الا ترى انه لو كان متطوعا بالحج او نذرا له او
كانت عليه حجة الاسلام وعمرته لم تجز هذا الحج من حج ولا عمرة فاذا
كان حجه انتقض ولم تجز من حج ولا عمرة فلم يسقط المشي الذي انما هو
في الحج والعمرة قال الشافعي رحمه الله واذا نذر الرجل ان يحج او نذر ان
يعتمر ولم يحج ولم يعتمر فان كان نذر ذلك ماشيا فالمشي لازم له جميعا حجة الاسلام
وعمرته فان مشى فانما قضى حجة الاسلام وعمرته وعليه ان يحج ويعتمر ماشيا لان
اول ما يعمل الرجل من حج وعمرة اذا لم يعتمر ويحج فانما هو حجة الاسلام وان لم
ينو حجة الاسلام ونوى به نذرا او حجا عن غيره او تطوعا فهو في هذا كله حجة الاسلام
وعمرته وعليه ان يعود لنذره فيوفيه كما نذر ماشيا او غير ماش قال
الربيع هذا اذا كان المشي لا يضر بمشيه فاذا كان يضر به ركب ولا شيء عليه على قول

ما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا اسرائيل ان يتم صومه ويتحول عن الشمس فامره بالذي فيه البر
ولا ضرر ونهاه عما يعذب نفسه لانه لا حاجة لله في تعذيبه ولذلك الذي يمشي اذا كان
المشي يعذبه بالضرر به تركه ولا شيء عليه قال الشافعي رحمه الله ولو ان رجلا
قال ان شفاني الله فلله علي ان امشي لم يكن عليه شيء حتى يكون نوى شيئا يكون مثله برا
وان لم ينو شيئا فلا شيء عليه لانه ليس في المشي الى غير مواضع البر بر قال الشافعي
رضي الله عنه ولو نذر فقال علي المشي الى افريقية او العراق او غيرهما من البلدان لم
يكن عليه شيء لانه ليس لله عز وجل طاعة في المشي الى شيء من البلدان وانما يكون المشي الى
المواضع التي يرتجى فيها البر وذلك المسجد الحرام واحب الي لو نذر ان يمشي الى
مسجد المدينة ان يمشي والى مسجد بيت المقدس ان يمشي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد
بيت المقدس ولا يبين لي ان اوجب المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس
كما يبين لي ان اوجب المشي الى بيت الله الحرام وذلك ان البر باتيان بيت الله الحرام
فرض والبر باتيان هذين نافلة واذا نذر ان يمشي الى بيت الله ولا نية له فالاختيار
ان يمشي الى بيت الله الحرام ولا يجب ذلك عليه الا بنية لان المساجد بيوت
الله تبارك وتعالى ولو نذر ان يمشي الى مسجد مصر لم يكن عليه ان يمشي اليه
ولو نذر بر ابيه ثم لم يجب عليه وليس هذا ثم يوصل للآدميين من اعمال
كفارته ومن الله تعالى المزيد الا انها كفارة على نفسه واذا نذر الرجل ان ينحر
بمكة وذلك في الحرم لم يجزه الا ان ينحر بها ان يتصدق لم يجزه ان ينحر
الا حيث نذر ان يتصدق وانما اوجبته وليس في النحر في غير مكة بر الا انه نذر ان
يتصدق على مساكين ذلك البلد فاذا نذر ان يتصدق على مساكين بلد فعليه ان يتصدق
عليهم

وفي ذكر حكم الهدي [illegible]

فمنها قول الشافعي رضي الله عنه الهدي من الابل والبقر والغنم وسواء البخت
والعراب من الابل والبقر والجواميس والضان والمعز ومن نذر هديا فسمى شيئا
سماه الذي يسمى صغيرا كان او كبيرا ومن لم يسم لزمه هدي ليس بجزاء

من صيد فلا يكون عدله فالفدية من الابل ولا البقر ولا المعز الا الثني فصاعدا ويجزيه الذكر والانثى
ويجزي من الضان وحده الجذع والموضع الذي يجب عليه فيه الحرم لا محل للهدي دونه
الا ان يسمي الرجل موضعا من الارض ينحر فيه هديا او يحصر رجل بعدو فينحر حيث احصر
ولا هدي الا في الحرم لا في غير ذلك وذلك هذا التقليد والاشعار وقد سبق في باب الهدي
احرامه وهو يتعلق بالمنذور والتطوع قال واذا ساق الهدي فليس له ان يركبه الا من
ضرورة واذا اضطر اليه ركبه ركوبا غير فادح وله ان يحمل الرجل المعيي والمضطر
على هديه واذا كان الهدي انثى فنتجت فان تبعها فصيلها ساقه وان لم يتبعها حمله عليها
وليس له ان يشرب من لبنها الا بعد ري فصيلها وكذلك ليس له ان يسقي احدا وله
ان يحمل فصيلها وان يحمل عليها من غير ضرورة فيجعلها غير لبنها ما يقويها وكذلك لا
يشرب من لبنها ما ينهك فصيلها غير ما فيه البلل لانه ليس ... ثلثها واشعرها
ووجهها الى البيت او وجهها بكلام فقال هذه هديي فليس له ان يرجع فيها
ولا يبدلها بخير ولا بشر منها كانت زاكية او غير زاكية وكذلك لو مات لم يكن
لورثته ان يرثوها وانما انظر في الهدي الى يوم يوجب فان كان وافيا ثم اصابه
بعد ذلك عور او عرج او ما لا يكون به وافيا على الابتداء لم يضره اذا بلغ المنسك وان
كان يوم يوجب ليس بواف ثم صح حتى يصير وافيا قبل ان ينحر لم يجز عنه ولم يكن له ان
يحبسه الا ان يتطوع بابداله مع نحره او يكون اصله واجبا فلا يجزي عنه الا واف
قال والهدي هديان فهدي اصله تطوع فاذا عطب نحره واطعمه ما سبق
في باب الهدي قال وهدي واجب فذلك اذا عطب دون الحرم صنع به صاحبه
ما شاء من بيع وهبة وامساك وعليه بدله بكل حال ولو تصدق به في موضعه على
مساكين كان عليه بدله لانه قد خرج من ان يكون هديا حين عطب قبل ان يبلغ محله
وذكرنا ما دم التمتع والقران غير ذلك مما ذكرناه في باب الهدي فان قال قائل
فهل فيما عليهما هديان واجبان فاختلطا ولا اجد منهما هدي صاحبه
فلا يجوز ... ان يتصدق ... احدهما وان ... هدي نفسه ورجع كل
واحد منهما على صاحبه بقيمة ما ... من ... عنهما

نحرا يا ضمن كل واحد منهما لصاحبه ولو لم يبدله حتى مات تصدقه ضمن كل واحد منهما
لصاحبه ضمنه الهدي فكان على كل واحد منهما البدل ولا احب ان يبدل الواجد
منهما الا بجميع ثمن هديه وان لم يجد بثمن هديه هديا زاد حتى يبدله هديا ولو ان رجلا نحر
هديا فمنع المساكين دفعه اليه او نحره فاخذه ولم يخل بين المساكين وبينه حتى ينتن
فان عليه ان يبدله والنحر يوم النحر وايام منى كلها حتى تغيب الشمس من آخر ايامها
فاذا غابت الشمس فلا نحر الا من كان عليه هدي واجب فينحره ويعطيه مساكين
الحرم قضاء ويذبح في الليل والنهار وانما اكره ذبح الليل لئلا يخطئ رجل في الذبح
او لا يوجد مساكين حاضرون فاما اذا اصاب الذبح ووجد مساكين حاضرين فسواء
وفي اي الحرم ذبحه ثم ابلغه مساكين الحرم اجزاه وان كان ذبحه اياه في غير موضع
ناس وينحر الابل قياما غير معقولة وان احب عقل احدى قوائمها وان نحرها باركة
او مضطجعة اجزات عنه وينحر الابل ويذبح البقر والغنم وان نحر البقر والغنم
او ذبح الابل كرهت له ذلك واجزات عنه ومن اطاق الذبح من امراة او رجل
اجزا ان يذبح النسيكة وكذلك من حلت ذكاته الا اني اكره ان يذبح النسيكة
يهودي او نصراني فان فعل فلا اعادة على صاحبه واحب الي ان يلي النسيكة صاحبها
او يحضر الذبح فانه يرجى عند سفوح الدم المغفرة قال الشافعي رحمه الله
واذا سمى الله عز وجل على النسيكة اجزا عنه وان قال اللهم تقبل عني او عن فلان الذي
امره بذبحه فلا باس قد ذكرنا الاكل من هدي التطوع وقد ذكرنا في باب
الهدي قال والهدي هديان واجب وتطوع وكل ما كان اصله واجبا على انسان
ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئا وذلك مثل هدي الفساد والطيب وجزاء الصيد
والنذور والمتعة فان اكل من الهدي الواجب تصدق بقيمة ما اكل منه وقد ذكرت
ما يفعل في التطوع وقد تقدم قال ولو ان لم يقلد هديه ولم يشعره فارسا كان او راجلا
اجزاه ان يشتري هديا من منى او مكة ثم يذبحه مكانه لانه ليس على الهدي عمل
انما العمل على الآدميين والنسك لهم وانما هو مال من اموالهم يتقربون به الى الله عز وجل
قال الشافعي رحمه الله واذا قال الرجل انا اهدي هذه الشاة نذرا او انبي

نذرا

نذرا فعليه ان يهديها وعليه ان يمشي الا ان تكون نوى اذا ما حدث نذرا او اذا ما هديها
فلا يلزمه ذلك وهو كما قال لغير ايجاب واذا نذر الرجل ان يأتي موضعا من الحرم ماشيا
او راكبا فعليه ان يأتي الحرم حاجا او معتمرا ولو نذر ان يأتي عرفة او مرا او موضعا
قريبا من الحرم ليس بالحرم لم يكن عليه شيء لان هذا نذر في غير طاعة واذا نذر الرجل
حجا ولم يسم وقتا فعليه حج يحرم به في اشهر الحج متى شاء واذا قال علي بدنة ان شاء فلان
فليس عليه شيء ولو شاء فلان انما النذر ما اريد الله عز وجل به ليس على معاني العلق
ولا مشيئة غير الناذر واذا نذر الرجل ان يهدي شيئا من النعم لم يجزه الا ان يهديه
واذا نذر ان يهدي متاعا لم يجزه الا ان يهديه او يتصدق على مساكين الحرم
فان كانت نيته في هذه ان يعلقه على البيت او يجعله في طيب البيت جعله حيث نوى
ولو نذر ان يهدي ما لا يحمل مثل الارضين والدور باع ذلك فاهدى ثمنه ويلي الذي
نذر الصدقة بذلك ويعلقه على البيت ويطيبه به او يوكل من يثق به يلي ذلك به
واذا نذر ان يهدي بدنة لم يجزه منها الا ثني من الابل او ثنية وسواء في ذلك الذكر والانثى
والخصي والكبير وانما احبها الي واذا لم يجد بدنة اهدى بقرة ثنية فصاعدا
واذا لم يجد ثنية اهدى سبعا من الغنم ثنيا فصاعدا ان كن معزا وجذعا فصاعدا
ان كن ضانا وان كانت نيته على بدنة من الابل دون البقر فلا يجزيه ان يهدي
مكانها الا بقرا او الغنم الا بقيمتها واذا نذر الرجل هديا ولم يسم الهدي ولم ينو شيئا
فاحب الي ان يهدي شاة وما اهدى من مد حنطة او ما فوقه اجزاه لان كل
هذا هدي ولو اهدى ما كان احب الي لان كل هذا هدي الا ترى الى قول الله جل
وعز ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة وهو يقع على الجدي والعناق وانما الجزية بسخلة او بعناق نسل
الجراد والعصفور وهما من الصيد فيجزي الجراد بتمرة والعصفور بقيمته ولعله
ينفعه وقد سمى الله عز وجل هذا كله هديا واذا قال الرجل شاتي هذه هدي
الى الحرم او بقعة من الحرم اهداه واذا نذر الرجل بدنة لم يجزه الا بمكة فاذا سمى موضعا
من الارض ينحرها فيه اجزاته واذا نذر الرجل عدد صوم صامه ان شاء متفرقا
وان شاء متتابعا قال واذا نذر صيام اشهر فما صام منها بالاهلة صامه عددا

ما بين الهلالين إن كان تسعة وعشرين وثلاثين فإن صامه بالعدد صام عن كل شهر ثلاثين يوما
وإذا نذر صيام سنة بعينها صامها كلها إلا رمضان فإنه يصوم لرمضان ويوم الفطر
ويوم النحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه فإن قال لو قصد بنذر أن يصوم هذه الأيام
لم يكن عليه نذر ولا قضاء فإن نذر سنة بغير عينها قضى هذه الأيام كلها حتى يوفي صوم
سنة كاملة وإن حال بينه وبينه مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاه
إذا زال عنه وهكذا الحاج يحصر بعدو ولا يكون عليه قضاء إذا لم يكن حجة بعينه مثله
وبان عجب أنه إذا حصر وعليه القضاء أمرته أن يقضيه أن يدفع ما حصر
وهكذا إن نذر أن يصوم سنة بعينها فمرض قضاها إلا الأيام التي ليس له أن يصومها
فإن قيل فلم يأمر المحصر إذا أحصر بهدي ولا نأمر به هذا قلت لخروجه
من الإحرام وهذا لم يخرج فأمره بالهدي قال وإذا أكل الصائم أو شرب في رمضان أو
نذر أو صوم كفارة أو واجبة بوجه من الوجوه أو تطوع ناسيا فصومه تام ولا قضاء
عليه وإذا تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم أو أفطر قبل الليل وهو لا يعلم فليس بصائم في ذلك
اليوم وعليه بدله فإن كان صومه متتابعا فعليه أن يستأنفه وإذا قال لله علي
أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا فليس عليه صبيحة تلك الليلة لأنه
قدم في الليل ولم يقدم في النهار وأحب إلي لو صامه ولو قدم الرجل نهارا
وقد أفطر الذي نذر الصوم فعليه أن يقضيه لأنه نذر والنذر لا يجزيه إلا أن يوفي
صامه قبل الفجر وهذا احتياط وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه قضاؤه من قبل
أنه لا يصلح له أن يكون فيه صائما عن نذره وإنما قلنا بالاحتياط أن كان من الصوم
وليس هو يوم الفطر وإنما كان عليه صومه بعد مقدم فلان فقلنا عليه قضاؤه
وهذا أصح في القياس من الأول ولو أصبح فيه صائما من نذر غير هذا أو قضاء
رمضان أحببت أن يعود لصوم لنذره ويقضيه ويعود لصومه لمقدم فلان
ولو أن فلانا قدم يوم الفطر أو يوم النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم
ولا عليه قضاؤه لأنه ليس في صوم ذلك اليوم طاعة فلا يقضي ما لا طاعة فيه ولو قال
لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين كان عليه قضاء
اليوم الذي قدم فيه فلان وصوم الاثنين كلما استقبله فإن تركه فيما يستقبل

قضاه

قضاه إلا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فلا يصوم ولا يقضيه وكذلك
إن كان في رمضان لم يقضه وصامه في رمضان كما لو أن رجلا نذر أن يصوم رمضان
صام رمضان للفريضة ولم يقضه بالنذر ولم يقضه وكذلك لو نذر أن يصوم يوم الفطر
أو الأضحى أو أيام التشريق ولو وجبت المسألة بحالها وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجب
عليه صوم شهرين متتابعين صامهما وقضى كل اثنين فيهما ولا يشبه هذا شهر رمضان
لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعد ما أوجب عليه صوم يوم الاثنين وصوم شهر رمضان
شيء أوجبه الله لا شيء أدخله على نفسه ولو كانت المسألة بحالها وكان الناذر امرأة فكالرجل
وتقضي كل ما مر عليها من حيضها وإذا قالت المرأة لله علي أن أصوم كلما حضت
أو أيام حيضي فليس عليها صوم ولا قضاء لأنها لا تكون صائمة وهي حائض وإذا نذر الرجل
صلاة أو صوما ولم ينو عددا فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم لأن هذا
أقل ما يكون من الصلاة والصوم إلا الوتر قال الربيع وفيه قول آخر يجزيه ركعة
واحدة وذلك أنه يروى عن عمر أنه تنفل بركعة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أوتر بركعة بعد عشر ركعات وأن عثمان أوتر بركعة قال الربيع فلما كانت ركعة صلاة
ونذر أن يصلي صلاة ولم ينو عددا فصلى ركعة كانت ركعة صلاة بما ذكرنا قال الشافعي
وإذا قال لله علي عتق رقبة فأي رقبة أعتق أجزأه

كتاب البيع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال قال الله تبارك وتعالى لا
تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال الله تعالى وأحل الله
البيع قال الشافعي رضي الله عنه وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل
على إباحته فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين أحدهما أن يكون أحل كل بيع
تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه قال
والثاني أن يكون أحل الله البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه
وبين كيف هي على لسان نبيه أو من العام الذي أراد به الخاص فبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما أريد بإحلاله منه وما حرم أو يكون داخلا فيهما أو من العام الذي
أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منه وما في معناه كما كان الوضوء

ثم ما على الرسول صلى الله عليه لبيسرهما على ذلك الطعام وأي صفة المعاني كان بعد الرحمه
الله خلقه بما فرض من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ما قبل عنه فعن الله
قبل لأنه بكتاب الله قال فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع تراضى بها المتبايعان
استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم دون ما حرم على لسانه قال الشافعي رحمه الله فأصل
البيوع كلها مباح إذا كانت برضى المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه وما
فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله قال الشافعي
رحمه الله وجماع ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل وما لزمه اسم بيع بوجه
أنه لا يلزم البائع والمشتري حتى يجتمعا أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به ولا
يعقداه بأمر منهي عنه ولا على أمر منهي عنه وأن يتفرقا بعد تبايعهما
عن مقامهما الذي تبايعا فيه على التراضي بالبيع فإذا اجتمع هذا لزم كل واحد منهما
البيع ولم يكن له رده إلا بخيار أو عيب يجده أو شرط يشترطه أو خيار رؤية
إن جاز خيار الرؤية ومتى لم يكمل هذا لم يتم البيع بين المتبايعين أخبرنا الربيع
قد رجع الشافعي عن خيار الرؤية وقال لا يجوز خيار الرؤية قال الشافعي رضي
الله عنه ويحل البيع شيئان أحدهما أن يبيع صفة مضمونة على بائعها فإذا جاء بها
فلا خيار للمشتري فيها إذا جاءت على صفة وبيع عين مضمونة بعينها يسلمها البائع
للمشتري وإذا تلفت لم يضمن سوى الثمن الذي باع ولا يجوز بيع غير هذين الوجهين
وهذا ان يعرف في كتاب البيع

باب بيع الخيار

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار
ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج قال أملى علي نافع مولى
ابن عمر أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايع
المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار
قال نافع وكان عبد الله إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع

قال

عمر
قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن
قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل
عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما وإن كذبا وكتما
محقت البركة من بيعهما أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن
مرة عن أبي الوضيء قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل
خاصمه فيه إلى أبي برزة فقال له أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال الشافعي رحمه الله وفي الحديث
ما يبين هذا أيضا لم يحضر الذي حدثني حفظه وقد سمعته من غيره أنهما باتا ليلة ثم غدوا
عليه فقال لا أراكما تفرقتما وجعل له الخيار إذا باتا مكانا واحدا بعد البيع أخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال إذا وجب البيع خيره بعد وجوبه قال
يقول إن شئت فخذ وإن شئت فدع قال فقلت له فخيره بعد وجوب
البيع فأخذ ثم ندم قبل أن يتفرقا من مجلسهما ذلك أتقيله منه لابد قال لا أحسبه
لا أحسبه بعد وجوب البيع أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب
ابن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال شاهدا ذوا عدل أنكما افترقتما
بعد رضى ببيع أو خير أحدكما صاحبه قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ
وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الآثار بالبلدان فكل متبايعين
في سلف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف أو غيره تبايعا وتراضيا ولم يتفرقا عن مقامهما
أو مجلسهما الذي تبايعا فيه فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى لا يكون له رده
بالخيار أو شرط الخيار أو ما وصفت إذا تبايعا فيه وتراضيا وتفرقا بعد بيعهما
البيع عن مقامهما الذي تبايعا فيه أو كان بيعهما عن خيار فإن البيع
يجب بالتفرق والخيار واحتج من قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا بيع الخيار معنيين أظهرهما عند أهل العلم باللسان وأولاهما بمعنى
السنة والاستدلال بها والقياس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل
الخيار للمتبايعين والمتبايعان اللذان عقدا البيع حتى يتفرقا إلا بيع الخيار

كان الخيار اذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السنة حتى يتفرقا وتفرقهما هو ان يتفرقا عن مقامهما
الذي تبايعا فيه كان بالتفرق وبالتخيير وكان موجودا في اللسان والقياس اذا كان البيع يجب
بعد البيع ويوم التفرق ان يجب بالتالي بعد البيع فيكون التخيير احدهما صاحبه بعد البيع
كايجاب بعد برئ يوجبه كان التفرق بعد برئ يوجبه ولو لم يكن فيه سنة بينة بمثل ما
ذهب اليه كان ما وصفنا اولى بالمعنيين ان يوجد به لما وصفت من التنابيع مع ان سفيان
ابن عيينة اخبرنا عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن انت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرؤ من قريش قال وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد البيع قال وبهذا نقول وقد قال
بعض اصحابنا يجب البيع بالتفرق بعد الصفقة ويجب ان تعقد الصفقة على خيار
وذلك ان يقول الرجل لك سلعتك بكذا بيعا بالخيار فيقول قد اخترت البيع **قال**
الشافعي رضي الله عنه ولسنا ناخذ بهذا وقولنا الاول لا يجب البيع الا بتفرقهما او تخيير
احدهما صاحبه بعد البيع فيختاره قال واذا تبايع المتبايعان السلعة وتقابضا او لم
يتقابضا فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا او يخير احدهما صاحبه بعد البيع فاذا
خيره وجب البيع بما يجب به اذا تفرقا وان تقابضا وهلكت السلعة في يد المشتري
قبل التفرق او الخيار فهو ضامن لقيمتها بالغا ما بلغ كان اقل او اكثر من ثمنه لان البيع لم يتم فيها
قال الشافعي وان هلكت في يد البائع قبل قبض المشتري لها او قبل التفرق او بعد التفرق
البيع ... لا يكون من ضمان المشتري حتى يقبضها فان قبضها ثم ردها على البائع وديعة
فهلكت ... لو دفعه ... وان تفرقا ... فهو من ضمان المشتري وعليه ثمنه وان قبضها
ردها على البائع وديعة ثم ماتت قبل التفرق او الخيار فهو مضمونة على المشتري بالقيمة وان كان
المشتري ... للمشتري قبل التفرق والخيار فاختار البائع نقض البيع كان له ذلك
وكان عتق المشتري باطلا لانه عتق ما لم يتم له ملكه واذا اعتقها البائع كان عتقه جائزا
لانها لم تزل عليه ملكه ينقطع الا بالتفرق عنها او الخيار بعد البيع او خيار وان ...
ما لم يتم ... المشتري فالبائع احق ... لا ... **قال**
الشافعي رضي الله عنه ولذلك لو تعجل المشتري فوطئها قبل التفرق فعلقت ... فاختار البائع
فسخ البيع كان له فسخه وكان على المشتري مهر مثلها للبائع وان احبلها فاختار البائع رد البيع على

المشتري

المشتري كان له رده وكانت الامة له وله مهر مثلها ... والولد ... الشبهة وجعلنا على المشتري
قيمة ولده يوم ولد ... وان ... البائع ... امته والوطء ... لاختياره فسخ البيع **قال**
الشافعي رضي الله عنه وان مات احد المتبايعين قبل ان يتفرقا وقام ورثته مقامه وكان لهم الخيار
في البيع ما كان له وان خرس قبل ان يتفرقا او غلب على عقله اقام الحاكم مقامه من ينظر له وجعل له
الخيار في رد البيع او اجازته فايهما فعل ... لم يكن له ان ينقض الحكم
... **قال** الشافعي رضي الله عنه وان كان للمشتري امة فولدت او بهيمة فنتجت
قبل التفرق ... على الخيار كان الخيار ... البيع فولد المشتري لانه يعقد البيع ووقع وهو
حمل ولذلك ... بشرط جائز في اصل العقد

ومن باب دعوى الولد قبل ترجمة اليمين مع الشاهد

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ابتاع الرجل من الرجل بيعا فان كان ... له الخيار او للبائع
او لهما معا او شرط للمبتاع او البائع خيار الفترة وقبض المبتاع السلعة فهلكت في يديه
قبل رضا الذي له الخيار فهو ضامن لقيمتها بالغة ما بلغت ... ولو ... من قبل ان البيع لم يتم
... وانه كان عليه اذا لم يتم البيع ردها ... كان عليه رد شيء مضمونا عليه ... ضمن
قيمته فالقيمة ... الغاصب ... وهذا قول الا انه ... من اهل العلم والقياس
على الاجماع والاسم ... فان ابتاع بيعا وقبضه على انه بالخيار ... فهو امين
كانه ذهب الى ان البائع سلطه على قبضه ... الثمن لا يجب عليه الا بكمال البيع
فجعله في موضع الامانة واخرجه من موضع الضمان وقد روى عمر في الرجل يساوم بالبيع
... قبضه ... انه ... القيمة وقد سلط البائع المشتري على القبض
... عمر ... المسلمين ... ان ... الاول
... له الثمن ... فالبيع ... الرجل
... فالبيع فاسد ... لا يعقد البيع
... يوم او ساعة ... او ... لان ... الوثيقة
... او ... للمشتري ... البيع الفاسد ... عليه الا ...
... للمشتري والبائع ... فان ... البائع ... المشتري ... سلم
سلعة الى المشتري ... وانما ... ان يسلم له الثمن ... البائع على الخيار
ما ... فهو ... ان يسلم له الثمن ... كان البيع الحرام ... عند ... الفقيه

ارتهن

ادا لم يرض البائع عهدة لعهدة ولكان صاحبا في البيع الحلال ولم يرض ان يكون امانه وقد روى
لنا قوم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سام بفرس واحد ها ليسوم صاحبها فسأل له
ليستدل المشتري فلسري فحاكمه فيها عمر صاحبها الى رجل فحكم عليه انها ضامنة عليه حتى يردها
كما اخذها سالمة فعجب ذلك عمر منه وانفذ قضاه وولاه عليه واستقضاه فاذا كان
هذا عليها ومه ولا سيما عمر الا انه من اسباب البيع فراى عمر القاضي عليه انه ضامن لها
سمي له ثمن وجعل فيه الخيار او في ان يكون مضمونا من هذا او ان اصاب هذا المضمون المشترى
شيرا فاسدا

باب الخلاف فيما يجب به البيع

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس فيما يجب به البيع فقال اذا عقد البيع وجب
ولا ابالي ان لا يتفرقا احدهما صاحبه قبل بيع ولا بعده ولا يتفرقان بعده **قال** الشافعي
رضي الله عنه فقيل لبعض من قال هذا القول الذي ذهبت اليه هذا القول فان الله احل البيع
وحرم الربا وانما حرم الله عز وجل فيه كل ما لم يحل عليه ولا الفرق البيع الا انا لا نعرف
الا ان يكون عليه ارايت لو كان رجلا صح جارية لم يحل له مالا فلما احل الله البيع
والفرق سواه الا او حراما ولم يتم ما لم يحله اسم البيع ما لم يجد عليه فقال اد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع ورسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما اراد
قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له ولك بهذا الحجة في النهي فما علمنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سن سنة في البيوع ابين من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فان ابن عمر
وابا برزة وحكيم بن حزام وعبد الله بن عمرو بن العاص يروونه ولم يعارضهم احد بحرف
بخلافه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وينهى عن الدينار بالدينارين ما يعارض ذلك اسامة
ابن زيد بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فيهما حرو واستعمل الدينار بالدينارين
ومثلنا بهذا القوي في الحديث وبعضهم خالفنا مثل ما احتججت به ان الله عز وجل احل
البيع وحرم الربا وان بعض الربا خلاف ما روينا ورووه ايضا عن سعد ابن ابي وقاص
وابن عباس وعروة وعامة فقهاء المكيين وذكر ما يغني من الاحاديث فذهب الى الاخذ
به والاحتجاج وان اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فترك الحجة على من خالفنا فيما ان لنا
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يكن ثابتا لحد روايه عنه ولا اثبت قال فلي ان كان حجة نقول

قلت فهو ما اقول فهل تعلم معنا رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكني اقول
انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قلت وبه اقول ولكن معناه غير ما قلت قلت
فادللني المعنى الذي ذهب الله فيه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا في الكلام قال فقلت له الذي
ذهب اليه محال لا يجوز في اللسان قال وما احاله وكيف لا يحتمله اللسان قلت انما يكونان
قبل التساوم غير متبايعين ثم يكونا متساومين قبل التبايع ثم يكونان بعد التساوم متبايعين
ولا يقع عليهما اسم متبايعين حتى يتبايعا ويفترقا في الكلام على التبايع قال فقال فادعني
وصف شيء اعرفه غير ما قلت الان **قال** الشافعي رضي الله عنه فقلت له ارايت لو
ساومته باثوابه بسلعة فقال له رجل امرأته طالق ان تبايعتما قال فلا يكون من قبل انكما
غير متبايعين لا يعقد البيع قلت وبعقد البيع التفرق يجعل في الكلام عن البيع قال نعم قلت
ارايت لو تبايعت حتى عليك فقلت والله لا افارقك حتى تعطيني حقي متى احنث قال
ان فارقته بدنك قبل تعطيك حقك قلت فلو لم يعرف من اللسان العرب شيئا الا هذا
استدل على ان قولك محال وان اللسان لا يحتمله بهذا المعنى وغيره قال فاذكر غيره فقلت له
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه التمس صرفا بمائة دينار
قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال
حتى ياتي خازني من الغابة او حتى ياتي خازني من الغابة **قال** الشافعي رضي الله عنه انا
وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء قلت له فهذا يقول لك وانت اذا تعرف للمصطرفين عن مقامهما
الذي اصطرفا فيه افسد الصرف وما لم يتفرقا لم يفسد قال نعم قلت له فما بال كل وعرفت
هذا الحديث ان التفرق هو تفرق الابدان بعد التبايع لا التفرق عن البيع فان قلت لو قلت تفرق
المصطرفان عن البيع مثل التفرق عن البيع فقد قلت ان يقول لا يحل التفرق في
الصرف وسواء ويفرق كل واحد منهما ما اخذ ويعطي بعد وجب البيع في الصرف
بعد التقابض او معه قال لا اقول هذا قلت فلا ادري قولك التفرق تفرق الكلام
لا يحتمله او يحتمله اللسان **قال** الشافعي رضي الله عنه فقلت له ارايت رجلا
قال لك اراك جمعت بين قول المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا والتفرق عندك
التفرق بالكلام وانت تقول اذا تفرق المصطرفان قبل التقابض فسد الصرف ربا وهما في معنى المتبايعين

ثلث

عن بيعهما كان المتصارفين متساويين واذا افترقا عن الكلام قبل التقابض فسد الصرف قال ليس هذا
له قلت فقول الله فيه صرفه الى بعض قولك قال ان عمر سمع طلحة ومالك قد تصارفا فلم يتقابضا
الصرف وراى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو لا الا ما هو لا سعرا حتى يتقابضا قبل يتفرقا عن
الكلام قال نعم قلت فقال الله افرايت لو احتمل اللسان ما قلت وما قال من خالفك اما الاول
من قال بقول الرجل الذي سمع الحديث فله فضل السماع والعلم بما سمع واللسان
قال بلى قلت فلم لا نعطه هذا ابن عمر وهو سمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فكان اذا اشترى شيئا يعجبه ان يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا
ثم رجع ولم لا نعطه هذا ابا برزة وهو ممن سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعين
بالخيار وقضى به وقد تصادقا بانهما تبايعا ثم كانا معا لم يتفرقا في ليلتهما ثم غدوا الى
فقضى بالخيار ونصر بينهما الخيار في رد بيعه **قال** الشافعي رضي الله عنه
فان قال قائل فتقول ان يقول بالخيار قلت نعم فان قال عليك ارايته كما قلت واني بعتم
وان كانت له عليك حجة بقضية ثلاثا فاللسان يحتمل ما قلت قلت فلا ثالث فيه قلت ماذا
احسبني لا اعقل البيعة الا بما ذكرت واسالك قال فسل قلت الاسم ثبت اذ قال النبي صلى
الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار البيع قد جعل لهما الخيار الا ان
ينقطع الخيار الا بهما كانه قال بلى قلت فما الوجهان قال ان يتفرقا بالكلام قال فما الوجه
الثاني قال لا اعرف له وجها غيره قلت فانت ان شئت ان تعقل شيئا ودعه البيت
معلما انه فيه بالخيار الى الليل من يومك هذا وان الخيار اجازة البيع قبل الليل ان اختار
هذا البيع قال نعم فهي تقطع خيارك وتلزمك البيع قال فيلزمون الى رده قال ان اعطي اليوم
ولم الخيار رد البيع لنقطع الخيار في البيع او لخيرت قبل الليل اجازة البيع انقطع الخيار
في الرد قلت فكيف لا تعرف ان هذا لقطع الخيار في المتبايعين ان يتفرقا فيه البيع او يخير
احدهما صاحبه **قال** الشافعي رضي الله عنه قال الى قال قلت نعم يعني العلم
في بابك انما عمرو ترك الحديث وانه لا يخفى عليك ان قطع الخيار في البيع البيع او الخيار
بكما عرفه في جوابك قبله فقلت ارايت ان زعمت ان الخيار الى ملكه وزعمت انهما
ان يتفرقا في الكلام اذا بلغا الكلام بينهما بالخيار ان يتعمدا ثم في ان يرد او يدع
والتابع في ان يوجب او يدع قلت كم المتساومين قبل التساوم هل ترى خلاف قال قلت فكل

احدث

احدث لهما المساوم حكما عند علمهما قبله او يخفى على احد انه مالك لماله ان شاء اعطاه وان شاء منعه
قال لا قلت فيقال لانسان انت بالخيار في مالك الذي لم يوجب فيه شيئا لغيرك
والمساوم في مالك عندك لم يوجب فيه شيئا لغيره الا ان يتحول مما يحتسبه من الكلام
قال فلا اقول له انت بالخيار في مالك قلت لما وصفت لك وان قلت ذلك اثبات له
ترك قولك قال فان قلت واثبت بن عمر ان من كان له الخيار الى مدة فاذا الخيار
استطع خياره فاملك اذا جعلته بالخيار يوما لمضي اليوم اسقط الخيار قال اجل ولذلك
اذا وجب البيع فهو الى مدة قلت لم الزمته قبل ايجاب البيع شيئا فلو بشيء يختار
ولو كان يقال انت بالخيار في مالك كان احببت ان الخيار الى مدة لعله قال انت
بالخيار ابدا قال فان قلت له ان يخرجه من ملكه قلت فاذا اخرجه من ملكه فهو
لغيره اعيذك لا احد انت بالخيار في مال غيرك **قال** الشافعي رضي الله عنه
فقلت ارايت لو ان رجلا قال فلا عارضك بمثل حجتك فقال قد قلت المتساومان
يقع عليهما اسم متبايعان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما بالخيار ما لم يتفرقا
والتفرق عندك يحتمل تفرق الابدان والتفرق بالكلام فان تفرقا بالكلام فلا خيار لهما وبيع
المال ان يعطي سلعته ما بذل له فيه وعلى صاحب السلعة ان يسلم سلعته له بما استام
عليه ولا يكون لهما الرجوع عما بذلا به اذا تفرقا قال ليس ذلك قلت ولا قلت
قالت الشافعي رضي الله عنه قال الذي يصح في هذا عندي الا ادخل عليك لعظم ما
قال وما ذلك قلت ارايت ان بعتك عبدا لنا الف درهم وتقابضنا وتبايعنا اياما
جميعا او واحدا بالخيار الى مدة سنة فافترقنا فلما مضى شيئا او احد منا نقض البيع
وربما مرض العبد ولم ينتفع سيده به وانتفع البائع بالمال وربما انتفع المشتري
بالعبد حتى يستغل منه اكثر منه ثم يرده قال كان ما ذكرت لم ينتفع البائع
بشيء من المال وقد عطبت منفعة المبتاع بمال البائع قال نعم هو رضي
هذا قلت وان رضيه المشتري بالثمن سنة لم يجز وان رضيه البائع جاز قال نعم
قلت فانما جعلت له الخيار الى سنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا ولعل
ذلك يكون في طرفة عين او لا يبلغ يوما كاملا فلا حاجة الناس الى الوضوء ويتوضوا
للصلاة وغير ذلك يقتضيه وجعلت له الخيار اليس سنة برايك ثم تعيبه علي ذلك

شرطها لك فمن شرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم يثبت له شرطه فمن شرط له البائع
ويشتري وقلت له ارايت لو اشتريت منك كيلا من طعام موصوف بمائة درهم فقال
لي بريك وليس لي ولا لك نقض البيع قبل التفرق قال لا قلت وان تفرقنا قبل التقابض
انتقض البيع قال نعم قلت فليس قد وجب لي عليك شيء لم يتم الا ولا لك شيء ثم انتقض
بعد مضي او حدثنا سفيان قال نعم انما نقضناه استدلالا بالسنة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الدين بالدين قلت قال اهل الحديث لو يثبتون هذا الحديث
ولو كان ثابتا لم يكن هذا دينا لانه ليس بشيء حاضر بشيء درهمين التي تقبض بها اذا لم
اسمر انك تطالبه بالطعام الذي تجبه قال لا يكون كذلك قلت ولم وعليك فيه لمن كان لك
ان اراد حبسه مما انك تعرف بائع للمساكين العرض ليس بعد ولا تسميان اجلا ويتفرقان
قبل التقابض بيع لا يجوز به نساء ولكنا هذا دينار بمائة درهم اهلا اجزت احمل اللفظ
ان تستغني حكم معلوم بشرط سلعته وان لم يدفعها ويكون حالا لا عوض بين ولكنه
عين بعين قال فانا احمر بين ملتبسا فان قال لك قائل فلو كانا حكما وصفت انهما اذا تبايعا
في السلف شيئا فانقل التقابض نقض البيع بالتفرق وكرهت ابطال ما قد يستحب العقد
المعقود الصحيح منهما بانه انهما والتفرق يدخل في البيوع ليس له معنى انما
المعنى في الكلام لو لم يمكنك ان تقول في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا وان تفرقا بانه لهما معنى
بوجه كما كان لتفرق هذين بانه لهما معنى يستنفيه ولا تقول هذا **قال**
الشافعي رضي الله عنه فقال فانا روينا عن عمر انه قال البيع عن صفقة او خيار
قلت ارايت اذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفت لو كان قال رجل من
صحابته قولا يخالفه الا يكون الذي يذهب اليه فيه انه لو سمع عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا لم يخالفه اذ شاء الله ورسوله وقد يعرف عن بعضهم بعض السنن
قال بلى قال فقد روي ان عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحبه قال عامة من حضر قلت ولو
احرت هذا خرجت من عامة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما علمت ما لا يعذر منه
جاهل قد دعه قلت وليس بثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عمر
مثل قولنا زعم ابو يوسف عن مطرف عن الشعبي ان عمر قال البيع عن صفقة او خيار
قال الشافعي رضي الله عنه وهذا مثل ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا

منقطع

منقطع قلت وحديثك الذي رويت عن عمر غلط ومجهول او منقطع فهو جامع لجميع ما يرد به
الاحاديث قال لئن انصفنا انه ما يثبت به مثله فقلت فحاطب به مع معرفتك بما من حاله
ترك التقصير **قال** الشافعي رضي الله عنه وقلت له لو كان يحتمل ان يكون معنى قولنا
اشبه ونافيا خلاف قولك كله قال وما هو قلت ارايت اذ زعم ان عمر قال البيع
عن صفقة او خيار اليس قد زعم عمر ان البيع يجب بامرين بما تعقده او خيار قال
بلى قلت افتجب البيع بالخيار والبيع بغير خيار قال نعم قلت ويجب الخيار بلا صفقة
قال اذا زعم انه يجب بامرين علمنا انهما مختلفان ثم نقول في القول قولي او بطل وهي
العبد يسلم او يقبل وكل واحد منهما يفسر الاخر قال فما تصنع الخيار شيئا الا بصفقة يعقده
او يكون معه فالصفقة مستغنية عن الخيار فهي انها ويعقب معها خيار او يتعدد او ليس
معها ولا بعدها وجب قال نعم قلت وقد زعمت ان قوله لو خيار لا يعني له قال
فدع هذا فلست بعبد العلم نعلمك ان شاء الله بايت عمر ان ما ذهبت اليه
مثل ما قال ثم ما معناه عندك فلست احتمله مواقعا لما روى ابو يوسف
عن مطرف عن الشعبي عنه وكان يصل معنى قوله فقد وصل البيع معنى قوله فكان البيع
عن صفقة بعد تفرق وخيار قال بعض من حضر ما له معنى يصح غير هذا قال اما انه
لا يصح حديثه فلست احتج فلم استعجب به قال بعارضنا عمر هذا ان قال فأقول
ان ابن مسعود روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف البيعان فالقول ما قال
البائع والمبتاع بالخيار **قال** الشافعي رضي الله عنه وهذا الحديث منقطع
عن ابن مسعود والاحاديث التي ذكرناها ثابتة موصولة فلو كان هذا يخالفها
لم يجز للعالم بالحديث ان يحتج به على واحد منها لانه لا يثبت فهو يثبته فكيف ولا
هو ما يثبت بنفسه وليس له احاديث معه كلها ثابتة **قالت** الشافعي رضي الله عنه
ولو كان هذا الحديث ثابتا لم يكن فيه خلافها بما نقول ان هذين متبايعان ان تصادقا على
البائع واختلفا في الثمن فكل واحد منهما بالخيار ان ينعقد البيع الا ان يكون دعواهما انما
يعقد به البيع تخالفه بعض اصله ولم يجعل الخيار الا للمبتاع في ان يأخذ او يدع وحديث الايجاب
البيع بالخيار جعل الخيار لهما معا بغير اختلاف بين ولا ادعاء من واحد منهما بشيء يعقد اصل
ولا نقضه انما الايجاب بعد البيع حتى جعل لهما معا ولهما ان يأخذا ويدعا ان اراداه **قال**

الشافعي رضي الله عنه ولو غلط الرجل لأن الحديث في المتبايعين اللذين لم يتفرقا فمن يقال لهما
يخرجه الخيار لهما بعد تفرقهما من بيعهما فإن قال قائل فما يعني البيع اللازم في الصفقة أو
التفرق بعد الصفقة قيل الوجوب في الصفقة استغنى عن التفرق ولكنه لا يلزم
إلا بهما أو بمعنى خيار بعد الصفقة بمعنى الصفقة والتفرق وبعد التفرق يحتملان
في اليمين يقولون للمشتري الخيار كما يكون له الخيار بعد السفر وقبل التفرق وبعد زمان إذا
ظهر على عيب ولو جاز أن يقول إنما يكون له الخيار إذا ظهر على عيب جاز
أن يطرح كل حديث أشبه حديثا في حرف واحد لحروف أخر تحتمله وإن وجد
لها محمل يخرج إلى شيء يخالف عليه لبعض [illegible] ما هو أولى أن يكون من ظاهرا
فإنهم قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالتمر إلا مثلا بمثل وعن
المزابنة وعن الجزاف [illegible] الكيل من جنسها وعن الرطب بالتمر فحرمنا العرايا
بخرصها من التمر لأنها داخلة في هذا المعنى ورخص لكم ومن قال هذا القول
من أصحابنا أن العرايا حلال بإحلال النبي صلى الله عليه وسلم ووجدنا للحديث معنى
يخرج من جملته وجعل هذا أصلا في الحكم ما يقدر عليه من الأحاديث قال
الشافعي رضي الله عنه وقلنا نحن والأصل أن البيع يحل بالتفرق والخيار
فقال الخيار إذا وقع مع البيع جاز فليس عليه أن يخير بعد البيع والحجة عليه ما
وصفنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بعد البيع ومن الناس من ذلك أن يبيعا
[illegible] البيع للافتراق المتبايعين [illegible] بعد البيع [illegible] والله أعلم
أن لا يكون يجب بالخيار إلا بعد البيع كما يكون التفرق بعد البيع وكذلك الخيار بعده
قال الشافعي رضي الله عنه وحديث مالك الذي لا أدري من الكلام التفرق
عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن التفرق من المتبايعين تفرق الأبدان وبذلك
عنه وهو موضوع في موضعه قال وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يبع أحدكم
على بيع أخيه يدل على أنه في معنى حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
بالخيار لأني لو كنت إذا ابتعت من رجل سلعة سوى ما به ألف لزم المشتري البيع حتى
لا أستطيع أن [illegible] ما ضرني أن يبيعه رجل سلعة خيرا منها بعشرة ولكن نهى
[illegible] أن يبيع الرجل على بيع أخيه قبل أن يتفرقا لأنهما لا يكونا متبايعين إلا بعد البيع ولا

نهى

نهى بيع الرجل على بيع أخيه إلا قبل التفرق حتى يكون للمشتري الخيار في رد البيع وأخذ هذه فلا
يفسد على البائع ولعله يفسد على البائع ثم يختار أن يفسخ البيع عليهما معا ولم يكن هذا الرجل
للحديث معنى أن البيع إذا وجب على المشتري قبل التفرق أو بعده فلا يضر البائع من باع
على بيعه ولو جاز أن يحمل هذا الحديث على غير هذا جاز أن يقصر الناس في حديث
لا دلالة عن ظاهر الحديث بغيره

باب متى يجب البيع وترجم في اختلاف مالك والشافعي

سألت الشافعي رضي الله عنه متى يجب البيع حتى لا يكون للبائع أن ينقضه إلا من عيب فقال
إذا تفرق المتبايعان بعد عقدة البيع من المقام الذي تبايعا فيه فقلت وما الحجة في ذلك فقال
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد
منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار فقلت له فإنا نقول ليس لهذا عندنا حد
معروف ولا أمر معمول به فيه قال الشافعي رحمه الله الحديث بين لا يحتاج
إلى تأويل والذي [illegible] العذر من الخروج منه [illegible] وجه الحديث وأي
شيء يخفى عليه بعد [illegible] أن ابن عمر [illegible] عبد الله
ما [illegible] حتى يأتي [illegible] قال [illegible] الله لا [illegible]
حتى [illegible] العراق [illegible] فلما [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا [illegible] ليس [illegible]
أن يكون [illegible] ابن عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الذي يحبه
أن يجب له [illegible] صاحبه [illegible] أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر [illegible]

باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال [illegible] ولا [illegible] بيع الكلاب الضواري
وغير الضواري أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم
قيراطان **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة
عن السائب بن يزيد انه اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
نقص من عمله كل يوم قيراط قالوا انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اى ورب هذا المسجد **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
الشافعي رحمه الله [illegible] فنقول لا يحل للكلب ثمن بحال واذا لم يحل ثمنه لم يحل ان يتخذه
الا صاحب صيد او حرث او ماشية والا لم يحل له ان يتخذه ولم يكن له ان قتله احد ثمن
انما يكون الثمن فيما يحل ان يملك وان كان للرجل في الجاهلية شيء يشترى به ويباع فان الذي
يحل اقتناؤه الا لصاحب صيد او زرع او ماشية او ما كان في معناه لما جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل الكلاب يدل على انها لو صلحت ان تحوز لما امر بقتلها
ولكان يملك لصاحبه فان كان انما اباحها للصيد لمن يحل له فيتخذها ولا يحل للمسلم فيها الا ما
وما اصدق شيء يملك فيه بحال ثمنا الا موجودا او شيئا في حياة او موت فليس من
الاثمان ولا يحل للكلب ثمن لما وصفنا من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمنه ولو حل ثمنه
حل حلوان الكاهن ومهر البغي **قال** وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتنى
كلبا الا كلب زرع او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وقال لا تدخل الملائكة بيتا فيه
كلب ولا صورة **وقال** وقد نصب الله عز وجل الخمر فسماه رجسا وحرمه فلا
يحل ان يخرج له من ثمن ولا من خمر ولا قيمة بحال **ولو** قتله انسان لم يكن فيه قيمة
وما لا يحل ثمنه مما يملك لا تحل قيمته لان القيمة ثمن من الاثمان قال وما كان فيه
منفعة في حياته بيع من الناس غير الكلب والخنزير وان لم يحل اكله فلا باس
بابتياعه ولم اجد السلف فيه باسا وذلك ان لا ينقطع من ايدي الناس ومن
قتله فعليه ثمنه في الوقت الذي قتله فيه وما كان منه معلما
يصاد به معلما فقيمته معلما يقوم فيه العبد معلما وذلك مثل الفهد يعلم
الصيد والبازي والشاهين والصقر وغيرها من الجوارح المعلمة ومثل الهر

والحمار

والحمار الانسي والبغل وغيرهما مما فيه منفعة حيا وان لم يؤكل لحمه قال فاما الضبع والثعلب
فيؤكلان وساعاتهما يؤتى بهما للثمن لما وصفت يجوز فيهما السلف ان كان انقطاعهما
في الحين الذي يسلف فيهما مامونا الاثمان الظاهرة عند الناس ومن قتلهما وهما لاحد غرم
ثمنهما كما يغرم ثمن الظبي وغيره من الوحش المأكول وغيره **قال** الشافعي
رضي الله عنه وكل ما لا منفعة فيه حي وحشي مثل الحداة والرخمة والبغاثة وما لا يصيد
من الطير الذي لا يؤكل لحمه ومثل اللحكاء والعظاء والخنافس وما اشبه هذا ولا اراه والله
اعلم انه لا يجوز شراؤه ولا بيعه بدين ولا عين ولا يلزم على احد لو حبسه رجل عنده فيقتله
رجل له قيمة وكذلك الفار والجرذان والوزغان لانه لا معنى للمنفعة فيه حيا ولا مذبوحا
ولا مسلوخا واذا اشترى هذا اشبه ان يكون اكل المال بالباطل وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المال بالباطل لانه انما الحجة في البيع ما اشتروا به
ماكولا او منتفعا به في حياته لمنفعة يبيع منفعتها ولا منفعة في هذا فيبيع منفعتها
فاذا نهي عن بيع ضراب الفحل وهو منفعة اذا تم لانها ليست بعين تملك لمنفعة كان
ما لا منفعة فيه بحال اولى ان ينهى عن ثمنه عندي والله اعلم

باب الخلاف في ثمن الكلب

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس فاجاز ثمن الكلب وشراءه وجعل على
من قتله ثمنه فقلت له اتحفظون ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الكلب وجعل الثمن
حراما او شيئا او يجوز ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ولها اثمان تغرم
فاما ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ما يغرم فيه فلا لانه وكل ما يغرم فيه فلا لم
يوكله لانه استهلاك ماكول لا للمسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بما
يجوز له ماله فاما انا اجدان الكلب يجوز منه خير او شرا ثم قلت فذكر الخبر
قال الخبر لي بعض اصحابنا عن محمد بن اسحق عن عمران بن ابي انس ان عثمان
اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا قال واذا جعل فيه قيمته لا قيمة كان جائزا
له ثمن الخلف في ذلك قال فقلت له ارايت لو ثبت هذا عن عثمان اكنت لم تبع شيئا
في اصحابنا جلهم على شيء يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثابت عن عثمان خلافه قال فاذكره

قلت أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان يخطب ويأمر بقتل الكلاب

قال الشافعي رضي الله عنه فقلت فأمر بقتل العقور من جملته فيه قال ما وجدناه فيما

على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه صاحب الزرع ولا الماشية عن اتخاذه وذكر

له صيد الكلاب فقال فيه ولم ينه عنه فقال رجل يحتمل أن يكون الكلب مأمورا بالجملة

حين يقتله ولما حل منه ما أبيح منه على من قبله قال فقلت له فإذا أباح رسول الله صلى

الله عليه وسلم اتخاذه لصاحب الزرع والماشية ولم ينه عنه صاحب الصيد وحرم

ثمنه فأيهما أولى بنا وبك وبكل مسلم أن يتبعه فيحرم ما حرم منه ونقتل الكلاب

على من لم يبح له اتخاذها كما أمر بقتلها ونبيح اتخاذها لمن أباحه له ولم ينه عنه

أو نزعم أن الأحاديث تختلف فيضاد بعضها بعضا قال بل كما تقول أنت قلت أفتقول الحوائط

الله أباح الاتخاذ بعد أن أمر بالقتل فكانت ناسخة إذا احتملت أن يثبت كلها ولو

جاز ما قلت من طرح بعضها لبعض جاز لرجل أن يطرح أي الأحاديث شاء قال فيقول القائل

لا نعرف الأحاديث قلت إذا كان يأمر بها من يحرمها لا لأهل لأحد اتخاذها

وأما إن حبس وجدها لم يكن لقوله بالصواب منه قال فيقول بعض الناس يجوز

ولا نمنعها قلت لا يجوز منها شيء لو كان أصل اتخاذها محرما إلا موضع

كالضرورة لإصلاح المعاش لأنه لا أجد الحلال يحظر على أحد وأجد الحرام

ما يباح لبعض دون بعض قال وما ذلك قلت الميتة والدم مباحان لذي الضرورة

فإذا فارق الضرورة كان أن يأكلها محرما عليه بأصل تحريمها والطهارة بالماء

مباحة في السفر لمن لم يجد ماء فإذا وجد حرم عليه الطهارة بالتراب لأن أصل

الطهارة إنما هي بالماء وتحرم بالتراب إلا في الضرورة بالإعواز وبالسفر

أو بالمرض ولذا إذا فارق رجل بالكلب للصيد والزرع أو الماشية حرم عليه

اتخاذها فقال لم لا يحل في الحين الذي يحل اتخاذها قلت لما وصفت لك من أنها

مرجوعة على الأصل فالأمر المحرم على الأصل وإنما يحل في حال الضرورة أو

منفعة فإن زالت خاص لمن أبيح له فإذا وجد في مثل ما وصفت قلت أرأيت

دابة الرجل ماتت فاضطر الرجل إلى أكلها قال يحل له أكلها قال فقلت

بيعها أو بعضها أن يبيع بعض لحمها قال لا قلت لم وكذلك لا يحل

حرمت عليها إلا لأنه إلا إلا بيعها وإن قلت بعض الحلال يبيع المحرم قال فقد قالت

فأقول لا أكل بيعها قال فلو أحرقها رجل في الحين الذي يبيح له فيه ولا الذي أباحه لم يغرم ثمنها

قال فقلت فلو لم يدل ذلك على النهي عن ثمن الكلب إلا ما وصفت لك لا شيء إن يدل قلت

فأوجب ما بعض هذا القول قلت لبعض من زعم أنه لو كان للمجوس حرم عليه اتخاذها

وحل له أن يستمتع بها وبما وفير ذلك من أن يصير خلا وزعم أن رجلا لو أراقها وقد

استمتع قبل أن يصير خلا لم يكن عليه في ثمنها شيء لأنها لم تحل بعد على المحرم بتصيرها

غير وزعم أن ما يسكر لو مرة حل له سكرها وحل له ملكها وإذا ذبحها حل

ثمنها ولو جرحها رجل لم يغرمها لم يكن عليه شيء قال فإني لا أقول فقلا

ولكن أقول إذا صارت خلا وصارت مدبوغة كان لها ثمن وعلى من خرقها ثمنها قلت

فإنما يصير عندك عينا حلالا لا أكل أحد قال بعض قلت فيصير الكلاب حلالا

لكل أحد إلا إلا الضرورة وكلب الماشية والكلاب بالميتة أشبه والميتة

لا تشبه الرم قلت وصيد الكرك في الحين الذي يحل له فيه حبس الجر والكلود

فإنه لا يحل في هذا الحين لك مثال إلا حل في

قال الشافعي رضي الله عنه وعلم

يكن له ثمن كما أن الميتة محرم ما كان فيه إذا فعل أولى أن يكون أو مثل ثمنه حتى

ومثل ما وصفت حجة على من خالف قوله وحجة على من قال هذا القول وعليه

زيادة حجة من قوله من أنه أن لم يحل بيعها في الحال التي أباح النبي صلى الله عليه وسلم

اتخاذها فإن أخذ ثمنها لا أن يكون بيعها إلا لأمر قال فقال رجل فإن أحتج حل

ملك رجل أو جد عنه قلنا إذا لم يكن له ثمن ولم يلزم عامن قتله قيمة كان قيامة صيب

ما دون السلب أجله ولم تكن عليه فيه غرم إذا عنه بعد أن أهل عادم

وفي اختلاف مالك والشافعي في ثمن الكلب

سألت الشافعي رضي الله عنه عن الرجل يقتل الكلب المعلم فقال ليس عليه غرم

قلت وما الحجة في ذلك قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد

الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال مالك وإنما أكره بيع الكلاب

الضوارى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب **قال** الشافعي رضي الله عنه فثمن غير
للرجل أن يتخذ الكلاب الضوارى ولا يحل له أن يبيعها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وإذا حرم ثمنها
في الحال التي يحل اتخاذها فيه اتباعا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل أن يكون لها ثمن بحال
فإن قال للشافعي رضي الله عنه فما تقول لو قتل رجل لرجل كلبا غرم له ثمنه فقال الشافعي
هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه وخلاف أصل قولهم
وكيف يجوز أن يغرم من قتله ثمنا والحال التي يقول فيها لصاحبه أنتم لا تجعلون له ثمنا في
الحال التي يحل أن يبيعه فيها فإن قال قائل فإن من المشرقيين من زعم أنه إذا قتل
فيه قيمته ويروى فيه أثرا ولست أعرف يتبعه جيدا ويردون الحديث الذي فيه النهي عن
ثمنه ويزعمون أن الكلب سبع من السباع يحل ثمنه فيكل من الحمار والبغل وإن لم يؤكل
لحمها فالمنفعة فيهما ويقولون لو زعمتم أن ثمنه لا يحل زعمتم أنه لا شيء على من قتله ويقولون
أشياء أشد من هذا ويقولون إن ماشية لرجل لو ماتت لم يكن له أن يسلخ جلودها فيبيعها
فإذا دبغت حل بيعها ولو استهلكها رجل قبل الدباغ لم يغرم لصاحبها شيئا لأنه لا يحل
بيعها حتى تدبغ ويقولون في المسلم يرث الخمر أو توهب له لا يحل له الانتفاع بها فيجعلها
خلا فإذا صارت خلا حل بيعها ولو استهلكها مستهلك وهي خمر لم يغرم ما أفسد
وما يصير خلا لم يغرم ثمنها في تلك الحال لأنها أصلها محرم ولم تصر حلالا بعد فهم يقولون
ما نقول وإنما صاروا يحتجون بخلاف الحديث الذي رواه [illegible] عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وهم لا يسوونه وأنتم محجوجون بأنكم لم تسووا
وأنتم تسوونه لا تجعلون للكلب ثمنا إذا ذبحا وتجعلون فيه ثمنا إذا قتل
أو أنتم لو كان تكلم قائل بذلك لحمل الذي إذا قتل لأنه قد ذهبت منفعته والحيوان
يباع حيا ما كانت المنفعة فيه وكان ظلما أن يحمل عليه إلا أن يكون ما
كان استهلك وكان له ثمن في حياته وما لم يكن له ثمن في أحد الحالين لم يكن له
ثمن في الأخرى

باب بيع الفضولي ولبس الزاحم

ومن صور منها في الغصب **قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا غصب الرجل من
الرجل الجارية فباعها من رجل والمشتري يعلم أنها مغصوبة ثم جاء المغصوب فأراد إجازة

البيع

البيع لم يكن البيع جائزا من قبل أن أصل البيع كان محرما فلا يكون حلالا إلا بتجديد بيع
حلال وهو غير حرام فإن قال قائل فإنا نرى لو أن امرأ باع جارية له وشرط لنفسه فيها
الخيار كان يجوز البيع ويجوز له أن يختار إمضاءه فيلزم المشتري كان الخيار له دون البائع قيل له
فإن قال فما الفرق بينهما قيل هذا باعها من مالك لها [illegible] فلو كان له الخيار على
شرطه فإن المشتري غير عاص لله ولا البائع والغاصب والمشتري وهو يعلم أنها مغصوبة
عاصيان لله وهذا بائع ما ليس له وهذا مشتري ما لا يحل له فلا يقاس الحرام على الحلال
فإنه من الأشياء أن الرجل المشتري من رب الجارية جاريته لو شرط للمشتري الخيار لنفسه
كان له الخيار كما يكون للبائع إذا اشترطه أفلا يكون للمشتري الجارية المغصوبة الخيار إن أجازها
أو ردها فإن قال لا قيل ولو شرط على الغاصب الخيار لنفسه فإن قال لا من قبل أن الذي
له شرط الخيار لا يملك الجارية فيما وللمالك الذي يملكها لو شرط له الخيار جاز فإن قال نعم
قيل له أفلا ترى أنهما مختلفان في كل شيء يخلف فيه أحد المختلفين في كل شيء على الآخر

ومنها مسألة البضاعة أجر القراض التي بعضها اختلاف العراقيين **أخبرنا**
الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال وإذا دفع الرجل إلى الرجل بضاعة فتعدى
فاشترى بها شيئا فإن هلك فهو ضامن وإن وضع فيها فهو ضامن وإن ربح فالربح
لصاحب المال إلا أن يشاء تركه فإن وجد عين ماله السلعة التي اشتراها
بماله فهو بالخيار إن شاء أخذ رأس ماله وإن شاء أخذ السلعة التي اشترى بماله فإن هلكت تلك
السلعة قبل الخيار أحدهما لم يكن له إلا رأس ماله من قبل أنه لا يجوز أن يملكها
وهو لا يملكها فيضمنها إن لم يملكها والقول الثاني وهو أحد قوليه أنه إذا
تعدى فاشترى بالمال بعينه فشراؤه مفسوخ فيه فالشراء باطل والبيع مردود
وإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فهو متعد بالنقد والربح له والنقصان
عليه وعليه مثل المال الذي تعدى فيه فنقده ولصاحب المال إن وجده في يد
البائع أن يأخذه فإن تلف المال فصاحب المال مخير إن أحب أخذه من الدافع
وهو المقارض وإن أحب أخذه من الذي تلف في يده وهو البائع **ومنها** في القراض
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أعطى رجل رجلا ألفا مقارضة فجاءه بسلعة
فقال هذه اشتريتها فصاحب المال بالخيار إن أحب أن تكون السلعة قراضا

وإذا دفع رجل إلى رجل بضاعة يشتري بها بعينها فاشتراها فصاحب المال بالخيار إن أحب أن تكون
السلعة قراضا على شرطهما وإن شاء ضمن المقارض رأس ماله قال الربيع وله
قول آخر أنه إذا أمره أن يشتري سلعة بعينها فعدا فاشتراها بغيرها فإن كان عقد
الشراء بالعين بعينها فالشراء باطل وإن كان عقد الشراء بغير العين فالشراء لازم
للمشتري له الربح والنقصان عليه وهو ضامن للمال لأنه لما اشتراه بغير
عين المال صار المال في ذمة المشتري وصار له الربح والخسران عليه وهو ضامن
للمال لتعديه المال **قال** الشافعي رحمه الله ولو أعطى رجلا شيئا يشتري
له شيئا بعينه فاشترى ذلك الشيء وغيره بالعطاء أو أمره أن يشتري له شاة
فاشترى شاتين أو عبدا فاشترى عبدين منفردا فوجد أحدهما أو كليهما صاحب المال
بالخيار في أخذ ما أمر به وما ازداد له بغير أمره أو أخذ ما أمر به بحصته من الثمن
والرجوع على المشتري بما بقي من الثمن ويكون الزيادة للذي اشترى كقولك
إذا اشترى له الشيء وباع فالخيار في ذلك إلى رب المال لأنه بماله ملك له كله
وبماله باع وبماله كان الفضل والقول الآخر أنه قد رضي أن يشتري له شيئا
بدينار فاشتراه وازداد معه شيئا فهو له فإن شاء أمسكه وإن شاء وهبه لأن
شراء شيء بدينار لم يتعد من لا يمنعه عين لأنه قد جاء بالذي رضي وزيادة شيء
بأمره عليه وماله وهو معنى قول الشافعي **وقال** قال الشافعي رضي الله عنه
كما الحديث التي عليها اعتمدنا فيه قلنا أخبرنا سفيان بن عيينة **أخبرنا**
عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحي يحدثون عن عروة بن أبي الجعد أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع
إحداهما بدينار وأتاه بدينار وشاة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا ربح فيه **قال** الشافعي رضي الله عنه
فمن قال له جميع ما اشترى له بماله لأنه اشترى وزاد فيقول له قال
إنما أعطاه بما فعل عروة من دينار ازداد ورضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم شرطه وازدياده وأجاز أن لا يضمنه وإن كان
مالكا لعروة بماله ودعا له في بيعه ورأى عروة بذلك محسنا غير عاص ولو ثبت

معصية

معصية بيانه عنها ولم يسلمها أو لم يعلمها في الوجهين معا **قال** الشافعي رضي الله عنه
ومن رضي بأن يملك شاة بدينار فملك بالدينار شاتين كان به أرضى وإنما معنى بأنه يضمنه
أن لا يملك المال إلا ما أراد المالك واحدة ويملك المشتري الثانية بالأمر ولكنه
إن باعها على المشتري ولم يضمنه ومن قال هي له جميعا بالإجبار فالذي جاز عليه
أن يشتري شاة بدينار فأخذ شاتين فقد أحسن فيكون بجميع الدينار فأوفاه
وازداد له بزيادة شاة لا يكون عليه ثمن ماله فيملكها وهذا أشبه القولين
بظاهر الحديث والله أعلم **قال** الشافعي رحمه الله والذي يخالفنا يقول
في مثل هذه المسألة هو مالك الشاة بنصف دينار والشاة الأخرى وعن أن لها
للمشتري لا يكون للآمر أن يملكها إنما ملك الأول والمشتري ضامن لنصف دينار
وإنما من باع ما ليس له على طلب حتى يكون شيئا وكذلك فالنقص على بطن في الرأس
في حياة من يجمع السن المختلفين

باب ثبوت اعتبار القدرة على التسليم في صحة البيع ولبس الربح وفيه نصوص

في باب وقت بيع الفاكهة **قال**
الشافعي رضي الله عنه وإن جاز بيع ثمر من هذا الثمر نخل أو عنب أو شجر أو حب أو غيره
لم يحل أن يباع ثمرها التي يعدها خالص فإن قال قائل ما الحجة في ذلك قيل لما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين ونهى عن بيع الغرر ونهى عن بيع
الثمر حتى يبدو صلاحه فإن بيع ثمر لم يخلق بعد أولى في جميع هذا **أخبرنا** الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر قال نهيت
ابن الزبير عن بيع النخل معاومة **قال** الشافعي رضي الله عنه فإذا نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل والثمر لما شاء بدا لم ير به صفرة ولا بالعاهة يأتي
عليه فإن بيع ما لم ير منه شيء فقط في بيعها أو حمل أو دخل في معنى الغرر وأولى
أن لا يتبايعها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه ولكن يجوز أن يباع صالو
حين يبدو أول يحسب منه شيء وقد رأى رجل أن يبيع ولم يجاوز فقط وكيف
أشكل على أحد أنه لا يكون بيع أبدا أولى بالغرر من هذا لبيع الكالئ في السما
والعبد الآبق والجمل الشارد أقرب من أن يكون الغرر فيما ضعف من هذا

ولأن ذلك شيء قد لحق وقد يوجد وهذا لم يحل بعد وقد يحل فيكون عاهة في الكرم وعاهة
للغلة وبما أن العاهتين متقاربتان أو أن استبان أن أصابته الجائحة فبأي شيء يأخذ أحدكم مال أخيه
حالة فقد يكون بأنه أكبر وبأنه قد تلف وشأن هذا عندنا محرم بمعنى السنة
والأثر والقياس عليهما والمعقول والذي يحكم من عيوبه البيع فيها حكمنا وبما
حكمنا كماله إن شاء الله **ومنها** في إبطال بيع الغرر هو مثل العوض
من عمل المسجح للذي يعمل لسجنه وسمى أمير الحاكم في النصوص جملة في
الرهن كتبت وسماه في مواضعها **ومنها** في إبطال بيع الحاضر للبادي كتبانه
جملة بغير رضاه مثل صحيح الحاكم وفيه نصوص في الكتابين عنها فقد أتيتها
هنا ما اختصرنا معنى من جملة هذه المكاتب وبيعه **قال** الشافعي رضي الله عنه
لا يجوز له جواز بيع مكاتبه ولا بهبته حتى يعجز أو يأبى عنه أو وهبه قبل العجز
المكاتب ويختار العجز فالبيع باطل ولو أجيز الذي اشتراه كان العتق
باطلا لأنه أعتق ما لا يملك ولا كذلك لو باعه قبل العجز إذ رضي بالعجز ورضي بعد
البيع بالعجز كان البيع مفسوخا حتى يجدد له بيعا بعد رضاه بالعجز
وسأبين الكلام على ذلك **ومنها** في الوصية للمكاتب ولو قال إن شاء كان الي
مسعود في مكاتبه فقد يؤدي الكتابة بيع وإن لم يشأ لم يبع وقال بعد ذلك
ولو قال في وصيته إن شاء مكاتبي فبيعوه فلم يعجز حتى قال قد شئت أن يبيعوني
فلا يباع إلا أن يعجز فإن عجز كان قد رضي بالبيع وإن لم يرض به
فالوصية باطلة لأنه لا يجوز بيعه ما كان على الكتابة **وفي اختلاف**
الحديث ترجمة بيع المكاتب وفيه **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها **قالت** جاءتني بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام
أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها
ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا
عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسألها

فسألها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي
لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم **قال** أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة
شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق **قال** الشافعي
رضي الله عنه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة **قال** الشافعي
وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله
واشترطي لهم الولاء وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت اشترطت لهم بغير
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ترى أن ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنها إن أعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم فيها
من شرطك ولا أرى أمرها أن تشترط لهم ما لا يجوز **قال** الشافعي رضي الله عنه
وهذا باطل وقد ذهب فيه قوم مذاهب سنذكر ما حضرنا في جملتها إن شاء الله
قال الشافعي رحمه الله وقال بعض أهل العلم بالحديث والرأي يجوز
بيع المكاتب قلت بعجزه في حال قال وما هما قلت أن يحل نجم من نجوم المكاتب
فيعجز عن أدائه لأنه إنما عقد له الكتابة على الأداء فإذا لم يؤد فقد
الكتابة أن يقول قد عجزت به أو أعتقه على شيء فلم يأت به فإن العبد بالكتابة
قبل أن يأتي بشيئه قال قد علمت هذا فما الحالة الثانية قلت أن
يرضى المكاتب بالبيع والعجز عنه وإن لم يحل له نجم قال فأي هذه قلت
أو ليس في المكاتب سرطان إلى أحد بيعه في أحدهما وهو إذا لم يؤد
قال نعم قلت والشرط الثاني العبد ما أدى لأنه لم يخرج الكتابة من ملك
سيده **قال** أما الخروج من ملك سيده فلم تكن الكتابة **قال** الشافعي
فعلته فإذا لم يخرج من ملك السيد بالكتابة بعقد الكتابة الإشرط للعبد
على سيده وللسيد على عبده قال لا أعلم إن سيده كانت له شروط فتركه
الذي شيخ له شرطه قال فإما من الأحرار فعلى ذلك فلم لا يكون هذا في العبد قال
العبد لو كاتبه ما لا يعطيه لم يجز له قلت فإن أعطاه بإذن السيد فلا يجوز

طب أو لبس وإن اجتمع العبد وسيده على الرضى بترك شرطه في الكتابة فالبيع جائز ولو اجتمعا
على أن يعتق المكاتب عبده أو يهب ماله جاز قال الربيع قلت فلم لا يجوز إذا اجتمعا على إبطال الكتابة
أن يبطلاها قال الشافعي وقلت له ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة
ورجوعها إلى عائشة بجواب أهلها بأن يشترطوا ولاءها ورجوعها بقول عائشة في الشرط
على رضاها بأن تباع ورضى الذي لها بالكتابة لأنها لا تشترى إلا بعد عجز كتابتها قال أفتقول
فقلت قد كان في هذا ما كفيك بما سألت عنه قال فإن قلت لعلها عجزت قال
أفترى من استعان في كتابته عاجزا أنا لا نعلم نحن ما شهد أحد على أنها لم تعجز
ولا أنت عجزت فلم تعجزها سيدها قال الشافعي فقال فلعل لأهلها بيعها
قبل بعجز رضاها قال لعل ذلك قلت أو إذا كانت مساومة بنفسها
ورسولا لأهلها والمهر قال تقول فيصح أن يذهب بوهمك إليها أو ما نفيت
رضاها وتعلم أن من تعلم الفقه لا يختلفوا في الأشياع المباحة إلى العجز أو برضى
بالبيع لا يختلفون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لو كان بحكم لأعتقت
كانا ولا أنهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء أنه من الحديث كما وصفنا أن بيع إلا برضاها
قال أجل

باب اعتبار رؤية المبيع لصحة البيع وليس في التراجم

وقد سبق في أول البيع ذكر الخلاف في خيار الرؤية عند قول الشافعي أنه لا يرد البيع
إلا بخيار أو عيب يجده أو شرط شرطه أو خيار الرؤية إن جاز خيار الرؤية قال
الربيع وقد رجع الشافعي عن خيار الرؤية وقال لا يكون خيار الرؤية وترجم
في اختلاف مالك والشافعي

باب البيع على البرنامج

سألت الشافعي رحمه الله عن بيع الساج المدرج والقبطية وبيع الأعدال على البرنامج على أنه
واجب بصفته أو على صفته قال لا يجوز من هذا شيء بيعه وما الحجة في ذلك فقلت
أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد وعن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة فقلت للشافعي رحمه الله فإنا
نقول في الساج المدرج والقبطي المدرج لا يجوز بيعه لأنهما في معنى الملامسة
ونزعم أن بيع الأعدال على البرنامج يجوز قال الشافعي رحمه الله عليه فالأعدال

التي

التي لا ترى أدخل في معنى الغرر المحرم من القبطية والساج يرى بعضه دون بعض ولأنه لا يرى من
الأعدال شيء وإن القبطية يبيع منها على ثياب مختلفة قلت للشافعي إنا نعرف من ذلك لأن
الناس أجازوه قال الشافعي رحمه الله ما علمت أحدا يقتدى به في العلم أجازه قال فلم أجازه
أحد على الصفة ببيع الصفات لا يجوز إلا مضمونة على صاحبها بالصفة يكون عليه أن يأتي بكل
حال وليس هذا بيع البرنامج أرأيت لو هلك المبيع أيكون على بائعه أن يأتي بصفة مثله
فإن قلتم لا فقد أجازوا لا بيع عين ولا صفة

باب الربا وليس في التراجم

وترجم فيها باب الطعام بالطعام أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك
ابن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله
فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي
قال الشافعي أنا شككت بعدما قرأته عليه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع
فقال عمر لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء
وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
عبد الوهاب عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير
ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق
بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال
ونقص أحدهما التمر أو الملح قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ وهو موافق الأحاديث
في الصرف وبهذا تركنا قول من روى لا ربا إلا في نسيئة وقلنا الربا من وجهين في النسيئة
والنقد وذلك أن الربا منه يكون في النقد بالزيادة في الكيل والوزن ويكون في الدين بزيادة الأجل

ومما يكون مع الاجل زيادة في النقد قال وبهذا ناخذ والذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفضل في بعضه على بعض يدا بيد الذهب والورق والحنطة والشعير والتمر والملح قال والذهب
والورق مباينان لكل شيء لانهما اثمان كل شيء ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره قال
الشافعي رضي الله عنه فالتحريم معهما من الطعام من مكيل كله ماكول قال فوجدنا الماكول
اذا كان حلالا والماكول اذا كان موزونا في معناه لانهما ماكولان معا وكذلك اذا كان مشروبا مكيلا
او موزونا لان الوزن ان يباع معلوما عند البائع والمشتري كما كان الكيل معلوما مقدرا
بل الوزن اقرب من الاحاطة لبعد تفاوته من الكيل فلما اجتمعا في ان يكونا ماكولين ومشروبين
وبيعا معلوما بمكيال او ميزان فمعناهما معنى واحد فحكمنا لهما حكما واحدا وذلك
مثل حكم الذهب والفضة لان مخرج التحريم والتحليل في الذهب والفضة والتمر والشعير
والتمر والنوافيه واحد لا اصلاح له الا به والملح واحد لا يختلف ولا يخالف في شيء من الاحكام
ما نص السنة من الماكول عينه وكل ما كان قياسا عليها مما هو في معناها وحكمه حكمها
لم يخالف من احد بها وكل ما كان قياسا عليها مما هو في معناها فحكمه حكمها
من الماكول والمشروب والمكيل والموزون والادهان في معناها عندنا والله اعلم
كل مكيل ومشروب بيع عددا لانا وجدنا كثيرا منها يوزن ببلده ولا يوزن باخرى ووجدنا
عامة الرطب بمكة انما يباع في سلال جزافا ووجدنا عامة اللحم انما يباع جزافا ووجدنا
اهل البدو اذا تبايعوا لحما او لبنا لم يتبايعوه الا جزافا وكذلك يتبايعون السمن والعسل
والزبد وغيره وقد يوزن عند غيرهم ولا يبيع من الوزن والكيل ما يبيع من باعه
جزافا فما بيع جزافا او عددا فهو في معنى الكيل والوزن من الماكول والمشروب
عندنا والله اعلم وكل ما يبقى منه ويدخر وما لا يبقى ولا يدخر سواء لا يختلف فلو نظرنا
في الذي يبقى منه ويدخر فعرفنا ما يفسد ومن ما لا يبقى ولا يدخر ووجدنا التمر كله يابسا
يبقى غايته ووجدنا الطعام كله لا يبقى تلك الغاية ووجدنا اللحم لا يبقى ذلك الغاية ووجدنا
اللبن لا يبقى ... قال ... ولذلك عامة الفاكهة الرطبة
وصنف لا تدخر مما يصير يبسا وليس ما يبقى ولا يبقى معنى يحرم به اذا كان ماكولا
ومشروبا كله صنف واحد والله اعلم وما كان غير ماكول ومشروب لنفسه
ولا يؤكل مثل الاسبيوش والثفا والبزور فانما يؤكل عن معنى الطب فقد يعد ماكولا

ومشروبه وقياسها على الماكول المقوت اولى من قياسها على ما فارقه مما يسمع به لغير الاكل من
الادوية كالاهليلج والبليلج والسقمونيا وغير ذلك بانه بطل المعنى والله اعلم قال ووجدنا كل
ما يسمع به ليكون ماكولا او مشروبا فجمعنا ان المبتاع به ماكول ومشروب ووجدنا بجمعه
ان الاكل والشرب للمنفعة ووجدنا الادوية توكل وتشرب للمنفعة بل منافعها كثيرا اكثر من منافع
الطعام فكان ان يقاس بالماكول والمشروب اولى ان يقاس بها المباع للحفظ الاذى من الحيوان والثياب
والحطب ونحو ذلك فجعلنا للاشياء اصلين اصل ماكول فيه الربا واصل يباع لغير الماكول
... في بعضه على بعض فالفضل في الماكول والمشروب وكذلك بعضه ببعض لاجل
في الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم واذا كان منه صنف بصنف غيره فهو كالدنانير
بالدراهم والدراهم بالدنانير مختلف الاجتماعه وتلك العلة لا يكون في الدنانير والدراهم حال
وذلك ان الشيء يخالفهما ... ولا يبطل الذهب ولا الورق بذلك قال
... من الذهب والورق ... في هذه الحال ...
من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا يجوز ان يقيس شيئا بشيء يخالف له فاذا كان
المطعوم في قوله في غير الذهب والفضة فلا يجوز ان يقاس شيء بشيء في المواضع الذي يخالفه
فان قال قائل فاوجدنا السنة فيه قيل ان شاء الله اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش
اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال سعد ايتهما افضل فقال البيضاء
فنهى عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال
اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك قال ففي هذا الحديث رأي سعد انه
فرع البيضاء بالسلت فاذكره ... بسنة ... حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبه ناخذ ولعله ان شاء الله ... فان كان ... فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... في قول ... مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو القياس على السنة ... واضافه من الطعام ...
... بعضه على بعض ... بالدراهم ...
ولذلك ... بتمر وحنطة بشعير وشعير بسلت وذرة بارز وما اختلف اصنافه
الماكول او المشروب فهذا الله و... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلائل

انه سال اهل العلم بالرطب عن نقصانه فينبغي للامام او لخاصة اهل العلم بما يرد عليه ان يسال عنه
ويعلم اخبر بالي بيع الاموال بقول اهل العلم والعقول من اهلها ومنها انه صلى الله عليه
وسلم نظر في معنى الرطب فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر لان التمر من الرطب اذا كان نقصانه
غير محدود وقد حرم ان يكون التمر بالتمر الا مثلا بمثل وكانت منها زيادة بيان النظر في
المعقب من الرطب فدلت على انه لا يجوز الرطب بيابس من جنسه لاختلاف الكيلين
وكذلك دل على انه لا يجوز رطب برطب لانه نظر في البيع في المعقب فما ان ربي
بعضها على بعض منهما وكانا معا فيهما معنى واحد فاذا نظر في المتعقب فلم يجز رطب
برطب لان الصفقة وقعت ولا يعرف لنقص كونا في المتعقب وكان بيعا مجهولا الكيل
بالكيل ولا يحل الكيل ولا الوزن بالكيل والوزن من جنسه الا مثلا بمثل

باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه ببعض

قال الشافعي رضي الله عنه معرفة الاعيان ان ينظر الى الاسم الجامع الذي
يفرق به من جملة ما اخرجه فيجمعها فذلك جنس فاصل كلما اشبه الارض انه نبات ثم
يفرق به اسما دون فيه اسما اخص به يعرف بجنسه اسما والاسماء التي يعرف بالجنس جامع
التمر فيقال تمر ورطب ويقال حنطة وذرة وشعير وسلت فهذا الجامع
الذي هو جامع التمر وهو من الجنس الذي يحرم الزيادة في بعضه على بعض اذا
كان من صنف واحد وهو الذهب والورق فهذا وهما مخلوقان من الارض او
بهما انهما يعرف بها اسم ذهب وورق والشيء سواهما من النحاس والحديد
وغيرهما فيما قال الشافعي رضي الله عنه والحكم فيما كان من شيء من صنف
واحد من اصناف الطعام حكم واحد اختلاف فيه كحكم الذهب بالذهب
والذهب بالورق بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر تحريم الذهب والورق والحنطة
والشعير والتمر والملح ذكرا واحدا وحكم فيها حكما واحدا فلا يجوز ان يفرق
بين ما جمع الله ورسوله رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب تفريع الصنف من المأكول والمشروب بمثله

الربيع قال الشافعي الحنطة جنس وان تفاضلت وتباينت في الاسماء كما تباين الذهب وتفاضل
في الاسماء والعيون فهو بمذهب الا مثلا بمثل وزنا بوزن قال واصل الحنطة الكيل
وكل ما كان اصله كيلا لم يجز ان يباع بمثله وزنا بوزن ولا وزنا بكيل قال فلا باس بالحنطة مثلا
بمثل ويدا بيد ولا يفترقان حتى يتقابضا وان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع بينهما
فاكون ذلك في الذهب بالذهب لا يختلفان قال ولا باس بحنطة جيدة بحنطة رديها
دينارا بحنطة رديه لا يسوى مدها سدس دينار لا حنطة جديدة بحنطة قديمة ولا
حنطة بيضاء بحنطة سوداء يبيعه مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد ولا يفترقان حتى يتقابضا
اذا كانت حنطة احدهما صنفا واحدا وحنطة الاخر صنفا واحدا ولو كان احدهما الاخر الا مثلا
بمثل يدا بيد بالحنطة ان يباع منه شيء ومعه شيء غيره بشيء اخر لا خير في مد تمر عجوة ودرهم
بمد تمر عجوة ولا بمد حنطة بمد او دارهم ومدي حنطة مجهول ولا حنطة بالطعام بالطعام
اشيء مع واحد منهما غيرهما او يشتري شيئا من صنفه ليس معه من صنفه شيء

باب في التمر بالتمر

قال الشافعي رحمه الله
والتمر صنف فلا باس ان يباع صاع تمر بصاع تمر يدا بيد ولا يفترقا حتى يتقابضا ولا باس اذا
كان صاع احدهما صنفا واحدا وصاع الاخر صنفا واحدا ان يأخذه وان كان بردي وعجوة
بعجوة وبردي وصيحاني بصيحاني ولا يجوز ان يكون صاع احدهما من تمرين مختلفين وصاع
الاخر من تمر واحد ولا خير في ان يباع التمر بالتمر موزونا في طال كان او قرب اذا كان
ذلك ولو طرح عنه اذا كان والغرض لم يجز ان يباع وزنا وذلك ان وزن التمر يتباين
فيكون صاع وزنه ارطال وصاع اخر وزنه اكثر منها فلو كيلا لا صاع بأكثر
من صاع كيلا وهذا اصل كل ما يجوز ان يباع بمثله وزنا وكل وزن فلا يجوز ان يباع بمثله
كيلا واذا اختلف الصنفان فلا باس ان يباع كيلا وان كان اصله الوزن وجزافا
لانا انما امرنا بيعه على الاصل كراهية التفاضل فاذا كان ما يجوز فيه التفاضل فلا نبالي
كيف تبايعاه اذا تقابضاه قبل ان يتفرقا

باب في معنى التمر

قال الشافعي رحمه الله وكل ما كان صنفا ليس من المأكول والمشروب فالقول

فيه فهو صنف من الحنطة والتمر لا يخالف في حرف منه وكذلك يخالف الشعير للشعير والارز
بالارز والسلت بالسلت والدخن بالدخن والارز بالارز وجل ما اكل الناس مما يسود لم
يسو اصل القمح وعن من حب الحنطة وسلت الشعير وعن ما اكل الناس ولم يتبينوا
وهذا اصل ما يكون ... من اسمه ... تارة ... وصغير يصغر ... تابع
منه ورنا ... من صنفه لم يصرف الى الكيل وما لم يبع منه كيلا لم يصرف الى وزن لما
وصف من خلافه في نبته وحبه وحجمه ... وبهذا اكل ما يكول ... ومشروب
رحمه الله من سخر او رض كان بحاله الى ان رحمه الله بها لم يحدث فيه الا دهون
ستا يستعملونه عرجا له التي رحمه الله بها الى ... فاما ما لم يكن لم يرد رجيا
بحاله ابدا فيه هذا الصنف منه علمه ساكرها ان شا الله فاما ما احدث فيه الادهون
يجمعان التمر فهو ... يستعملونه صالحه وان لم يفعلوه ويركوه حق وما اشبه
هذا

باب ما يجامع التمر وما يخالفه

قال الشافعي رحمه الله والرطب الحلو ... لو تركها الا دمنوا ... لم يخرج
منها رب ولما عصروها خرج منه رب فاما ما استوى ما اسم الرب ... يسمى بها رسون
... من سحرها التي ... الرب رسون ... ما خرج من رب الرسون فهو صنف
واحد يكون ... الحنطة بالحنطة والتمر بالتمر ... منه ما برد من الحنطة
والتمر لا يخالفه و... يعصر من النخل ... يسمى رب النخل ... والسمن ما يكون
... له اسم تامة ... العرب تسمي ربا لا يعني ابدا ... له
... فيه الرب وهو ما من الرب ... يحدو سحر به ...
زرع والرسون اصل ... الذي هو اولى به عندي والله اعلم ان لا
... ربا والحكم ان يكون ... الادهان يجوز ان يبلغ الواحد منه
بالاثنين من رب الرسون ... ربا او ... رسا ...
انه يراد به اسم الرسون لان الاسم له دون رب النخل وقد يحتمل ان ... هو صنف
من الرب ... الرب ... والسلط ... وهو صنف من رب
... عن رب الرسون فلا باس ... منه بالاثنين ... واحد منها وكذلك ...

والحبوب ... منه يخالف ... دهن ... والحب الاخضر ودهن الخردل
ودهن السمسم ودهن ... ودهن اللون ودهن ... كل دهن من هذه الادهان خرج من
حبه او ثمر فاختلفت ... من تلك الثمرة او تلك الحبة او تلك ... فهو صنف واحد
فالحكم ... منه حرج من حبه او ثمر او ... فلا باس ...
... الواحد منه بالاثنين ما لم ... لا باس ... دهن ... ودهن ...
... اللون ودهن ... اصوله كله الى ... كانما خرج منه
واحد فهو صنف ... الحنطة صنف ولا احرج من اصلين ... صنفان ...
... الحنطة والتمر ... لا ... المشروبه ... لا يخلفه الحكم
منها في التمر والحنطة سوا كان ... الادهان ... ولا ...
... فهو خارج من الربا فلا باس ان يباع واحد منه بعشر منه ...
واحد ... الربا ...
والورق ... فلما ... اسما ... الحنطة والذرة والارز
اسم ... بعضه على بعض ... وليس ... الادهان ... اسم موضوع
عند العرب انما ... اليها ما يكون منه ... اصولها ...
الاحمر ... موضوع له اسماء ... الحنطة ... الاحمر ...
... البطم والعسل الذي لا يعرف ... الاسم الموضوع والذي ... رجلا ... له
... النحل صنف ... اشيا ... تسمى بها ... العرب
... الحلو ... معمول ... الوجه معمول الوجه ...
... وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحي
... العسل ...
ومعمول على ... العسل ... النحل ...
سوا من الحلو ... السمسم والعسل ... الادهان ...
... سواء ... ولا
... غلا الا على ما وصف ...
... ولا ... العنب ...

الشيرلانهما يختلفان ومن يعد من مختلفين والدبس التمر برب العنب متفاضلا وهكذا
كل ما استخرج من شي مما يحلوا فاصله على ما وصفت عليه اصول الادهان مثل عصير
الرمان بعصير السفرجل وعصير التفاح بعصير اللوز وما اشبه هذا على هذا الباب
فلا بأس به ولا خير فيه صنف بمثله الا يدا بيد وزنا ان كان وزن وكيلا ان كان
اصله الكيل بكيل ولا يجوز منه مطبوخ بنيء بحال لانه اذا كان انما يدخر مطبوخا
فاعطى منه بالمطبوخ فالنيء اذا طبخ ينقص فيدخل فيه النقصان في الكيل الاجلا
على ولا يباع منه واحد بآخر مطبوخين معا لان النار تأخذ من بعضه اكثر مما تأخذ من بعض
وليس للمطبوخ غاية ينتهي اليها كما يكون للتمر في اليبس غاية ينتهي اليها وقد يطبخ
فيذهب منه جزء من مائة ويطبخ فيذهب منه عشرة اجزاء من احد عشر جزءا ولا يجوز
ان يباع منه مطبوخ بمطبوخ ولا مطبوخ بنيء ولا يجوز الا نيء بنيء فاذا كان منه شيء لا يعصر
الا مشوبا بغيره لم يجز ان يباع بعضه ببعض لانه لا يدرى ما حظ المشوب من حظ الشيء
المبيع بعينه الذي لا يحل الفضل في بعضه على بعض

باب المأكول من صنفين شيب احدهما بالآخر

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه وفي السنة خبر نصا ودلالة
بالقياس عليها انه اذا اختلف الصنفان فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه
نسيئة وكذلك حديث عبادة بن الصامت سوى ما سواه فلا يباع شيء بعينه ولا بشيء
حنطة بكيل شعير وبه حنطة بدقيق ولا سويق وبه حنطة بدقيق ولا بخبز ولا بر
بدقيق بر ولا بسويق ولا بخبز ولا حنطة ولا سويق ولا بدقيق صنف مما يجوز وما
ومع عليه اسم الخبز مثل الدقيق فهما اذا اختلفا صنفاه فلا بأس بالفضل في بعضه على
بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة مثل الذهب بالفضة او نحو التمر بالشعير فعلى هذا هذا
الباب كله وقياسه فكل ما سئلت عنه مما يؤكل او يشرب بحال انه ابدا يباع بعضه ببعض
صنف منه بصنف مثله كالذهب بالذهب او صنف بصنف يخالفه فهو كالذهب
بالورق لا تحل الا ان يكون حرفا ولكنه الرطب مما يدخر حتى يقول هذا اذكر جملة الكلام
فما حل بيعه وحرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم واصلوا اذا انفرق المتبايعان

الطعام

الطعام بالطعام فكل ما بيع متفاضلا بعضه ببعض منهما فانه لا يؤكل العسل فيه صنف واحد فلا بأس
بالحد منه بواحد يدا بيد ولا خير فيه متفاضلا يدا بيد ولا مستويا ولا متفاضلا نسيئة
ولا يباع عسلا بعسل الا مصفى من الشمع وذلك ان الشمع غير العسل فلو بيع وزنا كان في
احد العسلين الشمع كان العسل بالعسل فيه والا كان وزنا ووزنا في كل واحد منهما شمع لم يخرجا
من ان يكون ما فيهما من العسل من وزن الشمع مجهولا فلا يجوز مجهول بمجهول وقد يكونان
انهما عسل بعسل متفاضلا ولذلك لو بيعا كيلا لا يكيل فيه لا خير فيه الا خلطه لهما فصار في
متفاضلا او مثلا وزن بخلطه اشبه بتاتا من ذلك او اقل منهما الخلطة
متفاضله ومجهوله كما وصفت العسل بالعسل وهكذا كل صنف من هذه خلطه غيره مما
يعتد على يسير منه لم يجز بعضه ببعض الا خالصا مما يخلطه الا ان يكون يخلط الكيل لا يزيد
في كيله مثل قليل التراب وما دق من تبنه وما كان مثل التراب فذلك لا يزيد في كيله فاما
الوزن فالاخير في شيء من هذا لانه لان له هذا يزيد في الوزن وهذا كل ما شابه هذا
يبيع ولم يجز منه بواحد من جنسه وزنا بوزن ولا خير فيه وان بيع كيلا بكيل كان
ما شابه بعضه بعضا كيل بكيل فلا خير فيه مثل ما وصفت من الحنطة فيها شيء يخلطه
وهو مثل الحنطة ما لم يخلطه وذلك انه لا يعرف قدر ما دخله او دخلهما متماثل المأكول
اللبن باللبن متماثلا

باب الرطب بالتمر

قال الشافعي
رضي الله عنه والرطب يعود تمرا ولا اصل للتمر الا الرطب فلما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرطب بالتمر وكان في الخبر عنه ان نهيه عنه انه ينقص اذا يبس وكان موجودا
في سنته تحريم التمر بالتمر وغيرهما من الماكول الا مثلا بمثل كان في معنى ما قاله وفسر
لنا معناه فلا يجوز رطب برطب لانه اذا ايبس نقص في اليبس فلا يخرج من الرطب
بالرطب ابدا من ان يباع مجهول الكيل اذا عاد تمرا ولا خير في تمر بتمر مجهول الكيل
معا ولا احدهما مجهول لان نقصهما ابدا يختلف فيكون احد التمرين اكثر والاحدهما
اكثر كالا من الاخر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الحال فاذا كان هذا
هكذا لم يجز ان يباع رطب منه بكيل لا بكيلا وصنف قياس على الرطب بالتمر والتمر
بالتمر والعجوة له صنف يخرج وجنسه وجاز مثله الا ان يحل الفضل في بعضه على بعض

ولا يحل حتى يكون مثلا بمثل وزنا بوزن ويكون يدا بيد ويختلف فلو لحم الوحش بلحم الغنم والحيتان
والبر والحنطة بمكيلة برطب بخلة بعرض ولا يتحرى ولا بحسب بالعسل والمبادلة وقال مالك
لا يعوض مثل الحوارى بها سوى رجل برجل رطبا بخلة ولا في الارض ولا يبدله به لان
لا يخالفا في معنى البيع ههنا لان العدد انما مخصوصه ويكون ذلك مما في صنف الطعام
الذي يكون رطبا بيابس مثل الحور منه الا ما جاء في الرطب بالتمر والرطب بعض
ما يختلف ذلك ويحل لا ما كان رطبا مرسل وتفاح وتين وعنب واجاص وكمثرى وما اشبه
ما لا يابس منها ليس رطبا ولا رطبا منها يابسا ولا يجوز فاما ما يكال فلا تمر رطب
على الارض بكيل ولا وزن ولا مستحرم لان حكمه حكم ما وصفت في الرطب بالتمر والرطب
بالرطب ويحل لا ما يؤكل لوزن رطبا بيابس مستصرو فلا ولا رطب لا يعود بالكال
وكل رطب من الماكول اشبع بما كان مثل الحرير والسماق والخيار والقوس
والجوز والاترج لا يباع منه شي يشي من صنفه وزنا بوزن ولا كيلا بكيل يعني ما في الرطوبة
من غير بعد اليبس وكثير ما يحل بعضه من الماشية وبعضه وكله ما يحمل
تمرا بتمره رطبا واذا اختلف الصنفان منه فلا باس بيعه بما يفاصل
كيلا ووزنا وليس بالا لا اذا اخرت البلا في الوزن اخر ان يا عاجل فلانه لا
معنى في الخلاف يحرمه الا التفاصل والتفاصل فيهما مباح وهذا لحر بانزج ورطب
بعسه في تمرة وموضوع حاجتها ومكيلا كما قلنا فيما اختلف اصنافه من الحنطة
والذرة والزبيب والتمر سواء في ذلك المعنى لا يحاله ويدخل ما خرج من الارض من ماكول
ومشروب والرطب من الماكول والمشروب وجهان احدهما ان يكون الطعام
بعد ان يعمل من عمل الادميين بعد غيرته حليته مثل ما يطبخ فبعضه النار
ويحل عليه غير ما قصد بدخوله وبعضه مثل الرطب يعود تمرا واللحم يتقدد ويلاقح
بنفسه ولا يعمل من حال عليه غيره فكل ما كان من الرطب في هذا المعنى لم يجز ان
يباع منه رطب بيابس من صنفه وزنا بوزن ولا كيلا بكيل ولا رطبا برطب وزنا
بوزن ولا كيلا بكيل كما وصفت في الرطب بالتمر ومثله قال الله ما كلها الا دمون
فلا يكون رطب بيابس من صنفه ولا رطب يطبخ صنفه لما وصفت من الاستدلال بالسنة

باب ما جاء في بيع اللحم باللحم

رضي الله عنه وبهذا اللحم لا يكون سنة بحيوان في بحيوان في الحلال كل واحد منهما يابس ولا اخر رطب
ولا كلاهما رطب لانه لا يكون اللحم بعضه يابسا واخر الاحال في خلقته ومن اعمل الاكل
بعدي منها لحد فيكون منها الرخص الذي يستصر اذا يبس بعضها كثيرا والغليظ الذي يقل
نقصه ثم يختلف غلظهما خلاف خلقته ورخصها خلاف خلقته فالحور لحم ابدا
ما ابيس قد بلغ اناه بيبسه وزنا بوزن من صنف واحد فالتمر كيلا لانهما من صنف
واحد ولحما وبه اسماء ولا يسرمان حتى يبعا يبسا فان قال قائل فقد يختلف الوزن والكيل فيما يبيع
يابسا قيل يجتمعان ويختلفان فان قيل فقد عرفنا حسب مجتمعان قلنا يختلفان قيل
التمر اذا وقع عليه اسم اليبس وكمل بلغ اناه بيبسه بيع كيلا بالكيل لم يتبعض في الكيل
سواء اذا ترك زمانا ينقص الوزن كان الحقوق لماذا رفيه كان اشتر لوزنه حتى يبيعا كل
بكيل وباسع وزنا فاما ما قلت في اللحم لا يباع حتى يبلغ حقوقه لانه قد يدخله اللحم
باللحم متفاضل الوزن او مجهولا وان يكال سلا الرطوبة كان اذا ابيس بعض اطابه البدار الرطب
حتى يتنقل لم يباع وزنا بوزن رطبا من يدك حتى يبلغ الحقوق وحاله اذا الحدث الذي
تراديع ورد به لحاله الاولى ولا يجوز ان يباع حتى يبلغ حقوقه كما لم يجز في الابتداء
واللحوم في المعاني مختلفة واحد من قولين احدهما ان لحم الغنم صنف ولحم
الابل صنف ولحم البقر صنف ولحم الصاد صنف ولحم كل ما يعرف به اسما دون
الاسم الجامعة صنف فمنا لسطه حيوان وكله دواب وكله من بهيمة الانعام فهذا
جماع اسماء كله ثم نفرق اسماؤه فيقال لحم غنم ولحم بقر ولحم ابل ويقال لحم
ضأن ولحم ارنب ولحم يرابيع ولحم ضباع ولحم ثعالب ثم يقال في الحيتان هكذا لحم
كركي ولحم حباريات ولحم حجل ولحم يعاسيب وكما يقال طعام ويقال حنطة
وذرة وشعير وارز وهذا قول يصح ويقاس فمن قال هذا قال الغنم صنف
ضأنها ومعزاها وصغار ذلك وكباره وإناثه وفحوله وحكمها انها صنف
مثل التمر المتفاضل صنفا والتمر المتفاضل صنفا فلا يباع منه يابس حتى ينتهي اليبس
يابس مثله الكيل والوزن وزنا بوزن اسد واذا اختلف لحم بيع الغنم بلحم البقر يابسا برطب
ورطب برطب وزنا بوزن ووزنا منه بلا اسد امثاله بلا اسد ولا خير فيه نسيئة وذلك
انه لا ربا في التفاضل في بعضه على بعض يدا بيد وانما الربا فيه نسيئة واذا جاز التفاضل

وبعضه على بعض يدا بيد وربما يوزن لم يكن للوزن معنى الا ان يعرف المتبايعان ما اشتريا
وباعا ولا بأس به جزافا ولكن شيا ما لم يدخله تسمية فما قلنا في التمر بالزبيب والحنطة
بالارز ولا يختلف وكذلك نقول بهذا القول في لحم الانسي والوحشي كله فلا خير في لحم طير بلحم
الا ان يبيس ثم يباع يبسا وزنا يوزن يدا بيد كما قلنا في لحم الغنم ولا بأس بلحم ضبي بلحم
ارنب رطبا برطب ويابسا بيابس مثلا بمثل وربما لم يوزن جزافا وجزافا بجزاف
من اختلاف الصنفين وهكذا الحيتان كله لا يجوز فيه ان يوصف هو صنف لانه ساكن الما
ولو عمد رجل ان يقول الارض كله صنف وحشيه وانسيه وكان العلم بالمرسي
ان يقول ذلك في وحشيه لانه لم يمدا اسم الصيد فاذا اختلف الحيوان حل بيع لحمه
بعضه ببعض فلا بأس برطل من احدهما برطلين من الآخر يدا بيد ولا خير فيه نسية
ولا بأس به يدا بيد وجزافا بجزاف وجزافا بوزن ولا خير في رطل لحم حوت يملح رطب
برطل لحم مليح رطب ولا احدهما رطب والآخر يابس من صنف حتى يملح ويجفف
ويستوي يبسانه وصنوف ما يرى له ان يملح ويسيل ماؤه فلذلك لا يبيعها الا جفوفا
فاذا انتهى بيع رطل برطل وربما يوزن يدا بيد من صنف فاذا اختلف فلا بأس بالبعض
بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسية وما اخرجه من الحيتان اذا وضع حتى يجفوا
سنده للاحين ذلك حتى يبلغ اباه من الجفوف وبايع الصنف منه بمثله وزنا
يوزن يدا بيد واذا اختلف فالقول فيه كما وصفت قبله بايع رطبا جزافا
رطب بجزاف ويابس جزاف ومتفاضل الوزن على ما وصفنا في هذا الباب كله وفيه قول
من اختلف والقول الثاني في هذا الوجه ان يقال اللحم كله صنف كما التمر كله صنف
ومن قال هذا لزمه عندي ان يقول في الحيتان لان اسم اللحم جامع لهذا القول ومن ذهب
هذا المذهب لزمه اذا لحقه جامع اللحمان يقول هذا جامع التمر يجعل الزبيب والتمر
وغيره من الثمار صنفا وهذا مما لا يجوز لاحد ان يقوله عندي والله اعلم فان ذهب ذاهب
الى ان قال الله ولحم طير ان الله ذكر الحاجب بلحم الابل وحشيه بلحم الغنم قال الله ولحم طير الانعام كل
لم يحتج بالزبيب حشيا التمر وحشيه بالتمر كله ولبس الاسماء الا ان هذا اسم الاسماء
على الاسما والسوع على الاصناف والاسما الخاصة دون الاسما الجامعة

باب ما يكون رطبا ابدا قال الشافعي

رضي الله عنه الصنف من الماكول والمشروب الذي يكون رطبا ابدا اذا ترك لم ييبس مثل
الزيت والسمن والشيرق والادهان واللبن والخل وغيره مما لا ينتهي يبسه الى مدة جاف
عليه ابدا الا ان يبرد فيجمد بعضه ثم يعود ذائبا كما كان او يقال يغلب فان يعقد على نار
او يجعل فيه يابس فيصير هذا انابه تعقد وتعقد نار وهذا الصنف خارج من معنى ما يكون
رطبا ثم ييبس لحدهما ان رطوبته ما ييبس من الثمر رطوبة في شيء خلق مستحسن انها لو
رطوبة طراه لطراه اعدادا في شجره وارضه فاذا زايل موضع الاعداد من منبته
عاد الى اليبس وما وصفت رطوبة يخرجه من ذات الحيوان او ثمر شجر او زرع قد زايل
الشجر والزرع الذي هو لا ينقص بمثابة الاصل الذي هو فيه ثبته ولا يجف به
ان يكون ما هو فيه رطبا بل طابع رطوبته والثاني انه لا يعود يابسا كما يعود غيره
اذا ترك مدة الا ايما وصفت من ان يصرف باذ ما له عنه يطيل مخالطة واذ كان
يعمل النار على ما يعقد منه كما خالطه ان ادركت هذه الرطوبة التي الرطوبة تنتهي الى
جفوفه اذا ترك فلا يعمل الا دميين لم يجز ان يقاس عليه وجعلنا حكم رطوبته حكم
جفوفه لانا ادركنا بحاله في كل احواله لا منتقلا الا بعمل غيره فقلنا لا بأس بلبن
حليب بلبن حامض ولبن ما كان بلبن اذا بلبن يعتق اما كان بحليب او رايبا او
حامضا ولا حامض بحليب ولا حليب برائب ما لم يخالطه ما فاذا خالطه ما فلا خير
فيه اذا خلط الما احد اللبنين او كلاهما لان الما غير اللبن فلو اجزناه اجزنا الغرر
ولو اجزناه به لم يجز من قبل انهما ولم يخالطا لم يعرف حصة الما من اللبن ويكون لنا
اجزنا اللبن باللبن مجهولا او متفاضلا او جامعا لهما وما كان يحرم التفاضل في بعضه
على بعض لم يجز ان يباع الا معلوما كيلا بكيل او وزنا بوزن لا يجوز على بيع اللبن باللبن
انه يجوز لشيء ما كان من اللبن باللبن لم يخالطه واحد منهما ما ويرد ان خلطهما او واحد
منهما ما او يرد ان خلطهما ما او واحد منهما ولا يجوز اذا كان اللبن صنفا واحدا
الا يدا بيد مثلا بمثل كيلا بكيل والصنف الواحد لبن الغنم ماعزه وضانه والصنف
الذي يخالفه البقر دربانه وعرابه وجواميسه والصنف الواحد الذي يخالفهما
معا لبن الابل اوراقها وعوادينها ومهريها وبختها وعرابها وازاه والله اعلم
وان يبلغ لبن الغنم بلبن البقر ولبن البقر بلبن الابل لانها مختلفة متفاضلة ومستويا

وجزافا وليس ما شئت السلف فيه بدا بيد لا خير فيه واحد منهما بالآخر نسيئة ولا خير في اللبن معا
بالبيع على وجهه لأن الأعلا يستخص اللبن ولا خير في لبن غنم بأقط غنم من قبل أن الأقط لبن
معقود فإن أعيا اللبن للأقط أخرج اللبن باللبن مجهولا ومتفاضلا أو جمعهما معا
فإن اختلف اللبن والأقط فلا بأس بلبن إبل بأقط غنم ولبن بقر بأقط غنم لما وصفت
من اختلاف الشيئين يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قال ولا خير في أن يشتري زبدا
من غنم بلبن غنم لأن الزبد شيء من اللبن وهما مأكولان في حالهما التي يتبايعان فيه ولا خير
في سمن غنم بزبد غنم بحال لأن السمن من الزبد يقع متفاضلا أو مجهولا وهما مأكولان
أو موزونان في الحال التي يتبايعان ومن صنف واحد فإذا اختلف الزبد والسمن
وكان زبد غنم بزبد بقر أو سمن غنم بزبد بقر فلا بأس لاختلافهما فإن يتبايعان
في السلف فإذا تبايعا فلا بأس بتفرق قال وكذا فلا بأس بالشاة يدا بيد ونسيئة
إذا كانا لا لبن فيهما معا وإن كان فيهما موصوفا قال وإن كانت الشاة لبونا
وكان اللبن لبن غنم في الشاة حين يتبايعان كان يقدر على حلبه في ساعته تلك
فلا خير في الشراء من قبل أن في الشاة لبنا لا أدري كم حصته من اللبن الذي اشتري
به نقدا وإن كان في اللبن شيء منها عقد البيع فإن قال قائل وكيف جعلت
للبن وهو مغيب حصة من الثمن قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حصته من الثمن إنما اللبن في الضرع كالجوز واللوز الرابع في قشره يحرم صاحبه
رداءا ولبنها يكون صاعا بقدر ما بين الجراحة ولا بقدر لم يمكن راد فيما على الجراحة
فإن قال قائل فكيف أجزت لبن الشاة بالشاة ومذكور منها اللبن قال قيل له
إن الشاة نفسها لا تشبه الأسهل بائع بالحيوان وليس كما يكون في حالة التي تباع فيها
إنما يكون بعد الذبح والسلخ والطبخ أو التجفيف فلا يشبه الغنم إلا أن يكون ما يؤوله
إنما بيعها إلى أنها حيوان قال ولا بأس فيها سوى السمن واللبن والسمن والزيت
وغيره لا يحل التفاضل في بعضه على بعض يدا بيد إذا كان من صنف واحد ويحرم
الزيتون صنف وزيت الفجل صنف ودهن الخروع بوطل أو شرب بعد ذلك
صنف واحد لا يحل فيه التفاضل بعضه على بعض يدا بيد وإذا اختلف
الصنفان منه حل التفاضل بعضه على بعض يدا بيد ولم يجز نسيئة ولا بأس بدهن

الحب

الحبة الخضراء بدهن الشبرق متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قال والأدهان
التي تشرب للدواء عندي في مثل هذه الصفة دهن الخروع ودهن اللوز المر وغيره من الأدهان
وما كان منها لا يؤكل ولا يشرب بحال فهو خارج من حد الربا ويجوز بعضه ببعض الأول
والمشروب لا ربا في بعضه على بعض يدا بيد ونسيئة ويحل أن يباع إذا كانت فيه منفعة
ولم يكن محرما فأما ما فيه سم أو شيء فلا خير في شرائه ولا بيعه إلا أن يكون يوضع على ظاهر
من الأملاك فيه البلاء فليشترى لمنفعته فيه قال وكل ما لم يجز أن يباع الأمثال بالأمثال
وكيلا مكيلا يدا بيد وزنا موزونا فالقسم فيه كالبيع لا يجوز أن يقسم ثمر نخل في شجره
رطبا ولا يابسا ولا عنب كرم ولا حنطة في سنبله ولا يجوز بما التفاضل في بعضه
على بعض الربا ولكن إذا بيع بعضه ببعض لم يقسم كله في معنى الشراء ولذلك
لا يشبه إن تعاملا ما موضوعا بالأرض بحجر حتى يسمياه بالكيل أو الوزن يجوز فيه غير
ذلك بحال ولست أرخص في ذلك إلى الحاجة رجل إلى ثمر رطب لأني لو أجزته للحاجة
أجزته بالبيع للحاجة وبالأرض للحاجة ومن احتاج إلى القسم فيه لم يكن بالحاجة ما يحل له
في أصله وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس فأما غير
ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة والحاجة فيه وغير الحاجة سواء فإن قال قائل فكيف أجزت
الخرص في العنب والنخل يؤخذ صدقة حلالا ولا تجيز أن يقسم بالخرص قيل لو أن الله
تبارك وتعالى يؤخذ به الصدقات والبيوع والقسم قال فافرق بين الصدقات
وغيرها فلنا رأيت رجلين بينهما ثمر حائط لأحدهما عشره وللآخر تسعة أعشاره
ما رأينا صاحب العشر إن يأخذ عشره من وسط الطعام أو أعلاه أو أدناه أخذ له ذلك
فإن قال لا ولكنه شريك له في كل شيء منه وذلك في وجه لنفسه فيها بالعشر ويصاب
الزكاة فإن كان بعضه بينهما بالمصدق ولا يأخذ الجعرور ولا مصران الفارة ويأخذ
يأخذ وسط الثمر ولا يكون له أن يأخذ الصدقة خرصا إنما يأخذها كيلا والقسم أن
يأخذ الرجل كل واحد منهما خرصا فيأخذ أحدهما أكثر مما يأخذ الآخر ويأخذ كل واحد
منهما مجهول الكيل وأرأيت لو أن رجلين غنم لأحدهما ربع عشرها وكانت غنما
نسيئة يملكون أو شاة بنيسا أكان على صاحب العشر إذا التقسيم أن يأخذ شاة
بينه قيمتها الأمر فيه نصف شاة من الليل فإن قال لا يقدر على الصدق أو رأيت

لو كانت للمسلف بحالها والغنم كلها او اكثرها دون الثنية وفيها شاة ثنية اياها كان فاسدا ولا
يجوز الا بشاة بعينها ويكون شريكا في جميع الغنم ومن يبيعه مثل المصدق واحد هل
ولا يعاين المصدقة شيئا من البيوع ولا القسم المقاسم شريك في كل شي مما يقسم ابدا
الا ان يكون مما يكال من صنف واحد او يوزن اذا اختلف الاصناف مما لا يكال
ولا يوزن ويكون شريكا فيما يكال او يوزن بعد رهنه بما بلغته اولى ولا يقسم
الرطب بالتمر بكيل ولا جملة ولا بسرا ولا رطبا ولا تمرا بحال وان فعلا اقتسما كيلا او
بسرا او كيلا على كل واحد منهما فيه ما استهلك من ذلك فيه مثله قال وبهذا نقول
فيمن قاسم شريكه مثلا بما كان له مثل وقيمته ما لم يكن له مثل
قال ولو كانت بين رجلين كرم مثمر فدعوا الى القسم قيل لهما ان شئتما قسمنا
بالكيل قال والنخل المأكول كله سوا الاعور العضر في قسمه على بعض الجوزان
يبيع رجل رطلا منه برطل منه ولا كيلا ولا ... الاسماعيلي
ولكن رطب منه برطل ... برطل ... بكيل ... وكيل
... برطل ... وان اختلفا الجنسان فلا بأس
بالفضل بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا يجوز ان يباع منه شي الاجز
بكيل ... يباع على ان ... منه ... والاخر فيه ... لا يتميز
للبيع ... الذي ... ولا يباع الا جزافا ... عند جزاز ... في العقب

باب الاجال في الصرف

قال الشافعي رضي الله عنه **اخبرنا** مالك ان ابن شهاب اخبره عن مالك بن
اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله
فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة
او حتى ياتي جاريتي من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ
منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء
والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء
وهاء **قال** الشافعي رحمه الله قرأته على مالك صحيحا لا شك فيه ثم طال على

الرمان

الزمان ولم احفظه حفظا فشككت في خازني او جاديتي وغيري يقول عنه خازني **اخبرنا**
ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثل معنى حديث مالك وقال حتى ياتي خازني وعمر يقول حتى يحفظه لانه لا يشك فيه
قال الشافعي رضي الله عنه **اخبرنا** مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا
بناجز **قال** الشافعي رضي الله عنه بحديث عمر بن الخطاب وابي سعيد الخدري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ يبينان معا تحريم الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل يدا بيد والا يباع منها غائب بناجز وحديث عمر يزيد على حديث ابي سعيد
الخدري ان الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سمي من المأكول المكيل كالذي حرم في
الذهب والورق سواء لا يختلفان وقد ذكر عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناهما
واكثر واوضح **قال** الشافعي رضي الله عنه وانما حرمنا غير ما سمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المأكول والمكيل لانه في معنى ما سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه ولذلك حرمنا المأكول والموزون لان الكيل في معنى الوزن لانه بيع معلوم
عند البائع والمشتري بمثل ما علم به الكيل او اكثر لان الوزن اقرب من الاحاطة
من الكيل فلا يوجد في الكيل والوزن معنى اقرب من الاحاطة من الكيل فلا يوجد في الكيل
والوزن معنى اوسع من الاحاطة منهما فاجتمعا على انه اريد بهما ان يكونا معلومين وكانها
ما كيل فكان الوزن قياسا على الكيل في معناه وما اكل من الكيل ولم يسم
قال الشافعي رضي الله عنه ولم يجز ان
قياسا على معنى ما سمي من الطعام في معناه
يقاس الوزن من المأكول على الورق من الذهب لان الذهب غير مأكول ولذلك الورق لو
قسناه عليه وتركنا الكيل المأكول قسنا على البعيد منه وتركنا ان نقيسه
عليه ولا يجوز عند اهل العلم ان يقاس على الابعد ويترك الاقرب ولزمنا ان لا
نسلم دينارا في موزون من طعام ابدا ولا غيره كما لا يجوز ان نسلم دينارا في موزون
من فضة ولا اعلم المسلمين اختلفوا في ان الدنانير والدراهم يسلمان في كل شي الا ان
احدهما لا يسلم في الاخر ولا الذهب في ذهب ولا ورق في ورق الا انه العلونس فان منهم من كرهه

ومن حجر في سير الأوزاعي بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب

قال أبو حنيفة لو أن مسلما دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم
يكن بذلك بأس لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم فبأي وجه أخذ أموالهم برضا
منهم فهو جائز وقال الأوزاعي الربا عليه حرام في دار الحرب وغيرها لأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك
وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب فكيف يستحل المسلم أكل الربا
في قوم قد حرم الله عز وجل عليه دماءهم وأموالهم وقد كان المسلم يبايع الكافر
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يستحل ذلك قال أبو يوسف القول ما قال
الأوزاعي لا يحل هذا ولا يجوز وقد بلغتنا الآثار التي ذكر الأوزاعي في الربا وإنما
أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال لا ربا بين أهل الحرب وقال أبو يوسف وأهل الإسلام
في حكمهم إذا سبوا نصوا ذلك حتى يخرجوا إلى دار الإسلام ... ولحقه كتاب
... إنما أسلموا في دار الحرب قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام فهو حكمهم
قال الشافعي رحمه الله القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف
والحجة كما احتج الأوزاعي وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه

باب ما جاء في الصرف

قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
ولا شيء من المأكول ولا المشروب بشيء من صنفه إلا سواء بسواء يدا بيد إن كان مما يوزن فوزن
وإن كان مما يكال فكيل بكيل ولا يجوز أن يباع شيء وأصله الوزن بشيء من صنفه كيلا ولا شيء أصله الكيل
بشيء من صنفه وزنا ولا يباع الذهب بالذهب كيلا لأنهما قد يملآن مكيالا ويختلفان في الوزن أو يجهل
كم وزن هذا من وزن هذا ولا التمر بالتمر وزنا لأنهما قد يختلفان إذا كان وزنهما واحدا في الكيل
ويكونان مجهولا من الكيل بكيل ولا خير في أن يتفرق المتبايعان بشيء من هذه الأصناف من مقامهما
الذي تبايعا فيه حتى يتقابضا ولا يبقى لواحد منهما على صاحبه من البيع شيء فإن بقي منه شيء فالبيع
فاسد وسواء كان المشتري مشتريا لنفسه أو كان وكيلا لغيره وسواء تركه ناسيا أو عامدا

وفساد البيع فإذا اختلف الصنفان من هذا وكان ذهبا بورق أو تمرا بزبيب أو حنطة بشعير
فلا بأس بالتفاضل في بعضه على بعض يدا بيد لا يفترقان من مقامهما الذي تبايعا فيه حتى يتقابضا
فإن دخل في شيء من هذا تفرق قبل أن يتقابضا جميع البيع فسد البيع كله ولا بأس بطول
مقامهما في مجلسهما ولا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليوفيه لأنهما حينئذ لم يتفرقا وحد
التفرقة أن يتفرقا بأبدانهما وحد فساد البيع أن يتفرقا قبل أن يتقابضا وكل ما لم يجز
ويشترونه من هذا الصنف فيما سابا عليه وكل ما اختلف الصنفان فلا بأس أن يبيع أحدهما بالآخر
جزافا لأن أصل البيع إذا كان جزافا إنما الخوف فيه الزيادة وإذا اختلف الصنفان فلا بأس
في الجزاف بعض الذي لا يكون أحدهما أكثر من الآخر ولا يدري أيهما أكثر فإذا اختلف فلا أبالي أيهما
أكثر فلا بأس أن يكون في أحدهما فضل على الآخر **قال** الشافعي رضي الله عنه فلا يجوز أن
يشتري ذهبا فيه حشو ولا معه شيء غيره بالذهب كان الذي معه تمرا أو غيره لأن أصل الذي
يشتريه بالذهب بالذهب مجهول أو متفاضل وهو حرام من كل واحد من الوجهين
وهكذا الفضة بالفضة وإذا اختلف الصنفان فلا بأس أن يشتري أحدهما بالآخر ومع الآخر
شيء ولا بأس أن يشتري بالذهب فضة منظومة بخرز لأن الربا في هذا إنما يكون في التفاضل
قال ولا بأس في التفاضل بينهما وكل واحد منهما مستغن لحصته من الثمن
بالذهب والورق
قال الشافعي رحمه الله وإذا صرف الرجل الدينار بعشرين درهما فقبض تسعة عشر ولم يجد درهما
فلا يجوز أن يتفرقا قبل أن يقبض الدرهم ولا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار
ويناقضه بحصة الدرهم من الدينار ثم إن شاء أن يشتري منه بفضل الدينار ما شاء أو يناقضها
قبل أن يتفرقا ولا بأس أن يترك له فضل الدينار عنده **قال** الربيع قال أبو يعقوب
البويطي ولا بأس أن يأخذ بالدينار **قال** الشافعي رحمه الله وإذا صرف الرجل من
الرجل دينارا بعشرين درهما فوجد فيها درهما زائفا فإن كان زائفا من قبل
السكة أو قبح الفضة فلا بأس على المشتري أن يقبله ولو رده فإن رده رد البيع كله لأنها بيعة
واحدة وإن شرط عليه أن له رده فالبيع جائز وذلك له شرطه أو لم يشترطه وإن شرط
أنه ليس له رده فالبيع جائز إذا اعتقد على هذا عقد البيع وإذا كان زائفا من قبل أنه نحاس
أو شيء غير فضة فلا يكون للمشتري أن يقبله من قبل أنه غير ما اشترى والبيع منتقض بينهما
ولا بأس أن يصرف الرجل من الصراف دراهم فإذا قبضها وتفرقا أودعه إياها ولا

صرف الرجل شيئا فوكل الرجل أن يفارق من صرفه منه حتى يقبض منه ولا يوكل غيره إلا أن يفسخ البيع ثم
يوكل هذا أن يصارفه ولا بأس أن يصرف منه ويتقابضا ثم يبايعه بالدنانير إلا الدراهم ولا
بأس أن يذهب هو على التقابض ويتفرقا وإذا صرف الرجل من الرجل الدينار بعشرة دراهم
فباعه الدنانير بدراهم وقبضها منه فلا بأس أن يقبضه منها بعدان يقبضها وإذا كان للرجل
عند الرجل الدنانير وديعة فصارفه فيها ولم يقر الذي عنده الدنانير بأنه استهلكها
حتى يكونا ضامنا لها أو لأنه لم يتفرق حتى فارقه على الخبر في الصرف لأنه غير مضمون ولا حاضر
وقد يمكن أن يكون هلك في ذلك الوقت فيبطل الصرف **قال** الشافعي رضي الله عنه
وإذا رهن الرجل عند الرجل رهنا ثم أراد أن يبيع الرهن ويعطيه مكانه غيره فلا
بأس أن كان الرهن دنانير فأعطاه مكانها دراهم أو عرضا فأعطاه مكانه عرضا آخر غيره
وليس هذا بيع يكون فيه ما حرم في البيع ولأنه مباعه من الرجال إلا ذهب
المحرم ما كان والسباب الذي يبيعه من العصب والحرم أو النادبع حلال ظاهر هو كلام البيع
البيع لأن هو كذلك فلا يبلغ إلا منع البيع ولا يحرم حلالا أن يشتري الرجل
حراما ويعمد أو يعمي حرام لمعرفته وسواء في هذا المسلم والذمي والحربي الحرام كله حرام
وكل ذلك بيع ذهب بذهب وإن كان فيه بعض الذهب ولا بأس أن يبيع ذهبا ويقبض
بدراهم **قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشتري
الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا **قال**
الشافعي رحمه الله وإذا اشترى أحدهما الفضة ثم أشرك فيها رجلا آخر وقبضها المشترك
ثم أودعها إياه بعد القبض فلا بأس أن **قال** أشركك على أنها في يدي حتى نبيعها لم يجز
قال الشافعي رضي الله عنه ومن باع رجلا ثوبا بنصف دينار ثم باعه ثوبا آخر
بنصف دينار فله نصف أولا ولا آخر وإن دفع إليه دينارا فإن شرط عليه عند البيعة الآخرة
أنه عليه دينار واحد فإن شرطه فأراد وكل نصف دينار لا يعطيه نصفين ولكن يعطيه واحدا
جاز البيعة الأولى ولم يجز البيعة الثانية وإن لم يشترط هذا الشرط ثم أعطاه دينارا
وافيا كان البيع جائزا **قال** الشافعي رحمه الله وإذا كان للرجل ذهب مصوغا
فأراد أن يشتري لأجل بها فضة للآخر وإن وهب له منه دينارا فإنه قبل أن يتصرفا
فلا بأس ومن صرف من رجل ضرفا فلا بأس أن يقبض منه بعضا ويدفع بما قبض منه إلى

عن أبوك من الصراف أن يدفع إليه إلى غيره إذا لم يتفرقا قبل يقابضا حتى يقبضا جميع ما بينهما
أرأيت لو صرف منه دينارا بعشرين فقبض منه عشرة ثم قبض منه بعدها عشرة قبل أن
يفترقا لم أر بأسا بذلك **قال** الشافعي رضي الله عنه ومن اشترى من رجل فضة بخمسة دنانير
ونصف فدفع إليه ستة وقال خمسة ونصف الذي عليك ونصف وديعة فلا بأس به
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا وكل الرجل الرجل بأن يصرف له شيئا أو يبيعه فباعه
من نفسه بالدنانير أو مثله أو بعلمه فالوكيل بيعه ولا أن يوكل رجلا بأن يبيع له
بلا يوكله بأن يبيع من نفسه فلو قال له بع هذا من فلان فباعه من غيره لم يجز البيع
لأنه وكله بفلان ولم يوكله بغيره **قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا صرف الرجل
من الرجل الدينار بنصف ثوب ونصف دراهم فلا بأس أن يعطيه مكان النصف نصف
نصف إذا كان في بيعه غير الشرط الأول ويجد الدينار عنه ثوبا بنصف دينار فأعطاه
دينارا فأعطاه صاحب الثوب نصف دينار رضا لم يكن به بأس لأن هذا بيع حادث
غير الأول ولو كان عقد عقده للبيع على ثوب ونصف دينار بدينار كان فاسدا لأنه
قال الشافعي رضي الله عنه ومن صرف
الدينار يقوم على النصف دينار والثوب
من رجل دراهم أو دنانير بحرية الدراهم فاستلف منه دراهم فإنه جميع صرفه فلا بأس
قال الشافعي رحمه الله ولا بأس بأن يبيع الرسالة أو يرجح لها بصرفها أو غير مصوغ
قال الشافعي رضي الله عنه
مثل الربا فيه أن يكون أحدهما أكثر من الآخر وهذا لا بأس به
ولا بأس أن يشتري الدراهم من الصراف بذهب وازنه ثم يبيع بتلك الدراهم منه أو من غيره بذهب
وازنة أو ناقصة لأن كل واحدة من البيعتين غير الأخرى **قال** الربيع يفارق صاحبه
في البيعة الأولى حتى يتم البيع بينهما **قال** الشافعي رضي الله عنه حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب وما حرم معه إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والكيل صنف
واحد بيع الذهب كيلا بكيل فلا خير في أن يكون منه شيء إلا مثله وزنا على وجه
البيع معروفا كان أو غير معروف والمعروف ليس بحلال بيعا ولا محرم وكان وهبه
دينارا أو أثابه الآخر دينارا أوزن منه أو أنقص فلا بأس **قال** الشافعي رحمه الله وكما
الذي فإن سلفه شيئا لم ير أنه يقضي منه أفضل فلا بأس لأنه متطوع له بهبة الفضل وكذلك
أن يتطوع له القاضي بأكثر من وزن ذهبه فلا بأس لأن هذا ليس من معاني البيوع

وكذلك لو كان له عليه سلف دنانير بمائة سنة وربما يتقاضاه قبل أن يسعر فاوفاه أكثر او أقل كان كذلك
فاما اذا كان له عليه ذهب الى اجل فقال له اقضيك قبل الاجل على ان تاخذ مني انقص فلا خير فيه
قال الشافعي رحمه الله ومن سلف رجلا دنانير او دراهم فجاءه بها او باكثر منها
فلا بأس بذلك كان ذلك عادة او غير عادة ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير
فحلت او لم تحل فتطارحاها صرفا فلا يجوز لان ذلك دين بدين قال مالك اذا حلا جاز
واذا لم يحلا لم يجز قال الشافعي رحمه الله ومن كانت له على رجل دنانير فاعطاه
دراهم على غير بيع سمى من الدنانير فليس ببيع والذهب كما هو عليه وعلى هذا دراهم مثل
الدراهم التي اخذ منه وان اعطاه دراهم بدينار منجما او دينار يتقاضاه فلا بأس ومن
[illegible] من رجل شيئا لا يستطيع له المخرج ان يعطيه شيئا حسنه مما اراده به وذلك وصفنا
ما سويه وان تطوع له بان يعطيه فضة من الذهب وهو حال الذهب فلا خير فيه ومن حل
له على رجل دنانير فاخر عليه الى اجل او حالا فلا بأس وله متى شاء ان يأخذ منه لان ذلك
موعد وسواء كان من بيع او سلف ومن سلف فلوسا او دراهم او باع بها ثم ابطلها
السلطان فليس له الا مثل فلوسه او دراهمه التي اسلف او باع بها قال الشافعي رحمه الله
ولا بأس ان يسلف في الفلوس الى اجل لان ذلك ليس مما فيه الربا ومن اسلف رجلا دراهم
على انها بدينار او بنصف دينار فليس عليه الا مثل دراهمه وليس له عليه دينار ولا نصف
دينار وان استسلفه نصف دينار فاعطاه دينارا فقال خذ لنفسك نصفه وبع لي نصفه
بدراهم فكل ذلك كان له عليه نصف دينار ذهب ولو قال له بعه بدراهم ثم خذ لنفسك
نصفه ورد علي نصفه كانت له عليه دراهم لانه حينئذ انما اسلفه دراهم لا نصف دينار
قال الشافعي رحمه الله ومن باع رطلا او باعه ما اسلفه بعشرين من صرف عشرين
درهما بدينار فالبيع باطل قيل الصرف بعشرين او غير معلوم بعضه ولا بعضه قال
الشافعي رحمه الله ومن كانت له عليه دنانير منجمة او دراهم فاراد ان يبيعها بجملة فذلك له
ومن كانت له على رجل ذهب فاعطاه شيئا بيعه له غير ذهب وبعض بسعر مسمى فيه
فليس هذا من المكروه شيء لان ذلك لا يصلح الا بان يبيع وما الحبس من الاحتياط
[illegible] وما كان لرجل عليه دينار فكان يعطيه الدراهم تهيا عنده بغير مصارفة حتى اذا
كان عنده مثل صرف دينار فاراد ان يصارفه فلا خير فيه لان هذا دين بدين وان احضره

اياها فدفعها اليه بعد ما يعرفها [illegible] فلا بأس ان يبيع الدراهم اذا كانت العطاء اياها على بيع من
الدنانير ولكنما هو حسبه سلف له ان شاء ان يأخذ منه الدراهم واذا كانت الفضة مقرونة
بغيرها كانما فيه فص او فضة وحلية السيف او مصحف او سكين فلا يشتري بشيء من
الفضة قل او كثر بحال لانها حينئذ فضة بفضة مجهولة القيمة والوزن وكذلك الذهب
ولكن اذا كانت الفضة مع سيف اشتري بذهب وان كان فيه ذهب اشتري بفضة
وان كانت فيه ذهب وفضة لم يشتر بذهب ولا فضة واشتري بعرض قال الربيع
وفيه قول آخر انه لا يجوز ان يشتري شيء فيه فضة مثل مصحف او سيف وما اشبهه
بذهب ولا ورق لان في هذه البيعة صرف وبيع لا يعرف حصة البيع من حصة الصرف
قال شيخ الاسلام اسبغ الله نعمه به وفي مثله بيع المصحف قبل كمال الرهن
الكبير اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال واما المصحف
بيع او السيف على كل واحد منهما حلية من ذهب فلا يجوز ان يباع الذهب بالذهب
قل او كثر وذلك لان الذهب التي عليهما حصة من الثمن الذي اشتراهما به كبعض حصة
فلا يجوز الذهب بالذهب متفاضلا ومجهولا وبيعهما جميعا ومن الاحلال الاحلال
بمثل وربا يورك وهو يعذر لكون ذهب رديئة وذهب جيد بذهب وسط ذلك
لو كان رطل ما يستقيم له ان يرجع الى حساب الرحمة قال الشافعي رضي الله عنه
ولا خير في تراب المعادن بحال لان فيه فضة لا يدرى كم هي لا يعرفها البائع ولا المشتري
وتراب المعدن والصاغة سواء ولا يجوز بشيء ما خرج منه يوم ولا يومين ولا يحول
شراؤه بشيء ومن سلف رجلا الفا على ان يصرفها منه بمائة دينار فتفاضلا
فالبيع فاسد حتى يسلفه على ان يبيعه منه ويشتري له ولكانه الدينار عليه بعهود بذلك
لانها بيع وسلف قال الشافعي رحمه الله ومن امر رجلا ان يقضي
عنه دينارا او نصف دينار فقضى الذي له الدينار ثوب كان له الدينار او طعاما او دراهما

فلا يأخذ على المعطي عنه الا أقل من دينار أو قيمة ما يقع عنه ولا يجوز شراء الحلي من أهل الميراث على
أن يقاصوه من دين كان له على الميت ولا خير في ذلك قال أبو يعقوب معناها عندي أن يقبض
أهل الميراث ولا يكون لهم الا قبض من أهل الميراث ثم يقاصوه بعد فلا يكون الا نقدا بالذهب أو الحلي
بذهب أو ورق إلى أجل وهو قوله إلى أجل قال الشافعي رضي الله عنه ومن باع
رجلا أن يشتري بعضه بكيل فيه ويقبل منه ولا خير في ذلك الا أن ذلك حسبه على وجه المعروف
أو غير ذلك قال الشافعي رحمه الله المولية والشركة بيعان من البيوع يحلهما
ما يحل البيوع ويحرمهما ما حرم البيوع فإن ولى رجل رجلا طعاما مصوغا أو أشركه فيه بعد
ما يقبضه المولي وتقابضا ولم يتفرقا قبل أن يتقابضا فجائز في البيوع وإن تفرقا قبل أن
يتقابضا فسد وإذا كانت للرجل على الرجل الدنانير فأعطاه الدراهم فالفضل للمعطي
لا أن بيعه المعطي ولا بأس أن يرد عليه على المعطي فيقبوا عليه حتى يأخذ منه شيئا أو
يأخذ به شيئا مما يكون له أن يأخذ لو كان دينا عليه من غير بيعه ولا يقضا أعطاه لعل
فضل الله عليه فالباقي عليه دين ولا بأس أن يؤخره أو يعطيه شيئا مما يطلب أن يعطيه
بدينه عليه وإن اشترى الرجل من الرجل السلعة من الطعام أو غيره بدينار فوجد دينارا
نقدا فليس على البائع أن يأخذ الا ديناها وإن سامحه البيع وباعه بعد بالعرف وزنه ولا
بأس وإن كان إنما لزمه البيع على أن ينقصه عنده لم يلزم ذلك على البائع ولا للمشتري

قال الشافعي رضي الله عنه والقضاء ليس ببيع فإذا كانت للرجل على الرجل دنانير ذهب
أعطاه أوزن منها متطوعا فلا بأس ولا بأس أن يطوع له الذي له الحق بفضل منه أنقص منها
وهذا لا يحل في البيوع ومن اشترى من رجل ثوبا بنصف دينار ودفع إليه دينارا فقال
اقبض نصفا لك ويكون النصف الآخر فلا بأس به ومن كان له على رجل نصف دينار فأتاه
بدينار فقضاه نصفا وجعل النصف الآخر في سلعة متأخرة موصوفة قبل أن يتفرقا
فلا بأس قال الشافعي رضي الله عنه في الرجل يشتري الثوب بدينار إلى شهر على

أنه

أنه إذا حل الدينار أعطاه دراهم مسماة إلى شهرين فلا خير فيه وهو حرام من قبله وجوه
من قبل بيعتين في بيعه وشرطين في شرط وذهب بدراهم إلى أجل ومن راطل رجلا
ذهبا فزاد مثقالا فلا بأس أن يشتري ذلك المثقال منه بما شاء من العرض نقدا أو إلى أجل
بعد أن يكون بصفة ولا بأس بأن يبتاعه منه بدراهم بعد أن قبضها منه قبل أن يتفرقا
وإن رجحت إحدى الذهبين فلا بأس أن يترك صاحب الفضل منهما فضله منهما لصاحبه
لأن هذا غير الصفقة الأولى وإن نقصت إحدى الذهبين فترك صاحب الفضل فضله
فلا بأس وإذا جمعت صفقة البيع شيئين مختلفي القيمة مثل تمر بردي وتمر عجوة بيعا
معا بصاعي تمر وصاع من هذا بدرهمين وصاع من هذا بعشرة دراهم وقيمة البردي
خمسة أسداس الاثني عشر وقيمة العجوة سدس الاثني عشر فالبردي بخمسة أسداس الاثني عشر
والعجوة بسدس الاثني عشر وهكذا لو كان صاع البردي وصاع العجوة بصاعي لون من
واحد منهما لجعله من الموزون في البردي بخمسة أسداس صاعين والعجوة بسدس
صاعين فلا يحل من قبل أن البردي بأكثر من كيله والعجوة بأقل من كيلها وهكذا ذهب
بذهب كان ما بيد دينار مروانية وعشرة محدثة عائبة بدينار وعشرة هاشمية
فلا خير فيه من قبل أن قيم المروانية أكثر من قيم المحدثة وهذا الذهب بالذهب متفاضلا
لأن المعنى الذي في فضله الذهب بالذهب متفاضلة ولا بأس أن يراطل الدنانير الهاشمية
التامة بالعتق الناقصة مثلا بمثل في الوزن وإن كان لهذه فضل في وزنها ولهذه فضل في عيونها
فلا بأس بذلك إذا كان وزنا بوزن ومن كانت له على رجل ذهب بوزن فلا بأس أن
يأخذ بوزنها أقل عددا منها ولا يكون الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وزنا بوزن واحد
يد بيد فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد بيعهما أراد بأنها تعامل مثل طلوا به
أن يضع هذا ذهبه في كفه وهذا ذهبه في كفه فإذا اعتدل الميزان أخذ وأعطى فإن وزن له
حديثه وأمن فإن كان ذلك لاختلاف الا احلاف ذهب في كفه وذهب في كفه فهو جائز

ولا احسبه يحلف ولزمه ان يحلف احلافا بينا لم يكن هاهنا لم اجزه قبل ان ياخذ من الآجال
واذا اكتيل له مكيالا ثم اخذ منه اخر واذا اشترى الرجل من الرجل دينارا بذهب فلا باس
بان يشتري منه بما اخذ منه كله او بعضه دراهم او ما شاء واذا ابتاع الرجل من الرجل السلعة
بعينها بدينار منجما فلا باس [illegible] قبل ان ياخذ السلعة او بعدها ولا اصل الا ان يجتمعا على
الرضا بذلك واذا كان للرجل على رجل نصف دينار فعليه قضاؤه شيئا منها الى ان يجده [illegible]
فلا باس اذا كان بلا شروط عند البيع او بعد القضاء فلا خير فيه لان هذا حينئذ ذهب
بذهب [illegible] ولا باس ان يبيع الرجل الثوب بدينار الا درهما من الذهب معلوم
ربع او ثلث واقل واكثر لانه باعه حينئذ الثوب بثلاثة ارباع دينار [illegible]
وان باعه الثوب بدينار الا درهما ولا دينارا الا مدا حنطة لان الثمن حينئذ مجهول ولا باس
ان يبيعه ثوبا ودرهما [illegible] صرفا وبيعا لا يدري حصة البيع من حصة الصرف
[illegible] اذا باعه ثوبا ومد تمر بدينار لم يجز لان هذا بيع كله **قال** الشافعي رضي الله عنه
ولا خير في ان يسلم [illegible] دينار الا درهما ولكن يسلم دينارا [illegible] او كذا **قال** الشافعي
من ابتاع بعشرة دراهم [illegible] مثل وزنه فضة او سلعة من السلع فلا باس
بذلك ولا [illegible] من باع بنصف دينار [illegible] دينارا فاخذ فضل [illegible] مثل وزنه
ذهبا او سلعة من السلع فلا باس بذلك وهذا في جميع الميزان سواء ولا يحل شيء من ذلك
[illegible] وسواء الذي اسلفه قليل من الدينار او كثير ولا خير في ان يصارف الرجل
الصائغ الفضة بالحلي الفضة المعمولة ويعطيه اجارة لان هذا الورق بالورق متفاضلا
ولا خير في ان ياخذ الرجل الفص [illegible] الصائغ فيقول له اعمله لك خاتما حتى اعطيك اجرتك وقاله مالك
قال الشافعي رحمه الله ولا خير في ان يعطي الرجل الرجل مائة دينار بالمدينة على ان
يعطيه مثلها بمكة الى اجل مسمى او غير اجل لان هذا ليس بسلف ولا بيع السلف ما كان لك اخذه
به وعليك قبوله وحيث اعطاكه والبيع في الذهب [illegible] بعينه مثلا بمثل [illegible]

واذا

واذا اراد ان يعجل هذا له فليعطه ذهبا فان كتب له بها الى موضع فعجل بعضها فلا باس بهما
اذا [illegible] من المدفوع اليه لم يكن للدافع البدل بيع وسواء في ايهما كان له فيه المرفق
[illegible] سلفا [illegible] في العدد او الوزن معا فلا باس بذلك
اذا لم يكن ذلك شرطا بينهما في عقد السلف ومن ادعى على رجل مالا او اقام به شاهدا او لم
يحلف [illegible] سأله الغريم ان [illegible] بالمال [illegible] فان قال لا اقر لك
به الا [illegible] له عليه فلا يحل ذلك لصاحب المال
واكرهه للغريم

باب بيع العروض

قال الشافعي رضي الله عنه قال ابن عباس اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس رضي الله عنه برايه ولا احسب كل شيء الا
مثله وبهذا ناخذ قال ابن عباس والله اعلم لانه ليس في الطعام معنى ليس في غيره من البيوع
وفي معنى يعرفه [illegible] وهو ان اذا ابتعت من الرجل شيئا فانما ابتاع منه عينا او
مضمونا واذا ابتعت مضمونا فليس بعين [illegible] انه على ملك بائعه
[illegible] مضمونا على غيري فان زعمت اني ليس بضامن [illegible]
[illegible] ولا يجوز ان بيع ما لا اضمن [illegible]
منه ارايت ان هلك ذلك في يدي [illegible]
لا يضمن ولا يجوز بيع ما لا اضمن [illegible]
له على غيري ولو لم [illegible] مما وصفت ذلك عليه السنة وانه في معنى الطعام
قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى احل الله البيع وحرم الربا [illegible]
بالاجل [illegible] الزيادة في البيوع [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الذهب والورق يدا بيد والماكول والمشروب في معنى
الماكول [illegible]
[illegible] الذهب والورق وجميع الماكول فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع

فيهما واذا اختلف الصنفان فما ابيع بعضه ببعض اثنان بواحد فلا باس بواحد منه باثنين يدا بيد ولا خير فيه
نسيه واذا جاز الفضل في بعضه على بعض فلا باس بالتفرق منه جزاف وجزاف معلوم وكل ما اكله
الادميون دوا فهو في معنى المأكول مثل الاهليلج والثفا وجميع الادوية قال وما عدا هذا مما اكلته
البهائم ولم ياكله الادميون مثل القرظ والقضب والنوى والحشيش ومثل العروض التي لا تؤكل مثل القراطيس
والثياب وغيرها ومثل الحيوان فلا باس بفضل بعضه على بعض يدا بيد ونسيه تباعدت او تقاربت لانه
داخل في معنى ما احل الله عز وجل من البيع وخارج من معنى ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الفضل في بعضه على بعض وداخل في نص احلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصحابه من بعده

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا الثقة عن الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه ابتاع راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن صالح
ابن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي ان علي بن ابي طالب عليه السلام باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا
الى اجل قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب انه سئل عن بعير ببعيرين
الى اجل فقال لا باس به قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابن علية عن سلمة
عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين انه سئل عن بيع الحديد بالحديد فقال الله اعلم اما هم
فكانوا يتبايعون الدرع بالادراع قال الشافعي رحمه الله ولا باس بالبعير بالبعيرين
مثله والزيادة ونسيه ما اشبه على ان يكون معنى ما لا يجوز الفضل بعضه على بعض والعبد
والاثنين ولا باس ان يسلف في الحيوان كله الا الولايد وانما لم يجز ان يسلف في الولايد لانه
ان يسلف امة فان له ان يردها بعينها فيكون له ان يرد بعينه وجعلته بالخيار فيما اسلف
جعلته نكاحها وفرد ... ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمون الفرج يحل
المراة لا يحل والنكاح حلال الا بولي وشهود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلو بها رجل وحرم
ولم يكن ذلك في شي مما حل الله عز وجل غيرها جعل الاموال مرهونة ومبيعة بغير شهود ولم يجعل امراة
فلا احتياطا فيما احل الله الا بالولي والشهود فمرقياه من حكم الفرج وعظيم ما حرم الله ورسوله

ثم المسلمون عنها واذا باع الرجل غنما بدنانير الى اجل فحلت الدنانير فاعطاه بها غنما من صنف غنمه او
غير صنفها فهو سواء ولا يجوز الا ان يكون حاضرا ولا يكون الدنانير والدراهم في معنى ما ابيع بدين العرض
بالعرض بيعه حتى يقبض ولا باس بالسلف في الحيوان كله بصفة معلومة واجل معلوم والسلف
فيها اشترا لها وشراها على سيلانها يجوز ذلك الولايد وغير الولايد ولا خير في السلف الا ان
يكون معلوما على السلف فامو الى الفقها انه يعود ولا خير في ان يسلف في شي يشترط بعينه ولا يباح
ما شيه بعينها لان هذا يجوز ولا يكون ومن سلف في عرض من العروض او شي من الحيوان فاراد
ان يقاله بالسلعة التي شرط منه مثل نصفه او اقل او اكثر وبعوضه ان ذلك العرض يجا العالة او
فالمحترى في بيعه كان لانه بيع ما لم يقبض وان اسلف الرجل عرض من العروض الى اجل فيحل له
السلف قبل محل الاجل فلا باس ولا خير في ان يحله له على ان يضع عنه وان حل على ان يملكه
المسلف على ان هذا بيع يحدثه غير البيع الاول ولا خير في ان يعطيه من غير الصنف الذي سلف
عليه لان هذا بيع يحدثه وانما يجوز ان يعطيه من ذلك الصنف بعينه مثل شرطهما او اكثر
فلو نقص وان اعطاه من ذلك الصنف اقل من شرطه على غير شرطه فلا باس فما لو انه فعل
بعد محله جاز وان اعطاه على شرط فلا خير فيه لانه يعضه على ان يحله ولا الا ان ياخذ بعض
ما سلفه فيه وعرضا معه لان ذلك بيع ما لم يقبض بعضه ومن سلف في صنف فاتاه المسلف
من ذلك الصنف ما فوق من شرطه فله قبضه منه وان سأله زيادة على جودته فلا يجوز له ان يملكه
لانه قد سقط البيع الاول ولو شرى هذا اشترا حديدا لانه اذا لم يفعل ليس الا ما لم يعلم كانه
شاحح في حقه جهدا ... الجيد بحاله بالغاية من الجيد وقال ردني شيئا اشتر اسلم الزياده
والزياده غير معلومة لا جل فيكون قد ترك ولا هي منفصلة من البيع الاول فلو كان الا ان اشترا
ما لم يعلم واشترى ما لا يعلم وقد قيل انه لو سلفه في عجوة فاراد ان يعطيه صيحانيا مكان العجوة
لم يجز لان هذا بيع العجوة بالصيحاني قبل ان يقبض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام حتى يقبض وهذا اذا اصنف سلف فيه من طعام وعرض وعبد له ان يقبض

دون من شرطه واعلى من شرطه اذا برئ منه لان ذلك جنس واحد وليس له ان يعطيه من غير جنس ما سلف
فيه لانه حينئذ بيع ما اشترى قبل ان يستوفيه قال ولهذا اذا سلف في جيد رديا على ان يزداد
شيئا والعلة فيه كالعلة في ان يرده ويأخذ اجود واذا سلف رجل طعاما في عرض حل فدفع المسلف
الى المسلف نقود ذلك العوض على ان يشتري به لنفسه سلعة لم يجز ذلك له فان اشتراه
وقبضه برئ منه المسلف ويتولى ذلك بنفسه او بغير بينة لو انه ارتادها **قال**
الشافعي رحمه الله ولا بأس ان يسلف في كل ما يسلف فيه حالا والى اجل وان سمى بصفة
الى اجل جاز ان يشتري بصفة نقدا وقد قال هذا ابن جريج عن عطاء ثم رجع عطاء عنه واذا
سلف رطبا حلا فلم يجز ان يسلف فيه الا بوزن معلوم وصفة معلومة ولا يصلح ان يسلف
فيه عددا لاختلافه ومن اشترى من رجل سلعة فسأله ان يقيله فيها وان يعطيه البائع
شيئا او يعطيه المشتري نقدا او الى اجل فلا خير في الاقالة على ازدياد ولا نقص
لان الاقالة انما هي فسخ بيع وهكذا لو باعه اياها فاستقاله على ان يعجل له بالثمن [illegible]
لان البيع ليس ازدياد ولا خير في الاقالة على [illegible] ولا بيع ولا [illegible]
وهكذا ان باعه سلعة الى اجل فسأله الذي ابتاعها ان يقيله على ان يعجل له البائع [illegible]
لان الشرط بيع وهذا بيع [illegible] ان يقيله في النصف اقالة ويكون له النصف
[illegible] والمتبايعان بالسلف وغيره بالخيار ما لم يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه
فاذا تفرقا لم يكن لاحدهما الآخر بعد البيع الا خيار البيع فقد انقطع الخيار ومن سلف
في طعام او غيره الى اجل فاذا حل الاجل اخذ بعض ما سلف فيه فقال البائع [illegible]
واذا باع حيوانا او طعاما الى اجل فاعطى نصف رأس ماله واقاله المشتري من النصف
[illegible]
وبيع [illegible]
الى اجل [illegible] قبل الاجل [illegible]

مدرك

مدرك فلا يكون مضمونه والبيع الثالث صفة مضمونة اذا جاء بها صاحبها على الصفة لزمت مشتريها
وكلف ان يأتي بها من جنس [illegible] فالبيوع التي يأخذ بها الشافعي ويأمر بها ان البيع
بيع عين حاضرة مرئية او بيع مضمون الى اجل معلوم لا ثالث لهما قال الربيع وقد رجع الشافعي
عن بيع خيار الرؤية **قال** الشافعي رضي الله عنه ومن باع سلعة من السلع الى اجل من
الآجال وقبضها المشتري فلا بأس ان يبيعها الذي اشتراها باقل من الثمن او اكثر ودين ونقد
لانها بيعة غير البيعة الاولى وقد قال بعض الناس لا يشتريها البائع باقل من الثمن وزعم ان
القياس في ذلك جائز ولكنه زعم تبع الاثر ومحمود منه ان يتبع الاثر الصحيح فلما سئل
عن الاثر فاذا هو ابو اسحاق عن امرأته عالية بنت انفع انها دخلت مع امرأة ابي السفر على
عائشة فذكرت لعائشة ان زيد بن ارقم باع شيئا الى العطاء ثم اشتراه باقل مما باعه به
فقالت عائشة اخبري زيد بن ارقم ان الله قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ان يتوب **قال** الشافعي رضي الله عنه قيل له اثبت هذا الحديث
عن عائشة فقال ابو اسحاق رواه عن امرأته فقيل فتعرف امرأته بشيء يثبت به حديثها فما علمته
قال شيئا فقلت ترد حديث بسرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل بان تقول حديث
امرأة وتحتج بحديث امرأة ليست عندك منها معرفة اكثر من ان زوجها روى عنها ولو كان
هذا من حديث من يثبت حديثه هل كان اكثر ما في هذا الا ان زيد بن ارقم وعائشة اختلفا
لانك تعلم ان زيدا لا يبيع الا ما يراه حلالا ورأته عائشة حراما وزعمت ان القياس مع
قول زيد فكيف لم تذهب الى قول زيد ومعه القياس وانت تذهب الى القياس في
بعض الاحكام فتترك به السنة الثابتة قال افليس قول عائشة مخالفا لقول زيد
قيل ما ندري لعلها انما خالفته في انه باع الى العطاء ونحن نخالفه في هذا الموضع لانه اجل غير
معلوم فاما ان اشتراها باقل مما باعها به فلعلها لم تخالف فيه قط لعلها رأت البيع الى العطاء
مفسوخا ورأت بيعه الى العطاء الآخر مرانه لم يملك ما باع ولا بأس ان يسلف الرجل فيما ليس

عنده اصله واذا اذن الرجل للرجل في سلعة بمال اشتراها له وان يجعله فيها له الا ما اشتراها الرجل
فالشراء جائز والذي قال ان يجعل بالخيار ان شاء اخذ منها شيئا وان شاء تركه وهذا ان كان
اشترى بها ثم وصف له او ساعا الى مثلها شيئا واما ان يجعل فيه فعلى هذا سواء يجوز البيع
الاول ويكون هذا كما اعطى من غيره بالخيار وسواء هذا ما وصفت ان كان له ابتاعه
واشترى مثله نقدا ودين يجوز البيع الاول ويكون بالخيار في البيع الاخر فان [illegible] جاز
وان باعه على ان الرضا بعينها لامر الاول فهو مفسوخ من قبل شيئين احدهما انه ابتاعه
من ملك البائع والثاني انه بيع مخاطرة لانه ان اشتراه على ان لا يجعله فيه كذا ولم يشتري
الرجل طعاما الى اجل بعضه فلا باس ان يبيعه لمن اشتراه منه ومن غيره [illegible] او الى اجل
مسمى بها المشتري صار عليه ان يأخذها فوضع ان هلكت في يده فيسأله البائع ان يضع
من ثمنها شيئا او يهبها كلها وذلك الى البائع ان شاء فعل وان شاء لم يفعل من قبل ان الرجل
لا يلزم فان شاء ترك له من الثمن اللازم وان شاء لم يترك وسواء كان هذا عن عادة اعتادها او
غير عادة وسواء اصلح في اول بيعه سابقا بها او بعد فانه بيعه ليس للعادة التي اعتادها
او غير عادة وهو لا يعني تحل شيئا ولا يحرمه ولذلك لو عاد ان [illegible] العقد او بعده ما
عقد البيع على [illegible] انه ان وضع في البيع وصح عنه فالبيع مفسوخ لان الثمن غير معلوم
وليس يفسد البيع ابدا ولا النكاح وهي ايضا [illegible] شيء يعلمه ولا تاخير عنه
كما لو عقد [illegible] شيء يعلمه ولا تاخير عنه لاجل [illegible] صحيح واذا اشترى
الرجل من الرجل طعاما [illegible] الى [illegible] لان بيع الطعام قبل ذلك فعطيه
ما ابتاع من الطعام [illegible] لانه الى اجل غير معلوم ولو باعه [illegible] العقد
اكثر من [illegible] اعطيك [illegible]
له لانه لا [illegible] حتى [illegible] العقد واذا ابتاع رجل طعاما [illegible] اجل الطعام [illegible]
الطعام فلا باس ان يبيع الطعام [illegible] اشتراه منه ومن

غير

غير ع وشئ ولا اجل لان السلعة الاخرى غير السلعة الاولى واذا اسلف رجل في العروض او الطعام الذي
الى اجل فليس عليه ان يقبضه حتى يحل اجله فاذا حل اجله جبر على قبضه وسواء عرضه عليه قبل ان
يحل الاجل بساعة او بسنة وان اجتمعا على الرضى بقبضه فلا باس وسواء كان ذلك قبل محل الاجل
بسنة او ساعة واذا ابتاع الرجل شيئا من الحيوان او غيره غائبا عنه والمشتري يعرفه بعينه
فالشراء جائز وهو مضمون على البائع حتى يقبضه المشتري فان كان المشتري لم يره فهو بالخيار
اذا رآه من عيب ومن غير عيب وسواء وصف له ولم يوصف اذا اشتراه بعينه غير
مضمون على صاحبه [illegible] وسواء [illegible] ولو جاء به على الصفة لم يلزمه [illegible]
لان [illegible] الصفة [illegible] ولو انه اشتراه على صفة مضمونة الى اجل
معلوم فجاء بالصفة لزمت المشتري [illegible] وكذلك [illegible] ولو وجد تلك
الصفة في يد البائع وان اراد [illegible] كان للبائع ان يعطيه اياها او يعطيه صفة غيرها
وهذا من [illegible] الاعيان والصفات لان الصفات لا يجوز ان يحولها المشتري منها في غيرها
لان [illegible] والصفات [illegible] ان يحول صفة في غيرها اذا [illegible] الصفة ويجوز النقد
في الشيء الغائب وفي الشيء [illegible] وليس هذا من بيع وسلف [illegible] واذا اشترى الرجل الشيء الى اجل
ثم تطوع بالنقد فلا باس واذا اشترى ولم يشترط اجلا فهو نقد ولا [illegible] لم يدفع الثمن حتى يدفع
اليه ما اشترى واذا اشترى الرجل الجارية لم [illegible] وهو غائب وليس للبائع من عيب به
ثم اتاه به [illegible] العيب فالقول قول المشتري مع يمينه [illegible] السلعة الغائبة
على انها ان [illegible] صاحبها [illegible] ولا بأس ان يشتري الشيء الغائب [illegible] معلوم والاجل [illegible]
بيع الصفقة [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] في يوم [illegible] بعد [illegible]

باب بيع الغائب الى الاجل

واذا ابتاع الرجل من الرجل [illegible] غائبا [illegible]
[illegible] ولذلك لو باعه عبدا او دفعه اليه الا ان يدفعه

الله ويرضى الآخر بحوالة على رجل فأما أن يبيعه إياه ويتولى حوالة على الثانية فلا يجوز لأنه لم يجدها

فالمشتري ضامن لها فالبيع باطل لأن هذا بيع بغير ثمن معلوم وبيع مضمون ويحول في ذمة أخرى

الشافعي رضي الله عنه ومن ابتاع حائكا فاشترط عليه ثوبا على منسجه قد بقي منه بقية

فلا خير فيه نقده أو لم ينقده لأنه لا يدري كيف يخرج باقي الثوب وهذا لا بيع عين يراها ولا

صفة مضمونة قال ولا بأس بشرط الأجل إلى غاية وخاص ونقد بعضها ومؤخر بعضه

وبعضها بعده قال ولا بأس بالسلف في بيع الخيار قال وإذا اشترى الرجل بالخيار وقبض المشتري

فالمشتري ضامن حتى يرد السلعة كما أخذها وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما معا

وإذا باع الرجل السلعة وهو بالخيار فليس للذي عليه الخيار أن يرد إلا بما يرد الذي له الخيار

قال وبيع الخيار جائز ومن باع جارية فللمشتري قبضها وليس عليه وضعها للاستبراء

ويستبريها المشتري عنده ولا أمنعها المشتري فهي من ضمانه إن شاء الله وإذا أجل البائع

بيعه ويسلمها وقبضها على يدي عدل يستبريها فهي من ضمان البائع حتى يقبضها المشتري ثم يكون

هو الذي يقبضها ويجوز بيع المشتري فيها ولا يجوز بيع البائع حتى يردها المشتري أو يتقايلا

البيع ومن اشترى جارية بالخيار ثم مات فالخيار لورثته يقومون مقامه وإذا باع الرجل

السلعة لرجل واستثنى رضى البيع لغيره فإن رضي البيع فهو له والبيع جائز

وإن أراد الرد فله الرد فإن جعل الرد إلى غيره فليس ذلك له إلا أن يجعله وكيلا يرد

أو يجيز بحق الوكالة عن أمره قال الشافعي رحمه الله ومن باع سلعة على ما

يمين كان للذي شرط له الرضى أو الرد ولم يكن للبائع خيار على المسامر فليس له أن يرد

حتى يقول قد اشترطت فأعرف بالرد قال الشافعي رحمه الله ولا خير في أن يشتري

الرجل الدابة بعينها على أن يقبضها بعد سنة لأنها قد تغير إلى سنة وتتلف ولا خير في

أن يبيع الرجل الدابة ويشترط ركوبها ولو قال هو موقف لم يشترط ذلك لم يكن به بأس

وإذا باع الرجل جارية على أن عليه رضاعه ومؤنته سنة أو أقل فالبيع باطل لأنه قد

موت

موت قبل سنة فلو كان يضمونها المشتري فصل الرجل لأنه بيع لا يعرف حصته من جملة البيع

ولو كان يضمونها إلى أن يعجان عيبا يقدر على قبضها ولا يقدر على قبضها إلا بعد سنة ويكون دينا أو بيعا وإجارة

باب ثمر الحائط يباع أصله

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع

نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي

قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت

فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع قال الشافعي وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ وفيه دلالات أحدها لا يشكل أن الحائط إذا بيع وقد أبر نخله

فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها مبتاعه فيكون مما وقعت عليه صفقة البيع ويكون لها حصة من

الثمن قال والثانية أن الحائط إذا بيع ولم يؤبر نخله فالثمرة للمشتري لأن رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا حد فقال إذا أبر فثمره للبائع فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر

ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشتري لا لغيرهما ولا موقوفا فمن باع حائطا لم يؤبر فالثمرة للمشتري

بغير شرط استدلالا بموجود السنة قال ومن باع أصل فحل النخل أو فحولا بعد أن تؤبر إناث

النخل فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلا قبل أن تؤبر إناث النخل فالثمرة للمشتري قال

والحوائط تختلف بتهامة ونجد والسقف فيستأخر إبار ما يبلد بقدر حرها وبردها وما قدر

الله من إبانها فمن باع حائطا لم يؤبر فثمره للمبتاع وإن أبر منه شيء واحد كان ثمره للبائع وكذلك

لو بيع منها شيء حتى يبدو صلاحه وإن بدا صلاح شيء وسواء كان النخل لرجل واحد أو لرجلين إذا كان

في حظار واحد أو بقعة واحدة في غير حظار فبدا صلاح واحدة منه حل بيعه ولو كان إلى

جنبه حائط له آخر لم يبد فيه صلاح لم يحل بيع ما في الحائط الذي إلى جنبه لم يحل بيع ثمر حائط

حتى يبدو صلاحه ولم يحل بيع الذي إلى جنبه وأقل ذلك أن يرى في شيء منه الحمرة أو الصفرة وأقل الإبار أن يكون

في شيء منه الإبار فيقع عليه اسم أنه قد أبر كما إذا بدا صلاح شيء منه وقع عليه اسم أنه قد

بدو صلاحه واسم أنه قد أبر فيحل بيعه ولا يستطر الخبر بعد أن يرى ذلك في طلوعه قال والإبار التلقيح
وهو أن يأخذ شيئا من طلع الفحل فيدخله بين ظهراني طلع الإناث من النخل فيكون له بإذن الله صلاحا فدلت
والدلالة بالسنة في النخل قبل أن تؤبر وبعد الإبار في أنه داخل في البيع مثل الدلالة بالإجماع
في جنين الأمة وذات الحمل من البهائم قال الناس لم يختلفوا في أن ذات الحمل من بني آدم
ومن البهائم تباع بحملها بيع لعضو منها داخل في البيع بلا حصة من الثمن لأنه لم يزايلها ومن
باعها وقد ولدت فالولد غير داخل في البيع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون تحل ووقعت عليه الصفقة
وكانت له حصة من الثمن ويخالف الثمر لم يؤبر الجنين في أن له حصة من الثمن لأنه ظاهر والجنين
لا يعرف بكامن يبرز لولا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لكان الثمر
قد طلع مثل الجنين في بطن أمه لأنه قد يقدر على قطعه والتفريق بينه وبين شجره ويكون ذلك
مباحا منه والجنين لا يقدر على إخراجه حتى يقدر الله له ولا يباح لأحد إخراجه وإنما جمعنا
بينهما حيث اجتمعا في بعض حكمهما أن السنة جاءت في الثمر لم يؤبر بمعنى الجنين في الإجماع
فجمعنا بينهما خبرا لا قياسا إذ وجدنا حكم السنة في الثمر لم يؤبر حكم الإجماع
في جنين الأمة وإنما مثلنا فيه مثلا ليفقهه من سمعه من غير أن يكون الخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى أن يقاس على شيء بل الأشياء تكون له تبعا قال
ولو باع رجل أصل حائط وقد تشقق طلع إناثه أو شيء منه فأخر إباره وقد أبر غيره ممن
حاله مثل حاله كان حكمه حكم ما قد أبر لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وظهر أن الثمر ورئي
بعد تغيبه في الجف قال ولو أبر شيء منه كان جميع ثمر الحائط المبيع للبائع كما يكون
إذا رئي في شيء من الحائط الحمرة أو الصفرة حل بيع الثمرة وإن كان بعضه لم يحمر ولم يصفر
قال ولو الرسق إذا بيع أصله فالنخل إذا خرج من جوفه ولم يستثن فهو للمشتري وإن استثنى
جوفه فهو للبائع كما يكون الطلع قبل الإبار وبعده قال فإن قال قائل فلم جعل
النبي صلى الله عليه وسلم الثمر للبائع إذا أبر وكيف قلت يكون له إذا استبار وإن لم يؤبر

قيل

قيل له إن شاء الله لا معنى للإبار إلا وقته ولو كان الذي يوجب الثمر للبائع أن يكون صاحبها
أن أبرها فإذا حلف هو والمشتري وسعى أن يكون القول قول المشتري لأن البائع يدعي شيئا
قد خرج منه إلى المشتري واستحق المشتري فإن أن يكون له ثمر نخله أبرها ولا يكون له ثمر نخله لم
يؤبر قال فإن قيل فمن هذا أصل موجود في السنة في بيع الثمر إذا بدا صلاحه وذلك إذا احمر
أو بعضه وذلك وقت يأتي عليه ومثله يكون في بيع الثمار إذا بدا صلاحها أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء أخبره أن رجلا
باع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا مثمرا ولم يشترط المبتاع الثمر ولم يستثن
البائع الثمر ولم يذكره فلما ثبت البيع اختلفا في الثمر فاحتكما فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى
بالثمر للذي لقح النخل للبائع قال الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن
سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه كان يقول في العبد له المال وفي النخل المثمر
يباعان ولا يذكران ماله ولا ثمره هو للبائع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت إنسانا باع رقبة حائط
مثمر لم يذكر الثمر عند البيع لا البائع ولا المشتري أو عبدا له مال كذلك فلما ثبت البيع
قال المبتاع إني أردت الثمر قال لا يصدق والبيع جائز وعن ابن جريج أنه قال لعطاء أن
رجلا أعتق عبدا له فلم يذكر ماله سنة في ذلك أثر كان يرى أن يتبعه إن ماله لا يتبعه
قال الشافعي وبهذا نأخذ في الثمر والعبد قال وإذا اشترى رقبة الحائط وقد
أبر شيء من نخله فثمرة تلك النخل في عامه ذلك للبائع ولو كان منه ما لم يؤبر ولم يطلع لأن حكم ثمرة
ذلك النخل في عامه ذلك حكم واحد كما يكون إذا بدا صلاحه ولم يؤبر قال ولو أصيبت الثمرة
في يدي مشتري الحائط بجائحة تأتي عليه أو على بعضه فلا يكون للمشتري أن يرجع بالثمن بالمصابة
ولا بشيء منها على البائع فإن قال قائل ولم لا يرجع بها وإنما من الثمن حصة قيل لأنها إنما جاز
بيعها في البيع إلا تبعا لها ولو كانت تباع منفردة لم يحل بيعها حتى تحمر فإذا كانت تبعا في بيع رقبة

الحائط حل بيعها وكان حكمها حكم غيرها من الحائط وهكذا الذي يحل بيع صغيره وكبيره وكان خصوصه [illegible]
النخل وكانت المصيبة بها على المشتري [illegible] النخل والمشتري لو أصيبت النخل بعد أن يقبضها
كانت المصيبة منه فإن اشترى رجل حائطا فيه ثمر لم يؤبر وأن له بيع النخل وشرطه بعدما
أبّر فقيل له بالشرط جميع النخل فلم يقبضه حتى أصيب بعض الثمر ففيها قولان أحدهما
أنه بالخيار في رد البيع لأنه لم يسلم له كما اشترى أو أخذه بحصته من الثمن يحسب من الحائط
والثمرة فيطرح حصة المصاب منها فيطرح عن المشتري من أصل الثمن بقدره كان
كان الثمن مائة وللمصاب عشر العشر فما أشبه أطرح عنه دينار من أصل الثمن
لا من قيمة المصاب لأنه شيء خرج من عقدة البيع بالمصيبة وهكذا كلما وقعت عليه
صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل أو غيره مما أصيب فيه في يد بائعه المصيبة وقبل
قبض المشتري فالمشتري بالخيار في رد البيع لأنه لم يسلم إليه كما اشترى كما له أو أخذ ما
بقي بحصته من الثمن لأنه قد ملكه ملكا صحيحا وكان في أصل الملك أن كان واحدا منهما بحصته
من الثمن لهما ولا يكون للمشتري في هذا الوجه خيار قال وهكذا الثمرة تباع معه أو فيه
الحائط ويستثنى فيصيبه الجائحة في قول من وضع الجائحة وفي القول الآخر الذي
حكيت فيه لولا جائحة سواء لا يختلفان والقول الثاني أن المشتري إن شاء رد البيع
بالنقص الذي دخل عليه لمحل النقص وإن شاء أخذه بحسبه بجميع الثمن لا يطرح عنه منه شيء
لأنها صفقة واحدة فإن قال قائل فلم قلتم في بيع الثمرة لم يبد صلاحها مع الحائط
وجعلتم لها حصة من الثمن ولم تجيزوها على الانفراد قبل بدو صلاحها قيل لما وصفنا من السنة فإن قال
فما الحجة في تجويز بيع الدار بطرقها ومسيل مائها وأفنيتها وذلك غير معلوم ولا يجوز
إجراؤه لأنه في معنى الثمرة التي لم يبد صلاحها في البيع ولو بيع شيء من هذا على الانفراد
لم يجز قلنا يجوز في المسائل التي تكون أجزاء في جملة البيع ولا يجوز بعضه
على الانفراد قبل ما وصفنا لك فإن قال فهل يدخل في هذا العبد يباع وله مال قيل نعم في معنى

وماله

وماله في آخر ما يقال فما المعنى الذي يدخل به [illegible] العبد كالجوارح
سمعه وبصره ولو بيع أو كان له جارحة من جوارحه فقطعها أو لا يقطعها لم يجز البيع فهي داخلة فيه
جائز وإذا اورد منه لم يحل بيعها إلا تبعا له إلا باطلة وليس بشيء منها منفعة للمشتري به
ولو لم يقطع وهذا الموضع الذي يخالف فيه العبد بما وصفنا من الطرق والثمرة في
ذلك أنه يحل بعد بدو الثمر وقطع الطرق ولا يحل بيع الجارحة إلا بحملها قال وجميع ثمار
الشجر في معنى ثمر النخل إذا رئي في أوله النضج حل بيع آخره وأيهما يكون بيان أن لا يحل بيعها
ولا يحل بيع واحد منهما حتى يرى أوله النضج قال وكالثمار من الأعناب وغيرها
النخل يكون لها ثمرة فخرجت أنها زهر أو في أوله لم تخرج تمرا أو في أخرى لأمثل ثمر النخل في
الكلعة يكون معا ويكون [illegible] في معنى ثمر النخل إذا كان فإذا باعه شجرا مثمرا
فالثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع لأن الثمر قد فارق أن يكون مستودعا في الشجرة كما
يكون الحمل مستودعا في الأمة وإذا الحمل قال ومعقول في السنة إذا كانت
الثمرة للبائع كان على المشتري تركها في شجرها إلى أن تبلغ الجداد والقطاف واللقاط
من الشجر قال وإذا كان لا يصلحها إلا السقي فعلى المشتري تخلية البائع وما يكفي
الشجر من السقي إلى أن يجد ويقطع ويلقط ولن يقطع الماء حلا أتى على المشتري فيما أصيب
بيد البائع من ثمره ولا الماء إن أصابته حاجة وذلك أنه لم يبعه شيئا فيسلمه
بأنه بائعه قال وإن انقطع الماء فإن الثمر يصلح تركه حتى يبلغ وإن كان لا يصلح لم يمنع
صاحبه من قطعه ولو كان الماء هو ولو قطعه فإن أراد الماء لم يكن ذلك له إنما
يكون له من الماء ما فيه صلاح ثمره فإذا ذهبت ثمره فلا حق له في الماء فإن قيل إن انقطع
الماء فإن ترك الثمرة في النخل وغيره من الشجر المستوى يضر بالنخل ففيها قولان
أحدهما أن يسأل أهل ذلك الوادي الذي به ذلك الماء فإن قالوا ليس يصلح في مثل
هذا من انقطاع الماء إلا قطع ثمره عنه وإلا أضر بالنخل ضررا بينا فيها [illegible] أحد

صاحبه بقطعه لأنه لا يستحق تبقيته قطعا وقال … واصبح صاحب الأصل لا يلزمه تبقيته

فإن قالوا هو لا يضر بها ضررا بينا والثمرة تصلح أن تترك فيها وإن قطعت خسر الثمرة ترك إذا لم يكن

فيه ضرر بين فإن قالوا إلا أنه يضر إن ترك إليها ترك إليها حتى إذا بلغ الوقت الذي يقطعون فيه

بمثلك قلع وقيل يقطعه لأنه خير لك وله حكمتان وجها وله تركه إذا لم يضر بالنخل

ضررا بينا وإن قال صاحب عيب ليس له أصله ادع … فيه لكون ابقي له أو يترك

أو تفاح أو غيره لم يكن له ذلك إذا كان القطاف واللقاط وايد الاحد بعد الآخر

ومطابقة ولقاطه ولا يترك … فيه بعد أن يصلح فيه القطاف والجداد والقطاف

قال وإذا اختلف رب الحائط والمشتري في الشق جعلنا في البيع على ما لا تعتاد الثمر ولا

صلاح له لأنه وما سبق عليها أهل العراق … الثمار عامة لا … بالثمر ولا ما

يريد فيه بما لا يستحقه أهل الأعراف … الثمار قال فإن كان المبيع ثمرا

أو غيره فيه … الثمرة … قبل أن يبلغ الخارجة ثمرة غيرها في ذلك

الصفقة فإن جانب الخارجة المشتراة بثمر من الثمرة التي بعدها التي لم يقع عليها البيع وبالبيع

جابر للمشتري الثمرة الخارجة إلى أن يشتري بتركها حتى يبلغ وإن شاء … ما خرج بعدها

من ثمر الشجرة فالبيع مفسوخ لأن ما خرج في صفقته تعد الثمرة التي لم يدخل في البيع

غير متميز من الثمرة الداخلة في الصفقة والبيوع لا تكون إلا معلومة قال الربيع وللشافعي

قول آخر مثل هذا أن يكون البيع مفسوخ إذا كان الخارج لا يتميز إلا أن يشاء رب الحائط أن يسلم

ما زاد من الثمرة التي اختلطت بثمر المشتري فيسلمه المشتري فيكون قد صار الله …

… الخارجة لا ثمر التي تطوع بها قال شيخ الإسلام صلح الله

… هذا الكلام … إذا كان المبيع الثمرة فأما لو كان المبيع الشجرة وبقيت

الثمرة للبائع ثم حصل اختلاط فالبائع … ثم قال … بعد ذلك قال

السيد … رضي الله عنه فإن باعه على أن يلقط الثمرة أو يقطعها حتى يلين بها فالبيع جائز وما حدث في

ملك

ملك البائع للبائع وإنما فسد البيع إذا ترك ثمرته حتى تختلط بثمر المشتري لا يتميز منها

قال شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى هذا النص يقيد قوله فسد البيع بما إذا لم يشترط

القطع وإن شرطه ثم اتفق الاختلاط فإنه يقضي بالانفساخ أو يثبت الخيار فيه القولان المعروفان

وفي آخر كلامه من هذا الكلام نظر ويحتمل أن يقال يصح البيع وإن لم يشترط القطع فإن تجوز واحد

المبيع قبل الاختلاط فالقولان وبعضه في باب وقت بيع الثمار فيه … قال وإذا باع

رجل حائطا أرضا فيها شجر رمان وجوز ولوز ورانج وغيره مما دونه قشر يواريه بحال

حال فهو كما وصفت من الثمر البارز الذي لا قشر له يواريه إذا ظهرت ثمرته فالثمرة للبائع

إلا أن يشترطها المبتاع وذلك أن قشر هذا لا ينشق عما في جوفه وصلاحه في بقائه

لأن … من الرمان ينشق … التي تكون … لأن لا صلاح له إلا … لأنه

… والقول فيه كالقول في النخل … لا ينشق … ولا

كالقشر والقول في تركه إلى أوان … القول فيها وفي ثمر النخل لا يختلف ما للمشتري …

صلاحه ولا يترك وإن ذلك … إذا بلغ أن يقطفه مثلها أو يلقط والقول

في … أن يريد فيها كالقول في التي لا تختلف وكذلك في … شجر وهكذا

القول في الباذنجان وغيره من البقل الذي يثبت … الأصل الذي ينبت ثمرة

من بعد … ثمرة … ثم تحتمله … فهو من الأصل وذلك مثل

القثاء والخيار والباذنجان وغيره … من … الزرع قال ومن باع أرضا

فيها زرع قد خرج من الأرض فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المشتري فإذا حصد فلصاحبه

… فإن كان الزرع مما تبقى له أصول في الأرض … فعلى صاحب الزرع

نزعها عن رب الأرض إن شاء رب الأرض قال وهكذا إذا باعه أرضا فيها زرع يحصد مرة واحدة

قال وأما القصب فإذا باعه أرضا فيها قصب قد خرج من الأرض فللبائع من القصب جزة واحدة

وليس له قلعه من أصله لأنه أصل … وكل ما يجز من أرض الزرع مثل القصب في الأصل والثمر

ما خرج لا تباعه قال ولو ابتاع ارضا فيها بقول قد خرج فله ما خرج من البقول قبل بيعه وليس
ما خرج من اصول البقول التي تخلف الا مؤتنف وذلك ان شجر البقول عندنا تحمل مرة وتنبت الى حينها
ربيع فيقطع ويخرج في الارض حولا قال مالك كان شجر البقول كذا وكان يخرج في البقول منه الشيء
اليوم وفي الايام اعداد وفي الاخرى اعداد حتى لا يتميز ما كان حاضرا عند عقد البيع مما خرج
بعده بساعة او ايام فما بيعه فالقول فيها كالقول في الثمر وما كان بيعه في الاصل
الواحد انه لا يصلح بيعه ابدا وذلك ان البقول التي تعرف ويتبين منه اولاده بعضها
استكثر بعض فيطلع وفي الاخرى مثله سور خارج قبل ان يبلغ ويخرج في كل يوم من اولاده
فقد ادركه مسالمتا فلا يسمو فيه ما وقعت عليه عقدة البيع مما حدث بعد
وكثير خالط عقدة البيع والبيع ما عرف المبيع فيتميز عن المبيع فسلم الى كل واحد
المتبايعين حقه قال ولا يصلح بيعه بان يقول له اشتري منك ما في هذه جزة من قبل
ان تغلظ بالخلف ويجني ويصب ولا للعلماء ان في معناه من ذي عن وربيع قال
سحنون [illegible] الاسلام اسبغ الله [illegible] حرم السابح رضي الله عنه في هذا النص بان
الذي ذكر لا يصلح بيعه ابدا ولم يتعرض لصحته بشرط القطع رجعنا الى الام قال
وكذلك بيع [illegible] فلما يشتريها بجميع ما فيها من الاصل والاصل [illegible]
ما له ثمرة بعد ثمرة [illegible] وزرع [illegible] كلما ينبت من الشجر والسابق وما كان [illegible]
من [illegible] فاما هذا [illegible] الباب والجريد فهو تبع [illegible]
المشتري في صفقة البيع [illegible] فهذا اذا عرف المشتري والبائع [illegible]
شجر الارض من الثمر [illegible] الارض من الزرع قال [illegible] عند البيع
على البائع والمشتري او على المشتري [illegible] البائع [illegible]
فللمشتري الخيار اذا علم هذا [illegible] الارض [illegible]
بانقطاع الثمر عند [illegible] ذلك وجلس [illegible] الثمر [illegible] بالزرع [illegible]

عليه

عليه اذا كانت لمشتريها لانه ليس له ان يمنعه الدخول عليه في ارضه ليعالج ثمرته ولا يمنع
من يصلح له ارضه من عمل له فان احب اطار البيع وان احب رده قال ولو اذا اشترا وهو عالم بما
خرج شيء منها فلا خيار له واذا باع الرجل الرجل ارضا فيها حب قد بذره ولم يعلم المشتري
فالحب فالزرع قد خرج من الارض لا يملكه المشتري لانه تحت الارض وما لم يملك المشتري
بالصفقة فهو للبائع والموضع ما الزرع فيه للمشتري الخيار وان شاء اجاز البيع
ودع الحب حتى يبلغ فيحصد فما بدع الزرع وان شاء فاسخ البيع اذا كان يشغل
ارضه ويدخل عليك فيها به من ليس عليك دخوله الا ان يشا البائع ان يسلم الزرع للمشتري
او يقلعه عنه ويكون قلعه غير مضر بالارض فان شاء ذلك لم يكن للمشتري خيار لانه قد زيد
خيرا فان قال قائل كيف لم يجعل هذا اتمام بخروج شيء من الشجر ولا ذا الحجارة قيل له
ان شاء الله انما الشجر ما لا يصنعه فيه الادميين هو شيء يخلقه الله تعالى لنفسه
لا شيء يستودعه الادميون الشجر لم يكن فيها فاي طول عنها وما يخرج منه في عامه
خرج في اعوام بعده مثله اذ خلقه الله لذلك والبذر يبذر في الارض انما هو شيء
يستودعه الادميون الارض فيحصد ولا يعود الا ان يبذر فيها غيره ولا ان شاء كان
مدفونا في الارض من مال وكان وحسب نمير مثله فان للبائع لانه شيء وضعه في الارض
غير الارض لم يكن ان يكون البذر في البائع تملكه الا مثله لانه شيء وضعه البائع غير الارض
فان قال قائل كيف لا يخرج زرعه فما يخرج ما دفن في الارض من مال وحسب قيل دفن
فيها ليخرجها فهاك فيها لا شيء لم يدفن واذا امر بالمدفون من الحب وتمت فلو اخرجه لم ينفعه
للبائع الارض له وثيك لا يقلعها اما ولد الجارية فشيء لا يحلم له الا تحلم امه الا ان ابي العتق
ولا تحصد يعوضه فيتصيع ولا يباع مثله المشتري وان حملت في العقود والبيع
حملت بعوضها وان لم تسمه كان للمشتري الخيار لاختلاف الزرع في مقامه في الارض
واصله اذا ما قال ولو كان البائع قد علم المشتري انه في الارض التي باعه بذرا سماه

لا يدخل في بيعه فاشتراها على ذلك فلا خيار للمشتري وعليه أن يتركها حتى يصرم فإن كان مما يتشاح من الورع
تركه حتى يصرمه ثم كان للمشتري أصله ولم يكن للبائع قلعه ولا قطعه قال وإن عجل البائع بقلعه
قبل بلوغ مثله لم يكن له أن يدعه ليستخلفه ولو كان يخرج بعد مرة ثمره فليس له أن يشترط أخذ الذي سيطلع
لأنه وإن لم يكن له ما خرج منه الآن فتبعها فلا يحول حقه في غيرها بحال والقول
في الزرع من الحنطة وغيرها مما لا يصرم الآن أشبه أن يكون قياسا على الثمرة مرة واحدة
والسنة لا لأنه يخالف الأصل فيكون الأصل مملوكا بما يملك به الأرض ولا يكون هذا
مملوكا بما يملك به الأرض لأنه ليس بثابت فيها قال وما كان من الشجر يثمر مرارا فهو
كالأصل الثابت يملك بما يملك به الأرض وإن باعه وقد طلع وقد ظهر ثمره فيه فثمره
للبائع إلا أن يشترطها المبتاع كما يكون النخل المطلع قال وذلك مثل الكرسف إذا باعه
وقد يتشقق جوز كرسفه عنه فالثمرة للبائع كما يتشقق الطلع فيكون للبائع ولذا حتى يتلقح
فإن باعه قبل أن يتشقق من جوز كرسفه شيء فالثمرة للمشتري وما كان من الشجر هكذا
يثمر ثمرة تطلع مثل النخل وما كان يثمر كالتين فإن خرجت الثمرة وصار كتشقق الطلع و جوز
الكرسف فهو للبائع إلا أن يشترط المشتري قال وما أثمر منه في السنة مرارا فبيع
وفيه ثمرة فهي للبائع وحملها في السنة فما خرج بعدها فما لم تقع عليه صفقة
البيع فللمشتري لا يعمل في الأرض وصفقة الثمرة فإن كان يخرج منه الشيء بعد الشيء حتى
لا ينفصل ما وقعت عليه صفقة البيع ولم يخرج بعد فكان للبائع ما لم يقع عليه
صفقة البيع وكان للمشتري ما حدث فإن اختلط ما اشتراه بما لم يشتر حتى لم يتميز بينهما
ففيها قولان أحدهما لا يجوز البيع فيه إلا أن يسلم البائع كله للمشتري الثمرة كلها فيكون
قد وفاه حقه وزاده أو يترك المشتري له هذه الثمرة فيكون قد ترك له حقه
قال ومن قال هذا قال هذا كمن اشترى طعاما جزافا فألقى البائع فيه
طعاما غيره ثم سلم البائع للمشتري جميع ما اشتراه وزاده ما ألقاه في طعا

لم

لم يظلمه ولم ينقصه شيئا مما باعه وزاده الذي خلط وإن لم يعرف المبيع منه شيء من المبيع
وقال في الوجه الذي يترك فيه المبتاع حقه هذا كرجل ابتاع من رجل طعاما جزافا فألقى
المشتري فيه طعاما ثم أخذ البائع منه شيئا فرضي المشتري أن يأخذ ما بقي من الطعام بجميع
الثمن ويترك له حصة فيما أخذ منه لأن الصفقة وقعت عليه الآن وفيها خيار للمشتري
ما حدث ويكون للمشتري ترك ردها بخيار والقول الثاني أنه يفسخ البيع من قبل أنه لا يجمع
صحيحا ومختلطا لا يتميز الصحيح من الذي وقعت عليه صفقة البيع مما لم تقع عليه صفقة
البيع قال شيخنا وهو لا شك شيخ الإسلام أمتع الله تعالى به هذه المسائل كلها
من هذا الذي الأصل فيه هو المبيع ووقع الاختلاط في ثمرة البائع التي بعده وثمرة المشتري التي
حدثت له وقول الشافعي رضي الله عنه فإن اختلط ما اشتراه بما لم يشتر حتى لا يتميز ما
اشتراه أصله أو ما سرت قبله على عقد البيع وقوله فإن اختلط حتى لا
يتميز الصحيح منه الذي وقعت عليه صفقة البيع مما لم تقع عليه صفقة البيع
يريد بذلك ما ذكره في الطعام ويحتمل أن يريد أن صفقة البيع تتبعها ... للمشتري
المكاري بين الثمرة عند الثمرة التي للبائع رجعنا إلى ... قال القصب والعلو ...
يصرم صرمة بعد أخرى من الأصول فللمشتري كلها فيما يملك النخل إذا اشترى الأصل وما خرج
منه بعد من ثمرة فالثمرة للبائع وما بعد ذلك للمشتري وأما القصب فللبائع أول
صرمة منه وما بقي بعد ذلك للمشتري قال شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى وما
يكون للمشتري يعني من ... ما لم تتفتق طلع النخل بعد عقد البيع عليها وما أبر
فإنها تكون للبائع على النص ... ولأنها ... لا يعلو بعدها وجوابه ما يقدم
والنص الذي أشار إليه هو قوله رضي الله عنه مثل هذا وإذا بيعت ثمرة الحائط وقد
أبر بعض نخله ... تلك النخل عامة ذلك للبائع ولو كان منه ما لم يؤبر ولم يطلع ... ثم
ذلك الطلع ... لأن حكمها ... الأول إذا ... ولم يؤبر ... هذا

الآبار كله وبيانه ومثله النخل فأما إذا ثبت في الأرض فللبائع شيئا أول خرج وما بقي للمشتري وليس
للبائع أن يقلعها من أصولها إن كانت تخرج مرة واحدة ثم تنبت بعد لأنها تجوز تخليتها تخلية الأصول
ملك بما ملك به الأصول من سائر رقبة الأرض قال وما كان من نبات فإنما يكون مرة واحدة
فهو كالزرع يترك حتى يبلغ ثم لصاحبه البائع الأرض أن يقلعه إن شاء فإن قلعه نقص الأرض
فعليه أن يسويها كما كانت قال ولو كان في الأرض من نبات الأرض ما لم ينبته الناس وكان
مما للصاحب منفعة في الرعي والأصل حاضر لم يبلغ منه شيء إن كانت تنبت بعد ما
يقطعه من أصله إن كان نباتا يقطع بعد جزة واحدة لأنه يخلف ذلك قال وإن باع رجل
رجلا أرضا أو دارا فكان له فيها خشب مدفون أو حجارة مدفونة ليست بمبنية أن ...
الموضوع فله للبائع لا يملك المشتري منه شيئا إنما يملك الأرض بما خلق في الأرض من ماء وطين
وما كان فيها من نبات نبت من غرس أو بناء وما كان من غير ذلك أو مستودع فيها فهو للبائع
وعلى بائعه أن ينقله عنه فإن نقله عنه كان عليه تسوية الأرض حتى تعود مستوية
لا يدعها حفرا قال وإن ترك نقله منه عامدا فلعله في الأرض بعد زرعه لم يكن ذلك له حتى يحصد
الزرع ثم يقلعه إن شاء وإن كان في الأرض خشب أو حجارة مدفونة من غرس الأصل على الأرض
بنية الأصل ثم لم يعلم المشتري بالحجارة التي فيها نظر فإن كانت الحجارة أو الخشب تضر بالغراس
وتمنع عروقه فالمشتري بالخيار في الحجارة والرد لأن هذا عيب ينقص غرسه وإن كان لا ينقص
الغرس ولا يمنع عروقه وكان البائع لو أراد إخراجه ذلك نقص الأرض قطع من عروق الشجر
ما يضره قيل للبائع إن أردت إخراج حجارتك فعليك هذا أو يتراد البيع فإن أحب تركه للمشتري
تم البيع وإن امتنع من ترك ذلك جعل للمشتري الخيار إن يقلعه من الأرض ويكون فاسدا عليك
من الشجر فعليه قيمته إن كانت له قيمة أو رد البيع وفي باب الغصب من أحكام والحجر
وإذا اشترى الأصل ولها نخل فيه ثمر ولم يشترطه فإن ابتاعه قال رسول الله الثمر للبائع
إلا أن يشترطه المشتري والله أعلم مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال يقول للمشتري

نخلا له ثمر قد أبر فثمره للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري ومن اشترى عبدا وله مال فماله
للبائع إلا أن يشترطه المشتري وبهذا نأخذ وكان في ذلك ما يدل على أن الثمر للمشتري وإن لم يشترط
لأن ثمر النخل من النخلة قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اشترى الرجل من الرجل النخل وقد أبرت
فثمرها للبائع إلا أن يشترط ذلك المبتاع وإن كانت لم تؤبر فثمرها للمشتري لأنه ثمر غير ملتبس
لأن وقت الإبار والإبار حين يبدو الانشقاق وما لم يبد الانشقاق في الثمر فهو كالحمل
في بطن أمه يملكه من يملك أمه وإذا بدا منه الانشقاق فهو كالجنين قد زايل أمه وهذا كله
في معنى السنة فإن اشترى عنبا أو تينا أو ثمرا أي ثمر كان بعد ما طلع صغيرا كان أو كبيرا
فالثمر للبائع وذلك أنها تستقبل لا طلع ... مثل معنى النخل المؤبر وهكذا إذا باع
عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وهذا كله مثل السنة نصا أو شبيها
بمعناها لا يخالفه ثم

باب في الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري أخبرنا الشافعي رضي الله عنه
قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال أخبرنا حميد الطويل
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول
الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن منع الله
الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو قيل وما يزهو قال يحمر أخبرنا الربيع قال أخبرنا

الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تنجو من العاهة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا ابن أبي فديك
عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذلك قال طلوع الثريا
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد
قال الربيع أظنه عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم وكان لا يرى بينه وبين
غلامه ربا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج
عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
قال ابن جريج فقلت أخص جابر النخل والثمر قال بل النخل ولا نرى كل ثمرة إلا مثله أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس سمع ابن عمر يقول
لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعنا ابن عباس يقول لا يباع الثمر حتى يطعم أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا كله نقول وفي سنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دلالتان إحداهما أن بدو صلاح الثمر الذي أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه أن يحمر
ويصفر وذلك إذا قال إذا منع الله عز وجل الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه
إنما نهى عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانها لا أنه نهى عما يقطع منها وذلك أن
ما يقطع منها لا آفة تأتي عليه تمنعه إنما منع ما يترك مدة يكون فيها الآفة والبلح وكل
ما دون البسر يحل بيعه ليقطع مكانه لأنه خارج مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من البيوع داخل فيما أحل الله عز وجل من البيع قال ولا يحل بيعه حتى يبدو صلاحه ليترك

حتى

حتى يبلغ إبانه لأنه داخل في المعنى الذي أمر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يباع حتى يبلغه
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لا يباع
حتى يؤكل من الرطب قليل أو كثير قال ابن جريج فقلت له أرأيت إن كان مع الرطب بلح كثير قال نعم
سمعنا إذا أكل منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن
جريج أنه قال لعطاء الحائط تكون فيه النخلة فتزهي فيؤكل منها قبل الحائط والحائط بلح
قال حسبه إذا أكل منه فليبع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه
قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء وكل ثمر كذلك لا يباع حتى يؤكل منها
قال نعم قال ابن جريج فقلت من عنب أو رمان أو فرسك قال نعم قال ابن جريج فقلت
أرأيت إذا كان شيء من ذلك يخلص ويحول قبل أن يؤكل منه أيباع قبل أن يؤكل منه
قال لا ولا شيء حتى يؤكل منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد
عن ابن جريج أن عطاء قال كل شيء تنبته الأرض مما يؤكل من خربز أو قثاء أو بقل لا يباع
حتى يؤكل منه كهيئة النخل قال سعيد إنما يباع البقل صرمة صرمة قال
الشافعي رضي الله عنه والسنة تكفي بها من كل ما ذكر معها عن عطاء إذ نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمر إلا أن يخرج من أن يكون عاهة كله فإذا رئي إذا صار منه
أحمر أو أصفر بعد تغيره إذا ابتدأ فيه النضج واستطيع أكله خارجا من أن يكون كله بلحا
وصار عامته منه وذلك الحال التي لا يفسد بإذن الله فيها الثمر في الغالب من العاهة لغلظ نواته
عامته وإن لم يبلغ وكان منه ما يبلغ النضج ولكن لم يبلغ هذا الحد وكل ثمرة من أصل فهي
مثله لا تخالفه إذا رئي في ثمرة واحدة من أنواعها الثمر النخل يبلغ أولها أن يرى فيه
أول النضج حل بيع تلك الثمرة كلها وسواء كل ثمرة من أصل ينبت أو لا ينبت لأنها في
معنى النخل إذا استطعم وصفت لئلا تفهم العامة بالمسمى كما لا تنبت في ذلك أو ما شئت
لم يكن ظهر وكان شيطا عليه للكمام دونها تمنعها من أن تكم الثمرة النخلة أخبرنا الربيع

قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما لا يؤكل منه كالحناء والكرسف والقضب قال لا
لا يباع حتى يبدو صلاحه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج
أنه قال لعطاء القضب يباع منه قال لا إلا صرمه عند صلاحها فإنه لا يدري لعله
تصيبه في الصرمة الأخرى عاهة قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
سعيد عن ابن جريج أن إنسانا سأل عطاء فقال الكرسف يجنى في السنة مرتين فقال لا
إلا عند كل جناه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن
جريج أن زيادا أخبره عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول في الكرسف تبيعه فلقة
واحدة قال يقول فلقة واحدة إجناءة واحدة إذا فتح قال ابن جريج وقال زياد والذي
قلنا عليه إذا فتح الجوز بيع ولم يبع ما سواه قال تلك إجناءة واحدة إذا فتح قال
الشافعي رضي الله عنه وبما قال عطاء وطاوس من هذا أقول إلا أن يشاء الله وهو في معنى السنة
والله أعلم لكل ثمر يخرج من المأكول وغير المأكول منها وكل ما لم يكن كذلك لم يصلح أن يبيع
قال وكل ما قطع من أصله مثل القضب فهو كالثمرة لا يصلح أن يباع إلا جزة عند صرامه ولا
ما يقطع من أصله لا يجوز أن يباع إلا عند قطعه لا يؤخر عن ذلك لأن ذلك مثل القضب
والبقول والرياحين والقصيل وما أشبهه ويباع الكرسف إذا تشقق عنه قشره
حتى يظهر الكرسف ولا يكون له كمام يستره وهو عندي يدل على معنى أن الجوز إذا كان له
كمام فشقه من الثمر كان مثل ذلك لا يجوز أن يباع القضب إلا عند صرامه
صرامه بدو صلاحه قال فإن قال قائل فقد يقرن الثمر بعد أن يبدو صلاحه قبل الثمرة كالقثاء
في هذا الموضع يخرج الثمر إذا بدا صلاحه لا يخرج منه شيء من أصل شجرة لم يكن خرج
إنما يزيد في النضج والقضب إذا ترك خرج منه شيء من أصل شجرة لم يقع عليه البيع
ولم يكن ظاهرا يرى وإذا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها
ويرى أن بيع ما لم يوجد ولم يبد صلاحه أحرم لأنه قد يبطل أو إن لم يبد صلاحها

ملون

يكون للمشتري أن يشتري حائطا طوله ذراع فيطول ذراعا مثله أو أكثر فيصير للمشتري
أحد مثله مما يشتري ما لم يخرج من الأرض بعد وما إذا خرج لم يقع عليه صفقة البيع
وإذا لم يكن للمشتري منه ما يستحقه وليس كالثمرة شيء إلا وجدت عينه قال
وإذا بطل البيع في القضب بحال وضعا كان لمن باع القضب سنة أو أقل أو أكثر
أو صنفين أبطله لأن ذلك بيع ما لم يخلق ومثل بيع حبل الحبلة وبيع النخل معاومة وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أن يجوز نفسه من الثمرة ثمرة قد رئيت لم يعد
إلى أن تنجو من العاهة قال وأما بيع الخربز إذا بلغ صلاحه فالخربز يصح كصلاح الرطب
فإذا رئي ذلك فيه جاز بيع خربزه في تلك الحال وأما القثاء فيؤكل صغارا طيبا فبدو
صلاحه أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه ثم يترك حتى يتلاحق صغاره إن شاء مشتريه كما يترك
الخربز حتى يتلاحق صغاره إن شاء مشتريه ويأخذه واحدا بعد واحد كما يأخذ الرطب
ولا وجه لقول من قال لا يباع الخربز ولا القثاء حتى يبدو صلاحهما يجوز إذا بدا صلاح
الجنس أن يشتري ما يثبت أصلهما يأخذ كل ما خرج منهما فإن بطنهما آفة
بني بيع الملك وضع عن المشتري قال وهذا عندي والله أعلم من الوجوه التي
لم أكن أحسب أحدا يغلط في مثلها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها لئلا تصيبها العاهة فكيف لا ينهى عن بيع ما لم يخلق قط وما
تأتي العاهة على شجره وعليه في أول خروجه وهذا محرم من مواضع من هذا
ومن بيع السنين ومن بيع ما لم يملك ويضمن صاحبه ومن وجه يختلف أكثر منه
مع العاهة التي تكون قبل بدو صلاحه كما لا يحل بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ويظهر
ويرى ما يحل بيع ثمر لم ير منها قط ولا يدري يكون أم لا ولا إن كان كيف يكون ولا كم ينبت
أيجوز أن يشتري ثمر النخل قد بدا صلاح أحد ثمرته ... وإن كان لا يجوز إلا عند
حمل ثمره وبعد أن يبدو صلاحها لم يجز في القثاء والخربز إلا ذلك ولمن حمل القثاء

من نخل مع جملته بائنة ولم يكن حمله بعد وتحمل النخل أولى أن لا يختلف في المواضع التي لا (معطش)
وأقرب من حمل الغنا الذي إنما أصله سنة ناكلها الدود ويفسدها السموم والبرد وناكلها
الماشية وتخلف حملها ولو طرأ بعد هذا جاز شراء أولاد الغنم وكل شيء وكان إذا اشترى
ولدناه قد رآه جاز أن يشترى ولدها بائنة ولم يزد ويعد الانجون أو رأيناه واحيا العا
أولى من الف حامل وبائنه حسن ماله وبالثمة التمام انقطع أصله أن يقدر
الكافة فيما لم يخلق هذا على أن احتاله مثل الأولى وأقبل يلم أو لم يلم أو رأيناه إذا
اختلفنا فيما له قال يبيت منه في بلد أكثر منه في بلد وفي بلد وأحلسر الزمن في بلد
سوا لأنه يعد الكافة فيه وكيف أجعلها لمن اشتراه ليس حمله من أبلاه
مثل حمله في أجوازه لأن حمله يختلف وقد يدركه الماء فيبلغ أضعاف ما كان قبله
ويخطئه فيقل عما كان يعرف ويأتي حمله سنا بعد أن قال في القياس أن
يلزمه ما ظهر ولا يكون له أن يرجع بشيء قلنا فيقوله قلت نعم أقوله قلت
ولا يقول لو اشترى صدفا فيه اللؤلؤ بائن كان وجد فيه لؤلؤ فهي لك
وإن لم يجد ما يتبع لأنه قال نعم هذا أقول في كل مخلوق إذا اشترى ظاهر
على ما خلق فيه وإن لم يكن فيه فلا شيء قلت وهذا رابعة هذا السمك في البحر
حسدا قال نعم والسمك حين كان قلت وهذا إذا اشترى منه بعضا
وإن كان أسير ذلك بحاقنه فإن كان فاسدا أو جدا فقوله قال لا أقوله
قلت وإن ترك أصل قولك قال فإن قلت يجعل له الخيار في السمك في
البحر كالسطل والعبد يكون فيما وصفت قبله وفيه قال وإن قلت
يجعل له الخيار قلت فإن كنت [illegible] اشترى السمك بعد الخيار لأنه لا يعرف
منه حقه الحمل في لونه ولا يحصل في ذلك إلا بمؤنة لها أخذه فإن قاسه إلا [illegible]
على أنه يجمع [illegible] نوفيه وإن [illegible] على صاحبي قاسه عليه ولي الخيار إذا رآه

الحب

العيب في جملة وبيّنه إلا في أشبهت ما لم أره وهو كالحوزة له سعة في سنبله [illegible] وصفت قال
فقال بعض من حضر ممن وافقه قد غلطت في هذا وقولك في هذا احتها الكم من
قال أرأيت من شرى السنبل بألف دينار أو أراد كما فيه البر لا يسوى دينارا كلها
قال فقول لأراد منها دي قال أقول لا أراد الحب قال فيقول لك أراد تبعيضا قال نعم
قال فيقول له أهله الخيار إذا رآه قال نعم قال فيقول لك فعلى من حصاده ودراسه
قال على المشتري قال فيقول لك فإن حصاده ثم رده أيرجع بشيء من الحصاد والدراس قال لا
وله رده من عيب ومن غير عيب قال فيقول لك فإن أصابته آفة بعلة قبل يحصده قال
فلوم من المشتري لأنه جزاف متى شاء أخذه كما يبتاع الطعام جزافا فإن حطه وإن شاء ملك
لا يزيد فيه **قال** الشافعي رضي الله عنه فقلت له أرأيت لو [illegible] أن للمبتاع الخيار
فما يكون له الخيار إلا أن يأتي بالي عدل [illegible] في بيت لم ير [illegible] أرأيت لو احترق
العود أو ما نب الخارجه وطي بيته وشبها أيكون عليه الثمن أو القيمة قال
فلا أقوله وأرجع فأزعم أنه من البائع حتى يراه المشتري ويرضاه قال فقلت
فعلى من مؤنته حتى يراه المشتري قال أن طلب على المشتري [illegible] أرأيت إن اشترى
بعضا [illegible] أن يظهر قال [illegible] هذا [illegible] عدل [illegible] قال [illegible] طلبه
قلت [illegible] بالعونة [illegible] من القمح في [illegible] عدله وإحصاره [illegible]
[illegible] الحصاد والدراس قال العقل [illegible] قلت فأجعله [illegible] قال
[illegible] ليس [illegible] وإنما أجزناه الأثر قلت وما الأثر قلت يروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قلت أثبت قال لا وليس فيما ثبت حجة قال [illegible] كنا نسمع أنس
بن مالك قلنا وهو عن أنس بن مالك [illegible] ولو كان ثابتا لا يحتمل أن يكون يبيع [illegible]
المغيبة يكون له الخيار إذا رآها قال [illegible] كانت [illegible] منها الشيء [illegible]
[illegible] على الحال لم [illegible] أبدا إذا لم [illegible] من الثاني الأول

الذي وقعت عليه صفقة البيع فإن لم يوجد من يخلط بعض ما لم يقع عليه صفقة البيع فكان سلما
ومن ذلك بيع الإسلام أمر بيع الله بعد أنه يؤخذ من هذا القول أن الثمر التي تغلب
اختلاطها لا يصح بيعها إلا إذا كان الثمر المبيعة مثل أن يختلط بغيرها وهذا الأشبه
لشأن شرط القطع فإن قال بعد بيع الثمر قبل بدو الصلاح أو أن البيع موقوف
فإن رجع المشتري قبل الاختلاط تبينا صحته وإلا تبينا فساده ولم ير من قال به
إنما ذكروا قولا أو وجها أن البيع موقوف فإن سمح البائع بما حدث تبينا العقد
وإلا فلا وما خرجناه أولى وقد نص قبل ذلك على المسألة فقال فإن باعه على أن
يقطع الثمر أو بعضها حتى يسرها فالبيع جائز وما حدث في ملك البائع للبائع وإنما
يفسد البيع إذا ترك ثمره حتى اختلط بثمر المشتري لا يتميز منها رجعنا إلى ما كان
وقل يمين ورد بيع دون بلحا في قثا أو كمام وقاسا ذا جار بيع في الإبهام الزرع حولها بيان
قشر هو لها فيما إن يشتري عليها إن الرجوع فإن الذي اختار فيها أن لا يجوز بيعها في تحرم
ولا موضوعه للحائل دونها فإن قال قائل وما حجة من أبطل البيع بجده قيل له
إن شاء الله الحجة فيه أني لا أعلم أحدا يجوز أن يشتري رجل لحم شاة وإن ذبحت إذا
كان عليها جلدها من قبل ما يقع فيه وتغيب الكمام في الحب المتفرق الذي
الذي بينه حائل من حب الحنطة والفول والدخن ونحوه أن يتفرق منه حب وبينه
شيء حائل فالحب لكثرته بغيب الجلد باللحم وذلك أن يغيب الجلد باللحم إنما هي على
بعض بعضه وقد يكون للشاة جسة يدل على سمانها وعجفها والمها مجسة لا يعيان
ولا مجسة للحب في كمامه يدل على امتلائه وضمره وذلك فيه كالسمانة والعجف ولا
على عينه بالسواد والصفرة في أكمامه وقد لا يكون الحب والأكل بعد إلى لحم الشاة
فإن الحياة التي فيها حائلة دون تغير اللحم بحائله فأما الحب عن الماضي إلى السواد
فأنه في كمامها وقد يكون الكمام يحمل الكثير من الحب والقليل ويكون في اللسة من سوس

العفن

الفول الحب ولا يصح في الأخرى الذي يليه وقياسه أن يكون بينهما ويحلف صاحبه بالثمن ولا إملاء
والتعرض فعلون تخلوا صوبن الكتاب يعني حذيا أيلها لا تعرفون قال الشافعي رضي الله
عنه ولم أر أحدا من أهل العلم أن أحدوا عيسى الحنطة في أكمامها لا يحتمل صور دون كل
الأكمام في أكمامها ولم أجده يجيزون أن يتبايعوا الحنطة بالحنطة في سنبلها كيلا ولا
وزنا لاختلاف الأكمام والحب فيها فإن امتنعوا من أحد عشر لم ولا في أكمامها فأما القصيل
فإنما يعني يجعل له القصيل وهو صاحب الزرع بهذا المعنى وامتنعوا من بيعها بين أكمامها
في سنبلها أشبه أن يمتنعوا به في البيع ولم أجد يجيزون بيع المسك في وعائه ولا
بيع الحنطة في الجرب والغرائر لا يجوز دونه ولا يجعلون لصاحبه خيار الرؤية ولم ير الحب
وإن كان وضعها في الغرائر لا يجوز لحيوانه حمل المحمول ويدا بماله ويجعلون لمن اشتراه الخيار
إذا رآه ومتى جاز بيع الحب في أكمامه لم يجعل له الخيار إلا من عيب ولم أرهم أجازوا بيع
الحنطة في التبن محصودة ومن أجاز بيعها قائمة أشبه أن يجيز بيعها في التبن محصودة ومدروسة
وغير مصفاة وأشبه أن يجيز بيع حنطة في تبن غرارة فإن قال لا يسمى الحنطة تعرف من التبن
والتبن لا يسمى بأنه معروف من سنبلها قال فأجيز بيع الحنطة في سنبلها وزرعها
لأنه ملك الحنطة وتبنها وسنبلها الرومة لكن يجيز بيع حنطة في سنبلها وحنطة في تراب
بالتراب وأشباه هذا قال الشافعي رضي الله عنه وحفظ النبي صلى الله عليه
وسلم أنه نهى حمل النخل يخرص لطيور ولا كل دونه ولم أحفظ عنه ولا عن أحد من أهل
العلم أن سامي لحنوث يوطد كأنه يخرص ولو احتاج إليه أهله رطبا لأنه لا يدري
عله لا يدري كم يحرم النخل والعنب مع اشتباه شبيه بها قال وبيع الثمر فيه النوى
جائز من قبل أن المشتري المأكول في الثمر ظاهر وإن النواة تبع وليس من شأن أحد
أن يخرج النواة من الثمر وذلك أن الثمر إذا حبس عنه النوى تغير بالسالح
والقمر معه صحيح بعض لو بها أو بيع أنها الفساد وأشبه الجوز والرطب من اللادد

المليسة وذلك انها اذا رفعت في قشورها فمنها طول شأن وطوله الذي تلون عليه النوع ووجه
انها انما من اهل الطباع لا تمسك بكل اشراطه عليها الا قشورها فاذا ازايلها قشورها دخلها
اليبس والفساد في الطعم والريح وقلة البقاء وليس يطرح شيئا من القشور منها الا عند اكلها
او اكل او اخراج الدهن ويجعل المنافع ولم اجد شيئا يشبه ما ينبغي ان يطرح قشره بعد يبسه
ويبسه الا الطرح على وجه يصح لم يفسد والناس انما يدعون هذا لانفسهم في
... والتمر فيه نواه لانه لا صلاح له الا به وكذلك انما يدعونه وليس يدعون الحنطة
والحبوب في اكمامها ولا يبذلونها يدعونه في اسواقهم ولا لانفسهم وليس يفسد على
الحبوب طرح قشرها عنها ... تلون على التمر اخراج نواه والجوز واللوز والرانج
وما اشبهه بيع بعينه وصلاح له التي ... والاخر على الجوز قشران
قشر فوق القشر الذي يرفعها الناس عليه ويكون معه وعليه القشر العليا
ويجوز وعليه القشر التي تمارس وهي عليه لانه يصلح بغير العليا ولا يصلح دون السفلى
والله اعلم وكذلك ما عليه قشران ... قال غيري يجوز بيع كل شيء من هذا اذا يبس
في سنبله ويروى فيه عن ابن سيرين انه اجازه وروى فيه شيئا لا يثبت مثله عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولو ثبت اتبعناه ولكنا لم نعرفه ثبت والله اعلم ولم يجز
الناس الا ابطاله كله والله اعلم قال ويجوز بيع الجوز واللوز والرانج وكل شيء
يدخره الناس بعينه مما لا يطرح عنه القشر ... وبعد طعمه ويبيع
الشيء الذي ... في قشوره فان قال قائل ما فرق بين ما اخرج في قشوره
وما لم يخرج منه قيل له ... ان هذا لا صلاح له مدخورا الا بقشره ولو طرح
عنه قشره لم يصلح ان يدخر وانما يطرح الناس عنه قشره عند ما يريدون اكله
او عصر ما عصر منه وليس يجمع قشره الا واحدة منه او يوما لواحد وما على الحب من
الكمام يجمع الحب الكثير في كمام واحد ثم صاحبها يلون

الكمام

الكمام منها ... ولا حب ... والاخرى ترى وكمها الحب ثم يلون مختلفا او يلون متفاوتا بلون يعرف
معروفة كما يعرف بعض حبه البيض التي يلون ملاقيها والحمر التي يلون ملاقيها
واللون الذي ما يتصل من قشرها لا ملاقاتها وهذا انما يلون وساده معرفة طعمه او ان
يلون لا شيء فيه واذا كان ... من غيره ما كان فاسدا منه على شيء فان ...
منه ... والحنطة ... وصفت وجوزها ... ان يكون ... ولا
... ولم اطق ... الحنطة ... انما يلون مختلطه وليس من هذا او
يعرف فساده الا واحدة فرده ... ولا يعرف فساد حب الحنطة الا مختلطا واذا
اختلط في ... من الحب الفاسد فاجرت عليه بيع ما لم ير وما ... وفيه
وفيه الخلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما في اسباب البيع على البرنامج
... قال سألت الشافعي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فقال اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه نهى البائع والمشتري قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا ناخذ وفيه
دلائل بينة منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
قال وصلاحه ان يرى فيه الحمرة او الصفرة لان الآفة قد تأتي عليه او على بعضه قبل
بلوغه او يكثر ... التي هي ... ظاهرة يراه البائع والمشتري فاكانا
... اذا رئي فيه الحمرة ... من معنى ان الآفة ... فقطعه او تقصه
فاشكل ... لا يكاد ان يبلغ ابدا حتى ... وصح ... بلادنا ... يكمل
وبلغنا لا يحل بيع ... ولا ... حتى ... القطع قال الشافعي
رحمه الله وبلغنا ... بيع القثاء والخربز حتى يرى فيه ... كان الذي يبيع ...
من القثاء والخربز ... لانه لم يبد صلاحه ولم يحل ... قلت الشافعي
رحمه الله ... اذا كانت ... حل ان يباع ... من القثاء

ثم اشتدا صلاحه قال الشافعي رضي الله عنه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر
حتى يبدو صلاحه فلم يجز بيع ثمر لم يحل بيعه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين
وبيع السنين بيع الثمر لسنين يكون في النخل ذا الخارف العام أن يبيع ثمرته قابلا فيفسد خالف ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من الوجهين وإن قاسم لك بيع الثمر لم يبد لا يحل فلا الدكان يسعى أن
يقولوا في القثاء والخربز سألت الشافعي رضي الله عنه قال عن القثاء والخربز والنخل
يشتري يكون لمشتريه أن يبيعه قبل أن يقبضه فقال لا ولا يباع شيء منه بشيء منه
متفاضلا لأنه أشد ملك ومثله في ذلك قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
قلت للشافعي فما تقول قال لا يباع حتى يقبض ولا بأس بالفضل في بعضها على بعض
يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قال الشافعي رحمه الله هذا خلاف سنته في بعض
القول حلت ومن قال زعمتم أن لا يباع حتى يقبض وزعمتم أنه لا يباع بعضها ببعض
نسيئة وبذلك حكم الطعام من التمر والحنطة ثم زعمتم أنه لا بأس بالفضل في بعضها
على بعض يدا بيد وهذا خلاف حكم الطعام ومذا قول لا يصلح صاحبه الناس إلا أن يكون
خارجا من الطعام فلا بأس حينئذ أن يباع قبل أن يقبض ويباع منها واحد باثنين من
صنف نسيئة أو كان طعاما ما جاز الفضل في الصنف منها إلا يدا بيد صفة بيد أنه

بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

وترجم في اختلاف العراقيين
أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وإذا اشترى الرجل ثمرا قبل أن يبلغ
ثمرا صافيا فالعقد فيها فاسد كان أبو حنيفة يقول إذا لم يشترط تركه حتى يبلغ فإن
البيع جائز لأنه لو اشترى قصيلا يعلفه على دوابه قبل أن يبلغ كان ذلك جائزا
قال ولو اشترى سابق الطلع حتى يخرج فيقطعه كان جائزا وإذا اشتراه ولم يشترط
تركه فعليه أن يقطعه فإن أذن صاحبه في تركه كان له في ذلك فلا بأس به
وبه نأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول لا خير في بيع شيء من ذلك حتى يبلغ

فلا

فلا بأس إذا اشترى شيئا من ذلك قد بلغ أن يشترط على البائع تركه إلى أجل وكان أبو حنيفة
يقول لا خير في هذا الشرط قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اشترى الرجل
أصنافا من الثمار قبل أن يبدو صلاحها فالبيع فاسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها ولو اشتراه ولم يسم قطعه ولا تركه قبل بدو صلاحه كان البيع
فيه فاسدا لأنه إنما يشترى ثمر يترك إلى أن يبلغ إبانه وكان بيعه مفردا حتى يبدو صلاحه
إلا أن يشتري منه شيئا يراه بعينه على أن يقطع مكانه فلا يكون به بأس في الأكول بها بأس
الآكل موضوعا بالأرض فليس هذا من المعنى الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه
إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها وقال النبي صلى الله
عليه وسلم أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمر حتى ينجو من العاهة وإنما منع من الثمر ما يترك المدة يكون
البيع دونها وكذلك إنما تأتي العاهة على ما يترك المدة يكون العاهة دونها فأما
ما يقطع مكانه فهو كالموضوع بالأرض وإذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل فيه حمل لم يذكر
النخل ولا الحمل فإن أبا حنيفة كان يقول النخل للمشتري مع الأرض والثمرة للبائع
إلا أن يشترط المشتري بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من اشترى نخلا
قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المشتري وبهذا أخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى
يقول الثمرة للمشتري قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اشترى الرجل حائطا فيه كل
من النخل ثمرة فإن الثمرة للبائع إذا كانت قد أبرت وإن لم تؤبر فهو للمشتري والأرض
والنخل للمشتري ثم

باب الخلاف في بيع الزرع قائما

قال الشافعي رضي الله عنه خالفنا في بيع الحنطة في سنبلها وما كان في معناها
بعض الناس وأجمعوا على إجازتها وتفرقوا في الحبوب في بعض ما سألنا عنه من العلة
في إجازتها فقلت لبعضهم أيجوز على ما عرفت عليه بيع الحنطة القائمة على الموضع الذي

اشتريتها فيه أو حاضرة فلك الوضع بقيمته عن قيمتها المشتري بعوار أو حرام أو ... بهاتا لولطني
قال وذلك أني لو أخرجتها لذلك للعتق حين ثبت له الخيار إذا لا أنها طلب فبأي معنى أخرجتها قال
بأنه ملك السلعة كلها ما كان مخلوقا فيها لم يكن فيه حادث مما كان لا حادث طال معيب
أو نقص معيب ثم ملك الجارية فلو أن له ولدا إن كان صحيحا وكانت ذات ولد لو كان نقص أو
كان يا حيا أو معيبا لم أرده بشيء ولم أجعل له خيارا لعلك له لما دون الأولاد
مقصود بالبيع مقصدا لأن المشتري للبائع وما وصف قبل الولادة من كل وصف
وقع البيع كما وصف في السلعة سن يشتري عين المعيب فلو أن المعيب لا حالة
كالولد والولد والثمر في الشجر أمر لا قال وما يعني هذا لعلك لا رأيت
أن الشترى ولد والبيع أيما بيع الصفقة عليها كون ولدها فلو لا ذات حمل من البيع
جاز الجرب أو ولدت لأمه كان لك بأنه لا حكم له لا حكم أمه ولا الثمن لأحكم يسحبه
ولا حصة لواحد منهما من الثمن وإن لم يكن بالم يقبض الثمن وإن كان سيهم اللبن أو سالما أو لم يكن
أو معيبا فللمشتري أفلا الخيطه عندك في الرد بها قال قلت نعم قلت
ثم المبيع قال فما رأيت أنه ترى فلت فإن لم أجد فيما أرى شيئا قال بل في قول رسول
بدليه كلها من الدار الكرم يبيع نطها ولدها وليس لها لأن المشتري للأمة لا حملها وللمشتري الحمل لا
كما أنه فيهما يحلان هنا وبحالة لحول وما أشبهه لأن الواطئ للحب بعد ... حه
من كاملة وأدخل اللبن وشبهه بعقده فيما يدخلها ما وصفت وليس بهما ليس في من
هذا وكثيرا ما يعتد الأمر قلت فيما لا يبيع له

باب بيع العرايا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله وحدثنا
زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا أخبرنا الربيع قال

أخبرنا

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن إسمعيل الشيباني قال
بعت ما في رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم فسألت ابن عمر
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا إلا أنه أرخص في بيع العرايا أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي
أحمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق
أو في خمسة أوسق شك داود قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال
الشافعي وقيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه قال فلان وفلان وسمى رجالا
محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم
يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا
العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبا قال وحديث سفيان يدل على مثل
هذا الحديث أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا
يأكلونها رطبا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان
عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة
بيع الثمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا قال الشافعي رضي الله عنه والأحاديث
قبله تدل عليه أو أوان العرايا داخلة في بيع الرطب بالتمر وهو منهي عنه وفي المزابنة
وخارجة من أن يباع مثلا بمثل بالكيل فكانت داخلة في معنى منهي عنه خارجة بأنه

مفردة بخلاف جملة اما ان لم ينعقد بالدين عقد [illegible] واما بان ارخص فيها من جملة ما نهى عنه والمعقول
فيها ان يكون اراد المراد لا يحل له ان يبتاع بتمر من النخل ما يحسبه رطبا ثم يبتاع بالدنانير
والدراهم مدخل في معنى الحلال او يراد يعطي الحرام وقوله صلى الله عليه وسلم يأكلها اهلها رطبا
خبر ان يبتاع العرية مثلها بالتمر يدل على انه لا رطب له في موضعها يأكله غيرها ولو كان
صاحب الحائط هو المرخص له ان يبتاع العرية لما قاله كان له حائطه فيها اليوم من العرايا
حافل من حائطه ولم يكن عليه ضرر لان يبتاع العرية التي يدخله في معنى ما وصفنا انتهى
قال ولا يبتاع الذي يشتري العرية بالتمر العرية الا ان يخرص العرية كما يخرص للعشر
فيقال فيها الان وهي رطب اذا يبس كان كذا وكذا ويدفع من التمر مثل خرصها
تمرا يؤدي ذلك اليه قبل ان يتفرقا فان تفرقا قبل ان يدفعه فسد البيع وذلك انه
يكون حينئذ تمر بتمر لم يحدد تقابضا بينهما والا كان ربا وهذا المحرم في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم واجماع اهل العلم [illegible] قال ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ان يباع العرايا الا في خمسة اوسق او دونها دلالة على ما وصفت
من انه انما رخص فيها لمعنى لا يحل له ولذلك انه لو كان في السوق عنده كان بيع خمسة ودونها
واكثر منها سواء ولكنه ارخص له فيه بما يكون ما لو لا بعض التوسع له ولعياله ومنع
ما هو اكثر منه ولو كان صاحب الحائط المرخص له خاصة لان الداخل عليه الذي اعراه
وكان انما ادخل لمنعه الا اذا كان ذلك الداخل عليه في اقل من خمسة اوسق او متى كان الذي
[illegible] فيما دون خمسة اوسق وما احتط عليه ان يشتري الا خمسة اوسق او دونها
لكن اذا كان قد اعرى اقل من خمسة اوسق لم [illegible] والذي احفظ
عن اكثرهم [illegible] ان بيع العرايا [illegible] لا يحل له في
موضعها [illegible] تمرا وانه لا يجوز البيع فيها حتى يبتاع النخلة [illegible]
صاحب النخلة الثمر كله قال ولا يصلح ان يبيعها خرافا من التمر لانه [illegible]

بعض

بعض الخراف واذا اعرى العرية شيء من المأكول والمشروب بعض التمر فلا باس ان يبتاع خرافا
ولا يجوز بيعها حتى يتقابضا قبل ان يتفرقا ولو حسبنا مثل بيع التمر بالحنطة والحنطة
بالدراهم ولا يجوز ان يبيع صاحب العرية من العرايا الا خمسة اوسق او دونها واحب
الي ان يكون المبيع منها دونها لانها في النفس منه شيء قال وان ابتاع خمسة اوسق ثم صح
البيع ولم انفسخه وان ابتاع اكثر من خمسة اوسق فسخ العقد كله لانها وقعت على
ما يجوز وما لا يجوز قال ولا باس ان يبيع صاحب الحائط من رجل واحد عرايا كلهم
يبتاعون دون خمسة اوسق لان كل واحد منهم لم يحرم على الانفراد لخمسة لم ان
تبتاع هذه الجملة واذا جاز ذلك لكل واحد منهم لم يحرم على رب الحائط ان يبيع ماله وكان
كالاول يبتاعه والذي ذلك على جميع حائطه قال والعرايا من العنب كهي
من التمر لا يختلفان لانهما يخرصان معا قال وكل ثمرة ظاهرة من اصل ثابت مثل الرطب
والمشمش والكمثرى والاجاص وغيره مخالفة للتمر والعنب لانهما لا يخرص لاوراقها
ولكنها في الارض ودونها واحب الي ان لا يجوز بها وصفت ولو قال رجل هي وان لم تخرص
فقد حصر فيها ما يحرم من عشرها ان يباع بالتحري ما حرم كان مذهبا والله اعلم قال
فاذا ابيعت العرايا بكيل او موزون من المأكول والمشروب لم يجز ان يتفرقا حتى يتقابضا
والمعدود من المأكول والمشروب عندي بمنزلة المكيل والموزون لانه ما يؤكل
ويوزن بكيله او وزنه وموجود من يدور بكيله واذا ابتعت بعرض من العروض
موصوف مثل ثوب من جنس بدرع وخشبة من جنس بدرع وحديد موصوف بوزن
وصفر وكل ما عدا المأكول والمشروب مما يقع عليه الصفقة من ذهب او ورق او
حيوان وقبض المشتري العرية وهي طلع الثمر كان حلالا والبيع جائز بها الحق
طعام بموضع البيع بعرض وقبض الطعام ولم يقبض العرض لما كان حلالا حال العاجل
نقضه من بعد هي سنا واما كان الى اجل فما كان له قبضه منه عند اقتضائه لا الا له

قال ولا يباع العرايا بشيء من صنفه جزافا ولا يباع عن يد الحنطة بتمر جزافا ولا بتمر بكيله مثلها لا
اكيل ولا بعد الحرم الا كيلا بكيل الا العرايا خاصة فان الخرص فيها يقوم مقام
الكيل بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيع تمر كله جزافا بتمر عينه وبتمره
عن كله جزافا لانه لا باس بالتفاضل في بعضه على بعض يدا بيد موصوفا الا صوم? الذي ذهب
اليه ان لا باس ان يبيع الرجل العرايا بما شاء من جنسه او سنين وان كان بعير لان
النبي صلى الله عليه وسلم اذ احلها فلم يستثن فيها شيئا انما احل الا صاحب? جواز كل ما
ما وصفت وبالخبر عنه صلى الله عليه وسلم جاز اطالها ولم يحظر على احد
فقول يحل لك ولمن كان مثلك كما قال في الصحيه الحاجة لحرمه ولا
يحرم عليك وما حرم الله الميتة فلم يرخص فيها الا للمضطر وهي المسح على الخفين انه
اذ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا فلم يحرم على مقيم ان يمسح ولمن من
العرايا قد نزلت باسباب قوم فجاز لهم وللناس غيرهم لا انحاس الله تعالى
احل للمعنى ضرورة او خاصة قال ولا باس اذا اشترى رجل عرية ان يطعم منها
ويبيع لانه قد ملك ثمرها ولا باس ان يسرها في الموضع من ليه كا بطريق الموضع
لموافقة ثمرتها او فضلها الوصف فيها لان الحلال عام لا خاص الا ان يحظر لازم
قال وان حل لصاحب العرية شراؤها حل له هبتها واطعامها وبيعها
وادخارها وما يحل له من ماله في حاله وذلك انها اذا ملكها حلالا احل له ذلك هذا الذي
يسود اشتملكت العرية حلالا كما ليس العرايا بما اصاف هذا الذي
وصفنا احدها وجميع العرايا كلها امر ذلك كله خاصة ولم يبلغ جملة البيع
من ثمر الحائط اذا بيعت جملة من وجه والصنف الثاني ان يحضر رب الحائط
القوم فيعطي الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين واكثر عرية يأكلها وهذه في معنى المنيحة من الغنم
يمنح الرجل الرجل الشاة او الشاتين او اكثر ليشرب لبنها وينتفع به وللمعرى ان يبيع ثمرها

ومن

وثمره ويصنع فيه ما يصنع في ماله لانه قد ملكه قال والصنف الثالث من العرايا
ان يعري الرجل الرجل النخلة او اكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه
ما احب ويبيع ما بقي من ثمر حائطه فتكون هذه مفردة من المبيع منه جملة قال
الشافعي رضي الله عنه وقد روي ان مصدق الحائط يأمر الخارص ان يدع لاهل البيت من
حائطهم قدر ما يراهم يأكلون ولا يخرصه لتؤخذ زكاته وقيل قياسا على ذلك انه يدع
ما اعري للمساكين منها فلا يخرصه وهذا موضوع بتفسيره في كتاب الخرص
وفي غيره في مواضع اخر

باب العرية

قال الشافعي رضي الله عنه والعرية التي رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيعها ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم
ما يشترون به من ذهب ولا ورق وعندهم فضول تمر من قوت سنتهم فرخص لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يشتروا العرايا بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ولا تشترى
بخرصها الا كما ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخرص رطبا فيقال كيله كذا
وينقص كذا اذا صار تمرا فيشتريها المشتري لها بمثل كيل ذلك التمر ويدفعه اليه
قبل ان يتفرقا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فالبيع فاسد ولا يشترى من العرايا الا اقل
من خمسة اوسق او شيء ما كان اقل من خمسة اوسق ولا يبيع وسواء الغني والفقير
في شراء العرايا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهى عن بيع الرطب بالتمر والمزابنة
والعرايا تدخل في جملة اللفظ لانها جزاف بكيل وتمر برطب استدللنا على ان العرايا
ليست مما نهى عنه ولا يفصل ولكن جاز فيما احله كما عام المخرج يراد به الخاص وكما نهى
عن الصلاة بعد الصبح والعصر فكان عام المخرج ولما اذن في الصلاة للطواف
في ساعات الليل والنهار وامر من نسي صلاة ان يصليها اذا ذكرها فاستدللنا
على ان نهيه ذلك العام انما هو على العام والخاص لا شيء لا يستطيع الرجل

إليهما ذا جلاه لوقته فلم يثبت عينا وقضاء السنة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقضى
وقضى النبي باليمين مع الشاهد ما يدلنا على أنه إنما أراد بكلمة المدعي والمدعى عليه ... وأن
اليمين مع الشاهد يحلف ويستوجبان حقوقهما والجائحة في الثمرة والبيع
عندهما سواء **قال** الشافعي رضي الله عنه ولا يكون العرايا إلا في النخل والعنب
لأنه لا يضبط خرص شيء غيره ولا بأس أن يبيع ثمر حائطه كله عرايا إذا كان
لكل واحد منهم إلا أقل من خمسة أوسق

باب الجائحة في الثمر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح **قال** الشافعي
رضي الله عنه سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له لا
أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح **قال**
الشافعي رضي الله عنه قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما
قبل وضع الجوائح لا أحفظه فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأني لا أدري كيف كان
الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح **قال** الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **أخبرنا**
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن
عبد الرحمن عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وأقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب
الحائط أن يضع عنه فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا

فسمع

فسمع بذلك رب المال فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له
قال الشافعي رضي الله عنه قال سفيان في حديثه عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في وضع الجوائح ما حكيت فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان
من حديث حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف وعلى مثل أمره
بالصدقة تطوعا حضا على الخير لا حتما وما أشبه ذلك ويجوز غيره فلما احتمل الحديث
المعنيين معا ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به لم يجز عندنا أن نحكم والله أعلم على الناس بوضع
ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بوضعه **قال**
الشافعي رضي الله عنه وحديث مالك عن عمرة مرسل وأهل الحديث ونحن لا نثبت مرسلا
قال الشافعي رضي الله عنه ولو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله أعلم دلالة
على أن لا توضع الجائحة لقولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل
خيرا ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول ذلك لازم له حلف
أو لم يحلف وذلك أن كل من كان عليه حق قيل هذا يلزمك أن تؤديه إن امتنعت
من حق أخذ منك بكل حال **قال** وإذا اشترى الرجل الثمرة فخلى بينه وبينها
فأصابتها جائحة فلا نحكم له على البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئا قال ولو لم أكن
أوهن حديث سفيان بما وصفت وثبتت السنة بوضع الجائحة وضعت
كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد عليها فأما أن توضع الثلث
فصاعدا ولا توضع ما دون الثلث فهذا لا خبر ولا قياس ولا معقول قال
ولو صرت إلى وضع الجائحة ما كانت الحجة فيها إلا اتباع الخبر لو ثبت ولا
أقول قياسا على الدار إذا اكتراها سنة أو أقل أو أكثر فقبضها على أن الكرا يسلم للدار
ولم يقبض من السنة إلا يوما أو قد مضى إلا يوما فانهدمت على كراء يوم أو وجب على كراء
سنة إلا يوما وذلك أن الذي حصل له منفعة الدار ما كانت الدار في يديه

فلو انقطعت منفعة الدار بما لا يهدمها لم يحتسب عليه ما لم احط السبيل الى اخذه فان قال قائل فانا
نعطا ... ثمر النخل قياسا على ما وصفت من الدار واشتبه بيع ثمر النخل وترك الى
غاية له فكيف يحتسب بنقص الدار ولا يحتسبها الجائحة **قال** الشافعي رضي الله عنه فالدار
ان شاء الله الدار التي يكتري سنة ثم تهدم من قبل تمام السنة فحال الثمرة تنقص من قبل ان مكانها
لمشتريها بمنافع ثمرة يأتي كل يوم منها غير ما فيه وهي سبيل المكتري يلزمه الكراء فيه ولم
يسلمها اذا كان فيه وبينها والثمرة اذا اشتريت فقبضت وكان في يد المشتري يقدر على ان ياخذ
كلها من ساعته ويكون ذلك له وانما تركه اذا هو اختار ان يبلغ غاية يكون فيها له
اكثر ثمنا او يكون رطبا فيأكله او يبيعه وينسبه فيتركه لما هو احسن ...
وربما كان الاكثر ثمنه اذا فرقه في الايام وادوم لاهله فلو عمدت الى ان اضع الجوائح
بعد ان يكون رطبا كان ... او اكتسب ... فيه ان يقطع كله فباع ذلك رطبا وان كان
ذلك انقص له لان الرطب ... او تمرا وان كان ذلك انقص على ما لله ... ان اضع
عنه الجائحة وهو ... قد ترك قطعه ... فيه احراز ... وحالت
بينه وبين الدار التي اكترى سكناها سنة ... ههنا ... يلزمه لو سلمها الا انه ...
ما كان ... قال ... ان يقاس على الدار بما وصفت جاز ذلك ما لم ...
يحتاج الى ان قال وهذا مما استخير الله فيه ولو صرت الى القول به صرت الى ما
وصفت من وضع ... رطبا او تمرا لو ذهب منه صرت الى وضع ...
لو ابتاع ... فاستخير الله ... لم يلزمه ... ما لم يصل اليه ...
ان يوضع عنه ... لم يصل اليه ولا يوضع عنه ... وهو ...
ولو صرت الى وضعها ... في الجائحة ... البائع لم يصب ... او ...
اصابتك ما ذهب لك ... المشتري ... الكف ... القول قول
البائع مع يمينه لان الثمن لازم للمشتري ولا يصدق المشتري على البراءة منه بقوله

وعلى

وعلى المشتري البينة بما ذهب له قال وجماع الجوائح كل ما اذهب الثمرة او بعضها بغير جناية
آدمي ... من وضع الجوائح من قبل ان المشتري لم يقبض الثمرة ... له
ما ... بجائحة يوضع لانه لو وصف الجائحة ... ان البائع لا يستحق الثمن الا
... الا ان ... السلامة موجودة في الدار ... المشتري وان البائع
... الثمرة ... او يكون المشتري الثمرة بالخيار بين ان يوضع عنه او لا يوضع
... الثمرة ... ان ... يكون له الخيار ... عليه قبل قبضه ولا
يكون ... فيه **قال** الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل فهل من حجة لمن ذهب
الى ان لا يوضع الا بحجة ... والله اعلم من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر حتى ينجو من العاهة ... وما نهى عنه ... الثمر
... الساعة ... الثمرة ...
ان يبيعها ... طلعا وبلحا ... والا لما من بيعها في الحين الذي
الاغلب فيها ان ينجو من العاهة ... المشتري ... بيع ... ينجو من العاهة
ولو لم يكن ... اصابته الجائحة ... على السلامة ... البائع
والمشتري قال ولو ثبت الحديث في وضع الجائحة ... الحديث ... على وجهه
فان قال ... روى في وضع الجائحة او ترك وضعها شيء عن بعض الفقهاء ... الى
... لم يلزم الناس ... قيل اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو
بن دينار ... تبايع ثمرا فاصابته جائحة ... اذ لا ... سالم ... سعيد
يعني البائع **قال** الشافعي وروي عن سعيد بن ... انه باع حائطا له فاصابت
مشتريه جائحة ... الثمن منه ولا ... لا ... وضع الجائحة ولا ...
... ان قبضها ... السلامة ... ان اصاب ثمر النخل ...
... او ... او ... العيوب ان يجعل للمشتري الخيار في اخذه معيبا او رده

ان كان لا يحبسه شيئا فلا على رده وان كان فات لزمه مثله ان كان له مثل او قيمته
ان لم يكن له مثل وقال يحسب عليه ما اخذ بحصته من الثمن يرد ما بقي عليه بما بقي من
الثمن ان كان اخذه معيبا فان اصابه جائحة بعد العيب رجع بحصته من الثمن لان
الجائحة غير العيب قال ولعله يلزمه لو غصب ثمره فلم يقطعها او تعدى فيها عليه
وان فات الثمرة ضمن قيمتها ان رجع على البائع لانه لم يسلم له فالواجب عند تلف بعضه
او غسل فنقص بعضهم ولم ينقص بعضها حتى عدى عادي على بعضه فسله او غصبه او
ما شعوا من السماء ان للمشتري فسخ البيع وللبائع ان يلزم الكالي والعاصب بجائحته
وغصبه وما يتلف العدا ليس من مال البائع وكان يشبهه ان يكون حمله القول فيه
ان يكون الثمر المبيع في الشجرة المدفوع الى صاحبه من ضمان البائع حتى يستوفيه المشتري لما
استثناه لا يشتري البائع من شيء منه حتى ياخذه المشتري او يأخذ بأمره من يحصد
حاملون من ابتاع طعاما في بيت او سفينة قال على كيل معلوم فما استوفى المشتري
برئ منه البائع وما لم يستوفه فتلف سرق او بطل له انه فهو من مال البائع وما اصابه
من عيب فالمشتري بالخيار في اخذه او رده قال وينبغي لمن وضع الجائحة ان يضعها
من كل قليل وكثير اصابها ويخير المشتري ان تلف منها شيء ان يرد البيع او ياخذ الباقي
بحصته من الثمن فان ثمر النخل عامه فاذا ارطب فامه حتى يجد لا تضع من
الجائحة شيئا قال ولو لم يتلف فلما ارطب عليه ما صار بها جائحة ابتغي ان لا يضعها عنه
لانه قد طلب بقدره من قبضها ووجد السبيل الى القبض بالجداد فتركه اذا برئه بعد ان
ان يجد منها حتى يكون اصل توكله فيها ان من يعتمر ان الثمرة مضمونة من البائع حتى يجمع
منها حصادها لكل بما لا المشتري ويكون المشتري مدى وراعي قبضها بالغه صلاحها
بان رطب بجداد لا يستقيم فيه عندي قول غير هذا او ما اصيب منها بعد ارطابه
من مال المشتري قال وهذا انه ظاهر ان المشتري كان قادر على القطع وان لم يرطب

من قبل انه لو قطعه قبل ان يرطب كان قطع ماله ولو شاء حبسه جميع ثمنه ۝ وبه
في موضع اخر

باب في الجائحة ۝ قال الشافعي رحمه الله

واذا اشترى الرجل الثمر فقبضه واصابته جائحة فسوا ضمن قيمته الجائحة او تعدى ما جنا بالمجاله
وسواء كانت الجائحة من واحدة او اتت على جميع المال لا يجوز فيها الا واحد من قولين اما ان يكون
ما اصابها وما جرى بها وما اثرها الى الجداد في عنقه من ضمن البائع فلا ثمن الا ما قبض المشتري الذي
من الرطل الطعام كله فقبض بعضه ويهلك بعضه قبل ان يقبضه فلا يضمن ما هلك
لانه لم يقبضه ويضمن ما قبض ولا يجوز ان يكون اذا قبض الثمرة كان مسلطا عليها الا ما قطعها
وان شاء تركها فما هلك في يديه فانما هلك من ماله لا من مال البائع فاما المطروح في هذا
المعنى فلا يكون ان يقال يضمن البائع الثالث ان اصابته جائحة فالكثير ولا يضمن القليل
من الثلث والثلث والمطر اصابه جائحة واحدة ونصفها فصاعدا لا يضمن له بعض ما قبض ولا
يضمن له بعضا الا انه لو قال رجل لا يضمن حتى يهلك المال كله لانه جنس الجائحة او
قال اذا هلك سهم من الف سهم مل الحجة عليهما الاعاء وصفنا ۝ قال الشافعي
رحمه الله الجائحة من المصائب كلها كانت من السماء او من الارض ۝ قال الشافعي
رحمه الله الجائحة في كل ما اشترى من الثمار كان نحاسن او لا نيس ولا الاهي ذلك من اشترى
ثمرا حتى يبلغ وانه ما اصابته الجائحة دون او انه فمن وضع الجائحة وضعه لان الكلام
يقبض بحال القبض واذا ابتاع الرجل الرجل الثمن على ان يتركها الى الجداد لم يستطع المادة
الصلاح بها الا به فالمشتري بالخيار بين ان ياخذ جميع الثمرة بجميع الثمن او يتركه ذلك بالعيب
الذي دخلها فان ردها وقد اصيب منها شيئا كان كما اخذ منها بحصته من اصل الثمن وان
اختلفا فيه فالقول قول المشتري واذا ابتاع الرجل الرجل ثمر حائط فالسقي على رب المال
هذا اصلاح للثمرة الابد ولبرئ المشتري مسدى وان اختلفا في السقي واراد المشتري
منه الى ما السقي البائع لم يسطر الا قول واحد منهما ومسائل اهل العلم به فان قالوا لو

صح

لا يعلمه من استثنى إلا كذا خبرت أن البائع عليه وإن قال الوالي فلا صالحه فإن زيادة ما زيد في ثمر لا
لم أجز البيع على الزيادة على صلاحه ولا أن اشترط البائع على المشتري أن عليه السقي فالبيع
فاسد من قبل أن السقي مجهول ولو كان معلوما أبطلناه من قبل أنه بيع وإجارة

باب الثنيا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الأفراق بأربعة آلاف واستثنى
منه بثمانمائة درهم تمرا أو تمرا أنا أشك قال الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال قلت لعطاء
أبيع حائطي كله إلا خمسين فرقا أو كيلا مسمى ما كان قال لا قال ابن جريج فإن
قلت بعض السواد سواد الرطب قال لا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال قلت لعطاء أستثني على الأعذق قال لا
إلا أن يستثني شيئا من قبل البيع يقول هذه وهذه أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قلت أستثني من حائطي
الأعذق بكذا أجازه قال لا حتى يسمي النخل من قبل البيع أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء أبيع الرجل
نخلا وعبيدا أو [illegible] ما كانت على أن [illegible] الربع [illegible] ذلك
قال لا إلا أن يبين ذلك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج
أنه قال قلت له أبيع أستثني من حائطي [illegible] قبل
أن يبلغ [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه

وما

وما قال عطاء من هذا كله كما قال إن شاء الله وهو في معنى السنة والإجماع والقياس عليهما
وذلك أنه لا يجوز بيع ثمر مجهول ولو اشترى حائطا بمائة دينار ونصفه الربع [illegible] يسمي
معلوم والبيع فاسد وإذا باع ثمر حائطه واستثنى كيلا منه فليس يبلغ منه المعلوم وقد
يكون مستثنى جملة لا يدري لعل المدبر الحائط أسهم من ألف سهم أو مائة سهم أو أقل أو أكثر
فإذا استثنى منه كيلا لم يكن ما اشترى منه بحال معلوم ولا بكيل مضمون ولا معلوم
وقد تصيبه الآفة فيكون لعله نصف ثمر الحائط وقد يكون أسهما من ألف سهم منه
ويكون إذا استثنى عليه بحالات كثيرة وتيسر [illegible] في الثمار والسبل النخل
بعضه أكثر ثمرا من بعض وخيرا منه بكثرة الحمل وجودة الثمر ولا يجوز أن يستثني
من الحائط نخلا إلا بعينها ولا كيلا لكيل ولا جزءا إلا معلوما ولا نخلا إلا نخلا معلوما
قال وإن باعه الحائط إلا ربعه أو نصفه أو ثلثه أو باعه الحائط إلا نخلات يسمي
إليهن بأعيانهن فأما وقعت الصفقة على ما لم يستثن من الحائط نخله مائة نخلة أسلفنا
منهن عشر نخلات فأما وقعت الصفقة على تسعين بأعيانهن وإذا استثنى ربع الحائط
[illegible] الصفقة على ثلاثة أرباع الحائط والبائع شريك بالربع كما يكون رجال لو اشتروا
حائطا فيبيع شركاؤه فيما اشتروا من الحائط بقدر ما اشتروا منه قال ولو باع رجل ثمر حائط
مع شركائه فيما اشتركوا من الحائط بقدر ما اشتروا منه قال ولو باع ثمر حائط
بأربعة آلاف واستثنى منه بألف فإن كان عقد البيع على هذا فإنما باعه ثلاثة
أرباع الحائط فإن قال أستثني ثمرا بالألف بسعر يومه لم يجز لأن البيع وقع بغير معلوم
للبائع ولا المشتري ولا لواحد منهما قال الشافعي رضي الله عنه ومن ابتاع
حائطا فحال عليها الحول أو ثمرا أو إبلا فاختلف الصدقة فيها فالمشتري بالخيار في
رد البيع لأنه لم يسلم إليه ما اشترى كاملا أو أخذ ما بقي بحصته من الثمن وكل من باعه
إبلا دون خمسة وعشرين فالبيع جائز وعلى البائع صدقة الإبل التي حال عليها الحول

فيرده ولا صدقة على المشتري فيما فات ومثل هذا الرجل يبيع الرجل العبد قد ظهر منه على عيب فيرده
أو يقتل ... بعد عنقه في سرقة فيقتل فينفسخ البيع ويرجع بما أخذ منه أو يقطع
فله الخيار في فسخ البيع أو إمساكه لأن العيوب في الأبدان تخالفه نقص العدد ولو كان
المشتري أكلها فغيبها أو هلكت أو كان باقيا في الكيل أخذ بحصته من الثمن إن شاء صاحبه
وإن شاء فسخ فيه البيع ولو قال أبيعك ثمر حائطي بكذا على أن الحد لأن البيع قد وقع على
معلوم وليس يفسد إلا من هذا الوجه فأما أن يكون بيع ثمر بالثمر منه بغير الصدقة كالبيع
ما لم يجب له ولكن لا يصح إلا على معلوم

باب صدقة الثمر

قال الشافعي رضي الله عنه الثمر ثمران ثمر فيه صدقة وثمر لا صدقة فيه فأما الثمر الذي لا صدقة
فيه فبيعه جائز لا علة فيه لأنه كله لمن اشتراه وأما ما جميع ما فيه صدقة فيه
فالبيع يصح بأن يقول أبيعك الفضل من ثمر حائطي هذا عن الصدقة وصدقته العشر أو
نصف العشر إن كان يسقى بنضح فيكون جميع ... وصفا في الاستثناء كأنه باعه تسعة أعشار ثمر
الحائط أو تسعة أعشار ونصف عشر ثمره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أبيعك ثمر حائطي هذا بأربعمائة
دينار فضلا عن الصدقة قال نعم إن الصدقة ليست للبائع إنما هي للمساكين قال
الشافعي رحمه الله ولو باعه ثمر حائطه وسكت عما وصفت من إخراج الصدقة
ثم جدها أو شاء فولى أحدهما أن يجوز للمشتري بالخيار في أخذ ما جاوز الصدقة
بحصته من الثمن وذلك تسعة أعشار الكل أو تسعة أعشار ونصف العشر
أو يرد البيع لأنه لم يسلم إليه كل ما اشترى والثاني أن يكون قد أخذ الفضل عن الصدقة بجميع
الثمن وإن شاء ترك قال الربيع وللشافعي قول ثان أن الصفقة كلها باطل من قبل
أنه باعه ما ملك وما لم يملك فلما جمعت الصفقة حرام البيع وحلال البيع بطلت

الصفقة كلها قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال أبايع الحائط الصدقة على
المشتري لم يلزم البيع المشتري إلا أن يشاء وذلك أن على السلطان أخذ الصدقة من الثمر الذي
وليس عليه أن يأخذ ثمن ... عن عينها قال وإلا ... الرطب لا يكون تمرا إلا أن السلطان
إن باعه عشر الرطب فأن صار السلطان إلا أن يكون عشر رطبه من أهل الرطب لونه واللون
تمرا واشترى للمشتري بعدها رجوت أن يجوز الشراء فأما أن اشترى قبل هذا فهو
يشترى أمر حائط فيه العشر إلا ما وصفت من أن يكون عشره رطبا وإن من الناس
من يقول يأخذ عشره من الرطب لأنه شريك له فيه فأما إن هلك هذا البيع
ووقع على الكل ولم يسلم له وله في أحد القولين الخيار بين أن يأخذ تسعة أعشاره بحصته
من الثمن أو يرده كله قال ومن أصحابنا من أجاز البيع فيهما إن طاب وقد عرف المتبايعان
معا أن الصدقة في الثمرة فإنما اشترى هذا وباع هذا الفضل عن الصدقة والصدقة معروفة
عندهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج
أن عطاء قال إن بعت ثمرك ولم تزك الصدقة أنت ولا صاحبك فالصدقة على المبتاع قال
إنما الصدقة على الحائط قال هي على المبتاع قال ابن جريج فقلت له أرأيته
قبل أن يخرص أو بعد ما يخرص قال نعم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة قال مثل ذلك
مثل قول عطاء إنما هي على المبتاع قال الشافعي رضي الله عنه وما قالا
من هذا كما قالا إنما الصدقة في عين الشيء بعينه حيث ما تحول فيه الصدقة
لا إن رجلا لو ورث ثمرا ضربت الصدقة عليه كان الحائط لو وهب له ثمرا أو تصدق
به عليه أو ملكه بوجه من الوجوه قال وبذلك هذا شيء آخر أن الثمر إذا
وجبت فيها الصدقة ثم باعها كانت الصدقة في الثمرة والمبتاع بخير لأنه ملك مال
رب المال كله في أحد من الصدقة بحصته من الثمن أو رد البيع قال وأما

اهلها او يتصدق بها او ورث الثمرة رجل احد وقد وجبت فيها الصدقة او لم يجب فقد كان له
مليكه في كتاب الصدقات بتفريعه قال وقد قيل غير هذا وصف قول آخر قد
يجوز البيع والشرط جائز والثمرة كلها للمبتاع قال واذا كان للوالي ان ياخذ الصدقة عن
الثمرة فلم يخلص الثمر له فلا او ان قال يعطيه رب الحائط ثمرا مثلها بعد اخذ الصدقة
في غير الحائط او يحسب فيها الصدقة والعين موجودة قال ومن قال هذا القول
فانما يقول هو كمن وجب عليه في اربعين شاة شاة فباعها فان له ان يعطي رب المال مثله
من غير ما طاب ولذلك قوله في كتاب بيعه وصدقة الصدقة قال وقول الله
عز وجل خذ من اموالهم صدقة يدل على انه اذا كان في المال صدقة والشرط
من الصدقة فانما يوخذ منه لا من غيره فهذا القول وبهذا اخبرنا بالقول الاول
فمن قال البيع لازم فيما لا صدقة فيه وغير لازم فيما فيه الصدقة اذا عرفت فان البائع
وللمشتري ما بيع هذا وليس من هذا قال واذا سمى البائع للمشتري الصدقة
وعرفاها فتعدى عليه الوالي فاخذ اكثر من هذا فالوالي كالغاصب فيما جاوز
الصدقة والقول فيها كالقول في الغاصب فمن لم يضع الجائحة قال هذا رجل ظلم
ماله ولا ادري يتبعه في كل حين وقد قبض ما ابتاع ومن وضع الجائحة فان الغاصب
معنى جاء غير بائعه الغاصب ليس ان يلزمه ان يضع عنه بقدر العدوان عليه ويخير
بعد العدوان في رد البيع او اخذ حصته من الثمن لانه لم يسلم اليه كما باعه
قال الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل المظلمة ليست بجائحة فقل وما
معنى الجائحة قيل ما اتلف من السماء بغير جناية احد فان قال فاذا اصاب
من السماء مثل الجراد ما اسقط كله او بعضه واصابه من السماء شيء يسلبه الاسم فسخ
البيع فان قال فلا يقبل فان اصابه من الآدميين قلنا بالخيار بين ان يفسخ البيع او
اخذه واتبع الآدمي بقيمته فان كان بعض قيل فعلى ما اصاب من السماء

٢ اكم

في اليوم معنى ما اصابه من الآدميين او مثله لانه يستحق به البيع وان قال فاذا
تلف فهو منه وان لم يقبضه فاذا هلك هلك منه فالثمن وان اشتري واقبضه الا
فهي اولى ان لا يوضع على المشتري هاهنا

باب في المزابنة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري او ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة استكراء
الارض بالحنطة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة استكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسألته
عن استكراء الارض بالذهب والفضة فقال لا باس بذلك قال الشافعي رضي
الله عنه والمحاقلة في الزرع كالمزابنة في التمر اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء وما المحاقلة قال
المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج
فقلت لعطاء افسر لكم جابر في المحاقلة كما اخبرتني قال نعم قال الشافعي
رضي الله عنه وتفسير المحاقلة والمزابنة في الاحاديث يحتمل ان يكون عن النبي صلى الله
عليه وسلم منصوصا والله اعلم ويحتمل ان يكون عن رواية من هو دونه والله اعلم
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج
عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة

والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع الثمر في رءوس النخل بمائة فرق والمخابرة
كراء الأرض بالثلث والربع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن
ابن جريج عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء سمعت جابر بن عبد الله
خبر أخبرنيه أبو الزبير عنه في الصبرة قال أحسب قال فلا يحل لي أن أبيع ذلك الشيء عنه
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس
أخبره عن أبيه أنه كان يكره أن يبيع صبرة بصبرة من طعام لا يعلم كيلهما أو يعلم كيل إحداهما
ولا يعلم كيل الأخرى أو يعلم كيلهما جميعا هذه بهذه وهذه بهذه قال لا إلا كيلا بكيل يدا بيد
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما
المزابنة قال التمر في النخل يباع بالتمر فقلت إن علمت كيلة التمر أو لم تعلم قال نعم قال ابن جريج
فقال إنسان لعطاء أفالرطب قال سواء التمر والرطب ذلك مزابنة قال
الشافعي رضي الله عنه وبهذا نقول إلا في العرايا التي ذكرناها قبل هذا قال وجماع المزابنة
أن ينظر كل ما عقد بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ربا فلا يجوز منه شيء يعرف كيله بشيء
منه جزافا لا يعرف كيله ولا جزاف منه بجزاف وذلك لأنه يحرم عليه أن يأخذه
إلا مثلا بمثل كيلا بكيل أو وزنا بوزن ويدا بيد فإذا كان جزافا بجزاف لم يستويا في الكيل والوزن وإذا كان
جزافا بكيل فلا يدري أيهما أكثر والتحريم فيهما معا بأن لا يكون الأصل إلا مثلا بمثل إلا
كيلا بكيل أو وزنا بوزن فكلما عقد على هذا فمفسوخ قال ولو تبايعا جزافا بكيل أو
جزافا بجزاف من صنفه فتكايلا فكانا مستويين كان البيع مفسوخا لأنه عقد غير معلوم أنه كيل
بكيل قال ولو تعاقدا بيعهما على أن يتكايلا هذين الطعامين جميعا بأعيانهما مثلا بمثل
فكالاه فكانا مستويين جاز وإن كانا متفاضلين [illegible] صاحبهما ولم يحل أحدهما أن الفضل بعضه

الجزاف في البيع لأنه بيع كل شيء لم يسلم له لأنه لا يحل له أخذه أو يرد البيع والقول الثاني
أن البيع مفسوخ لأنه وقع على شيء بعضه حرام وبعضه حلال فالبيع مفسوخ وبهذا أقول
والقول الأول حسبته ضعيف ليس بقياس إنما يقولون له الخيار فيما نقص مما لا ربا في الزيادة في بعضه
على بعض فأما ما فيه الربا فلا ينعقد البيع على الكل فوجد البعض محرما أن يملك بملك العقد
فكيف يكون بالخيار في أن يأخذ بعض بيعه وبيعه حرام قال وما وصفت من المزابنة فمجمع بعضها
فإن بعض بيعها أن يبتاع مثلا ما بيع تمر بثمرة نخله كيلا والثمر أكثر فهذا مفسوخ من
وجهين أحدهما أنه رطب بيابس وجزاف بكيل من جنسه وفي ذلك أن الآخر بيع ثمر لا أعرف
كيله بصاع ثمر أو بصاعين ثمر لا أعرف كيلها لأن الأصل أنه محرم الفضل في بعضه على بعض
وأنه لم يبح إلا مثلا بمثل يدا بيد قال وهكذا إذا كان في الحنطة وكلما في الفضل في بعضه
على بعض الربا قال فأما من قال بحنطة مبسوطة كيلا وصبرة تمر بصبرة حنطة
أو صنفا بغير صنفه جزافا بكيل أو كيلا بجزاف يدا بيد فلا بأس بالفضل في
بعضه على بعض ولا بأس قال فأما الرجل يقول للرجل اضمن لي صبرتك هذه بعينها
كل هذه الصبرة بعشرين صاعا فإن زادت على عشرين صاعا فلي وإن نقصت عن عشرين فعلي
لك وإن نقصت عن عشرين فعلي تمام عشرين صاعا فإن هذا لا يحل وهو من
أكل المال بالباطل الذي وصفت قبل هذا وهذا بالمخاطرة والقمار أشبه وليس
من معنى المزابنة بسبيل ليس المزابنة إلا ما وصفت لا تجاوز بها وقد سمعت جماعة
وهو كما قلت فيمن بعده ومن بعده ما وصفت فأما أن يقول الرجل للرجل
[illegible] أو يخلطه هذا المجموع مما ينقص من مائة فعلي تمام المائة مثله وما زاد
فلي أو يقطع ثوبك هذا قلانس أو سراويل على ما زاد فلي وما نقص عن كذا وكذا
ولا العلوج أو سراويل فعلي وما زاد فلي أو الحنطة هذه دقيقا أو على مد دقيق
وما يشبه هذا فهو مخالف للمزابنة ويحرم من أنه أكل المال بالباطل لا هو بتجارة

عن تراض ولا شيء هو اعطاه مالك المال المعطي وهو يعرفه يتبرع به او يحمد ولا هو شيء اعطاه
اياه على معنى ما ينتفع به وانما على وجه خير من الوجه المكروه فيه دون غيره الذي هو
من وجوه البيع قال ولا باس بثمر نخلة بثمر عنبة او بثمر فرسك له لانهما اذا طابت كان كل
الا رطب في شجره وبعضه موضوع بالارض ذا طائفة وكان الفضل بحال في بعضه
على بعض جاز وكان اذا اسد فان دخلت النسيئة فسد او يتفرقا بعد البيع قال ان
يتبايعا فسد البيع قال ولا باس ان يبيع ثمر نخلة في راسها بثمر نخلة في راسها
او يبيع ثمر نخلة في راسها بثمر نخلة موضوع في الارض او يبيع رطبا في الارض بعذق
موضوع في الارض جزافا قال وجماعه ان يبيع الشيء بغير صنفه يدا بيد لم يفترقا
قال الشافعي رحمه الله وما كان الصنف واحدا لم يحل الا مثلا بمثل كيلا ان كان يكال
او يوزن وزنا ولا يحل ان يعبر جزافا ولا يباع منه رطب بيابس ولا رطب برطب
رطبا الا العرايا خاصة **قال** الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز ان يكال
صنفه بما من الذي فيه الربا في الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ومن ذلك ان يشتري
صبرة بصبرة كيلا او جزافا بصبرة حنطة كيلا او جزافا او بيع الحنطة من التمر قليل او كثير
وذلك ان الصفقة في الحنطة تقع على حنطة وتمر بثمن وحصة الثمن غير معروفة ومثل الا انا
اما لا يكون بعضهما والحنطة بعضها والتمر بالتمر لا يجوز الا معلوما كيلا الا بكيل في

ومن جمل العلم باب المزابنة ومنه قال

الشافعي رضي الله عنه والمزابنة كل جنس من الطعام عرف كيله اشتري بجنس مثله مجهول
الكيل لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن هذا الا مثلا بمثل واذا كان مجهولا فلا يدرى لعله
وليس هو مثلا بمثل ولا كيلا بكيل ولا وزنا بوزن ثم ذكر بعد ذلك المسائل بمعناها في الربا

باب وقت بيع الفاكهة [...] اخبرنا

الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه وجماع جميع ما يؤكل من ثمر النخل ان لا يحل من

اول

اوله الشيء ويكون آخره قد قارب اوله كمقاربة ثمر النخل بعضه لبعض كما ان هلال الحل بيع ثمره
اذا كان واحد قد بدا صلاحه والبيع منه الثابت الا صلاح النخل الا في طائفة في شيء منه الا
في شيء في ذلك زائح اذا الخيار اوله الثمر اول الشعير والاترج والموز [...] اذا الخاء
منه الشيء الواحد بلغ لان [...] بلونه تلك ملك قال ويبلغنا ان التين في بعض
البلدان يثمر منه الشيء اليوم ثم يقيم الايام ثم يثمر منه الشيء بعده حتى يكون ذلك
سرارا والقثاء والخربز حتى يبلغ بعضه وفي موضعه [...] ما لم يخرج فيه
شيء كان [...] ويبيع ما خرج منه ولم [...] ما لم يخرج فيه وان [...] لم يخرج
بيعه اختلاط المبيع منه بغير المبيع [...] غير معلوم [...]
او ما حمل مما لم يشتر فان بيع [...] مفسوخ **قال** الشافعي رضي الله عنه
في موضع آخر [...] البائع ان يسلم [...] اعطاه حقه وزاده قال
فيطرح البطيخ والخربز في [...] من الشمس فان كان [...] يخرج الشيء منه في
جميع شجره [...] فيخرج [...] فان كان [...]
في النبات ان يستطيع [...] ساعة [...] في البيع [...]
يستطيع [...] فيه البيع بما وصفت **قال** [...] الاسلام [...] رحمه الله
بقائه [...] الشافعي [...] سقط البيع [...] ما صلح منها
[...] البطيخ [...] قال والرطيع
[...] هذا الثمر [illegible] ان يبلغ [...] التي بالى
[...] قال [...] رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع [...] ونهى عن بيع [...] ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه [...]
[...] جميع هذا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رحمه الله
قال اخبرنا سفيان [...] عن جابر [...] عن بيع النخل [...] قال واذا

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل والثمر بها سدا المرء بيده صفقة لا ان المعاهدة قد
ياتي عليه عام بيع ما لم يثبت منه شي فطمس فيه الوجه بين وطرح معنى العقد واولى ان لا
يباع مما قد روي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه ولكنه يحرم ان يباع حبا او حتى يبين
حتى يبدا اكل الرطب منه شي وقد روي رجل ان يباع ولم يكن فيه قط ولكنه شكل على اط
انه لا يكون بيع ابدا الا بالعقد من هذا البيع الطير الكاين في السما والعبد الابق
والجمل الشارد او ما اشبه ان يكون العقد فيه اضعف من هذا ولا في ذلك شي يدل على انه
يوجد وهذا لم يكن بعد وقد يكون ويكون غايته في اللون وغايته في الغلة وما بين الغايتين
متباين او ان شاء ان اصابته الجايحة باي شي هلك او بجملة بعد يكون غايته اكثر
وبالله فقد يختلف ويتباين فهذا عندنا محرم بمعنى السنة والاثر والقياس عليهما
والمعقول والذي تقل من جودته اكثر مما حلبنا وصار حجتنا هاهنا ان رسول الله
قال وكما لا كيل عن جزاف او وزن وبيع عددا فكما وصف في الرطب بالتمر لا
يحل التمر منه رطب ولا جزاف منه بكيل ولا رطب برطب عندي بحال ولا كيل
الا فيما ... كيلا يحل او ما يوزن وزنا يوزن والجوز فيه عددا بعدد
والجوز ... اذا كان ... رطبا ... رطب ... رطب ... رطب ... وزن
... وصف ... في اختلاف الصفات ... جزافا
بكيل ورطبا يابس وكذلك كثير لا يختلف هو وما وصفت من النخل
والعنب في هذا المعنى ويختلف هو وغير النخل والعنب في العرايا ولا يجوز في
سوى النخل والعنب العرية بالجوز فيه بيع العرايا من النخل والعنب يجوز
ان يشتري بخرصه في رؤوسها بثمرها بجملة من الثمر موضوعا بالارض ولا يجوز
ان يشتري من غير ذلك في رؤوسها بثمرها وليس بموضوع بالارض لا في شي ابدا
جزافا ولا كيلا ولا بمعنى فان قال قائل فلم لم يجز قلت لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم ادخل الحرص في العنب والنخل وهما انما يجمعا البر لاحاطة ... وقد منع
وكان يكون ... مجتمعا كاجتماعه في شجره فلا ... لم يجمع احد معا لمثله
سواه وغيره وان كان يجتمع في الحمص جوز كثير منه حائل من الورق ولا
يحيط البصر به وكذلك الكمثرى وغيره واما الاترج الذي هو اعظمه فلا يجتمع في كمال
ولا كذلك الجوز والقثاء وهو يختلف ولا يشبههما وكذلك لم يجمع في الحائط
ولا يحيط به البصر احاطته بالعنب والتمر ولا يوصل منه الى شي يجوز للحرص ان ياتي روس
شجره لغلظه ويكون حلفته عن ان يكون مكيلا فلا اعلم يصلح ان يباع جزافا
شي منه كما يباع تمره من النخل والعنب اذا حل بيعه ومن اراد ان يباع منه شيئا
يسعره ساعة يصرف صنعه ثم اشتراه ليقبضه

باب ما ينبت من الزرع

قال الشافعي رضي الله عنه فما كان من نبات الارض مغيبا فيه ونبت فيها وبعضه ظاهر فاراد صاحبه
بيعه لم يجز بيع شي منه الا الظاهر منه يجز مكانه واما المغيب فلا يجوز بيعه
وذلك مثل الجزر والفجل والبصل وما اشبهه يجوز ان يباع ورقه الظاهر
يقطعه مكانه ولا يجوز ان يباع ما في داخله فان وقعت الصفقة عليه كله لم يجز
البيع فيه اذا كان بيع ثابت وبيع الثابت مع الاعيان وذلك لو اجزت بيعه لم
اجزه الا على احد معنيين اما على ما يجوز عليه بيع العين الغائبة فلو كان اذا راها
المشتري فله الخيار في ان اخذها او تركها فلو اجزنا البيع على هذا فقلع جميعه او جمله
او بعضه فجعلت للمشتري الخيار ... وجعلت على البايع ضررا في ان يقلع ما في
رقبته او ارضه التي اشتراها يكون له ان يرده من غير عيب ... على البايع
قال وهذا خلاف العين تشترى غايبا والمبايع وذلك ... قد يريان فيصفهما
للمشتري من شيوعه ... ويكون له خيار الرؤية ولا يكون على البايع ضرر ...

للمشتري

المشتري انما قالوا بعلمه ضرر فيما يلحق من زرعه ولو اخرج بعضا لم يكن فيه عيبا لزم ا
فيه في النحر واكثر في المختلف الحلقة وكان للمشتري فسخ ما لم يروا زرعته ما لم يزرع ان
مط ولو اخرج على ان يبيعه اباه على صفة موزونا لنا خرج مع الصفات عن مضمونه
وانما باع الصفة مضمونة قال ولو اسلم الذي يسمى منه موصوف موزون محاله
على الصفة جاز السلف وذلك انه ماسور به اي حيث شاء امر ارض قد لحطي زرعها
ولنفس والحور يسمى في هذا سبع الا صفة مضمون موزون وحين يعلم قراه المشتري
قال ولا يسلم الجوز والسمور وما اشبه هذا لا صلاح له في الارض الا ما لوع
بم يخرج فيبيع منه وساع ما لا يبقى مثل البعل وذلك لا صلاح له الا ساعة في فسخه
وذلك ما روى فسخ اسلك للحوز في داخله وبعد الاكل لا ينتفع داخله وان رد كان خارجه
بعده في داخله م

من اشتري شيئا لا يفسده او شيئا وقع في طعمه شيئا فسدت

فمن لبس ثيابا اداراى فسخه اسلك الى عدده في داخله وبعد الاكل لا له على داخله وان رد
خارجه وذلك كالورق والرابع للراس يصلح لكسيرا

م باب

ما اشتري مما يكون ماكوله داخله م قال الشافعي رضي الله عنه ومن
اشترى رانجا او جوزا او لوزا او رقعا او بطيخا فكسره فوجده فاسدا او بعضا فاراد رده
والرجوع بثمنه فيها قولان احدهما ان له رده والرجوع بثمنه من قبل انه لا يوصل
الى معرفة عيبه وفساده وصلاحه الا بالكسر وان كان المقصود منه السعر داخله
فيبيعه مسلطه عليه وهذا قوله قال ومن قال بهذا القول انبغي ان يقول على
المشتري الا ان يرد القشر على البائع ان كان له قيمة وان طلب ان كان قيمة
ما يتبع بعضا الكسر ويمنع بما سواه او بيده فان لم يفعل اقيم قيل حال
للقشر قيمة منه وداخله على انه صحيح وطرح عنه حصته ما لم يؤد من

الثمن ويرجع بالباقي ولو كانت حصة القشر منهما قبل قسمهم شيئا والقول الثاني انه
اذا اشتري لم يكن له رده الا ان يشاء البائع ويرجع بما بين قيمته صحيحا وقيمته فاسدا لو يعرض
الطارح لا قيمة له فاسدا لان بعض لسوقية منفعة فان اشترى رجع بالثمن واما
بيع الطعام فالمقصود به عمرها لزم المشتري في كل حال لانه يشتريها ربما كانت لرأسها من داخلها
فان لم يرد فسخها صحيحة ورجع عليه بما بين قيمته لكسره فاسد وقيمته اذا سلك وفي القول الاول
ولها ولا شيء عليه لانه سلطه على الكسر الا ان يكون اشترطها للكسر وقد كان يقدر على انسه
فاسد فيرجع بما بين القيمتين ولا يردها قال الشافعي رضي الله عنه
فاما القثا والخربز وما اطيب فانه يذوقه فيما وصفه من طعمه ووسعه وشرطها فيه معرف
طعمه ان كان مرا او كان الخربز حامضا فله رده ولا شيء عليه في نقصه في القولين لانه سلطه على
ذلك او اكبر منه ولا فساد في النقص الصغير عليه وكان يلزم من قال لا يرده الا كما
اخذه ان يقول يرجع بما بين قيمته سالما من العيب وقيمته فاسدا قال ولو اشتراه
لم يكن له رده بما وجع عليه بنقصان ما بين قيمته صحيحا او فاسدا اما ان ذلك
الفضل الا ان يشاء البائع ان ياخذه كسورا او يرد عليه الثمن كله لانه قد كان يقدر ان يصل اليه
طعمه من بعضه صحيحا الشيء كالجوز لا يصل الى طعمه من نفسه واما يصل الى بعد
ما لحقه صحيحا فاما الدود والاعرف بالمذاقة فان الكسر ووجد الدود فكان له في القول
الاول رده وفي القول الثاني الرجوع بفضل ما بين القيمتين ولو اشترى شيئا من هذا اشبه
يجانس القثا والخربز فجلسه حتى يخف ونقص ووجد عنده ثم وجده فاسدا بالدود
او دود كان فيه فان كان فاسدا فمن يجدى مثله عند المشتري فالقول قول البائع مع
يمينه وكذلك كل شيء يقسم عند الرطب رطبا ما لم يحله فاسدا او فساد الشيء يحدث

مسئلة بيع القمح في سنبله اخبرنا الربيع قال

قلت للشافعي اخبرنا علي بن معبد وذكر لنا عن ابن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز بيع

الكاين بالخط

القمح في سنبله إذا ابيض وقال الشافعي رضي الله عنه إن ثبت الحديث قلنا به فكان

من ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وبيع القمح في سنبله غرر لأنه لا يرى

ولا يجوز بيع الأرز وروسا بين لا يرى ولا يجوز بيع الصبر بعضها فوق بعض جزافا وقال الحارث

النبي صلى الله عليه وسلم كان خاصا مستخرجا من عام وخاص ولا يجوز بيع القمح في سنبله

إذا ابيض وإن ثبت الحديث كما أجزنا بيع الأرض والصبرة

باب بيع القصب والقرط وهو المذكور في أسامي

تراجم السلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج

عن عطاء أنه قال في القصب لا يباع إلا جزة أو قال إلا صرمة قال الشافعي رحمه الله

وبهذا نقول لا يجوز أن يباع القرط إلا جزة واحدة عند بلوغ الجزاز ويأخذ صاحبه في جزازه

عند ابتياعه فلا يؤخر مدة أكثر من قدر ما يمكنه جزازه فيه من يومه قال

الشافعي رضي الله عنه فإن اشتراه ثابتا على أن يدعه أياما ليطول أو يغلظ أو غير ذلك

وكان يزيد في تلك الأيام فلا خير في الشراء والشراء مفسوخ لأن أصله للبائع وفرعه الظاهر

للمشتري وإذا كان يطول فيخرج من مال البائع إلى مال المشتري منه ما لم يشتر وأخذ من البائع

ما لم يبع ثم أعطاه منه شيئا مجهولا لا يرى بعين ولا يضبط بصفة ولا يتميز فيعرف ما للبائع

فيه مما للمشتري فيفسد من وجوه قال ولو اشتراه ليقطعه فتركه وقطعه ممكن

مدة يطول في مثلها كان البيع فيه مفسوخا إذا كان على ما شرط في أصل البيع أن يدعه لما

وصفت إن اختلط به من مال البائع مما لا يتميز كما لو اشترى حنطة جزافا وشرط له أن يكيلها

إن كان له عليها حنطة فتركها حتى اختلطت في البيع فإنها لا تشترى حنطة للبائع لم يبعها

ويفسخ البيع فيه لأن ما اشترى لا يتميز ولا يعرف قدره مما لم يشتر فيعطى ما اشترى

ويمنع ما لم يبع وهو في هذا كله بائع شيء قد كان ومشتر لم يكن غير مضمون على أنه إن كان

في البيع وإن لم يكن لم يتحمل بعينه وهذا البيع مما لا يختلف المسلمون في إفساده لأن حلاوة

اسعد

أبعد ... أن يشتري ... ثم تلف قبل أن ... الثمرة كان مفسوخا ولا يلزمه

أن يأخذ شيئا ... تكلف أو أن ... لو ملك الثمر ... لو اشتراه كما وصف

ولصاحبه شرط أياما وقطعه ممكنه في أقل منها كان المشتري منه بالخيار في أن يدع له

الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقض البيع قال كما يكون إذا باعه حنطة جزافا فانهالت عليها

حنطة له فالبائع بالخيار في أن يسلم ما باعه وما زاد في حنطته أو يرد البيع لاختلاط ما باع

بما لم يبع قال وما أفسدت فيه البيع فأصاب القصب آفة أنه تلفه في يد المشتري فعلى

المشتري ضمانه بقيمته وما أصابته آفة تنقصه فالمشتري والزارع لما نقص على كل

من اشتراه ... وضمانه إن تلف وضمان نقصه إن نقص

باب المصراة وذلك في باب العيب لخلاف العراقي

قال الشافعي رحمه الله وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم ظهر

منها على عيب كان عند البائع كان له ردها لأن الوطء لا ينقصها شيئا وإنما ردها بمثل الحال

التي أخذها به وإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ورأينا الخدمة

كذلك كان الوطء أقل ضررا عليه من خدمة أو خراج لو أدى به بالضمان ولو كانت بكرا

فأصابها فما دون الفرج ولم يفتضها فكذلك كان افتضها لم يكن له ردها من قبل أنه قد نقصها

بذهاب العذرة فلا يجوز أن يردها ناقصة كما لم يكن يجوز عليه أن يأخذها ناقصة ويرجع

بما نقصها العيب الذي دلس له من أصل الثمن الذي أعطى فيها إلا أن يشاء المشتري

أن يحبسها معيبة فلا يرجع بشيء من العيب ولا نعلمه يثبت عن عمر ولا عن علي ولا واحد

منهما أنه قال خلاف هذا القول قال الشافعي رحمه الله وإذا

اشترى الرجل الجارية وقد دلس له فيها بعيب علمه البائع أو لم يعلمه فسواء في الحكم والبائع

آثم في التدليس إن كان عالما فإن حدث بها عند المشتري عيب ثم اطلع على العيب الذي دلس

له لم يكن له ردها وان كان العيب الذي حدث بها عنده اقل عيوب الرقيق واذا كان هذا هكذا فان له ان
يرد ما قل العيب لان البيع لا يلزمه في معيب الا ان يشاء فلذلك عليه للبائع مثل ما كان
له على البائع ولا يكون له ان يرد على البائع بعد العيب الذي حدث في ملكه ما لم يكن للبائع ان يلزمه
البيع وبه عيب حادث في ملكه وهذا معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه
قضى ان يرد العبد بالعيب وللمشتري اذا حدث العيب عنده ان يرجع بما نقصها العيب
الذي دلسه له البائع ورجوعه به ان تقوم الجارية سالمة من العيب
فيقال قيمتها مائة ثم تقوم وبها العيب فيقال قيمتها تسعون فيرجع بعشر ثمنها الذي قبضه
المشتري من البائع الذي يوجد يوم البيع ثم يقال له لا ترجع بعشر ثمنها على البائع كانها
… فان كان اشتراها بمائة رجع بعشرة وان كان اشتراها بخمسين رجع بخمسة
لان الذي … البائع [illegible] … المشتري فيقال للمشتري سلمها ان
شئت وارتجع ما ثمنها ولا ترجع بشيء واذا اشترى الرجلان جارية فوجدا بها
عيبا فرضي احدهما بالعيب ولم يرض الآخر فان ابا حنيفة كان يقول ليس لواحد
منهما ان يرد حتى يجتمعا على الرد جميعا وكان ابن ابي ليلى يقول لاحدهما ان يرد
حصته وان رضي الآخر بالعيب وبه نأخذ **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا
اشترى الرجلان الجارية صفقة واحدة فوجدا بها عيبا فاراد احدهما الرد واراد
الآخر التمسك فللذي اراد الرد الرد وللذي اراد التمسك التمسك لان موجودا في بيع الاثنين
انه باع كل واحد منهما النصف فالنصف لكل واحد كالكل لو باعه كما لو باع
لاحدهما نصفها وللآخر نصفها ثم وجدا بها عيبا كان لكل واحد منهما رد النصف والرجوع
بالثمن الذي اخذ منه وكان لكل واحد منهما ان يمسك وان رد صاحبه
ومن ذلك في باب الاختلاف في العيب اختلاف العراقيين واذا اشترى
الرجل من الرجل الجارية او الثوب فقطع بعضها ولم يبع النصف الآخر ثم وجد بها عيبا قد كان البائع

دلسه

دلسه فان ابا حنيفة كان يقول لا يستطيع ان يردها لما نقص منها ولا يرجع بما نقصها ان يردها
ولا يرجع بما نقصها العيب ويقول يرد الجارية لانها كانت جارية واحدة وبه نأخذ وكان
ابن ابي ليلى يقول يردها وما نقص منها على البائع بقدر قيمتها والله اعلم في الثياب وفي كل بيع
قال الشافعي رضي الله عنه واذا اشترى الرجل من الرجل الجارية او الثوب او السلعة
فقطع بعضها ثم ظهر منها على عيب دلسه له البائع لم يكن له ان يرد النصف بحصته
من الثمن على البائع ولا يرجع عليه بشيء من نقص العيب من اصل الثمن ويقال له ردها
كما هي او احبس وانما يكون له ان يرجع بنقص العيب اذا ماتت الجارية او اعتقت وصارت
لا ترد بحال او حدث بها عنده عيب صار ليس له ان يردها عليه بحال فاما اذا
باعها او باع بعضها وقد يمكن ان يردها واذا امكن ان يردها بحال فلم يردها البائع لم
يكن له ان يردها ويرجع بنقص العيب كما لا يكون له ان يمسكها سالمة ويرجع بنقص العيب
ومن ذلك في الرجعة المدلوك واذا باع الرجل سلعة فبرئ من كل عيب فان ابا
حنيفة كان يقول البراءة من ذلك جائزة ولا يستطيع المشتري ان يرده بعيب كان
ما كان لا ابرئه لو ابرأه من الشجاج برئ من كل شجة ولو ابرأه من القروح برئ من كل
قرحة وبهذا نأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا يبرأ من ذلك حتى يسمي العيوب كلها باسمائها
ولم يذكر ان يضع يده عليها **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا باع الرجل العبد
او شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي يذهب اليه والله اعلم قضاء عثمان بن عفان
انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ويقفه عليه
وانما ذهبنا الى هذا تقليدا وان فيه معنى من المعاني يفارق فيه الحيوان ما سواه
وذلك ان ما كانت فيه الحياة فكان يعتدي بالصحة والسقم وتحول طبائعه قل ما يبرأ
من عيب يخفى او يظهر فاذا خفي على البائع ابرأه يبرئه منه واذا لم يخف عليه فقد وقع
اسم العيوب على ما نقصه يقل ويكثر ويصغر ويكبر ووقع التسمية على ذلك فلا يبرئه

منه الا ان يشاء عليه وان اصح في القياس لولا التقليد وما وصفنا من عيوب الحيوان غيره ان
لا يبرأ من عيب كان به لم يعلمه صاحبه ولكن التقليد وما وصفنا اولى بما وصفنا

وفي قول ابي حنيفة المذكور رحمه الله وإذا اشترى الرجل من الرجل جارية او الدابة او
الثوب او غير ذلك فوجد المشتري به عيبا وقال بعتني وهذا العيب به وانكر ذلك
البائع فعلى المشتري البينة فان لم تكن له بينة فعلى البائع اليمين بالله لقد باعه وما هذا
العيب به فان قال البائع انا ارد اليمين عليه فان ابا حنيفة كان يقول لا ارد اليمين عليه
ولا احولها عن الموضع الذي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه ناخذ وكان ابن
ابي ليلى يقول مثل قول ابي حنيفة الا انه اذا اتهم المدعي رد اليمين عليه مع الحلف
بالله لقد كان [illegible] وهي عليه **قال** الشافعي رحمه
الله واذا اشترى الرجل الدابة او الثوب او اي بيع ما كان فوجد المشتري عيبا فاختلف
المشتري والبائع فقال البائع حدث عندك وقال المشتري بل عندك فان كان عيبا
يحدث مثله بحال فالقول قول البائع مع يمينه على البت بالله لقد باعه وما به
هذا العيب به الا ان يأتي المشتري على دعواه ببينة فتكون البينة اولى من اليمين وان نكل
البائع رددنا اليمين على المشتري ان شاء او لم يتهمه فان حلف رددنا عليه البيعة
بالعيب وان نكل عن اليمين لم نرده عليه ولم نعطه بنكول صاحبه فقط انما
نعطيه بالنكول اذا كان مع النكول يمينه [illegible] قد قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم للانصاريين بالايمان يستحقون بها دم صاحبهم فنكلوا ورد
الايمان على يهود يبرؤون بها ورأى عمر بن الخطاب الايمان على المدعى عليهم الذين
يبرؤون بها فنكلوا فردها على المدعين ولم يعطهم بالنكول شيئا حتى رد الايمان وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] تدل على سنة مجملة وذلك قول عمر
ابن الخطاب وقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ثم قول

عمر

عمر بن الخطاب ذلك جملة دل عليها [illegible] واحد منهما والاولى [illegible] اليمين للمدعى عليهم
[illegible] ويحمل الحديث [illegible] في كتاب الاقضية اليمين
بين [illegible] **وفي ذلك** [illegible]
[illegible] العراقيين **قال** واذا باع الرجل جارية بجارية
وقبض كل واحد منهما ثم وجد احدهما بالجارية التي قبض عيبا فان ابا حنيفة كان يقول
يردها ويأخذ جاريته لان البيع قد انتقض وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول يردها ويأخذ
قيمتها صحيحة ولا [illegible] في جميع الرقيق والحيوان والعروض **قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا باع الرجل جارية بجارية وتقابضا ثم وجد احدهما بالجارية
التي قبض عيبا ردها واخذ الجارية التي باع بها وانتقض البيع بينهما وهكذا في جميع الحيوان
والعروض وهكذا ان باع احدهما بدراهم او عرض من العروض [illegible]
الجارية [illegible] فوجد بالاخرى [illegible] عيبا ردها [illegible] الجارية
[illegible] لانها هي الثمن الذي دفع [illegible] واذا اشترى الرجل سلعة
ثم وجد به عيبا فان ابا حنيفة كان يقول يخاصم المشتري ولا [illegible] الامام
لا [illegible] على المشتري [illegible] فان قال البائع الآخر [illegible]
بالعيب وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا يستطيع المشتري ان يرد السلعة
التي بها العيب حتى يحضر الآخر فيحلف ما رضي بالعيب ولو كان غائبا بغير ذلك البلد الا ان
[illegible] ابا حنيفة كان يقول [illegible]
[illegible] فوجد به عيبا فاقام البينة [illegible] ولا يستحلف على رضى الآمر بالعيب وكان ابن
ابي ليلى يقول لا يستطيع المشتري [illegible] حتى يحضر [illegible]
فيحلف بالله ما رضي بالعيب وان [illegible] المبلغ وان كان غائبا [illegible]
[illegible] فوجد به المشتري عيبا فخاصم البائع في ذلك او [illegible]

لم يقبض إلا من رب المتاع الأول الذي قبضه في هلاك البائع ولا تلفه إن كان أفلس ولا خصومه بشيء و

ولو أن دارا أو أمة فاشتراها فهو مثل أمر البيع إن شاء لو اشترى متاعا ولم يرده إذا كان المشتري

لكان إذا دارا أو أمة لا يكون له حبسها حتى يحكم الأمر إن شاء لو اشترى عبدا فوجده أعمى قبل أن يقبضه

فقال لا حاجة لي فيه أعطه كان له أن يرده بهذا حتى يحكم الأمر بل له أن يرده ولا يحكم الإمام

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا وكل الرجل الرجل أن يشتري له سلعة بعينها

أو موصوفة ودفع إليه مالا أو قراضا فاشترى له كما له فوجد بها عيبا كان له أن يرد ذلك

دون رب المال لأنه المشتري وليس عليه أن يحلف بالله ما رضي رب المال

وذلك أنه يقوم مقام المالك فيما اشترى لرب المال إلا أن يكون رب المال لو قال

ما رضيت ما اشترى لم يكن له خيار فيما ابتاع ولزمه البيع ولو اشترى شيئا مما يأتي فيه

لم ينقض البيع وكانت التباعة لرب المال على الوكيل لا على المشتري منه ولذلك

تكون التباعة للمشتري على البائع دون رب المال فإن ادعى البائع على المشتري رضى

من رب المال حلف على علمه لا على البت

باب في حكم المبيع قبل القبض وبعده

ولبيع التراجع وهو المرجع عليه بعينه البيع ويرجع هذه العينة راجع بيعا فيما

سبق مستقبلا فإنما ذلك الربيع **أخبرنا** الربيع بن سليمان قال أخبرنا

الشافعي رحمه الله قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس

عن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض

الطعام قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله **قال** الشافعي رحمه الله

فبهذا نأخذ فمن ابتاع شيئا كائنا ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه وذلك أن من باع ما لم

يقبض فقد دخل في المعنى الذي يروي بعض الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

لعتاب بن أسيد حين وجهه إلى أهل مكة انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا

قال

قال الشافعي رضي الله عنه فلا يبيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن وهذا القياس على حديث

النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض ومن ابتاع طعاما كيلا فقبضه

أن يكتاله ومن ابتاعه جزافا فقبضه أن ينقله من موضعه إذا كان مثله ينقل وقد روى

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافا فبعث رسول الله

صلى الله عليه وسلم من يأمرهم بانتقاله من الموضع الذي ابتاعوه فيه إلى موضع غيره

وهذا لا يكون إلا لئلا يبيعوه قبل أن ينقل **قال** الشافعي رضي الله عنه ومن ملك طعاما

بإجارة أو بأي وجه من وجوه البيوع فلا يبيعه حتى يقبضه ومن ملكه بميراث فله أن يبيعه قبل ذلك

أنه غير مضمون على غيره بثمن ولا كان ملكه من وجه من وجوه البيع كان له أن يبيعه قبل

أن يقبضه إنما لا يكون له بيعه إذا كان مضمونا على غيره بعوض يأخذه منه إذا فاته

والأرزاق التي يخرجها السلطان للناس بيعها قبل أن يقبضها ولا يبيعها الذي يشتريها

قبل أن يقبضها لأن مشتريها لم يقبض وهي مضمونة له على بائعها بالثمن الذي باعه إياها

به حتى يقبضها أو يرد البائع إليه الثمن ومن ابتاع من رجل طعاما فطلب إليه المشتري

أن يقبضه له من نفسه فلا يكون الرجل قابضا له من نفسه وهو ضامن عليه حتى

يقبضه المبتاع أو وكيل المبتاع غير البائع وسواء أشهد على ذلك أم لم يشهد

وإذا وكل الرجل الرجل أن يبتاع له طعاما فابتاعه ثم وكله أن يبيعه له من غيره

فهو مثله لا يبرأ حتى يصح له الدين فهو جائز فيه هو ابتاعه وباعه وإن وكله أن

يبيعه من نفسه لم يجز البيع من نفسه وإن قال قد بعته من غيري فتلف الثمن أو

هرب المشتري فصدقه البائع فهو كما قال وإن اتهمه فعليه اليمين أنه قد

باعه ولا يكون ضامنا لو هرب المشتري أو أفلس أو تلف الثمن منه فتلف لأنه في ماله

بحاله أمين **قال** الشافعي رضي الله عنه ومن ابتاع طعاما من نصراني فباعه

النصراني قبل أن يستوفيه فلا يحله له البائع حتى يعتق النصراني أو وكله فيبدأ الله النفقة

قال ومن سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز وإن باع طعاما بصفته
ونوى أن يقبضه من ذلك الطعام فلا بأس لأن له أن يقضيه من غيره لأن ذلك الطعام
لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه ولو قبضه وكان على الصفة كان له أن يحبسه
ولا يعطيه إياه ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذي باعه قال ومن سلف
في طعام أو باع طعاما فأحضر المشتري من اكتياله من بائعه وقال أكتاله لك لم يجز
لأنه بيع الطعام قبل أن يقبض فإن قال أكتاله لنفسي وخذه بالكيل الذي حضرت لم يجز
لأنه باع كيلا فلا يبرأ حتى يكتاله من مشتريه ويكون له زيادته وعليه نقصانه وهكذا
روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
فيكون له زيادته وعليه نقصانه **قال** الشافعي رحمه الله ومن باع طعاما
مضمونا يحل عليه الطعام فحاصه بجميع ماله أي طعام رضي من هذا
اشترى ذلك فأوفيت للمرتهن ذلك له وإن رضي طعاما فاشتراه له من صاحبه
بكيله لم يجز لأنه إنما باعه قبل أن يقبضه وإن قبضه لنفسه ثم كاله له بعد
جاز وللمشتري له بعد رضاه به أن يرده عليه إن لم يكن من صفته وذلك
أن الرضا إنما يلزمه بعد القبض **قال** الشافعي رضي الله عنه ومن حل عليه
طعام فلا يعطي الذي له عليه الطعام من طعام يشتريه لنفسه من قبل أنه لا يكون
وكيلا لنفسه مستوفيا لها قابضا لها منها ولو وكل غيره حتى يدفع إليه
ومن اشترى طعاما فخرج من يديه قبل أن يستوفيه بهبة أو صدقة أو قضاه رجلا
من سلف أو أسلفه رجلا قبل أن يستوفيه فلا يبيعه أحد ممن صار إليه في شيء من
هذه الحالات حتى يستوفيه من قبل أنه صار إليه من المشتري بغير قبض وكيله
قال الشافعي رحمه الله ومن كان يسلف من باعه واشترى ما أسلفه بعينه
في بيع وأقام على البيع لأنه يملي للمشتري والمشتري على مثل ما كان له عليه ومثله لم يبع ط

فلا بأس أن يبيعه صاحبه لأنه لم يشتره إنما يبيعه على المالك الأول **قال** الشافعي رحمه
الله ولا يصلح السلف حتى يدفع المسلف إلى المسلف الثمن قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا
فيه وحتى يكون السلف بكيل معلوم بمكيال عامة يدرك علمه فأما أن يكون بمكيال خاصة
إن هلك لم يدرك علمه أو بوزن عامة كذلك وبصفة معلومة حديثا وإلى أجل
معلوم إن كان إلى أجل ويستوفيه في موضع معلوم ويكون من أرض لا يخطئ مثلها
أرض عامة لا أرض خاصة ويكون جيدا أو عاما أو طعام عامين ولا يجوز أن يقول
أجود ما يكون من الطعام لأنه لا يوقف على حده ولا أردأ لأنه لا يوقف على حده
وإن الردي يكون بالعرق والسوس وبالقدم فلا يوقف على حده ولا بأس بالسلف
في الطعام حالا وآجلا إذا حل أن يبيع الطعام بصفة إلى أجل كان حالا أو إلى أجل
قال الشافعي رضي الله عنه وإن سلف رجل في طعام إلى آجال معلومة
فسماها بمثل ثمن لم يجز عندي حتى يكون الأجل واحدا ويكون للأثمان معرفة من قبل أن
الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر ثمنه من الطعام الذي إلى الأجل البعيد وبهذا جاز عندي
على مثل ما أجاز عليه ابتياع العروض المتفرقة وهذا يخالف العروض المتفرقة
لأن العروض المتفرقة نقدا وهذا آجل والعروض شيء يفترق وهذا في شيء واحد
قال الشافعي رحمه الله وإذا باع الرجل طعاما مضمونا موصوفا حالا أو
إلى أجل فتفرقا قبل أن يقبض الثمن فالبيع مفسوخ لأن هذا بيع دين بدين **قال**
الشافعي رضي الله عنه وإن اشترى الرجل طعاما موصوفا مضمونا عند الحصاد وقبل
الحصاد وبعده فلا بأس وإذا اشترى منه من طعام أرض بعينها غير موصوف
فلا خير فيه لأنه قد يهلك قبل أن يدركه **قال** الشافعي رضي الله عنه ولا خير
في السلف في الحنطة من بقيع (?) ولا في الرطاب (?) للنخل **قال** الشافعي رحمه الله
ولا بأس بالسلف في الطعام إلى سنة قبل أن يزرع إذا لم يكن في زرع بعينه **قال**

الشافعي رضي الله عنه ومن سلف رجلا في طعام فحل فاراد الذي عليه الطعام ان يحيل لها
الطعام على رجل له عليه طعام مثله من بيع ابتاعه منه فلا خير فيه وهذا هو بعينه
بيع الطعام قبل يقبض ولكنه ان شاء ان يجعله وكيلا يقبض له الطعام فان هلك في
يديه كان امينا فيه وان لم يهلك واراد ان يجعله قضاء جاز وكذلك لو ابتاع منه طعاما
فحل فاحاله على رجل له عليه طعام اسلفه اياه من قبل ان اصل ما كان له عليه بيع
والاحالة بيع منه له بالطعام الذي عليه بطعام على غيره **قال** الشافعي رحمه الله
ومن ابتاع طعاما بكيل فصدقه المشتري بكيله فلا يجوز له الاجل واذا قبض الطعام بالقول
في كيل الطعام قوله البائع مع يمينه وان كان نقصا كثيرا او قليلا او زيادة فعليه
روايتين ويستوفيه اشتراه بالعقد كان ذا والى الطعام الكيل اخذ هذا ووصفه من حديث
يحتمل عن النبي صلى الله عليه وسلم واي الرجل شرط الرجل شرطا من كيل او صفة او نوعه
شرطه بالكيل والصفة فلما شرط له الكيل لم يجز الا ان يوفيه شرطه فان قال
فان صدقه فلم لا يجيزه من الغش لو كان يصدقه يقوم مقام الاقرار بالعيب
شرط له فانه يوجد فيه ولعله لم يكن له ان يرجع عليه بشيء كما يشرط له البراءة
من العيب فلا يرجع عليه اذا ابرأه منه **قال** الشافعي رضي الله عنه يعني
اذا ابتاع الرجل الطعام كيلا لم يكن له ان يأخذه وزنا الا ان يفعل بيعا لا كيلا ولا
بالوزن ولا كيلا ياخذه مكيالا الا بالمكيال الذي ابتاعه به الا ان يكون مكيالا
معروفا فيكيل بالمكيال الذي ابتاعه به فيكون مستوفيا حقه لا مكيالا الذي
ابتاعه به وسواء كان الطعام واحدا او من طعامين مختلفين وهذا اقبل من
وجهين احدهما انه اخذه بغير شرطه ولا اجيز انه اخذه بدلا فقد يكون اقل او
اكثر من الذي له والبدل يقوم مقام البيع واقل ما فيه انه مجهول لا يدري الموف
فيكون تماما له او اقل او اكثر **قال** الشافعي رحمه الله ومن سلف حنطة

موصوفة

موصوفة فخالف فاعطاه البائع حنطة خيرا منها بما طابت به نفسه لو اعطاه حنطة سواها
مكانه بغير الشرط فلا باس بذلك وكل واحد منهما متطوع بالفضل وليس هذا بيع طعام
بطعام ولو كان اعطاه مكان الحنطة شعيرا او سلتا او صنفا غير الحنطة لم يجز وكان
هذا بيع طعام بغيره قبل ان يقبض وهذا الثمن من صنف واحد من الطعام
قال الشافعي رحمه الله ومن سلف في طعام الى اجل فعجله قبل محل الاجل
طيبة به نفسه مثل طعامه او دون امته فلا باس وليس يحل للمعجل له موضعا
في الحكم انما افضى على الطالب **قال** الشافعي رحمه الله ومن سلف في صنف فعجل
قبل الاجل فاراد ارفعه ذوقيا او سويا فلا يجوز هذا فاسد من وجهين احدهما ان
احدث عقدا غير الذي اسلفه فيه وهو بيع الطعام قبل ان يقبض والاصل هو صنف واحد
فعقد احدث مجهولا من معلوم بعقد حنطته بعد فوق الحنطة مدوبلت
دون رطل السوق مثل هذا ومن سلف في طعام فحل فسأل الذي عليه الطعام
الذي له الطعام ان يبيعه طعاما الى اجل ليقبضه اياه فلا خير فيه ان عقد اعقد البيع
على هذا لانه حيلة يا الحيوان بعد على رجل مما فلا يبيع منه ان يصبح فيه ما
يصنع في مالها ان البيع ليس بتام ولو انه باعه اياه فلا اشترط نقدا او الى اجل يقضاه
اياه فلا باس وهذا لو باعه سائر الطعام ولو نويا جميعا ان يكون يقضيه
مما يبتاع به نقدا او الى اجل لم يكن بذلك باس ما لم يقع عليه عقد البيع **قال**
الشافعي رضي الله عنه وهكذا لو اسلفه في طعام الى اجل فلما حل قال له بعني طعاما
نقدا او الى اجل حتى اقضيك فان وقع العقد على ذلك لم يجز وان باعه على غير شرط
فلا باس بذلك كان البيع نقدا او الى اجل **قال** الشافعي رحمه الله
ومن سلف في طعام فقبضه ثم اشتراه منه الذي قضاه اياه نقدا او نسيئة اذا كان ذلك
بعد القبض فلا باس لانه قد صار من ضمان القابض وبرئ المقبوض منه ويوجد

طعامه عليه فقال له اقض على أن أبيعك بعضه مثل طعامه أو دونه لم يلزمك

وكان هذا موعدًا وحقه إياه إن شاء وقاله فإن شاء لم يف ولو أعطاه خيرًا من طعامه

في هذا الشرط لم يجز لأن هذا شرط غير لازم وقد أخذ عليه فضلًا لم يلزمه

قال سمعت في الإسلام أشبه الله تعالى به إذا اختلف المتبايعان فقال

البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع

مذكوره في الأمر في الاختلاف المدلول قبيل الطلاق وقد ذكرناه في باب في أمور

متفرقة في الأبواب والذي يتعلق بالبيع فليسقط منه

باب نهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة

قال الشافعي رضي الله عنه أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحًا

في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما

النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع وكما أكره للرجل أن يشتري

السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلمًا

لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع وكما أكره للرجل أن يبيع العنب

ممن يراه أنه يعصره خمرًا ولا أفسد البيع إذا باعه إياه لأنه باعه حلالًا وقد يمكن أن لا يجعله

خمرًا أبدًا وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحدًا أبدًا وكما أفسد نكاح المتعة

ولو نكح رجل امرأة عقدًا صحيحًا وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يومًا أو أقل أو أكثر لم أفسد

النكاح إنما أفسده أبدًا بالعقد الفاسد

باب السنة في الخيار

قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس ببيع الطعام كله جزافًا ما كال منه

وما يوزن وما يعد وما يباع عددًا إلا أنه إذا كان جزافًا فلم ير نفسه فله الخيار

إذا رآه قال الربيع رجع الشافعي رحمه الله فقال لا يجوز بيع

الرؤية ولا بيع الشيء الغائب بعينه لأنه قد يتلف ولا يكون عليه أن يعطيه غيره ولو باعه

إياه جزافًا على الأرض فلما أخذه وجده منصوبًا على دكان أو ربوة أو حجر كان هذا نقصًا

يكون للمشتري فيه الخيار إن شاء أخذه وإن شاء رده ولا بأس بشراء نصف الثمار جزافًا

ويكون للشريك نصفها شركة للذي له النصف الآخر ولا يجوز إذا اشترى الجزاف

في الطعام بعينه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون الخيار قبل

من بيع وما أشبهه وغير ذلك لأن للمشتري الخيار في [illegible] أحدهما إذا رآه و

العيب ثم قيل إن كل واحد منهما غير الآخر والمكيل والموزون من الطعام

إذا كان من صنف واحد جاز أن يكون بينهما كيل ولا بأس أن يقول الرجل

أبايع منك جميع هذه الصبرة كل إردب بدينار وإن قال أبايع منك

من هذه الصبرة كل إردب بدينار على أن يكيل منه إردبًا أو على أن يكيل

منها إردبًا فلا خير فيه من قبل أني لا أدري لم يكن ها هنا فلا يعرف الإردب الذي يقع

لم يوصف ولا الإردب الذي أردت لم يبين متى هو قال الشافعي رضي الله عنه

ولا يجوز أن يبايع مسك جزافًا ولا كيلًا ولا عددًا ولا وزنًا كما كان

على المشتري مسك [illegible] وعلى أن يعطي كيلًا إذا [illegible] كان ذلك أو غائب

مضمونًا كان ذلك أو غير مضمون وذلك من [illegible] الدار

عند [illegible] على أنه [illegible] الحصة من [illegible]

مجهول وإذا كان [illegible] وحصته من العبد مجهولة ولا يجوز الثمن إلا

معلومًا قال الشافعي رحمه الله وإن كان الطعام كيله لم يعرف منه في

[illegible] ولا أنه لا يعلم [illegible] له سهمه جزافًا قال

الشافعي رحمه الله [illegible] على رجل طعام [illegible] فلا بأس أن يأخذه [illegible]

[illegible] إذا [illegible] قبل أن [illegible] أو ورق [illegible] ولا

أجزته قبل حلول الأجل بشيء من الطعام خاصة فأما بغير الطعام فلا بأس به قال
الشافعي رضي الله عنه ومن كان له على رجل طعام حتى فرض فلا بأس أن يأخذ بالطعام
من صفته الأجود والأردأ أو مثله إذا طابا بذلك نفساً ولم يكن شرطاً في أصل القرض ولا [illegible]
لا بأس أن يأخذ الطعام من غير صفته إلا من نوع واحد أو الأردأ إنما يتفاضلان في سعرها
ولو كان هذا من بيع لم يجز له أن يأخذ من غير صفته لأنه بيع الطعام قبل أن يقبض ولا
بأس أن يأخذ به من صفته أجود أو أردأ في محل الأجل أو بعده إذا طابا بذلك نفساً
قال الشافعي رحمه الله في الرجل يشتري من الرجل طعاماً موصوفاً بمحل
فيسأله رجل أن يسلفه إياه فيأمره أن يقبض له ذلك الطعام فإذا صار في يديه أسلفه إياه
أو باعه فلا بأس بهذا إذا كان إنما وكله بأن يقبضه لنفسه ثم أحدث بعد
القبض السلف أو البيع وإنما كان وكيلاً له ولا منعه السلف والبيع
وقبض الطعام من يديه ولو كان شرط له أنه إذا قبضه أسلفه إياه أو باعه
إياه لم يكن سلفاً ولا بيعاً وكان له أجر مثله في التقاضي قال ولو أن رجلاً قال
لرجل له زرع قائم فقال له احصده وادرسه ثم اكتله فيكون على سلفاً
لم يكن في هذا خير وكان له أجر مثله في الحصاد والدراس إن حصده ودرسه
ولصاحب الطعام أخذ الطعام من يديه ولو كان تطوع له بالحصاد والدراس ثم أسلفه
إياه لم يكن بذلك بأس ويسأل العلماء عن هذا وأكثر ما يسأل عنه حلال وحرام قال
الشافعي رضي الله عنه ومن سلف رجلاً طعاماً فشرط عليه خيراً منه أو أزيد
منه أو أنقص فلا خير فيه وله مثل ما أسلفه إن استهلك الطعام فإن أدرك الطعام
بعينه أخذه وإن لم يكن له مثل أخذ قيمته وإن أسلفه إياه لا شرط بينهما
فأعطاه خيراً منه متطوعاً أو أعطاه شراً منه فتطوع هذا بقبوله فلا بأس بذلك
وإن لم يتطوع واحد منهما فله مثل سلفه قال الشافعي رحمه الله

ولو

ولو أن الذي عليه الطعام دعا إلى أن يعطي طعاماً بذلك القرض فامتنع الذي له الطعام لم يجبر
الذي له الطعام على أنه يدفع إليه طعاماً ما قيمته له [illegible] ومحل القرض إذا كان لحمله مؤنة
قال الشافعي رحمه الله وإنما رأيت له القيمة في الطعام يغصبه ببلد فيلقى
الغاصب ببلد غيره أن رجلاً لو استهلك لرجل شيئاً له بعينه أو مثله أعطيته
المثل أو العين فإن لم يكن مثل ولا عين أعطيته القيمة لأنها تقوم مقام العين إذا
كانت العين والمثل عدماً فلما حكمنا أنه إذا استهلك له طعاماً بمصر فلقيه بمكة
أو بمكة فلقيه بمصر أصل له طعام مثله لأن من أصل حكمه أن يعطى مثله بالبلد الذي ضمن
له فيه فإذا استهلك له بمكة ذلك من النقص والزيادة على كل واحد منهما وما في الحمل على
المستوفي كان الحكم في هذا أنه لا يعطى ولا مثل له فيعطيه وأجبرت على إحدى فجعلته
كما لا مثل له فأعطيته قيمته إذا كنت أبطل الحكم له بمثله وإن كان موجوداً قال
الشافعي رحمه الله ولو كان هذا من بيع كان الجواب في ذلك لا أجبر واحداً منهما
على أخذه ولا دفعه إلا بالبلد الذي ضمنه وضمن له فيه هذا ولا أجعل له القيمة
من قبل أن ذلك يدخله بيع الطعام قبل أن يقبض وأجبره على أن يقبض بمقبضه أو يوكل
من يقبضه بذلك البلد ولو أجله فيه أجلاً فعجل فدفعه إليه قبل ذلك الأجل ولا
حبسه حتى يدفعه إليه أو إلى وكيله قال الشافعي رضي الله عنه السلف
كله طالب ما أسلفه للمسلف حالاً أو لم يسمه وإن سمى له أجلاً ثم دفعه إليه المسلف
قبل الأجل جبر على أخذه لأنه لم يكن له إلا أن يلحظ الأجل لأن [illegible] ولو كان من بيع
لم يجبر على أخذه حتى يحل له أجله وهذا في كل ما سوى [illegible] بالحبس حتى صاحبه من قبل
أن يعطيه إياه بالصفة قبل محل الأجل فيعطيه الصفة عند محل الأجل فيصير الصفقة
ولو بعث به إليه لم يأخذه حتى يأتي [illegible] يعطيه طعاماً غيره ويكون [illegible] موته في
حبسه ويكون محصوراً صاحبه إليه عند محل الأجل [illegible] مؤنة أو كان [illegible]

في ذمة صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل وكذلك إن كان لا يتغير ولا مؤونة في حرزه مثل
الدراهم والدنانير وما أشبههما أجبر على أخذه قبل محل الأجل قال الشافعي رحمه الله
في الشركة والتولية بيع من البيوع يحل بما تحل به البيوع ويحرم بما تحرم به البيوع
فحيث كان البيع حلالا فهو حلال وحيث كان البيع حراما فهو حرام والإقالة فسخ
بيع فلا بأس بها قبل القبض لأنها إبطال عقدة البيع بينهما والرجوع إلى حالهما قبل
أن يتبايعا قال ومن سلف رجلا مائة دينار في مائة إردب طعاما إلى أجل فحل
الأجل فسأله الذي عليه الطعام أن يدفع إليه خمسين إردبا ويفسخ البيع في خمسين
فلا بأس بذلك إذا كان له أن يفسخ البيع في المائة كان له أن يفسخ في خمسين وكان له أن يجوز
وإذا كان له أن يقبض المائة كان له أن يقبض خمسين وكان له أن يقبض بعضها ويفسخ العقد فيما حل الله
من بيع وسلف وذلك أن يقول أبيعك هذا بكذا على أن تسلفني كذا وكذا وحكم
السلف أنه حال فلم يكن البيع وقع بثمن معلوم ومجهول والبيع لا يجوز أن
يكون إلا بثمن معلوم وهذا المسلف لم يبعه شيئا إلا الطعام ولم يستقل العقدة إلا
عليه فكذلك إن العقدة صحيحة فإن كان له أن يقبض طعامه كله وأن
يفسخ البيع فيه وهو في كله كان له أن يقبض بعضه ويفسخ البيع فيه و
في بعض وهكذا قال ابن عباس وسئل عنه فقال هذا المعروف الحسن الجميل
قال الشافعي رحمه الله ومن سلف رجلا دابة أو عرضا في طعام إلى أجل
فلما حل الأجل سأله أن يقيله منه فلا بأس بذلك كانت الدابة قائمة بعينها أو فائتة
لأنه لو كانت الإقالة له بيعا للطعام قبل أن يقبض لم يجز له الإقالة فيبيعه طعاما عليه
بدابة الذي عليه الطعام ولكنه كان فسخ البيع وفسخ البيع إبطاله لم يكن بأس
كانت الدابة قائمة أو مستهلكة فهي مضمونة وعليه قيمتها إن كانت مستهلكة قال
الشافعي رضي الله عنه ومن كان له على رجل طعام وفسخ البيع وصار يتعلق دنانير

مضمونة

مضمونة فليس له أن يجعلها سلفا في شيء قبل أن يقبضها كما لو كانت له عليه دنانير سلفا وكانت له
في يديه دنانير وديعة لم يكن له أن يجعلها سلفا في شيء قبل أن يقبضها ومن سلف مائة في
صنفين من التمر وسمى رأس مال كل واحد منهما فأراد أن يقيل في أحدهما دون الآخر فلا
بأس لأن هاتين صفقتان معروفتان وإن لم يسم رأس مال كل واحد منهما فهذا بيع
الرقبة وهو إجازة عوض بثمن جائز لم يجعل له أن يقيل من البعض دون أن يقبض من كل
لأنها جمعا صفقة لكل واحد منهما حصة من الثمن لا تعرف إلا بقيمة والقيمة مجهولة
قال الشافعي رضي الله عنه ولا خير في أن يسلف في ثمر بعينه ولا موضع فإلا
على أن يسلف في ثمر أبدا وهذا أن يعمل في بيعه لأني لم أملكه هذا بثمن معلوم إلا وقد شرطت
عليه في ثمنه ثمن العين فوقعت الصفقة على ثمن معلوم وحصة في الشرط فصار البيع
مجهولا وكذلك وبعض في البيع الثاني والبيوع لا تكون إلا بثمن معلوم قال
الشافعي رحمه الله ومن سلف رجلا مائة دينار في مائة إردب فقبض منه خمسة عشر إردبا أو أقل أو أكثر
وسأله الذي عليه الطعام أن يرد عليه العشرة التي أخذ منه وما أخذ ويقيله فإن
كان مستطيعا أن يرد عليه مثله فلا إقالة له فلا بأس وإن كان ذلك على شرط ألا أرده عليك
إلا أن يفسخ البيع بيننا فلا خير في ذلك ومن كان له على رجل دنانير فسلف الذي عليه
الدنانير رجلا غيره دنانير في طعام فسأله الذي له عليه الدنانير أن يحيله بتلك
الدنانير في سلفه أو يجعلها له تولية فلا خير في ذلك لأن التولية بيع وهذا بيع
الطعام قبل أن يقبض وهو دين بدين وهو مكروه في الآجل والحال قال الشافعي
رحمه الله ومن ابتاع من رجل مائة إردب طعام فقبضها منه ثم سأله البائع
أن يقيله منها كلها أو بعضها فلا بأس بذلك وقال مالك رضي الله عنه لا بأس
أن يقيله من الكل ولا يقيله من البعض قال الشافعي رضي الله عنه ولو أن
نفرا اشتروا من رجل طعاما فأقاله بعضهم وأبى بعضهم فلا بأس لأن من أسلم من

ورجل طعاما كيلا او لم يكله ورضي بامانة البائع في كيله ثم سأله البائع او غيره ان يشركه فيه
من كيله فلا خير في ذلك لانه لا يكون قابضا حتى يكتاله وعلى البائع ان يوفيه الكيل
[illegible] للمشتري فان لم يوفه الكيل فهو مضمون على المشتري بكيله والقول
في الكيل قول المشتري مع يمينه فان قال المشتري لا اعرف الكيل فاحلف عليه
قيل للبائع ادع في الكيل ما شئت فاذا ادعى قيل للمشتري ان صدقته فلا شيء لك وان
كذبته فاحلف على ما [illegible] فان حلفت على شيء سميته [illegible] وان ابيت
رد اليمين عليه حلف على ما ادعى واخذه منك **قال** الشافعي رحمه الله
والتولية بيع من البيوع يحل فيها ما يحل في البيوع ويحرم فيها ما يحرم في البيوع فمن
ابتاع طعاما او غيره فلم يقبضه حتى اشرك فيه رجلا او ولاه اياه فالشركة
باطلة والتولية وهما بيع للطعام قبل ان يقبض والاقالة فسخ للبيع **قال**
الشافعي رحمه الله ومن ابتاع طعاما كيلا فقبض بعضه ولم يقبض بعضه فله ان
يقيله من بعضه فلا باس بذلك **قال** الشافعي رحمه الله ومن سلف في طعام
[illegible] فاستغلاه فقال البائع [illegible] **قال** الشافعي رحمه الله
ومن ابتاع من رجل طعاما سمى الى اجل فقبضه المبتاع وغاب عليه ثم ندم البائع
[illegible] فلا خير فيه من قبل ان الاقالة ليس بيع [illegible] يحدث فيه بيعا [illegible]
[illegible] وقال [illegible] رحمه الله لا باس به وهو بيع يحدث **قال** الشافعي رحمه الله
ولو ابتاع طعاما بنصف درهم [illegible] وكان [illegible]
نصفه له [illegible] [illegible] اسعرا
وسواء كان الطعام من الصنف [illegible] او غيره لانه [illegible]
ليس في الصفقة الاولى **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا ابتاع الرجل من الرجل
طعاما بدينار حالا فقبض الطعام ولم يقبض البائع الدينار ثم اشترى البائع من المشتري

طعاما

طعاما بدينار فقبض الطعام ولم يقبض الدينار فلا باس ان يجعل الدينار قصاصا من الدينار ليس
ان يبيع الدينار بالدينار فيكون دينا بدين ولكن يبرئ كل واحد منهما صاحبه من الدينار
والذي عليه بلا شرط فان كان شرط فلا خير فيه

باب بيع الآجال

قال الشافعي رضي الله عنه اصل ما ذهب اليه من ذهب في بيوع الآجال
انهم رووا عن عالية بنت انفع انها سمعت عائشة او سمعت امرأة ابي السفر تروي عن
عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن ارقم بكذا وكذا الى
العطاء ثم اشترته منه باقل من ذلك نقدا فقالت عائشة رضي الله عنها بئس ما
اشتريت وبئس ما ابتعت اخبري زيد بن ارقم ان الله عز وجل قد ابطل جهاده مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب **قال** الشافعي رضي الله عنه قد تكون عائشة
لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا الى العطاء لانه اجل غير معلوم وهذا مما لا
نجيزه لا انها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته الى اجل ولو اختلف بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقال بعضهم بخلافه
كان اصل ما نذهب اليه انا ناخذ بقول الذي معه القياس والذي معه القياس زيد
ابن ارقم رضي الله عنه وجملة هذا انا لا نثبت مثله على عائشة رضي الله عنها
مع ان زيدا لا يبيع الا ما يراه حلالا ولا يبتاع مثله فلو ان رجلا باع شيئا او ابتاعه
نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزعم ان الله عز وجل يحبط من عمله شيئا فان قال
قائل فمن اين القياس مع قول زيد قلت ارايت البيعة الاولى اليس قد ثبت بها عليه
الثمن تاما قال بلى قيل افرايت البيعة الثانية اهي الاولى قال لا قيل
فحرام عليه ان يبيعه ماله بنقد وان كان اشتراه الى اجل قال لا اذا باعه
من غيره قيل فمن حرمه منه فان قال انها رجعت اليه السلعة واشترى اشيا

دينارا بأقل منه نقدا قبل أن يحل أو حلت كان إنما السلم يكون بين أن يبيع لأجل أن يعجله قبل أن أسلم
كان السلف بحاله فمن باع عرضا بما يعرف بدينار ودينار أو اشتراه بما به أو بما بين نقدا فإن كان
حالا قبل الأجل أن يحول الحكاية فإن نعم أو همامها لأنه لا يجوز أن يشتري منه ما به
دينار دينارا بدينار نقدا إلى نقطة إنما اشترى منه السلعة قبل محلها إلا كان
يعني أن يقول أولا ولا يقول قال الحسن هو كانى رأيت السلعة لا خير بالنقد لو
استقصى الثمن يرد السلعة ويكون الدين ثابتا كما هو فيعلم أن هذه صفقة غير تلك
السلعة فإن كلفنا التهمة قلت فهو أقل تهمة على ما له حكاية ولا أرى في علته أن كان
خطأ لم يحرم عليه ما أحل الله له لأن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا وهذا
بيع وليس بربا وقد روي إجازة البيع إلى العطاء عن غير واحد وروي عن غيرهم خلافه
وإنما اخترنا ألا نبيع إلى العطاء لأنه ليس بمعلوم وأما الأجل فمعلوم محدود
موقوف أجل الأجل وأصلها في القرآن قال الله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت
للناس والحج وقال واذكروا الله في أيام معدودات وقال عز وجل فعدة من أيام
أخر فقد وقت بالأهلة كما وقت بالعدة وليس العطاء من مواقيته تبارك وتعالى
وقد يستأخر الزمان ويتقدم وليس يستأخر الأهلة أبدا أكثر من يوم فإذا اشترى الرجل
من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه
ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك وعرضا من العروض ساوى
العروض ما شاء أن تساوي وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل ألا
ترى أنه كان للمشتري البيعة الأولى أن كانت أمة أن يصيبها ويهبها ويعتقها
ويبيعها ممن شاء غير بيعه بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسيئة فإذا كان هكذا فمن حرمها
على الذي اشتراها وهذا إنما ملكها ملكا جديدا غير الأول لا بأس والدنانير المتاجرة إن
هذا سيأتي الدنانير المتاجرة والتطوع زعم على الذي باعها لا يكون على أحد لو اشتراها قال

الشافعي رضي الله عنه المأكول والمشروب كله مثل الدنانير والدراهم لا يختلفان في شيء وإذا
بيع منه صنف بصنف فلا يصلح إلا مثلا بمثل يدا بيد إن كان كيلا فكيل وإن كان
وزنا فوزن كما لا يصلح الدنانير بالدنانير إلا يدا بيد وزنا بوزن ولا يصلح كيلا بكيل وإذا
اختلف الصنفان منه فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه
نسيئة كما يصلح الذهب بالورق متفاضلا ولا يجوز نسيئة وإذا اختلف الصنفان فجاز
الفضل في أحدهما على الآخر فلا بأس أن يشتري منه جزافا بجزاف لأن أكثر ما في
الجزاف أن يكون متفاضلا والتفاضل لا بأس به وإذا كان من الرطب والفضل والمأكول
أو المشروب مما لا يأكله الآدميون يصنعون فيه صنعة يستخرجون بها من الأصل شيئا
يقع عليه اسم دون اسم فأخرج ذلك الشيء من الأصل وإن كانت الصنعة فيه
فالوزن رطل عسل إلى دنانير فجعلها طيبا أو شيئا وطيبا فإن لم يجز الدنانير أبدا إلا
وزنا بوزن ولو أن رطل عسل إلى من يخلطه في شيء أو جرى أمعر لم نبع نواه أو لم
بعده لم يصلح أن يباع بالتمر وزنا بوزن لأن أصلهما الكيل والوزن في الوزن يختلف
وأصل الكيل فلذلك لا يجوز حنطة بدقيق لأن الدقيق من الحنطة وقد يخرج من الحنطة
من الدقيق ما لو كيل بالحنطة التي يخرج بها وإن كان ذلك يكون مجهولا معلوما من صنف
فيه الربا ولا الحنطة بسويق ولا الحنطة بخبز ولا الحنطة بدقيق ولو كان
نشاستقه من الحنطة ولا الدهن بسمسم ولا شيء يسوى لا يصلح هذا ولا صنف
ولا يصلح التمر المنثور بالتمر المكبوس لأن أصل التمر الكيل قال الشافعي رحمه الله
وإذا بيع شيء من المأكول أو المشروب أو الذهب أو الورق بشيء من صنفه فلا يصلح
الأجل إلا أن يكون ما بيع منه صنفا بمثل واحد أو رديا ويكون ما اشترى منه
صنفا واحدا ولا يبالي أن يكون أجود أو أردأ مما اشترى به ولا خير أن يأخذ خمسين
دينارا مروانية وخمسين جديدة بمائة هاشمية ولا بمائة غيرها وأن يأخذ الأجل

خمسين دينارا تمرا وأسلم خمسين جيدا بما به ها بقيمته صاع بردي وصاع لون بصاعي

صيحاني وإنما قيمته هذا من قبل أن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما

مبيع بحصته من الثمن فيكون ثمن صاع البردي ثلاثة دنانير وثمن صاع اللون دينارا

وثمن صاع الصيحاني بقيمة دينارين فيكون صاع البردي بثلاثة أرباع صاع الصيحاني وذلك

صاع ونصف وصاع اللون بربع الصاع الصيحاني وذلك نصف صاع صيحاني فهذا

التمر بالتمر متفاضلا وهكذا هذا في الذهب والورق وكل ما كان فيه الربا في التفاضل

في بعضه على بعض **قال** الشافعي رضي الله عنه وكل شيء من الطعام يكون

رطبا ثم ييبس فلا يصلح منه رطب بيابس لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب

بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس فقال نعم فنهى عنه فنظر في المتعقب

وكذلك نظر في المتعقب وكذلك كل ما قلنا لا يبس إذا كان مما ييبس فلا خير في رطب

منه برطب كيلا بكيل ولا وزنا بوزن ولا عددا بعدد ولا خير في أترجة بأترجة

ولا بطيخة ببطيخة وزنا ولا كيلا ولا عددا فإذا اختلفا الصنفان فلا بأس

بالفضل في بعضه على بعض ولا خير فيه نسيئة ولا بأس بأترجة ببطيخة

وعشر بطيخات وكذلك ما سواهما فأما ما كان من الرطب شيء لا ييبس بنفسه أبدا مثل

الزيت والسمن والعسل واللبن فلا بأس بعضه على بعض إن كان مما لا يوزن فوزنا

وإن كان مما يكال فكيلا مثلا بمثل ولا تفاضل فيه حتى يختلف الصنفان

ويجري في التمر التمر حتى يكون مثلا بمثله وإن انتهى بيبسه فلا أن يعضه أبدا

إنما طاب بعض فلا يصلح إذا انتهى يبسه كيلا بكيل **الشافعي**

رحمه الله وإذا كان منه شيء يعصر مثل الكرم واللوز وما يكون المأكول في داخله

فلا خير في بعضه ببعض عددا ولا كيلا ولا وزنا فإذا اختلف فلا بأس

من قبل أن ما يكون منه معيب وإن قشره يختلف في الثقل والخفة فلا يكون بدا إلا المجهول

المجهول فإذا استخرج ما فيه فلا بأس بعضه ببعض مثلا بمثل إن كان كيلا فكيلا

وإن كان وزنا فوزنا ولا يجوز الجوز بعضه ببعض عددا ولا وزنا ولا كيلا لأنه لا يكون إلا إذا

كان رطبا ثم ييبس فينقص وإذا انتهى يبسه فلا يستطيع أن يكال وأصله الكيل

فلا خير فيه وزنا لأنا لا نحيل الكيل إلى الوزن **لحوما** الربيع قال الشافعي

رضي الله عنه وأصل الوزن والكيل بالحجاز فكلما وزن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

فأصله الوزن وكلما كيل فأصله الكيل وما أحدث الناس منه مما يخالف ذلك رد

إلى الأصل **قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا سلف الرجل في النخلة أو النخل الحطب

متفاضلا فلا بأس بالبيع لأنه لا أجل فيه وإن أعطى القصيل رؤوس النخل فصار كما أعطي بعض

الجوانب قبضا إذا خلى المشتري بينه وبينه لا حائل دونه فلا بأس فإن نزعه إنما هو الزرع

من كيلي ولو اشترط أن على أن يؤخر القصيل ولو أني اشتريته على أن لا أقبضه إلى عدد أو

أكثر من ذلك فلا خير فيه لأنه إنما اشترى الطعام بالطعام إلى أجل وهكذا

اشتراء الذهب والفضة لا يصلح أن يشتريه بهما على أن يقبضه في غد أو بعد غد لأنه

دين بعد أو بعد ذلك فلا يوصل ولا خير في اللبن الحليب باللبن المضروب لأن في المضروب

ماء وهو ماء ولبن ولو لم يكن فيه شيء إلا ما خرج زبده لم يحل بلبن لم يخرج زبده لأنه قد أخرج

منه شيء هو من نفسه ومنفعته ولا في الأجر في لم قد نقص وأخرج صفرة ثم

خرج صفوه كيلا بكيل من قبل أنه قد أخرج منه شيء من نفسه وإذا لم يغير

عن طبيعته فلا بأس به **قال** الشافعي رحمه الله ولا يجوز اللبن باللبن إلا مثلا

مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد ولا يجوز إذا خلط في شيء منه ماء شيء قد خلط فيه ماء

ولا شيء لم يخلط فيه ماء لأنه ماء ولبن مجهول والألبان مختلفة فيجوز لبن الغنم بلبن الغنم

الضائن والمعز ولبن البقر الطيء منه ولبن البقر بلبن الجواميس والعراب ولبن البقر

الوحش منه ويجوز لبن الإبل بلبن الإبل العراب والبخت وكل هذا صنف الغنم

صنف والتمر صنف والابل صنف فكل صنف منه خالف صاحبه يجوز بعضه ببعض متفاضلا
يدا بيد ولا يجوز نسيئة ويجوز النسيئة فيما يحتسب به متفاضلا ولا كل المطعومة مختلفة
يجوز الفضل في بعضها على بعض يدا بيد ولا يجوز نسيئة ويجوز رطبا بيابس اذا
اختلف ورطب برطب ويابس بيابس فاذا كان منها شي واحد من صنف واحد
مثل لحم غنم بلحم غنم لم يجز رطب برطب ولا رطب بيابس وجاز يابس بيابس اذا شي بعينه
بعضه ببعض وزنا والسمن مثل اللبن قال الشافعي رحمه الله ولا خير في
مد زبد ومد لبن بمد زبد ولا خير في جبن بلبن لانه قد يكون من اللبن جبن الا ان يختلف
اللبن والجبن فلا بأس به يدا بيد قال الشافعي رضي الله عنه واذا اخرج زبد
اللبن فلا بأس ان يباع بزبد وسمن لانه لا زبد في اللبن ولا سمن واذا لم يخرج زبده فلا
خير فيه بسمن ولا زبد ولا خير في الرب الا مثلا بمثل يدا بيد اذا كان من صنف
واحد فاذا اختلف فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه
نسيئة ولا بأس برب الرسوس برب العنب ورب العنب بالسكر متفاضلا
قال الشافعي رحمه الله ولا خير في خل العنب بخل العنب الا سوا ولا بأس
خل العنب بخل التمر وخل القصب لان اصوله مختلفة فلا بأس بالفضل في بعضه
على بعض واذا كان خل لا يوصل اليه الا بالماء مثل خل التمر وخل الزبيب فلا خير فيه
بعضه ببعض من قبل ان الماء يكثر ويقل ولا بأس به اذا اختلف والعسل الذي لا
يسيل مثل الخل قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس بالشاة التي لا لبن
فيها حين تباع باللبن يدا بيد ولا خير فيها ان كان فيها لبن حين تباع باللبن لان اللبن
الذي فيها حصة من اللبن لا يعرف وان كانت مذبوحة لا لبن فيها
فلا بأس بها باللبن ولا خير فيها يدا بيد بلبن الى اجل ولا بأس بها وان كان فيها لبن
بلبن الى اجل لانه عرض بطعام وان الحيوان غير الطعام فلا بأس بما شئت من

اصناف

اصنافا الحيوان باي طعام شئت الى اجل لان الحيوان ليس من الطعام ولا مما فيه
ربا ولا بأس بالشاة للذبح بالطعام الى اجل قال الشافعي رحمه الله ولا بأس
بالشاة باللحم اذا نهي عن الشاة باللحم لما روينا من قبل انها حينئذ بمنزلة العرض بالطعام
والاول كل ما اكله بنو آدم وداووا به حتى الاهليلج والصبر فهو بمنزلة الذهب بالذهب
والفضة بالذهب وكل ما لم ياكله بنو آدم واكلته البهائم فلا بأس ببعضه ببعض
متفاضلا يدا بيد والى اجل معلوم قال الشافعي رحمه الله
والطعام بالطعام اذا اختلف بمنزلة الذهب بالورق سوا يجوز فيه ما يجوز فيه ويحرم
فيه ما يحرم فيه قال الشافعي رحمه الله اذا اختلف اجناس الحيتان فلا بأس
بعضها ببعض متفاضلا وكذلك لحم الطير اذا اختلف اجناسها ولا خير في
اللحم الطري بالمالح والمطبوخ ولا بأس باليابس على حاله لا يجوز الطري بالطري
ولا اليابس بالطري حتى يكونا يابسين وحتى يختلف اجناسهما فيجوز على كل حال النقد
يكون اخبرنا الربيع رحمه الله وقد قيل ان الحمام من الحمام فلا يجوز لحم الحمام
بلحم الحمام متفاضلا ولا يجوز الا يدا بيد مثلا بمثل واذا يبس فيبسه وان كان مما يعد
لحمام فلا بأس به متفاضلا قال الشافعي رحمه الله ولا يباع اللحم بالحيوان على
كل حال من صنفه ومن غير صنفه قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن زيد بن
اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم
قال الشافعي اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن ابي بزة قال قدمت
المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان
ابتاع منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع
حي بميت فسألت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا اخبرنا ابن ابي يحيى عن صالح
مولى التوأمة عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كره بيع الحيوان باللحم

قال الشافعي رضي الله عنه سواء كان الحيوان يوكل لحمه او لا يوكل قال الشافعي
رحمه الله سواء اختلفا اللحم والحيوان او لم يختلف فلا باس ولا باس بالسلف في اللحم
اذا دفع ما سلفت فيه قبل ان تفترقا وتسمي اللحم سمينا وتسمي اللحم ما هو والسمانة والموضع
والاجل فيه فان ترك شي من هذا اسا لم يجز ولا خير في ان يكون الاجل فيه الا واحدا فاذا
كان الاجل فيه واحدا لم يشترط منه شيئا في كل يوم اخذه وان شاء ان يترك ترك
قال الشافعي رضي الله عنه ولا خير في ان ياخذ ثمرا في الجراب بذلك اللحم بعد
ان لا للبيع الطعام قبل ان يستوفي قال الشافعي رحمه الله لا خير في السلف
في الرؤوس ولا في الجلود من قبل انه لا يوقف للجلود على ذرع وان حالتها تختلف فيما
في الرقة والغلظ وانها لا تستوي على كيل ولا على وزن ولا يجوز السلف في الرؤوس
لانها لا تستوي على وزن ولا تنضبط بصفة فتجوز كما يجوز الحيوان المعروف الصفة
ولا يجوز ان يسمي الا بدا ابدا قال الشافعي رحمه الله ولا باس بالسلف
في الطري من الحيتان ان ضبط بوزن وصفة من صغر او كبر وجنس من الحيتان
سمي لا يختلف في الحال التي يحل فيها فان احكم هذا اساس لم يجز قال
الشافعي ولا باس ان يسلف في الحيوان كله في الرسوم المائسة والطير اذا كان
يضبط بصفة ولا يختلف في الحيوان الذي يحل فيه وسواء كان يحمله سمحا او مما لا
يسمى ما دام حل في هذا الشي وهو من ان يبيع المحول لصاحبه ان يبيعه
قبل ان يقبضه ولا يصرفه الا غيره لانه لا يجوز له ان يحل من اصل البيع وياخذ الثمن
ولا يجوز ان يبيع الرجل الشاة ويستثني منها جلدا ولا غيره في سفر ولا حضر ولو
كان الحديث يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر اجزته في السفر والحضر
قال الشافعي رحمه الله وان اشترط على هذا في البيع باطل الا ان احد
من ذلك وما ربح البايع على المشتري اخذ منه قيمة اللحم يوم اخذ قال

رضي الله عنه ولا خير في ان يسلف رجل في لبن غنم باعيانها بكيل او لم يسمه ولا يجوز
ان يسلف في طعام ارض بعينها فان كان اللبن من غنم بغير اعيانها فلا باس وكذلك
ان كان الطعام من غير ارض بعينها فلا باس قال ولا يجوز ان يسلف في لبن غنم
بعينها الشهر ولا اقل من ذلك ولا اكثر بكيل معلوم كما لا يجوز ان يسلف في
حائط بعينه ولا زرع بعينه ولا ذبيح بعينه ولا يجوز السلف بالصفة الا في الشي
المامون ان ينقطع من ايدي الناس في الوقت الذي يحل فيه ولا يجوز ان يبتاع لبن غنم
باعيانها شهرا معلوما للشهر ولا اقل من شهر ولا اكثر من قبل ان الغنم يقل لبنها
ويكثر ويفسد ويأتي عليه الآفة وهذا بيع ما لم يخلق قط وبيعا اذا خلق كان مجهولا
عاجلا بكيل لانه يقل ويكثر ويعترضه الآفة لانه بيع غرر فهو حرام في جميع جهاته
وكذلك لا يحل بيع الغالي ربطوبا وان كان بالبطن الاول لان البطن الاول وان رئي
بحال بعضه على الانفراد فما بعده من البطون لم ير وقد يكون قليلا او ابدا او لا يكون كثيرا
حسنا او قليلا فاسدا وكثيرا فاسدا اكثر من بعض فهو محرم في جميع جهاته
ولا يحل البيع الا على عين يراها صاحبها او بيع مضمون على صاحبه بصفة ياتي بها على
الصفة ولا يحل بيع الب قال الشافعي رحمه الله ولا خير في ان يبيع
الرجل النفس ويستثني حملها لان هذا بيع حرام ولا يرى قال الشافعي رحمه الله
ولا خير في ان يشتري الرجل من الرجل الطعام الحاضر على ان يوفيه اياه بالبلد يحمله
ساعته لان هذا فاسد من وجوه اما احدها فهو ان يستوفيه بالبلد يخرج
البايع من ضمانه وكان للمشتري خليه فان هلك قبل ان ياتي البلد الذي يحمله اليه
لم يدر كم حصة البيع من حصة الاجرة فيكون الثمن مجهولا والبيع لا يحل الا بثمن معلوم
واما ان يكون هو من ضمان الحامل حتى يوفيه اياه بالبلد الذي شرط له ان
يحمله اليه فقد زعم انه انما اشتراه على ان يوفيه ببلد فاستوفاه ولم يخرج

البائع من ضمانه ولا اعلم ما يعالون في ردها بيعها لا يخرج من ضمانه ثم ان زعم انه مضمون بانه
بأن شيء ضمن سلفا وبيع او غصب فهو ليس بشيء من هذه المعاني فان زعم انه ضمن
البيع الاول فهذا شيء واحد بيع مرتين ولو جاز مرتين والبيع في الشيء الواحد لا يكون
مقبوضا مرتين **قال** الشافعي رحمه الله ولا خير في التحري في كل ما كان فيه
الربا في الفضل بعضه على بعض واذا اشترى الرجل السمن او الزيت وزنا بظروفه
فان شرط الظرف في الوزن فلا خير فيه وان اشتراها وزنا على ان يفرغها ثم يزن
الظروف فلا باس وسواء الحديد والفخار والزقاق **قال** الشافعي رضي الله عنه
ومن اشترى طعاما يراه في بيت وحصر او بئر او ظاهر فهو سواء فاذا وجد اسفله
متغيرا عما راه لنظله عليه الخيار في اخذه وتركه لان هذا عيب وليس يلزمه العيب
الا ان يشاء ان يرد ذلك او كله **قال** الشافعي رحمه الله نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فاذا كان الحائط للرجل وطلعت الثريا واسود
انواه واحمر بعضها واصفر حل بيعه على ان يتركه الى ان يجد واذا لم يظهر ذلك في الحائط
لم يحل بيعه ولا يظهر ذلك فيما حوله لانه غير ما حوله واذا كان الحائط كله
لم يحل بيع النخل فاما اذا كان بقلا او عنبا او كلا او غيره من الثمر فبدا صلاح صنف منه
فلا يكون ان يبيع الصنف الآخر الذي لم يبد صلاحه ولا يجوز شراء ما كان المشترى منه
تحت الارض مثل الجزر والفجل والبصل وما اشبه ذلك ويجوز شراء ما ظهر من ورقه
لان المغيب منه يقل ويكثر ويكون منه الحلو والمر ويصغر ويكبر وليس بعين ترى فيجوز
شراؤها ولا بصفة مضمونة فيجوز شراؤه ولا غير جائز به ما لا يظهر شيء منه فما كان
له احدا دون العلم البيع خرج من واحد من هذه الثلاث **قال** الشافعي رضي
الله عنه في بيع الزرع فاما حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اجاز في حائط وذلك فيصح ان في الكال الى الحائط فيما وعمر جابر في الكال الذي

خالفها وان لم يكن فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز بيعه على حال لانه مغيب يقل ويكثر
ويفسد ويصلح كما لا يجوز بيع حنطة في جراب ولا يجوز شراء ... وبما كان اولى ان يجوز انه ولا يجوز
بيع القصيل الا على ان يقطع مكانه وان ترك القصيل حتى يستحصد فان تركه استحق فيه البيع
لانه يحدث منه ما ليس في البيع وان كان القصيل مما لا يستحصد ولا يريد المشتري بيعه
الا على ان يقطعه مكانه فان قطعه او بيعه فذلك له وان لم يشترطه فعليه قطعه ان يشاء
رب الارض والثمر له لانه اشترى اصله ومتى ما شاء رب الارض ان يقلعه عنه قلعه
وان تركه رب الارض حتى يبلغ فتسنبله فلا باس واذا اشترط ان يتركه فلا خير فيه
واذا اشترى الرجل ثمرا لم يبد صلاحها على ان يقطعها فالبيع جائز وعليه ان يقطعها متى
رب النخل وان تركه رب النخل مشروطا فلا باس والثمر للمشتري ومتى حل قطعها وقطعها
جاز اشتراطها على ان يتركه الى ان يبلغ فلا خير في الشراء فان قلع منها شيئا فان له
مثل رد مثله ولا اعلم له مثلا واذا لم يكن له مثل يرد قيمته والبيع منتقض ولا خير في
شراء الثمر لا نقدا ولا الى اجل معلوم والاجل المعلوم يوم بعينه من شهر بعينه او هلال
شهر بعينه فلا يجوز البيع الى العطاء ولا الى الحصاد ولا الى الجذاذ لان ذلك يتقدم
ويتاخر وانما قال الله تعالى هذا الذي يدل الى اجل مسمى يا ايها وقال عز وجل
يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فلا يوقت الا بالاهلة او شيء الا بالاهلة
قال ولا خير في بيع قصيل الزرع لا رحبا ولا قصلا على ان يترك الا ان يكون في ذلك خبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فيه خبر فلا خير فيه **قال** الشافعي رحمه
الله ومن اشترى ثمرا بعلانها بتمر فاكثر فالثمر للبائع الا ان يشترط المبتاع وان
اشترطها المبتاع فجائز فتلك ثمرة في نخله وان سلم ثمرة فهي للمبتاع وان اشترطها
البائع فللمبتاع ان صاحب النخل يتركه له تسوية الثمر في نخله حين يبيعه اياها اذا
كان لا يستوي الا ان يقطعها فلا يشترى على ان يقطعها فلا خير في البيع لانه باع ثمرة

لم يجز هذا إجماعا على أن يكون يقطعه إلى وقت قد يأتي عليها الآفة قبله ولو استثنى بعضها لم يجز إلا أن يكون
النصف معلوما فيستثنيه على أن يقطعه ثم إن تركه بعد لم يحرم عليه ولا استثنى من البيع
يجوز فيه ما يجوز في البيع ويفسد فيه ما يفسد فيه قال وإذا أبر من النخل واحدة
حل بيعه وإن لم يطب الثاني منه فإن لم يطب منه شيء لم يحل بيعه ولا شيء مما عمل النخل
أعرفه إلا الكرسف فإنه يخرج في أكمامه كما يخرج الطلع في أكمامه ثم تنشق فإذا
انشق منه شيء فهو كالنخل تؤبر وإذا انشق النخل ولم تؤبر فهو كالإناث لأنهم يأبرون
به إنما يؤبر ساعة تنشق لأن الفساد أن من الثمر شيء يطلع كما هو لا كمام عليه
أو يطلع عليه كمام ثم لا يسقط كمامه فكل وجه كإناث النخل لأنه كالظاهر في أباعه
رجل وصول ذلك فالثمر له إلا أن يشترطه المبتاع ومن باع أرضا فيها زرع تحت
الأرض أو فوقها لم يعلم به فالزرع للبائع والزرع غير الأرض قال الشافعي
رحمه الله ومن باع حائطه فاستثنى منه كيلا معلوما أو لم يرد فالبيع فاسد لأنه قد
يكون نصف وثلث وأعلى وأن يكون المشتري لم يشتر شيئا يعرفه ولا البائع وكذلك إن
استثنى من حائطه عدد شيئا إلا أن يدخله في البيع وذلك مثل أن يستثني نخلا بعينه
يكون باعه ما سواهن أو نخلة أو ربع أو سهم من أسهم جزاف فيكون قد علم المبيع وإذا في
البيع وما استثنى جزافا منه فأما أن يبيعه جزافا لا يدري كم هو ويستثني منه كيلا
معلوما فلا خير فيه لأن البائع حينئذ لا يدري ما باع والمشتري لا يدري ما اشترى
ومن هذا أن يبيعه الحائط ويستثني منه كيلا وأكثر اسمها بالعمرها فيكون
إلى أن استثناها إليه فلا خير فيه لأنها جزافا من الحائط لا يدري كم هو ويحل
الجزاف كله قال الشافعي رحمه الله ولا يجوز لرجل أن يبيع الرطب بأن يستثني
منه سبالقة ولا العنق إلا أن يكون ما استثنى منه خارجا من البيع لم يقع عليه صفقة البيع
كما وصفت وإن باعه ثمر حائط على أن له ما يسقط من النخل فالبيع فاسد من قبل أن الذي

يسقط منه قد يقل ويكثر وإن سلم سقط منها كان له فأي شيء باعه إن كانت له أو إن لم يسقط
بعضها أيكون له النصف بجميع الثمن فلا يجوز إلا أن يستثنى الأكمام وصفت قال الشافعي رحمه الله
ومن باع ثمر حائط من رجل وقبض ثمنه ثم لم يقبضه حتى أراد أن يشتريه كله أو بعضه فلا بأس به
قال الشافعي رحمه الله وإذا اشترى الرجل الأرض وفيها نخل قد طاب ثمره على أن الثمر
فلا يجوز حتى يقبل أن يتجدد أو يبيع وقد يفسخ للنار بهدام الدار ويستثني النخل الذي اشترى
فيكون بحصته من الثمن معلوما والبيع لا يجوز إلا معلوما إلا أن يكون قال وقد يشترى
العبد والعبدين والدار والدارين صفقة واحدة فيقع بهما البعض البيع في أحد الشيئين
المشترين بعض في الكل وهو يملك المردات كله والذي ليس يملك في الرقبة إنما هو يملك
المنفعة والمنفعة ليست بعين قائمة فإذا أراد أن يشتري ثمرا فيكون حظه رأيت إن الدار على
حده واشترى التمر على حده لم يحل في شرا الثمر ما يحل في شرا الثمر بعد أن يرى ويحرم فيه
ما يحرم فيه قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس بالخماس أن يأخذ حقه لصاحبه
استويا أو اختلفا إذا لم يكن طعاما فإن كان طعاما فإن كان التمر مختلفا فلا بأس به إذا كان قد
كاتبا أو لم يستويا في الثمن واحد فلا خير فيه قال الربيع إذا تقبل حائطا
بحائط وفيهما جميعا تمر فإن كان التمر أن يختلف مثل الذي يحرم فيه عنبا أو
زبيب بحائط نخل فيه تمر أو رطب فقد لأن يقطع الحائط على أن النخل واحد حائطا
بما فيه فإن البيع جائز وإن كان الحائطان تستوي الثمر مثل النخل ونخل فيهما تمر لم يجز
لأنه لا يعلم ما يكافي ثمر حائط وثمر والثمر بالثمر لا يجوز قال الربيع يعني للعليل
عند الذي ذكر الشافعي إذا كان قد تبين فإما إذا لم ... وكان طلعا فاشتراه
على أن يقطعه فلا بأس قال الشافعي رضي الله عنه عامل رسول الله صلى الله
عليه وسلم أهل خيبر على الشطر وخرص بينهم وبينه ابن رواحة وخرص النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة وأمر بخرص أعناب أهل الطائف فأخذ العشر منهم بالخرص والعرف

باب السلف والمراد به السلم

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل الى قوله واتقوا الله ربه قال الشافعي رحمه الله
فلما امر الله عز وجل بالكتاب ثم رخص في الاشهاد ان كانوا على سفر ولم يجدوا كاتبا احتمل
ان يكون فرضا واحتمل ان يكون دلالة فلما قال الله جل ثناوه فرهان مقبوضة والرهن
غير الكتاب والشهادة ثم قال فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اوتمن امانته وليتق الله
دل كتاب الله عز وجل على ان امره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن ارشاد لا فرضا عليهم
لان قوله فان امن بعضكم بعضا فليدع الكتاب والرهن والشهود قال واحب
الكتاب والشهود لانه ارشاد من الله ونظر للبائع والمشتري وذلك انهما ان كانا امينين
فقد يموتان او احدهما فلا يعرف حق البائع على المشتري فيتلف على البائع او ورثته حقه
وتكون التباعة على المشتري في امر لم يرده وقد يتغير عقل المشتري فيكون هذا والبائع وقد يغلط
المشتري فلا يقر فيدخل في الظلم من حيث لا يعلم ويصيب ذلك البائع فيدعي ما ليس له فيكون الكتاب
والشهادة قاطعا هذا عنهما وعن ورثتهما ولم يكن يدخله ما وصفت انبغى لاهل دين الله
اختياره ارشادا ومن تركه فقد ترك حزما وامرا لم احب تركه من غير ان ازعم
انه محرم عليه بما وصفت من الاية بعده قال الشافعي رحمه الله قال
الله جل ثناوه ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب يحتمل ان يكون حتما على من دعي لكتاب
فان تركه تارك كان عاصيا ويحتمل ان يكون كما وصفنا في كتاب جماع العلم على من حضر من الكتاب
ان لا يعطلوا كتاب حق بين رجلين فاذا قام به واحد اجزا عنهم كما حق عليهم ان يصلوا على الجنائز
ويدفنوها فاذا قام بها من يكفيها اخرج ذلك من تخلف عنها من الماثم ولو ترك كل من حضر الكتاب
خفت ان يا ثموا بل كاني لا اراهم يخرجون من الماثم وايهم قام به اجزا عنهم قال
الشافعي رحمه الله وهذا اشبه معانيه به والله اعلم قال الشافعي وقول الله جل

ثناوه ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا يحتمل ما وصفت من ان لا ياب كل شاهد ابتدي فيدعى ليشهد ويحتمل
ان يكون فرضا على من حضر الحق ان يشهد منهم من فيه الكفاية للشهادة فاذا شهدوا اخرجوا غيرهم
من الماثم وان ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم بل لا اشك فيه والله اعلم وهذا
اشبه معانيه والله اعلم قال فاما من سبقت شهادته بان شهد او علم حقا لمسلم
او معاهد فلا يسعه التخلف عن تادية الشهادة متى طلبت منه في موضع مقطع الحق
قال الشافعي رحمه الله والقول في كل دين سلف او غيره كما وصفت واحب
الشهادة في كل حق لزم من بيع وغيره نظرا في المتعقب لما وصفت وغيره من تغير العقول
قال الشافعي رضي الله عنه في قول الله عز وجل فليملل وليه بالعدل دلالة على
تثبيت الحجر وهو موضوع في كتاب الحجر قال الشافعي رضي الله عنه وقول الله
عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى يحتمل كل دين ويحتمل السلف خاصة وقد ذهب
فيه ابن عباس الى انه في السلف قال الشافعي اخبرنا سفيان عن ايوب عن
قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد
احله الله في كتابه واذن فيه ثم قال يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
قال الشافعي رحمه الله وان كان كما قال ابن عباس في السلف قلنا به في كل دين قياسا عليه لانه في
معناه والسلف جائز في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثار وما لا يختلف فيه
اهل العلم علمته قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح
عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث
فقال من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم قال
الشافعي رحمه الله حفظته كما وصفت من سفيان مرارا قال الشافعي رحمه الله اخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا انه سمع ابن عباس يقول لا نرى بالسلف باسا الورق في الورق

سلفا قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن
عمر كان يجيزه قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يقول لا بأس
أن يسلف الرجل في طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه سئل عن الرهن في السلف فقال إذا كان البيع
حلالا فإن الرهن مما أمر به قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار أنه كان لا يرى بأسا بالرهن والحميل في السلم وغيره قال الشافعي رضي الله عنه
والسلم السلف وبذلك نقول لا بأس فيه بالرهن والحميل لأنه بيع من البيوع وقد أمر الله جل
ثناؤه بالرهن فأقل أمره تبارك وتعالى أن يكون إباحة له فالسلم بيع من البيوع قال
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا
أن يسلف الرجل في شيء يأخذ فيه رهنا أو حميلا قال الشافعي رحمه الله ويجمع
الرهن والحميل وسوى ما وثق به صاحبه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عطاء عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم
اليهودي رجل من بني ظفر قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى
ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده
أصله قال وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر مثله قال الشافعي رحمه الله في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
دلالتان منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أجاز أن يسلف إذا كان ما يسلف
فيه كيلا معلوما وكيل معلوم الكيل معلوم الصفة وقال ووزن معلوم
وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم دل ذلك على أن قوله ووزن معلوم إذا أسلف
في كيل أن يسلف في كيل معلوم وإذا سمى أن يسمي أجلا معلوما فإذا أسلف في وزن
أن يسلف في وزن معلوم وإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف في التمر السنتين

بكيل أو وزن وأجل معلوم كله والتمر قد يكون رطبا وقد أجاز أن يكون في الرطب سلفا مضمونا في غير
حينه الذي يطيب فيه لأنه إذا أسلف سنتين كان بعضها في غير حينه قال والسلف قد يكون بيع
ما ليس عند البائع فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيما عن بيع ما ليس عنده وأذن
في السلف استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به وعلمنا أنه إنما نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده
إذا لم يكن مضمونا عليه وذلك بيع الأعيان قال ويجمع بيع السلف وهو بيع الصفات
وبيع الأعيان في أنه لا يحل فيهما بيع شيء عنده وبعضه غائب في الحرارة [illegible] حتى يراه صاحبه ولا
خلاف السلف إلا في معلوم بكيل أو وزن وصفة قال الشافعي رضي الله عنه
والسلف بالصفة والأجل ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت عنه قال
الشافعي رحمه الله وما ثبت من الآثار بعد ما ثبت على القرآن والسنة والإجماع ليس
ثابتا من هذا أن يدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أولها ولم يحفظ معها توجيها
[illegible] إلى أن يطلع الله بها العدد ولكن أرجوا الثواب في إرشاد من سمع ما كتبنا بعض ما
[illegible] القول ولم يبحث عنهم الفعل لكن أوصلنا في الأصل بكتاب الله عز وجل ثم سنة
نبيه صلى الله عليه وسلم [illegible] أصلحوا إذا أمر الله بالرهن في الدين يقول فأيما هو ما كان في السلف
لكن أكثر ما في السلف أن يكون دينا مضمونا قال الشافعي رحمه الله فإذا أجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بصفة إلى أجل كان والله أعلم بيع الطعام
بصفة إلى أجل [illegible] لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضمونا على صاحبه
فإذا ضمن مؤخرا ضمن معجلا وكان معجلا أحرى منه مؤخرا والأعجل أخرج من معنى الغرر
وهو مجامع له في أنه مضمون على بائعه بصفة

باب ما يجوز من السلف

قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز جماع السلف حتى يجمع خصالا أن يدفع المسلف
من ماله [illegible] لأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف فيما قال [illegible] ولم ينقل البائع [illegible]

ولا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل ان يفارق من سلفه ولو شرط عليه ان يسلفه بكيل
بكيل او وزن او مكيال وميزان معروف عند العامة فاما ان يريه اناء او مكيالا يريه اياه
فلا يشترطان عليه فلا يجوز ذلك بينهما لو اختلفا فيه او هلك لم يعلم ما قدره ولا يبالي كان
مما يبطله السلطان او لا اذا كان معروفا وان كان تمرا قال صيحانيا او بردي او عجوة او جنس الصنف
من التمر معروف لا يكل لضبطه ... لو مسا ... او بصريه او موصليه
او صنفا من الحنطة موصوفا وان كان ذرة قال ... لو وصف ... معروف
معروف وان كان شعيرا قال من ... ولا اذا وان كان يختلف سمى صفته وقال في
كل واحد منهما جيدا او رديا او وسطا سمى اجلا معلوما ان كان لما سلف اجل
وان لم يكن له اجل كان حالا قال الشافعي ولا احب ان يشرط الموضع الذي يقبضه فيه
قال الشافعي رحمه الله وان كان ما سلف فيه رقيقا قال عبد نوبي خماسي
او سداسي او محتلم او وصفه بسنه واسود هو او اصفر او اسحم وقال نقي من العيوب
وكذلك ما سواه من الرقيق يصفه وينسبه وبراءة من العيوب الا ان يقول
... والجمع والسفر ... السواد والحسن وان سلف في بعير قال بعير من نعم بني فلان
ثني غير مودن نقي من العيوب سبط الخلق احمر جعد الجنب رباعيا او بازلا وهكذا الدواب
يصفها بنتاجها والوانها واسنانها وبراءتها من العيوب الا ان يسمي عيبا يتبرأ البائع
منه قال ويصف الثياب بالجنس من كتان او قطن ونسج بلد وذرع من
عرض وطول وصفاقة ودقة وجودة او رداءة او وسط وعتيق من الطعام كله او جديد
او غير جديد لا عتيق وان يصف ذلك ... عام سمى ... وهكذا النحاس يصفه
ابيض او شبها او احمر ويصف الحديد ذكرا او انثى ويحسن ان ... الرصاص
قال واذا ما جوز فيه السلف من هذا ان يوصف ما سلف فيه بصفة تكون
معلومة عند اهل العلم ان اختلف المسلف والمسلف ... له انه الامام

على

على كذا او الى اجل معلوم او ذرع ... معلوم ... يدفع المسلف الثمن عند التسليف ويجعل
التفرق من مقامهما ... فسد السلف واذا فسد رد الى المسلف راس ماله قال وكل ما
وقعت عليه صفة يعرفها اهل العلم بالسلعة التي سلف فيها جاز فيها السلف قال
ولا بأس ان يسلف الرجل في الرطب قبل ان يطلع النخل الرطب اذا اشترط اطايب وتحل
فيه الرطب وكذلك الفواكه المكيلة الموصوفة ولا بأس ان يسلف الى سنة في طعام جديد
او اجل حقه قال الشافعي رضي الله عنه واكره في الطعام والتمر ان لا يسمي عند
شرطه لانه قد يكون جيدا عتيقا ناقصا بالقدم قال الشافعي ولو اشترط في
ما سلف الاجود طعام كذا او اردا الطعام كذا او شرط ذلك في ثياب او رقيق او غير ذلك
من السلع كان السلف فاسدا لانه لا يوقف على اجوده ولا ادناه ابدا او يوقف على
جيد ورديء لانا نحكم بان على بائعه ما يقع عليه اسم الجودة والرداءة

باب في الآجال في السلف والبيوع

قال الشافعي رحمه الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف
في كيل معلوم واجل معلوم يدل على ان الآجال لا تحل الا ان تكون معلومة وكذلك قال الله تعالى
... او الى اجل مسمى قال الشافعي رحمه الله ولا يصلح بيع الى العطاء
ولا الحصاد ولا الجداد ولا عيد النصارى وهذا غير معلوم لان الله عز وجل حتم ان تكون المواقيت
بالاهلة فيما وقت لاهل الاسلام فقال تبارك وتعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج
وقال عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وقال فمن شهد منكم الشهر ... معلوما
وقال يسئلونك عن الشهر الحرام وقال واذكروا الله في ايام معدودات قال الشافعي
رضي الله عنه فاعلم جل وعز بالاهلة جمل المواقيت وبالاهلة مواقيت الايام من الاهلة
ولم يجعل علما لاهل الاسلام الا بها فمن اعلم بغيرها فبغير ما اعلم الله اعلم قال الشافعي
رضي الله عنه ولو لم يكن هذا دلالة ما كان ... ان تكون العلامة بالحصاد والجداد ...

قول الله جل ثناؤه إلى أجل مسمى والأجل المسمى ما لا يختلف والعلم يحيط أن الجداد والحصاد
يستأخران ويتقدمان بقدر عطش الأرض وريّها وبقدر برد الأرض والسنة وحرها
ولم يجعل الله فيما استأخر أجلا إلا معلوما والعطاء إلى السلطان يتأخر ويتقدم وفصح
النصارى عندي يخالف حساب الإسلام وما أعلم الله به فقد يكون عاما في شهر وعاما في
غيره فلو أجزناه إليه أجزناه على أمر مجهول إلى [illegible] لأنه مجهول وأنه خلاف ما أمر الله به
ورسوله أن يؤجل فيه ولم نجزه إلا إلى قول النصارى على حساب يغلطون فيه أيضا
ولكنا إنما علمنا في مناسكهم النصارى الذين لا تجوز شهادتهم على شيء وهذا عندنا
غير جائز لأحد من المسلمين والله أعلم قال الشافعي رضي الله عنه فإن قال قائل
فهل قال فيه أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلنا ما نحتاج إلى شيء مع ما وصفت من دلائل
الكتاب والسنة والقياس وقد روي فيه رجل لا نثبت حديثه قال البيت شيئا
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال
لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
أن عطاء سئل عن رجل باع طعاما إلى أجل على الطعام فقعد في سلف بالأجل إلا إلى أجل
معلوم وهذا الطعام لا يدري إلى أيهما يوفيه طعامه قال الشافعي رضي الله عنه
ولو باع رجل عبدا بثمن دين إلى العطاء أو إلى الجداد أو إلى الحصاد كان فاسدا ولو أراد
إبطال الشرط وتعجيل الثمن لم يكن ذلك له لأن الصفقة انعقدت فاسدة فلا يكون له إلا
إصلاحها جملة بأن يبتدئ بيعا غيره قال الشافعي رضي الله عنه والسلف في
مضمون صفقة فإن لم يكن إلى أجل جاز وإن يكون حالا كان أجاز لو لم يكن
مأمونا أنه مضمون بصفة كان إلا أن يضمنوا بصفة ولا أجل إلا أن يسع المسوق
في أصله كان من الخروج في نفسه لعذر وعارض لو لم يكن إلى أجل أخبرنا سعيد بن
سالم عن ابن جريج أنه سأل عطاء فقال له رجل أسلف ذهبا في طعام أوفيه قبل

الليل

الليل وبعث إليه الذهب قبل الليل وسمى الطعام عنده قال لا إلا إلى أجل السلف وقد
علم أنه السوق ولم أسعر قال ابن جريج فقلت له لا يصلح السلف إلا إلى الذي لم يتأخر
قال لا إلا إلى الذي لم يتأخر الدهر لا يعلم أنه يكون السوق أنه يربح أو لا يربح قال ابن جريج ثم
رجع عن ذلك بعد قال الشافعي رحمه الله يعني أجاز السلف إلا قال
الشافعي رضي الله عنه وقوله الذي رجع إليه أحب إلي من قوله الذي قاله أولا وليس في علم
واحد منهما أنه السوق شيء يفسد بيعا ولا في أن أخذهما دون الآخر إن شاء أو بايع رجل
رجلا ذهبا وهو يعرف سوقها أو سلعة ولا يعلمه المشتري أو يعلمه المشتري ولا يعلمه
البائع إلا أن يشتري هذا ما ينعقد البيع قال الشافعي رضي الله عنه لم يبع شيء
هذا إنما اشترى بيعا معلوما بنسيئة وبأجل قال الشافعي ومن سلف إلى الجداد
أو الحصاد فالبيع فاسد قال الشافعي رضي الله عنه ولا أعلم عاما إلا والجداد يتأخر
فيه حتى يكون الجداد في ذي القعدة ويعجل في المحرم من بعض عليه النخل فأما إذا
أعطيت النخل وأحسنت لأنها فهو مستعد ويتأخر ما لم يصد قال والبيع إلى
الصدر والصدر يوم النفر من منى قال ولو سلف إلى مقدم الحاج أو مخرج الحاج
أو إلى أن يرجع الحاج فالبيع فاسد لأن هذا ليس بمعلوم فلا يجوز أن يكون الأجل إلا إلى
أجل يجده الآدميون لأنهم قد يتعجلون السير ويؤخرونه للعلة التي تحدث ولا إلى يوم
بعينه وحده لأنه يختلف الشهور إلى من يحدث جعلها الله عز وجل علما
فقال إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فما يكون الجداد بعد الحرث ينبع فجعلنا
في شهورنا التي وقت الله لنا ينبع في عام شهر بعينه وفي شهر بعده ولا يكون الوقت فيها
كذلك شهورنا التي وقت لنا ربنا عز وجل وإنما يجده الآدميون ولا يكون إلا إلى ما
أعلى الصلى في شهر بعينه ولا نأخذ ما جعله الله عز وجل ميقاتا قال ولو سلفه إلى شهر
كذا وإن لم يسمها أي شهر كان فاسدا حتى يكون الأجل واحدا معلوما قال

ولا يجوز الأجل إلا مع عقد البيع وقبل تفرقهما من موضعهما الذي تبايعا فيه فإن تبايعا وتفرقا
عن غير أجل ثم التقيا فجددا الأجل لم يجز إلا أن يجددا بيعا قال ولذلك لو سلفه دنانير
في طعام أو في طعام يوفيه إياه في شهر كذا وإن لم يسم في أي شهر كذا كان غير جائز
لأن هذا بين طرفي الأجل وآخر فإن قال أوفيكه فيما بين أن يدخل في إلى أن يمضي رأس
الشهر كان فاسدا لأنه لم يحدد حدا واحدا وكذلك لو قال أحله في شهر كذا
أوله وآخره ولا يسمي أجلا واحدا فلا يصلح حتى يكون أجلا واحدا قال الشافعي
رضي الله عنه ولو سلفه إلى شهر كذا فإن حبسه عليه كذا كان بيعا فاسدا وإذا
سلفه تمرا إلى شهر رمضان من سنة كذا كان جائزا والأجل حين يهل هلال شهر رمضان
إلا أن يقول إلى انسلاخ شهر رمضان أو مضيه أو لا ولا يوما قال الشافعي
رحمه الله ولو قال أسلفه إلى يوم كذا لم يحل حتى يطلع الفجر من ذلك اليوم وإن قال
إلى الظهر فإذا دخل وقت الظهر في أدنى الأوقات ولو قال إلى عشاء شهر كذا
كان مجهولا فاسدا قال الشافعي رضي الله عنه ولو تبايعا على أجل ثم لم يتفرقا
عن مقامهما حتى يجددا أجلا بعد الأجل الأول وإن تفرقا قبل الأجل فيما بينهما ثم جددا
بعد لم يجز إلا أن يجددا بيعا وإنما أجزته أولا لأن البيع لم يتم حتى كان الأمر بالتفرق لم يجز
أن يجدداه إلا أن يجددا بيعا قال ولذلك لو تبايعا إلى أجل ثم تناقضا قبل التفرق وكان
الأجل الآخر أن ينقضا الأجل بعد التفرق والأجل عنه ولم ينقضا البيع فالبيع الأول
لازم تام على الأجل الأول والآخر موعد إن أحب المشتري وفى به وإن أحب لم يف
قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز أن يسلفه سلفا في غير الأجل منها
أو فيه أو في خمسة فيقبض لوقت بعينه لم يجز السلف لأن فيه الخمسة
إلا إلى أجل معلوم إلا ترى جملة الأزار المتقدمة في الصفقة لا يعرف لخمسة كل
واحد من الخمس من الذهب بموضع به مجهولا ولا يكون مجهولا والله أعلم

ودرج

وترجم عقيب ذلك باب الآجال في الصرف

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز
مداره مسائل متعلق في السلم فسد لزمها هنا
أن يسلم ذهب ولا فضة في فضة ولا ذهب في فضة ولا فضة في ذهب ويجوز أن يسلم كل واحد
منهما في كل شيء خلافهما من نحاس ورصاص وفلوس وشبه وحديد وموزون ومكيل مأكول
أو مشروب وغير ذلك من جميع ما يجوز أن يشترى قال الشافعي رضي الله عنه
وإنما أجزت أن يسلم في الفلوس بخلاف الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه وأنه ليس بثمن
للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثمانا للأشياء المستهلكة وإن الدنانير والدراهم أثمان
وليست في الفلوس زكاة وإنما انظر في التبر إلى أصله وأصل النحاس مما لا ربا فيه
فإن قال قائل فهل أجاز السلم في الفلوس غيرك قيل نعم قال الشافعي
رضي الله عنه أخبرنا القداح عن محمد بن أبان عن حماد بن إبراهيم أنه قال
لا بأس بالسلم في الفلوس وقال سعيد القداح لا بأس بالسلم في الفلوس والذين
أجازوا السلم في النحاس يلزمهم أن يجيزوه في الفلوس والله أعلم فإن قال قائل فقد يكون
في البلدان جواز الدنانير والدراهم قيل في بعضها دون بعض وبشرط والبلد الحنطة
تجوز بالحجاز التي بها سنة النبي جواز الدنانير والدراهم ولا تجوز بها الفلوس فإن قال
الحنطة ليست بثمن لما استهلك قيل ولذلك الفلوس ولو استهلك رجل لرجل
فلسا قيمته درهم أو أقل لم يحكم عليه به إلا بالنقد والذهب والفضة لا من الفلوس ولو كان
كرهتها إنما كرهتها لهذا انبغى له أن يكره السلم في الحنطة لأنها ثمن بالحجاز وفي الذرة
لأنها ثمن باليمن فإن قال قائل إنما تجوز بها بشرط والبلد الفلوس لا تكون ثمنا إلا بشرط
ألا ترى أن رجلا لو كان له على رجل دانق لم يجبره على أن يأخذ منه فلوسا وإنما يجبر على أن
يأخذ الفضة وقد بلغني أن أهل سويقة في بعض البلدان أجازوا بينهم خزفا مكان الفلوس
والخزف فخار يجعل كالفلوس يجوز أن يسلم في الخزف قال الشافعي رضي الله عنه

اراد الذهب والفضة مضروبين دنانير او دراهم اسمهما غير دنانير او دراهم لا يحل التفاضل في
الفضل في احدهما على صاحبه لا ذهب بذهب ولا فضة بفضة الا مثلا بمثل وزنا بوزن وما ضرب
منهما وما لم يضرب سواء لا يختلف وما كان ضرب منهما ولم يضرب فيهما مثل ولا يختلف سواء
لا يختلف لان الاثمان دراهم ودنانير فضة ولا يحل الفضل في مضروبه على غير مضروبه
الرباعي مضروبة وغير مضروبة سواء كان يجوز ان يجعل مضروبا بالفلوس في الغائب مضروبه
وهذا الاتلاف في الذهب والفضة **قال** الشافعي رضي الله عنه وكل ما كان في الزيادة
في بعضه على بعض الربا فلا يجوز ان يسلم منه شيء الا في شيء منه الى اجل ولا شيء في بيع
شيء منه حتى يكون معه ولا يجوز ان يسلم شاة فيها لبن بلبن الى اجل حتى يستهلكا
باللبن ولا سمن ولا زبد لان حصة اللبن التي في الشاة شيء من اللبن الذي الى اجل لا يدرى
لعله هو اكثر او اقل واللبن لا يجوز الا مثلا بمثل ويدا بيد ويحل هذا الباب كله
وقياسه **قال** الشافعي رضي الله عنه ولا يحل عندي اسلاف الا بما وصفت
من السنة والقياس ان يسلف شيء يوكل او يشرب مما يكال فيما يوزن مما يكال او يشرب
ولا شيء يوزن مما يكال لا يصلح ان يسلف [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولا شيء [illegible] على الذهب والفضة ان لا يسلف ما يوكل
موزونا في مكيل يوكل ولا مكيل ما يوكل في موزون ما يوكل ولا بعضه مما يوكل او يشرب كان
وكذلك يسلف الدنانير في الدراهم لا يصلح شيء من الطعام بشيء منه **قال**
الشافعي رحمه الله ولا باس ان يسلف العرض في العرض مثله او المرتفع ولا اولى
مرويا **اخبرنا** سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا باس ان
يبيع السلعة بالسلعة احداهما ناجزة والاخرى دينا **اخبرنا** سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن عطاء انه قال له ابيع السلعة بالسلعة كلتاهما دين
فكرهه قال وبهذا نقول لا يصلح ان يبيع دينا بدين وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

من وجه

من وجه **قال** الشافعي رحمه الله وكل ما جاز بيع بعضه ببعض متفاضلا من الاشياء كلها
جاز ان يسلف بعضه في بعض ما خلا الذهب في الفضة والفضة في الذهب والماكول
والمشروب فان واحدهما في صاحبه فانها خارجة من هذا المعنى ولا باس ان يسلف
[illegible] في بعير وبعير في بعيرين وشاة في شاتين وسواء اشتريا السماء والجلد
[illegible] الا الحيوان ولا يحل الحيوان وما كان
سائبين يراد بهما الذبح او لا يراد لانهما ليسا [illegible] **قال** الشافعي
هذا المعنى وحشية في وحشيتين موصوفين ما طايرا ومقيما
رضي الله عنه وما اكل او شرب مما لا يوزن ولا يكال فلا باس عندي على ما كان يوزن
يوكل او شرب فان قال قايل فكيف قسمتها لا يوزن ولا يوزن من الماكول والمشروب
بعضه ما يكال ويوزن منهما [illegible] وجدت اصل البيوع شيئين شيئا في الزيادة في
بعضه على بعض الزيادة ذهب وفضة وهما ثمنان لكل شيء لا باس عليهما غيرهما الا مثلهما
[illegible] لكل شيء وجائز ان [illegible] غيرهما به
وشبهه [illegible] موجود في السنة
تحريم الفضل في كل صنف منه على الشيء من صنفه [illegible] المكيل والموزون
ووجدنا ما يبلغ غير مكيل ولا موزون يجوز الزيادة في بعضه على بعض من الحيوان
والثياب وما اشبه ذلك مما لا يوزن [illegible] الماكول غير المكيل عند العامة
الموزون عندهم [illegible] مع الماكول المكيل الموزون في هذا المعنى ووجدنا
اهل البلدان يختلفون [illegible] وزنا ووجدنا [illegible] اهل البلدان [illegible] اللحم و[illegible]
[illegible] ووجدنا [illegible] اهل البلدان [illegible]
واحتمل هذا الوزن والكيل [illegible] ووجدنا كله يحتمل
الوزن ووجدنا [illegible] من اهل العلم يرون اللحم [illegible] من الناس
ما يبلغ [illegible] الماكول من الثياب [illegible] فيما وصفت

وفي بها لا يجوز الا بصفة وذرع وجنس وسن في الحيوان ومعنى لا يوجد في المأكول مثلها

قال الشافعي رحمه الله ولا يصلح على قياس قولنا هذا رمانة ولا بطيخ عددا ولا وزنا

ولا بقرع جملة بقرع حلبي ولا بطيخة بطيخ خراساني ولا يصلح ان يباع منه جنس بمثله

الا وزنا بوزن يدا بيد كما يقول في الحنطة بالتمر واذا اختلف فلا باس بالفضل

في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا باس برمانة بسفرجلتين والبطيخ عددا

ووزنا كما لا يكون باسا بمد حنطة بمدي تمر واكثر ولا بمد حنطة بمد حوارى اقل من الحنطة

او اكثر لانه اذا لم يكن يدا بيد الربا الا في النسيئة لاني انما اعرفهما شيئا بالا

اذا كان لا يحل الا مثلا بمثل فاما ما جاز فيه التفاضل فانما منع الا يدا بيد لا يباع اجل

فلا معنى فيه ان ترك الكيل يحرمه واذا منع منه جنس بشيء من جنسه لا يصلح عددا

ولم يصلح الا وزنا بوزن وهذا مكتوب في غير هذا الموضع **قال**

ولا يسلف بالولو ولا بالحر وما في معناه ولا يحل ولا يجوز بحال كما لا يسلف الفضة

في الذهب ولا يصلح ان يباع الا يدا بيد كما يصلح الفضة بالفضة والذهب بالذهب

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يصلح في شيء من المأكول ان يسلم فيه عددا

لانه لا صفة له كصفة الحيوان وذرع الثياب والخشب ولا يسلف الا وزنا معلوما

او كيلا معلوما ان صلح ان يكال ولا يسلف في جوز ولا بيض ولا دجاج عددا

لاختلافه وانه لا حد له يعرف كما يعرف غيره قال واحب الي ان لا يسلف

جزافا من الذهب والفضة ولا طعام ولا ثياب ولا شيء ولا يسلم شيء يكون موصوفا

فان كان دينارا فسكته وجودته ووزنه وان كان دراهم فلذلك وبانه وضح او

اسود او ما يعرف به وان كان طعاما قلت تمر صيحاني جيد كيله كذا

ولا باس ان كان حنطة وان كان ثوبا قلت مروي طوله كذا وعرضه كذا

دقيق صفيق جيد وان كان العرض قلت نحاس ابيض او احمر سبط الخلق حسنا او مربوعا

نصف

نصف ما اسلفه او بصفة ما اسلم فيه ويعطيه عرضا دينا الكرى في راي غيره كان

ترك منه شيئا او ترك السلف دينا حيث لا يعرف من حاله ما اسلفه غير حاله لما

اسلفت فيه وهذا الموضع الذي يخالف فيه السلف بيع الاعيان الا انه

لا باس ان يشتري الرجل ابلا قد راها البائع والمشتري ولم يصفاها بثمن حاضر وقد را

صلاحه وراه وان لم يره في الجزاف وما لم يصفاه من الثمن او المبيع فلا يصفه

مما اسلف فيه ولو هذا لا يجوز في السلف ان يقول اسلفك في تمر كذا حيلة في

حمل النخل حملا او اوله او وسطه ثم قيل ان حمل النخل من وجه احد مما فيه السنين

فلو بيع شيئا اجمل منه في [illegible] ومن العطش ومن شيء لا يعلمه الا الله جل ثناؤه

ويكون بعضها محفا وبعضها سوقدا فلم اعلم من اهل العلم مخالفا في انهم يجيزون

في بيع الاعيان الجزاف والعين غير موصوفة ان الرؤية اكثر من الصفة ويردونه في

الثياب بغير خيار مثل ما جعلهما ولم يجيزوا في بيع العين ان يكون الى غير اجل

ولم يجيزوا في بيع السلف الموصوف الى ان يكون كذا والله اعلم ان يكون مما لا يكون

المبيع الموصوف الا معلوما كما يباع به مثله من صفة وكيل ووزن وغير ذلك

فلذلك ينبغي ان يكون ما ابتيع به معروفا بصفة وكيله ووزنه فلو كان الثمن

معلوما كما كان المبيع معروفا ولا يكون السلم مجهول الصفة والوزن في

عين يسلم فيكون مجهولا ولا يدفن **قال** الشافعي رضي الله عنه وفي مذهب

هذا المذهب ذهب الى ان السلف لا يبعض عرف السلف راس ماله

ويجوز معلوم الصفة بمعلوم الصفة ولا يكون معلوم الصفة بمعلوم الصفة

غير مجهول لا يكون معلوم الصفة عينا **قال** الشافعي رضي الله عنه

ومن لم يجز من قال خلاف هذا القول مذهبا محتملا او اراه بحجر احرا

ما وصفنا وذلك ان يقول قائل بيع الجزاف انما جاز اذا عاينه المجازف

فيه ان يعين الحائط فيسلف بصفة فيما غاب او البر الاحمر انه لا يجوز ان يسلف في حائط بعينه او ارض
ولا يكيل ان يكون العين لا يوصفوا اذا كان غايبا فاذا كان العين حاضرا فهو كالموصوف غايبا

قال الشافعي رحمه الله ومن قال هذا القول الاخر ينبغي ان يجيز السلف
من الدنانير والدراهم ودنانير ونقول ان بعض السلف فالقول قول البايع
لانه الماخوذ منه مع يمينه فما يشترى الا بعينها من حائط فيسلف البيع معلوم
القول قول البايع لانه الماخوذ منه مع يمينه ومن قال القول الاول
لا يجوز في السلف الا ما كان مقبوضا موصوفا كما يوصف ما يسلف فيه غايبا
قال ... وصفا والقول الاول احب القولين الي والله اعلم ومن قال هذا
القول الاخر يجيز الا السلف فانه يجيز في جانب صاع حنطة وماية صاع
تمر موصوفين الا ان يسمى راس مال كل واحد منهما بعينه وما

قال الشافعي ولو سلف في ما يبيد ... ماية صاع منها الى شهر كذا وماية الى شهر مسمى
لم يجز هذا القول حتى يسمى لكل واحد منهما ثمنا على حدته وانما اجزنا
ان ماية صاع ... ماية صاع ابعد اجلا منها اكثر في القيمة
وانعقدت الصفقة على مايتي صاع ليس يعرف حصة كل واحد منهما من الثمن

قال الشافعي رضي الله عنه وقد ذهب غيره او هو يدخل عليه ما وصفنا
وان يدخل كل واحد منهما بقيمة يوم تبايعا يوم قبل الحلول ...
دفعه وانما يقوم ما وجب دفعه ولا يجب دفعه بعد ما تعقد الصفقة
وهو غير معلوم قال وانا ... في هذا القول ان يسلف ... سنين
مختلفة ولا الى الاجل ... راس مال كل واحد ... الصف واجله حتى يكون
صفقة جمعت بيوعا مختلفة قال ... سلف ... في ماية صاع حنطة
منها ... بعد ...

ان

ان كان صفقة ... وعقد على ... معلومين ... معلومين

قال الشافعي رضي الله عنه وهذا المخالف لسلوك الاعيان في هذا الموضع ولو اسلف رجل من رجل مالة
دينار بماية صاع حنطة وماية صاع شعير وماية صاع ... وماية صاع ...
ولم يسم لكل صنف منه ثمنه وكان كل صنف منه بقيمته من المالة ...
ان يسلف في كل ما كيل بالكيل وزنا ولا يوزن ما يباع بالوزن كيلا الا ... احد
ما ليس يحمله اما اتفق عليه وانما ارى ذلك لاختلاف الكيل والوزن عند ... صاع
المكيال وثقله معنى الكيل ... هذا المعنى الوزن

قال الشافعي رحمه
الله ... ان اسلم اليه في ثوبين احدهما ... والاخر ... موصوفين ... اجر
السلف في واحد منهما حتى يسمى راس مال كل واحد منهما ولذلك ... ثوبين ...
... لا يستويان ليس هذا الا خطه صنفا ولا كان ... صنفا لان هذا
لا ... وان ... بعض ... في حنطتين ... مختلفتين حتى يسمى
راس مال كل واحد منهما لانهما ... بيعان

باب جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز والكيل

قال الشافعي رحمه الله واصل ما بنيت عليه في السلف وفرقت بينه داخل في نص السنة ودلالتها والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم موجود في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يكون علم البايع والمشتري في صفته سوا قال ... وقع السلف على ... المجاد وان الحلقة علم البايع والمشتري فيه او ... لا يحيط بصفته لم يكن لاستحاح من معنى ما اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما يبايع الناس الكيل والوزن على معنى ما وصفت من انه معلوم عند ... ان الميزان يؤدي ما ... معلوما والمكيال معلوم ... منه وان ما كيل ثم ... الكيل ولم يتجاف فيه شي حتى يكون ... المكيال

ومن المكيال ما فارغ ولو جاز أن يكال ما يتجافى في المكيال حتى يراه مملوءا وبطنه غير مملوء
لكان يكال مختلفا وهذا مجهول لأن التجافي يختلف فيما يكال ويكون مجهولا عند
البائع والمشتري والبيع في السنة والإجماع لا يجوز أن يكون مجهولا عند واحد منهما
فإن لم يجز أن يجهله أحد المتبايعين لم يجز أن يجهلاه معا لكنه موجود في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهاهم عن السلف إلا بكيل ووزن وأجل معلوم
كما وصفت قبل هذا وإنهم إذا كانوا يسلفون في الثمر السنة والسنتين والتمر يكون
رطبا والرطب لا يكون في السنة كلها موجودا إنما يوجد في حين من السنة
دون حين يكون فيه موجودا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز السلف في السلف
والسلف موصوفا لأنه لم ينه أن يكون إلا بكيل ووزن وأجله ولم ينه عنه في
السنتين والثلاث ومعلوم أنه في السنة والسنتين غير موجود في أكثر مدتهما
ولا يسلف في قصيل ولا بقل رطب حائط بعينه إلى يوم واحد لأنه قد يأتي عليه
الآفة ولا يوجد في يوم وإذا لم يجز في يوم لم يجز في أكثر من يوم وإنما السلف
ما كان مضمونا وسواء القليل والكثير ولو أجزت هذا لأجزت ما نهى النبي صلى
الله عليه وسلم من حائط بعينه أجرته في الصلاح إذا كان يحل بيعها ولا فرق بين الكثير
والقليل في هذا

باب السلف في المكيل

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه
قال لا ذوع ولا إردب ولا زنة قال الشافعي رضي الله عنه من سلف في كيل
فليسلف بمكيال معروف ولا يسلف بمكيال بعينه على رأسه فله ما أخذ الكيال
وليس له أن يسلف في كل شيء يختلف في المكيال مثل ما يختلف خلقته ويعظم ويصغر
لأنه قد يشتري بما بين ذلك حتى لا يكون ما يكون فيه ولا يبين أيهم أعطاهم أحد

الكيال

المكيال لما لا وما أن هذا لم يسلف فيه إلا وزنا ولا يباع إلا وزنا إذا كان هذا كالكال
يبان هذا إذا بيع كيلا لم يستوف الكال ولا بأس أن يسلف في كيل بمكيال قد بطل
أو نزل إذا كانت معروفة عامة عند أهل العلم به من أهل العلم به فإن كان لا يكون
علما لا يعرف فإنه أو أراه مكيالا لا يعرف يكيل به لم يجز السلف فيه وهكذا الوزن
في الميزان لأنه قد يهلك ولا يعرف قدره ويختلفان فيه فيفسد السلف فيه
ومن الناس من أفسد السلم في هذا أو أجازه في أن يسلف السلف حالا ومقبا أو
ولا خير في السلف في مكيل إلا موصوفا كما وصفنا في صفات الكيل والوزن

باب السلم في الحنطة قال

الشافعي رضي الله عنه والسلف في الدنان كلها سواء الحكم في طعام الكيل أو كثر
فيما كان الذي يسلف فيه في الوقت الذي لا يحل فيه لا يختلف ووصف الحنطة
بأن يقال محمولة أو مولدة أو بوركانية وجدد ورديه ومن حصاد عامها أو من حصاد عام
أول ويسمي سنته وصفاته جاز السلف وإن ترك من هذا شيئا لم يجز من قبل
اختلافها وجدتها وصلابتها وصفاتها قال الشافعي رضي الله عنه
ويصف الموضع الذي يقبضها فيه والأجل الذي يقبضها إليه فإن ترك من هذا
شيئا لم يجز قال الشافعي وقال غيرنا إن ترك صفة الموضع الذي
يقبضها فيه فلا بأس ويقبضها حيث أسلفها قال الشافعي رضي الله عنه
وقد يسلف في سفره ببلد ليست بدار واحد منهما ولا يكون بها طعام ولو يكلف
الحمل إليها أضر به وبالذي يسلفه ويسلفه في سفر فيجيء قال ولما كان لحمله مؤنة
من طعام وغيره لم يجز عندي إلا أن يدع شرط الموضع الذي يوفيه إياه فيه كما لو
ترك الطعام وغيره لما وصفت وإذا أسلف في حنطة فلا يحل له إلا أن يوفيه إياها
نقية من التبن والقصل والمدر والحصى والزوان والشعير وما خالطها من غيرها

لانا لو قضينا عليه ان ياخذها وفيها شي من هذا كنا لم نوفه حنطة حين خلطها شي من هذا
لان له موضعا من مكيال الطعام الحنطة على احد هذا الحنطة على اقل من طعامه ما شرط له
ومثله لم يسلفه فيها من هذا لا يعرفها قال الشافعي رضي الله عنه ولا ياخذ شيا
مما اسلف فيه معيبا بوجه من الوجوه سوس ولا ما اصابه ولا مصوص ولا ماء دار ولا اهل
العلم به بحالها عيب عنده

باب السلف في الذرة

قال الشافعي رحمه الله والذرة كالحنطة توصف بجنسها ولونها وجودتها
ورداءتها وجدتها وعتقها وصرامها عام كذا وكيلها واجلها فان ترك منها شي من هذا لم
يجز قال الشافعي رضي الله عنه ومن الذرة ... وبعض الذرة ... عيب عنه
انه لا يجوز ان يدفعه الى المسلف والا كان عيبا ... فعليه ان يرفع الله ... مرنه
تقيه من قشرها اذا كان القشر عليها كما تقام الحنطة عليها قال الشافعي رضي الله عنه
وما كان منها الحمرة لون لا علاه كلون الخلال النفاح ... وليس ... عليه
يطرح عنه الاكمام وطرح كمال الحنطة بعد ... فاما قبل ... على طرحها
وانما لم نجوز السلف في الحنطة في اكمامها وما كان من الذرة في جسرها ... الحسن
والاكمام علاف ... الحبة ... انما ... ما هي ... عليها
انه يمكن ... الا ... لم يكن ... علينا لانها
كالسطر ... الكلفة ... والاكمام والحسن يمنى و... الحالة لا
نعرفه طرح ذلك عنه قال فان شبه على احد ان يقول ... واللون
يجوز عليه الغش والجور واللون ... له ... لا يرفع الانقسم لانه اذا
طرح عنه ... يحل ... والحب يطرح ... الذي هو ... سوى
تقيد قال الشافعي رضي الله عنه فاما الشعير فهو كالذرة يطرح عنه
اكمامه وما في ... الحنطة المطروح عنها اكمامها ... الكلام

الحنطه

حنطة ... كما يجوز في الحنطة قال الشافعي رحمه الله ويوصف السعير كما يوصف الذرة و
اذا اختلفت اجناسه وبوصف كل جنس من الحب سلفه فان كان نحو مختلفا في جنس واحد
وصف بالدقة والجودة ... اختلاف الرقة والكبار حتى يكون صفة من صفاته ان يرلما فسدت
السلف وذلك ان اسم الجودة يقع عليه والجودة وتقع عليه الجودة وتختلف في حاله فيكون
الاصول فيما من الحادم

باب العلس

قال الشافعي رضي الله عنه العلس صنف من الحنطة يكون فيه حبتان في كمام فيترك كذلك
... حتى يراد استعماله ليؤكل فيلقى في رحا خفيفة فيلقى عنه كمامه ويصير حبا صحيحا ثم
قال الشافعي رحمه الله والقول فيه كالقول في الحنطة في انا لا نجوز السلف
فيه الا ملقى عنه كمامه لخصلتين اختلاف الكمام وتغيب الحبة فلا يعرف بصفة والقول في
صفاته واجناسه ان كانت له وجداته وردته كالقول في الحنطة والذرة والشعير يجوز فيها
ما يجوز فيه ويرد ما يرد منها

باب القطنية

قال الشافعي رضي الله عنه يجوز السلف في شي من القطنية فيطرح كمامه حتى
يطرح عنه ولا يجوز حتى يسمى حمصا او عدسا او جلبانا او ماشا وكل صنف منها على حدته
وان اختلف ذلك وصف كل صنف منه باسمه الذي يعرف به جنسه كما قلنا في الحنطة والشعير
والذرة ويجوز فيها ما جاز فيه ويرد ما رد فيه وهكذا كل صنف من الحبوب ارز او دخن او سلت او غيره
يوصف كما يوصف الحنطة ويطرح عنه كمامه وما جاز في الحنطة والشعير جاز فيه وما
انتقض فيها انتقض فيه قال الشافعي رضي الله عنه وكل الحبوب صنف منها فيما انتقض فيها
او كحل ويسوي عليه قشور الحنطة عليها يبلغ بها لان القشور ليست كمام

باب السلف في الرطب والتمر

يصفه

قال الشافعي رضي الله عنه والقول في التمر كالقول في الحبوب لا يجوز أن يسلف في تمر حتى
يسميه برنيا أو عجوة أو صيحانيا أو برديا فإن اختلف هذا لاختلاف البلدان فتباين لم يجز أن يسلف
فيها حتى يقول من بردي بلد كذا أو من عجوة بلد كذا ولا يجوز أن يسمي بلدا إلا بلدا من الدنيا ضخما
واسعا كثير النبات الذي يسلم فيه يؤمن بإذن الله تعالى أن تأتي الآفة عليه كله فينقطع التمر في الحين الذي
إن شرط جديده أو رطبه إذا سلف في رطبه قال ويوصف فيه حادرا أو عبلا أو دقاقا
وجيدا أو رديا لأنه يقع اسم الجودة على ما فيه الدقة وعلى ما هو أجود منه ويقع اسم
الرديء على أكثر من معنى واحد في الدقة قال الشافعي رحمه الله وإذا أسلف في
تمر لم يكن عليه أن يأخذه إلا جافا لأنه لا يكون تمرا حتى يجف وليس له أن يأخذه معفنا
وعلامة العفن أن يراه أهل البصر به فيقولون هذا عيب فيه ولا عليه أن يأخذ فيه
حشفة واحدة لأنها معيبة وهي بعض من ماله ولا يعود للشمس فيحشفه وما عطش
وأضر به العطش لأن هذا عيب فيه ولو سلف في رطب لم يكن عليه أن يأخذ
الرطب بسرا ولا مذنبا ولا يأخذ إلا ما أرطب كله ولا يأخذ مما أرطب كله مشدخا
ولا قديما قد قارب أن يتمر أو يتغير لأن هذا الصنف الرطب وأما عيب في الرطب
ويلزمه أصناف الرطب والتمر كله وأصناف العنب وكل ما أسلم فيه رطبا أو
يابسا من الفاكهة قال الشافعي ولا يصلح السلف في الطعام إلا بكيل أو وزن للفاكهة
وأما في عدد فلا ولا بأس أن يسلف في التمر يابسا وفي الرطب يابسا وفي جميع ما يلبس من
يابس بكيل كما يسلف في التمر ولا بأس أن يسلف فيما يكال منه رطبا كما يسلم في الرطب
والقول في صفاته وتسميته وأجناسه كما يقول في الرطب سواء لا يختلف فإن كان
منه شيء يعصر لونه وغيره بعض لم يجز حتى يوصف اللون كما لا يجوز في الدقيق إلا صفة الألوان
قال وكل شيء اختلف فيه جنس من أجناس الكيل مما وصفنا لا لأجل لونه أو العظم لم يجز
فيه إلا أن يوصف بلونه وعظمه فإن ترك شيء من ذلك لم يجز لأن اسم الجودة يقع على ما

بلغ

يدق ويعظم منه ويقع على أشقه وأسوده وربما كان أسوده خيرا من أشقه وأشقه خيرا من
أسوده وكل الكيل أو الوزن يجمع ما كره معانيه وقليل أسماؤه خالية إن شاء الله
الشافعي رحمه الله ولو أسلم رجل في جنس من التمر فأعطى أجود منه أو أردأ بطيب نفس من
المتبايعين لأن كان الشرط بينهما لم يكن بذلك بأسا وذلك أن هذا قضاء لا بيع ولكن لو أعطى مكان
التمر حنطة أو غير التمر لم يجز لأنه أعطاه من غير الصنف الذي له فهذا بيع ما لم يقبض بيع
التمر بالحنطة قال الشافعي رضي الله عنه ولا خير في السلف في شيء من الثياب
عددا لأنه لا يختلط فيه بصفة كما يختلط في المكيول بشيء من صفته وكما يختلط في الثياب بذرع
وصفة ولا بأس أن يسلم فيه كيله بصفة ووزن على الوزن منه أعلى ما أتى الذرع
في الثوب ولا بأس أن يسلف وصف بجوز بعينه ويسمى فيه عظاما أو صغارا
أو جزء ببلد وزن كذا ولو ما يدخل الميزان فيه من عدد ذلك لم ينظر فيه إلى العدد
إذا وقع على ما يدخل الميزان أول الصفة ونظر إلى الوزن كما لا ينظر في موزون من الذهب
والفضة إلى العدد وإذا اختلفا في عظامه وصغاره فعليه أن يعطيه أقل ما يقع عليه
اسم العظم أو أقل ما يقع عليه اسم صغير ثم يستوفيه منه موزونا ولا السفرجل
والبطيخ والرمان وغيره مما يبيعه الناس عددا وجزافا في أوعيته لا يصلح أن يسلف فيه
إلا موزونا لأنه يتجافى في المكيال وما اختلف في المكيال أجرى شيء من المكيال شيء ما يبقى لم يسلف فيه
لم يسلف فيه كيلا قال وإن اختلف فيه أصناف فما سلف من صنف وجنس ونوع
مكيال سمي كل صنف منها على صفته وجنسه وبصفته لم يجز عند ذلك وإن
ترك ذلك فالسلف فاسد والقول في أصنافه وأجناسه إذا اختلفت أجناس الطعام
فيما وصفنا قبله من الحنطة والتمر وغيرهما

باب جماع السلف في الوزن

قال الشافعي رضي الله عنه الميزان مخالف للمكيال في بعض معانيه والميزان

أو زيت لا خاطبه والبعد من أن يختلف فيه أهل العلم من المكاييل لأن ما الخافي وهم يتجافى في الميزان سوا
لأنه إنما تصار منه كله إلى أن يوجد بوزنه والتجافي في المكاييل يتفاوت فأما ما يلتبس في شيء مما وزن
اختلاف في الوزن يرد به السلف من قبل اختلافه في الوزن مما يكون فيه ما وصفنا من الخلاف ولا
يفسد شيء مما سلف فيه وزنًا معلومًا للأمر قبل غير الوزن ولا بأس أن يسلف في شيء مما سلف
وزنًا يباع كيلًا ولا في شيء يباع كيلًا وزنًا يباع وزنًا إذا كان مما لا يتجافى في المكيال
مثل الزيت الذي هو ذائب إذا كان يباع بالمدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده
وزنًا فلا بأس أن يسلف فيه كيلًا وإن كان يباع كيلًا فلا بأس أن يسلف فيه وزنًا
مثل السمن والعسل وما أشبهه من الإدام فإن قال قائل فكيف يباع في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم قلنا الله أعلم أما الذي أدركناه المتبايعين به عليه فأما ما قل منه
فيباع كيلًا والجملة الكثيرة تباع وزنًا ودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه
قال عمر بن الخطاب لا آكل سمنًا ما دام السمن يباع بالأواقي وتشبه الأواقي أن
تكون كيلًا ولا يفسد السلف الصحيح العقد في الوزن إلا من قبل الصفة فإن
ذهبت الصفة لا يقع عليه وكذا إذا اختلفت صفاته ساقت جودته واختلف
أثمانه لم يجز لأنه مجهول عند أهل العلم به وما كان عندهم مجهولًا لم يجز **قال**
الشافعي رحمه الله ولو سلف في وزن ثم أراد أن يعطاه كيلًا لم يجز من قبل الشيء يكون خفيفًا ويكون
غيره من جنسه أثقل منه وإذا أعطاه إياه بالمكيال فلو أكثر مما سلف فيه فإن أعطاه
الطعام الواجب من الطعام الواجب متفاضلًا أو مجهولًا وإنما يجوز أن يعطيه معلومًا
ما أعطاه حقه فلذلك إلا إلا يأخذ غيره وإن أعطاه حقه وزاده تطوعًا منه على شيء
غير شيء كان في العقد فهذا نائل من قبله فإن أعطاه أقل من حقه وأبرأه المشتري مما بقي عليه
فهذا شيء تطوع به المشتري فلا بأس من قبل ما أنه لا يعد الفضل ويكارمان قال الحمل يتكارمان
وربما كان هو الطالب تعطيه أن يصالح لنا وقال من قال لا يتطوع أحد منهما بعوض عن قدر أحدهما على صاحبه

تفريع

باب بيع الوزن من العسل

قال الشافعي رضي الله عنه
أقل ما يجوز به السلف في العسل أن يسلف المسلف في كيل أو وزن معلوم وأجل معلوم وصفة
معلومة جديدًا أو عتيقًا عسل وقت كذا لون عسل كذا لون وصفه فلو نقص يعرف بعض صفته
جديد من قديمه وصفه من البلاد التي هو منها بالصفة أن يقول عسل صاف أبيض من عسل بلد كذا
حين الورد ما قال ولو ترك في بيعه في العسل صافيًا جاز عندي من قبل أنه إذا كان
له عسل لم يكن عليه أن يأخذ شمعًا في العسل وكان له أن يأخذ عسلًا والعسل الصافي وحده
صاف من الشمع وصاف في اللون **قال** الشافعي رحمه الله وإن سلف في عسل صاف
ما يعمل وصفى بالنار لم يلزمه لأن النار تغير طعمه فتنقصه ولكن يصفيه له بغير نار فإن
جاءه بعسل غير صافي اللون فذلك عيب فيه ولا يلزمه إلا أن يكون إذا كان عيبًا **قال**
الشافعي فإن سلف في عسل فجاءه بعسل رقيق أريه أهل العلم بالعسل فإن قالوا هذه الرقة
في هذا الجنس من هذا العسل وقالوا وحق البلاد ولعله عن حسن فيس العسل
لزمه أخذه قال ولو قالوا العسل برا وقال عن صغيرًا وعاصر ولو عسل
غير ووصف لونه وبلده كان له بالوزن والبلد ونقد الصفة الذي شرطه أدنى
أو زيع لم يكن عليه أخذه وإنما رده بأمر بين أحدهما نقصان عما سلف فيه
والآخر أن يحسن من صاحبه ما بصلحا لا يصلح لمعنى أو يكون ما لا يجري فيه غير أو يجمعهما
وليكون أن يعطيهما ما شرط إذا اختلف منافعهما قال وما وصفت من عسل
مرو صعنة وصفت من كل صنف من العسل عسلًا لا أحاله المخلفة في السمن
لا يجوز لا أصنفه في السمن والأهيد السلف إلا أن يكون يسلف في سمن وصفته ولم أصف
حبسه فسلف من الكسر الغنم مخالف سمن الضان مثل سمن الغنم خلافًا لما لا يكسب للبقر ولحوم أمس
لما لم يقع الصفة على الجنس مما يختلف فسد السلف ثمّ فسد لو سلف حنطة ولم يسم جنسها لأنه قول
مصرية أو شامية أو نحو منه لا تعمل لغيره ما ولد الوبر إلا ما الصفة العسل لونه مع عدم قبل أن العلم أنهما

جودة الألوان وموقعها من الأعلى لتتباين بها وبهذا اللون لم يصفه بلونه فسد لاختلاف أعسال
البلدان لاختلاف طعام البلدان وكذا اختلاف نبات البلدان من بكري وهرمي ... وازدي
وهذا الوزن لما يقول عسل حلب من عسل وقت كذا من العسل وحدث وان كان عسل
وكذا مكان ذلك العسل يوزع جب وسمي لحلبه رمضان فمو عرفهم من عليه
وهذا هذا الى كل المختلف فلابد وحلبه من عسل ... حطه لو غيرهما قال
الشافعي رضي الله عنه وكذا ان عند أهل العلم به عيب في حديث ما سلف فيه لم يلزمه
السلف وذلك مما خالف الصفة المشروطة منه فلو شرط عسلا من عسل العنبر
وعسل ... لدا ما ... في الوزن على الذي ... ليس هذا الجوز اطلقا
وهذا جرى عندي لم يلزمه كما يكون سمن غنم لو طلبه سمن غنمهم يلزم من سلف واحدا
من السمنين ولو قال اسلمت اليك في ... ولا ... على اوقية ...
عسل بشمعه فلا يجوز اللين الشمع وقليله وكثيره وخفته ولا ... اسلم الله
... ولأنه لا يعرف ما فيه من العسل والشمع

باب السلف في السمن

قال الشافعي رحمه الله والسمن كما وصفت من العسل في كل حال لو ... معناه كما وصفت
من العسل ... مأكول وسوطي السمن ... او سمن ضأن او بقر ... قال والسمن
... لا يجوز ... ذلك وان كان ... منه ... والله تعالى اعلم
... اللون والصفة ... الطعم والثمن ...
... صفة ... يلزم السلف والقديم من السمن
... لانه اسرع تغيرا ... السمن ... فلا يلزم

السلف في الزبد

قال الشافعي رضي الله عنه والزبد اذا ... الآن بوصف بصفته وجنسه ... وصفه بالجدة

اولى

او سمن غنم عام لا اخير ... فرأى عليه ما لا يعرف المشتري والبائع والقول في عيوبه واختلافه
القول في عيوب السمن والعسل وما سوى الادام كلها التي هي من ... السليط ... ان اختلف
نسبت كل واحد منهما الى جنسه وان اختلف ... وحليه لما ... الخدائع والعيب
فان ... العسل والسمن ... ... عصر ... لدى
... عيوب ... والقول في عيوبها ... ما ... العلم لما
العيب ... ... الآن ... قال ولا احب في
ان يقول في شيء من الأشياء اسلم اليك في اجود ما يكون لأنه لا يوقف على احد اجود ما يكون
منه ابدا اما ... ما يكون منه ما كرهه ولا يفسد البيع من قبل انه اعطى خيرا مما ...
ما يكون منه ... خارج من صفة ... الله قال وما اسلف من الادام
كيلا اكيل وما اشترى ... لم يجز ... بالوزن في الظروف لاختلاف
الظروف وانه لا يوقف على حد وزنها ... وقد شرط ... علم ما ... من
الوزن للمشتري لا ان ... البائع والمشتري ... وزن ... في الظروف ...
ما يعني له من ... الادام ... وزن الظروف ... الصفة
للادم ... ثم يطرح وزن الظروف وان كان ... زيت ...
... ثم وزن الظروف ثم ... وما اسلف فيه من الادم ...
صاف من الرب والعكر ... كما لك الصفاء

السلف في الزبد

قال الشافعي رضي الله عنه
السلف في الزبد ... زبد ماعز او زبد ضأن او زبد بقر ويقول ...
... ولا ... زبد يومه لانه ...
... وتغير ... دون ذلك ... زبد يومه ...
فان ... السلف فيه وليس ... ان يعطيه زبدا ... قال

[illegible]

وذلك لانه خليط لا يتميز بوصف ما لا يتميز فاخبل في سمانة اللبن يتعين فيكون غير باقي
الزبد لانه خالص وهو غير خالص ومن الزبد يزيد على اصل طعمه ويتغير طعمه والقول فيه لمعرفة
اهل العلم به عند انه يرد به كالقول فيما وصفنا قبله

السلف في اللبن

قال الشافعي رضي الله عنه ويجوز السلف في الزبد ويفسد كما يفسد في الزبد بان يقول
ماعزا وضان او بقر وان كان لبن الابل يقول لبن عوادي او اوارك او حمضية ويقول في هذا
كله لبن الراعية والمعلوفة لاختلاف البان الرواعي والمعلوفة وتفاضلها في الطعم
والصحة والثمن واي هذا اسلف عنه لم يجز معه السلم ولم يجز الا ان يقول حليبا
او يقول لبن يومه لانه يتغير في غده قال الشافعي رحمه الله والحليب ما يحلب
من ساعته وكان منتهى حد صفة الحليب ان تقل حلاوته ولا يجوز ان يخرج من اسم
الحليب قال واذا اسلف فيه بكيل فليس له ان يكيله برغوته لانها تزيد في كيله
وليست لبن يبقى بقاء اللبن ولكن اذا اسلف فيه وزنا فلا باس عندي ان يزنه برغوته
لانها لا تزيد في وزنه فان ادعى اهل العلم انها تزيد في وزنه فلا يزنه حتى تسكن كما لا يكيله حتى تسكن
قال ولا خير في ان يسلف في لبن مخيض لانه لا يكون مخيضا الا باخراج زبده وزبده لا يخرج
الا بالماء ولا يعرف المشتري كم فيه من الماء المخفى في اللبن وقد يجهل ذلك البائع لانه يصب
فيه بغير كيل وزيادة من غير تقدير والماء غير اللبن فلا يجوز على ان يسلف في لبن فيعطى
منه اعشارا الماء وغيره ما لانه لا يميز ما فيه من الماء ولا يجوز الا مجهولا
كما لا يجوز له لانه لا يدري كم اعطى من لبن وماء قال ولا خير في ان يسلف في لبن ويقول
ما حمض لانه قد يسمى حامضا بعد يوم ويومين وايام وزيادة حموضة زيادة نقص فيه ليس
كالحلو الذي يقال له حلو فما زاد له اسم ما يقع عليه اسم الحلاوة مع صفة غيره وما زاد على اول
ما يقع عليه الاسم زيادة حسن للمشتري ويتطوع من البائع وزيادة حموضة اللبن زيادة صفة
نقص على المشتري واذا شرط لبن يوم او لبن يومين فانما يعني ما حلب من يومه شرط

عنبر

غير حامض وفي لبن الابل غير عارض وان شرط لا يمكن فيها الا ان يجمع في ثلاث ليال ولا خير في السلف فيه
بهذه الصفة لما وصفت من انه لا يوقف على حد الحموضة ولا يدرى ما عارض فقال هذا
اول وقت حمض فيه او وقت بطل حليبه وزيادة الحموضة فيه نقص للمشتري كما وصفت في
المسئلة قبله ولا خير في بيع اللبن في ضروع الغنم ولبن الجميع فيها حليبه واحد لانه لا يدري
كم قال ولا يدرى هو ولو لا بيع عن بري والشيخ حمور بكل صاحبه نصفه وكيل وهذا طرح
ما يجوز في شرح للمسلمين قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن سليمان
ابن يسار عن ابن عباس انه كان يكره بيع الصوف على ظهور الغنم واللبن في ضروع الغنم الا بكيل

السلف في الجبن رطبا ويابسا

قال الشافعي رضي الله عنه والسلف في الجبن رطبا كالسلف في اللبن لا يجوز الا بان يشترط صفة جبن
يومه او يقول جبنا رطبا طريا لان الطري منه معروف والعاب منه مغاير للطري
كالطرا فيه صفة يحاط بها ولا خير في ان يقال غاب لانها دار بين الطراوة والعاب واذا ادرب له
ايام كان غابا ومرور الايام ينقص له كما ينقص الحموضة في اللبن ولا يجوز ان يقال
غاب لانه لا يفصل اول ما يدخل في العيوب من آخر مراتبه التي تدخله فيكون مضبوطا
بصفته والجواب فيه كالجواب في حموضة اللبن ولا خير في السلف فيه الا موزونا
فاما بعدد فلا خير فيه لانه يختلف فلا يعرف البائع ولا المشتري منه على حد معروف
ويشترط فيه جبن ماعز او ضان بقر لانها صفتان في اللبن وهما متباينتان في هذا المعنى قال والجبن
الرطب ليس يخرج فيه الا بان يسمى ما عرف ويعرفها طرية فسعرها اسلف فيه اطيبا
ملا الى اسما صعا الام كيا او يكون لدا وقع عليه اسم الجبن قال ولا باس بالسلف
في الجبن اليابس وزنا على ما وصفت من ضان او بقر فاما الابل فلا احسبه يكون
لها جبنا وسميه جبن بلد من البلدان لان جبن البلدان يختلف وهذا احسب الي او وان حين مند
سهلا وسيكتفا او جبنا عاما انه لا يكفي هذا لا يعرف لانه مذكور اذا ادرك في حد

الشن بسل متساد انطاول حقوقه فالسلم لو ترك هذا لم يفسد لانه انما نحو مثل هذا في اللحم
واللحم حين يسلخ اسهل منه بعد ساعة من حقوقه والبرح اول ما يبس كان يكون اقل نقصانا
منه بعد يبسه اول الى ولا يكون ان يقال حساء عنه وقد يقع فيه اما انه يقال له بل العلم بيس
سع في هذا اسم لم يحرك ولا كان بعضه اطرى من بعض لم يكن السلف الا فيما يقع عليه هذا
اسم قد تم ولا يجبر في ان يقول حين عتيق ولا قديم لان اهل ما يقع عليه العتيق والقديم
غير محدود وكذلك احد غير محدود وقد لا يقع عليه اسم العتيق فاراد ادنى ما يلزم
عليه ان يعطيه ما وصفناه في غرض الجبن اللبن وقد كان عتيقا الجبن عند اهل العلم
به من تغير طعم او حموضة طعم او عيب لم يلزم المشتري

ع في اللبا

قال الشافعي رضي الله عنه ولا باس بالسلف في اللبا بوزن معلوم ولا خير
فيه الا موزونا ولا يكون الا حلالا من هذا جنسه ويجافيه في المحال والقول فيه كالقول
اللبن والجبن يصف ما يجوز اوضانيا او بقرا او طريا فيكون له اقل ما يقع عليه اسم
الطراوة ويكون البائع متطوعا بما هو خير من ذلك والاصلاح ان يقول غير الطري
ان كان مما وصفت غير محدود كالاول ولا خير في العديد الطراوة نقص على المشتري

الصوف والشعر

والمراد بالحجة ان يسلم في صوف غنم
معينة او شعر عن معينة يجر الصوف والشعر قال ولا خير
في ان يسلم في صوف غنم باعيانها ولا شعرها اذ كان ذلك الى يوم واحد فاكثر وذلك
انه قد ياتي الآفة عليه فيذهب او ينقصه من قبل اليوم وقد يفسد من وجه
ولا خير في ان يشتري الا ان يقيم باعيانها ولا زيد ولا سمنها ولا لبانها ولا جبنها وان
كان ذلك كيلا معلوما ووزنا معلوما من قبل ان الآفة تاتي عليها فيهلكها فينقطع
ما اسلم فيه منها وتاتي عليها بغير هلاكها فينقطع ما يكون منه ما اسلم فيه منها
فينقصه ولا خير فيه ولو صيغ من بيتها لان الآفة تاتي عليها قبل الاستيفاء

قال

قال الشافعي وذلك انا لو اجزنا هذا كانت الآفة عليها فانقطع ما اسلم فيه منها
او بعضه فرددناه على البائع بحصة الصفقة التي سلفه فيها كما لو اسلمنا لانه بائع صفقة
من غنم من بعضها محولا بها الى غنم غيرها ولو لم يقطعها فكل السلم لحوله لا غيرها
ولو لم يحوله كما لا يجوز ان نسمي بيعا غير معين غيرها وهو غير مضمون على بائعه بصفة كلف
الانسان فيه فانا في موضع المسلمين ما ليس معها انما يبيع المسلمين بيع
عين بعينها يملكها المشتري على البائع او صفة بعينها يملكها المشتري على البائع يضمنها
حتى يؤديها الى المشتري قال وان لم يجز ان يسلم الرجل الى الرجل في ثمر حائط بعينه ولا في
حنطة ارض بعينها لما وصفت من الآفات التي تقع في الثمر والزرع كان السلم في الماشية ونسلها
كله في هذا المعنى يصيبها الآفات كما تصيب الزرع والثمر وما يسلف عليه في الثمر
من الآفات اسرع قال وهكذا كل ما كان من سلف في عين بعينها تنقطع من ايدي
الناس ولا خير في السلف حتى يكون في الوقت الذي يشترط فيه محله موجودا في البلد
الذي يشترط فيه لا يختلف فيه بحال فان كان يختلف ولا خير فيه لانه يحسب مضمون
للعادة على هذا الا ما سلف لا باس بان يسلف في الشيء الذي يسرح في ايدي الناس
حين يسلف فيه اذا شرط محله في وقت يكون فيه موجودا فيه بايدي الناس

السلف في اللحم

قال الشافعي رحمه الله كل
لحم موجود ببلد من البلدان لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه فالسلف فيه جائز وما كان في
الوقت الذي يحل فيه وان كان يوجد لا يختلف في حينه الذي يحل فيه في بلد او يختلف في بلد غيره
جاز السلف فيه في البلد الذي لا يختلف وفسد السلف في البلد الذي يختلف فيه الا ان يكون مما لا ينقطع
ويحمل من بلد الى مثل الثياب وما اشبهها مما كالاول طرا البلد يعني
لم يجز فيه السلف في البلد الذي يختلف فيه وكذلك كل سلعة من السلع اذا لم تختلف في بلد جاز فيه السلف
واذا اختلف في بلد لم يجز السلف فيه في الحين الذي يختلف فيه اذا كان من الرطب من الاول

صفة اللحم وما يجوز فيه بيعه وما لا يجوز

قال الشافعي رحمه الله
من أسلف في اللحم فلا يجوز فيه حتى يصفه يقول لحم ماعز ذكر خصي أو ذكر ثني فصاعداً أو جدي رضيع
أو فطيم أو سمين أو منقٍ من موضع كذا ويشترط الوزن ويقول لحم ماعزة ثنية فصاعداً أو
يصف لحمها أو موضعها ويقول لحم ضأن ويصفه هكذا ويقول في البعير خاصة بعير
راعٍ من قبل اختلاف الرعي والمعلوف وذلك أن لحمان ذكورها وإناثها وصغارها
وكبارها وخصيانها وفحولها تختلف ومواضع لحمها تختلف ويختلف لحمها فإذا
حد سمانة لم يكن له إلا ما يقع عليه اسم السمانة وكان البائع متطوعاً بما علا منه
إن أعطاه إياه وإن حد منقياً كان له أدنى ما يقع عليه حد الإنقاء والبائع متطوعاً بالذي هو
أكثر منه ولا يجوز أن يشترط أعجف بحال وذلك أن الأعجف متناه والزيادة في
العجف نقص على المشتري والعجف في اللحم كما وصفت من الخصومة في اللبن ليس بحد ولا
الأعلى ولا الأدنى وإذا زاد فإنه نقص وهو موقوف عليه والزيادة في السمانة شيء يتطوع
به البائع على المشتري وكان على أن يعطيه من الموضع الذي يشترطه إن اشترط ذلك الموضع ما لا يكون
العظم لأن العظم لا يتميز من اللحم كما يتميز النوى من التمر والحجارة من الحنطة ولو ذهب ينزع
العظم أفسد اللحم على أخذه ويجبر على أخذ العظام ما يكون منها لأنه من اللحم وإن لم يكن
عظامه معه فلاختلاط اللحم بالعظم من النوى في التمر إذا اشترى وزناً أن النواة من التمر
غير أن التمر إذا أخرجت نواته لم يتوافقا وهو إذا كانت نواته فيها **قال** الشافعي
رضي الله عنه وقد بايع الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر كيلاً وفيه نواه ولم
أحفظ من يقول في اللحم خلط الأغذية بالعظم وكذلك السنة إذا جاز بيع التمر بالنوى جاز أن يبيع اللحم
بالعظام وهو في معناه لو كان مكاثلة وما كان من وجه وأصل لم أعلم الناس اختلفوا فيه
قال وإذا أسلف في شحم البطن أو الكلى وصفه وزناً فهو جائز وإن قال شحم لم يجز لاختلاف
شحم البطن وغيره وكذلك إن أسلف في الإلية موزونة وإذا أسلف في شحم سمى شحم ماعز أو ضأن أو بقر أو صغار أو كبار

لحم الوحش

قال الشافعي رضي الله عنه ولحم الوحش كله كما وصفت
من لحم الإنسي إذا كان ببلد يكون موجوداً لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه كان الجائز السلف فيه وإذا كان
يختلف في حال ويوجد في أخرى لم يجز السلف فيه إلا في الحال التي لا يختلف فيها **قال**
ولا أحسبه يكون فيه موجوداً إلا في هذه البلدان وذلك أن من البلدان ما لا وحش فيه وإن
كان به فيشعاً وحش يحظر وينصبه والبلدان لو كان فيها ما يحطب لحمه يكون
في كل يوم لو كان يعض اللحم دون بعض في العسر كان يكون موجوداً والإبل والبقر
موجود السلف البائع بأن يذبح ويوفي صاحبه لأن الذبح له ممكن إلا أو لا يكون الصيد
له ممكناً أو لا يصفها كما يحده للإنسي فإن كان ببلد يقدر فيه لحم الإنسي وشيء منه في الوقت
الذي يسلف فيه لم يجز السلف فيه في الوقت الذي يقدر فيه وكذلك الوقت
ولا يجوز السلم في لحم الوحش إلا أن يكون موجوداً ببلد لا يخلو وصفه من لحم الإنسي يقول لحم
ظبي أو أرنب أو بقر وحش أو حمر وحش ويصف بعينه ويشترطه صغيراً أو كبيراً
ويوصف اللحم كما وصفت وسميناً أو منقياً وصفة اللحم لا يخالفه في شيء إلا أن يذكر فيه جملة
لأنه كلحم الإنسي إلا أنه لا يصاد ليس يجوز لحمه بعد ما طبخ أو الحر بما ليس يكون لحمه
يعني طبخاً شرط صيداً بكذا أو صيداً بكذا فإن لم يشترط لشاكل أهل العلم به فإن كانوا
يفرقون بين لحم الذي يصاد بالشباك والذي يصاد بغيرها لم يلزم المشتري فإن كانوا يقولون ليس
بشيء أو لا يصيد كذا أطيب فليس هذا بشيء ولا يرد على البائع ويلزم المشتري وهذا
مثل الغنم فيكون بعضها أطيب لحماً من بعض ولا يرد من لحمه شيء إلا من فساد فالسلف في
السلف في الوحش فالقول فيها كالقول في الإنسي ما يجوز بصفة ويش وحش
ويجوز السلف في لحم الطير كله بصفة وسمانة وإنقاء وبوزن غير أنه لا سن له وإنما السن
يصفه كبيراً أو صغيراً وما احتمل أن يباع مبعضاً يصفه موصوفاً وما لا
يحتمل أن يبعض لصغره وصفه صغيراً وسمانته وأسلم فيه بوزن ولا يجوز السلم فيه بعدد

وبلوغهم إنما يجوز العدد في الحي دون المذبوح والمذبوح طعام لا يجوز إلا موصوفا وإذا أسلف [روينا]
في لحم طائر وزنا لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن رأسه ولا رجليه من دون الفخذين لأن رجليه
لا لحم فيهما وأن رأسه إذا قصد قصد اللحم كان معروفا أنه لا يقع عليه اسم اللحم المقصود قصده

في الحيتان

قال الشافعي رضي الله عنه الحيتان إذا كان السلف
يحل فيها في وقت لا ينقطع ما أسلف فيه من أيدي الناس بذلك البلد جاز السلف فيها وإن
كان الوقت الذي يحل فيه في بلد ينقطع فلا يوجد فيه فلا خير في السلف فيها كما قلنا في
لحم الوحش والإنس قال وإذا أسلم فيها أسلم في مليح أو طري بوزن أو يوزن معلوم ولا
يجوز السلف فيه يوزن حتى يسمي كل حوت منه بجنسه فإنه يختلف اختلاف اللحم
ويسمي ولا يجوز أن يسلم في شيء من الحيتان إلا بوزن فإن قال قائل فقد يجيز السلف في الحيوان
عددا موصوفا لا وزن فيه وبين الحيتان وسائر الحيوان فرق مشتري الحيوان يشتريه لمنفعة
به في الحياة وهي المنفعة العظمى فيه الجامعة والثانية ليذبح وكل حوت يشتريه
فإنما المنفعة العظمى ولست تجد له حياة يشتريه لها إلا في الأقل أبدا قال فلا أسلف في لحم
شيئا ما عين ولم يشترط وزنا لم أجزه لأنه لا يعرف قدر اللحم بالصفة وإنما يعرف قدره
بالوزن وأن الناس إنما اشتروا وإنما كل يوم أو يشترون كل حوت فيما يتبايعون عاما ما يخص
علمنا يشترونه جزافا قال والفاسخ السلف في لحم الحيتان يوزن لا يلزم المشتري
أن يوزن عليه الذنب من حيث لا لحم فيه ويلزمه ما يقع عليه اسم ذنب ما عليه لحم
ولا يلزم أن يوزن عليه فيه الرأس ويلزمه ما بين ذلك إلا أن يكون من حوت كبير
فيسمي ورأسا من الحوت مما أسلف فيه موضعا منه ولا يجوز أن يسلف فيه إلا في موضع
إذا احتمل ما يحمل الغنم من أن يجوز يوجد بأن يوضع منه ما سلف فيه ويسمي الموضع
الذي يسلف فيه وإذا لم يحتمل أن يجوز صغر في الطري

الرؤوس والأكارع

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز عندي السلف في الرؤوس من صغارها

ولا كبارها

ولا كبارها ولا الأكارع لأنه لا يجوز السلف في شيء من الحيوان حتى يحده بذبح أو كيل أو
وزن فأما عدد منفرد فلا وذلك أنه قد يكون فيما يقع عليه اسم الصغير وهو متباين وما يقع
عليه اسم الكبير وهو متباين وفي الرؤوس ما لا يحد فتحدد فيه ما يجده في الوزن الذبح والكيل
أخيرا عن تحديده وإنما يرى الناس زلو وزن الرؤوس لما فيها من سقطها الذي يطرح
ولا يؤكل مثل الصوف والشعر عليه ومثل أطراف مشافره ومناخره وجلود
خديه وما أشبه ذلك مما لا يؤكل ولا يعرف قدره فيه غير أنه قد عم فقيل فلا يوزن
ويروا معه غير ما يؤكل من صوف وشعر وعظم ولا تشبه الشوى في اللحم لأنه قد
ينتفع بالشوى ولا القشر في الجوز لأنه قد ينتفع بقشر الجوز وهذا لا ينتفع به
قال ولو كان أمر جائزا لأن يعلم ويحد يحدد من يوم أجله كعشرة الأدور وما والله أعلم

قال الشافعي وقد وصفت في غير هذا الموضع أن البيوع ضربان أحدهما
بيع الأعيان فلا بأس أن يبيع بنقد ودين إذا قبض العين أو بيع موصوف مضمون على بائعه يأتي به
لا بد عاجلا أو إلى أجل وهذا لا يجوز حتى يدفع المشتري ثمنه قبل تفرق المتبايعان وفلان
مستويان إذا شرط فيه أجل وضمان أو حمل أجلا لسعر سيدا ولا يجوز بن مضمون
ما لم يسلم الذي له البلعه وقد دفعها إليك وكان ذلك إلى أجل فالسلعة نقدا والثمن
إلى أجل وإذا دفع إليه ما به دينار في طعام موصوف إلى أجل ما لم به نقدا والسلعة
مضمونة إلى أجل جاز في الأحد ولا خير في دين بدين ولو اشترى رجل من رجل رطلا
من لحم بدينار ودفعه في كل يوم رطلا فإن أول الأرطال حين دفع واحد لا شهر وكان
صفقة إليك كاتب ما أسلف ورد مثل الحم الذي أخذ وقيمته إن لم يكن له مثل
وذلك أنه صار في أيامه ولو اشترى رطلا منفردا وتسعة وعشرين بعده
في صفقة غير صفقته كان الرطل جائزا والتسعة والعشرون منفسخة
وليس أجد أولى إذا ذلك إلا حلال في طعام واحد الذي يجده من أن يكون دينا إلا إذا أن الدين لم

حاشية
أراد بلاوم يحضر
أنت نسخ يحتمل
ولا وارثه وحد
نفعه هلاك النفع
ما لا يسوا النعديم

أن يأخذ رطلا بعد الأول لأنه لا يدري أيأخذه أم لا ولأنه قد يشتري هذا الرجل الطعام بدين
وبأجل إلى أجل واحد لأن محله واحد ولو أخذ كله في مقامه لأنه لا يقدر على أخذه إلا بالأجل
إلى أجله ولو جاز هذا جاز أن يشتري بدينار رطلين من تمر وحنطة يأخذ كل يوم صاعا قال
وهذا هكذا في الرطب والفاكهة وغير ذلك مما يشترى [illegible] ليس له قبضه ساعة يتبايعانه
معا وأما ما [illegible] دفعة [illegible] حتى يشرع في قبضه كله لم يجز أن يكون دينا
قال ولو جاز هذا في اللحم جاز في كل شيء من ثياب وطعام وغيره **قال**
الشافعي وقال قائل هذا في اللحم جائز وقال هذا مثل الدار يتكاراها الرجل إلى أجل
فيحتج عليه من ذكر أنها تكرى مشاهرة قال وهذا في الدار وليس كما قال ولو كان
كما قال كان أن يقيس اللحم بالطعام أولى من أن يقيسه بالسكنى لبعد السكنى من الطعام
في الأصل والفرع وما قال [illegible] وسيقاس في الفرع [illegible] إذا [illegible] لم أنه دار أو [illegible]
أنك لم تسلفها [illegible] علينا [illegible] نعم قال [illegible] الطرفة [illegible] للمدة
التي [illegible] وجب عليك [illegible] قال نعم [illegible] بلا [illegible] إلى
أجل [illegible] رطلا من [illegible] يوما [illegible] الرجل الأول [illegible] رطلا
[illegible] يوما [illegible] لا [illegible] الأنه [illegible] في كل يوم [illegible] اللحم [illegible]
لا [illegible] ولا [illegible] منه [illegible] قال نعم وقال له [illegible] هذا الدار [illegible]
[illegible] متفرقتين الأصل والفرع والاسم ولكن [illegible] اللحم [illegible]
الذي هو [illegible] مثل معناه من [illegible] والوزن [illegible] الأشياء [illegible]
[illegible] الدار [illegible] دارا [illegible] قال [illegible] الأجل [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] الصفة [illegible] وإذا
قال نعم قيل [illegible] شرع في [illegible] الآخر [illegible] أسلف
في موضع من اللحم المعلوم وزن أعطى من ذلك الموضع [illegible] فإن [illegible] للموضع

عن صفة السلف أعطاه من ساعته شيئا مثل صفته ولو أسلف في طعام فعين ما أعطاه بعض
طعام أجود من شرطه لم يكن له عليه أن يعطيه ما لو قبله أجود من شرطه إذا أوفاه شرطه
ولم عليه المؤنة

باب السلف في العطر وزنا

قال الشافعي رضي الله عنه وكلما لا ينقطع من أيدي الناس من العطر وكانت له صفة
يعرف بها ووزن جاز السلف فيه وإذا كان الاسم منه يجمع أشياء تختلف الجودة لم يجز حتى يسمى
ما أسلف فيه منها كما يجمع التمر اسم التمر ويفرق بها أسماؤها فلا يجوز السلف فيها إلا
أن يسمى الصنف الذي أسلم فيه ويسمى جيدا منه ورديئا فعلى هذا أصل السلف في العطر
وما شابهه والعنبر منه الأشهب والأخضر والأبيض وغيره ولا يجوز السلف فيه حتى يسمى أشهب
أو أخضر جيدا أو رديئا وقطعا صحاحا وزن كذا وإن كنت تريد أبيض سميته بيضا وإن كنت
تريد قطعة واحدة [illegible] وإن لم تسم قطعا صحاحا لم يكن لك [illegible] فتاتا وذلك أنه
يتباين في الثمن يخرج من [illegible] الصفة التي سلف وإن سميت عنبرا ووصفت لونه
وجودته كان لك عنبر في ذلك اللون والجودة صغارا أعطاه أو كبارا وإن كان في
العنبر يختلف بالبلدان ويعرف [illegible] لم يجز حتى يسمى عنبر بلد كذا [illegible]
الشافعي [illegible] قال وقد زعم بعض أهل العلم بالمسك أنه سرة
دابة [illegible] في وقت من الأوقات وأنه ذهب إلى أنه دم يجتمع فكأنه ذهب إلى أنه لا
يحل التطيب به لما وصفت قال فكيف جاز لك أن تحمل الطيب بشيء وقد أحل أهل العلم
أنه [illegible] قال [illegible] له
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الأنعام [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible] اللحم [illegible]

مسقوط في ريح او صنف ملوكيا جميعا الادم لانه يخرج من جوف الطلساه من المدبوغ وكما يخرج ما
لحاسة وبعض الكلاب به مثل البول والرجيع من قبل انه ليس من الطيبات فما شاكل ما وجد عسله
ما يخرج من بحر من الدم ويخرج البول والرجيع من طبع طيبا ويخرج خبيثا ووجد ما الولد من حي حلالا
ووجد ما البيضة يخرج من البيضة حية فيلون ... لا ... هذا من الطيبات فلو كان الزبد
المسك الذي وصفناه من الطيبات او اخرج من حي لم يكن خلا لو ... الماء بصفة تنعقد
يقطع من جميع العضو الذي يقطع من حي لا يعود فيه ابدا ومن قبل نقصه وهذا يعود ... حاله
من يسقط منه اشبه اللبن والبيضة والولد اشبه اذا كان يعود كما هو اشبه منه
بالعضو يقطع منها واذا كان طيب من الولد والبيضة والولد كل ما دونه من الطيب
من اللبن والسقي حل لانه طيب وان هو اصل لا بد اعلم الطيب ولا شبه ان رجع الحشيش قال
في الخبر **قلت أخبرنا** الرجحي موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهدى للنجاشي اوقية مسك ثم قال لام سلمة اني قد اهديت للنجاشي اوقية مسك ولا اراه الا
قد مات قبل ان يصل اليه فان جاءتنا ... فهو لك وللعين منها قال وسئل ابن عمر
عن المسك حنوط هو فقال او ليس من اطيب طيبكم ويتطيب سعد بالمسك والذريرة وفيه
المسك ومن عباس ... عند المحرم ويبقى بها المسك ولم ار الناس عندنا يختلفون في اباحته
قال فقال لي قائل هل حجة بان العنبر شيء ينبذه حوت من جوفه فلم احللت ثمنه وليس
احد من علم فيما يوجد ان العنبر نبات يخلقه الله تعالى في حشان في البحر فقال لي بعضهم
نعم حشيشة ... الريح الى جزيرة فاقمنا بها ونحن ننظر من فوقها الى حشيشة خارجة من الماء
من على ها عنبر اصلها مستطيل كعنق الشاة والعنبر في فروعها ثم كنا نتعاهدها
فنراها تعظم فاخرنا اخذها رجاء ان يزيد عظما فهبت ريح فحركت البحر فقطعها فخرج
مع الموج ولم يختلف على اهل العلم بانه كما وصفوا وانما غلط من قال انه يجده حوت
او طير من اكله للينه وطيب ريحه وقد زعم بعض اهل العلم به انه لا ياكله دابة

الا قتلها فهو يقتل الحوت الذي اكله فينبذه البحر فيوجد فيشق بطنه فيستخرج منه قال فما تقول
فيما يستخرج من بطنه قال يغسل عنه شيء اصابه من اذاه ويكون حلالا ان يباع ويتطيب به
من قبل انه يستجد غليظ غير منقرض كالطيب شيء اصابه فيذهب عنه كما لو اصاب
ظاهره شيء فاصابه ظاهره من حيث لا يكسبه منفصل فيطهر ونصيب الشيء من الذهب والفضة
والنحاس والرصاص وكل ما يعصل فيطهر والادم قال فهل في العنبر خمس قلت لا اعلم احدا
من اهل العلم خالف في انه لا باس ببيع العنبر ولا احد من اهل العلم بالعنبر قال العنبر
الا ما قلت لك من انه نبات والنبات لا يحرم منه شيء قال فهل من اهل العلم
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس **أخبرنا**
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن اذينة ان ابن عباس
قال ليس العنبر بركاز انما هو شيء دسره البحر **قال** الشافعي رحمه الله
والجوز بيع المسك ... لان المسك ... ولا يدري كم وزنه من قرن ... العود
... والعودي يوصف كل صنف منه والثلث ... الذي ... بينه
ومن عين الا يجوز في الباب الا ما وصفت من يسميه اجناسه وهو اسد تبيانا من اليم
ويمانية المانية ... والماني صنف ... تحته ... ودارين
يكون من صنفه ويحكي الوطني كل ما يباع العطارين ... منه بيلد او بيلون
او يعطي لم يحل السلف فيه حتى يسمي ذلك وما ... من ذلك وصف العود ... الاداه
وحسامه الاسم والوزن ولا يجوز السلف في شيء منه يخلطه العنبر ... الا ... من
العنبر والعنبر ... من ريحان ... ويثقون وربما ...
... لا يعرف ... هذا امر ... هذا
لم يجز السلف فيه قال وفي ... البحر ...

وإن كانت تغش في الثوب ويشتغل المشتري بعيبها وشراؤها إذا لم يدبغ وإن دبغ فالدباغ لها طهور
فلا بأس ببيعها وشرائها وقال في الخل على عطر وقل ما خفي عليه من عطر ودواء الصيادلة
ويحتمل مثل هذا القول إلا أنه لا يحل بيع جلد من كلب وخنزير وإن دبغ ولا يحل
شيء بيع ولا شيء منهما ولا من أحدهما

باب سلع الصيادلة

قال الشافعي رحمه الله وسلع الصيادلة كلها من الأدوية كسلع العطارين
لا تختلف فما كان يحسن له لون أو غير ذلك مما يسمى الغش وما تباين ويميز جديدا
وعتيقا فإنما ذا العرض يحتمل بعلة حلالا وما اختلط منه بغيره لم يجز ما قلت في سلع
العطارين ولا يجوز أن يسلف في شيء منه في صنف منه أو أصناف مثل الأدوية المجتمعة
أو المجموعة بعضها إلى بعض بغير عجن ولا يجيب فلا يجوز ذلك لأنه لا يوقف على حد
فلا يعرف وزن كل واحد منه ولا جودته ورداءته إذا اختلط قال
الشافعي رضي الله عنه وما يؤكل ولا يشرب إذا كان مما يدرى قياسا على ما
وصف لا يختلف وإذا اختلف يسمى أجناسا وإذا اختلف في الوانه كلونه وإذا
تفاوت سمي ... على هذا هذا الباب لله وقياسه قال وما خفيت معرفته
من سلع الصيادلة وغيرها مما لا يعلم من الجنس الذي الخالفة وما لم يكن فيها إذا ادري
بمعرفته عند أهل العلم العدل ولم يحل للمسلمين أن يجيزوا السلف فيه ولو دانت
معرفته عامة عند الأطباء غير المسلمين والصيادلة غير المسلمين إلا عبيد المسلمين
لو عدلوا علم أجيز السلف فيه وإنما أجيزه فيما أجد معرفته عامة عند عدول
في المسلمين من أهل العلم به وأقل ذلك أن يكتفي عدلان يشهدان على تفسيره وما كان
من سلع الصيادلة من سم يحرم أكله بيعه ولا شراؤه وما لم يحل شراؤه لم يحل السلف
فيه لأن السلف بيع من البيوع ولا كل أكله ولا شربه وما كان منها يحل في الشيء القليل منه

سم

يحرم الأمر فيه أن يكون يضره كان مما لم يحل شراء السم ولا يؤكل ولا يشرب وكان قد يعالج به من ظاهر
يحل في الجوف ويكون إذا كان ظاهرا أمونا لا يضر فيه كلا ... موجودا المنفعة في ذا
فلا بأس بشرائه ولا خير في شراء شيء يخالطه لحوم الحيات الترياق وغيره لأن الحيات محرمات
لأنهن من الخبائث ولأنه يخالطه شيء ولا لبن ما لا يؤكل لحمه من غير الآدميين ولا بول
ما لا يؤكل لحمه ولا غيره ولا البول كله نجس لا يحل إلا في ضرورة على ما وصفت في هذا
الباب كله وقياسه قال وجماع ما يحرم الله في ذوات الأرواح خاصة إلا
ما حرم من الميتة ولا في شيء من الأرض ولا النبات حرام إلا من جهة أن يضر كالسم
وما أشبهه فما خالط الدواء من ذوات الأرواح كما يحرم المأكول الحلال وما لم يحرم إلا أكول الناس

باب السلف في اللؤلؤ وغيره من متاع أصحاب الجوهر

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز عندي السلف في اللؤلؤ ولا في الزبرجد ولا
الياقوت ولا في شيء من الحجارة التي تكون حليا من قبل أني لو قلت سلف في لؤلؤ مدحرج صافيه
وزنه كذا وكذا وصفتها مستطيلة ووزنها كذا كان الوزن في اللؤلؤ مع صفة
الصفاء يستوي صفاؤه ويتباين في ثمنه لأن منه ما يكون أثقل من غيره فيتفاضل بالثقل والجودة
ولا كذلك الياقوت وغيره مما ذكرت فهذا لا يوزن [illegible] لو لم يوزن في اسم الصفاء
والتمني أشد اختلافا ولو لم أصفه من قبل الصفاء وأن ... وأعطيه أعلى ما
يقع عليه اسم الصفاء صار من حسن وصف في بعضه أثقل من بعض ويكون القلة بالوزن
متساوي في عينه وأخرى أخف منها وأثمن وأحل جودتها وهي كبيرة في ... في الثمن
تباينا شيئا وبأن لا أضبط أن أصفها بالعظم إذا لم يوزن لأن اسم العظم لا
يضبط إذا لم يكن معه وزن ... ما يبين اختلافها بالوزن ... اختلافها عن تدويره
أشد شيئا والله أعلم

باب السلف في التبر غير الذهب والفضة

قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس أن يسلف ذهبا أو فضة في صفر

العروض ما كان في سهل وجبل وبلد او ارك بوزن معلوم وصفة معلومة والقول فيه كالقول
فيما وصفت من الاسلاف فيما كان في الجنس منه شيء يباين في الرائحة فلو وصف بعضه والحمى
وصف اللون الذي يسلف فيه ولذلك ان كان يباين في اللون في احاسنه وللالوان في
في لينه وخشونته والالوان يتباين في خلاصه وغير خلاصه لم يجز ان يترك من هذه
الصفة شيء الا وصف فان ترك منه شيئا واحدا فسد السلف وكذلك
والصامغ الالك والزاووق وكان لا يختلف مع هذا في رفيعه وكاسده
يوصف لكل صنف منه يختلف في شيء غيره وصفه حتى يختلف فيما كان في
الامر الاول وكذلك في الدرع وغيره وجميع ما يورث مما يقع عليه الصفة من
النبت والنجوم مثل الاكحال وغيرها القول فيها قول واحد كالقول في
السلف فيما قبلها وبعدها

باب السلف في صمغ الشجر

قال الشافعي رضي الله عنه ويجوز السلف في اللبان والمصطكى والعربي وصمغ الشجر كله ما
كان منه من شجرة واحدة كاللبان وصف البياض وانه غير ... وان كان ... يسمى يعرفه اهل
العلم به بلون له ذكر او اصفر ... وما كان في صغر من شجر شتى مثل الغروي وصف
شجره وما يباين شجه وان كان من شجرة واحدة وصف كما وصفت في اللبان وليس
... يوصف بالوزن وليس يحل لصاحبه ان يبيع له فيه عرضه او
من شجر ... الصمغة لا يجوز له الصمغة الا محضة

باب السلف في الطين الارمني وطين البحيرة والمختوم

قال الشافعي رضي الله عنه وقد رأيت طينا يزعم اهل العلم به انه طين ارمني
ومن موضع منها معروف وطين يقال له طين البحيرة والمختوم ويدخل في الادوية
وسمعت من يدعي العلم بها يزعم انهما يغشان بطين غيرهما لا ينفع منفعتهما ولا يقع
موقعهما

نوعيهما ولا يسوى ما به رطل منه رطلا من واحد منهما وانما اشتريا عند الجالبين من طين البحيرة
الطين الذي رأيتهم يتداوون به ارمني قال الشافعي رحمه الله فان كان لا يختلط
المختلط منه وبين ما سمعت من يدعي من اهل العلم به فلا يخلص فلا يجوز فيه السلف
وان كان يوجد عدلان من المسلمين يعرفانه حتى يقبل لما جاز السلف فيه وكان كما
وصفنا قبله مما يسلف فيه من الادوية والقول فيه كالقول في غيره ان كان يتلون او
جنس او بلد لم يجز السلف فيه حتى يوصف لونه وجنسه وبلده ان كان معلوما

باب بيع الحيوان والسلف فيه

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته ابل من الصدقة فقال ابو رافع فامرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت يا رسول الله اني لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه قال الشافعي رضي الله عنه
فهذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه آخذ وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضمن بعيرا بصفة وفي هذا ما دل على انه يجوز ان يضمن الحيوان كله بصفة
في السلف وفي بيع بعضه ببعض وكل امر لزم فيه الحيوان بصفة وجنس وسن
كالدية بصفة وضرب وورق ... الطعام بصفة وكيل وفيه دلالة على ان لا بأس
ان يقضي افضل مما عليه متطوعا من غير شرط وقد ذهب سواه هذا قال الربيع
قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن حسان عن الليث
بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة
ولم يسمع انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين

اسودين ثم لم يبايع احدا بعده حتى يسأله اعبد هو او حر قال وبهذا ناخذ ولو اجاره
عبد بعبدين واجازه ان يدفع عوضا من شي حي بدله فيكون بمضمه **قال** الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري اخبره
ان زياد بن ابي مريم مولى عثمان بن عفان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
مصدقا له فجاه بظهر مسناه فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت واهلكت
قال يا رسول الله اني كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة
النبي صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذاك اذا
قال الشافعي رضي الله عنه وهذا منقطع ليس مثله واعا كتبناه
ان الثقة اخبرنا عن عبيد الله بن عمرو عن حصين لا احسبه عن عبد الله بن عمرو بن حفص
قال الشافعي رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هلكت واهلكت
يعني اثمت واهلكت اموال الناس حتى اذا اخذت منهم ما ليس عليهم وقوله
عن حاجة النبي صلى الله عليه وسلم الى الظهر يعني يعطيه اهل الصدقة في سبيل الله
ويعطي ابن السبيل منهم ومن يعمل السهمان بعد نزول الحاجة بهم اليها
والله اعلم **قال** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا
من بعيرين **قال** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن صالح
بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين
بعيرا الى اجل **قال** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك انه سأل
ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس به **قال** الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما

في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون الاناث وحبل الحبلة بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه كان
الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم ينتج ما في بطنها **قال** الشافعي رضي الله عنه وما
نهي عنه من هذا كما نهي عنه والله اعلم وهذا لا بيع عين ولا صفة ومن بيوع الغرر ولا يحل
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة وهو موضوع في غير هذا الموضع
قال الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء
انه قال ولا بيع البعير بالبعيرين يدا بيد وعلى احدهما زيادة ورق والورق نسيئة
قال وبهذا كله اقول ولا باس ان يسلف الرجل في الابل وجميع الحيوان بسن
وصفة واجل كما يسلف في الطعام ولا باس ان يبيع الرجل البعير بالبعيرين مثله واكثر
يدا بيد والى اجل وبعيرا ببعيرين وزيادة من الدراهم يدا بيد ونسيئة اذا كانت
احدى البيعتين كلها نقدا او كلها نسيئة ولا يكون في الصفقة نقد ونسيئة لا
ابالي اي ذلك كان نقدا ولا ايه كان نسيئة ولا اقارب البعير ولا اباعده لانه
لا ربا في حيوان بحيوان الا انه مما ابيح من البيوع ولم يحرمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانه خارج من معنى ما حرم بخصوص فيه ما التفاضل في بعضه ربا ونسيئا
عن ذكرته قال وانما كرهت في السلم ان يكون احدى البيعتين بعضها نقد
وبعضها نسيئة لاني لو اسلفت بعيرين في بعيرين احدى البعيرين نقدا
والاخر نسيئة في بعير بنسيئة كان في البيعة دين بدين ولو اسلفت بعيرين نقدا الى
بعيرين الى اجلين مختلفين لم تسم البعيرين المختلفين الاجل مجهوله من قيمة البعيرين
النقد لانهما اشتريا على صفقة واحدة كان للبائع منهما اغلى قيمة من المقدم فيه فيعقل البيعة
الموجبة لا تعرف بالحصة فلو افرد كل بعير بحصته منهما ولهذا الاصل لا باس في بيع الاجلين
في صفقة واحدة ولا بالبعير بعيرين بعيرا يدا بيد ونسيئة لا ربا في الحيوان ولا باس ان
يصدق الحيوان ويصالح عليه ويكاتب عليه والحيوان بصفة وسن كالدراهم والدنانير والطعام

لا يحل له كما جاز ان يبتاع هذا بصفه او كيل او وزن فكذلك الحيوان فيه بصفه وبين ويسلف الحيوان
بالكيل والوزن والدنانير والدراهم والعروض كلها في الحيوان من صفته وعدده الى اجل
معلوم ويباع بالدنانير والدراهم كلها ولا شى من بيعه عن شى يعقد صحيحا الا بتسميه الاجل
بالحيوان اثنان دون ما سواه قال وكلما لم يكن في البائع به ربا في الزياده في عاجل واجل
فلا باس ان يسلف بعضه في بعض من جنس واجناس وفي عدد مما يحل فيه الزياده

باب صفات الحيوان اذا كانت دينا

قال الشافعي رضي الله عنه اذا اسلف رجل في بعير لم يجز السلف فيه
الا بان يقول ثني من نعم بني فلان كما يقول ثوب مروي وتمر بردي وحنطه مصريه لاختلاف اجناس
البلدان واختلاف الثياب والتمر والحنطه ويقول رباعي او سدس او بازل او اي
سن اسلف فيه فيقول لون البعير اذا كان من حيوان معروف مما سمي من الحيوان كالذرع فيما
يذرع من الثياب والكيل فيما يكال من الطعام لان هذا اقرب الاشياء من ان يحاط به
فيه كما الكيل والذرع اقرب الاشياء الى ان يحاط بالطعام والثوب من ان يحاط به فيه ويقول لونه
كذا فان للاجناس الوانا وصفته للالوان في الحيوان بصفه وشي الثوب ولون الخز والقز
والحرير وكل يوصف بما امكن فيه من اقرب الاشياء للاحاطه به فيه ويقول ذكرا او انثى لاختلاف
الذكر والانثى فان ترك واحدا من هذا فسد السلف في الحيوان قال والحيوان يقول نقي من العيوب
وان لم يقله لم يكن له عيب وان يقول جسيما فيكون له اقل ما يقع عليه اسم صفة الجسيم
وان لم يقله لم يكن له مودون لان المودن عيب وليس له مرض ... قال والحيوان كله يقع
بني فلان لانه اقل ما يقع صفه من ان نعمهم تباين بلاده فهم يتطوعون ... فصل ... اذا سال
نعمهم نسبه السلف الابل يوصف حيث من نعمهم قال ومثل الابل والحيوان كله لا يختلف
في شي منه الا ما اجري في الابل وجماع ان الا يسلف في الفرس ان يصف شيته مع لونه
فان لم يفعل فله اللون بهيما وان كان له شيه فهو بالخيار في اخذها وتركها والبائع بالخيار في تسليمها

واعطاه

واعطاه اللون بهيما قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا في الوان الغنم ان وصف لونها
وصفها غبرا او ادرا او وصفها بما يعرف به اللون الذي يريد من الغنم وان ترك اللون الذي يصف جملة
ويبطل الجميع للاشياء فيها الا وبر وادمتها وعرض ... مما يبلغ فعلى هذا الباب كله
وما اشبهه ويجوز هذا في العبيد والاماء يصف اسنانهم وانسابهم والوانهم واجناسهم
ويحليهم بالجعوده والسبوطه وان اتى على ما شرط من اللون والجنس اجبر وان ترك الحلاني
هذا افسد السلف والقول في هذا وفي الجواري والعبيد كالقول فيما قبله والحليه
احب الي وان لم يفعل فليس له عيب فالالوان التي في السمع عيب لا انهما يختلفان
في حصله ان ... له ولو اشتراها فكان بعض صفه كان الجاريه رديا او علم انها سبطه
لانه اشتراها على انها الجعده والجعده اعلى ثمنا من السبطه ولو اشتراها سبطه
فجاءت جعده لم يكن له ردها لانها تلزمه سبطه لان السبوطه ليست
بعيب يردها ... عن جنس ... الجنس ... والكلا ... عن
الكلاوم قال ولا خير في ان يسلم في جاريه بصفه على ان يوفاها وهي حبلى ولا في دواب
رحم من الحيوان على ذلك ... الحمل ما لا يعلمه الا الله وانه شرط فيها ليس فيها وهو
سولها لا يعرف وسواء في بطن امه لا يجوز لانه لا يعرف ولا يدري ايكون ام لا ولا خير في
ان يسلف في ناقه بصفه ومعها ولدها موصوف ولا في وليده ولا في ذات رحم من الحيوان
لذلك قال ولكن ان اسلف في وليده او ناقه او ذات رحم من حيوان بصفه ووصف
بصفه ولم يقل ابنها او ولدها ... ولم يقل ولد الشاه التي اعطاها جاز وسواء اسلف في
صغير او كبير موصوف بشي وصفه يجمعهما او لعين لذلك قال واما اجوز
انه ووصيف بصفه لا وصغير انه يسلم في ابنه ولم ... ان يقال انهما وان كان هو
لانها قد تلد ولا تلد ... ولا ياتي ولم ... لو قال معها ابنها وان لم يوصف
لانه ... صفه ... صاحبه ... الحيوان اسلف في اولادها

شيء لأنها قد تلد ولا تلد ويقل ولدها ويكثر والسلف في هذا الموضع محال قال الشافعي في الأعيان قال

ولو سلف في ناقة موصوفة أو ماشية أو عبد موصوف على أنه خباز أو جارية موصوفة

على أنها ماشطة كان السلف صحيحا وكان له أدنى ما يقع عليه اسم المشط وأدنى ما يقع عليه

اسم الخبز قال ولو سلف في ذات در على أنها لبون كان فيها قولان أحدهما أنه جائز

وإذا وقع عليها أنها لبون جاز سلفه كما قلنا في الماشطة والخباز وإن تفاضل اللبن كما يتفاضل أصل الشيء ونحمل

والثاني لا يجوز من قبل أنها شاة بلبن لا أعرفه واللبن يتميز منها ولا يكون الخبز متميزا منها

إنما هو شيء تحدثه بتعليم والله أعلم قال والسلف في الحيوان كله وبيع بعضه ببعض وبعضه

لا يختلف يسلف بعضه في بعض وبعضه في بعض في الإبل والبقر والغنم والخيل والدواب كلها

وما كان موجودا من الوحش في أيدي الناس مما يحل بيعه سواء والسلف كله بصفة لا

إلا ما سبق السباع فإنها لا يسلف فيها ولا بيع شيء منها سواء من الحيوان ولا يجوز أن يسلف

فيها إلا في جلودها ولا الكلب والخنزير فإنهما لا يباعان بدين ولا نقد قال ومالم

يبع من السباع فهو كذلك في هذا الموضع وما لم يحل بيعه لم يجز السلف فيه قال

وكلما أسلف من حيوان أو غيره وشرط معه غيره فإن كان المشروط معه موصوفا وكل

فيه السلف على الانفراد جاز كما يسلف فيه وفي الموصوف معه وإن كان لا

يجوز السلف فيه على الانفراد فسد السلف ولا يجوز السلف في حيوان

موصوف مع حيوان رجل بعينه أو ولد بعينه ولا نتاج رجل بعينه ولا يجوز السلف في

الأعيان لا تسلف ما في أيدي الناس كما قلنا في الطعام وغيره قال الربيع قال الشافعي

رضي الله عنه لا يجوز أن يقرض الجارية ويجوز أن يقرض كل شيء سواها من دابة ورقيق لأن

الفروج يحتاط فيها أكثر مما يحتاط به غيرها فلما كان إذا أسلف جارية كان له أن يرجعها ما لم أجد

فيه شيئا فهو عوض أمر لكان له أن يطأ جارية ثم يرجعها فيسلف

باب الاختلاف في أن الحيوان نسيئة أن يصلح منه اثنان بواحد

قال

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في الحيوان فقال لا يجوز أن يكون الحيوان نسيئة

أبدا قال ولم كرهت أن تجعل الحيوان دينا وهو غير مكيل ولا موزون والصفة تقع على

العبدين وبينهما تفاوت في الثمن قال فقلنا له قد أثبتنا تجويز أن يكون الحيوان

دينا أن يكون به بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في استسلافه بعيرا وقضائه إياه

والقياس على ما سواه مما سلف فيه ولم يختلف أهل العلم فيه قال فاذكر ذلك قلت أما

السنة النص فإنه استسلف بعيرا وأما السنة التي استدللنا بها فإنه قضى بالدية مائة من الإبل

ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنها بأسنان معروفة وفي مضي ثلاث سنين وأنه صلى الله عليه وسلم

افتدى كل من لم يطب عنه نفسا من قسم له من سبي هوازن بإبل سماها ست أو خمس إلى أجل

قال أما هذا فلا أعرفه قلنا فما أكثر ما لا تعرف من العلم قال أفثابت هو قلت

ولم يحضرني إسناده قال ولم أعرف الدية من السنة قلت ونعرف مما لا تخالفنا

فيه أن تكون الرجل على الوصف بصفة قال نعم قال وكل الدية يلزم بعير أعيانها قلت

والإبل إلا بعد من الوجه يلزم بغير أعيانها ولكن يلزم الإبل الإذن ويكون معلوم غير مردود

فالإبل يلزم الإبل بالعاقلة وليس بحلوة وغير معيبة ولو أراد أن ينقص من أسنانها

شيئا لم يجز والإبل التي لا يجلب بها بوقته واحد منها أن يكون دينا والإبل أجوز في

صداق النساء بصفة وفي الكتابة بغير وصفه ولو لم يكن وصا فيه سنا إلا ما

طعنا عليه بنا أن الحيوان يكون دينا في هذه المواضع الثلاثة ما تسجر حاسولك

لا يكون الحيوان دينا وكذا ثبت علمك فيه رأيته قال وإن النكاح يكون بغير مهر

فلما لم يجعل فيه مهر مثل المرأة إذا أصيبت ويجعل إصابته كالإجارة والملك في السلعة

في البيع الفاسد يجعل فيه قيمته قال فإنا روينا السلم في الحيوان عن ابن

مسعود كرهه قلنا أفتجعل قول ابن مسعود سلفه أو البيع به ثم يقاس واحد وأن ذلك

واحدا أو أجاز أن يكون دينا في حال قلت قد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

دينارا في السلف والاجل ولم يخالفهما في انه يكون في موضع اخر دينارا في الفراق والكفالة قال قلت

ليس بين الجيد والرديء ربا قلت فلم تجوز ان تجانسه على حكم السلم وعلى ان يعطيه ثمرة لم يبد

صلاحها وعلى ان يعطيه ابنه المولود معه في كتابته كما تجوز لو كان عبدا له ويكون السيد

ياخذ ماله قال لانهما العبد قلت لما لم يكن الصحيح شيء لا ان له والله المستعان وما

تراه اجزت في الكتابة الا انها اجزت في البيوع ولم تجز في الكتابة ان يكون الحيوان

نسيئة ولم تجزه في السلف فان قالوا لما اتبعنا عن ابن مسعود انه كره السلم في

الحيوان [illegible] عنه فيه والسلم عدله ذا الى دينار او وصفا في سلامة وغير ذلك

واجماع الناس عليه قال لا قلت فمن جعله حجة على ذلك سقط ما احتج به احد

في موضع واثبت غيره في اصل ذلك انه ليس يثبت عنه قال ومن اين قلت

وهو منقطع عنه ومن عمن السعي الذي هو اصح من الاثر الذي روى عنه كراهيته انما اسلف

له في لقاح فحل ابل بعينه وهذا مكروه عندنا وعندكم [illegible] الملاقيح والمضامين

او بهما قلت اخبرنا محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عطاء بن السائب عن ابي البختري

ان بني عم لعثمان اتوا واديا فصنعوا شيئا في ابل رجل قطعوا لبن ابله وقتلوا فصالها فاتى عثمان

وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود فحكم ان يعطى بواديه ابلا مثل ابله وفصالا مثل فصاله

فانفذ ذلك عثمان ويروى عن ابن مسعود انه سلف في حيوان فسلمه دينارا لابنه

اذا اقضى بها المدينة واعطيه بواديه كان دينارا ويزيد انك تروي عن عثمان بن عفان

ان [illegible] والسلم [illegible] عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اسلم لعبد الله بن مسعود

في وصفا [illegible] قال بلى قلت ولو لم يكن فيه غير اختلاف قول ابن مسعود قال نعم

قلت فلم خالفت ابن مسعود ومعه عثمان ومعنى السنة والاجماع قال

فقال قائل فلو زعمت انه لا يجوز السلم فيه ويجوز اسلامه وان يجوز دينه وكتابته

[illegible] ويعطيه بعيرا ببعيرين نسيئة قلت فعله ان يثبت قال فانه [illegible] ان يكون اصل

قوله

قوله لا يكون الحيوان حظا كالهبة قال قال لا تختلف عنه قلت فانكم تروون عن ابن عباس

انه اجاز السلم في الحيوان وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال انا لنرى به

قلت فانه [illegible] الا قولهما قلت نعم ان كان مع قولهما او قول احدهما

القياس على السنة والاجماع قال [illegible] الناس اولى ان يقال به قلت افيجب [illegible] من

اجاز السلم في الحيوان القياس [illegible] ووصف قال نعم وما درست اي معنى من له اصحابنا قلت

امرجع الى اجازته قال اقف فيه قلت [illegible] عثمان انه قال

قال

ورجع بعضهم ممن كان يقول بقولهم من ابطال الاثار الى اجازته وقد كان يبطله

الشافعي قال محمد بن الحسن قال [illegible] قال انه يدخل عليكم [illegible] فيها اصل

قولكم انه لم يحتجوا بالسلف حجة قال قلت ارايت لو [illegible] في جملة واجبه

ولزمناه في كل شيء كما [illegible] لان ذلك حكما قال نعم قلت

من احكام [illegible] الا امر لا [illegible] بل من احكامنا [illegible] له قال فانت

[illegible] وبالحيلة يشغل عنه ونحن لم نخطئ اصل قولنا انما فرقنا بينه

[illegible] والاحكام عندنا وعندك [illegible] قال [illegible] قلت اذا اسر [illegible] جاريه

[illegible] الا [illegible] ولو [illegible] لم [illegible]

[illegible] قال نعم ولا

[illegible] كما لا يكون [illegible]

[illegible] قال [illegible] قال نعم قلت [illegible]

جارية الى اجل [illegible] قال نعم قلت [illegible]

جارية [illegible] اوطاها قال [illegible] قلت

الوطء [illegible] الوطء [illegible] قلت [illegible]

المعنى [illegible] قال [illegible] لا يجوز [illegible]

أيجوز أن أستسلفك سطعم يكون لك أن تعطي مثله ولم تعف قال: لا. قلت: فلم أجزت في الحيوان ما طلبها

أن لا يكون لي عليها سبيل وتعرضها بينه ولو جاز لم يصح فيه قول قائله ولعقل الحجة

ما يصح فيه قوله قال: قلت: لأني إذا سلطته على إسلافها فقد أبحت فرجها للذي سلفها

فإن لم يطأها حتى يأخذها المسلف عتقه للمسلف فكان الفرج حلالا لرجل ثم أحرم عليه

بلا إخراج له من ملك ولا تمليك رقبة الجارية غيره ولا طلاق. قال الربيع

قال الشافعي: وكل فرج حل فإنما يحرم بطلاق أو بإخراج ما ملكه من ملكه إلى ملك

غيره أو أمور ليس المستسلف في واحد منها. قال: أفرضية نعم (؟) مع أنا نعرفه

قلت: نعم وما أعلى إليه في السنة فرقت بينهما. قال: فاذكر لي. قلت: أرأيت

المرأة أيحل أن يسافر بها إلا مع ذي رحم محرم ويجب أن يخلو بها رجل وليس معها ذو

محرم ويستمتع الحلال الا من التزويج الأول؟ قال: نعم. قلت: أفتعرف لهذا

معنى يحتج له إلا ما ذكر للآدميين من الشهوة للنساء وفي الآدميات

من الشهوة للرجال فحيط ذلك لئلا ينسب إلى المحرم منه ما يحتاط في الحلال

منه لئلا ينسب إلى الخطر فيه أو الإليه. قال: فما معنى الإحلال أو في

معناه. قلت: أفيحل ذات البهائم في شيء من الحيوان؟ قال: لا. قلت: فإن ذا

فرق الكتاب والسنة بينهن وأنه إنما هي عنده لحجة فيما طرق بين السلف

قال: نعم. قلت: فهذا أمرنا وغيرنا في هذا ما به مسند أن يساوي إلا إلى

ما ذكر بعد. قلت: لا ولا نعرف الذريعة إلا المختلفة الأسند إلا بالحجة اللازمة أو القياس عندنا

باب السلف في الثياب

قال الربيع: قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه سأل عطاء

عن ثوب بثوبين نسيئة فقال: لا بأس به ولم أعلم أحدا كرهه. **قال** الشافعي

رضي الله عنه: وما حفظنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل على أهل نجران

ثيابا معروفة عند أهل العلم بها ونحن لا نعلم خلافا في أنه يحل أن يسلم في الثياب بصفة.

قال: والصفات في الثياب التي لا تستغنى عنها ولا يكون السلف حتى يجمعها أن يقول

الرجل: أسلمك ألفك في ثوب مروي أو هروي أو رازي أو بلخي أو بغدادي طوله كذا

وعرضه كذا صفيقا دقيقا أو رقيقا، فإذا جاء بأدنى ما يلزمه اسم هذه الصفة

لزمه وهو متطوع بالفضل في الجودة إذا لزمها اسم الصفة، وإنما قلت: أدنى

أدنى ما يقع عليه اسم الدقة غير متباين الخلاف إذ كل ما زاد منه زيادة في

فضل الثوب ولم أقل صفيقا ثقيلا لأن اسم الصفاقة يقع على الثوب الدقيق والغليظ

فلو كان أعطاه دقيقا أعطاه خيرا من غليظ أو غليظا لزمه اسم الصفاقة. قال:

وهكذا وصف في الأثواب، فإذا لزم أدنى ما يقع عليه الاسم من الشروط

لزمه، وإن وقع الاسم على شيء مخالف له فهو خير منه لم يلزم المشتري لأن الحسن مستطيع

بها البائع وإذا كان يقع عليها بعض شيء منه لم يلزمه لأن السعر يتفاوت برضى به المشتري.

قال: فإن شرط صفيقا ثخينا لم يكن له أن يعطيه دقيقا وإن كان خيرا منه لأن

في الثياب علة أن الصفيق الثخين يكون أدفأ في البرد وأكنّ في الحر وربما كان أبقى فهو

عليه بعضه وإن كان ثمن الأول أكثر فهو غير الذي أسلف فيه وشرط لحاجته.

قال الربيع: **قال** الشافعي رضي الله عنه: وإن أسلم في ثياب بلد بها ثياب

مختلفة الغزل والعمل يعرف كلها باسم سوى اسم صاحبها لم يجز السلف حتى

يصف فيه ما وصفت ويقول: ثوب كذا وكذا من ثياب بلد كذا، ومتى ترك

من هذا شيئا لم يجز السلف لأنه بيع بصفة غير موصوف كما لا يجوز في التمر

حتى يسمي جنسه. قال: وهكذا إن أسلم فيه من الحاشي هكذا إن كان

وشيا نسبه بوشيه أو كرابيسا أو بزا أو باسمه الذي يعرف به، وإن

كان غير ذلك من العرب والجيران وما أشبهه وصفه بوشيه وجنسه على ما لا

ذلك

ثمن الثوب لو شرط مسلسلا او صفته او جنسه الذي هو جنسه وبلده كان احب الي
البلد قال من علم البلد العمل الذي يعرف به لا يجزي في السلم دونه والا لك ثياب القطن
في العصب لها والالك الساس والحرير والطاقيه والصوف كله والابريسم واذا
عمل الثوب من غزل ومن كتان ومن قطن وصفه وان لم يصف غزله اذا عمل من غزول
مختلفة او من كرسف مروي او من كرسف خشن لم يصح وان كان العمل من صنفه الذي
ملكه الذي يسلف فيه لم يضره الا يصف غزله اذا وصف البرد والعمل والذرع وقال
في كل ما سلم فيه حبيرا او وشيا ولزمه كما يبيع عليه اسم الجودة او الرداءة او الصفة
التي يشترطه قال الشافعي ولا يسلف في شيء لم يحضر حتى يكون الوشي صفه يعرفها اهل
العدل من اهل العلم ولا خير في ان يريه خرقه ويسلم قياسا على هذه الخرقه لان
موضعا لو شي عليها اذا لم يكن الوشي معروفا وما وصفت بان الخرقه قد تهلك فلا يعرف الذي

باب السلف في الأدم والجلود

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز السلف في جلود الإبل ولا البقر ولا أهب الغنم
ولا جلد ولا إهاب من رق ولا غيره ولا يباع إلا منظورا إليه قال وذلك أنه لا يمكن
لنا أن نقيسه على الثياب لأنا لو قسناه لم يحل إلا مذروعا وليس يمكن فيه
الذرع لاختلاف خلقته عن أن يضبط بذرع بحال ولو ذهبنا نقيسه على ما أجزناه
من الحيوان بصفته لم يصح لنا وذلك أنا إنما أجزنا السلف في بعير من نعم بني فلان ثني أو جذع
موصوف فكان ما نقيسه من اللحم في الثوب ونقول رباع وبازل ويكون ما بين هذه
الأسنان أعظم منه في السن قبله حتى يتناهى عظمه وذلك معروف مضبوط كما
يضبط الذرع وهذا لا يمكن في الجلود لا يقدر على أن يقال جلد بقرة ثنية او رباع
ولا شاة ثنية لأنه لا يعرف من صاحبه بلد لأن الصانع ... الوطه
فيما لم يكن الجلد يوقع على ... فلا يوقع على ... ما ... من الحيوان ...

وفي غير الحيوان ما يكون الثني منه أصغر من الذي هو أسن منه ولا يعرف حتى يعلمه التجار فيقولون
أثني أو جذع ما امات فيه الحياة فيسمي على التعيين بعيرا او البرد لها أعظم
منه لسعة الجار التي ويدرك بذلك صفته وجنسه وليس كذلك الجلود ... الجلود
فإنها وإن ... في ... وسعتها وصلابتها ... لما لم يحد
حدا يجمعه ولا قياسا على شيء مما أجزنا السلف فيه لم يجز أن يجوز السلف فيه والله أعلم
وإن اشتراه ما لم يوقف على جلده ... السلم فيها ولم يجز بيعه وكذلك ما يسع
يسلم عن الفعل ... معلوما بصفته بحال

باب السلف في القراطيس

قال الشافعي رضي الله عنه إن كانت القراطيس تعرف بصفة كما تعرف الثياب بصفة وذرع وطول
وعرض وجودة ورداءة وعظم واستواء صنعة أسلف فيها على هذه الصفة وعلى أن يكون حتى
يجمع صفة الصفات كلها وإن كانت تختلف في قرى أو في رسائل تختلف حتى يقال
صنعة قرية كذا أو لون كذا أو رسائل كذا تدرك من هذا لم يجز السلف
والقول فيها كالقول فيما أجزنا فيه السلف عليها وإن كانت لا تضبط بهذا لم يجز
السلف فيها ولا تحسبها بهذا الأمصورطه أو ضبطها أصح من ضبط الثياب أو مثله

باب السلف في الخشب ذرعا

قال الشافعي رضي الله عنه من سلف في خشب الساج فقال ساج كذا طول الخشبة منه
كذا وغلظه كذا وكذا ولونها كذا فهذا جائز وإن ترك من هذا شيئا لم يجز وإنما أجزناه
لاستوائه وإن طرفيه لا يتقاربان وينقطع ولا جميع ما ... طرفيه من ... وإن اختلف
طرفاه تقاربا وإذا شرط له غلظا فجاءه بأحد الطرفين على الغلظ والآخر أكثر منه فهو متطوع بالفضل
ولزم المشتري أخذه فإن جاءه به ناقصا من طول أو ناقص أحد الطرفين من غلظ لم يلزمه
لأن هذا انتقاص من حقه قال وكذلك الخشب يشترط طوله ما بين طرفيه منه ليس

ع الساج

بأن يقول من طرفيه واحد منهما من السمح ومن رأسه فأمل الذرع فيه وشرط فيه ما وصفت

جاز السلف فيه وسمى جنسه ولا بد أن يسمى جنسا لاختلاف فلو بعضه خيرا من بعض مثل الأدم

أن الخشبة منه تكون خيرا من الخشبة مثلها للحسن لم يستغن عن أن يسمى جنسه كما لا يستغنى

أن يسمي جنس الثياب فإن ترك تسمية جنسه فسد السلف فيه وما لم يحلل أجزنا

السلف فيه بالصفة والذرع على ما وصفت قال وما كان منه طرفاه أو أحدهما

أغلظ من الآخر وبعض ما بين طرفيه أو ما بينهما لم يجز السلف فيه لأنه حينئذ غير

موصوف العرض كما لا يجوز أن يسلف في ثوب موصوف الطول غير موصوف العرض

قال ويجوز هذا السلف في الخشب الذي يباع ذرعا كله وما يشبهه كالعود حتى يكون

كل خشبة منه موصوفة بحدوده كما وصفت وهكذا خشب المراكب يوصف

طولها وعرضها وجنسها ولونها قال وما بيع من سائر الخشب في الحمولا زيادة

على المكيل والموزون من الطول والمحدود كله والرمح والمردي وما علا ابدا

فلا بأس أن يسلف فيه بصفة بعض بواسد وشبهه وعين قال وإذا أن يعلو ما

الربيع قال

باب في الخشب وزنا قال

الشافعي وما صغر من الخشب لم يجز السلف فيه عددا ولا حزما ولا يجوز حتى يسمى الخشب منه

فيقول ساسما أسود أو أبنوس يصفونه بنسبته إلى الغلظ من ذلك الصنف أو إلى

الدقة منه ويصفه أما إذا اشترى شجة فيقلب رقاقا أو أوساطا أو علاجا وزن كذا

وأما إذا اشترى منه محملا فليس ... وكذا ... وكذا ... وزن كذا

فمن غير هذا فإن ترك من هذا شيئا فسد السلف وإن لم يفعله فليس

لك منه عقد أن العقد السماح ومن عيب فيه نقصه وكل ما كان فيه عيب

نقصه ... لم يلزم المشتري ... على ما وصفت لك الخوف

الأمة ... معلوما أو موزونا معلوما أو صفته ... اسم أمه

سمرا

سمرا ويلزم أو جمعا وأراك أو غيرهما من عرضه ووصفها بالغلظ والدقة وموزونا وإن ترك

من هذا شيئا لم يجز ولا يجوز أن يسلف عددا ولا حزما ولا غير موصوف موزونا كما وصفت

موزونا غير موصوف بغلظ ودقة وجنسه فإن ترك من هذا شيئا فسد السلف قال

فأما عيدان القسي فلا يجوز السلف فيها إلا أن يكون فيها موجودا أو داخلها موجودا

جار وذلك أن يقول عود شوحط جبلي نابت أرض لا سهلي منها أو الجبلي الوحشي

لعود سط طوله كذا وعرضه كذا وعرضه رأسه كذا ويكون مستوى النبتة وما بين الطرفين

من الغلظ وما أشبه في هذه الصفة جاز وما لم يكن لم يجز وذلك أن عيدان

الأرض تختلف فيتباين والسهلي والجبلي يتباينان والوسط والدقيق يتباينان وكذا في

هذه الصفة من شربان أو نبع أو غيره من أصناف عيدان القسي جاز ولا خير

السلف في تلك النبل شوحطا كان أو غيره لأن الصفة لا تقع عليها وإنما

يعامل الحائك ومعاينتها ولا يعقد على ذرعها وحمايتها ولا يسعاره فيحمل ما يقع عليه

الثلاثة كما يحسن في الثياب

باب السلف في الصوف قال

الشافعي رضي الله عنه لا يجوز السلف في الصوف حتى يسمى صوف ضأن بلد لاختلاف أصواف

الضأن بالبلدان ويسمى لون الصوف لاختلاف ألوان الأصواف ويسمى جيدا ونقيا ومغسولا لما

يعلق به مما يثقل وزنه ويسمى طوالا أو قصارا من الصوف لاختلاف قصاره وطواله ويكون بوزن

معلوم فإن ترك من هذا شيئا واحدا فسد السلف فإن لم يكن قال ما يقع عليه اسم

الطويل من الصوف وأقل ما يقع عليه اسم الجودة وأقل ما يقع عليه اسم النقاء ويلزم ما يقع

عليه اسم الطول بنفس صوف ضأن بلد الذي يسمى ليلزم المشتري قال ولو أحل صوف

ضأن ... والكباش ثم قال يعرف بعد الجزاز لم يجز حتى يسمى صوف فحول أو إناث

ولأنه ... يعرف صغيرا بعد الجزاز ما يوصف بالطول وما ضبط والسلف فيه

ولا يجوز أن يسلف في صوف غنم رجل بعينها لأنها قد تتلف ويأتي عليها الآفة ولا يسلف إلا في
موصوف مضمون موجود في وقته لا يخطئ ولا يكون في صوف غنم رجل بعينها لأنه قد يخطئ
ويأتي على غير الصفة ولو كان الأجل فيها ساعة من نهار لأن الآفة قد تأتي عليها أو على صوفها في
تلك الساعة ولا خير في سلف بصوف لا خير في أن يخرج شيء بعينه أنه يعطي ولا خير في
أن يسلفه في صوف بلا صفة ويريه صوفا فيقول أسلفك مثل على ما ضمن هذا وبعناه
ويكون لأن هذا قد يهلك فلا يدري كيف حقيقته فيصير السلف في شيء مجهول
قال وإن أسلم في وبر الإبل وشعر المعزى لم يجز إلا كما وصفت في الصوف ويبطل منه
ما يبطل في الصوف لا يختلف

باب السلف في الكرسف

قال الشافعي رضي الله عنه لا خير في السلف في الكرسف بحبه لأن الحب ما
صلحه في كان يكون مع جوزه الماجور من بطيخ عند ساعة يصلح ولا خير فيه حتى يسمى
بلد الكرسف وبلده ويسمى جيدا أو رديئا ويسمى أبيض أو أسمر ووزنا معلوما وأجلا معلوما
فإن ترك من هذا شيئا لم يجز السلف فيه وذلك أن كرسف البلاد يختلف
ويختلف بطول شعره وقصره ويسمى أولها ولا خير في السلف في كرسف رجل
بعينه كما وصفنا قبله ولكن يسلم في صفة مأمونة في أيدي الناس وإن اختلف قدم
الكرسف وحديثه كان قديما أو حديثا من كرسف سنة أو سنتين وإن كان يكون بدار
سماه جاز فإنه لا يجزئ شيء غير ذلك ولو أسلم فيه منقى من حبه كان أحب إلي
ولا أرى بأسا أن يسلم فيه بحبه ويكون كالنوى في التمر

باب السلف في القز والكتان

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا ضبط القز بأن يقال قز بلد كذا أو يوصف
لونه وصفاؤه ونقاؤه وسلامته من العيب ووزنه جاز السلف فيه ولا خير في الكتان

حتى يسمى هذا فيستوي الطعام بلد لم يجز فيه السلف وإن كان لا ينضبط هذا فيه لم يجز فيه السلف
ويسمى بلد الكتان ولا خير في أن يسلف فيه في شيء على غزل طول عرض منه أن يمضي كلأ وثمة
ولا يجوز السلف في هذا وما كان في معناه إلا بصفة تنضبط وإن اختلف طول القز والكتان
قياس من طوله وأنه يختلف في الوزن عليه وأجزاه أن شاء الله وما سلف فيه كيلا
لم يستوف وزنا لاختلاف الوزن والكيل والآنية ما سلف فيه وزنا لم يستوف كيلا

باب السلف في الحجارة والأرحية وغيرها من الحجارة

قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس بالسلف في حجارة البنيان والحجارة يسلف بها
للأبواب والأحواض والعظم ويجوز السلم فيها حتى يسمي منها أحضر أو أبيض ورديا أو
باسمها الذي يعرف به ويسميه للاصلابة وأن لا يكون فيه عروق ولا كلا ولا كلاحجارة محلوقة
ملساء صلاب لا يكسر الحديد وإذا ضرب ضرب من حيث لا يريد الضارب ولا يلوح فيه البنيان
لا يبشا قال ويصف كبرها أن يقول ما يحمل البعير منها حجرين أو ثلاثة أو أربعة أو
سنة بوزن معلوم وذلك أن الأحمال تختلف وأن الحجرين يكونان على بعير فلا يعتدلان حتى
يحمل مع أحدهما حجر صغير ولا يسلم الأهو الزيخ من هذا ولا يجوز السلف في هذا إلا موزونا أو يسمى
ويكون عليلون من صح الحرافي الذي يرى قال ولا يجوز السلف في السلاح والسلاحان
صغار الأبدان يوصف صغار من أشياء حسنوا أو دون لخلج صف هذا عند أهل العلم به
ولا يجوز لاعوز وبالاند لا يستطاع لحافته ولا يحيطه صفة كما يحيط بالثوب والحيوان
وغير ما يباع عدد أو لا يجوز لا بالصلاة وإذا كان صلابا فليس له رخو ولا الذي روى ولا
نعت قال ولا بأس بالرخام ويصف حجارته بعد يطول وعرض وثخانه وصفا
وجوده وإن أسلوك فما ريح محلقه بماش صفا سرا وصف شعار طولا لم يكن البقي بها
وصف نادر كانت بها فإن اختلف فيها أرتها أمثل المرجان فلو أتى عليها اسم الجودة
والصفاوة كان العرض والطول والجائز الذي شرطها لزمه ولو نقص واحد من ذلك لم

بلده فلا بأس ان يسلف في ثياب المروي يعطى ووزن كذا وصفتها في الثياب قبله ويصفه
فان كانت له اجناس يختلف والوان وصفتها جنسه والوانه فلا بأس ولا بأس ان يسلف في
آنيته من نحاس بصفه طول او عرض وعمق وكانه وصنعه ان كان يختلف فيه
الصنعه وصنعتها او وزن بعد ذلك احسن الي ولو ترك وزن لم يفسده لان
سالله ولكن كانه من الارض التي يختلف بلده فلو جاره بلد احمر من جاره بلد اسهو حتى يسمى جاره
بلد ونصفها وكذلك ان الجلد حجاره بلد ووصف حسن الحجاره

باب السلف في القصه والنوره قال

الشافعي رحمه الله ولا بأس بالسلف في القصه والنوره ومتاع البنيان فان كان يختلف
احملها بالعدد فلا يجوز السلف فيها حتى يسمى نوره ارض كذا او قصه ارض كذا او سرط
حوله او رداه او سرط ساها او سمى وزنا او كيلا معلوما في الوان ولشرطها
بكيل معلوم او وزن معلوم ولكيل معلوم ولا خير في السلف فيها احمالا ولا مكايل لا
تختلف الشافعي رضي الله عنه ولا بأس ان يسميها احمالا ومكايل [illegible]
لحمالـ ولا مكايل او انه المليح [illegible] او المبعار [illegible] من قال وهكذا المدر لا بأس بالسلف فيه
كيلا معلوما ولا خير فيه احمالا ولا مكايل ولا جزافا ولا يجوز الا بكيل وصفه جيد او ردي
وبدل موضع لذلك لان يختلف الوان المدر في ذلك الموضع وذكر البعض على بعض فصل ووصف
المدر احمر او ابيض او اسود فالسواد وصفه جيد لما انتسى الجوده على البراه من ذلك ما
خالفها فان كان فيه سبخ او كدان او حجاره او بطحا لم يكن لان هذا كله الجوده
ولذلك ان كانت اللون والبيعه من السلف فيها لم يصلح الا بما وصف بصفه قال
وان كانت القصه والنوره مكسر [illegible] ملزم للمشتري [illegible] المطر عسمها ولذلك ان رد ما
قد ما نصبه بهلم [illegible] لان هذا عيب والمطر لا [illegible] فساد المدر [illegible] بالكال

باب السلف في العدد قال

فال

قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز السلف في شيء عددا الا ما وصفت من الحيوان الذي يضبط
سنه وصفته وجنسه والثياب التي تضبط بجنسها وطولها وعرضها والخشب الذي يضبط
جنسه وصفته وذرعه وما كان في معناه لا يجوز السلف في البطيخ ولا القثاء ولا الخيار
ولا الرمان ولا السفرجل ولا الفرسك ولا الموز ولا الجوز ولا البيض كان دجاج
او حمام او غيره وكذلك ما سواه مما يتبايعه الناس عددا غير ما استثنيت وما كان في
معناه لاختلاف العدد ولا شيء يضبط من صفته او بيع عددا فيكون مجهولا الا
ان يقدر على ان يكال او يوزن فيضبط بالوزن والكيل

باب السلف في المأكول كيلا ووزنا

قال الشافعي رضي الله عنه اصل السلف فيما يتبايعه الناس [illegible] منه
[illegible] حلبته [illegible] الحال ولا [illegible] في الحال فلو [illegible] منه
[illegible] في الحال [illegible] الاسفل [illegible] الراس [illegible] الاسفل والراس [illegible]
الوسط [illegible] معه [illegible] في الحال وما [illegible]
[illegible] التي فوقه منه [illegible] كال واسد [illegible]
[illegible] كله [illegible] يسلف فيه كيلا [illegible] ما عظم و
[illegible] في الحال [illegible] الكل [illegible]
[illegible] المعترض الذي فوقه [illegible] ويقع عليه [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الرمان [illegible] ما اشبهه
[illegible] وصفت [illegible] السلف [illegible] سلفا
وما [illegible] الكيل [illegible] الحال ولا [illegible] مثل التمر [illegible]
[illegible] السمسم وما اشبهه اسلم فيه كيلا [illegible] وصف
لا يجوز السلم فيه كيلا [illegible] لا بأس ان يسلف فيه وزنا [illegible] كل صنف منه [illegible]

باسمه الذي يعرف به وإن شرط فيه عظيما وصغيرا فإذا أتى به أقل ما يقع
عليه اسم العظيم ووزنه جاز على المشتري فأما الصغير فأصغر ما يقع عليه
اسم الصغير ولا أحتاج إلى المسألة عنه قال وذلك مثل أن يقول أسلم إليك في جوز
خراساني أو بطيخ شامي أو رمان إمليسي أو رمان جرجاني ولا أستغني في الرمان أن
يصف طعمه حلوا أو مزا أو حامضا فأما البطيخ فليس في طعمه ألوان ويقول
عظام أو صغار ويقول في القثاء هكذا ويقول قثاء طوال ويقول مدحرجا وخيارا
يصفه بالعظم والصغر والوزن ولا خير في أن يقول منه عظام أو صغار إذا لم
يذكر كم العظام والصغار منه إلا أن يقول كذا وكذا رطلا منه كذا أو هكذا
الدباء وما أشبهه فعلى هذا الباب كله وقياسه قال الشافعي رضي الله عنه
ولا بأس بالسلف في البقول كلها إذا سمى كل جنس منها وقال هندبا أو جرجيرا أو
كراثا وأشباه أي صنف ما أسلف فيه منها وزنا معلوما لا يجوز إلا موزونا فإن
ترك تسمية الصنف منه أو الوزن لم يجز السلف قال الشافعي رضي الله عنه
وإن كان منه شيء يختلف صغاره وكباره لم يجز إلا أن يسمى صغيرا أو كبيرا كالقنبيط
يختلف صغاره وكباره وكالفجل وكالجزر وما اختلف صغاره وكباره في الطعم
والثمن قال ويسلف في الجزر وزنا وإن كان لا يتجافى في المكيال كما وصفت أسلم
فيه كيلا والوزن أحب إلي وأصح فيه قال في قصب السكر إذا اشترط
محله في وقت لا ينقطع من أيدي الناس في ذلك البلد فلا بأس بالسلف فيه
ولا خير حتى يشترط صفة القصب إن كان يتفاضل وإن كان أعلاه مما لا حلاوة فيه ولا
منفعة فيه فلا يبايع إلا أن يشترط أعلاه الذي هو بهذه المنزلة وإن كان
يبايع ويطرح ما عليه من القشر ويقطع مجامع عروقه من أسفله قال
ولا يجوز أن يسلف فيه حزما ولا عددا لأنه لا يوقف على حده بذلك وبذلك
ونظرا إليه قال ولا خير في أن يشتري قصبا ولا بقلا ولا غيره مما أشبهه بأن
يقول أشتري منك زرع كذا أو كذا فدانا ولا كذا وكذا حزمة من بقل إلى وقت
كذا وكذا لأن زرع ذلك يختلف فيقل ويكثر ويحسن ويقبح وإنما أجزناه بالخلاف
في القلة والكثرة ولا يجوز أن يشتري هذا إلا منظورا إليه وكذلك القصب والقرط
وكلما أنبتت الأرض لا يجوز السلف فيه إلا وزنا أو كيلا بصفة مضمونة لا من

الارض

إلا التي تنبت الأرض بعينها فإن أسلف فيه من أرض بعينها فالسلف فيه منتقض قال ولذلك
لا يجوز في قصب ولا قرط ولا فصيل ولا غير جزم ولا أحمال ولا يجوز فيه إلا موزونا
موصوفا وكذلك لا يجوز في غيره لا يجوز إلا مكيلا أو موزونا من جنس معروف وإذا
اختلف أجناسه فإن ترك من هذا شيئا لم يجز السلف فيه

باب

بيع القصب والقرط أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن
جريج عن عطاء أنه قال في القصب لا يباع إلا جزة أو قال إلا صرمة قال الشافعي
رضي الله عنه وبهذا نقول لا يجوز أن يباع القرط إلا جزة واحدة عند بلوغ الجزاز
ويأخذ صاحبه في جزازه عند ابتياعه فلا يؤخره مدة أكثر من قدر ما يمكنه جزازه
فيه من يومه قال الشافعي رضي الله عنه فإن اشتراه ثابتا على أن يدعه
أياما ليطول أو يغلظ أو غير ذلك فكان يزيد في تلك الأيام فلا خير في الشراء
والشراء مفسوخ لأن أصله للبائع وفرعه الظاهر للمشتري فإذا كان
يطول فيخرج من مال البائع إلى مال المشتري ما لم يشتر ويأخذ من البائع
ما لم يبع ثم أعطيه منه شيئا مجهولا لا يرى بعين ولا يضبط بصفة ولا يتميز
فيعرف ما للبائع فيه مما للمشتري فيفسد من وجوه قال ولو اشتراه
ليقطعه فتركه وقطعه ممكن له مدة يطول في مثلها كان البيع فيه مفسوخا
إذا كان على ما شرط في أصل البيع أن يدعه لما وصفت مما اختلط فيه من
مال البائع مما لم يبعه كما لو اشترى حنطة جزافا وشرط له أنها إن انهالت
عليها حنطة فهي داخلة في البيع فإنها إن انهالت عليها حنطة للبائع لم يتميز
المبيع من البيع فيها لأن ما اشترى لا يتميز ولا يعرف قدره مما لم يشتر
فيعطي ما اشترى وما لم يشتر وهو في هذا الكلام بائع شيء قد كان
وشيء لم يكن غير مضمون على أنه إن كان دخل في البيع وإن لم يكن لم يدخل
معه وهذا البيع مما لم يختلف المسلمون في إفساده لأن أحدا لو قال
أبيعك شيئا إن نبت في أرضي بكذا فإن لم ينبت أو نبت قليلا لزمك
الثمن كان مفسوخا وكذلك لو قال أبيعك شيئا إن جاءني من تجارتي بكذا
وإن لم يأت لزمك الثمن قال ولكنه لو اشتراه كما وصفت ويدعه
بغير شرط أياما وقطعه ممكن في أقل منها كان المشتري منه بالخيار
في أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقض البيع قال كما يكون إذا

باعه حنطة جزافا فانهالت عليها حنطة لرجل فالبائع بالخيار في ان يسلم ما باعه
وما زاد في حنطته او يرد البيع لاختلاط ما باع بما لم يبع قال وما
افسدت فيه البيع فاصاب القبض فيه افة تتلفه في يدي المشتري فعلى
المشتري ضمانه بقيمته وما اصابه افة بنقصه فالمشتري ضامن الزرع
لبائعه وعلى كل مشتر شرا فاسدا ان يرده كما اخذه او خيرا منه وضمانه
ان تلف وضمان نقصه ان نقص في كل شيء

باب السلف في الشيء المصلح لغيره قال

الشافعي كل صنف حل السلف فيه وحده فخلط منه شيء بشيء غير جنسه مما
يبقى فيه فلا يزايله بحاله سوى الماء وكان الذي يخلط به قائما فيه وكان
مما يصلح السلف فيهما من قبل انهما اذا اختلطا فلم يتميز احدهما من الآخر
لم ادر كم قبضت من هذا او لا هذا فكنت قد اسلفت في شيء مجهول وذلك
مثل ان اسلم في عشرة ارطال سويق لوز وليس يتميز السكر من دهن اللوز
ولا اللوز اذا اختلط بأحدهما فيعرف القابض المبتاع كم قبض من السكر
ودهن اللوز واللوز فما كان كذا كان شيئا مجهولا وهكذا ان اسلم اليه
في سويق ملتوت مكيل لاني لا اعرف قدر السويق من الزيت والسويق
يزيد كيله بالبثاث ولو كان لا يزيد كان فاسدا قال الشافعي في
اكثر من هذا المعنى فالاولى ان لا يجوز ان اسلم اليك في فالوذج ولو
قلت طاهر الحلاوة او طاهر الدسم لم يجز لاني لا اعرف قدر النشاستج
من العسل والسكر والدهن الذي فيه سمن كان او غيره ولا اعرف
حلاوته امن عسل نحل كان او غيره ولا من اي عسل وكذا الخبيص
فهو لو كان يعرف ويعرف السويق الخبز اللباب كان كالخاطب
فلا يتميز غير معروف وفي هذا المعنى لو اسلم اليه في ارطال حيس
لانه لا يعرف قدر الاقط والسمن قال وفي مثل هذا المعنى
اللحم المطبوخ بالابزار والملح والخل وفي مثله الدجاج المحشو
من الحشو والابزار والدقيق وحده او غيره لان المشتري لا يعرف

قدر

قدر ما فيه خلطه من الابزار ولا الدجاج من الحشو لاختلاف اجوافها والحشو
فيها ولو كان يضبط ذلك بوزن لم يجز لانه ان ضبط وزن الجملة لم يضبط
وزن ما فيه خلطه ولا كيله قال وفيه معنى يفسده سوى هذا وذلك
انه اذا اشترط نشاستج جيدا او عسلا جيدا لم يعرف جودة النشاستج
معمولا ولا العسل معمولا لقلب النار له واختلاط احدهما بالآخر
فلا يوقف على حده اذن شرطه هو ام لا قال ولو سلف في لحم
مشوي بوزن او مطبوخ لانه لا يجوز ان يسلف في اللحم الا موصوفا بسمانة وقد
يخفى مشويا اذا لم يكن سمانه فاحشة وقد يكون العجف فلا يخلص العجف من سمينه ولا
نقصه من سمنه اذا انشوى واذا كان مطبوخا فهو ابعد ان يعرف ابدا سمنه
لانه قد يطرح العجفه مع سمينه ويلون بما يصبغ من سمنه لا يلون فيها شحم واذا كان
موضع من اللحم كانت في بعضه دلالة على سمينه ونقصه العجفه وكلما اتصل به
مثله قال ولا خير في ان يسلم في عين على انها تدفع اليه معيبة بحالها
لانه لا يستدل على انها ملك لعلها تتلف كلها او لا تتلف وذلك مثل ان
سلفه في صاع حنطة على ان يوفيه اياها دقيقا حل الدقيق لم يشترط وذلك
انه اذا وصف حسنا من حنطة وجودة فصار دقيقا اشكل الدقيق من معنيين
احدهما ان يكون الحنطة المسمى وطحنها به فيطحن حنطة بغيرها من حنطة البائع
وهو غير الثاني والآخر انه لا يعرف مكيل الدقيق لانه قد يكثر اذا
طحن ويقل وان المشتري لم يستوف كل الحنطة وانما يقبل فيه قول البائع قال
وقد تفسده من وجه آخر من ان يقول الطحنة بحاله لانه لم يسم في اصل
السلف فاذا كان له بحاله وليس يعرف من الحنطة من ثمنه الطحانة فيكون سلفا
مجهولا قال الشافعي وهذا وجه آخر يكره من افساده فيه مذهبا والله اعلم
قال وليس هذا كان يسلفه في ثوب موصوف لانه لا يصنع له حنطة موصوفة
ويشترطه عليه الكيل انما صنع له دقيقا موصوفا وكذلك لو اسلفه في ثوب موصوف
بذرع توصيفه الثياب جاز وان اسلفه في غزل موصوف على ان يعمله له ثوبا
لم يجز من قبل ان صفة الغزل لا يعرف في الثوب ولا يعرف حصة الغزل من
من حصة العمل واذا كان الثوب موصوفا عرفت صفته قال وكلما اسلم
فيه وكان يصلح بشيء منه لا بغيره فشرط مصلحا فلا باس به كما اسلف في
ثوب وشي او مسير او غيرهما من صبغ الغزل وذلك ان الصبغ فيه كاصل
لون الثوب في الثوب في السمرة والبياض وان الصبغ لا يغير صفة الثوب

في دقة ولا صفاقة ولا غيرهما كما يشتري السوق والذي يباع للثياب ولا يعرف
لونها وقد يشتري بأن علته ولا طعمها وأكثر ما يشتري بأن عليه ولا خير في أن
يسلف في ثوب موصوف على أن يصبغ مصبوغا من قبل أنه لا يوقف على
حد التضريج وأن من الثياب ما يأخذ من التضريج أكثر مما يأخذ مثله في الذرع
وأن الصفقة وقعت على شيئين مختلفين أحدهما ثوب والآخر صبغ
فكان الثوب وإن عرف مصبوغا عليه بسمة وقد عرف فالصبغ غير معروف
منه وهو مشترى ولا خير في مشترى إلى أجل غير معروف وليس
هذا كالثوب يشتري في الثوب عصبا لأن الصبغ زينة له وأنه لم يشتر الثوب إلا وهذا
الصبغ قائم فيه قيام العمل من النسج ولون الغزل فيه قائم لا يغيره عن صفته
قال وإذا كان هكذا جاز وإذا كان الثوب مشترى بلا صبغ ثم أدخل الصبغ
قبل يستوفي الثوب ويعرف الصبغ لم يجز كما وصفت إنه لا يعرف عن ذلك
الثوب ولا قدر الثوب ولا قدر الصبغ قال الشافعي رضي عنه
ولا بأس أن يسلف في ثوب موصوف يوفيه إياه مقصورا قصارة معروفة
أو مغسولا غسلا نقيا من دقة الذي نسج به ولا خير في أن يسلم إليه
في ثوب قد لبس أو غسل غسلة من قبل أنه يغسل غسله بعد ما ينهكه
وقبل لا يوقف على حد هذا ولا خير في أن يسلم في حنطة مبلولة
لأن الابتلال لا يوقف على حد ما يزيد في الحنطة وقد يغير الحنطة
حتى لا يوقف على حد صفتها كما يوقف عليها يابسة ولا خير في السلف في
مجمر مطرى ولو وصف قدر التطرية لأنه لا يقدر على أن يكون التطرية
مخلصة من وزن العود ولا تنضبط لأنه قد يدخله العنبر [illegible]
له الدلالة بالتطرية لا على جودة العود ولذلك لا خير في السلف في الغالية
ولا شيء من الأدهان التي فيها الأثقال لأنه لا يوقف على صفته ولا قدر ما
يخلط فيه قال ولا بأس بالسلف في حب البان قبل أن يشوب بشيء ودنا والزهر
مشوشا لأنه قد لا يعرف قدر الشيء منه ولو وصفه بريح كرهته من
قبل أنه لا يوقف على حد الريح قال والزهر في كل دهن طيب
قبل أن يشوب وكذلك لو سلفه في دهن مطيب لأنه لا يوقف على حد

الطيب

الطيب كما لا يوقف على الألوان وغيرها مما دخل فيه إن الدهان المحلّى يتفاضل
في مخالطة الريح على الماء والعرق والقدم في الحر وغيره ولو شرط بلدا كان قد
نسبه فلا يخلص كما يخلص الثياب بعرف سبيله أنه المحسن والدون وغير ذلك
قال ولا بأس أن يسلفه في طست أو تور من نحاس أحمر أو أبيض أو شبه أو
رصاص أو حديد ويشترط بسعة معروفة ومضروبا أو مفرغا وبصنعة معروفة
ويصفه بالثخانة أو الرقة ويصرف له أجله فهو في الثياب وإذا جاء به على ما يقع
عليه اسم الصفة والشرط لزمه ولم يكن له رده قال وكذلك كل إناء من
جنس واحد ضبط صفته فهو كالطست والقمقم قال ولو كان يضبط
أن يكون مع شرط السعة وزن كان أصح وإن لم يشترط وزنا صح إذا اشترط
صحة ولا يجوز فيه إلا أن يدفع ثمنه وهذا شراء صفة مضمونة فلا يجوز فيها
إلا أن يدفع ثمنها ويكون على ما وصفت قال ولو شرط أن يعمل له طستا
من نحاس وحديد أو نحاس ورصاص لم يجز لأنهما لا يخلصان فيعرف قدر كل
كل واحد منهما وليس هذا كالصبغ في الثوب لأن الصبغ في الثوب زينة لا يغيره
أن يضبط صفته وهذا زيادة في نفس الشيء المصنوع قال وهكذا كل ما
استصنع ولا خير في أن يسلم في قلنسوة محشوة وذلك أنه لا يضبط وزن
حشوها ولا صفته ولا يوقف على حد بطائنها ولا تشترى هذا إلا يدا بيد
ولا خير في أن يسلفه في خفين ولا نعلين مخروزين وذلك لأنهما لا يوصفان
بطول ولا عرض ولا تضبط جلودهما ولا ما يدخل فيهما وإنما يجوز في هذا
أن يبتاع منه صحافا أو قدحانا من نحو معروف وبصفة معروفة وقدر معروف
من الكبر والصغر والعمق والضيق ويشترط أي عمل ولا بأس أن يشتري قوارير
ويشترط جنس قواريرها ودقة وثخانة ولو كانت القوارير بوزن مع
الصفة كان أحب إلي وأصح للسلف وكذلك كل ما عمل لم يخلط بغيره والذي
يخلط بغيره النبل فيها ريش ونصال وعقب وقدح والنصال لا يوقف على
حده فلذلك لم نجز السلف فيه ولا أجيزه قال ولا بأس أن يبتاع آجرا بطول
وعرض وثخانة ويشترط من طين معروف وطبخ معروف ولو شرط موزونا
كان أحب إلي وإن تركه فلا بأس أن يبتاعه وذلك أنه إنما هو بعد صفة
وليس يخلط بالطين وغيره مما يكون الطين فيه معروف القدر ومنه إنما

هو خلطه الماء والماء يكثر فيشبه الكثير فيه والنارسي ليس منه ولا قائم فيه
إنما أحاله أثر صلاح وإنما باعه بصفة ولا خير في أن يباع مشويا على
أن يطحن فيوفيه إياه مطحونا وذلك أنه لا يعرف قدر ما يذهب في طحنه
من الحطب وأنه قد يتلوح ويفسد فإن اشتراه على الشرى كما
قد اشتريناه شيئا ليستوفيه وإن ألزمناه إياه ألزمناه بغير ما شرط لنفسه

باب السلف يحل فيأخذ المسلف بعض رأس ماله وبعض سلفه

قال الشافعي من سلف ذهبا في طعام موصوف
فحل السلف فإنما الطعام في ذمة بائعه فإن شاء أخذه به كله حتى يوفيه إياه
وإن شاء تركه كما يترك سائر حقوقه إذا شاء وإن شاء أخذ بعضه وأنظره ببعض
وإن شاء أقاله من كله وإذا كان له أن يقيله من كله إذا اجتمعا على الإقالة كان
له إذا اجتمعا أن يقيله من بعضه فيكون ما أقاله منه كما لم يتبايعا فيه وما لم يقله
منه كما كان لازما له بصفته فإن شاء أخذه وإن شاء تركه ولا فرق بين السلف في هذا
وبين طعام له على رجل من غير وجه السلف وقال ولكن إن حل له طعام فقال أعطيك
مكان ما لك من الطعام علي طعاما غيره أو عرضا من العروض لم يجز لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وإنما هذا السلف
طعام فإذا أخذ غيره به فقد باعه قبل أن يستوفيه وإذا أقاله منه أو من بعضه
فالإقالة ليست ببيع إنما هي نقض بيع تراضيا بنقض العقدة الأولى التي وجبت لكل
واحد منهما على صاحبه فإن قال قائل ما الحجة في هذا قال القياس والمعقول والأكثر
فيه فإن قال فهل فيه أثر عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل روي عن ابن عباس وعن عطاء وعمرو بن دينار أخبرنا الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء كان لا يرى بأسا أن يقبل رأس ماله منه
أو ينظره أو يأخذ بعض السلعة وينظره بما بقي أخبرنا الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج أنه قال لعطاء أسلفت دينارا في
عشرة أفراق فحلت أفأقبض منه إن شئت خمسة أفراق وأكتب نصف الدينار
عليه دينا فقال نعم قال الشافعي رضي الله عنه لأنه إذا أقاله
فله عليه رأس ما أقاله منه وسواء أنقده أو لم يأخذ لأنه لو كان له عليه مال
حال جاز أن يأخذه وأن ينظره به متى شاء أخبرنا الربيع قال
أنا

أنا الشافعي قال أنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه كان لا يرى بأسا
أن يأخذ بعضا ورقا وبعضا طعاما أو يأخذ بعضا طعاما ويأخذ بعضا طعاما
ويكتب ما بقي من رأس المال أخبرنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا سعيد عن
سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاما
وبعضه دنانير أخبرنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا سعيد بن سالم عن
ابن جريج أنه قال لعطاء رجل أسلف بزا في طعام فدعا إلى الثمن الذي نقد
فقال لا إلا رأس ماله أو بزه قال الشافعي رضي الله عنه مذهب قول
عطاء في الثياب لا يباع الثوب الذي نقد حتى يستوفى وكأنه يذهب مذهب الطعام
أخبرنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء طعام
أسلف فيه فحل فدعا إلى طعام غيره فرق بفرق وليس الذي يعطي على الذي
كان له عليه فضل قال لا بأس بذلك ليس ذلك بيعا إنما ذلك قضاء قال الشافعي
رضي الله عنه هذا كما قال عطاء إن شاء الله وذلك أن سلفه في صفة ليست
بعين فإذا جاءه بصفته فإنما قضاه حقه قال سعيد بن سالم ولو أسلمه
في بر الشام فأخذ منه برا غيره فلا بأس به وهذا تجاوز في ذهبه قال
الشافعي رضي الله عنه وهذا كما قال سعيد قال ولكن لو حلت له مائة فرق وأسلفها
ثمانين دينارا فأعطاه بها القيمة لم يجز ولم يحرمه إلا أن يقيله فإذا أقاله صار له
عليه ثمانون دينارا فإذا أبرأه من الطعام وصارت له عليه ذهب تبايعا
نقدا بالذهب ما شاءا وتقابضا قبل أن يتفرقا من عرض أو غيره

باب صرف السلف إلى غيره

أخبرنا الربيع قال أنا الشافعي قال يروى عن ابن عمر وأبي سعيد أنهما قالا
من سلف في بيع فلا يصرفه إلى غيره ولا يبعه حتى يقبضه قال وهذا كما
روي عنهما إن شاء الله وفيه دلالة على أن لا يباع شيء ابتيع حتى يقبض وهو
يوافق قولنا في كل بيع أنه لا يباع حتى يستوفى أخبرنا الربيع قال
أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن رجل ابتاع سلعة
غائبة ونقد ثمنها فلما رآها لم يرضها فأراد أن يحول سعرها في سلعة غيرها
قبل أن يقبض منه الثمن قال لا يصلح قال كأنه جاء بها على غير الصفة فحولها
بعضها في سلعة غيرها بيع السلعة قبل يقبض قال ولو سلف رجل

وخلا دراهم في مائة صاع حنطة وأسلفه صاحبه دراهم في مائة صاع حنطة
وصفة الحنطتين واحدة ومحلهما واحد ويختلف لم يكن بذلك بأس وكان لكل واحد
منهما على صاحبه مائة صاع بتلك الصفة وإلى ذلك الأجل ولا يكون واحد منهما قصاصا
من الآخر من قبل أني لو جعلت الحنطة بالحنطة قصاصا كان بيع الطعام قبل أن يقبض
وبيع الدراهم بالدراهم لأن دفعهما في يومين مختلفين نسيئة ومن أسلف في طعام
بكيل أو وزن فحل السلف فقال الذي له السلف كِل طعامي أو زِنه واعزله عندك
حتى آتيك فأنقله ففعل فسرق الطعام فهو من ضمان البائع ولا يكون هذا قبضا من
رب الطعام ولو كاله البائع للمشتري بأمره حتى يقبض أو يقبضه وكيل له برئ
البائع من ضمانه حينئذ ه

باب الخيار في السلف

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز الخيار في السلف لو قال رجل
لرجل أبتاع منك بمائة دينار أنقدكها مائة صاع تمر إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرقنا
من مقامنا الذي تبايعناه وأنت بالخيار أو كلانا بالخيار لم يجز فيه البيع كما لا
يجوز أن يشترط الخيار ثلاثا في بيوع الأعيان وذلك أنه لو قال أبتاع منك مائة
صاع تمر بمائة دينار على أني بالخيار يوما إن رضيت أعطيتك الدنانير وإن لم أرض
فالبيع بيني وبينك مفسوخ لم يجز لأن هذا بيع موصوف والبيع الموصوف لا يجوز
إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرقا لأن يقبضه ما سلف فيه قبض مالك وهو لو قبض
مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن قبضه قبض مالك ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما
لأنه إن كان للمشتري فلم يملكه البائع ما دفع إليه وإن كان للبائع فلم يملكه البائع
ما باعه لأنه عسى أن ينتفع بما لم يرد إليه فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعا
بلا خيار وذلك أنه لا يجوز أن يسلف رجل غلاما بمائة دينار على أن يدفع إليه
مائة صاع موصوف إلى أجل فإذا حل الأجل فالذي عليه الطعام بالخيار
في أن يعطيه ما أسلفه أو يرد الدنانير لأنه حتى يكون البيع مقطوعا بينهما
ولا يجوز أن يقول أحبسني عن رأس مالي فلي زيادة كذا ولا يجوز شرطان حتى
يكون الشرط فيهما واحدا معروفا ه

باب ما يجوز للمسلف على المسلف من شرطه

قال الشافعي رضي الله عنه إذا أحضر المسلف السلعة التي سلف فيها

طعاما

طعاما فاختلفا فيه دعي له أهل العلم به فإن كان شرط المشتري طعاما جيدا
جديدا قيل هذا جيد جديد فإن قالوا إنه يقع عليه اسم الجودة قال
وإن قالوا لم يلزم المسلف أخذ أقل ما يقع عليه اسم الصفة من الجودة وغيرها
برئ المسلف ويلزم المسلف أخذه وهكذا هذا في الثياب يقال هذا ثوب
من وشي صنعاء والوشي الذي يقال له يوسفي وطول كذا وعرض كذا ودقيق وصفيق
جيد أو مع هذا ويقع عليه اسم الجودة فإذا قالوا فأقل ما يقع عليه اسم الجودة
برئ منه الذي سلف فيه ويلزم المسلف ويقال في الدقيق من الثياب وكل شيء هكذا
إذا ألزمه في كل صنف منه صفة وجودة فأدنى ما يقع عليه اسم الصفة من دقته
وغيرها واسم الجودة يبرئه منه وذلك أن شرطه رديا فالأدنى يلزمه قال
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء قال إذا
سلفت فأتاك بأجل حقك بالذي سلفت فيه كما اشترطت وبدرت فليس
لك خيار إذا أوفيت شرطك وسعتك قال الشافعي رضي الله عنه وإن جاءه على
غاية من الجودة أكثر من أقل ما يقع عليه اسم الجودة فهو متطوع بالفضل
ويلزم المشتري لأن الزيادة فيما يقع عليه اسم الجودة خير له إلا في موضع
سأصف لك منه إن شاء الله تعالى ه

باب اختلاف المتبايعين بالسلف إذا أراد المسلف

قال الشافعي رضي الله عنه لو أن رجلا سلف رجلا ذهبا في طعام
موصوف حنطة أو زبيب أو تمر أو شعير أو غيره فكان أسلفه في صنف من
البردي فأتاه بخير من البردي أو جيد أو أتاه بخير مما يلزمه اسم الجيد
بعد أن لا يخرج من جنس ما سلفه فيه إن كان عجوة أو صيحانيا أو غيره لزم
المسلف أن يأخذ لأن الردي لا يغني غناء إلا أغناه الجيد وكان فيه
فضل عنه وذلك إذا أراه أداه ما يقع عليه اسم الجودة فأعطاه
أعلا منها فالأعلا يغني ما لم يغن الأسفل فقد أعطي خيرا مما لزمه
ولم يخرج له مما يلزمه اسم الجيد فيكون أخرجه من شرطه إلى غير شرطه
فإن فارق الاسم أو الجنس لم يجبر عليه وكان بالخيار في تركه وقبضه ه
قال الشافعي رحمه الله وهكذا القول في كل صنف من الزبيب والطعام
المعروف كله قال وبيان هذا القول أن لو أسلفه في عجوة فأعطاه
برديا وهو خير منها أضعافا لم أجبره على أخذه لأنه غير الجنس الذي

سلفه فيه قد يريد الحمرة لأمر لا يصلح له الورق وهكذا الطعام كله إذا اختلف
أجناسه لأن هذا أعطاه غير شرطه ولو كان خيرا منه قال الشافعي
رضي الله عنه وهكذا العسل لا يستغنى في العسل عن أن يصفه ببياض أو صفرة
أو خضرة لأنه يتباين في ألوانه في القيمة وهكذا كل ما كان له لون يتباين به مخالفه
لونه من حيوان وغيره قال ولو سلف رجل رجلا عرضا في فضة سماها
فجاءه بفضة الزم ما يقع عليه أدنى اسم الجودة أو سلفه عرضا في ذهب
أحمر جيد فجاءه بذهب أحمر الزم ما يقع عليه أدنى اسم الجودة
لزمه ولكن لو سلفه في صفر أحمر جيد فجاءه بأحمر ما لم يقع عليه إلا اسم
الجودة لزمه ولكن لو سلفه في صفر أحمر فأعطاه أبيض والأبيض يصلح لما
لا يصلح له الأحمر لم يلزمه إذا اختلف اللونان فيما يصلح له أحد اللونين ولا
يصلح له الآخر لم يلزم المشتري إلا ما يلزمه اسم الصفة وكذلك إذا اختلف
فيما يتباين فيه الأثمان بالألوان لم يلزم المشتري إلا ما يلزمه بصفة ما سلف فيه
فأما ما لا يتباين فيه الألوان مما لا يصلح له المشتري فلا يكون أحدهما أغلى ثمنا من
الآخر ولا الخير منها وإنما يعرف بالاسمه فلا انظر فيه إلى الألوان

باب ما يلزم في السلف مما يخالف الصفة

قال الشافعي رضي الله عنه ولو سلفه في ثوب مروي خشن فجاءه برقيق الى ثمن
خشن لم يلزمه إياه لأن الخشن يدخل فيما لا يدخل فيه الرقيق وربما كان أكثر
ثمنا من الرقيق ولأنه يخالف الصفة خارج منها قال وكذلك لو سلفه في
عصب بصفته فجاءه بوشي فجاءه بأكثر من صفته إلا أنه غير وشي لم يلزمه إياه
لأنه شيء ليس بوشي وخرج من الصفة وكذلك لو سلفه في عصب
بصفته فجاءه [illegible] فجاءه بوشي لم يلزمه الوشي لم يلزمه
شيئا لم يلزمه لأن الشيء قد يعني عن غير الوشي وللوشي ثمن لم يلزمه
ولا الزمه أبدا أخير من شرطه حتى يكون متضمنا الصفة زائدا عليها
فأما إذا أدخلها في القيمة وقصر عنها في بعض المنفعة أو كان خارجا
منها بالصفة فلا الزمه إلا ما شرط وعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

باب ما يجوز من السلف وما لا يجوز

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز السلف في حنطة أرض
رجل بعينها بصفة لأن الآفة قد تصيبها في الوقت الذي يحل فيه السلف
فلا يلزم البائع أن يعطيه صفته من غيرها لأن البيع وقع عليها

ويكون

لعله وكذلك

ويكون قد انتفع بماله في غير ما يلزمه والبيع ضربان لا ثالث لهما بيع عين إلى
غير أجل وبيع صفة إلى أجل أو غير أجل فيكون مضمونا على البائع فإذا باعه
فإذا باعه صفة من عرض بحال فله أن يأخذها من حيث شاء قال وإذا كان خارجا
من الشيء الذي يحترق كان بيع ما لا يحترق أو لي أن يبطل قال الشافعي
رضي الله عنه وهكذا لو حائط رجل بعينه ونتاج رجل بعينه وقرية بعينها غير
مأمونة ونسل ماشية بعينها فإذا شرط المسلف من ذلك ما يكون مأمونا أن
ينقطع أصله لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه جاز وإذا شرط الشيء الذي الأغلب على
منه أن لا يؤمن انقطاع أصله لم يجز قال وهكذا لو أسلفه في لبن ماشية
رجل ونحل معلوم وصفة لم يجز وإن أخذ في كيله وحلبه من ساعته لأن الآفة
قد تأتي عليه فلا يقع من جميع ما أسلف فيه والخير في شيء من هذا إلا
كما وصفت لك في أن يكون بيع عين لا يضمن صاحبها إسلاما عنها أن هلك أسقط
البيع أو بيع صفة مأمونة أن ينقطع من أيدي الناس في حين محله فأما ما
كان قد ينقطع من أيدي الناس فالسلف فيه فاسد قال الشافعي
وإن أسلف سلفا فاسدا أو قبضه رده وإن استهلكه رد مثله إن كان له
مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ورجع برأس ماله وعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

باب اختلاف المسلف والمسلف في الثمن

قال الشافعي رضي الله عنه ولو اختلف المسلف والمسلف
في السلم فقال المشتري أسلفتك مائة دينار في مائتي صاع حنطة وقال
البائع أسلفني مائة دينار في مائة صاع حنطة أحلف البائع بالله ما باعه
بالمائة التي قبض منه إلا مائة صاع فإذا حلف قيل للمشتري إن شئت فلك
عليه المائة الصاع التي أقر بها وإن شئت فاحلف ما أسلفته مائة إلا في مائتي صاع
ولقد كان سلفك في مائتي صاع لأنه يدعي عليك أنه ملك عليك المائة الدينار
بمائة صاع وأنت تنكر فإن حلف تفاسخا البيع قال الشافعي رضي الله عنه
وكذلك لو اختلفا فيما اشترى منه فقال أسلفتك مائتي دينار في مائة
صاع تمر وقال بل أسلفني في مائة صاع ذرة أو قال أسلفتك في مائة صاع
برديء وقال بل أسلفتني في مائة صاع عجوة أو قال أسلفتك في سلعة
موصوفة وقال لا بل أسلفني في سلعة غير موصوفة كان القول فيه
كما وصفت لك يحلف البائع ثم يخير المبتاع بين أن يأخذ ما أقر له البائع

إن
أسلفتك

فلا يمين او يحلف فيبرأ من دعوى البائع وبها سمعنا قال الربيع ان اخذه
المبتاع وقد تاكره البائع فان اقر المبتاع برئ البائع حلف ان باحدهما
والا ولا يحل له اذا انكره واسلف يشبع بعد ان يتصالحا قال الشافعي
رضي الله عنه وكذلك لو تصادقا في السلعة واختلفا في الاجل فقال المسلف
هو الى سنة وقال البائع هو الى سنتين حلف البائع وخير المشتري
فان رضي والا حلف وتفاسخا فان كان الثمن في هذا كله دراهم او دنانير
رد مثلها او طعاما رد مثله فان لم يوجد رد قيمته وكذلك لو كان سلعة
سلعة غير مكيلة ولا موزونة ففاتت رد قيمتها قال وهكذا القول في
بيوع الاعيان اذا اختلفا في الثمن او الاجل واختلفا في السلعة المبيعة
فقال البائع بعتك عبدا بالف واستهلك العبد وقال المشتري اشتريته
منك بخمسمائة وقد هلك العبد تحالفا ورد قيمة العبد وان كانت اقل
من خمسمائة او اكثر من الف قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا
كلما اختلفا فيه من كيل وجودة واجل قال ولو تصادقا على البيع والاجل فقال
البائع لم يمض من الاجل شيء وقال قد مضى منه شيء كان القول قول البائع مع
يمينه وعلى المشتري البينة قال الشافعي رضي الله عنه والتحالف
من هذا امر قبل تصادقهما على الثمن والمشتري والاجل فاما ما يختلفان فيه
في اصل العقد فيقول المشتري اشتريت الى شهر ويقول البائع بعتك الى شهرين
فانهما يتحالفان ويترادان من قبل اختلافهما فيما ينفسخ العقد والاول ان
لم يختلفا قال الشافعي رضي الله عنه ولو ان رجلا استاجر رجلا يسير بغير
دابته فقال الاجير قد فعلت وقال المستاجر لم يفعل فالقول قول المستاجر
وعلى الاجير البينة لانه مدعي يدعي المخرج منه

باب السلف في السلعة بعينها حاضرة او غائبة

قال الشافعي رضي الله عنه ولو سلف رجل رجلا مائة
دينار في سلعة بعينها على ان يقبض السلعة بعد يوم او اكثر كان السلف
فاسدا ولا تجوز بيوع الاعيان على انها مضمونة على بائعها بكل حال الا انه
يسع من يوم تبايعا ولا يجوز ان يكون لصاحبه السبيل على اخذها متى شاء ولا
يحول بائعها دونها اذا دفع الثمن عنها وكان الى اجل لانها قد تتلف في
ذلك الوقت وان قل فلا يكون المشتري قد اشترى عينا مضمونة على

البائع

البائع بصفة موجودة بكل حال يكلفها بائعها ولا ملكه البائع شيئا بعينه
يتسلط على قبضه حين وجب له وقدر على قبضه قال الشافعي رضي الله
عنه وكذلك لا يتكارى منه راحلة بعينها معجلة الكرى على ان تركبها بعد يوم
او اكثر لانها قد تتلف وتصيبها ما لا يكون فيها ركوب معه ولكن يسلفه على ان
يضمن له حمولة معروفة وبيوع الاعيان لا تصلح الى اجل انما المؤجل ما ضمن
بصفة ولذلك لا يجوز ان يقول ابيعك جاريتي هذه بعبدك هذا على ان
تدفع الي عبدك بعد شهر لانه قد يهلك وينقص الى شهر قال
الشافعي وفساد هذا خروجه من بيع المسلمين وما وصفوا ان الثمن فيه عين
معلوم لا الى المعلوم ما يقبضه المشتري او تركه قبضه وليس للبائع ان يحول دونه
قال ولا باس ان ابيعك عبدي هذا او ادفعه اليك بعبد موصوف او بعير
او بعير او بقرة او بعرض او خشبة او خشبتين اذا كان ذلك موصوفا مضمونا لان
حتى في صفة مضمونة على المشتري لا في عين يتلفها او ينقص او يفوت ولا يكون مضمونة عليه

باب المتاع ذي الحق من اخذ حقه

قال الشافعي رضي الله عنه واذا حل حق المسلم وحقه حال بوجه من الوجوه
فدعا الذي عليه الحق الذي له الحق الى اخذ حقه فامتنع الذي له الحق فعلى
الوالي جبره على اخذ حقه ليبرأ ذو الدين من دينه ويؤدي اليه ماله عليه
غير منتقص له بالاداء شيئا ولا يدخل عليه ضررا الا ان يشاء رب الحق ان يبرئه
من حقه بغير شيء ياخذه منه فيبرأ بابرائه اياه قال الشافعي رحمه
الله فان دعاه الى اخذه قبل محله وكان حقه ذهبا او فضة او نحاسا او تبرا
او عرضا غير ماكول ولا مشروب ولا ذي روح يحتاج الى العلف او
النفقة جبرته على اخذ حقه منه الا ان يبرئه لانه قد جاءه بحقه
وزيادة تعجيله قبل محله ولست انظر في هذا الى تغير قيمته فان كان يكون
في وقته اكثر قيمة او اقل فلا الذي له الحق ان يتهيأ حبسه وقد يكون في
وقت اجله اكثر قيمة منه حين يدفعه او اقل قال الشافعي رضي الله عنه
فان قال فاعلمها ادل على ما وصفت قيل اخبرنا ان انس بن مالك كاتب
غلاما له على نجوم الى اجل فاراد المكاتب تعجيلها ليعتق فامتنع انس من قبولها
وقال لا اخذها الا عند محلها فاتى المكاتب عمر بن الخطاب فذكر ذلك له
فقال عمر ان انسا يريد الميراث فكان في الحديث فامره عمر باخذها منه

واعتقد قال الشافعي وهو يشبه العين قال وإن كان ما سلف فيه مأكولا
أو مشروبا لم يجبر على أخذه لأنه قد يريد أكله وشربه جديدا في وقته الذي سلفه
إليه فإن عجله ترك أكله وشربه وأكله وشربه معيبا بالقدم في غير الوقت
الذي أراد أكله وشربه فيه قال الشافعي رضي الله عنه وإن كان حيوانا
لا غنى به عن العلف أو الرعي لم يجبر على أخذه قبل محله لأنه يلزمه فيه مؤنة العلف
أو الرعي إلى أن ينتهي إلى وقته وقد يدخل عليه بعض مؤنته وأما ما سوى هذا من الذهب
والفضة والتبر كله والثياب والخشب والنحاس وغير ذلك فإذا دفعه برئ
منه وجبر المدفوع إليه على أخذه من الذي هو له عليه قال الشافعي رضي
الله عنه فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه لا أعلم يجوز فيه غير ما وصفت
أو أن لا يجبر أحد على أخذ شيء هو له حتى يحل له ولا يجبر على دينار ولا درهم
حتى يحل له وذلك أنه قد يكون لا حرز له ويكون سلفا لما صار في يديه فيختار
أن يكون مضمونا على مليء من أن يصير إليه فيتلف من يديه ويخرج منها ما ذكرت ومنه
أن يتقاضاه ذو دين أو يسأله ذو رحم أو لم يعلم ما صار إليه لم يتقاضاه ولم
يسأله فإنما معنا من هذا أنا لم نر أحدا اختلف في أن الرجل يكون له الدين على
الرجل فيموت الذي عليه الدين فيحبس ماله إلى غرمائه وإن لم يريدوه لئلا
يحبسوا أموال الورثة ووصية الموصى لهم ويجبرون هم على أخذه لأنه خير
لهم والسلف كالدين لمن ثبت في بعض هذا

باب السلف في الرطب فينفد

قال الشافعي رضي الله عنه إذا أسلف رجل رجلا في رطب أو عنب إلى أجل
فتبايعا له فهو جائز فإن نفد الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء بالبلد
الذي سلفه فيه فقد قيل المسلف بالخيار فإن شاء رجع بما بقي من سلفه
وإن شاء أخر ذلك إلى رطب قابل ثم أخذ بعد مثل صفة رطبه وكيله وكذلك
العنب وكل فاكهة رطبة تنفد في وقت من الأوقات وهذا وجه قال وقد
قيل إن سلفه مائة درهم في عشرين صاعا من رطب فأخذ خمسة آصع ثم نفد
الرطب كانت له الخمسة الآصع بخمسين درهما لأنها حصتها من الثمن وانفسخ
البيع فيما بقي من الرطب فرد إليه خمسين درهما قال الشافعي رضي الله
عنه وهذا أحد هذين والله أعلم ولو سلفه في رطب لم يكن عليه أن

يأخذ

يأخذ فيه بسرا ولا منصفا وكان له أن يأخذه رطبا كله ولم يكن عليه أن يأخذه إلا
صحاحا غير منشدخ ولا معيب بعفن ولا عطش ولا غيره وكذلك العنب
لا يأخذه إلا نضيجا غير معيب وكذلك كل شيء من الفاكهة الرطبة يسلف فيها
لا يأخذ إلا صحيحا غير معيبة قال وهكذا كل شيء أسلفه فيه لم يأخذه
معيبا إن أسلف في لبن مخيض لم يأخذه رائبا ولا مخيضا وفي المخيض ماء لا يعرف
قدره والماء غير اللبن قال الشافعي رضي الله عنه ولو أسلفه في شيء
فأعطاه إياه معيبا والعيب مما قد يخفى فأكل نصفه أو أتلفه وبقي نصفه
كأنه كان رطبا فأكل نصفه أو أتلفه وبقي نصفه فأخذ النصف بنصف
الثمن ورجع عليه بنقصان ما بين الرطب معيبا وغير معيب وإن اختلفا
في العيب والمشتري قائم في يدي المشتري ولم يستهلكه فقال دفعته
إليك بريئا من العيب وقال المشتري بل دفعته معيبا فالقول قول البائع
إلا أن يكون مما لا يحدث مثله وإن كان استهلكه فقال البائع ما أتلف
منه غير معيب وما بقي معيب فالقول قوله إلا أن يكون شيئا واحدا لا
يفسد منه شيء إلا بفساده كله كبطيخة واحدة أو رمانة واحدة وكل
ذلك فالقول فيه قوله يحلف فيه اليمين

ومن كتاب اختلاف العراقيين

باب السلم وإذا كان للرجل على رجل طعام أسلم إليه
فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله فإن أبا حنيفة كان يقول هو جائز
بلغنا عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك المعروف الحسن الجميل وبه يأخذ
وكان ابن أبي ليلى إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ويأخذ رأس
ماله كله قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أسلف الرجل
الرجل مائة دينار في مكيلة طعام موصوف إلى أجل معلوم فحل الأجل
فتراضيا أن يتفاسخا البيع كله كان جائزا وإذا كان هذا جائزا جاز
أن يتفاسخا نصف البيع ويتبايعا نصفه وقد سأل هذا ابن عباس فلم ير
به بأسا وقال هذا المعروف الحسن الجميل وقول ابن عباس [illegible]
وقد خالفه فيه غيره قال وإذا أسلم الرجل في اللحم فإن
أبا حنيفة كان يقول لا خير فيه لأنه غير معروف وبه يأخذ وكان
ابن أبي ليلى يقول لا بأس به ثم رجع أبو يوسف إلى قول ابن أبي ليلى
وقال إذا بين موضع اللحم فقال أفخاذ وجنوب ونحو هذا فهو
جائز قال الشافعي رحمه الله وإذا أسلم الرجل الرجل

في كل موزون وصفة وموضع ومن سن معلوم وشيء من ذلك السلف جائز

باب

في أمور معروفة في الأبواب والكتب تتعلق بالبيع والسلم

فمن ذلك في باب المزابنة قال الشافعي رضي الله عنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر فبيع الآبق والضالة وأشباههما
في بطون الأمهات من الغرر وقد ذكرناه قال الشافعي رحمه الله ومن باع
رجلا سلعة على أن لا يقبضها عليه فالبيع فاسد فإن باع السلعة فالثمن
للبائع وللمشتري أجرة المثل ولا شيء وإن أفسد ملك الإبل قال وله أجرة
مثله قال الشافعي رضي الله عنه وإذا وجب البيع وتفرقا
ثم شرط ذلك فإنما ذلك موعد وعدة إياه إن شاء وفى له وإن شاء لم يف
قال الشافعي رضي الله عنه ومن كانت بيده صبرة فقال للرجل
كلها تمر وحدث فيها فالأمر صار في هذه مسألة بدينار فلا خير فيه قال
الشافعي رحمه الله ولا خير في أن يبيع الرجل الزرع على أن على البائع
حصاده ودراسته وتذريته ٥ وفي الاستبراء
المذكور قبيل الطلاق وللرجل إذا اشترى الجارية أي جارية ما
كانت أن لا يدفع ثمنها وإن يقبضها إياها بائعها وليس لبائعها منعه
إياها ليستبرئها عند نفسه ولا عند غيره ولا أمر أصعبه إياها على
يدي أحد ليستبرئها له ولا للمشتري أن يحبس عنه ثمنها حتى يستبرئها
هو ولا غيره ولا يضعها على يدي غيره ويستبرئها وسواء أن كان البائع في
ذلك غريبا يخرج من ساعته أو مقيما أو مليا أو معدما أو صالحا أو رجل سوء وليس
للمشتري أن يأخذه بحميل بعهدة ولا بوجه ولا بثمن وما أحب وضعه وإنما العهدة
قبل الشراء فإذا أجاز الشراء ألزمناه ما ألزمه قبل التحول ألا ترى أنه لو اشترى منه
عبدا أو أمة أو بيتا وهو غريب أو أهل فقال أخاف أن يكون مسروقا وأخاف أن
يكون أحد من العبد حرا أكان ينبغي للحاكم أن يجبره على أن يدفع إليه الثمن لأنه مالك
وضعه ولو أعطيناه أن يأخذ له كفيلا أو يحبس له البائع عن سفره أعطيناه ذلك
من خوف أن يكون مسروقا أو معيبا أو عيبا خافيا من سرقة أو إباق ثم لم نجعل لهذا
عليه أبدا إلا أمدا لا نعلم ذلك في العرف ويعلم في البعد وبيوع المسلمين الجائزة
بينهم وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلزم البائع والمشتري إذا أسلم هذا
سلعته أن يكون قابضا لثمنها وأن لا يكون الثمن الذي هو إلى غير أجل ولا السلعة

محبوسين

محبوسين إذا أسلم البائع إلى المشتري ساعة من نهار ولا يكون للمشتري من جارية ولا غيرها
محبوسا عن البائع ولو جاز إذا اشترى رجل جارية أن توضع على يدي من يستبرئها كان في هذا
خلاف بيوع المسلمين والسنة وظلم البائع والمشتري من قبل أنها لا تعدو أن تكون في ملك
البائع بالملك الأول أو في ملك المشتري بالشراء الحادث ولا يحبس واحد منهما على إخراج ملكه
إلى غيره ولو كان الثمن يجب على المشتري للبائع إلا أن تحيض الجارية حيضة وتطهر منها كان
هذا فاسدا من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمين بعده نهوا أن يكون إلا بالثمن
المستأخر إلا إلى أجل معلوم وهذا إلى غير أجل معلوم لأن الحيضة قد تكون بعد صفقة
البيع في خمس وفي شهر وأكثر وأقل وكان فاسدا من فساده من الثمن في السلعة أيضا أن تكون
السلعة لا مشتراة إلى أجل معلوم بصفة فيكون يوجد في تلك المدة ويوجد بها بائعها ولا
مشتراة بعينها فيسلط مشتريها على قبضها حين يشتريها وهذا الأسبع أجل بصفة ولا عين
نقدا بعينه وخارج من بيوع المسلمين فلو أن رجلين تبايعا جارية وتشارطا في عقد البيع
أن لا يقبضها المشتري حتى يستبرئها كان البيع فاسدا ولا يجوز كالجس ما وصفت ولو
اشتراها بعد شرط كان البيع جائزا وكان للمشتري قبضها وإن استبرأها عند نفسه
أو عند من شاء وإذا قبضها فماتت قبل أن يستبرئها فإن ماتت في يده بعد ما طهرت أو حملت
وتصادقا على ذلك كانت من المشتري ويرجع المشتري على البائع من الثمن بقدر ما
بين قيمتها حاملا وغير حامل ولو اشتراها بغير شرط فتراضيا أن يضعاها على
يدي من يستبرئها فماتت أو عيبت عند المشتري فإن كان المشتري قبضها ثم رضي بعد قبضه
أن يضعها فهي من ماله وإنما هي جارية قد قبضها ثم أودعها غيره فموتها في يدي غيره إذا كان
هو وضعها كموتها في يده ولو كان اشتراها فلم يقبضها حتى يضعاها برضى منهما
على يدي من يستبرئها فماتت أو عيبت ماتت من مال البائع لأن كل من باع شيئا بعينه فهو مضمون
عليه حتى يقبضه منه مشتريه وإذا عيبت قبل المشتري كان بالخيار إن شاء أخذها
معيبة بجميع الثمن لا يوضع عنك للعيب شيء كما لو عيبت في يدي البائع بعد صفقة
البيع وقبل قبضها كان بالخيار في تركها وأخذها فإن تركها بالعيب فكلاهما
زعما أن البيع قد جاز فعلى المشتري إذا طلبت له بدفع الثمن ويسلم إليه السلعة أن
يأخذ منه إلا أن يكون الثمن إلى أجل معلوم فيكون إلى محله فإذا اشترى الرجل من الرجل
الجارية أو ما اشترى من السلع فلم يشترط المشتري الثمن إلى أجل وقال البائع لا أسلم
إليك السلعة حتى تدفع إلي الثمن وقال المشتري لا أدفع إليك الثمن حتى تسلم إلي السلعة
فإن بعض المشرقيين قال يجبر السلطان كل واحد منهما البائع على أن يحضر السلعة
والمشتري على أن يحضر الثمن ثم يسلم السلعة إلى المشتري والثمن إلى البائع لا أبالي
بأيهما بدأ إذا كان ذلك حاضرا وقال غيره منهم لا أجبر واحدا منهما على إحضار
شيء ولكن أقول أيكما شاء أن يقبض حقه على صاحبه فليدفع إليه ما عليه من قبل

انه لا يجب على واحد منهما دفع ما عليه الا بقبض ما له وقال آخرون انصب لهما
عدلا فاجبر كل واحد منهما على الدفع الى العدل فاذا صار الثمن والسلعة في يديه
امرناه ان يدفع الثمن الى البائع والسلعة الى المشتري قال الشافعي رضي
الله عنه ولا يجوز منها الا القول الثالث وهو انه لا يجبر واحد منهما او قول آخر
وهو ان يجبر البائع على دفع السلعة الى المشتري بحضرته ثم ينظر فان كان له
مال احضره على دفعه من ساعته وان غاب ماله وقفت السلعة واشهد على انه
وقفها للمشتري فان وجد له مالا دفعه الى البائع واشهد على اطلاق الوقف
عن الجارية ودفع المال الى البائع وان لم يكن له مال فالسلعة عين مال البائع
وجدها عند مفلس فهو احق بها ان شاء اخذها واشهد على الوقف لانه ان حدث
بعد اشهاده على وقف ماله في ماله شيئا لم يجز وانما منعنا من القول الذي
الذي لا يجوز غير ما عداه او غير هذا القول واخذنا بهذا القول دونه لانه لا
يجوز غير ما عداه او هذا القول لانه لا يجوز للحاكم عندنا ان يكون رجل يقر ان
هذه الجارية قد خرجت من ملكه ببيع الحاكم ثم يكون له حبسها وكيف يجوز ان
يكون له حبسها وقد اعلمنا ان ملكها لغيره ولا يجوز ان يكون رجل قد اوجب على نفسه
بيعا وماله حاضر ولا ياخذ منه ٥ وترجم في الربع الرابع

باب الشهادة في البيوع

قال الله عز وجل واشهدوا اذا تبايعتم قال الشافعي رضي الله عنه فاحتمل امر الله
عز وجل بالاشهاد عند البيع امرين احدهما ان يكون دلالة على ما فيه الحظ
بالشهادة ومباح تركها لا حتما يكون من تركه عاصيا بتركه واحتمل ان يكون حتما منه
يعصي من تركه بتركه والذي اختار ان لا يدع المتبايعان الاشهاد وذلك انهما اذا
اشهدا لم يبق في انفسهما شيء لان ذلك ان كان حتما فقد ادياه وان كان دلالة
فقد اخذا بالحظ فيها وكل ما ندب الله عز وجل اليه من فرض او دلالة فهو بركة على من فعله
الا ترى ان الاشهاد في البيع اذا كان فيه دلالة كان فيه ان المتبايعين او احدهما
ان اراد ظلما قامت البينة عليه فيمنع من الظلم الذي يأتي به وان كان غافلا
لا يمنع منه ولو نسي او وهم فجحد منع من المأثم على جحد ان البينة وكذلك ورثتهما
بعدهما او لا ترى انهما او احدهما لو وكل وكيلا ان يبيع فباع هذا رجلا وباع وكيله
آخر ولم يعرف اي البيعين اول لم يعط الاول من المشترين بقول البائع
ولو كانت بينة فاثبتت ايهما اول اعطي الاول فالشهادة سبب قطع المظالم وتثبيت
الحقوق وكل امر الله عز وجل ثم امر رسوله صلى الله عليه وسلم الخير الذي

لا

يعاض

لا يعتاض من تركه قال فاي المعنيين اولى بالآية الحتم
بالشهادة ام الدلالة قال الدلالة والله اعلم واسأله التوفيق ان يكون دلالة
لا حتما يحرج من ترك الاشهاد فان قيل ما دل على ما وصفت قيل قال الله
عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا فذكر ان البيع حلال ولم يذكر معه بينة وقال عز وجل
في آية الدين اذا تداينتم بدين والدين تبايع وقد امر فيه بالاشهاد فبين المعنى الذي
امر له به فدل ما بين الله عز وجل في الدين على ان الله عز وجل انما امر به على النظر
والاحتياط لا على الحتم قلت قال الله عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه ثم قال في سياق الآية وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته فلما امر اذا لم يجدوا كاتبا بالرهن
ثم اباح ترك الرهن وقال فان امن بعضكم بعضا دل على ان الامر الاول دلالة على
الحظ لا فرض منه يعصي من تركه والله اعلم وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه بايع اعرابيا في فرس فجحد الاعرابي بامر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة فلو كان
حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا بينة وقد حفظت عن عدد لقيتهم
مثل معنى قولي من انه لا يعصي من ترك الاشهاد وان البيع لازم اذا تصادقا لا ينقضه
ان لا يكون بينة كما ينقض النكاح لاختلاف حكمهما ٥

باب في العراقيين وفي اختلاف
الاختلاف في العيب

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اشترى الرجل عبدا او اشترط فيه شرطا
ان يبيعه من فلان او يهبه لفلان او على ان يعتقه فان ابا حنيفة كان يقول البيع في
هذا فاسد وبه ياخذ وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحو من ذلك وكان ابن
ابي ليلى يقول البيع جائز والشرط باطل قال الشافعي رضي الله عنه واذا باع
الرجل الرجل العبد على ان لا يبيعه او على ان يبيعه من فلان او على ان لا يستخدمه
او على ان يبيعه كذا او على ان يخارجه فالبيع كله فاسد لان هذا غير تمام
ملك ولا يجوز الشرط في هذا الا في موضع واحد وهو العتق اتباعا للسنة ولفراق
العتق لما سواه فنقول ان اشتراه منه على ان يعتقه فاعتقه فالبيع جائز فان
قال رجل ما فرق بين العتق وغيره فقلت قد يكون لي نصف العبد فاهبه او ابيعه
واصنع فيه ما شئت غير العتق ولا يلزمني ضمان نصيب شريكي فيه ولا يخرج نصيب شريكي
من يديه الا بان كان مالكا لما ملك فان اعتقته وانا موسر عتق علي نصيب شريكي الذي لا
املك ولم اعتق وضمنت قيمته وخرج من يدي شريكي بغير امره واعتق الحمل فيلده
لاقل من ستة اشهر فيقع عليه العتق ولو بعته لم يجز البيع مع خلافه لغيره في هذا
وفي ام الولد والمكاتب وما سواه ٥ وذكر عقيب هذا
الاختيار في الثمن ان كل او الذي عن الثمن

واحل الله البيع

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان للرجل على رجل مال من بيع فحل فأخره
عنه إلى أجل فإن أبا حنيفة كان يقول تأخيره جائز وهو إلى الأجل الآخر
الذي أخره عنه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يرجع في ذلك إلا أن
يكون على وجه الصلح منهما قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان للرجل
على الرجل مال حال من سلف أو من بيع أو أي وجه ما كان فأنظره صاحب المال بالمال
في مدة من المدد كان له أن يرجع في النظرة متى شاء وذلك أنها ليست بإخراج شيء من
ملكه إلى الذي عليه الدين ولا شيئا أخذ منه به عوضا فيلزمه إياه للعوض الذي
أخذه منه أو يفسده ويرد العوض ولا فرق بين السلف وبين البيع إلا أن يكون شيئا
في البيع والمبيع قائم فيحطه له شيئا عن بيعه أو يزيد إعتياده دعوى فيصير له
شيئا مستأنفا إلى أجل فيلزمهما البيع الذي أخذناه قال [illegible] شيخ الإسلام
رضي الله عنه قول الشافعي أو يزيد إعتياده إلى أجل إن كان مع التفاسخ في البيع فهي
الصورة التي قبلها وإن لم يتفاسخا البيع فالبيع الثاني المستأنف في أجل باطل سواء
أكان الصلح جرى بين أهله قبل أو بين أحدهما مع الأجنبي رجعنا إلى الأم
وفي الاختلاف في العيب من اختلاف العراقيين بعض سبيلوا البيع

إلى أجل مجهول

وضمان ما يتلف في يد المشتري من البيع بيعا فاسدا قال الشافعي رضي
الله عنه وإذا باع الرجل الرجل بيعا إلى العطاء فإن أبا حنيفة كان يقول
البيع في ذلك فاسد وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز والمال حال وكذلك
قولهما في كل بيع إلى أجل لا يعرف فإن استهلكه المشتري فعليه القيمة في قول
أبي حنيفة وإن حدث به عيب رده ورد ما نقصه العيب وإن كان قائما
بعينه فقال المشتري لا أريد الأجل وأنا أنقد لك المال حالا جاز ذلك له في
هذا كله في قول أبي حنيفة وبه يأخذ يعني أبا يوسف قال الشافعي
رضي الله عنه وإذا باع الرجل الرجل بيعا إلى العطاء فالبيع فاسد من قبل
أن الله عز وجل أذن بالدين إلى أجل مسمى والمسمى الموقت بالأهلة التي سمى الله
عز وجل فإنه يقول يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج والأهلة
معروفة المواقيت وما كان في معناها من الأيام المعلومات فإنه يقول
في أيام معلومات والسنين فإنه يقول حولين كاملين وكل هذا الذي لا
يتقدم ولا يتأخر والعطاء لم يكن قط فيما علمت ولا يمكن أن يكون أبدا إلا
يتقدم ويتأخر ولو اجتهد الإمام غاية جهده لدخله التقدم

والتأخر

والتأخر أخبرنا الربيع قال أنا الشافعي رضي الله عنه قال أنا سفيان
ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تبايعوا إلى العطاء
ولا إلى الأندر ولا إلى العصير قال الشافعي رضي الله عنه وهذا كله
كما قال لأن هذا يتقدم ويتأخر وكل بيع إلى أجل غير معلوم فالبيع
فاسد قال الشافعي رضي الله عنه فإن هلكت السلعة التي اشتريت
إلى أجل غير معلوم في يدي المشتري رد القيمة وإن نقصت في يديه
ردها وما نقصها العيب فإن قال المشتري أنا أرضى بالسلعة بثمن
حال وأبطل الشرط بالأجل لم يكن ذلك له إذا انعقد البيع فاسدا لم يكن
لأحدهما أن يصلحه دون الآخر ويقال لمن يقول قول أبي حنيفة أرأيت
إذ زعمت أن البيع فاسد فمن صلحه فإن قال أصلحه بإبطال هذا الشرط
قيل له فهذا أن يكون بايعا مشتريا وإنما هذا اشتراء رب السلعة
بايع فإن قال رب السلعة بايع قيل له فهل أحدث رب السلعة بيعا
غير البيع الأول فإن قال لا قيل فقولك متناقض تزعم أن بيعا فاسدا أحكمه
كان لم يكن ثم يصح بيعا من غير أن يبيعه مالكه

وفي باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

نصوص يتعلق بالعلم بالمبيع وعدم العلم به

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسر
من دار غير مقسومة أو عشرة أجربة من أرض غير مقسومة فإن أبا حنيفة
كان يقول في ذلك كله البيع باطل ولا يجوز لأنه لا يعلم ما اشترى كم هو من
الدار وكم هو من الأرض وأين موضعه من الدار والأرض وكان ابن أبي
ليلى يقول هو جائز في البيع وبه يأخذ يعني أبا يوسف وإن كانت الدار
لا تكون مائة ذراع فالمشتري بالخيار إن شاء ردها وإن شاء رجع بما نقص
الدار على البائع في قول ابن أبي ليلى قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا اشترى الرجل من الدار ثلثا أو ربعا أو عشرة أسهم من مائة سهم
من جميعها فالبيع جائز وهو شريك فيها بقدر ما اشترى قال الشافعي
رضي الله عنه وهكذا لو اشترى نصف عبد أو نصف ثوب أو نصف خشبة
ولو اشترى مائة ذراع من دار بحدوده ولم يسم أذرع الدار
فالبيع باطل من قبل أن المائة قد تكون نصفا أو ثلثا أو ربعا أو أقل فتكون

قد اشترى شيئا غير محدود في المحسوس معروف معروف ثم قدره من الدار
فحسن ولو سمى ذرع جميع الدار ثم اشترى منها مائة ذراع كان جائزا من قبل
ان هذا منها سهم معلوم من جميعها وهذا مثل شراء سهم من اسهم منها
ولو قال اشتري منك مائة ذراع آخذها من اي الدار شئت كان البيع
فاسدا ۞ ومنها ما يتعلق باختلاف المتبايعين
قال الشافعي رضي الله عنه واذا اختلف البيعان فقال البائع بعتك
وانا بالخيار وقال المشتري بعتني ولم يكن لك خيار قال ابو حنيفة كان القول
القول قول البائع مع يمينه وكان ابن ابي ليلى يقول القول قول المشتري وبه
ياخذ يعني ابا يوسف قال الشافعي رضي الله عنه واذا تبايع الرجلان عبدا
وتفرقا بعد البيع ثم اختلفا فقال البائع بعتك على اني بالخيار ثلاثا وقال
المشتري بعتني ولم تشترط خيارا تحالفا وكان المشتري بالخيار في فسخ البيع
او يكون للبائع الخيار وهذا والله اعلم كاختلافهما في الثمن نحن نفسخ البيع
باختلافهما في الثمن وننقضه بادعاء هذا ان يكون له الخيار وانه لم يقر بالبيع
الا بخيار وكذلك لو ادعى المشتري الخيار كان القول فيه هكذا والله اعلم
ان الشافعي ذكر حديث اختلاف المتبايعين في باب الخلاف فيما يجب به البيع
وقد ذكرناه هناك لتمام المسائل ونذكر هنا ما يختص بهذا الموضع قال
الشافعي رضي الله عنه فحاد بعضنا عن هذا فقال فان قال قائل ان ابن مسعود
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف البيعان فالقول ما قال
البائع والمبتاع بالخيار قال الشافعي رضي الله عنه وهذا الحديث منقطع
عن ابن مسعود والاحاديث التي ذكرنا بعضها في خيار المجلس موصولة فلو
كان هذا يخالفها لم يكن للعالم بالحديث ان يحتج به على واحد منها لانه لا
يثبت هو بنفسه فكيف يزال به ما يثبت بنفسه وتشده احاديث معه
كلها ثابتة قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان هذا الحديث ثابتا لم
يكن يخالفها شيئا من قبل ان هذين متبايعان تصادقا على البيع واختلفا
في الثمن وكل واحد منهما مخير ان يعقد البيع الا ان يكون دعواهما فيما تعقد به
البيع مختلفة تنقض اصله ولم يجعل الخيار الا للمبتاع في ان يأخذ او يدع
وحديث البيعان بالخيار جعل الخيار لهما معا من غير اختلاف في ثمن
ولا ادعاء من واحد منهما لشيء يفسد اصل البيع ولا ينقضه انما اراد

تجديد

تجديد بعض البيع بشيء جعل لهما معا والبيعان معا فعلاه وان شاء أمركاه
وقد ذكر الشافعي مسائل من الاختلاف في باب اختلاف المسلف والمسلف
في الثمن ثم قال الشافعي وهكذا القول في بيوع الاعيان اذا اختلفا في الثمن
او الاجل او اختلفا في السلعة المبيعة فقال البائع بعتك عبدا بالف
واستهلكت العبد وقال المشتري اشتريته منك بخمسمائة وقد هلك
العبد تحالفا ورد قيمة العبد وان كانت اقل من الخمسمائة او اكثر من
الالف وسائر مسائل تتعلق بالاختلاف فلتنظر في ترجمة السلم ۞

ومنها ما يتعلق بالمناهي النجش وبيع الرجل على بيع
اخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقي السلع وهي محرم
عليها في اختلاف الحديث نذكرها بما فيها ۞

بيع النجش اخبرنا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش اخبرنا
الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا اخبرنا الربيع قال انا الشافعي
قال انا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثله قال الشافعي رضي الله عنه
والنجش ان يحضر الرجل السلعة فيعطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوام
فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش
ان كان عالما بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ومن اشترى وقد نجش غيره بامر صاحب
السلعة او غير امره لزمه الشراء كما يلزم من لا ينجش عليه لان البيع جائز لا يفسده
معصية رجل نجش عليه لان عقده غير النجش ولو كان بامر صاحب السلعة ولو كان
بامر صاحب السلعة لان الناجش غير صاحب السلعة فلا يفسد البيع ان فعل
الناجش ما نهي عنه وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما
وامر صاحب السلعة بالنجش معصية منه ومن الناجش معصيته وقد بيع
فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجار البيع وقد يجوز ان يكون زاد
فيمن لا يريد الشراء ۞

بيع الرجل على بيع اخيه ۞

اخبرنا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض اخبرنا
الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يبع الرجل على بيع اخيه ۞
اخبرنا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك وسفيان عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض

قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ فننهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا
عن مقامهما الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أولا
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا فيكون البائع الآخر
قد أفسد على البائع الأول بيعه ثم لعل البائع الآخر يختار نقض البيع فيفسد
على البائع والمبتاع بيعه. أخبرنا الربيع قال أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع
أخيه. قال الشافعي رضي الله عنه ولا أنهى رجلا قبل أن يتبايعان ولا بعد ما يتفرقا
عن مقامهما الذي تبايعا فيه عن أن يبيع أي المتبايعين شاء لأن ذلك ليس ببيع على بيع غيره
فيُنهى عنه. وهذا يوافق حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
لما وصفتُ. فإذا باع رجل رجلا على بيع أخيه في هذه الحال فقد عصى إذا كان عالما
بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد. فإن قال قائل وكيف لا يفسد وقد نهي عنه قيل
بدلالة الحديث نفسه. أرأيت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البائع الأول
شيئا إذا لم يكن للمشتري أن يأخذ البيع الآخر فيترك به الأول بل كان بيع الأول
لازما لو كان يفسد على كل بيع ما عقد عليه كان رغبة للمشتري أو رأيت إذ كان البيع
الأول إذا لم يتفرق المتبايعان عن مقامهما لازما فالكلام كله ومن لو تفرقا كان البيع
الآخر نقص البيع الأول. أرأيت لو تفرقا ثم باع رجل رجلا على ذلك البيع هل
نقص الأول شيئا أو يحرم على البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها
ولزمته هذا لا ينقص وهذا أدل على أنه إنما نهى عن البيع على بيع الرجل إذا
تبايع الرجلان ولم يتفرقا فأما في غير تلك الحال فلا

بيع الحاضر للبادي

أخبرنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد. أخبرنا
الربيع قال أنا الشافعي قال أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.
قال الشافعي رحمه الله وليس في النهي عن بيع حاضر لباد شأن معنى والله
أعلم لم نُهي عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وبحاجة الناس
إلى ما قدموا به ومستثقلين المقام فيكون أدنى من أن يرخص المشترون سلعهم
فإذا تولى أهل القرية المقام في بيع على أهل البادية فيرخصون لهم
سلعهم ولم يكن فيهم الغرة لموضع حاجة الناس إلى ما يبيع الناس من سلعهم
ولا بالأسواق فرخصوها لهم فنهوا والله أعلم لما يكون سببا لقطع

ما

ما يرجى من رزق المشترين من أهل البادية لما وصفت من أن يخاصمه فأي حاضر
باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث
نفسه لأن البيع لو كان يكون مفسوخا لم يكن في بيع الحاضر للبادي إلا الضرر على
البادي من أن يحبس سلعته ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلي هو أو باد مثله بيعها
فيكون كسادا لها وأحرى أن يزيد ... فلم يأمره بأن يحاصر إباها ما أشار بها
بالأمر الأول من رد البيع وعن البادي الآخر فلم يكن ههنا معنى يمنع أن يرزق
بعض الناس من بعض فلم يجز فيه والله أعلم إلا ما وصفت من أن بيع الحاضر للبادي
جائز غير مردود والحاضر منهي عنه

تلقي السلع

أخبرنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا السلع
قال الشافعي وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار
بعد أن يقدم السوق وبهذا نأخذ إن كان ثابتا ففي هذا دليل على أن الرجل
إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن
يقدم السوق الخيار لأن تلقيها حين يشتري من البدوي قبل أن يصير إلى موضع
المساومين من الغرور له بوجه النقص من الثمن فإذا قدم صاحب السلعة
السوق فهو بالخيار بين إنفاذ البيع ورده ولا خيار للمتلقي لأنه هو الغار
لا المغرور

باب

المرابحة والتولية والإشراك وليس في المرابحة
ومنهم من يرجح هذا البيان الألفاظ التي يطلق في
البيع ويذكر فيه الإقالة أيضا وفي ذلك نصوص

فيها في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من اختلاف العراقيين
وإذا باع الرجل بيعا على شيء مسمى فباع المشتري ذلك البيع ثم وجد البائع قد
خانه في المرابحة وزاد عليه في المرابحة قال أبو حنيفة كان يقول البيع
جائز لأنه قد باع الثوب ولو كان الثوب بعينه كان له أن يرده ويأخذه
بعد أيضا ولا يحط شيئا وكان ابن أبي ليلى يقول يحط عنه تلك الخيانة
وحصتها من الربح وبه يأخذ يعني أبا يوسف. قال الشافعي رضي الله
عنه وإذا باع الرجل من الرجل بيعا مرابحة فباعه ثم وجد البائع الأول

الذي باعه من أجره قد خابه في الثمن فعد قبل ان يحط عنه الحاية بحصتها
من الربح ويرجع عليه به ولو كان الثوب قائما لم يكن له ان يرده وانما
منعنا من افساد البيع وان يرده اذا كان قائما وتحلفه بالقيمة اذا كان
فائتا ان البيع لم يعقد على محرم عليهما معا وانما انعقد على محرم على
الخائن منهما قال في كتاب قال الماسبه هذا انما يكون فيه البيع حلال
والبائع فيه غار فقد يغر بالثمن الرجل للرجل العيب فيكون العقد ليس محرما
عليه كما كان انما احدث الخائن محرما ولا يكون البيع فاسدا افسد ولا يكون
للبائع الخيار فيه ويجعل للمشتري الخيار في اخذه بالثمن الذي سمى له او
فسخ البيع لانه لم يعقد الا بثمن مسمى فاذا وجد غيره فلم يرض به المشتري
فسد البيع لانه يرد الى ثمن مجهول عند المشتري لم يرض به البائع ٥
ومنها في باب السنة في الخيار قال الشافعي رضي الله
عنه في المتوكل والتولية بيع من البيوع يحل بما يحل به البيوع ويحرم بما
يحرم به البيوع فحيث كان البيع حلالا فهو حلال وحيث كان البيع حراما
فهو حرام قال الشافعي رضي الله عنه والاقالة فسخ بيع فلا
بأس بها قبل القبض لانها ابطال عقدة البيع بينهما والرجوع الى حالهما
قبل ان يتبايعا

باب تفريق الصفقة وليس في المزني احمر وقد
ترجم المزني في مختصره باب صفقة تفريق البيع وجمعها وبيضت موضعا
لان يشرح اولى لجوابه فاقتصر بما اشبههما في مذهبه ولم يكتب فيه المزني شيئا
ووجد في بعض النسخ بياض خاليه وكر فيه اسه تعالى وعونه بجمع ما يتيسر
لنا من النصوص في ذلك وهذه الترجمة ادخل الاصحاب فيها تفريق الصفقة
في الابتدا وتفريق الصفقة في الدوام وتفريق الصفقة في الاحكام وفي
ادخال هذا الباب في الترجمة نظر لان الصفقة لا تفرق فيها اما صحة
الكل واما بطلان الكل ولكن لما كان بطلان الكل حاصلا من قصة الوزن المفضي
كجهالة المقابل ادخلوه في تفريق الصفقة بهذا الاعتبار ولا يلزم على الادخال
ما عده مدعي في هذا الباب لان الوزن هناك لم يخرج جهالة وانما جر
ربا فناسب ذكره في باب الربا فاما تفريق الصفقة في الابتدا فللشافعي
فيه نصوص في كلام وغيرها فمن ذلك في الام في باب الصدقة
بالماشية قال الشافعي رضي الله عنه وان باعها بعد ان يحول الحول
عليه او باعها ففي التي حال عليها الحول الصدقة لانها مال قد حال عليه الحول
وسوا كان ذلك قبل قدوم المصدق او بعده قال الشافعي رضي الله عنه
واذا باعها او باعها بعد الحول ففيها الصدقة وفي عقد بيعها قولان
احدهما ان يبتاعها بالخيار بين ان يرد البيع لان ما اخذ منه من الصدقة نقص
ما ابتاع او يجيز البيع ومن قال بهذا القول قال وان اعطى رب المال
البائع المصدق ما وجب فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع ولا
ينقض البيع قال والقول الثاني ان البيع
المبادل لانه لم ينقض من البيع شي قال وان البيع
فاسد لانه باع ما ملك وما لا يملك فلا يجيزه الا ان يجدد فيها بيعا
مستانفا قال المزني لطف الله به لم يذكر الربيع هنا صحيحا
لاحد القولين عن الشافعي رضي الله عنه وظاهره حكاية في القول الاول
ان البيع يصح في الجميع وانه ان اعطى المالك الزكاة من غيرها فلا خيار
للمبتاع وهذا شاهد لمن اثبت قولين في صحة البيع في قدر الزكاة تفريعا
على الشركة ولم يذكر الشافعي هنا قول التفريق وهو ابطال البيع في
قدر الزكاة وصحته في الثاني وانما خرج هذا فرعا على بيع ملكه وملك

عنه من جهة ان ملك المستحقين في الواجب لم يستقر بعد في المال الزكوي
فان للمالك ان يخرج من غيره قطعا فلذلك صح البيع في قدر الزكاة على قول
واذا اخذ الساعي الزكاة من المبيع ثبت الخيار للمشتري على هذا القول
ويكون هذا من تفريق الصفقة في الدوام والجمع في هذه المسألة تفريق
الصفقة في الابتداء على قول لم يذكره الشافعي هنا وتفريق الصفقة في
الدوام على ما ذكره الشافعي هنا وابطال الصفقة كلها على القول
الذي لا يقول بالتفريق وهو القول الثاني هنا رجعنا الى كلام
الشافعي رضي الله عنه في باب رهن الماشية عقب المسألة التي ذكرها ان
للرجل غنم تجب عليها حول فلم يخرج صدقتها حتى رهنها اخذت منها الصدقة
وكان ما بقي بعد الصدقة رهنا وكذلك الابل والبقر والغنم التي فرضها
منها وان كان المرتهن باع الراهن على ان يرهنه هذه الماشية التي وجبت
فيها الزكاة كان له فسخ البيع لانه رهنه شيئا قد وجب لغيره بعضه فكان
كمن رهن شيئا له وشيئا ليس له وكذلك لو اخرج عنها الشاة من غيرها كان للبائع
الخيار وكان كمن رهن رجلا شيئا ليس له ثم ملك الذي ليس له فللبائع الخيار
بكل حال لان عقد الرهن كان وهنا لا يملك قال المصنف شيخ الاسلام رضي الله عنه
ما ذكره الشافعي رضي الله عنه من اثبات الخيار للبائع في صورة اخراج الراهن
الشاة من غيرها هو مفرع على ابطال الرهن في قدر الزكاة ويدل على
ذلك قوله وكان كمن رهن رجلا شيئا له وشيئا ليس له فاما اذا قلنا بصحة الرهن
في قدر الزكاة وغيره فينبغي اذا اخرج الراهن الشاة من غيرها ان يسقط
خيار البائع المشارط للرهن كما سقط خيار المشتري في مسألة البيع
السابقة ويمكن ان يفرع اثبات الخيار هنا على صحة الرهن ولو دفع الشاة بعينها
من غيره لانه لما رهنه الماشية والزكاة واجبة فيها وصدر الرهن
المشروط الذي صدر البيع به وحصل النقص فيه كان نقصا عن
ملتزم بحكم الرهن لا بعد ما اخذ الساعي وحينئذ فلم يحصل الوفاء بالشرط
ولو اخرج الراهن الزكاة من غيره لان النقص الملتزم لم يوجد واللزوم
بعد النقص بامر اخر ليس من مقتضى عقد الرهن فاسمع اثبات

الخيار

الخيار للبائع بخلاف المشتري في صورة البيع الاولى لا الاولى ولكن هذا
التفريع يخالفه قول الشافعي وكان كمن رهن رجلا شيئا له وشيئا ليس له واما
قول الشافعي ثم ملك الذي ليس له فانه لا اثر له في تفريق الصفقة لانه ليس تمام
التصوير رجعنا الى الكلام

يتلوه في الجزء الذي بعده باب السلف والمراد به السلم قال الشافعي
رضي الله عنه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه